



منهاج المسلم

كتاب

عقائد وأداب وأخلاق
وعبادات ومعاملات

طبعة جديدة

مخرجة الأحاديث ومشكولة

مع شرح غريب الأفاضل

دار الإسلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

أبو بكر جابر الجزائري

مفتاح المسلم

كتاب

عقائد و آداب و أخلاق

و عبادات و مقاماتك

تليقطة هدية تقوية الإيمان و تثمينة

مع شيخنا العلامة الفاضل

أبو بكر جابر الجزائري

دار الفکر

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ الطَّبَعَةِ الرَّابِعَةِ

أخسدتُ لله الذي بنعمته نشأنا ونشأنا ، ونصلاته ونصلاته ،
على محمَّدٍ مبيدِ الفجورِ ، وعلى آله الصَّاهرين ، وحسبته
أجمعين .

وبعد .. بناءً على نتائج النَّصِيحَاتِ الْأُولَى والثَّانِيَةِ والثَّلَاثَةِ مِنْ
كِتَابِ : مَنَهِاجِ الْمَسْلَمِ : ورغبةً الكَثِيرِينَ مِنْ إِخْوَةِ الْإِسْلَامِ فِي
اِتِّخَاذِ عَمَلِي فِي هَذَا الْكِتَابِ مَا رَأَوْا فِيهِ مِنْ ضَائِقَاتِهِمْ الشَّدِيدَةِ ، وَمَا
يَشْرُقُ لَيْلَهُمْ مِنْ ضَرْبِي اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى كِتَابِ رَبِّيهِمْ وَسَيِّدِيهِمْ ،
فَلَدَّلْتُ أَنْجُوهُ وَرَغْبُوهُ فِيهِ : وَطَالَبُوا بِإِعَادَتِهِ صِيَاحَةً .

وبناءً على هذا وذاك ، فقد استعظمتُ الله تعالى على بِعْدَةِ طَبْعِ
الْكِتَابِ مَرَّةً أُخْرَى : مَرِيدًا فِيهِ عَمَلِي الْفَرَاتِي ، مَصْحُوحِ
الْأَخْطَابِ ، مَسْكُونِ النَّقْصِ : فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي صُورَةٍ أَكْمَلَ ،
وَبِحَدِّ أَجْمَلَ .

أَبُو بَكْرٍ حَسْبُ بْنُ الْحَزَّازِ

مقدمة التصعيد الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والله الأولين والأخرون ، وحلقة نبيه وسلامه ورحمته وبركاته على صفوة خلقه ، وحلقة أنبيائه ورسله ، سيدنا محمد وآله الطاهرين ، ومدحانه أجمعين ، ورحمة نبيه ومغزاته لشعبين ، وتأييدهم بإحسان في يوم الدين .

وبعد .. فقد سألني بعض الإخوة الصالحين من مدينة فوخة - بإبلاية المغربية ، أنهم يريدوني تشارك في تدبير الإسلام ، سألني بمناسبة دعوتي لإخواني من الكتاب والفتنة ، وتعميق دعواتهم لأتبعهم سبيل لجنة المسلمين ، ومصدر الفتنة وسخير لهم في كل زمان ومكان .

سألني ذلك البعض المؤمن أن أضع لفتات التوبة هناك ، وأجماع الصالحة في تلك الترويج كدرا أشبه منهاج أو قانون ، يشمل كل ما فيها التمسك بكتاب الله وأدب نفسه ، واستقامة خلقه وعبادته لله ، ومعلمته لإخوانه ، على أن يكون كتابا فستأمن من نور نبيه ، وفلذة من تسبب الحكمة المحمدية ، فلا يخرج عن دائرة الكتاب والفتنة ، ولا يعدوا هاتهما . ولا ينصرف عن مركز إشاعتها بحال من الأحوال .

وأجبت الإخوة الصالحين إلى ما صلوا ، فاستمع الله إلي في وضع كتاب المصلوب ، أرأيت أن أضع في كتابي من يوم عودتي إلى تدبير الفتنة في جميع والتأديب ، والتصحيح ، على قلبه فرأيتي وأشغالتي ، وقد بارك الله تعالى في ذلك المشورة الأسرعية التي كنت أحسنها ، من جيب أبيي الشبه بالهبة والتفكير ، فذا بعض سوى عامين الذين أحسنتم وضع الكتاب على توجه أبيي رجوت ، وأخيرة التي أمثلها لإخواني .

وإذا هو الكتاب قدم إلى الصالحين من دعوة الإسلام في كل مكان ، بعدة كتاب ، ولم يكن أحد مؤلفه وجامعه ، لو صعدت ما عساه أن يزيد في قيمته ، ويكثر من ترميمه فيه ، والإقبال عليه ، ولكن حسبي من ذلك ما أعقدت فيه ، أنه كتاب أسلمت أبيي لا ينبغي أن يخلف منه بيت مسجود . هذا ، والكتاب يشتمل على خمسة أبواب ، في كل باب عدة فصول ، وفي كل فصل من

فصور بانني عبادات والمعاملات مواد تكثر أحياناً ونقصاً .

فباب الأول من كتاب في العقيدة . والثاني في الآداب ، والثالث في الأخلاق . والرابع في العبادات ، والخامس في المعاملات .. وبهذا كان جمعا لأصول الشريعة الإسلامية وفروعها . وصح في أن أسميه « منهاج المسلم » . وأن أعز الإخوة المسلمين إلى الأخذ به ، والعمل بما فيه .

وقد مسكت بوقفي إليه - في وضعه مسكناً حسناً - إن شاء الله تعالى ففي باب الاعتقادات لم أخرج عن عقيدة الشافعي لإجماع المسلمين على سلامتها ، وبإجازة صاحبها ، لأنها عقيدة رسول الله ﷺ ، وعقيدة أصحابه وتابعين له من بعده . وعقيدة لإسلام حضرة : وثالثة احتيطة أنني بحث الله لها الرشد ، وأقول فيها الكتب .

وفي باب النطق بعبادات والمعاملات - لم أزل جهداً في تحري الأوصاف والاختيار الأصح عما دأبوا الأئمة الأعلام ، كآبي حنيفة ، ومالك والشافعي ، وأحمد رحمهم الله تعالى أجمعين . مما لم يوجد له نص صريح أو دليل ظاهر من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ولهذا أصبحت لا يخالفني أدنى ريب ، ولا يساورني أقل شك في أن من عمل من المسلمين بهذا الشهاج - سواء في باب العقيدة أو النطق أو الآداب ، والأخلاق - هو عامل بشريعة الله تبارك وتعالى . وهدى نبيه ﷺ .

ولا بأس أن يعدم الإخوة المسلمون أنه لو شكك بإذن الله تعالى - لدونك مسائل العقيدة في هذا الشهاج على مذهب إمام خاص ، وكنت بذلك أرحم من نفسي من عدم مراجعة المصادر المتعددة . وتصحيح الأقوال المختلفة . والآراء المتباينة أحياناً والثقلبة أخرى . كما هو معروف لدى العلماء ، لكن رغبتى المنجحة في جمع المطالعين من نحوانا المسلمين في طريق واحد تتكامل فيه قواهم . وتحدد أفكارهم . وتتلاقى أرواحهم ، وتتجاوب عواطفهم . وتتفاعل أحاسيسهم ومشاعرهم ، هي التي جعلتني أركب هذا التركيب الطعيب ، وأتمثل هذا البناء الأكبر . وأحمد لله على بيئ المراد وسورة القصص .

هذا ، وبني لأشكروني ربي بما كل عليه يقول أنني في دنوحي هذا قد أحدثت حدث شرم ، أو أبيت بمذهب غير مذهب المسلمين ، وأستعديب سبحانه وتعالى علي كل من يحاول صرف التفاهين من هذه الأمة عن هذا الطريق الذي دعوت . ومنهاج الذي وضعت : إنه إلهي - وإلهي لأبنة غيره - لم أخرج عن قصد أو غير قصد فيما أعتد عن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ،

ولا عماراً كفتة الإسلام وعموداً به ، وأبعيد في ذلك ملايين المسلمين . ثم أخرج قيدا شعريا
أيضا .

كفنا لك لا قصدا لي سوى الجمع بعد الفرقة ، وتقرب الوصول بعد صوب الطريق .
فأنهيه يا وبي المؤمنين ، ومتوئي أخصا لخير ! اجعل عملي هذا في استياج عملا صحيحا
مقبولا ، وسعي في سعي مرضيا مسكورا . وانفع به الله من أجد به وعمل بما فيه . وأنقذ به
يا ربي من شدت من عبادك الخياري المترددين ، وهد به من عبادك من أئمة أهلا بهديت . إنك
وحدك القادر على ذلك .. وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم .

المؤلف

أبو بكر محمد بن إدريس الشافعي

سنة المنورة في

12 ربيع الثاني 1481 هـ / 1964 م

الباب الأول : في العقيدة

الفصل الأول : الإيمان بالله تعالى

هذا الفصل من أخصر هذه الفصول شأنه ، وأعظمها قدرًا ، إذ حياة المسلم كلها تدور عليه ، وتكيف بحسبه ، فهذا أصل الأصول في النظام العام لحياة المسلم بكاملها .

الإيمان بالله تعالى :

نسبته يؤمن بالله تعالى معنى أنه يصدق بوجوده لزمت تبارك وتعالى وأنه يبين فاضلًا بين السموات والأرض ، عالمه الغيب والشهادة ، رب كل شيء ومليكه ، لا إله إلا هو ، ولا رث غيره ، وأنه - جل وعلا - موصوف بكل كمالي ، منزلة عن كل نقصان ، وذلك هداية لله تعالى له قبل كل شيء (١) ثم للأدلة العقلية والنقلية الآتية :

الأدلة العقلية :

١ - عبارة تعالى نفسه عن وجوده وعن ربوبيته الخالق وعن أسمائه وصفاته وذلك في كتابه الكريم ، ومنه قوله جل : ﴿ إِنَّكَ رَبُّكَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى بِاللَّيْلِ بَطْنَهُ جَبَلًا ۚ وَتَلَوَّى وَاللَّيْلُ وَالنَّجْمُ وَالشُّجُرُوعُ وَالْحُرُوفُ وَالْمَرْوَةُ الْأَلَّةُ الْخَالِقُ وَالْمُخْرَجُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤] .

وقوله ما نادى نبيه موسى - عليه السلام - بشاطئ الوادي الأيمن في البقعة المباركة من الشجرة : ﴿ يَا مُوسَى إِنِّي أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٥] وقوله : ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [البقرة : ٢١] . وقوله في تعظيم نفسه ، وذكره أسماءه وصفاته : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

وقوله في التذم عن نفسه : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] . ﴿ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

(١) حتى لا يسهو عن الله تعالى ، ﴿ وَمَا كُنَّا بِنَبِيٍّ إِلَّا لِيُقَدِّسَ لَكَ ﴾ [الأنعام : ١٥] .

يَوْمَ الْمَبِيتِ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَوَافِئِكُمْ وَبِأَقْرَابِهِ إِذْ يَقُولُ يُوقِنُ أَنَّ جِبْرَائِيلَ يَأْتِيهِمْ أَوْفِياءً وَالْقَوْمُ أَجْمَعُونَ إِذْ يَنْظُرُونَ بِأَعْيُنِهِمْ فَحَتَّىٰ حَسِبُوا أَنَّ أَصْحَابَ الْعِهْنِ عَلَيْهِمْ أَتَوْهُم بِسَبْعِ سَوَافِرٍ إِذْ يَقُولُ مُصِرًّا وَهَيَّاءً يَا هَذِهِ الْأُمَّةُ لَأَنفُسِنَا فَحَدَّائِمٌ تَطَّغَوْنَ أَهْلًا لَمَّا كَانُوا مِنكُمْ يَكْفُرُونَ

يَوْمَ الْمَبِيتِ كَذَّبَتْ ثَمُودُ بِطَوَافِئِكُمْ وَبِأَقْرَابِهِ إِذْ يَقُولُ يُوقِنُ أَنَّ جِبْرَائِيلَ يَأْتِيهِمْ أَوْفِياءً وَالْقَوْمُ أَجْمَعُونَ إِذْ يَنْظُرُونَ بِأَعْيُنِهِمْ فَحَتَّىٰ حَسِبُوا أَنَّ أَصْحَابَ الْعِهْنِ عَلَيْهِمْ أَتَوْهُم بِسَبْعِ سَوَافِرٍ إِذْ يَقُولُ مُصِرًّا وَهَيَّاءً يَا هَذِهِ الْأُمَّةُ لَأَنفُسِنَا فَحَدَّائِمٌ تَطَّغَوْنَ أَهْلًا لَمَّا كَانُوا مِنكُمْ يَكْفُرُونَ

وَيَجِبُ هَذَا الْعَدْبُ الْكَبِيرُ مِنْ حَقِّهِمْ لِحُجَّتِهِمْ وَخِلَافَةِ حَقِّهِمْ بِحَيْثُ لَعَلَّ نَسَبَهُمْ تَكَلَّفَتْ كَمَا يَجِبُ تَوْحِيدُهُمْ هَذَا الْعَدْبُ عَلَى الْكُذْبِ وَالنَّصْرَةِ بِمَا لَا يَلْفَلِحُونَ بِهِ وَيَجْرَمُونَ بِمَا كَانُوا يَنْقَلِبُونَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ نَسَبَهُمْ وَأَخْلَفُوا عَنْهُمَا ، وَأَرَادَ بِهِمْ عَقْلًا ، وَأَسَدِّيَةً حَسَبًا .

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي آيَاتِهِ هَذِهِ نَبْذُ الْكَلْبِ الْمَشْرُوقِ وَالْقَوْمِ الْمَكْتُمِينَ فِي كَيْفِائِهِمْ فِي حَيْثُ أَنَّ الْعَادَةَ بِنَسَبِهِمْ حَازِمَةٌ بِفَضْلِ النَّوَاجِدِ وَالْأَشْيَاءِ فَضْلًا عَنْ خَلْقِهَا وَلَا قَدْرًا وَالْعَدْبُ الْكَبِيرُ لَا يَحْتَسِي مِنْ نَكَاسٍ ، مَعَ شَاهِدِهِمْ عَلَى غَفْرَتِهِمْ عَلَى مَدْحِهِمْ وَأَقْبَلِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْأَلُونَ وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ .

وَقَدْ بَيَّنَّ فِي آيَاتِهِ هَذِهِ نَبْذُ الْكَلْبِ الْمَشْرُوقِ وَالْقَوْمِ الْمَكْتُمِينَ فِي كَيْفِائِهِمْ فِي حَيْثُ أَنَّ الْعَادَةَ بِنَسَبِهِمْ حَازِمَةٌ بِفَضْلِ النَّوَاجِدِ وَالْأَشْيَاءِ فَضْلًا عَنْ خَلْقِهَا وَلَا قَدْرًا وَالْعَدْبُ الْكَبِيرُ لَا يَحْتَسِي مِنْ نَكَاسٍ ، مَعَ شَاهِدِهِمْ عَلَى غَفْرَتِهِمْ عَلَى مَدْحِهِمْ وَأَقْبَلِهِمْ عَلَيْهِمْ ، وَيَسْأَلُونَ وَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ .

وَيَجِبُ هَذَا الْعَدْبُ الْكَبِيرُ مِنْ حَقِّهِمْ لِحُجَّتِهِمْ وَخِلَافَةِ حَقِّهِمْ بِحَيْثُ لَعَلَّ نَسَبَهُمْ تَكَلَّفَتْ كَمَا يَجِبُ تَوْحِيدُهُمْ هَذَا الْعَدْبُ عَلَى الْكُذْبِ وَالنَّصْرَةِ بِمَا لَا يَلْفَلِحُونَ بِهِ وَيَجْرَمُونَ بِمَا كَانُوا يَنْقَلِبُونَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ نَسَبَهُمْ وَأَخْلَفُوا عَنْهُمَا ، وَأَرَادَ بِهِمْ عَقْلًا ، وَأَسَدِّيَةً حَسَبًا .

وَيَجِبُ هَذَا الْعَدْبُ الْكَبِيرُ مِنْ حَقِّهِمْ لِحُجَّتِهِمْ وَخِلَافَةِ حَقِّهِمْ بِحَيْثُ لَعَلَّ نَسَبَهُمْ تَكَلَّفَتْ كَمَا يَجِبُ تَوْحِيدُهُمْ هَذَا الْعَدْبُ عَلَى الْكُذْبِ وَالنَّصْرَةِ بِمَا لَا يَلْفَلِحُونَ بِهِ وَيَجْرَمُونَ بِمَا كَانُوا يَنْقَلِبُونَ فِيهِ مِنْ حَيْثُ نَسَبَهُمْ وَأَخْلَفُوا عَنْهُمَا ، وَأَرَادَ بِهِمْ عَقْلًا ، وَأَسَدِّيَةً حَسَبًا .

والشئيات . وما أودع فيها من معادن محتفية لألوان وكتابع ، وما أجرى فيها من أنهار ، وما أحاط بإنسائها بأبحار . وما أثبت فيها من نبات وأشجار تختلف أعارها ، وتبدل ألوانها وطقومها وروائحها ، وحضائنها وفوائدها .

٣ - إحدى كلامه بقول من أنواره العرفية والبرهانية ، والله معانيه ، فهو دليل على وجوده سبحانه لأنه يستحيل كلامه بلا متكلم ، ولذا قول بدون قائل .

فكلامه تعالى دليل على وجوده ، ولأبينا ، وأن كلامه تعالى قد مشتمل على أمرين تسريع عرفه الناس ، وأحكامه قانون حقائق الخير الكثير البشري ، كما تشمل على أصدق النظريات العلمية ، وعلى الكثير من الأمور العينية ، والحوادث التاريخية ، وكان صادقاً في كل ذلك أي صدقاً ، فلم يقصر على ضول لزمان حكمة من أحكام شرعاه عن تحقيق فوائده ، مهبطاً مختلفاً لزمان ومكان ، وله تنقّل فيه أدنى نظرية من تلك النظريات العممية ، وله بتخذل فيه عيب واحد مما أخبر به من الأمور الغيبية . كما أنه لم يخرج مؤرخاً كتاباً من كان ، على أن يفضل فلسفة من القمص العممية التي ذكرها فيكديها ، أو يقوى على تكذيب أو نفي حادثة من حوادث تاريخية التي أشار إليها أو قضائها .

فمثل هذا الكلام الحكيم الصادق يحيل العقل المشرى أن ينسده إلى أحد من البشر ، إذ هو فوق حوزة البشر ، ومستوى معارفهم . وإذا بطل أن يكون كلام بشر ، فهو كلام حالي البشر . وهو دليل وجوده تعالى وعلمه وقدرته وحكمته .

٤ - وجود هذا النظام الدقيق السام في هذه الشئ الكونية والخلق والتكوين ، والاشقة والتطور لسائر الكائنات الحية في هذا الوجود ، فإن جميعها خاضع لهذه الشئ منبثق بها لا يستطيع الخروج عنها بحال من الأحوال . فإلى إنسان مثلاً يعلق نطقاً في فمحه ثم يه أنوار عجيبة لا يدخل لأحد غير الله فيها يخرج عنها بشوا مبركة . هذا في خلقه وتكوينه ، وكذلك الخلق في تشعبه وتطوره ، فمن صبا وطفولة ، إلى شباب وفتوة ، إلى كهولة وشيوخة . وهذه الشئ العاقلة في الإنسان والحيوان من نفسها في الأشجار والنبات ، ومنها الأفلاك العريضة والأجرم السماوية ، فإنها جميعها خاضعة لما أبطت به من سنن لا تحيد عنها ، ولا تخرج عن سننكها ، ولو حدث أن انفرط سلكها ، أو خرجت مجموعة من الكواكب عن مدارها لحرب العائلة ، وانتهى شأن هذه الحياة .

على مثل هذه الأدلة العقلية المنطقية ، والتجربة السمعية ، من ناسه الله عز وجل ، وبريوسية لكل شيء . وبإياديه للأولين والآخرين ، وعلى هذا الأساس من الإيمان واليقين تكيف حياة ناسه في جميع الشؤون .

المضلل الثاني : الإيمان بربوبية الله تعالى لكل شيء

يؤمن ناسه بربوبية تعالى لكل شيء . والله لا شريك له في ربوبية جميع تعالين . وذلك نهديت الله تعالى له أولاً ، ثم الأدلة العقلية والعلمية الآتية تأتي :

الأدلة العقلية .

1- إنيادة تعالى عز وجل . الله عز وجل قال تعالى في شأنه على نفسه : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الزمر : ١٠] . وقال في تقرير بربوبية : ﴿ قُلْ مَنْ رُبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَنْ أُنزِلَ فِيهَا الْمَاءَ فَيَنْسُجُ فِيهَا خُيُوطَ السَّمَكِ لَئِنْ لَمْ يَكُنْ اللَّهُ فَمَا لَكُمُ الْإِلَهَاءُ لَمَا هُوَ يُخَيَّرُ بَيْنَ رُبِّكُمْ وَرُبِّكُمْ أَتَأْتِيكُمْ بِالْبُرْجَانِ ﴾ [الشعراء : ١٠٠] .

وقال في التذكير بالشيء الذي أخذ على نفسه وهو في أصلاب آياته بأن يؤمنوا بربوبية له . وبعده ولا يشركوا به غيره : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَتَّخَذَ مِنْهُمْ أَسْمَاءَ كُلِّ بَرَكَةٍ قَالُوا لَمْ يَلَمْسْهُنَّ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف : ١٧٢] .

وقال في إقامة الحجة على المشركين وإلزامهم بها : ﴿ قُلْ مَنْ رُبُّ السَّمَوَاتِ مَنُجَّعَ وَرُبُّ الْعَرْضِ الْقَضِيُّ إِنَّكُمْ لَكَاظِمُونَ لِقَوْلِ قَوْلِ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [التوبة : ١٠] .

2- إخبار الأولياء والمؤمنين بربوبية تعالى ، وشهادتهم عليه وإقرارهم بها . فإدعيتهم قال في دعائه : ﴿ رَبَّنَا طَعْنَا نَفْسَ رَبِّكَ قَلِيلًا وَرَحِمَتَكَ تُكُونُ مِنَ الْخَيْرِ ﴾ [الأعراف : ١٠١] .

ونوح قال في شكواه إليه تعالى : ﴿ يَا رَبِّ إِنِّي نَجَّيْتُ نَفْسِي وَآلِيَّ مِمَّا يُكْفَرُونَ وَأَنَا خَشَرْتُ لَكَ ﴾ [هود : ٤١] . وقال : ﴿ يَا رَبِّ إِنِّي قَرَّبْتُ كَذِبًا إِنَّي كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [هود : ٤٢] . وقال إبراهيم : ﴿ يَا رَبِّ إِنِّي دَعَايَ لَكَ حَرَمَ اللَّهِ الشَّرِيفِ : وَلِنَفْسِي وَذُرِّيَّتِي : يَا رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴾ [هود : ٤٣] . وقال يوسف عليه وعلى تبتنا أفضل الصلاة والسلام في نشأته على الله ودعائه إياه : ﴿ رَبِّ قَدْ كَانَتْ لِي مِنَ الْبُرُوقِ أَهْلٌ مِنْ رَبِّكَ . وَمِنْ رَبِّكَ نَمِيءٌ كَرِيمٌ . كَرِيمٌ لِي . وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَا كَرِهَ .

تصانف وعلمتني من تأويل الأعراب فأبصر استنوت والأزوي لند وني في تدنيا والأجيرة وتوني
 مسيما والجفني والمصنوعين [١٠٠] . وقال موسى في بعض صلبه : **رَبِّكَ تَنَزَّلَ فِي
 سَدْرِي** . وتبصر في ثمرى : **وَأَحْسَنُ عَقْدَةً بَيْنَ يَسَائِرِ : يَا بَقَّهْمَا قَوْلِي : يَا وَجَعَلِي فِي وَبِرًا مِمَّنْ هُوَ بِ**
[١٠١] . وقال هارون لبيبي إسرائيل : **﴿ وَإِنْ زَيْتُكُمْ تَزَحَّمُنْ فَأَبْعُونِي وَأَبْعُونَا أَمْرِي ﴾** [١٠٢] .
 وقال زكريا في استرحامه : **﴿ رَبِّ زَيْتِي وَهَذَا الْعَلْمُ بَيْنِي وَأَسْتَعْمَلُ تَزَوُّمًا سَكَبًا وَلَمْ أَكْشُرْ
 بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيحًا ﴾** [١٠٣] . وقال في دعائه : **﴿ رَبِّ لَا سَدْرِي فَسَدِّدْ وَأَنْتَ حَبْرُ
 الْوَزِيرِكِ ﴾** [١٠٤] . وقال عيسى في رجائه لله تعالى : **﴿ يَا مَنْ قَسَمَ لَهْمَا بِالْأَمَانَةِ بِرَبِّي
 أَنْ أَعْتَدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ ﴾** [١٠٥] . وقال مخاطب قومها : **﴿ يَا بَيْتِي شَرِكِي بِنِجْمَةِ اللَّهِ رَبِّي
 وَرَبِّكُمْ إِنَّكُمْ مَنْ يَشْرِكُ بِأَمْرِ فَقَدْ حَسَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْجَمَهُ وَمَاؤُهُ تَشَدُّ وَمَا يَنْظُرِيكُمْ مِنْ نَصَابٍ ﴾**
[١٠٦] .

ويقال محقق شيخنا وعلى إخوانه المرسلين ، كان يقول عند الكرب : **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ
 الْخَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ
 الْعَرْشِ الْكَرِيمِ** [١٠٧] .

فجميع هؤلاء الأنبياء والمرسلين وغيرهم من أنبياء الله ورسوله عليهم الصلاة والسلام كانوا
 يعترفون بربوبية الله تعالى ، ويدعونها بينا وهم نحو الناس معارف ، وأكمنها عقولاً ، وأصدقها
 حديث ، وأعرفها بالله تعالى وصفاته من سائر خلقه في عباده الأرضي .

٣ - إيمان التلاميذ من العساء والحكماء بربوبية تعالى بهم ، وكل شيء ، واعترفهم بها :
 واعتقادهم إيماناً اعتقاداً جازماً .

٤ - إيمان التلاميذ والعبد النبي لا يحظى من عقلاء البشر وصالحهم بربوبية تعالى جميع
 السلام .

الأدلة العقلية :

من الأدلة العقائدية المنطقية على ربوبية الله لكل شيء ما يلي :

١ - نفاذ تعالى باحد كل شيء ، إذ من المستلزم به نفي كل البشر أن يخالف والإبداع له
 يدعيها أو يقر عنها أحد سوى الله تعالى ، ومهما كان الشيء الضئيل صغيراً وضئلاً ، حتى ولو
 كان شعرة في جسم إنسان أو حيوان ، أو ريشة صغيرة في جناح ضارب ، أو ورقة في غصن مناج .

فضلاً عن خلق جسمه نافعاً أو حياً من الأجسام ، أو جزء كبير ، أو صغير من الأجزاء .
 كما أنه تبارك وتعالى فقد قال مقرر: **خَالِقِيبَةُ تَصَالُفُهُ** دون سواه : **أَلَا لَمْ أَخْلُقِ وَالْأَنْزِلُ**
شَارِدُ اللَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٠﴾ . **الْأَمْزَجُ** ﴿١٠١﴾ . **وَقَالَ** : ﴿ **وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] .
 وأتى على نفسه بخالقه فقال : ﴿ **أَلَمْ يَخْلُقْكُمْ بِاللَّيْلِ حَلَقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَجْعَلُ أَلْسِنَتَكُمْ**

وَاللُّغُومَ ﴾ [الأنعام : ١٠١] . **وَقَالَ** : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَتَذَقُّ الْحَوَائِدَ وَيَعْبُدُهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ وَأَلْهَى**

الْإِنْسَانَ فِي كُنُوتِهِ وَالْأَرْحِ وَهُوَ تَعْرِيبُ الْحَكِيمِ ﴾ [الزمر : ٦٦] . أفبيست رداً خالقه سبحانه
 وتعالى نكل شيء من شئ وجوده ورده عنه ؟ بل لا وربنا ربنا على ذلك من المشاهدين .
 في نفوذ تبارك وتعالى بالزورق ، أو ما من حيوان سارح في العيون ^{١١١} أو سارح في الماء ، أو
 مستك ^{١١٢} في الأحشاء . إلا والله تعالى خالق رزقه وهاديه إلى معرفة الخصول حبه وكيفية
 تناوبه والانتفاع به .

فمن المشايخ كأصغر حيوان . إلى الإنسان البهي هو أكمل وأرقى أنواعه ، نكل معتق إلى الله
 في وجوده وتكوينه ، وفي غذائه ورزقه : والله وحده موجود ومكوّن ومغذي ورزق ، وها
 هي أي يأت كتاب تقرّ هذه الحقيقة وتثبتها ناصعاً كما هي . قال تعالى : ﴿ **يُدَبِّرُ الْأَمْرَ**

مَلَكُهُ ﴾ [الأنعام : ١٠١] . **وَقَالَ** : ﴿ **وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] .
 ﴿ **وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] . **وَقَالَ** : ﴿ **وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

وقال تعالى : ﴿ **وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] . **وَقَالَ** : ﴿ **وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] .
 ﴿ **وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] . **وَقَالَ** : ﴿ **وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] .
 ﴿ **وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] . **وَقَالَ** : ﴿ **وَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** ﴾ [الأنعام : ٥٠] .

وإذا تقرّر بلا منازع أنه لا رزق إلا الله كان ذلك دليلاً على ربوبيته سبحانه وتعالى الخفية .
 في شهادة القصة المشرفة الشامية بربوبيته تعالى ، وإقرارها بقضائه بملك ، فإن كل
 إنسان له نفسه فخره يشعر في قررة نفسه بأنه ضعيف وعاجز أما في سخط الحس قولي . والله
 خاضع لتصرفاته به ، وتدبيره له بحيث يصرح في غير تردّد : **أَلَمْ يَخْلُقْكُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ بِهِ** .

١١١ تعري : الأمل .
 ١١٢ في : عفا ميلاً .
 ١١٣ في : نكلاً .
 ١١٤ في : شراً .

وإن كانت هذه حقيقة مسلمة لا ينكرها أو يجاري فيها كل ذي فطرة سليمة ، فإنه يذكر هنا زيادة في التفسير ما كان القرآن الكريم يتزعمه من اعترافات أكبر الوثنيين بهذه الحقيقة التي هي رب ربنا الله تعالى الخالق لكل شيء . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيُفَوِّسَ لَكُمْ فِيهَا مَا تَشَاءُونَ مِنَ الْغَيْبِ بِإِذْنِهِ ۗ وَرَبُّكُمُ اللَّهُ الَّذِي يُفَوِّسُ لَكُمُ الرِّزْقَ مِمَّا تَكْتُمُونَ مِنَ الْخَبْرِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۗ ﴾ [البقرة : 255] وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۗ يَعْلَمُ مَا يُكْفَرُونَ وَمَا يُنصرون ۗ ﴾ [البقرة : 255] .

١١ - زيادة تعالى بالذات لكل شيء . وينسبته الخالق من كل شيء ، وتديره الخالق شيء ، قال تعالى : ﴿ رَبُّكُمُ اللَّهُ الَّذِي يُفَوِّسُ لَكُمُ الرِّزْقَ مِمَّا تَكْتُمُونَ مِنَ الْخَبْرِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۗ ﴾ [البقرة : 255] . وهذا هو الوجود لا يندك على الحقيقة شيئاً ، بل يندك أنه يخرج أول ما يخرج إلى هذا الوجود عذري الجسم حاسر زواجر ، حافي لقدمين ، ويخرج عندما يخرج منه مفارقاً له ليس معه شيء سوى كفن يورى به جسده . فكيف بدأ بخلق أن يقال : إن الإنسان ماLik تشي على حقيقة في هذا الوجود ؟

وإذا بطل أن يكون الإنسان وهو أشرف هذه الكائنات - ماLik تشي منها ، فما تلك إذن ؟ قالت هو الله والله وحده ، وبدون جدلي ، ولا شك ولا ريب . وما قبل وشيء في ملكية بقل وبسنة كذلك في التصرف والتدبير لكل شأن من شؤون هذه الحياة ، ولعمرك الله إن تلك الصفات الربوبية : الخلق ، الرزق ، الحكمة ، التصرف ، التدبير ، وقديماً هذا ما كثر الوثنيين من عبدة الأصنام ، سجدت ذلك القرآن الكريم في غير سورة من سورده . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ يُمْسِكُ أَسْمَاءَ الْأَنْصَارِ وَمَنْ يَخْرُجُ الْحَرْبِ مِنَ الْغَيْبِ وَيُخْرِجُ النَّبِيَّ مِنَ الْحَبْلِ وَمَنْ يُبْرِئُ الْأَمْرَ فَسَيُفَوِّسُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ۗ ﴾ [البقرة : 255] وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَ رَبِّكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۗ يَعْلَمُ مَا يُكْفَرُونَ وَمَا يُنصرون ۗ ﴾ [البقرة : 255] .

الفصل الثالث : الإيمان بالله تعالى للأولين والآخرين

يؤمن المسلم بالربوبية التي تعالى جميع الأولين والآخرين ، والله لا يله غيره ، ولا معبود بحق سواه ، وذلك للأدلة العقلية والعنانية الثانية ، وبهداية الله تعالى له قبل كل شيء ، إذ من بعد الله فهو المنتهي ، ومن يضل فلا هادي له .

3 - تضادها بخلاف كون غيره صفات الكمال المطلق ، ككونه تعالى قوياً قديراً ، عاقلاً كبيراً ، سميعاً بصيراً ، رؤوفاً رحيماً ، لطيفاً خبيراً ، موجبت له ثأبه قلوب عباده له بحبته وتعظيمه ، وتلك حور حبه له بالذم والانتقاد .

الفصل الزايع : الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته

يؤمن المسلم بما لله تعالى من أسماء - حسبي : وسندب حيا ، ولا بشرته غيره تعالى فيها ، ولا يدونها فيعظنها ، ولا يشبهها بصفات محدثين فيكفها أو بتأنيها ، وذلك محال : فيز لها يثبت لله تعالى ما أثبت لنفسه ، وأثبت له رسوله من الأسماء والصفات ، وبشيء عنه تعالى ما نفاه عن نفسه ، ونفاه عنه رسوله من كل عيب ونقص ، حملاً وتفصيلاً ، وذلك بالأدلة العقلية والعقلية الآتية :

الأدلة العقلية :

1 - وبما رآه تعالى نفسه عن لسان بندگان ، إذ قال تعالى : ﴿ وَرَبُّ الْأَسْمَاءِ فَاسْتَوْسُوا فِيهَا وَادْعُوا اللَّهَ مُسْتَجِيبِينَ لِدَعْوَتِهِ سُبْحَانَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [الأعراف : 180] . وقال سبحانه : ﴿ قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا إِلَهَكُمْ إِنَّمَا يَدْعُوا اللَّهَ أَدْعَاؤُهُ فَادْعُوا اللَّهَ اسْمَاءً خَالِيَةً ﴾ [الأنعام : 100] . كما وصف نفسه بأنه سميع بصير ، وعبد حكيم ، وقوي عزم ، ولطيف خبير ، وشكور حليم ، وعنود رحيم ، وأنه كلف موسى تكليفاً ، وأنه استوى على عرشه ، وأنه خلق بيده ، وأنه يحب المحسنين ، ورضي عن المؤمنين ، إلى غير ذلك من الصفات الذميمة والشعائرية ، كعجزه تعالى ونزوله وتناوله ، مما أقره في كتابه ، ونص في رسوله ﷺ .

2 - حبان رسول ﷺ بذلك فيما ورد وصح عنه من أخبار أصحابه وأخبار من رآه كقوليه ﷺ : « يضحك الله لي رجلين يقتل أحدهما الآخر ، كلاهما يدخل الجنة ، » وقوله : « لا تزال جهنم باقية فيها ، وهي تقول : هل من مزيد ؟ » حتى يضع رب العزة فيها رجلاً - وهي رواية : قدمه - فيزوي بعضها إلى بعض فتقولن فقد أهد - » . وقوله ﷺ : « ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حملاً حراً ، ثم نزلت الملائكة الآخر فيقولن : من يدعوني فأستجيب له ؟ » .

1-، يبين ما عن خلق واحدهم .

2-، رواه البخاري، 2/14، ورواه مسلم، 1/547، كتب (مؤلفه) .

3-، رواه البخاري، 1/683، ورواه مسلم، 1/547، كتب (مؤلفه) .

من يداني فأعطينة^١ . من يستعزني فأعزله^٢ . وفوق : ألم أشد فرحا بوجه جده من أحببته برأيته . ألم الخدين ، وفوقه للجارية : ألم الخنك^٣ . فقلت من شاء . قال : ألم من^٤ . فقلت : ألم رسول الله ، قال : أشد لها مؤمنا . وفوقه : ينفض ثلث الأرض يوم القيامة ويصوي السماء بيمينه ، ثم يقول : أيا ليلتك ، أيا ملوك الأرض ؟^٥ .

١ . من يداني : من يداني من يداني . من يداني : من يداني .

٢ . من يستعزني : من يستعزني . من يستعزني : من يستعزني .

٣ . ألم الخدين : ألم الخدين . ألم الخدين : ألم الخدين .

٤ . ألم من : ألم من . ألم من : ألم من .

٥ . ألم من : ألم من . ألم من : ألم من .

وكان الإمام الساجدي رحمه الله تعالى يقول : ألمت بالله وما جاء عن الله ، على مراد الله ، وألمت برسول الله ، وما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله . وكان لإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول في مثل قول الرسول : ألم الله ينزل إلى السماء الثمان . وألم الله ينزل يوم القيامة . ورثة تعالى يعجل . ويضحك ويعضب . ويرضى ويكره ويحب . كان يقول : تؤمن بها ، وحسبك بها ، لا تكبر ولا تعز ، يعني ألما لما قال الله تعالى ينزل ويرى ، وهو فوق عرشه ما من من حلقه ، ولكن لا عنه كهيئة الثروب . ولا تؤويه ، ولا لاستواء ، ولا تعزى لحقيق ذلك . بل نقول الأمر في عنه ذلك إلى الله فله ، وموجه إلى نبيه . ولا نزل على رسول الله ، ولا يصلى أنه تعالى أكثر مما وصف له نفسه ، ووصفه برسولة . بلا حمد ولا عاية ، ونحن نعلم أن الله ليس كمنه شيء ، وهو المستطاع عسير .

الأدب المفرد

١ . ألم وحسب لك تعالى نفسه بصفات ، وسقى نفسه بأس . وألم بها من وجعه ونسجه بها ، وما أمرنا بأوليها ، أو حملها على غير ضاهرها . قيل بعقل أن يقال إن هذا وصفها بما تكون فذ شبيهة بحلقه فيرما إذا أويها ، وحملنا على غير ضاهرها ؟ وإن أصبحنا

١ . روى بخبري ١٥٦٠ ، ورواه عنه (١) كتاب صلاة السجود ووضو

رواه عنه ٢١٥٥٤ كما روى (٢) روى بخبري ١٥٦٠ ، ورواه عنه ٢١٥٥٤

مُعْظَمِينَ نَدَاً لَصَفَةِ تَعَالَى ، مَنَحِيحِينَ فِي سَمْعَانِهِ !! وَهُوَ يَتَوَعَّدُ الْمُسْحَرِينَ فِيهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ يَا وَدَّوُوا
 لِيَوْمٍ يَجْعَلُكَ فِي سَمْعِهِمْ سَيَحْرُورُونَ كَمَا كَانُوا يَحْتَلُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠١] .

إِذْ أَلَمَسَ مِنْ لَفْظِي «سَمْعَهُ» أَنَّ «عَيْنَ» حَوْفًا مِنْ التَّشْبِيهِ كَمَا أَنَّ قَدْ شَبَّهْنَا أَوَّلًا بِصَفَاتِ
 الْعَدِيِّينَ ، ثُمَّ حَذَفَ مِنَ التَّشْبِيهِ قَدْرَهُ مَعَ زَيْدِ الشُّبْهِ وَتَعْضِيضٍ ، فَصَحَّ بَرَعًا ، أَنَّ «عَيْنَ» لَمْ تَلْمِ أَيْدِيَهُنَّ
 لِنَفْسِهِ وَعَضَلِيَّتِهِنَّ ، فَكَانَ بِذَلِكَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ كَثِيرَيْنِ : التَّشْبِيهِ وَتَعْضِيضٍ ؟ .

فَلَا يَكُونُ مِنَ الْمُعْتَرِفِينَ إِذَا : وَخَالَفَهُ هَدْمٌ : أَنْ يُوَصَفَ الْعَدِيُّ تَعَالَى بِمَا يُوَصَفُ بِهِ عَسَى
 وَوَصَفَهُ بِرَسُولِهِ مَعَ عَقْدَانِ كَيْ سَمِعَ مَا رَأَى لَا تَنْبَغُ صِفَاتِ الْعَدِيِّينَ ، كَمَا أَنَّ دَعَاهُ : «لَا تَنْبَغُ
 دَوَابِّ الْعَالَمِينَ ؟» .

بِئْسَ الْإِيمَانُ بِصَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَوَصَفِهِ بِهَا ، لَا يَسْتَرْبِطُهُ التَّشْبِيهُ بِصِفَاتِ الْعَدِيِّينَ ، إِذْ
 الْعَقْدُ لَا يَجِئُ أَنْ تَكُونَ لَهُ صِفَاتٌ خَاطِئَةٌ بِدَعَاهُ لَا تَنْبَغُ صِفَاتِ حَسْرَتِي ، وَلَا تَنْقِصُ مَعَهَا إِذَا
 فِي مَجْرَدِ الْأَسْمَاءِ قَطُّ ، فَيَكُونُ لِصِفَاتِ صِفَاتٍ نَحْطُهُ ، وَلِصَحْوِي صِفَاتٍ نَحْطُهُ .

وَسَلَّمَهُ إِذْ يُؤْمِنُ بِسَمْعِهِ : «لَا تَعَالَى» ، وَبِحُصْنِهِ بِنَا لَا يَتَقَدَّرُ أَنَّ : وَلَا حَتَّى يَحْضُرَ بِنَا ، أَنْ يَدَّ
 اللَّهُ نِبَارَكَ وَتَعَالَى مَذَلًا تَنْسَهُ يَدُ الْخَسْرَةِ فِي أَيِّ مَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى عِزِّ مَجْرَدِ التَّشْبِيهِ ؟ وَذَلِكَ
 نِيَابَةٌ خَالِئَةٌ لِمَحْدُودِي فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ : اللَّهُ
 الْفَرُّدُ : لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا يُوَافِقُهُ : وَتَمَّ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدًا ﴾ [الإلهام : ١٦] وَقَالَ :
 ﴿ تَرَى بَيْنَ كَيْتَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ اسْتَمِعَ النَّبِيَّ ﴾ [الشورى : ١١] .

الفصل الخامس : الإيمان بالملائكة عليهم السلام

بُؤْمُرِ الْمَسَلَةِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْعَالَمِ ، وَأَتَّبَعُوا حَلْقًا مِنْ أَسْرَفِ حَلْقِهِ ، وَعِبَادَةٌ مُكْرَمُونَ مِنْ عِبَادِهِ ،
 خَلَقَهُمْ مِنْ نُورٍ ، كَمَا خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَفْصَفٍ كَالنَّخَارِ ، وَحَقَّقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجٍ نَارٍ مِنَ نَارِ ،
 وَأَلَّهُ تَعَالَى وَكَانَهُمْ بِرُؤُوفَاتٍ مَبْنِيَّةٍ بِهَا قَائِمُونَ ، فَسَمِعَهُ الْخَفِضَةُ عَلَى الْعِبَادِ ، وَالْمَكْتُوبُونَ لِأَعْمَالِهِمْ ،
 وَمِنْهُمْ الْمُؤَكَّدُونَ بِأَجْرِهِ وَعَيْمِيَّتِهِ ، وَمِنْهُمْ الْمُؤَكَّلُونَ بِأَسْرِهِ وَعَدْبِهِ ، وَمِنْهُمْ السَّابِقُونَ السَّلْبُ وَتَهَازُ
 لَا يَحْتَرُونَ .

وَأَلَّهُ تَعَالَى فَاضِلٌ أَيْضَهُمْ : فَسَمِعَهُ الْمَلَائِكَةُ الْغُزْبِيُّونَ : كَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَسُرَافِيلَ ، وَمِنْهُمْ
 دُونَ ذَلِكَ . وَذَلِكَ لِهُدَايَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ وَأَنَّ تَمَّ نَأْيُهُ الشَّقَائِيَّةَ وَالْعَفْئِيَّةَ الْأَلْبِيَّةَ :

«لَا تَكْفُرُ بِاللَّيْلِ» ، «لَا تَكْفُرُ بِاللَّيْلِ» ، «لَا تَكْفُرُ بِاللَّيْلِ» ، «لَا تَكْفُرُ بِاللَّيْلِ» ، «لَا تَكْفُرُ بِاللَّيْلِ» .

الأدلة العقلية :

1 - أدلة من القرآن : **وَإِذْ أَخْبَرْنَا نوحًا بِأَنَّهُ جَاءَ مِنْكُمُ الْفِرْقَانُ الْفَاسِقِينَ . فِي قَوْلِهِ : يَا قَوْمِ انكفروا بالله وملائكته وكتبه ورسله .** [سورة هود : 118] .

وفي قوله جل جلاله : **(يَا مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِقَوْمِ اللَّهِ وَسَهِبًا لِلْعَالَمِينَ)** [سورة هود : 118] . وفي قوله **لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ (لَوْ يَشَاءُ لَمُطِّرْنَا مَا يَكُونُ عَذَابًا لِّلَّذِينَ لَا آمَنُوا وَلَا آمَنَتْكُمْ بِلِقَائِهِ الْيَوْمَ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لَكُمْ دُونَهُ وَيَوْمَ تَنبِئُهُ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ)** [سورة هود : 118] . وفي قوله **جَلَّتْ قُدْرَتُهُ لِمَنْ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُ بِوَجْهِ رَبِّيَّةٍ يُرَى جَلَالُهُ فِي السَّمَاءِ** [سورة هود : 118] . وفي قوله **عَظُمَتْ حِكْمَتُهُ : (يَا مَعْشَرَ النَّاسِ لَا تَسُبُّوا إِلَهَ رَبِّكُمْ وَلَا تَسُبُّوا رَسُولَهُ وَلَا تَسُبُّوا أَسْمَاءَهُ)** [سورة هود : 118] . وفي قوله **فَدَعَا قَوْمًا لِيُخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَةٍ لَا تَأْتِي سَبْعُ سَمَكٍ عَنْكُمْ بِهَا ضَرِيرًا** [سورة هود : 118] . وفي قوله تعالى : **عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ رَبُّنَا لِمَنبُؤِكُمْ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَيْفَةً فَالْوَاغِلُونَ أَخْلَفُوا فِيهَا مَنْ يَفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الْإِيمَانَ وَالْحَرُوسُ يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتُقَدِّسُ لَكَ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَالَمِينَ مَا لَا نَعْتَمِدُونَ** [سورة هود : 118] .

2 - أدلة عقلية : قوله تعالى **عَلَّمَ الْقُرْآنَ** بقوله في دعائه عندما يموت لحلاة الليل : **اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاعْرِضْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أُنْتُ حَكِيمٌ بَيْنَ عِبَادِكَ** .
 فيما كانوا فيه يختلفون ، اهتدي لما اختلف فيه من الحق باذنك . إنك يجزي من نساء بني صرغية مستغيباً (1) . وفي قوله تعالى : **أَصْحَابُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَنَاتٌ فَهَلْ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِنَّ يَوْمَ يُخْرَجُنَّ مِنَ الْقُبُورِ وَيُوْجَدْنَ فِيهَا فِئْتَانًا يَوْمَ يَعْبَسُونَ** (2) . وفي قوله : **إِنَّا نَبِئُكَ نِعْمَ مَوْجُودٌ كَمَا يَوْمَ سَعْدَانَ أَفْكَرُ مَدَابِحِهِ لَمْ يَأْمُرُوا بِالْعَدْلِ** (3) . وفي قوله : **إِنَّا كُنَّا يَوْمَ الْخَمِصَةِ كَمَا عَلَّمْتَنِي كَلِمَ رَبِّكَ مِنْ لَيْلٍ لَمَّا سَجَدَ الْأَنْبِيَاءُ لَكَ بِكَبُورٍ ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، فَوَيْلٌ لِحَسَنِ الْإِمَامَةِ حِينَئِذٍ انْصَحَفَ وَجْهُهُ وَبَدَّ هَوْنٌ فَتَذَكَّرُوا** (4) . وفي قوله : **يَتَعَلَّقُ لِي لَمَّا أُنْجِيَتْ رَجُلًا فَيَكْتَسِي دَأْبِي مَا يَقْدِرُ** (5) . وفي قوله : **يَتَعَلَّقُ بِكَ كَمَا تَلْقَى النَّاسُ بِالنَّجَارِ** (6) . وفي قوله : **يَسْتَأْذِنُكَ مِنْ نُورِهِ ، وَخَلْقَ الْجَدِّ مِنْ مَرَجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخَلْقَ أَعْدَائِكَ مِنْ وَجْهِكَ كَمَا تَصْنَعُ** (7) .

3 - أدلة عقلية : **أَعْلَمُ الْكَبِيرُ مِنَ الشَّجَاعَةِ فِي سَهْوَاتِهَا يَوْمَ تَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ وَتُحْمَلُ فِيهَا الْقُرْآنُ**

(1) سورة العنكبوت : 17 . وفي قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنفُسَهُمْ يَهُودِيًّا وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ نَارًا وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ** [سورة هود : 118] .

(2) سورة هود : 118 . وفي قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنفُسَهُمْ يَهُودِيًّا وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ نَارًا وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ** [سورة هود : 118] .

(3) سورة هود : 118 . وفي قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنفُسَهُمْ يَهُودِيًّا وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ نَارًا وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ** [سورة هود : 118] .

(4) سورة هود : 118 . وفي قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنفُسَهُمْ يَهُودِيًّا وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ نَارًا وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ** [سورة هود : 118] .

(5) سورة هود : 118 . وفي قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنفُسَهُمْ يَهُودِيًّا وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ نَارًا وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ** [سورة هود : 118] .

(6) سورة هود : 118 . وفي قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَدْعُونَ أَنفُسَهُمْ يَهُودِيًّا وَاللَّهُ يَدْعُهُمْ نَارًا وَمَا لَهُمْ فِيهَا مِنْ عَمَلٍ** [سورة هود : 118] .

من أوجه الإيمان بالله، إذ كان يأتي أحياناً في صورة دحية الكندي وشاهدونه، ومن أشهر ذلك حديث عمر بن الخطاب - في مسلم - وفيه قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : «تؤمنون من الشئ؟» قالوا : بالله ورسول الله ، قال : «هذا جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم» .¹

4 - إن الأجل الملائكي من مؤمنات الأربع التي زعمت في زمانه وكان لها مكانة عظيمة، وبما أنكرت، حينما زعمت من «شأن الأجر» .

الأدلة العقلية :

1 - إن عقل الإنسان لا يستطيع أن يتصور شيئاً إلا بوجوده، لأن العقل لا يحيل ولا ينفي إلا ما كان مستوفياً لاجتماع الضمائم ككون الشيء موجوداً ومعدوماً في آن واحد ، أو تنقيضين ، كوجود الضممة والثور معاً مثلاً ، والآن لا بد من أن لا يكون شيئاً من ذلك أملاً .

2 - إذا كان من المسلم به أن كل ما كان له أثر في العالم من وجوده كان له أثر في العالم من انعدامه، فإنه لا بد من تناسي وجوده ولا كذا ، ومن ذلك :

أولاً - وجود المرحي إثر الشياخ والفرامل ، إذ كان غائباً ما يصعب بواسطة الروح الأخرى جبريل - ذلك الموكب بالوحي ، وهذا أثر ظاهر لا يكفر ، وهو منتف ومؤكد بوجوده .

3 - إذا اجتمع بين زواجده ، فإنه أثر ظاهر كذلك على وجود تلك الحيات وأعوانه ، قال تعالى : «أَلَمْ يَلْقَ يَتْلُفِكُمْ ثُمَّ تَقُولُ تِلْكَ عَلَيْنَا مَغْرِبٌ يَوْمَئِذٍ» .

ثالثاً - حفظ الإنسان من شأى الشيطان والشرير جداً، يقول حياته ، وهو يعيش سهما ويربته ولا يراهها ، ويقدر على أذنيه ولا يقدر على أذنها ، أو حتى دفع ترهما على عنى وجود حفظه للإنسان بحفظونه ويدفعون عنه ، قال تعالى : «أَلَمْ نُعَبِّدْكُمْ مِنْ قَبْلُ وَتَكُونُونَ حَقِيقِينَ» .

4 - عدم رؤية الشيء تضعف البصر أو تفتقر الاستعداد لكامل لرؤية الشيء ، لا ينفي وجوده ، إذ هناك أشياء كثيرة من الماديات في عالم الشهادة كانت تقصر عنها الرؤية بالعين المجردة وأصبحت الآن ترى بوضوح وذلك بواسطة الكبريت المنظف .

الفصل السادس الإيمان بكتب الله تعالى

بأن من أسلم بجميع ما أنزل الله تعالى من كتاب ، وما أتى بعض رسوله من صحيف ، وأتاه كلام الله أو جاءه إني رسوله ليبلغوا عنه شريعة ودينه ، وأن أعظم هذه الكتب ، الكتاب الأربعه : القرآن العظيم ، إنزل على نبينا محمد ﷺ ، وه التوراة والإنجيل على نبي لله موسى عليه السلام ، وه الزبور ، أنزل على نبي الله داود عليه السلام ، وه الإنجيل ، أنزل على عبد الله ورسوله عيسى عليه السلام . وأن القرآن الكريم ، أعظم هذه الكتب ، ونهيم عليه ، ونكسح لجميع شرائعها وأحكامها وذلك للأدلة الثمينة السمعية ، والأدلة العظام الآتية :

الأدلة العقلية :

- 1 - أمر الله تعالى بالإيمان بها من قوله : ﴿ هـ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِرِسَالَتِهِمُ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِمُ وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِمُ وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِمُ وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِمُ ﴾ [البقرة : 129] .
- 2 - إحصاءه تعالى عنها من قوله : ﴿ إِنَّكُمْ لَا تَمْلِكُونَ أَلْفَ مَوْتَدٍ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبِّكَ لِيُكَفِّرَ عَنْهُمْ مَعْصِيَتَهُمْ وَيَتَّخِذَ مِنْهُمْ مَثَلًا ﴾ [البقرة : 175] . وفي قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالرَّسُولَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْبَيْتِ الْمَكِينِ الْقُرْآنَ وَالْحِكْمَ وَالْغُرُوبَ ﴾ [البقرة : 129] . وفي قوله جل جلاله : ﴿ وَمَا آتَيْنَاكَ إِلَّا نُبْرًا ﴾ [النساء : 104] . وفي قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي مَتْلُبِكُمْ أَصْحَابَ الْمَثَلِ الْأُولَى لَعَلَّكُمْ تَكُونُونَ مِنَ الْخَائِبِينَ ﴾ [الأنعام : 110] . وفي قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فِي الْوَيْلِ الْأُولَى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ فِي الْوَيْلِ الْأُولَى ﴾ [الأنعام : 110] .
- 3 - إحصاء الرسول ﷺ بذلك في أحاديث كثيرة ، منها قوله ﷺ : ﴿ إني أنزلتكم حسن سلف ، كفا بين صلاة العصر إلى غروب الشمس ، أوتي أهل التوراة ، أنزلوا فعملوا بها حتى انقصف النهار ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتي أهل الإنجيل ، أنزلوا فعملوا به حتى شابت العصور ، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً ، ثم أوتيت القرآن ، فعملوا به حتى غربت الشمس فأعطيتهم قيراطين قيراطين ، فقل أهل الكتاب : أفل من عملنا وأكثر أجر ؟ قال الله : من ظلمتكم من حفتكم من شيء ، لا قالوا : لا ، قال : هو فضلي أوتيته من أشاء ، وفي قوله ﷺ : ﴿ حفت على داود ليلة القرآن ، فكلان بأمر الله ففسخ فقرأ القرآن ، (الشورى أو الزبور) فقل أن فسرخ داوداً ، ولا يكمن بأمر من علم بيديه القرآن . ﴾

إلا ما ينقرون القرآن الكريم
 وهي قوله تعالى: «ألا حسبا إلا في اثنين: رجل اتقى الله القران فيما ينزله آتاه الغيب وأتاه الشهاب، ورجل
 اتاه الله مالا فغير ينعقه آتاه الغيب وأتاه الشهاب» (البقرة: 174). وفي قوله: «ألا تصدقوا أنهم اتقى الله
 وعملوا الصالحات فما لبثوا أن أتاهم الموت وهم يعلمون» (البقرة: 175). وقوله تعالى: «ألا تصدقوا أنهم اتقى الله
 وعملوا الصالحات فما لبثوا أن أتاهم الموت وهم يعلمون» (البقرة: 175).

1- إيمان المدعيين من العساة والأكفاب وأهل الإيمان في كل زمان ومكان واعتقادهم المتأثر
 بأن الله تعالى قد أنزل كتابا نوحيا على رسوله، وخير في نفسه من خلقه، وضمتها ما أتته من
 صفاته وأخبار غيبه، وبيان شرايعه ودينه ووعده ووعيدته.

الأدلة العقلية .

- 1- جعل الإنسان واجبا على أن يركب في إصلاح جسمه وروحه بقتصر إزال كذب
 تتضمن التشريعات والقوانين المحققة للإنسان كماله، وما تضمنته حياة الأولى والأخرى .
- 2- ما كان الرسل هم الواسطة بين الله تعالى الخالق وبين عباده المخلوقين . وكان الرسل
 كثيره من البشر يعيشون زمنا ثم يموتون . فلما لم تكن رسالتهم قد تصفيتها من خاصية
 كاست تصبغ بموتهم ، وبقي الناس بعدهم بلا رسالة ولا واسطة ، فبضيق تعرض الأصلي من
 النوحى والرسالة ، فكانت عام حلا لتفتيح الرسل الكذب الإلهية بلا شك ولا ريب .
- 3- إذا ما يكن الرسل الداعي إلى الله تعالى بحسن كتاب من عند ربه فيه التشريع والهداية
 والخيار : فهل على الناس تكذيبه ومكافؤ رسالته ، فكانت هذه حلا لتفتيح الرسل الكذب
 الإلهية ، (إقامة الحجية على الناس) .

2

الفصل السابع : الإيمان بالقرآن الكريم

يؤمن المسلم بأن القرآن الكريم ، كتاب الله نزل على خير خلقه ، وأفضل أنبيائه ورسله نبينا
 محمدا ﷺ ، كما أنزل غيره من الكتب على من سبق من الرسل . وأنه نسخ أحكامه من
 الأحكام في الكتب السماوية السابقة ، كما حتم بوحية صاحب كل رسالة سابقة . وأنه
 الكذب الشامل لأعضه تشريع رباني ، تكلم منزلة من أحد به أن يسعد في حياته ، ولا يخذ من
 أعرض عنه فله يأخذ به بالشقاوة في الآخرة ، وأنه الكتاب الوحيد الذي ضمن الله سلامته

1- سورة البقرة: 174-175 .

2- سورة البقرة: 174-175 .

3- سورة البقرة: 174-175 .

4- سورة البقرة: 174-175 .

الأدلة العقلية

1 - انتشار القرآن الكريم على العلوم المختلفة الآتية ، مع أن صاحبه المثلّي عبد الله لم يقرأ ولم يكتب قط ، ولم يسبق له أن دخل كتاباً ولا مدرسةً مثلاً :

- 1 - العلوم الكونية .
- 2 - العلوم الشرعية والتاريخية .
- 3 - العلوم الطبيعية والتاريخية .
- 4 - العلوم الشرعية والتاريخية .

فاشتمك على هذه العلوم المختلفة دليل قوي على أنه كلام الله تعالى ووحى منه ، إذ العقل يحيل صدور هذه العلوم عن نبي له بقرآن ولم يكتب قط .

2 - تحدى الله منزه الإله والحق على الإنسان بتسليم مقوله ، ﴿ قُلْ لِي آخِذَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَنِ اللَّهِ يَا أُولِي الْأَبْصَارِ كَذِبٌ أَتَمَّ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَا يَأْتُونَ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ ﴾ [الأعراف: 181] .
 كما تحدى فصحاء العرب وبلغاهم على الآيتين بعشر سور من مثله ، بل بسورة واحدة فاجروا ولم يستصغروا .

فكان هذا أكبر دليل وأقوى برهان على أنه كلام الله وليس من كلام البشر في شيء .

3 - استمدك على أسرار العرب العاربة ، والتي ظهر بعضها ضيق ما أجز بلا زيادة ولا نقص .
 4 - ما دام قد أنزل الله الحق على غيره من البشر كالتوراة على موسى ، والإنجيل على عيسى ، ولم يذكر في القرآن القرآن فذ آية الله تعالى ، كمن أنزل الكتب السابقة له .
 وهل العقل يحيل نزول القرآن أو بعده ؟ لا . بل العقل يحيل نزوله وبوحيه .

5 - فذ كبرياءه وشرفه فكانت وفقره ما تبقا به تماماً ، كما قد كانت أجهاراً فكانت طبقاً ما قصه وأخبر به سواء بسواء ، كما جرت أحكامه وشرائعه وقوانينه فحقت كل ما أريد منها من أمي وعزة وكرامة ، وعلم وعرفان ، يشهد بذلك تاريخ دولة الراشدين رضوان الله عليهم .
 وأني دليل يثبت بعد هذا على كون القرآن كلام الله ووحية أنزله على خير خلقه وحاتم أنبيائه ورسله .

1 - مع ذلك الإحصاء من علومه وفضل عرس في وضع سوره ، وكانت يومه معونة لغيره من مؤيديه .
 2 - حتى علمت نبوة فارس ، قد تعلمت في ذلك أن جاني نزوله في كل الأجر وقد من علمه بجهته .
 3 - وضع سوره في كل الأجر .
 4 - من مصاديق ذلك ما حدث في سنة 610م في مكة المكرمة فوجدت في الراس الحجر والبيت حرمي وكثير من الناس .

حتى أصبح مدعي لا يأتي على ما ولا على غيره ، وقد أتى على غيره ، حتى علمت من كل الأجر .
 5 - كانت دولة الراشدين .

الفصل في الشانين - الزمانين - بالوسائل - عليه السلام

يؤمن المسلم بأن الله تعالى قد صطفى من الأنس . . . وأنوحى إليه شراعه وعينه إليه
بملائكة تقطع حجبه الناس عليه يوم القامة . وأرسله بالنبات والأشجار المنعمات . بداعية
بيج جوح وختمه بحسب .

وأنه وإن كانوا شرا بجمري حبيطة الكثير من لأخرتهم فشرية هذا يكون وبشرون .
ويحلون ويصاحبون ، ويسون ويذكرون ، وعمونون ويحيون ، فيه أكمل حلق ذلك تعالى علي
الإطلاقي ، وأفضله بلا ستماء ، وأنه لا يشترطاً عبداً إلا بالأمر بهو حديفة . حمدةً ونصلاً .
وذلك للأمة الشقيية والعقيدة الآتية :

الذمة الدنيا

... وفي قوله : ... وقوله : ...
رسولاً أتتموه الله وأحسنوا فظنوا ... وفي قوله : ...
كذبكم إنما ومن كذبكم الله كسبكم خيراً ... وفي قوله : ...
أوحياً إليك كما أوحى إلى نوح وإبراهيم من بعد ذنوبهم وأوحى إليك إبراهيم وموسى
ويغفر لهم الذنوب ويعسى واليوب ويؤمن ذنوبهم وتبينهم وأوحى إليك داود وإسرائيل فما
فستهم عند من فنس ذنوبهم ففرضهم عليك وكنه الله موسى فضيماً : رسولاً
منسريناً ومندرسين إنلاً يكون الإنسان عن الله حجة بعد الإسل وكنه الله منسريناً حكمة ...
وفي قوله : ... إنساراً رتباً بالمشرب والربح معهم كذا . والنمران نفيهم كالمثل بالمشرب ...
... وفي قوله : ... ولأنك إذ أدى الله أن منسريناً كذا . والله كذا كذا ...
... وفي قوله : ... يوماً رتباً قنوا . من كذا . وفي قوله : ...
... وفي قوله : ... رتباً . وفي قوله : ...
... وفي قوله : ... رتباً . وفي قوله : ...
... وفي قوله : ... رتباً . وفي قوله : ...
... وفي قوله : ... رتباً . وفي قوله : ...
... وفي قوله : ... رتباً . وفي قوله : ...
... وفي قوله : ... رتباً . وفي قوله : ...

... وفي قوله : ... رتباً . وفي قوله : ...

من نبي إذا كثر قومه الأخير حكمت^١ التسيح نذجن . وفي قوله : لا تضام بين
 لأبيهم . وفي قوله ما سألتك^٢ عن عدد الأنبياء والرسول منهم فقال : مائة وعشرون
 نفا والرسول منهم ثلاثمائة وثلاثون^٣ . وفي قوله : وألدي نفسي بيده لو أن موسى
 كان حيا ما وسعته إلا أن يتبعي^٤ . وفي قوله : ذلك إبراهيم ، ما قيل له : يا حنظل أيرثه ؛
 توصفا منه بغير . وفي قوله : ما كان نعبا أن يقول أي حيز من يونس بن متى . وفي
 بحارهم : عهده ليلة الإسراء إذ جلسوا له عندك بيت المقدس وحسى بيده إمامة لهم ؛ كفاكته
 وجد في السموات حتى وعيسى ويوسف ، ودريس وهارون ، وموسى وإبراهيم ، وأخير
 عنده وعماد شاهدة من حالته .

وفي قوله : وإن حي لله ذود كان^٥ من عمل بيده

إيمان الملايين من البشر من مسلمين وغيرهم من أهل الكتاب من يهود ونصارى ،
 ونسبائهم ، فلهذا برسملائهم واعتقادهم كسائرهم واصفاهم أنه حي .

الإدراك العقائد :

١ - قوله : إذا كثر قومه الأخير حكمت^١ التسيح نذجن . وفي قوله : لا تضام بين لأبيهم .
 ويرتدوه في ما فيه كصائمه لإسماني ، ومعانته في الحياض الأولى وثلاثة .

٢ - قوله : ما سألتك عن عدد الأنبياء والرسول منهم فقال : مائة وعشرون نفا
 والثلاثون منهم ثلاثمائة وثلاثون^٢ . وهذا يقتضي : أن الله عز وجل يعلم أعداد
 تعالى ويصعق ، إذ تلك هي المهمة التي حثته من أجلها .

٣ - قوله : وألدي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعته إلا أن يتبعي . وفي قوله :
 وألدي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا ما وسعته إلا أن يتبعي . وفي قوله : وألدي نفسي بيده لو أن موسى
 وحده ضاعت حتى ضاعت ، وإنه يعرف وجه معصيته حتى ضاعت ، ولا ضام ليوافقك ،
 فلا عدل . فكيف لهم الخلة على الله تعالى . فكأن هذه حلا قطعت^٣ . وفي قوله :
 الخلة على حذر ، قال تعالى : **أُرْسِلْنَا مُنْتَهَبِينَ وَمُنَادِينَ لَمَّا بَلَغَ لَيْلَىٰ نَحْنُ عَلَىٰ اللَّهِ حَكِيمَةٌ**
أُرْسِلْنَا وَكُنَّا نَدْعُهُمْ نَكِيدًا .

١ - قوله : إذا كثر قومه الأخير حكمت^١ التسيح نذجن . وفي قوله : لا تضام بين لأبيهم .
 ويرتدوه في ما فيه كصائمه لإسماني ، ومعانته في الحياض الأولى وثلاثة .
 ٢ - قوله : ما سألتك عن عدد الأنبياء والرسول منهم فقال : مائة وعشرون نفا
 والثلاثون منهم ثلاثمائة وثلاثون^٢ . وهذا يقتضي : أن الله عز وجل يعلم أعداد
 تعالى ويصعق ، إذ تلك هي المهمة التي حثته من أجلها .

الفصل التاسع : الإيمان برسالة محمد

بإيمان المسلم بأن النبي الأمين محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي العربي المنحدر من طيب إسماعيل بن إبراهيم الخليل ابن آدم هو عبد الله ورسوله أرسله إلى كافة الناس أحمره وأبيضهم . وحنه نبوته نبوت . ورسالة رسالات : فلا نبي بعدة ولا رسول . أتدله بالمعجزات ، وفطنته على مسائر الأنبياء ، كمنافقته على مسائر الأمم . فرض محبته وأوجب طاعته ، وألزم متابعتها : وخصه بخصائص لم تكن لأحد سواه . منها : النبوة . والكثرة . والموحى . والقدام المحمود ، وذلك لأجله التثنية والعقبة الآخرة :

الأدلة النقلية .

1 - شهادة علي وشهاده معاذك في يوم بدر : **يا لبي الله بقلبك بما أنزل إليك أنزلت بعلمه . وَالْمَلِيكَةُ بِتَهْدِيَتِهِ وَكَلَّمَ بِاللَّهِ شَهِيدًا .** [1] [2] [3] [4] [5] [6] [7] [8] [9] [10] [11] [12] [13] [14] [15] [16] [17] [18] [19] [20] [21] [22] [23] [24] [25] [26] [27] [28] [29] [30] [31] [32] [33] [34] [35] [36] [37] [38] [39] [40] [41] [42] [43] [44] [45] [46] [47] [48] [49] [50] [51] [52] [53] [54] [55] [56] [57] [58] [59] [60] [61] [62] [63] [64] [65] [66] [67] [68] [69] [70] [71] [72] [73] [74] [75] [76] [77] [78] [79] [80] [81] [82] [83] [84] [85] [86] [87] [88] [89] [90] [91] [92] [93] [94] [95] [96] [97] [98] [99] [100] [101] [102] [103] [104] [105] [106] [107] [108] [109] [110] [111] [112] [113] [114] [115] [116] [117] [118] [119] [120] [121] [122] [123] [124] [125] [126] [127] [128] [129] [130] [131] [132] [133] [134] [135] [136] [137] [138] [139] [140] [141] [142] [143] [144] [145] [146] [147] [148] [149] [150] [151] [152] [153] [154] [155] [156] [157] [158] [159] [160] [161] [162] [163] [164] [165] [166] [167] [168] [169] [170] [171] [172] [173] [174] [175] [176] [177] [178] [179] [180] [181] [182] [183] [184] [185] [186] [187] [188] [189] [190] [191] [192] [193] [194] [195] [196] [197] [198] [199] [200] [201] [202] [203] [204] [205] [206] [207] [208] [209] [210] [211] [212] [213] [214] [215] [216] [217] [218] [219] [220] [221] [222] [223] [224] [225] [226] [227] [228] [229] [230] [231] [232] [233] [234] [235] [236] [237] [238] [239] [240] [241] [242] [243] [244] [245] [246] [247] [248] [249] [250] [251] [252] [253] [254] [255] [256] [257] [258] [259] [260] [261] [262] [263] [264] [265] [266] [267] [268] [269] [270] [271] [272] [273] [274] [275] [276] [277] [278] [279] [280] [281] [282] [283] [284] [285] [286] [287] [288] [289] [290] [291] [292] [293] [294] [295] [296] [297] [298] [299] [300] [301] [302] [303] [304] [305] [306] [307] [308] [309] [310] [311] [312] [313] [314] [315] [316] [317] [318] [319] [320] [321] [322] [323] [324] [325] [326] [327] [328] [329] [330] [331] [332] [333] [334] [335] [336] [337] [338] [339] [340] [341] [342] [343] [344] [345] [346] [347] [348] [349] [350] [351] [352] [353] [354] [355] [356] [357] [358] [359] [360] [361] [362] [363] [364] [365] [366] [367] [368] [369] [370] [371] [372] [373] [374] [375] [376] [377] [378] [379] [380] [381] [382] [383] [384] [385] [386] [387] [388] [389] [390] [391] [392] [393] [394] [395] [396] [397] [398] [399] [400] [401] [402] [403] [404] [405] [406] [407] [408] [409] [410] [411] [412] [413] [414] [415] [416] [417] [418] [419] [420] [421] [422] [423] [424] [425] [426] [427] [428] [429] [430] [431] [432] [433] [434] [435] [436] [437] [438] [439] [440] [441] [442] [443] [444] [445] [446] [447] [448] [449] [450] [451] [452] [453] [454] [455] [456] [457] [458] [459] [460] [461] [462] [463] [464] [465] [466] [467] [468] [469] [470] [471] [472] [473] [474] [475] [476] [477] [478] [479] [480] [481] [482] [483] [484] [485] [486] [487] [488] [489] [490] [491] [492] [493] [494] [495] [496] [497] [498] [499] [500] [501] [502] [503] [504] [505] [506] [507] [508] [509] [510] [511] [512] [513] [514] [515] [516] [517] [518] [519] [520] [521] [522] [523] [524] [525] [526] [527] [528] [529] [530] [531] [532] [533] [534] [535] [536] [537] [538] [539] [540] [541] [542] [543] [544] [545] [546] [547] [548] [549] [550] [551] [552] [553] [554] [555] [556] [557] [558] [559] [560] [561] [562] [563] [564] [565] [566] [567] [568] [569] [570] [571] [572] [573] [574] [575] [576] [577] [578] [579] [580] [581] [582] [583] [584] [585] [586] [587] [588] [589] [590] [591] [592] [593] [594] [595] [596] [597] [598] [599] [600] [601] [602] [603] [604] [605] [606] [607] [608] [609] [610] [611] [612] [613] [614] [615] [616] [617] [618] [619] [620] [621] [622] [623] [624] [625] [626] [627] [628] [629] [630] [631] [632] [633] [634] [635] [636] [637] [638] [639] [640] [641] [642] [643] [644] [645] [646] [647] [648] [649] [650] [651] [652] [653] [654] [655] [656] [657] [658] [659] [660] [661] [662] [663] [664] [665] [666] [667] [668] [669] [670] [671] [672] [673] [674] [675] [676] [677] [678] [679] [680] [681] [682] [683] [684] [685] [686] [687] [688] [689] [690] [691] [692] [693] [694] [695] [696] [697] [698] [699] [700] [701] [702] [703] [704] [705] [706] [707] [708] [709] [710] [711] [712] [713] [714] [715] [716] [717] [718] [719] [720] [721] [722] [723] [724] [725] [726] [727] [728] [729] [730] [731] [732] [733] [734] [735] [736] [737] [738] [739] [740] [741] [742] [743] [744] [745] [746] [747] [748] [749] [750] [751] [752] [753] [754] [755] [756] [757] [758] [759] [760] [761] [762] [763] [764] [765] [766] [767] [768] [769] [770] [771] [772] [773] [774] [775] [776] [777] [778] [779] [780] [781] [782] [783] [784] [785] [786] [787] [788] [789] [790] [791] [792] [793] [794] [795] [796] [797] [798] [799] [800] [801] [802] [803] [804] [805] [806] [807] [808] [809] [810] [811] [812] [813] [814] [815] [816] [817] [818] [819] [820] [821] [822] [823] [824] [825] [826] [827] [828] [829] [830] [831] [832] [833] [834] [835] [836] [837] [838] [839] [840] [841] [842] [843] [844] [845] [846] [847] [848] [849] [850] [851] [852] [853] [854] [855] [856] [857] [858] [859] [860] [861] [862] [863] [864] [865] [866] [867] [868] [869] [870] [871] [872] [873] [874] [875] [876] [877] [878] [879] [880] [881] [882] [883] [884] [885] [886] [887] [888] [889] [890] [891] [892] [893] [894] [895] [896] [897] [898] [899] [900] [901] [902] [903] [904] [905] [906] [907] [908] [909] [910] [911] [912] [913] [914] [915] [916] [917] [918] [919] [920] [921] [922] [923] [924] [925] [926] [927] [928] [929] [930] [931] [932] [933] [934] [935] [936] [937] [938] [939] [940] [941] [942] [943] [944] [945] [946] [947] [948] [949] [950] [951] [952] [953] [954] [955] [956] [957] [958] [959] [960] [961] [962] [963] [964] [965] [966] [967] [968] [969] [970] [971] [972] [973] [974] [975] [976] [977] [978] [979] [980] [981] [982] [983] [984] [985] [986] [987] [988] [989] [990] [991] [992] [993] [994] [995] [996] [997] [998] [999] [1000]

خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلدُّنْيَا فِي هَذِهِ السَّنَةِ [١١] وَقَوْلُهُ : إِنَّكَ لَكُنَّا نَعْبُدُكَ أَتَمًّا وَنَسْطُ بِإِسْمِكَ وَنُحْمَدُكَ عَلَى الْكَلْبِ وَنُكْرِمُكَ بِالْإِسْمِ الَّذِي لَا يَلَاهُوَ : رَأَيْتَ بِنَ كُنْتُمْ تُعْبُدُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا بِحَبْلِكَ اللَّهُ وَصَبِّرْ لَكُمْ دُونَكُمْ [١٢]

١ - إسماعيل بن عمار عن أنس بن مالك وعنه الشَّيْخَانِ بِنَاوِعٍ وَمَعْمُورٍ طَابَعَهُ وَعَسَدُ بْنُ سَالِكٍ عَنْ قَوْلِهِ رَضِيحًا : أَنَا الشَّيْخُ لَا كَذِبَ ، أَنَّ بِنَ عَيْنِ النَّصِيبِ [١١] وَقَوْلُهُ : يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَإِنَّ أَدَمَ مَجْتَمِعًا فِي طَبِئَتِهِ [١٢] وَقَوْلُهُ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَسِي كَمَنْ رَجُلٍ بَنَى يَتَا فَأَحْسَبُهُ وَحَفْشَهُ إِلَّا مَوْصِعَ لِنَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَضُوفُونَ بِهِ وَيَعْبُدُونَ لَهُ وَيَقْبَلُونَ عَدْلًا وَضَعَتْ هَذِهِ السَّنَةُ ؟ فَأَنَا النَّبِيُّ وَإِنْ حَاتَمَ السَّيِّئِينَ [١٣] وَقَوْلُهُ : يَا بَنِي عَصَايَ لَيْسَ بِيَدِهِ لَا يَأْمُرُ أَحَدَكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [١٤] وَقَوْلُهُ : كُنْتُ بَدَخَلُ الْجَنَّةِ إِلَّا مِنْ أُنَى ، قَالُوا : وَمَنْ يَأْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : يَا مَنْ أَصَابَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَتَى [١٥] وَقَوْلُهُ : يَا إِنْ الرِّسَالَةَ وَالشُّعْرَةَ قَدْ انْقَضَتْ فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ [١٦] وَقَوْلُهُ : يَا فَمَنْ أَتَى الْجَنَّةَ حَتَّى تَنْقَضَتْ جَمَاعَتُكُمْ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُحْسِنُ لِي الْعَدَائِمُ ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَفَتْحًا وَأَرْسَلْتُ لِي الْخَلْقَ كَذْفًا ، وَخَدَمْتُ لِي الشُّعْرَةَ وَقَوْلُهُ : يَا مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي [١٧] وَقَوْلُهُ : يَا إِنْ الْجَنَّةَ حُرِّمَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ كُنْتُمْ حَتَّى تَدْخُلُوهَا ، وَحُرِّمَتْ عَلَى الْأُمَمِ حَتَّى تَدْخُلُوهَا أُمَّتِي [١٨] وَقَوْلُهُ : يَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ بِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ وَخَصِيصَتِهَا وَصَاحِبِ شَفَاعَتِهَا وَلَا فَخْرَ [١٩] وَقَوْلُهُ لَعْنَةُ : يَا أَنَا سَيِّدٌ وَبِهِ دَفْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَكْرَمُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَكْرَمُ شَافِعٍ وَأَكْرَمُ مَشْفَعٍ [٢٠]

٢ - سنده الشَّوَارِبُ وَالْإِسْبَاطُ بِعَثْتِهِ بِحَبْرٍ وَمِرسَالَتِهِ وَبَيِّنَاتِهِ ، وَنِسَابَتُهُ كُلُّ مَنْ مَوْسَى وَعِيسَى يَا مَعْشَرَ :

[١] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٤٠ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٢ ، ١٧٤٣) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٠٨) ، كِتَابُ جِهَادٍ وَبَأْسٍ .

[٢] - رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (١١٢٤) ، وَابْنُ حِبَّانَ (١٠٨٤) .

[٣] - رَوَاهُ بُخَارِيُّ (٢٢٠٤) ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٤) ، كِتَابُ الْبَيْتَانِ [٤] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٠١) .

[٥] - رَوَاهُ فِي كِتَابِ الْأَخْبَارِ الْعِيسَى (١١٩٢) ، كِتَابُ الْأَنْبِيَاءِ ، كِتَابُ حَبْلِ اللَّهِ مِنْ أُنَى : كُنْتُ بَدَخَلُ النَّاسِ بِعَثْتِهِ فِي رَمَلٍ مُصَلِّيًا (ص ٥٧) .

[٦] - رَوَاهُ شَرِيحَتُهُ (٤٦٣) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسْبُ صَحِيحٍ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (٢٠٧) .

[٧] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧) ، كِتَابُ الْأَخْبَارِ وَالْمَوَاصِعِ وَالْمَعَالِمِ رَوَاهُ شَرِيحَتُهُ (١١٤) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[٨] - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٧٧) [٩] - رَوَاهُ شَرِيحَتُهُ (١١٤) وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[١٠] - رَوَاهُ الشَّرِيحَتِيُّ فِي حَمَلِهِ ، وَابْنُ دُبَّانٍ فِي مَجْلِسِهِ : رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

[١١] - رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٤٢) ، كِتَابُ الْبَيْتَانِ .

فَلَنْ تَعْلَىٰ مَعَهُ حِكْمَةٌ عِيسَىٰ ۖ رَأَىٰ قَدْ عِيسَىٰ تَوَلَّىٰ مَرْيَمَ بِنْتِ إِسْرَائِيلَ بِرَأْسِ رُسُولِهِ نَبِيٍّ يَتَكَبَّرُ مُضْبِقًا لِمَا يَرَىٰ مِنَ التَّوْبَةِ وَمُنِيرًا رُسُولًا يَرَىٰ مِنْ عَدَىٰ نَحْمَةَ حَمْدِهِ [١٠٠] وَفَلَنْ تَعْلَىٰ ۖ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الرُّسُولَ أَتْنَىٰ الْأَتْرَافِ لِيَذِي بِجُدُونِهِ مَا كُنُوا عَنْدهُمْ فِي التَّوْبَةِ وَالْإِجَابَةِ بِمَرْهَمِهِ وَالْمَعْرُوفِ وَبِتَهْنِئِهِ عَنِ تَتَكَبَّرُ وَيَجِدُ لَهَا أَهْلِيَّتَ وَالْحُرْمَةَ عَلَيْهِمُ الْخَبِيرُ [١٠١]

وجاء في التوراة : سوف نقبل منهم نبيًا مثلك من بين إخوانهم ، وأجعل كلامي في فيه ، ويكلمهم بكل شيء مرة به . ومن ثم طبع كلامه الذي تكلم به موسى فإنا نكون شفقًا من ذلك

فهذه إشارة لثبوت في التوراة لثبوت شهادة موسى برسالة ورسائله ووجوب شفاعته ، وتزويج شفاعته ، وهي حكمة على اليهود ، وإن تأبوا لها وحجدها . وقوله تعالى : سوف أقبله بيده نبيًا بشهادة ملائكتك فتؤمونه ورسالة يوحى . إذ احتاطت هذا هو موسى به . وهو نبي ورسول . ومن كان مثله فهو نبي ورسول ، وقوله : من بين إخوانهم ، صريح في أنه وقوله : وأجعل كلامي في فيه : لا ينطق إلا على بينة وأنت هو الذي يقرأ كلام الله ويحفظه وهو القرآن الكريم ، وقوله : يكلمهم بكل شيء ، شاعذ كذلك ، إذ التفت إليهم فكلمهم عيب الله فكلمهم به نبي سواد ، إذ أحجز بعض ما كان وما يكون في يوم القيامة . وجاء في التوراة ما نقله : يا أيها النبي إن أرسلناك مبشرًا ونذيرًا ، وحررًا للأقويين ، أنت عيسى ورسولي ، سبكت الله كل ، ليس يخط ولا غليظ ، ولا صاحب من الأسواقي ، ولا يرفع الشاهدة بالشيئية : ولكن يخطو وصدق ويفتر . وترا يفحصه أنه حتى يقبله به الله العوجاء ، بأن يقولوا : لا إله إلا الله ، فصدق . أعيا عميًا ، وأدان صفا ، وقولنا خلفا وجاء فيها أيضًا : هم أخاروني بعد الله ، وأنضوبوني تعبدانيتها الشاملة ، وأنا أخبرهم بغير شعور . ويسعبد جاهل أعظيهم

وقوله : ويسعبد جاهل صريح في أنه لشعب العربي ، إذ هو الشعب الجاهل قبل بعثته حتى إن اليهود كانوا يسلمون العرب بالأمينين ، كما جاء فيها كذلك قوله : فلا يؤمن الغصيب من يهودا ، ولندبر من فخذه حتى يحيى ، أي الذي له الكفل وإياه تنتظر الأمم فسدا أي الذي انتظرته الأمم سوى ربها ولا سينع اليهود فقد كانوا أكثر الناس اضطرابًا

باعتبارها فيه انصراحة، ولكن احمد هو الذي حرمه الإيمان به واتباعه به . قال تعالى :
 ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتُونَكَ عَلَى الْكُفْرِ كَفَرُوا فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَمَّا كَفَرُوا سَاءَ فَلَمَنَّا لَهُمْ عَلَ
 الْكُفْرِ﴾ [البقرة: 175]

كما جاء في الإحليل البينات التالية :

1- في تلك الرسالة جاء ذكر العبادات كقول الله عز وجل ﴿وَمَا لَكُمْ لِمَا كَفَرْتُمْ مِنْ قَبْلُ كَفَرْتُمْ مِنْ قَبْلُ أَنْ تَقُولَ سَاءَ مَا كَفَرْنَا بِكُمْ لَمَّا جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ﴾ [البقرة: 255] ، فقد اقترنت ملكوت السموات ، ، فقوله : قد اقترنت ملكوت السموات بشارته إلى مستند بيقين ، كما هو بشارته قرب بعثته إذ هو الذي ملئت وحكمه بقانون التسميه .

2- فذكر لهم من قبله : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ صَلَاةَ لِيذْكُرُوا يَوْمَهُمْ الَّذِي كَانُوا يُكْفَرُونَ﴾ [البقرة: 21] ، فبشبهه ملكوت السموات حفظ خردل أخدها بنسك وذرعتها في حقه ، وهي أصعبا جميع البصير ، ولكن متى تمت فبين كبر القول ، ، فبشبهه تعارفا في الإحليل هي عين ما ذكره تعالى في القرآن الكريم : ﴿إِذْ قَالَ تَعَالَى إِنِّي ذَاتُ خَلْقٍ كَرِيمٍ إِذْ أَخْرَجَ مِنْ طِينَةٍ نَفْسًا فَانزَلَهُ فَانزَعَهُ فَشَفَى عَلَى الْوَجْدِ فَكَّرَ فَجَعَلَهُ نَاطِقًا ذُو سُلْطَانٍ مُتَمَكِّنًا يَرَى السُّعْيَ إِذْ يَمْعُرُ وَيَهْجُو إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [الشعراء: 71-77] .

3- انطلق لأجل ذلك أسئلة له بالذكية (البقرة: 21) ، فتمارين انطلقت أرسلت إليه . فإذا جاء ذلك يوضح العالم على حقيقته . ، أليس هذه الجملة من الإحليل صريحة في التفسير بـ (سواء) ، من هو (البقرة: 21) ، من هو الذي يوضح العالم على حقيقته سواء ؟ ، إذ هو الذي بعث والعالم يسبح في بحور النسيب والنبور ، والوحيه فبشبهه أعضائها حتى في أي الكتاب ؟ ، ومن هو الذي جاء بعد رفع عيسى يدعو إلى الله رب السموات والأرض غير محسب بيقين ؟ .

الأدلة العقلية :

1- في تلك الرسالة من أن يرسل الله محمداً رسولاً ، وقد أرسل من قبله رسالات لغيره وأبعث الرسل من قبله ، لا يابى .
 وإذا كان لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، فدائي وجب شكر رسالته وتكفر نيته بيقين إلى عموم الناس ؟

2- في تلك الرسالة من أن يرسل الله محمداً رسولاً ، وقد أرسل من قبله رسالات لغيره وأبعث الرسل من قبله ، لا يابى .
 وإذا كان لا مانع من ذلك عقلاً ولا شرعاً ، فدائي وجب شكر رسالته وتكفر نيته بيقين إلى عموم الناس ؟

3- في تلك الرسالة من أن يرسل الله محمداً رسولاً ، وقد أرسل من قبله رسالات لغيره وأبعث الرسل من قبله ، لا يابى .

4- في تلك الرسالة من أن يرسل الله محمداً رسولاً ، وقد أرسل من قبله رسالات لغيره وأبعث الرسل من قبله ، لا يابى .

6 - حين جديع لشخصه عليه السلام له عليه السلام ودكاؤده بتدرب سمعاً من في مسجده عليه السلام فانه ، وذلك ما فارقته عليه السلام بعدما كان يخطب عليه كعشر له ، وما طبع له الشير وترك الضعوه عليه يحي حيناً وشوقاً إليه عليه السلام ، فقد سمع له صوت كصوت العشار عليه السلام ونم يسكت حتى جاءه الرسول عليه الصلاة والسلام ، ووضع يده التبرفة عليه فسكت .

7 - دعاؤه عليه السلام على كسرى بهمز في ملكه فتداني .

8 - دعاؤه عليه الصلاة والسلام لمن تناسى بالثقل في الدنيا : فكان عبد الله من عظامي خير عبد الأمة .

9 - تكبير الصعاب بسات عليه السلام ، فقد أكل من ثمدي شعير فقط أكثر من ثمانين رجلاً .

10 - مكتبة اياه دعوى عليه السلام ، فقد عضض الناس يوم الحديبية ورسول الله عليه أزحى السلام . بين يديه ركوة ماء يتوضأ منها وأقبل الناس بحره ، وقالوا : ليس عدنا إلا ما في ركوتك . فوضع عليه السلام يده في الركوة ، فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأمثال العيون ، فشرب القوم وتوضأوا ، وكانوا ألقاً وعمسامة نهر .

11 - الإسراء والمعراج من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى إلى السموات العلى إلى سدرة المنتهى ، وعاد إلى فراشه ولم يبرؤ .

12 - القرآن الكريم ، الكتاب الذي فيه نيا من فلنا وخير من بعدنا وحكم ما بيننا ، وفيه الهدى والشور ، فيه معجزة العظمى ونية نبوته الخالدة والياقية على مر الأيام وكل العصور يقض به التنبيل قائما على صدق نبوته عليه الصلاة والسلام ، والحجة ثابتة على الخلق إلى أن يوت الله الأرض .

فالقرآن العظيم من أعظم ما نوتني نشأ عليه السلام من المعجزات : ومن أكبر ما نوتني من النبوات ، وفيه يقول : ، ما من الأنبياء نبي إلا وقد أعصى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر ، وإنما كان الذي نوتيه وحياً أوحاه الله إلي ، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة ، ⁽¹⁾ .

• • •

الفصل العاشر : الإيمان باليوم الآخر

يؤمن المسلم بأن هذه الحياة الدنيا ساعاً أحيرة تنهي فيها : ويوماً آخرها ليس بعده من يوم ، ثم تأتي الحياة الثانية : واليوم الآخر للدار الآخرة ، فيبعث الله سبحانه الخلائق بعثاً ، ويحشرهم إليه

(1) سورة حشر آية 24 في صحيح . (العاشر - ثلثون آية من مائة على حسب عشرة أشهر .

(2) أمث هذه معجزة نوت في صحيحين وما لم يكن في صحيحين فهو في كتب اللغة طليحة

حقيقاً يوحنا منهم وبحري الأثر، بالنعمة التي هي الحكمة، وبحري العجز بعدد العيون من
تشر.

وأما يسوع هذا، اشترط الشدة وأمر بها، كخروج المسيح من الجحش، وأخروج من الجرح،
وزوال عيسى، وأخروج النكاح، وجموع الشمس من غريب... وغير ذلك من الآيات، ثم
يسخ من الظير بفتح الشاء والضمق، ثم بفتح الهمزة والسين، وتظهير ياء الميمون، ثم بفتح
الكتب، فممن أحد كتابه يبي، ومن أحد كتابه سمعان، ويومع الميمون، وبحري الحداث،
ويصل اشترط، ويستحق الموقف لأعضه باسمه في الحكمة، وأهل الشر في الخير،
وبذلك تامله تقاية والعقوبة تقاية.

الزبور الثاني

يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
والأكرام يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
المخلصون يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
قوله يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا

يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
المخلصين يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
تشر يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا

يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
تشر يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا

يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا
يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا

يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا يا ربنا

مأخوذون . . . إن هو إلا عبيد أئتمنا عليه وظفناه فلا ينبغي بقرائهم . . . وفي قوله سبحانه
 مَنِّيكَمُ فِي الْأَرْضِ يُخَفِّقُونَ . . . وبنه لعلنا لبثنا فلا نغفركم لها . . . وفي قوله سبحانه :
 . . . ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ثم يصعق به الذين يؤذ
 هم يوم ينفخون . . . والشريف الأرض صور زبها ويوسع أفككت ويجيء بالثمين والتهناء وقص
 يتبهم بالحق وهم لا يظنمون . . . ووقيت كل نفس ما عملت وهو أنهم بما يفعلون . . .
 وفي قوله : . . . (ونفخ الصور نفثا يوم القيامة فلا نفس نفس شئت ويرى عذبات يتصا
 حكو من حروف أيتنا بها وكفى بنا حبيبي . . .) . . . وفي قوله سبحانه : . . . ودفع
 في الصور نسفا ونسفا . . . وخيت لأرض وتخل ذلك ذلك وجدنا . . . يهيبه وقع الواقعة . . . وشدت
 أشدا لله يهيب رهبا . . . وأملك على زبها ويجعل عرش ربك فوقهم يهيب نسبة . . . يومئذ يحسبون
 لا نحى ملكا يهيب . . . وأما من يؤمن بكنة يهيبه منقول حديثه " أقرها كنية . . . " . . .
 يهيبه . . . لهم في ينفخ زبها . . . في جشم عاكسهم من فطوفها دية . . . كوا وشبوا هربا . . .
 أشغلتهم في الأوب الخفية . . . وأما من رأى كتم يتدبره . . .
 حية . . . ينها كتب ثقافية . . . ما نحن من مائة من عهد على شطبة من حارة لغوا . . .
 شجبه منقول . . . ثم في ينفخ زبها منقول ذراعا منسكرا . . .
 عر طواه الشكر وفي قوله تعالى : (نورها لك لخدمتها وأبصارها نور) . . .
 حوزة حية حيا . . . ثم ينفخ من كل شعبة ينفخ أشدا على الزحف بين . . .
 وقد يهيب . . . وفي منسكرا ألا ورأها كان على زبنا حشد ففصك . . .
 أنظمتك يهيب يهيب . . .

... حارة ينفخ من قوله : . . . لا نفوق لشدة حتى يبر روحا غير الأهل فنقول باليهن كذبت
 مكانة . . . وفي قوله : . . . إن المشاعة لا تكون حتى تكون مشرا باب . . .
 وحسب بالغرب ، وحسب في جزيرة العرب ، والمدائن ، والمدائن ، ودمشق ، والأرض ، وأجوج
 وأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، وأخر يخرج من قعرها عند ترشق الشمس ، ونزول
 محسى من مرجح . . . وفي قوله : . . . يخرج لشمال في نفس فوسكث أربعين ، فبعث الله فينسى
 بين مرجح كائنه عروفا من مسعود فيضبه فيهنكة ، ثم يمكث انشال سبع سنين يس بين تنوير

1- حارة . . .
 2- ورد بخاري في . . . وورد مسند ابن . . .
 3- من قصص عدنان . . .
 4- ورد مسند ابن . . .
 5- ورد مسند ابن . . .

عداوة، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض من في قلبه متفلسف ذرة من حير أو يمان إلا قضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كلب حين لم تحث عليه حتى تقبضه، ويبقى شرراً الناس في حثه نصير وأحلامه نصاب لا يعرفون معروفه ولا ينكرون مكره، فيمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تسجدون؟ يقولون: فإنا نأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان، وهذه في ذلك دار رزقيهم، حسن عيشتهم، ثم يفتح في الصور فلا يسمعه أحد، إلا أصغى لبقاً ورفع يده، وأول من يسمعه رجل يوطئ حوضاً إليه⁽¹¹⁾. قال: فيصعق ويضعف الناس، ثم يبرئ الله مطراً كالماء الحار، حيث منه أجساد الناس، ثم يسخن فيه أخرى، فإذا هتت قباة ينظرون، ثم يقول: أيها الناس، هذه نبي رثكم، وقبوهن إني مسؤولون، ثم يقول: أخرجوا بعث النار، فيقول: من كنه؟ فيقول: من كل ألب تسعمائة وتسعة وتسعين، فذلك يوم يجعل المؤمنين شيئا ودمك يوم يكتشف عن ساق⁽¹²⁾.

وفي قوله عز وجل: «لا تقو له السعة إلا على شرار الناس»⁽¹³⁾. وفي قوله: «ما بين الصفحتين أربعون، ثم يرسل الله من السماء ماء فينبئون كفا يثبت البقل، وليس من الإنسان شيء إلا يبنى إلا عظماً واحداً وهو عجب الألب، ومن يركب الخلق يوم القيامة»⁽¹⁴⁾. وفي قوله وهو يحصب: «أيها الناس إنكم محصورون نبي رثكم حفاة عراة غرلاً، ألا وإن أولي الخلق يكسى إبراهيم الأمان، ألا وإنه سبحانه برحمتي فيدخل بهم دار السعير، فأقول: يا رب أصحابي: فيقول: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك»⁽¹⁵⁾. وفي قوله: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن عمله ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسده فيما بلاه»⁽¹⁶⁾. وفي قوله عز وجل: «حوضي مسيرة شهر، ماءؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكبرئته كسجود السجدة، من شرب منه لا يضره أبداً»⁽¹⁷⁾. وفي قوله تعالى: «وما يذكرنا إلا لما نسينا، وما نذكرنا إلا لما أنسينا»⁽¹⁸⁾. فما يذكركم؟ قالت: ذكرت النار فيكم، فما يذكركم؟ قال: «فإن في ثلاثة مواطن فلا يذكركم أحد أحداً: عند الميزان حتى يعدل أوزانهم، وعند الحساب حتى يعدل أوزانهم، وعند الميزان حتى يعدل أوزانهم»⁽¹⁹⁾.

(11) البقرة: 245. أي من صفحة منه يسبح. (12) البقرة: 245.

(13) روم: 4 (2054). كذا في الترمذي حفاة.

(14) روم: 4 (2054). كتاب عن الترمذي حفاة.

(15) روم: 4 (2054). كتاب عن الترمذي حفاة. (16) روم: 4 (2054).

(17) روم: 4 (2054). قال: هذا حديث حسن صحيح.

(18) روم: 4 (2054). وفيه زيادة: «وما نذكرنا إلا لما أنسينا» (2054). وفيه زيادة: «وما نذكرنا إلا لما أنسينا» (2054).

كتابة في يمينه ألم في شعبان ثم ورنه ظهره ؟ وعند الفجر إذا أصبح بين ظهرني جهنم حتى وجور الله . وفي قوله : كل نبي دعوة قد دعاه لأمة ، وأني أختبأت دعوتي شفاعة لأمتي .

وفي قوله : أنا سيّد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تشققت عنه الأرض يوم القيامة ولا فخر ، وأنا أول شامع وأول مشفق ولا فخر ، ورتاة الحسد بيدي يوم القيامة ولا فخر . وفي قوله : من سأل الجنة ثلاث مرات ، قالت الجنة : اللهم أدخله الجنة ، ومن استحضر من شئ ثلاث مرات قالت الجنة : اللهم أجره من الشئ .

3- إيمان الملائكة من الأسماء والصفات والصفات والصفات من الأسماء والصفات والصفات من الأسماء والصفات .

الأدلة العقلية

1- إذا كان الله تعالى لا يحدّد الملائكة بعد صفة ، إذ إعادتها ليست بأصعب من خلقها ووجدها على غير مثال سابق .

2- ليس هناك ما يمنع العقل من شأن التعبد والعبادة إذ العقل لا ينبغي ألا ما كان من قبل الاستحسان كاحتجاج الطائفي ، ثم القضاء للقيصيين ، والبعث والحزاة ليست من ذلك هي شيء .

3- إن الحياة العقلية في الملائكة من الملائكة ، والبراءة في كل مظهر ومجال من مجالات الحياة ومظاهرها غير عدة وجود الشعب لمخالي بعد موتها ، وانتهاء أهل الحياة الأولى وجزائهم على أعمالهم من خير وشر .

4- إن الحياة العقلية من الملائكة ، شاهدًا على وجود حياة أخرى من الأرواح بعد الموت ، فإنها من العدل والحق والكمال ، والعبادة والثناء ما هي الغبطة والمسكن الحسن ، بحيث إن هذه الحياة وما فيها من معادة وشفقة لا تمسك من تلك الحياة إلا أن تعلق صورة قصر من القصور الضخمة ، أو حديقة من الحدائق الغناء على قطعة ورفي صغيرة .

111- أخرجه أبو داود (185) كتاب السنة بإسناد حسن .

112- صحيح مسلم كتاب الحجاب (3) .

113- رواه ترمذي (6015) ومن حديثه حديث (414) .

الفصل الحادي عشر : في عذاب الضرب وعدمه.

يومئذ نسلط بأنواع من العذاب ما نريد ، وسؤال المسلمين فيه : حق وحصادي ، وذلك للأدلة الثابتة والعقوبة الآتية :

الأدلة المطلقة :

1- قوله تعالى : ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 2- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 3- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 4- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 5- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 6- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 7- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 8- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 9- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 10- قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .

حاشا لغيره من العذاب ، وإن لم يرد في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .
 فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال له : هذا متعبد حتى يعفاه الله
 وفي يوم القيامة .¹⁰ وفي قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَكَاؤُكُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّتَسَاوِينَ﴾ .

10- ثبت عن عروة بن ربيعة .
 11- رواه حريزي (1/255) .

عدسات الثَّارِ ومن فسة الخيا والعمات ، ومن فسة اسبح الذبحان . وهي قوله لما من بخيرين فقال : ايها بعدايك ومن بعدايك في كثير . ثم قال : اي . انما أحدهما فكان يصحى بالثمة ، وانما الآخر فكان لا يستتر من بونه .

انما إيماننا من العباد وانما نحن ربهم من انما إيماننا به وهو انما إيماننا به .

الأدلة العقلية

انما إيماننا من العباد وانما نحن ربهم من انما إيماننا به وهو انما إيماننا به .

بحري فيه ، إذ الكل من العيب فمن انما بعض بومة عقلاً لإيماننا ببعض الآخر .

انما إيماننا من العباد وانما نحن ربهم من انما إيماننا به وهو انما إيماننا به .

بل العقل الشلية بخلاف ويشهد له .

انما إيماننا من العباد وانما نحن ربهم من انما إيماننا به وهو انما إيماننا به .

بحرئ له أو بأسف إن عز استيقظ ، كما أنه قد يرى الثؤنا فما بكره ويستاهل لها ويختل ، الأمر الذي جعله يحمد من أيقظته أو أن يحض أيقظته ؛ فهذا هو الذي في التوم بحري على لزوج حثينة وتآثر به ، وهو غير محسوس ولا مشاهدات ، ولا يمكنه أحد ، فكيف يمكنه إذا عدت نقر أو تعبد ، وهو نظيرة تمام .

الفصل الثاني عشر . الإيمان بالقضاء والقدر

يؤمن المسلم بالقضاء والقدر ، وقدر الله وقدره ، وأنه لا يقع شيء في الوجود حتى يفعل العباد الاختيارية إلا بعد علم الله وتقديره . وأنه تعالى عدل في ما يدين ، وحكيم في تصرفه وتديره . وأن حكمته تابعة لمشيئته . ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن . ولا حول ولا قوة إلا به تعالى . وذلك للأدلة العقلية والعقائدية التالية :

الأدلة العقلية

انما إيماننا من العباد وانما نحن ربهم من انما إيماننا به وهو انما إيماننا به .

انما إيماننا من العباد وانما نحن ربهم من انما إيماننا به وهو انما إيماننا به .

انما إيماننا من العباد وانما نحن ربهم من انما إيماننا به وهو انما إيماننا به .

انما إيماننا من العباد وانما نحن ربهم من انما إيماننا به وهو انما إيماننا به .

يا أمة! أنت أمة خبيثة وأخرجتنا من الجنة . فقال أمة: أنت موسى اصطفتك الله بكلامه . وحطت بك ثوراة بيده فلمنى على أمر قدره الله علي قبل أن يخشني بأربعين عامًا فصح أن الله موسى . وفي قوله تعالى في تعريب الإيزين : « أَنْ تَوْمِنَ بِاللَّهِ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالْحَدِيثِ الَّتِي نُزِّلَ مِنْ عِنْدِ رَبِّكَ » . وفي قوله تعالى : « اسْمِعُوا فَمَا يَكْفُرُ يَكْفُرُ مَا عَلَّمْتُمْ » . وفي قوله تعالى : « إِنَّ الشُّعْرَةَ لَا يَرُدُّ غَدَابَةُ اللَّهِ » . وفي قوله تعالى : « وَجِبَدَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْ لَا يَأْتِيَكُمُ الْكُفْرُ إِلَّا مِنْ حَوْثٍ وَلَا يَفْقَهُوا إِلَّا بَالَهُ » . وفي قوله تعالى : « قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ » . وفي قوله تعالى : « قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ يُقْضَى » .

1- هناك ثلاث الملام من أنه محقق بيقين من نفسه . من نفسه وما بين وغيره من الملام .
 الأعلى والقدرة ، والعلو ، والسمو ، والبركة ، وأن كل شيء سبق به علمه ، وجزى به قدره ، وأنه لا يكون في مسكه إلا ما يريد ، وأن ما شاء كان ، وما نهى عنه لم يكن ، وأن القدر جرى بقدره كل شيء إلى قيام الساعة .

الأدلة العقلية :

- 1- إن العلم لا يحيل شيئا من شأنه انحصار ، وتفرد ، وتبعية ، والاعتماد ، والإرادة ، والتقدير ، بل العلم يوجب كل ذلك ويحلله ، مما أنه من مظاهر بارزة في هذا الكون .
- 2- الإيمان بالله تعالى وتوحيده يستلزم الإيمان بفضله وقدره وحكمته وحشره .
- 3- إذا كان العلم من المعنوي يرسم على ورقة صغيرة رسفا لنفسه من القصور ، ويحدده له زمن ونجازه ، ثم يعمل على بناه ، فلا تنتهي المدة التي حددها حتى يخرج القصر من الورقة إلى حيز الوجود ، وضيق مائة على ورقة بحيث لا ينقص شيء . وإن قيل : ولا يريد ، أليس الكبر على الله أن يكون قد است مقدرا العلم إلى قيام الساعة ، ثم تكلم قدرته وعلوه ويخرج ذلك المقدرا ضيق ما قدره في كميته وكيفيته ، وزمانه ومكانه ، ومع العلم بأن الله تعالى على كل شيء قدير 19 .

.....

(1) ابن خلدون : علمه في الحكمة والبرهان . وفي قوله موسى : أنت هو غير محله : لأنه لا يملكه على خروج من خلقه كان قد علمه على علمه من وقوعه ما اقتضاه . وفي قوله تعالى : « وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفٰكِرُونَ » .

(2) روضة مسلمة (2042:4) كتاب تعبير (13) روضة مسلمة في حديث حميد (373) كتاب الإيمان .

(3) روضة مسلمة (2040:4) كتاب تعبير (51) روضة مسلمة (1201:0) كتاب تعبير . ورواه عنه كريمة بألفاظ مختلفة .

(4) روضة حميد (1719) روضة مسلمة (1077:4) كتاب ذكر ولدته .

(5) روضة حميد (1719) روضة مسلمة (1077:4) كتاب ذكر ولدته .

أي: من الله تعالى ، أي: من سؤالي وأجابني

بإذن الله تعالى لا يؤمن بالله تعالى فلا يؤمن بالآخرين ، وبربهم جميعاً بعين واحدة ، وإنما لا يؤمن بحياة ، ولا بتسليم ، فهذا هو الحق الذي فعلني كل الشك والاعتقاد الذي شرعنا عبادة ، وتعبه عبادة ، ولا يصرف منه شيئاً غير الله تعالى ، وإذا سأل الله ، وقد استعان بكنهه ، وإنما من لا يتذكر الله ، فإنه يحوط بجميع أعماله المباحة من خوف ورجاء وقنوت وجمعة وعرفة وغير ذلك ، والمشاهدة من صلاة وصيام وسجود وعبادة ، وذلك لأن هذه التعب والعبادة لا بد :
 القوله في الآية :

﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُمْ كَانُوا لَمُتَّبِعِينَ ﴾

أي: من يتبع آل إبراهيم فإنه كانوا لمتبعين . وفي قوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

من قبلكم لعلكم تتقون . الذين هم آل إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ، جاء المراد من المتبعين : من جازى من آل إبراهيم ، أي: من أخذ لهم من مالهم ، فإلّا لكانوا آل إبراهيم . وفي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

والقوله : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ آلَ إِبْرَاهِيمَ ﴾

تبار ما شاء الله وحقق . فل ما شاء الله وحده . وفي قوله : . أخوف مما أخوف حبيكم
 الشرك الأصغر قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : الربا ، يقول الله تعالى يوم
 القيامة إن جرى القرآن بأعصابهم : ذهبوا إلى أن ليس كتبه تراعى في الحديث ، فاظنوا هل تجدون
 عندهم من حزاب ؟ . وفي قوله : . أليسوا يحلون لكم ما حرم الله فتحلونه ، ويحرمون ما
 أحل الله فتحرمونه ؟ قال : نسي . قال : . قلنا عباد الله قلنا : إن لعدي بن حاتم قرأ قوله
 تعالى : . فَحَكِّدُوا أَصْحَابَكُمْ وَذُقْهُمْ ذُوقًا مِنْ دُوبِ اللَّهِ قال عدى :
 يا رسول الله لست أعبدهم .

وفي قوله : . إني لا أستعاض بي ، وإنما يستعاض بالله قلنا ما قال بعض الصحابة :
 قوموا ستغيب برسول الله من هذا الصافي ، شافى كان يؤذيه
 وفي قوله : . من حلف بغير الله فقد أشرك وفي قوله : . إن الظلم والشقاق والشبهة شرك

الأدلة العقلية

1-
 2-
 3-
 4-
 5-
 6-
 7-
 8-
 9-
 10-
 11-
 12-
 13-
 14-
 15-
 16-
 17-
 18-
 19-
 20-
 21-
 22-
 23-
 24-
 25-
 26-
 27-
 28-
 29-
 30-
 31-
 32-
 33-
 34-
 35-
 36-
 37-
 38-
 39-
 40-
 41-
 42-
 43-
 44-
 45-
 46-
 47-
 48-
 49-
 50-
 51-
 52-
 53-
 54-
 55-
 56-
 57-
 58-
 59-
 60-
 61-
 62-
 63-
 64-
 65-
 66-
 67-
 68-
 69-
 70-
 71-
 72-
 73-
 74-
 75-
 76-
 77-
 78-
 79-
 80-
 81-
 82-
 83-
 84-
 85-
 86-
 87-
 88-
 89-
 90-
 91-
 92-
 93-
 94-
 95-
 96-
 97-
 98-
 99-
 100-

الفصل الرابع عشر - في الوسيلة

بومن أسئله بأن الله تعالى يحث من الأعمال أصحبها ، ومن الأفعال أصبها ، ويحث من

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-
- 9-
- 10-
- 11-
- 12-
- 13-
- 14-
- 15-
- 16-
- 17-
- 18-
- 19-
- 20-
- 21-
- 22-
- 23-
- 24-
- 25-
- 26-
- 27-
- 28-
- 29-
- 30-
- 31-
- 32-
- 33-
- 34-
- 35-
- 36-
- 37-
- 38-
- 39-
- 40-
- 41-
- 42-
- 43-
- 44-
- 45-
- 46-
- 47-
- 48-
- 49-
- 50-
- 51-
- 52-
- 53-
- 54-
- 55-
- 56-
- 57-
- 58-
- 59-
- 60-
- 61-
- 62-
- 63-
- 64-
- 65-
- 66-
- 67-
- 68-
- 69-
- 70-
- 71-
- 72-
- 73-
- 74-
- 75-
- 76-
- 77-
- 78-
- 79-
- 80-
- 81-
- 82-
- 83-
- 84-
- 85-
- 86-
- 87-
- 88-
- 89-
- 90-
- 91-
- 92-
- 93-
- 94-
- 95-
- 96-
- 97-
- 98-
- 99-
- 100-

أُحِبُّهُ ^{١١٠} . وفي قوله فيما يرويه عن ربه ^{١١١} : وإن تقرب مني شعراً تقربت إليه شعراً ، وإن تقرب إلي شعراً تقربت منه شعراً ، وإن أتاني يمشي أتيته هروناً ^{١١٢} . وفي قوله في حديث أصحاب الغار الذين انضقت عليهم الصخرة إذ توسل أحدهم برؤسهم ، والثاني عرك فاحترق ثلثة تعالى ، والثالث برد حتى إن مستحفظه مع تمويهه قد بعد أن قال بعضهم لبعض : اضربوا أعيننا حياطة عنتموها لئلا قد دعوا الله بها لعنة يفرجها عنكم ، فدعوا وترسوا ، ففرج عنهم الصخرة وخرجوا من الغار سالمين ^{١١٣} . وفي قوله عليه الصلاة والسلام : أقرب ما يكون لعبدا من ربه وهو ساجد ^{١١٤} . وفي قوله : أسألك الله بكل اسم هو لك سئبت به نفسك ، أو أنزلت في كتابك ، أو أنزلته أحداً من خلقك ، أو أنزلت به في علم العيب عندك أن يجعل تقربك لعظيم ربيع قاسي ، وحر صلابي ، وجلاء حزني ، وذهب غمي وعلمي ^{١١٥} . وفي قوله الآخر : لقد سأل هذا باسم الله لأعظم شيء ما كان يراد إلا أنصت ، وما دعني به إلا أجات ^{١١٦} .

١١٠ - قال ابن جرير : من قرأ من الأسماء من القرآن لم يضره ، وإن قرأها بك بأسماء تعبد بها ، وسلك ودانها ، وأحس أسماها ، ولم يكن غير ذلك أبداً ، فومئذ ^{١١٠} قال في قوله : إن ربي قد ما بيني وبين العباد وعلمتني من توبتي لأحويث فأجر التائب والأجير أنت ربي ، في الدنيا والآخرة ^{١١١} . وقفي شيعاً والتجني بالصيبي ^{١١٢} . وقد أشاد في : إن لا اله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين ^{١١٣} . وهو من قال : أرزني إني طمعت بسبي فأعزني في فمقر لئلا ^{١١٤} . وقال : أرزني عذبت ربي وربكم ^{١١٥} . وإزاهيه وإن ساجد ^{١١٦} : أرزني تبت من الله أنت الشيع الغيب ^{١١٧} . وقد وحوته ^{١١٨} : أرزني طمعتا الغنة وإن لم تقير ^{١١٩} . وأرحمت تكونت بوالحسين ^{١٢٠} .

الأدلة العقلية :

١ - من لزوم الاعتقاد بعبادة الله تعالى أن يتوكل العبد لربه إلى الموت ، فإن العبد متى سجد العبد تغيرت نفسه من البرهت ، ويظفر بما يحب ويرغب ،

١١٠ - الأسماء جندك وحدودك بخاري كتاب رزق ١٥٠ .
 ١١١ - حديث روه البخاري كتاب الإحابة ١٢٠ .
 ١١٢ - الرواه أحمد بن حنبل ١٢٠٠ .
 ١١٣ - الرواه أحمد بن حنبل ١٢٠٠ .
 ١١٤ - الرواه أحمد بن حنبل ١٢٠٠ .
 ١١٥ - الرواه أحمد بن حنبل ١٢٠٠ .
 ١١٦ - الرواه أحمد بن حنبل ١٢٠٠ .

يقصد أن الأجر العظيم الذي يقبضه العبد لله وليس الله ورسوله إنما هو أجره الخاص الذي لا يدخل في أجر غيره . ولو أن الأجر العظيم الذي يقبضه العبد لله وليس الله ورسوله إنما هو أجره العام الذي لا يدخل في أجر غيره . وإذا كان هذا فبأن الله تعالى لا يوفى العبد أجره العظيم إلا من أوفى الله العبد أجره العظيم . وإذا كان هذا فبأن الله تعالى لا يوفى العبد أجره العظيم إلا من أوفى الله العبد أجره العظيم . وإذا كان هذا فبأن الله تعالى لا يوفى العبد أجره العظيم إلا من أوفى الله العبد أجره العظيم .

الفصل الخامس عشر

في أولياء الله وكراماتهم وأولياء الشيطان وضلالاتهم

1 - أولياء الله تعالى

يؤمن الله بأن الله تعالى من عباده أولياء استخلصهم لعبادته . واستمسيتهم في طاعته وبصرفهم بحبه . وأنتهم من كرامته : فهو ولِيُّهم يحنوهم ويرحمهم ، وهم أولياءُ يحنونه ويعظمونه ، يأثمون بأثمهم ، ويؤمرُونَ ، ويتنبهون عليهم ، ورد سجون ، يحلُّون بحبهم ، ويبغضهم يبغضون ، إذا سألوه أعطاهم . وإذا استعانوا أعانهم ، وإذا استعانوا به أعادهم . وأنتهم هم أهل الإيمان والثقوى ، والكرامة والستر في الدنيا وفي الآخرة ، وأن كل مؤمن تتق هو نبي ورسول ، غير أنهم يتفاوتون في درجاتهم بحسب تقواهم وعبادتهم . فكلم من كان حظه من الإيمان والثقوى أوفى ، كانت مرحته عند الله أعلى ، وكانت كرامته أوفى . وسادت الأولياء هذه المرسلون والأنبياء ، ومن بعدهم المؤمنون ، وأن ما يجريه الله على أيديهم من كرامات ككثير القليل من الصغار ، أو إبراهيم الأوجاع والأسقام . أو خصوص البحار ، أو هذه الاحترق بالكل وما إليه ، هو من جنس المعجزات غير أن المعجزات تكون مقروبة بالثقوى والكرامة عارية عنه ، غير مرتبطة به . وأن من أعظم كرامات الاستقامة على فصاحت بغير السموات الشرعة ، واجتناب المحرمات والشهوات .

1 شعبي : كل من يؤمن بالله فإنه أولياءه . هل تعرف حقيقة ذلك وقد أفسدوا ؟ والأولياء هم الذين يؤمنون بالله ويؤمنون به .

تفصلاً واختلافاً : كانت امرأة توضع ودمع فزلت رجلاً عن فرس هرب ، فقالت : أجبته
 جعل واني مثل هذا ، فاعتقت به الفحل وهو يوضع وقال : أجبته لا أجبني منذ . . . فقال
 توضع كرامة تولد وتولد . . . وهي قوله في حرج العابد وأمه ، إذ قالت أمه : أجبته لا تمته
 حتى تربه وجبهه التوسات . . . فاستحبت الله لها كرامة ما تعالى لها ، وقال ودمع حرج ما
 التمسوة بأن وقد أبعث من طائر التوضع من أبوك . . . فقال : راعى العنه . . . فقال
 توضع كرامة حرج العابد وقوله هذا في أسحاب غار الثلاثة أناس ففتقت عينيه
 فخرق فذعه ، الله وتوسلوا إليه بصالح أعماله ، فاستجاب الله لهم وفوضها عنهم حتى
 - . . . ما سألين كرامة لهم . . . وهي قوله في حديث الزاهد والغلام يد حان فوه . . . أن الغلام رمى
 ثبات أبي كرات قد منعت خرسه من المرور ، زمانها حرج فعاتت ومز الناس ، فكانت
 كرامة الغلام ، كما أن أبتك حاول قتل الغلام بشئ التوسال فله يخلج حتى رماء من حرج
 شاقق وأنو يمت ، وقدفة في البحر فحرج منه يمشي وله يمت ، فكانت ذات كرامة الغلام مؤمن
 الفتح

3 - . . . ما روي أن الغلام كرات نسبه على عمران بن حصين . . . وأن سلمان الفارسي وأبو
 الشردان أبا كانا يأكلان في صحبة أصبحت فصحة أو فصحة فيها ، . . . كان سير
 عند مشركين فمكة فكان يمشي يمشي يمشي . . . وأن أبتك بن عذب . . .
 كان إذا أمس على الله في شيء استجاب الله له حتى كان يوم تقاضية قومه على أنه أن
 يمكن المسلمين من رقب المشركين وأن يكون أول شهيد في المعركة فكان كما قلت ، وأن عسر
 ابن الخصاص . . . كان يخطب على منبر رسول الله ﷺ فأنشده فإذا يقول : يا سارية الخيل !
 يا سارية الخيل ! يوجه فأنه معركة يقال له . . . سارية صوتة وأحمر سارية
 إلى الخيل فكان في ذلك نصرته ، ونهزه أهدائه من المشركين . . . ورمع سارية وأخير عسر
 والخصاص بما سمع من صوت عسر . . . وأن الغلام بن خسرني . . . كان يقول في دعائه :
 يا علي يا حكيم ، يا عبي يا عظيم ! فاستجاب الله حتى أنه حاش البحر بسارية معه فله تبت
 مروح خيوليه ، وأن الحسن البصري دعا الله على رجل كان يؤذيه فحزم ميثاقه في خالي ، وأن

11 - روى البحري (2013) ومسنده (1974) ومسنده أحمد (101) ، (37) ، (38) .

12 - روى مسند كرات (176) .

13 - الخصاص هو كرات في صحيح وشارح طبخها وأثر خلقها لمرور .

رجلاً من الشخ كان له حملاً فماتت له في طريق سفره فتوضأ ومسى بركعتين ودعا الله . فأنجى له حملاً واحداً عليه ثعالب . إلى غير ذلك من الألف . التي لا تعد ولا تحصى . والتي شاهدتها ألف الناس بل ملايين البشر .

ب - أولياء الشيطان

كما يؤمن المسلم بأن الشياطين من الناس أرباب استحوذ عليهم فأنساه ذكر الله . ومولى لهم الشر . وأولى لهم الشيطان فأصمهم عن سماع الحق . وأسى أبصارهم عن رؤية دلائل فيه . مستخرون ، ولأوامره مضطربون . يعربهم بالسكر ، ويستهيرون بالفساد والمثرتين ، حتى عرفوا لهم سكر معروف ، وسكر لهم المعروف فأنكروه . فكأنهم ضد أولياء الله وحرماً عليهم وسلى تقبيح مبهمة : أولئك ولو الله . وهؤلاء عدوة . أولئك أحق الله بأرضه . وهؤلاء اغضبوا الله وأخطأوا معيبه لعدو الله وعصية . ولما ظهرت على أبيه الخورق كأن طاروا في السماء أو مشوا على سطح الماء ، إذ ليس ذلك إلا مستدرجاً من الله لمن عادة . كوخ من الشيطان لمن والآله . وذلك للأدلة التالية :

1- امرأة سال النبي عن رجل من آل أبي لهب وأنتيك كفروا أو نبأؤهم انطموت بغيرهم من تورى إلى القلبي أنتيك تمحكك أنتك همة فيها حكمتك [سورة البقرة : 175] وفي قوله :
 وَإِن تُسْطِرُّ يُوحُونَ إِذْ أَلْيَاهُمْ يُعْلِيهِمْ وَإِن تُلْقُوهُمْ فِي الْبَحْرِ تُلْقَوْهُم بِطِينٍ تَلْكُونَ [سورة البقرة : 175]
 وفي قوله : وَوَيْفَاءٌ بِعَهْدِهِمْ خِيَتٌ يُنتَقِمُ لِيَوْمِ يَأْتِيهِمْ مِنَ الْإِيسِ وَذَلِكَ يُؤَيِّنُهُمْ مِنَ الْإِيسِ وَمَا كُنْتُمْ تَعْتَدُونَ وَإِن تَطَّلُوا عَلَى بَنِي إِيسِ فَأُولَئِكَ سَتْلُونَ فِيهَا . لَأَمَّا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ [سورة البقرة : 175] وفي قوله سبحانه : وَمَنْ يَعْشُرْ عِشْرَةَ اللَّهِ فَمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ لَهُمْ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْآيَاتُ لِيُذَكَّرُوا [سورة البقرة : 175] وفي قوله : وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْعَمَلِ فَلْيَعْمَلْ وَاسْتِغْفِرْ لِنَفْسِهِ إِنَّهُ كَانَ مُغْتَابًا [سورة البقرة : 175] وفي قوله : وَذَلِكَ لِيُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ ابْنَ مَرْيَمَ نَصَّبْنَا عَلَى الْأَرْضِ وَإِسْحَابَ الْأَرْضِ لَهُمْ آيَاتُنَا وَمَا يَشْعُرُونَ بِآيَاتِنَا إِلَّا فِي الْحَقِيقَةِ وَلَلْآيَاتُ لَكُنَّ تُجَنَّبُونَ وَذَلِكَ لِيُقَرِّبَهُمْ إِلَى الْآيَاتِ وَيَعْلَمُوا أَنَّ آيَاتِنَا تَكُونُ لَدَيْهِمْ وَأَنْ يَسْمَعُوا أَوْ يَنْصِتُوا وَمَنْ يُغْلِبْ لَهُمْ عَصْيَانَهُمْ فَهُمْ حَادُونَ [سورة البقرة : 175] وفي قوله : وَذَلِكَ لِيُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ ابْنَ مَرْيَمَ نَصَّبْنَا عَلَى الْأَرْضِ وَإِسْحَابَ الْأَرْضِ لَهُمْ آيَاتُنَا وَمَا يَشْعُرُونَ بِآيَاتِنَا إِلَّا فِي الْحَقِيقَةِ وَلَلْآيَاتُ لَكُنَّ تُجَنَّبُونَ وَذَلِكَ لِيُقَرِّبَهُمْ إِلَى الْآيَاتِ وَيَعْلَمُوا أَنَّ آيَاتِنَا تَكُونُ لَدَيْهِمْ وَأَنْ يَسْمَعُوا أَوْ يَنْصِتُوا وَمَنْ يُغْلِبْ لَهُمْ عَصْيَانَهُمْ فَهُمْ حَادُونَ [سورة البقرة : 175]

أولها : ما كتبه بقول من هذه من الخاطئة ٢ : قال : كنا نقول بموت عيسى أو بولائه
عيسى ، فقال : إنه لا ريب بموت أبيه ، ولا حياة ، ولكن لما تارك وتعالى إذا قضى أمرا
مبوح حاشا للعرب لم يبح أهل السماء أن يملونه ، ثم الذين ملونه حتى يبع المسيح أهل
هذه السماء ، ثم يسأل أهل السماء حملة العرش ، ماذا قال رشا ٣ فيجروه ، ثم يستحز أهل
كل سدة حتى يبع آخر أهل السماء الذين ، وتحضف لشياطين تسبع فرعون ، فلما قوته إلى
أرضيته ، فحذوا ٤ على وجهه فهو حذو ولكنهم يريدون ٥ ، وفي قوله عليه الصلاة
والسلام ما سئل عن الكهنة فقال : ليسوا بشيء ، فقالوا : نعم إنهم يحدثنا أحساك بسوء
فيكون حقا فقال : تلك نكلمة من الحق يحضنها الحق فيلزمها في أدب وفيه فيجعلون معها
مئة كذبة ، وفي قوله : ما منك من أحد إلا وقد وكل به قرينه ٦ ، وفي قوله : إن
الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من العروق فضربوا عليه مجازيه بالقول ٧ :
١ : ...
٢ : ...
٣ : ...
٤ : ...
٥ : ...
٦ : ...
٧ : ...
وتحصل هذه الأحوال الشيطانية نتيجة لحب روح الأدمي بما يعاضى من ضرور الشكر
والفساد والكفر والمعاصي المتعددة عن كل حق وخير ، وذلك بتقوى وحسب ، حتى يبلغ
الأدمي درجة من حيث النفس وشرفها يتحد فيها مع أرواح الشياطين المتبوخة على الخس
والشر ، وعدلها تنه الولاية بينه وبين الشياطين فيوجي بعضها إلى بعض ، ويخدم بعضها
بعضا كل بما يقدر عليه ، ولذا ما يقال لهم يوم القيامة : (لَسَعْتُمْ أَلْسِنًا فَمَا اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ
الْإِنسِ) ، يقول (أبو إسحق) : (رَبَّنَا اسْتَمَعَ بِعَصَا يَعْصِي) [ص ١٠٠] .

١ : ...
٢ : ...
٣ : ...
٤ : ...
٥ : ...
٦ : ...
٧ : ...

١ : ...
٢ : ...
٣ : ...
٤ : ...
٥ : ...
٦ : ...
٧ : ...

١ : ...
٢ : ...
٣ : ...
٤ : ...
٥ : ...
٦ : ...
٧ : ...

وأما الصديق بن كرمه أوصاه الله عز وجل بين الأحوال الشيطانية ، فبأنه يظهر في سنوات العبد وحاله ، فإن كان من ذوي الإيمان واليقين المستحقين بشره الله عز وجل ، وبأنه فعلا يجري على يديه من حرافقة هو كرمه من الله تعالى له ، فإن كان من ذوي الخس والتسويف والبعث عن التمسك بالعلم والبر في صروب الغمصي المتوحشين في الكفر والفساد ، فما يجري على يديه من حرافقة إنما هو من جنس الاستدراج أو من حذمة أولئك من الشيطان له ، وما صدقهم إله .

المفضل المبادئ عشر

المبدأ الأول هو حقوق المعروف والتسليم من التبعثر والاسباب

1 - في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يقول الله تعالى: **مَنْ جَاءَكَ مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا عَلَيْنَا سُبْحَانَكَ فَقُلْ مَنْ أَسَاءَ اللَّهُ شَاءَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ سُلُوكِ سَبِيلِهِ خَبِيرٌ** . وقد ورد في القرآن الكريم في كتابه العزيز آيات كثيرة تدعو إلى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، ومنها قوله تعالى: **وَمَا يَأْمُرُكَ إِلَّا لِيُتَّقِيَ اللَّهَ** ، أي أن كل ما يأمر به الله تعالى في كتابه العزيز ، فهو ما يوجب التقوى لله تعالى ، ولا يخرج عن ذلك ، وقد ورد في القرآن الكريم في كتابه العزيز آيات كثيرة تدعو إلى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، ومنها قوله تعالى: **وَمَا يَأْمُرُكَ إِلَّا لِيُتَّقِيَ اللَّهَ** ، أي أن كل ما يأمر به الله تعالى في كتابه العزيز ، فهو ما يوجب التقوى لله تعالى ، ولا يخرج عن ذلك .

الادلة الخلقية

1 - في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ سَبِيلًا وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ عَاقِبَةٍ سَالِمَةٍ وَلَا يَأْمُرُكَ إِلَّا لِيُتَّقِيَ اللَّهَ** . وقد ورد في القرآن الكريم في كتابه العزيز آيات كثيرة تدعو إلى النهي عن المنكر والأمر بالمعروف ، ومنها قوله تعالى: **وَمَا يَأْمُرُكَ إِلَّا لِيُتَّقِيَ اللَّهَ** ، أي أن كل ما يأمر به الله تعالى في كتابه العزيز ، فهو ما يوجب التقوى لله تعالى ، ولا يخرج عن ذلك .

تَمَّي تَوْبِعاً ذَلِكُ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا بِمَشْرُوكٍ إِذَا كَفَرُوا لَا يَكْتُمُونَنِي مِنْ شَيْءٍ قَعَبَهُ
 يَتَّقِي مَا كَفَرُوا يَكْتُمُونَ ﴿١٠١﴾ . وفي قوله تعالى في ذكركم عن النبي مرثدين من الله
 تعالى نكحي لأمرين بالعرف والجاهل عن المنكر وأهدت التاركين لذلك : . «هنا الذين
 يتهموك عن أشوم وإنما اليوك ظلموا بعداب يبيرو بما كانوا يفعلوك » . [الأمر : ١٠١] .
 ١٠١ : أما الرسول ﷺ في قوله : « من رأى منكبة - كره فليجره بيده فإن لم يستطع
 فليساها فإن لم يستطع فليصه وذلك أصعب الإيمان » . وفي قوله : « المؤمنون معاشرهم
 من المنكر أن يوشكروا الله أن يعث عليكم عذاباً مبرئاً ، ثم تدعون فلا يستجيب لكم » . [الأمر : ١٠١] .
 ١٠١ : «أما قوله من قول : « ما من قوم عملوا بالنعاصي وعبه من بعد أن نكر عيبه عدواً
 يفعلوا ، إذا بولت أن يستهه الله بعذاب من عبده » . وفي قوله لأني ثعلبة أنلسي ما سألني
 عن كسبه قوله تعالى : « لا يفتركم من مثل إذا أفتديتمكم ﴿١٠٢﴾ » . [الأمر : ١٠٢] . ثعلبة ،
 نزل بالمراد ، وما من قوم : فإذا رأيت شيئاً مضاعفاً وهوئ مثمناً وذب مؤثراً وإعجاب كمن ذي
 رأي برأيه ففعلك بنفسك ، ودع عنك العواذ ، إن من وراءك ضمناً كقطع شئ من الضمير .
 لتفتشك فيما مثل الذي أشبهه آخر خمسين مكة : قيل : « بل منه به رسول الله . قال :
 « لا من سكتة لأنك تجدون على خير أعوان ، ولا يجدون عليه أعوان » . [وقوله مؤثراً : « ما
 من شيء بعد الله في ثمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، أخذون بعنتي ، واشتدوا
 بأمره ، ثم إنهم تحلل من بعده حذوف يقولون ما لا يفعلون ، ويشعون ما لا يأمرون . فمثل
 جاهدهم بدمه فيهم مؤمن ، ومن جاهدهم بدمه فهو مؤمن . ومن جاهدهم بدمه فهو مؤمن ،
 وليس وراء ذلك من الإيمان حين حردل » . [وقوله عليه رضاهم والشفاعة عليهم صلوات الله
 أفضل الهدى ، فقال : « كلمة حتى عند سقطين حلاله » .

الأئمة العبدية

١ : «أما قوله ما شرحه قوله : « ما من قوم عملوا بالنعاصي وعبه من بعد أن نكر عيبه عدواً
 يفعلوا ، إذا بولت أن يستهه الله بعذاب من عبده » . وكذلك لا يفتركم من مثل إذا أفتديتمكم
 [وقوله مؤثراً : « ما من شيء بعد الله في ثمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، أخذون بعنتي ، واشتدوا
 بأمره ، ثم إنهم تحلل من بعده حذوف يقولون ما لا يفعلون ، ويشعون ما لا يأمرون . فمثل
 جاهدهم بدمه فيهم مؤمن ، ومن جاهدهم بدمه فهو مؤمن . ومن جاهدهم بدمه فهو مؤمن ،
 وليس وراء ذلك من الإيمان حين حردل » . [وقوله عليه رضاهم والشفاعة عليهم صلوات الله
 أفضل الهدى ، فقال : « كلمة حتى عند سقطين حلاله » .

١٠١ : «أما قوله من قول : « ما من قوم عملوا بالنعاصي وعبه من بعد أن نكر عيبه عدواً
 يفعلوا ، إذا بولت أن يستهه الله بعذاب من عبده » . وفي قوله لأني ثعلبة أنلسي ما سألني
 عن كسبه قوله تعالى : « لا يفتركم من مثل إذا أفتديتمكم ﴿١٠٢﴾ » . [الأمر : ١٠٢] . ثعلبة ،
 نزل بالمراد ، وما من قوم : فإذا رأيت شيئاً مضاعفاً وهوئ مثمناً وذب مؤثراً وإعجاب كمن ذي
 رأي برأيه ففعلك بنفسك ، ودع عنك العواذ ، إن من وراءك ضمناً كقطع شئ من الضمير .
 لتفتشك فيما مثل الذي أشبهه آخر خمسين مكة : قيل : « بل منه به رسول الله . قال :
 « لا من سكتة لأنك تجدون على خير أعوان ، ولا يجدون عليه أعوان » . [وقوله مؤثراً : « ما
 من شيء بعد الله في ثمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب ، أخذون بعنتي ، واشتدوا
 بأمره ، ثم إنهم تحلل من بعده حذوف يقولون ما لا يفعلون ، ويشعون ما لا يأمرون . فمثل
 جاهدهم بدمه فيهم مؤمن ، ومن جاهدهم بدمه فهو مؤمن . ومن جاهدهم بدمه فهو مؤمن ،
 وليس وراء ذلك من الإيمان حين حردل » . [وقوله عليه رضاهم والشفاعة عليهم صلوات الله
 أفضل الهدى ، فقال : « كلمة حتى عند سقطين حلاله » .

كثيره وصغيره ، وعندئذ يصح من غير الشغل تغييره أو إزالته ، وبومها يستخرج من علمه العبد من
 الله ، بعدد سدي لا تكمل أن يتخلف بحال ، إذ لا بد من سدي لله تعالى شيء لا يتبدل ولا يتغير :
 « شئت الله » [ص ١٠٠] : « فمن بعد ثلث لله شيئا ولا من بعد ثلث لله شيئا » [ص ١٠١] .
 « من بعد ثلث لله شيئا » : « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » .
 « من بعد ثلث لله شيئا » : « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » .
 والأول من القول ما تراكم في الأوقات ، وكثرة ما تجتمع العاديات ، وكذلك الحوادث من
 المؤمنين إذا أصعب قلبه ، فلا يعتز ، « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » .
 شريفي المصوب ، لا يعرفون « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » .
 فيمكنه الله ما شاء من أسباب ومسايق ، وإن عطف بملك شديد ، والله عز وجل هو الغفار .
 « من بعد ثلث لله شيئا » : « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » .
 طيبا ، فذلك شأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن شئت ، إذا ريك وما يجوز من
 سعة تركه لا يلبث المائل أن يعدل تركه ، ويصبح فعله عنده من المنكر ، وكذلك الأمر إذا
 لم يدار إلى غيره وإذاته ثم يرض بسبيل من كرم حتى يكثر ويستشعر ، ثم يعتاد ويؤانق ، أو
 يصبح في نظر مرتكبه غير مباح ، بل يرويه هو مع ذل بعينه ، وهذا هو نظام التغيير
 والنسخ الفكري والعباد لله تعالى من أجل هذا أمر الله برسالة الأمر بالمعروف والنهي
 عن المنكر ، وأوجدها فرصة على المستعدين بإقامة الله على صبره وحملاتهم ومحافظته لهم على
 شرف مكانته بين الأمم والشعوب .

ب - ادان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

« من بعد ثلث لله شيئا » : « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » .
 يكون علم حقيقة الله الذي ينهى عنه ويريد تغييره ، وأن يكون فيه ارتكاح حقيقاً ، وأنه قد
 يتكفر بشرح من العاصي والمحرمات .

« من بعد ثلث لله شيئا » : « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » ، « من بعد ثلث لله شيئا » .
 « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » : « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » ، « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » .
 وقوله : « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » ، « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » ، « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » .
 « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » ، « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » ، « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » .
 « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » ، « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » ، « آمنوا بآيات الله وتقولون ما لا يفعلون » .

والمعروف والله عز وجل شكركم واتقوا على ما ضللكم بذلك من أيام الأثومين (1) .
 (1) في قوله تعالى: «والمعروف» أي ما لا يخفى على الناس من الخير والعدل، وهو ما لا يخفى على
 الناس في بيوتهم، أو رفع كتاب أحدكم ليرى ما تحتها، أو كشف العطاء ليعرف ما في
 نوعاه؛ إذ الشارح أمر بستر عورات الناس، ونهى عن التحسس صهيبة والتحسس عليهم، قال
 تعالى: «أز ولا تجسسوا» (2) . وقال رسول الله ﷺ: «لا تجسسوا» (3) . وقال
 عليه السلام: «من ستر مسكفاً ستره الله في الدنيا والآخرة» (4) .
 (2) قوله تعالى: «والمعروف» أي ما لا يخفى على الناس من الخير والعدل، وهو ما لا يخفى على
 من المعروف، كما يعرف من أراد من ستره الله في الدنيا والآخرة، إذ قد يكون له معرفة الله
 ناتجة عن كونه لم يعرف الله من قبل.

(3) قوله تعالى: «والمعروف» أي ما لا يخفى على الناس من الخير والعدل، وهو ما لا يخفى على
 وعنه، كما يذكر في الشرح من قوله الشريف والترهيب، فإن لم يحصل مثلاً
 استعمال عبارات التأييد والتعريف، والإغلاظ في القول، فإن لم يتبع ذلك غير شكر بيده،
 فإن عجز استنصه عليه بالحكمة أو بالإحسان.

(4) قوله تعالى: «والمعروف» أي ما لا يخفى على الناس من الخير والعدل، وهو ما لا يخفى على
 إن لم لا يخلق الله على ما يراه من أمره من غير شك، وحق الرسول عليه الصلاة
 والسلام: «من رأى منكراً فغيره بيده فإني له يستصعبه» (5) . الحديث.

الفصل السابع عشر

الإيمان بوجوب محنة أصحاب رسول الله ﷺ وأقربائهم

واحلال أئمة الإسلام، وطاعة ولاة أمور المسلمين

يؤمن المسلمون بأرباب محنة أصحاب رسول الله ﷺ وأقربائهم على من سواه من
 المؤمنين والمسلمين، وكيفية قيامهم متفاوتة في الغرض وعلى تدرج حسب أسيقتهم في الإسلام،
 فأخاهم: الخلفاء الراشدين الأربعة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ رضي الله تعالى

(1) البخاري في حديث أولئك، وعلى... (1) (2) (3) (4) (5) (6) (7) (8) (9) (10) (11) (12) (13) (14) (15) (16) (17) (18) (19) (20) (21) (22) (23) (24) (25) (26) (27) (28) (29) (30) (31) (32) (33) (34) (35) (36) (37) (38) (39) (40) (41) (42) (43) (44) (45) (46) (47) (48) (49) (50) (51) (52) (53) (54) (55) (56) (57) (58) (59) (60) (61) (62) (63) (64) (65) (66) (67) (68) (69) (70) (71) (72) (73) (74) (75) (76) (77) (78) (79) (80) (81) (82) (83) (84) (85) (86) (87) (88) (89) (90) (91) (92) (93) (94) (95) (96) (97) (98) (99) (100) (101) (102) (103) (104) (105) (106) (107) (108) (109) (110) (111) (112) (113) (114) (115) (116) (117) (118) (119) (120) (121) (122) (123) (124) (125) (126) (127) (128) (129) (130) (131) (132) (133) (134) (135) (136) (137) (138) (139) (140) (141) (142) (143) (144) (145) (146) (147) (148) (149) (150) (151) (152) (153) (154) (155) (156) (157) (158) (159) (160) (161) (162) (163) (164) (165) (166) (167) (168) (169) (170) (171) (172) (173) (174) (175) (176) (177) (178) (179) (180) (181) (182) (183) (184) (185) (186) (187) (188) (189) (190) (191) (192) (193) (194) (195) (196) (197) (198) (199) (200) (201) (202) (203) (204) (205) (206) (207) (208) (209) (210) (211) (212) (213) (214) (215) (216) (217) (218) (219) (220) (221) (222) (223) (224) (225) (226) (227) (228) (229) (230) (231) (232) (233) (234) (235) (236) (237) (238) (239) (240) (241) (242) (243) (244) (245) (246) (247) (248) (249) (250) (251) (252) (253) (254) (255) (256) (257) (258) (259) (260) (261) (262) (263) (264) (265) (266) (267) (268) (269) (270) (271) (272) (273) (274) (275) (276) (277) (278) (279) (280) (281) (282) (283) (284) (285) (286) (287) (288) (289) (290) (291) (292) (293) (294) (295) (296) (297) (298) (299) (300) (301) (302) (303) (304) (305) (306) (307) (308) (309) (310) (311) (312) (313) (314) (315) (316) (317) (318) (319) (320) (321) (322) (323) (324) (325) (326) (327) (328) (329) (330) (331) (332) (333) (334) (335) (336) (337) (338) (339) (340) (341) (342) (343) (344) (345) (346) (347) (348) (349) (350) (351) (352) (353) (354) (355) (356) (357) (358) (359) (360) (361) (362) (363) (364) (365) (366) (367) (368) (369) (370) (371) (372) (373) (374) (375) (376) (377) (378) (379) (380) (381) (382) (383) (384) (385) (386) (387) (388) (389) (390) (391) (392) (393) (394) (395) (396) (397) (398) (399) (400) (401) (402) (403) (404) (405) (406) (407) (408) (409) (410) (411) (412) (413) (414) (415) (416) (417) (418) (419) (420) (421) (422) (423) (424) (425) (426) (427) (428) (429) (430) (431) (432) (433) (434) (435) (436) (437) (438) (439) (440) (441) (442) (443) (444) (445) (446) (447) (448) (449) (450) (451) (452) (453) (454) (455) (456) (457) (458) (459) (460) (461) (462) (463) (464) (465) (466) (467) (468) (469) (470) (471) (472) (473) (474) (475) (476) (477) (478) (479) (480) (481) (482) (483) (484) (485) (486) (487) (488) (489) (490) (491) (492) (493) (494) (495) (496) (497) (498) (499) (500) (501) (502) (503) (504) (505) (506) (507) (508) (509) (510) (511) (512) (513) (514) (515) (516) (517) (518) (519) (520) (521) (522) (523) (524) (525) (526) (527) (528) (529) (530) (531) (532) (533) (534) (535) (536) (537) (538) (539) (540) (541) (542) (543) (544) (545) (546) (547) (548) (549) (550) (551) (552) (553) (554) (555) (556) (557) (558) (559) (560) (561) (562) (563) (564) (565) (566) (567) (568) (569) (570) (571) (572) (573) (574) (575) (576) (577) (578) (579) (580) (581) (582) (583) (584) (585) (586) (587) (588) (589) (590) (591) (592) (593) (594) (595) (596) (597) (598) (599) (600) (601) (602) (603) (604) (605) (606) (607) (608) (609) (610) (611) (612) (613) (614) (615) (616) (617) (618) (619) (620) (621) (622) (623) (624) (625) (626) (627) (628) (629) (630) (631) (632) (633) (634) (635) (636) (637) (638) (639) (640) (641) (642) (643) (644) (645) (646) (647) (648) (649) (650) (651) (652) (653) (654) (655) (656) (657) (658) (659) (660) (661) (662) (663) (664) (665) (666) (667) (668) (669) (670) (671) (672) (673) (674) (675) (676) (677) (678) (679) (680) (681) (682) (683) (684) (685) (686) (687) (688) (689) (690) (691) (692) (693) (694) (695) (696) (697) (698) (699) (700) (701) (702) (703) (704) (705) (706) (707) (708) (709) (710) (711) (712) (713) (714) (715) (716) (717) (718) (719) (720) (721) (722) (723) (724) (725) (726) (727) (728) (729) (730) (731) (732) (733) (734) (735) (736) (737) (738) (739) (740) (741) (742) (743) (744) (745) (746) (747) (748) (749) (750) (751) (752) (753) (754) (755) (756) (757) (758) (759) (760) (761) (762) (763) (764) (765) (766) (767) (768) (769) (770) (771) (772) (773) (774) (775) (776) (777) (778) (779) (780) (781) (782) (783) (784) (785) (786) (787) (788) (789) (790) (791) (792) (793) (794) (795) (796) (797) (798) (799) (800) (801) (802) (803) (804) (805) (806) (807) (808) (809) (810) (811) (812) (813) (814) (815) (816) (817) (818) (819) (820) (821) (822) (823) (824) (825) (826) (827) (828) (829) (830) (831) (832) (833) (834) (835) (836) (837) (838) (839) (840) (841) (842) (843) (844) (845) (846) (847) (848) (849) (850) (851) (852) (853) (854) (855) (856) (857) (858) (859) (860) (861) (862) (863) (864) (865) (866) (867) (868) (869) (870) (871) (872) (873) (874) (875) (876) (877) (878) (879) (880) (881) (882) (883) (884) (885) (886) (887) (888) (889) (890) (891) (892) (893) (894) (895) (896) (897) (898) (899) (900) (901) (902) (903) (904) (905) (906) (907) (908) (909) (910) (911) (912) (913) (914) (915) (916) (917) (918) (919) (920) (921) (922) (923) (924) (925) (926) (927) (928) (929) (930) (931) (932) (933) (934) (935) (936) (937) (938) (939) (940) (941) (942) (943) (944) (945) (946) (947) (948) (949) (950) (951) (952) (953) (954) (955) (956) (957) (958) (959) (960) (961) (962) (963) (964) (965) (966) (967) (968) (969) (970) (971) (972) (973) (974) (975) (976) (977) (978) (979) (980) (981) (982) (983) (984) (985) (986) (987) (988) (989) (990) (991) (992) (993) (994) (995) (996) (997) (998) (999) (1000)

عندها أجمعين ، ثم العشرة النبشرون بالجنة ، وهم المرشدون الأربعة ، وضحة بن عبد النبش ،
والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وعند
شريحس بن عوف ، ثم أهل بدر ، ثم النبشرون بالجنة من غير العشرة كفاصة الزهراء ،
وورثتها الحسين ، وثابت بن قيس ، وللال بن رباح وغيرهم ، ثم أهل بيعة الرضوان وكانوا
ألفاً وأربعمائة صحابي رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلمون بالجنة والنار ، والجنة والنار ، والجنة والنار ، والجنة والنار ، والجنة والنار ،
ذكره ، وعند أئمة الدين وأعلام النبأ كالفراء ، والتمنياء ، والحنايين ، والمفسرين من التابعين
وتابعي تابعيته ، رحمهم الله ورضي عنهم أجمعين .

كما يؤمن المسلمون بالجنة والنار ، والجنة والنار ، والجنة والنار ، والجنة والنار ، والجنة والنار ،
والضلالة حفيظة وحرمة الجروح عليه ، وقد فهمه ياترهم حبان كل هؤلاء المذكورين نادياً
عاطفياً .

فما أنزل الله رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام :

قوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ، وَارْزُقُوا زُكُوتَكُمْ ، وَارْتَضُوا لَهُ حَقَّهُ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ جَمِيعًا ،
وَمَا تَدْرُسُونَ ، وَلَا تَمْلِكُونَ لَكُمْ دِينَارٌ وَلَا دِينَارٌ ، كَمَا قَدْ فِي وَسْطِهِ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُحْلِ ، وَأَنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ لِلظَّالِمِينَ ، وَمَنْ تَحَدَّوْهُ غَوْضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحْبَبْتُمْ فَبِحُبِّي أَحْبَبْتُمْ ، وَمَنْ أَبْغَضْتُمْ فَبِابْغِضِي أَبْغَضْتُمْ ، وَمَنْ
كَاذَبْتُمْ فَقَدْ كَاذَبْتُمِي ، وَمَنْ كَذَبْتُمْ فَقَدْ كَذَبْتُمْ اللَّهَ ، وَمَنْ كَذَبْتُمْ فَقَدْ كَذَبْتُمْ أَنْفُسَكُمْ .

فما أنزل الله رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ، وَارْزُقُوا زُكُوتَكُمْ ،
وَاتَّقُوا اللَّهَ جَمِيعًا ، وَمَا تَدْرُسُونَ ، وَلَا تَمْلِكُونَ لَكُمْ دِينَارٌ وَلَا دِينَارٌ ، كَمَا قَدْ فِي وَسْطِهِ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُحْلِ ، وَأَنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ لِلظَّالِمِينَ ، وَمَنْ تَحَدَّوْهُ غَوْضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحْبَبْتُمْ فَبِحُبِّي أَحْبَبْتُمْ ، وَمَنْ
أَبْغَضْتُمْ فَبِابْغِضِي أَبْغَضْتُمْ ، وَمَنْ كَاذَبْتُمْ فَقَدْ كَاذَبْتُمِي ، وَمَنْ كَذَبْتُمْ فَقَدْ كَذَبْتُمْ اللَّهَ ، وَمَنْ كَذَبْتُمْ
فَقَدْ كَذَبْتُمْ أَنْفُسَكُمْ .

فما أنزل الله رسول الله محمد بن عبد الله عليه السلام : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ ، وَارْزُقُوا زُكُوتَكُمْ ،
وَاتَّقُوا اللَّهَ جَمِيعًا ، وَمَا تَدْرُسُونَ ، وَلَا تَمْلِكُونَ لَكُمْ دِينَارٌ وَلَا دِينَارٌ ، كَمَا قَدْ فِي وَسْطِهِ ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُحْلِ ، وَأَنَّ اللَّهَ كَاتِبٌ لِلظَّالِمِينَ ، وَمَنْ تَحَدَّوْهُ غَوْضًا بَعْدِي ، فَمَنْ أَحْبَبْتُمْ فَبِحُبِّي أَحْبَبْتُمْ ، وَمَنْ
أَبْغَضْتُمْ فَبِابْغِضِي أَبْغَضْتُمْ ، وَمَنْ كَاذَبْتُمْ فَقَدْ كَاذَبْتُمِي ، وَمَنْ كَذَبْتُمْ فَقَدْ كَذَبْتُمْ اللَّهَ ، وَمَنْ كَذَبْتُمْ
فَقَدْ كَذَبْتُمْ أَنْفُسَكُمْ .

أجمعين وذلك بقوله ^{١١٠} : "لو كنت مسلماً من أمي عذراً لأحدثت ما لكم ولكن أمي
ومساحي ^{١١١} . وقول أبي عمرو ^{١١٢} : كما تقول والشيء يأن حتى أتم بكره ثم عمداً ثم
عثمان ، ثم علي ، فبلغ ذلك الشيء ^{١١٣} منه ينكرها ^{١١٤} . وتقول عني ^{١١٥} : حير هذه لأمة بعد
نبيها أبو بكر ثم عمر ، ولو مثلت لسليت الثالث يعني عثمان ^{١١٦} . أجمعين .

١١٠ ابن عمر بن الخطاب . يورثه أمه ^{١١٧} كسلفية أبي بكر وعمر وعثمان في قول الرسول عليه
تصلياً والسلام لأخذ وفد رخص بينه وبينه وقفة : "لم يكن أحد ! وإنما عيبت نبي وصديقي
وشهيدان ^{١١٨} . وكقول أبي عمرو ^{١١٩} : أما ترى أن تكون ملي منزلة هارون من موسى ^{١٢٠} ؟ وقوله :
فاطمه سيدة نساء أهل الجنة . وكقولهم تزيير بن العوام : "أنا نكح سي حماري ، وإن
حماري التزيير من العوام ^{١٢١} . وكقولهم في الحسن والحسين : "أنتما أحببنا فأنى أحببنا ^{١٢٢} .
وكقولهم لعبد الله بن عمر : "إن عبد الله راح صالح ^{١٢٣} . وكقولهم يزيد بن حازمة : "أنت
أحونا ومولانا ^{١٢٤} . وقولهم جعفر بن أبي طالب : "أشبهت خلفي وخلفي ^{١٢٥} . وقوله لبلال
بن رباح : "سعت دفاً نعليك بين يدي في أمة ^{١٢٦} . وكقولهم في ساليه مولى أبي حذيفة :
وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاد بن جبل استقرتوا القرآن من أربعة : من عبد الله
من مسعود وساليه مولى أبي حذيفة . وأبي بن كعب ومعاد بن جبل ^{١٢٧} . وكقولهم في
عائشة : "روضي عائشة على النساء : كفضل التزيير على سائر الضعفاء ^{١٢٨} . وكقولهم في
الأنصار : "لو أن الأنصار سلحوا وادوا أو تبعوا ، تسلك في وادي الأنصار ، ولو لا الهجرة
لكدت أمراً من الأنصار ^{١٢٩} . وقال : "الأنصار لا يخبئهم إلا مؤمن ، ولا يعرضهم إلا منافق
فمن أحببهم أحبب الله . ومن أبغضهم أبغض الله ^{١٣٠} . وكقولهم في سعد بن معاذ : "هتأ
عرش نوبت سعد بن معاذ ^{١٣١} . وكسلفية أسيد بن حضير : "إذ كان مع أحد أصحاب النبي
عليه الصلاة والسلام في بيت رسول الله ^{١٣٢} في ليلة مظلمة . فلما خرجنا ، وإذا جازيت
أيديهما يشيان فيه فداً ترفقاً ترفق الثور معيماً ^{١٣٣} . وكقولهم لأبي بن كعب : "سألتك أمرني
أن أقرأ عورت : "ولو يكن زوري كزوراً ^{١٣٤} . قال : "وسألتني ^{١٣٥} قال : "عبد . فدركي

١١٠ أبو عمرو نحوي : ١٠٦ .
١١١ بكر لعمري : ١٠٧ .
١١٢ أبو عمرو نحوي : ١٠٨ .
١١٣ أبو عمرو نحوي : ١٠٩ .
١١٤ أبو عمرو نحوي : ١١٠ .
١١٥ أبو عمرو نحوي : ١١١ .
١١٦ أبو عمرو نحوي : ١١٢ .
١١٧ أبو عمرو نحوي : ١١٣ .
١١٨ أبو عمرو نحوي : ١١٤ .
١١٩ أبو عمرو نحوي : ١١٥ .
١٢٠ أبو عمرو نحوي : ١١٦ .
١٢١ أبو عمرو نحوي : ١١٧ .
١٢٢ أبو عمرو نحوي : ١١٨ .
١٢٣ أبو عمرو نحوي : ١١٩ .
١٢٤ أبو عمرو نحوي : ١٢٠ .
١٢٥ أبو عمرو نحوي : ١٢١ .
١٢٦ أبو عمرو نحوي : ١٢٢ .
١٢٧ أبو عمرو نحوي : ١٢٣ .
١٢٨ أبو عمرو نحوي : ١٢٤ .
١٢٩ أبو عمرو نحوي : ١٢٥ .
١٣٠ أبو عمرو نحوي : ١٢٦ .
١٣١ أبو عمرو نحوي : ١٢٧ .
١٣٢ أبو عمرو نحوي : ١٢٨ .
١٣٣ أبو عمرو نحوي : ١٢٩ .
١٣٤ أبو عمرو نحوي : ١٣٠ .
١٣٥ أبو عمرو نحوي : ١٣١ .

أبي بكر . . . وكفوفه في حلب من الوليد . . . سيف من سيوف الله مسلوب . . . وكفوفه في
الحسن . . . أبي هذا سيف . . . ونحن لله أن يصحح بغير فتن من السيوف . . . وكفوفه في
أبي عبيدة . . . كل أمة أمر . . . وإن أمينا أهلها الأمة أبو عبدة من خراج . . . رحمتي لله تعالى
عنه وأرضاه أجمعين .

و . . . من . . . وسلامه من الملائكة . . . ثوب يوسف
رؤيتي . . . لا تسبوا الحسن . . . وقوله : . . . لا تشبهوهم غوطه بعدي . . . وثوبه : . . . فعل أذهم
فقد أذاني . . . ومن ذي فقد ذي الله . . . ومن كذى ليه بوشل ثم يأخذ . . .
و . . . من . . . وأما . . . وأما . . . وأما . . .
و . . . من . . . وأما . . . وأما . . .
و . . . من . . . وأما . . . وأما . . .

وأما أئمة الإسلام من قراء ومحدثين وفقهاء فإنه

و . . . من . . . وأما . . . وأما . . .
تعالى : . . . وكثيرين . . . وكثيرين . . . وكثيرين . . .
يوسف . . . من . . . من . . . من . . .

فأما القراء والمحدثين والفقهاء والمفسرين كانوا من أعي هذه القرون الثلاثة أئمة منهم
رسول الله إبراهيم . . . وقد أنشئ الله على شععر من من مقرب الإيمان في قوله : . . .
لكم وللأولاد كبريت سبوة إبراهيم . . . من . . . من . . . من . . .
مخلصين فيأذب معهم عند ذكركم . . . ويفضل رأيهم على رأي من بعدهم . . .
زاد من أتى بعدهم من علماء وفقهاء ومفسرين ومحدثين . . . ولا يترك قولهم إلا من . . .
قول رسول الله . . . أو قول صحابته رسول الله عليهم أجمعين .

و . . . من . . . من . . . من . . .
من . . . من . . . من . . .
فيهم من حديث الأصبين . . . أو سبوة منهن . . . أو قاسوة عنهن . . . إذا أعورهن منهن . . .

رواه إمام أحمد 3/1100 . . . في صحيحه 1/177 . . . في صحيحه 1/249 . . .
رواه أحمد 3/1100 . . . في صحيحه 1/177 . . . في صحيحه 1/249 . . .
رواه أحمد 3/1100 . . . في صحيحه 1/177 . . . في صحيحه 1/249 . . .

المسلمين . وعاقبتهم .^(١)

٤ - أن يحصى ويردده ويحتمل تعلقه ، إن فسروا ، بأنهم العزيماء الذين من دونهم لا يفتخرون عليه تضالاً وتضالاً بل سألوا عن طاعة أمراء السوء : اسمعوا وأطيعوا ، وأما عاقبتهم ما حملوا وعيبتكم ما حملتكم .^(٢)

والقول بخياله بين الضمات : ما يعنى رسول الله ﷺ على التسمع والطاعة في مستحق ومكره ، وعسرك وسرك ، وأن لا تنزع لأمر أهله . قال : - إلا أن ترى كثر بوخا عندك في من ثم يرهق .^(٣)

(١) رواية سنن أبي داود المصنفين .

(٢) أبو داود المصنفين (٤١ ، ٤٢) كتب (ص ١٠٠) .

(٣) أبو داود المصنفين (٤٢) ، كتب (ص ١٠٠) ومعنى بوخا أي ضمه مكشفاً . ومعنى يرهق أي يدين ويحلف .

الفتاوى . فكذا على النصوص . . . فقال : لآلة أراد قتلى صاحبها . . . فنبوت ابن العاصم
والإرادة استيلاء بين قتلى مستوحب للقار وبين مقبول لولا أنه تعاضدًا لكان من أهل عبادة
ومن قولهم عيب الضلالة والسملة : . . . الخ رجح الصدق امرأة عداقا والله يعلم أنه لا يريد أذى
لبيها ، فعرها بالله والمسحوق فرجها بالباطل ؛ لحي الله يوم لقائه وحز راين . . . والخ رجح لأن من
رجح ديننا والله يعلم أنه لا يريد أذى إله فخره بالله والمسحوق بالله بالباطل ؛ لحي الله يوم
يلقاه وهو سارق . . . والله المستفتى القاب أمباح حراما ، والجواز ممنوعا ، وما كان محليا من
الطرح أبخ في حرج .

كل هذا يؤكد ما اعتضده العلماء في حظر . . . وعظم شأنها وكبر أهميتها ؛ فلذا هو بين
سائر أعماله على صالح النيات . كما يدل جهده في أن لا يعس عملا بدون بر أو غيره
صاحبة ؛ إذ الروح العيين وقوامه ، صحتها من سكنتها وفسادة من فسادها . والعمل بدون
صاحبة مرد متكفلة بمقوت .

وكما اعتضده المسلمون أنه ركن الأعمال وشركتها ، فإنه يرى أن . . . ليست مجرد فقط
باللسان والله . . . كذا ؛ ولأهني حديث نسب فحسب . بل هي تعات القاب نحو نسب
الموافق لعرض صحيح من حلب نصح . أو دفع ضرر حالاً ، أو مالا . كفا هي الإرادة المتوجهة
نحو الفعل لا بغية وحدا لله . أو مثال أمره .

ومسئلة إذ عتق أن العمل أمباح يفتل بحسن . . . فاعادة ذات أجر وعقوبة . وأن الضاعة إذا
حدث من . . . صاحبة تفتت معتبة ذات بر وعقوبة ؛ لأرى أن نعاني تؤثم فينا أن
احسن فتنفتت فاعاة . فالتذي يعاتب شخصه تطبيب خاطر شخص آخر هو عاص لله تعالى أنه
لا تتعدا إذا الحسنة في ظنوه ، والتذي بين مسجداً عاني حرام لا بنات عليه ، والتذي يحضه
حفلات الرقص وغيره ، أو يشتري أوقافاً ؛ ليانصب ؛ . . . تشجيع المشاريع الخيرية ، أو
لثالثة جهاد وبحبه ، هو عاص لله تعالى أنه مأزوم غير مأجور ، والتذي بين الثقات على قدر
المشاورين ؛ أو يذبح ليهو الذبائح ، أو يندأ ليهو اللذون ؛ . . . محبة الصالحين عز عاص لله تعالى أنه
على عصبوه . ولقد كانت إله مسيحة كفا يرها ؛ إذ لا يقبل إليها المضاحبة فاعاة إلا ما كان مباحا

1 . رواية بخاري في كتاب الأيمان ، لأنه كان حريشا على مو أحم .
2 . روه بخاري : 15 ، 16 ، 17 ، روه مسلم : 25 ، كتب بكر ، روه مسلمي : 7 ، 12
3 . روه أحمد : 1 ، 4 ، 13 ، روه ابن ماجه : 14 ، 15 ، مقتصر على نسبي دون تصديق .
4 . أنه يكن معتبر بنية ، وشرفه يعسر العسر .

مأذوناً في فعله فقط ، أما المحرم فلا ينقض طاعة نحالي من الأحوال .

الفصل الثاني الأدب مع الله

السنة ينظر إلى ما أتته تعالى عليه من منى لا تحصى . ويعب لا يعد ، اكتسبت من ساعة واحدة نعمة في رحم الله ، وسأيرة إلى أن يأتي ربك : يشكر الله تعالى عنها سنته حمده ونسائه عليه بما هو أهله ، وجوارحه بسخيرها في طاعته . فيكون هذا أدباً مع الله سبحانه وتعالى ، إذ ليس من الأدب في شيء كفر أو نكفر ، وحبود فضل نعمه . ويشكره ولا حسده وبعابه ، والله سبحانه يقول : وما يكفر من نعم فبئس كفره ويقول سبحانه : لا تقصروا ويقول : لا تكفروا ولا تتكفروا

وينظر السنة إلى غيبه تعالى به وإفلاحه على جميع أحواله فيستريح قلبه من مهابة وعساة له وقاراً وتعظيماً ، ويحجل من معصيته ، ويستجعي من مخالفته ، ويخروج عن طاعته ، فيكون هذا أدباً مع الله إذ ليس من الأدب في شيء أن يجاهر عبداً منكراً بالعنسي ، أو يقامه بالقبائح والريذائل وهو يشهد وينظر إليه . قال تعالى : لا تخجلوا به غلاباً وقد حلفكم نوره وقال : يا أيها الذين آمنوا لا تقصروا عما أنزلتموه من كتاب الله ولا تملوا منه ولم ينزل به عليكم حرجاً وقال : وما تكفروا في شيء وما تتكفروا بالله من قولي ولا تتكفرون من شيء إلا صلباً عليكم شهوداً لا يجيبون عليه من أذن من ذنوبهم بغفاري ذرأب الأكره إلا في كسفة

وينظر السنة إلى تعالى وقد قدر عليه ، وأخذ صاحبه ، وأنه لا معزاة ولا مهرب ، ولا منجاة ولا ملجأ منه إلا إليه ، فيترى إليه تعالى ويخرج بين يديه ، ويتواضع له ، ويتوكل عليه ، فيكون هذا أدباً مع الله وحلفه به ليس من الأدب في شيء أن يجرأ من لا معزاة له ، ولا الاعتماد على من لا قدرة له ، ولا الانكاف على من لا حول ولا قوة له . قال تعالى : من ذنوبهم إلا هو ملجأ ياصحبها وقال : يا أيها الذين آمنوا لا تقصروا على شيء من ما أنزلتموه من كتاب الله ولا تملوا منه ولم ينزل به عليكم حرجاً وقال : (واظل الله فتوكلاً بين كفتم مؤمنين)

وينظر السنة إلى إلطاف الله تعالى به في جميع أمور ، على رحيته له ولصبره حافيه فيضع في امره من ذلك ، فيطرح له صاحبه الضراعة والدعاء ، ويتوسل إليه بصفت التوب وصالح العس ، فيكون هذا أدباً مع الله مولاه ، إذ ليس من الأدب في شيء أن يجرأ من التوب من

وعدة وسعت كل شيء ، ولا تقوم من إحسان فذمة الرزق ، والخصاب في التجمعات لو حدرت .
قال تعالى : أَوْ رَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ | | | | | وقال : فَكَلِمَةً نَفِيثًا
جاءهوا | | | | | وقال : وَلَا تَقْبَلُوا مِن بَرِّهِمْ أَشْيَاءً | | | | | وقال : وَلَا
تَقْبَلُوا مِن رَّعْيِهِمْ شَيْئًا | | | | |

ويقرر المسألة إلى منه غسل رتبوا ، وإلى قوة التغطية ، وإلى سرعة حسنة فيمنعها ، طاعة ،
وإيقاظ لعدم معصية ويكون هذا من الرزق ، إذ ليس من الأكل عند عوي الأيات إلى
يعرض للعصية والخطأ بعد الضعف عاجز لمرت العزيم الشام ، والقبول الشكر وهو يقول
: وَهُوَ إِذَا مَدَّ يَدَهُ لِيَقْبَلَ ثَمَرَهُ فَلَا مَبْدَأَ لَهُ إِذَا أَهْمَ لِي مِنْ دُونِهِ | | | | | وَيَقُولُ : إِيَّاكَ
تَقْبَلُ إِذَا شِئْتَ | | | | | وَيَقُولُ : يَا اللَّهُ عَزِيمًا ذُو الْبِقَابِ | | | | |
ويقرر المسألة إلى الله ، عند معصية ، والخروج عن طاعته ، وكأثر وعدة قد كافاة ،
وعدالة قد ترون به ، وعدالة قد حل بساحة ، كمن يقول له تعالى عند طاعته ، وشرع شرعه
وكأثر وعدة قد كافاة ، وكأثر حيلة وعدالة قد جامعها عنه ، فكيف هذا من السنة حسن قول
الله ، ومن أن حسن القول بالله ، إذ ليس من الآيات التي هي الصلة بالله فوجهه
ويخرج عن طاعته ، ويحق أن غير مضاع عليه ، ولا مباحلة على ذميه ، وهو يقول : وَلَكِنْ
فَسَلَّمْتُ إِزْمَاتِي لَا يَقْبَلُ كَيْفَ بَدَأْتُمْ بَدَأْتُمْ وَأَنْتُمْ مَنَّكُمْ الَّذِي ضَلَّمْتُمْ بِئْسَ كَرْدَكُمْ فَاصْتَبَعْتُمْ مَن
أَخْلَسْتُمْ | | | | | كما أنه ليس من الآيات التي هي الصلة بالله وخيعة وحسن أنه غير
مخاربه حسن نسبه ، ولا هو قائم مد طاعته وعداوته ، وهو يقول : يَا وَيْلَتَى لَمَّا
وَرُسُودًا وَخَسْرًا وَمَنْ يَدْعُ دُعَائِي ثُمَّ تَقْبَلُونَ | | | | | وَيَقُولُ تعالى : يَا مَعْشَرَ الْمُحْسِنِينَ
فَلِمَ خَسِرْتُمْ أَنفُسَكُمْ فَاسْتَفْتَيْتُمُوهَا وَأَنْتُمْ تَكْفُرُونَ | | | | | وَيَقُولُ
سبحانه : يَا مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِرٌ فَلْيُخْبِتْهُ جَنَّةُ مُسْكِنَةٍ وَأَلْحِقْهُمُ
أَقْرَبَهُم بِالْحَسَنِيِّ مَا حِطَّنُوا يَحْمِلُونَ | | | | |

وإسلامه القبول : أن شكر اسمه رتبة على عبده ، وحيادته من تعالى عند الملوك إلى معصيته .
ويصدق الآية إليه . وتتوكل عليه ورجاء رحمة ، واحوف من غمته وحسن الظن به في إخبار
وعده ، وإخفاء وعيده فيمن شاء من عباده : هو أدبه مع الناس ، ويسأل تمسك به ومحافظه عليه
تعلم درجاته ، ويرتفع مقامه بانسبه مكانته ، وتعضد كرامته فيصحب من أهل ولاية الله ورعايته ،
ومحفظ رحمته ومقول نعمته . وهذا أقصى مما يظلمه الله وبمشاة طول الحياة .

ألمه لرفق ولا يفتك ، ولا تحرمنا رعابيتك ، واجعلنا حديث من تقربين ، يا الله له ربك أعتنين ..

الفصل الثالث : الأدب مع كلام الله تعالى - القرآن الكريم -

يَوْمَ مِنْ أَمْسِهِ غَدَسِيَّةٌ كَلَامَ رَبِّهَا تَعَالَى ، وَشَرَفَهُ وَأَقْسَمَتْهُ عَلَى سَائِرِ نِكَلَامِ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ نِكَلَامُ اللَّهِ الْبَدِيءِ لَا يَأْتِيهِ الْفَاضِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، مَنْ قَالَهُ بِعَدْفٍ ، وَمَنْ حَكَاهُ بِعَدْفٍ ، وَأَنَّ كَلِمَةً هِيَ أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ ، وَتَلَسَّسَتْ كَوْنَهُ نَاجُونَ فَالْمُرُونَ ، وَالْمَعْرُصُونَ عَنْهُ هَاكِي خَاسِرُونَ .

وزيد في إيمانك اسمك عظيمة كتاب الله بما وقدميته وشرفه ما ورد في قصصه عن سقران عليه ، والنوحى به إليه صفوة الحق سيدنا محمد بن عبدالله ورسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، في مثل قوله : « اقرأوا القرآن فإنه يجيء يوم القيامة شفيعاً لصاحبه »⁽¹⁾ ، وقوله : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »⁽²⁾ ، وقوله صلى الله عليه وآله : « أهل القرآن أهل الله وخاصته »⁽³⁾ ، وقوله : « إن القلوب تصدأ كما تصدأ الحديد ، فقليل : يا رسول الله وما جلاؤها ؟ فقال : « تلاوة القرآن ، وذكر الموت »⁽⁴⁾ ، وقد جاء مرة إلى الرسول صلى الله عليه وآله خصومه الأعداء يقولون : « يا محمد ! اقرأ على القرآن ، فيقرأ عليه الصلاة والسلام : « فإِنَّ اللَّهَ بِأَمْرٍ أَلْعَدِي وَالْإِحْسَنِ وَأَيُّ الشُّرُفِ وَرَبُّهُمُ غِنَى الْفَحْشَاءِ وَالْمَكْرُ وَالْبَغْيِ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ » الآية ، وإنه يقرع الرسول عليه الصلاة والسلام من تلاوته حتى يحالب خصمه الأعداء بإعادتها مدهوشاً بحلال نطقها ، وفساد معانيها ، ما عجزوا بها ، محذوناً بتؤدة تأثيرها ، وهو يثبت أن رفع عقيرته بتسجيل اعترافه ، وتقرير شهادته بتدسية كلام الله وعظمته ، إذ قال بالحرف الواحد : والله إن له خللاً ، وإن عليه لخللاً ، وإن أسئلة نورى ، وإن أعلاء لشمس ، وما يحول هذا شراً !⁽⁵⁾

ولهذا كان المسلم زيادة على أنه يحل حلاله ويحرم حرامه ، ويلتزم بأدابه والشخصي بأخلاقه ، فإنه يشره عند تلاوته بالأدب التالية :

1- أن يقرأه على أكنى الأحوال ، من طهارة ، واستقبال القبلة ، وجنوس في أدب ووقار ،

(1) يوم أمسه (1352) كتاب صلاة شعوب (2) رواه بخارى (6) 216 .

(3) رواه أحمد (5) 115 ، يورد في ميزان الاعتدال (14501) .

(4) يوم سبهي في شعب راسد صغيفه ، يورد في ميزان الاعتدال (19009) ، ويكرر حسان (13024) .

(5) الحديث ذاته هو قوله من تحفة ، كما يورد سبهي في راسد حيد .

تسببها في أن يكون ترتيبها في الأبجدية العربية مرتباً بالاعتماد على القولته ترتيباً من فوق إلى تحت من ثلاث لثلاث لثلاث كما عرفت. وأما الترتيب عليه المتعددة والمتداخلة عند الله من غير أن يخته الترتيب في كل سبع، كما كان عبدالله بن مسعود وعثمان بن عفان وروى عن ثابت بن جبلة حتمونا في كل أسبوع مرتباً.

والله اعلم بالصواب. وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب ترتيب الحروف في القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ يَكُنِ لَكَ كَلِمَةٌ مِنْ شَيْءٍ إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَكْبَرْتَ﴾ الآية. وقد قرأ القوم ما حكاه في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ يَكُنِ لَكَ كَلِمَةٌ مِنْ شَيْءٍ إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَكْبَرْتَ﴾ الآية.

والله اعلم بالصواب. وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب ترتيب الحروف في القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ يَكُنِ لَكَ كَلِمَةٌ مِنْ شَيْءٍ إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَكْبَرْتَ﴾ الآية. وقد قرأ القوم ما حكاه في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ يَكُنِ لَكَ كَلِمَةٌ مِنْ شَيْءٍ إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَكْبَرْتَ﴾ الآية. وقد قرأ القوم ما حكاه في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ يَكُنِ لَكَ كَلِمَةٌ مِنْ شَيْءٍ إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَكْبَرْتَ﴾ الآية.

والله اعلم بالصواب. وقد ذكرنا في كتابنا هذا في باب ترتيب الحروف في القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ يَكُنِ لَكَ كَلِمَةٌ مِنْ شَيْءٍ إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَكْبَرْتَ﴾ الآية. وقد قرأ القوم ما حكاه في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ يَكُنِ لَكَ كَلِمَةٌ مِنْ شَيْءٍ إِذْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَكْبَرْتَ﴾ الآية.

[1] وقد أختلف بين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس) وبين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس) وبين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس).

[2] وقد أختلف بين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس) وبين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس) وبين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس).

[3] وقد أختلف بين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس) وبين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس) وبين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس).

[4] وقد أختلف بين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس) وبين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس) وبين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس).

[5] وقد أختلف بين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس) وبين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس) وبين واضعي الروب (وهو أحمد بن محمد بن يونس).

أَوْ تَصْعَقَ سَاقِلٌ عَنْ حَدِيدَةٍ أَوْ سَاقِلٌ رِيحٌ أَنْ تُكْتَلَبَ . وَمَنْ كَانَ حَقِيرٌ حَبِيبٌ وَمُحَدَّثٌ وَأَنْتَ مَعَهُ عَلَى
 مَغَابِثَ عَنِي ، فَجَعَلْتَ أَعْرَبَ عَسَدًا مِنْ مَعْضٍ إِحْرَامًا لِي .

أَوْ تَصْعَقُ سَاقِلٌ عَنْ حَدِيدَةٍ أَوْ سَاقِلٌ رِيحٌ أَنْ تُكْتَلَبَ . وَمَنْ كَانَ حَقِيرٌ حَبِيبٌ وَمُحَدَّثٌ وَأَنْتَ مَعَهُ عَلَى
 مَغَابِثَ عَنِي ، فَجَعَلْتَ أَعْرَبَ عَسَدًا مِنْ مَعْضٍ إِحْرَامًا لِي .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَلَى كَعْبٍ : كَتَبْنَا نَعْرَفَ قَابِضَ تَعْرَابٍ عَصْرًا نَبِيًّا ، وَهَذَا الْبَيْتُ مَشهُورٌ وَمَعْنَى
 بِنَجْدِهِ . وَقَالَ وَهَيْبُ بْنُ أَبِي قُرَيْبٍ : قَالَ لِرَجُلٍ : كَلَّمَكَ الْوَيْلُ ابْنَ عَمَلَانَتِ عَرَابٍ أَكْرَبَ بَرِيًّا ،
 وَأَسَدٌ قَبْلُ ثَوْبٍ قَبِيًّا .

مَعَ عَرَابٍ بَرِيًّا وَوَعْبِيًّا لَيْسَ نَعْرَبُ سَدَابًا لَا يَبْحَجُ
 فَبَيْتًا عَنِ مَذَكِ الْعُضْبِ كَلَامَةً فَبَيْتًا تَعْلُ لَنَا الْوَيْلُ مَا يَجْعَلُ

الفصل الرابع في الأدب مع رسول الله ﷺ

يَسْعَى سُنَّتُهُ فِي فِرْقَةٍ عَسَدٍ مَحْبُورٍ تَأْتِيهِ الْكَلَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ لِأَخْبَارِهِ الْبَلِيَّةِ
 وَأَنَّ أَلْفَ حَبِيبٍ مَذَابِقُهُ لَيْسَ كَأَلْفِ حَبِيبٍ مَذَابِقُهُ ، وَكَأَنَّ أَلْفَ حَبِيبٍ فِي وَجْهِهِ لَيْسَ
 وَكَأَنَّ مَسْرُوحَ كَلَامِهِ نَارٌ إِذَا قَالَتْ لِي وَأَقْبَلْتُ لِي لَيْسَ مَسْرُوحًا لَا يُقَالُ فِي بَيْتِي لَعْنٌ وَبَلَاءٌ .
 إِسْمَاعِيلُ . قَالَ سَجْدَةُ : يَا أَبَتَيْهِ بَيْنَ مَسْرُوحٍ لَا تَرْمُوهُ تَرْمُونَكَ فَوَيْلٌ مِمَّا أَنْتَ كُنْتُ وَلَا
 تَعْبُرُوا بِالْقَبُولِ كَأَنَّكُمْ بِأَسْمَعِي تَعْبُرُونَ عَنِّي . فَسَمِعْتُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْقُرُونَ . قَالَ سَجْدَةُ :
 وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : يَا أَبَتَيْهِ بَيْنَ مَسْرُوحٍ لَا تَرْمُوهُ تَرْمُونَكَ فَوَيْلٌ مِمَّا أَنْتَ كُنْتُ وَلَا
 تَعْبُرُوا بِالْقَبُولِ كَأَنَّكُمْ بِأَسْمَعِي تَعْبُرُونَ عَنِّي . قَالَ سَجْدَةُ : يَا أَبَتَيْهِ بَيْنَ مَسْرُوحٍ لَا تَرْمُوهُ
 تَرْمُونَكَ فَوَيْلٌ مِمَّا أَنْتَ كُنْتُ وَلَا تَعْبُرُوا بِالْقَبُولِ كَأَنَّكُمْ بِأَسْمَعِي تَعْبُرُونَ عَنِّي .
 وَذَلِكَ لِأَخْبَارِهِ الْبَلِيَّةِ وَأَنَّ أَلْفَ حَبِيبٍ مَذَابِقُهُ لَيْسَ كَأَلْفِ حَبِيبٍ مَذَابِقُهُ ، وَكَأَنَّ
 أَلْفَ حَبِيبٍ فِي وَجْهِهِ لَيْسَ مَسْرُوحًا لَا يُقَالُ فِي بَيْتِي لَعْنٌ وَبَلَاءٌ .
 وَقَالَ سَجْدَةُ : يَا أَبَتَيْهِ بَيْنَ مَسْرُوحٍ لَا تَرْمُوهُ تَرْمُونَكَ فَوَيْلٌ مِمَّا أَنْتَ كُنْتُ وَلَا
 تَعْبُرُوا بِالْقَبُولِ كَأَنَّكُمْ بِأَسْمَعِي تَعْبُرُونَ عَنِّي . قَالَ سَجْدَةُ : يَا أَبَتَيْهِ بَيْنَ مَسْرُوحٍ لَا تَرْمُوهُ
 تَرْمُونَكَ فَوَيْلٌ مِمَّا أَنْتَ كُنْتُ وَلَا تَعْبُرُوا بِالْقَبُولِ كَأَنَّكُمْ بِأَسْمَعِي تَعْبُرُونَ عَنِّي .

وَمَوْلَاهُ قَوْلًا تَسْتَفْتُونَكَ بِنَصْرِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِي بِشَيْئِكَ بَيْنَهُمْ . . . [. . .] وَقَالَ : . . .
بِإِثْنَيْهَا لَتَبِينَ مَا سَأَلُوا بِهَا فَخَيَّرْتُمُ الرَّسُولَ فَفَعَلُوا بَيْنَ يَدَيْ خَوَاتِكُمْ مَدْفَعًا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ مِنْ نَرٍ
تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . . . [. . .]

...
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ [. . .] وَقَالَ : . . . فَيَخْتَارُ تَمَرِي يُفَاتِحُونَ خَوَاتِمَهُمْ ثُمَّ تُبَيِّنُهُ
بِشَفَاؤِ نَبِيِّنَا عَدَدًا نَبِيًّا . . . [. . .] وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا بِأَنْفِكُمْ إِذْ رُسُلٌ مَخْذُومَةٌ وَمَا
تَهَكَّمُ عَنْهُ مَا نَهَوْا . . . [. . .] وَقَالَ تَعَالَى : . . . قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ . . . [. . .] وَمِنْ وَجْهِ صَاعِنَةٍ وَعِزْمَتِ مَخَالِفَتِهِ لَوْهَا التَّأْدِيبَ مَعَهُ فِي
جَمِيعِ الْأَحْوَالِ . . .

...
بِأَلْعَنِي لِنَعْمَتِكَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْزَيْتَ اللَّهُ بِهِ . . . [. . .] وَقَالَ : . . . وَإِنْ تَعَلَّمْتُمْ شَهْرًا بِمَا أَرْزَى
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَهُمْ . . . [. . .] وَقَالَ : . . . فَلَا وَرَيْبَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا
شَجَرْتُمْ بَيْنَهُمْ لَمْ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَمًا مِمَّا قَضَيْتَ وَكُنْتُمْ سَلِيمًا . . . [. . .]
وَقَالَ : . . . لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ . . . [. . .]

...
والتأديب مع الإمام والحاكم يفرضه الشرائع وتفرضه العقول وبحكمته به المنطق السليم . . .
...
أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالديه والناس أجمعين . . . ومن وجبت محبته
وجب الأديب إزائه ، ولزم التأديب معه . . .
...
... فهو أجمل مخلوق وأكمل على الإخلاقي ، ومن كان هذا حاله كيف لا يجب
...
... موجبات الأديب معه يزداد وغيرها كثير ، ولكن كيف يكون الأديب ، وبماذا
... ينبغي أن يعلم !

يخالف الأثر مع غيره .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

التصديق والتصديق في التصديق

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

والله اعلم بالصواب .

وهي لغة ، وهي بسبب يده المليل ليثوب مسرة الشهوان ، وبسبب يده بالتهيار ليثوب مسرة الغلب
حتى تصبغ المناسك من موعده . وقوله : **لَمَّا أَتَتْهُ فَرِحَا سَوْدَ عَمَدٍ بِلَامٍ مِنْ رِيحٍ فِي أَرْضِ
دَوِيَّةٍ** . مبهمة مع راحته حافية معدمة وشراة ، فإما فاستيقظ ، وقد ذهب فصدتها حتى لم تكن
تعضن ، ثم وان ترجع إلى مكاني الذي كتب فيه رسالة حتى أموت فوضع رأسه على ساعده
يسوم فاستيقظ وعدة راحته وغليها زادة ومعامة وشراة ، فإني أشد فرح بقوة العبد المومن
من ديار راحته وزاده . **وَمَا يُؤْيِي مِنْ لَيْلٍ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى إِذَا نَبَتْ لَمَّا نَبَتْ لَمَّا عَدَتْ** .

ب - المرافقة . وهي أن يأخذ نفسه بمرقة الله تبارك وتعالى ، ويتوهمها بها في كل
لحظة من لحظات الحياة حتى تنهيه يقين بأن الله مراعٍ عبيده . عالم بأسرارها ، رفيق على
عبادها ، فائق عيبه وعمر كل نفس بما كسبت ، وبذلك تصبح مستغرقة بملاحظة جناب الله
وكماله . شاعرة بالأسى في ذكوه ، وانحطاف الراحة في ذمائه ، رغبة في جوارده . مثبته على
معرضة عبد موفاه . وهذا معنى إسلام الروح في قوله تعالى : **وَمَنْ أَحْسَرُ يَسْأَلْهُمْ سَلَامًا
وَتَحِيَّةً بِمَوْجُوْحٍ لَهُ** . وقوله سبحانه : **لَمْ يُمْسِكْكُمْ بِالْحَبْلِ وَأَشْرَكَ بِيَدَيْهِ** . **وَمَنْ
تَحِيَّ فَبِأَيِّ حَبْلٍ مَنَعْتُمْ أَنْ يُتَقَى** . وهذا غير مر دغاية . **لَمَّا نَبَتْ لَمَّا عَدَتْ** .
وَأَتَمَمُوا أَنْ تَمَّ بِعَلْمِ مَا فِي الصُّبْحِ فَاعْتَرَوْهُ . **وَقَوْلُهُ** : **رَبِّ أَنْ تَمَّ كَانَ خَيْرًا
رَفِيًا** . **وَقَوْلُهُ** : **وَمَا تَكُونُ فِي شَأْبٍ وَمَا تَقْوَاهُ يَوْمَ تَرَى أَعْيُنُكُمْ مِمَّا
تَكْفُرُ لَا تَكْفُرُ لَكُمْ شُهُودًا أَنْ تَلْبَسُوا عَلَيْهِ** . **وَقَوْلُهُ** : **أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا كُنْتُمْ
تَعْبُدُونَ** . فإن لم تكن ردة فإني بك .

وهو أصل ما خرج عليه المشركون الأوّلون من سبب هذه الأئمة الخصال إن أحسنوا به الحسين
حتى تم لهم اليقين ، وبلغوا درجة الشورى ، وبها هي ذي آثارها تشبه لهم .
فإن للحبيل ، رحمه الله . **وَيَسْتَعَانُ عَلَى غَضِّ الْغَضِبِ** . **وَقَوْلُهُ** : **أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا كُنْتُمْ
تَعْبُدُونَ** .

قال مغيان الثوري : عليك بالمرافقة حتى لا تعثر عبد خائف ، وعبدك بالمرافقة حتى
تجلبت الرفقة ، وعبدك بالخبر فمن تملك العقوبة .

1- قوله تعالى : **وَمَنْ أَحْسَرُ يَسْأَلْهُمْ سَلَامًا** .

2- قوله تعالى : **وَمَنْ أَحْسَرُ يَسْأَلْهُمْ سَلَامًا** .

3- قوله تعالى : **وَمَنْ أَحْسَرُ يَسْأَلْهُمْ سَلَامًا** .

4- قوله تعالى : **وَمَنْ أَحْسَرُ يَسْأَلْهُمْ سَلَامًا** .

قال ابن المبارك لرجل: راقب الله يا فلان، فسأته الرجل عن مراقبة فقال له: كل أبداً كأنك ترى الله ...

١ - قال عبد الله بن دينار: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى مكة فعزمت بعض الصريخ فانحدر علينا راع من الجبل، فقال له عمر: يا راعي! بعدنا شاة من هذه الغنم، فقال الراعي: إنه مملوك، فقال له عمر: قل لسيدك: أكلها الذئب؟ فقال العبد: أين الله؟ فيكفي عمر، وعندما على سيد الراعي فاشتراه منه وأعتقه.

٢ - حكى عن بعض الصالحين أنه مر بجماعة يرامون، وواحد جالس بعيداً عنها فتقدم إليه وأراد أن يكلمه، فقال له: ذكر الله أشبهى، قال: أنت وحدك؟ قال: معي ربي وملكاى، قال له: من سبق من هؤلاء؟ فقال: من غفر الله له، قال: أين الطريق؟ فأشار نحو السماء، وقام ومسى.

٣ - وحكى أن زليخا لما خلعت يوسف ... قامت فغطت وجهه صفة لها، فقال يوسف: مالك؟! استنحيت من مراقبة جمادى ولا أستحي من مراقبة اللب أخفار؟! وأتشد بعضهم:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ، ولكن قل علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما تحسبي عنده يغيب
ألم تر أن اليوم أسرع ذاهب وأن غداً نسلنا ظمير قريب

٤ - وهي أنه لما كان المسلم عاملاً في هذه الحياة ليل نهار على ما يسعده في الدار الآخرة، ويؤهله لكرامتها ورضوان الله فيها، وكانت الدنيا هي موسم عمله، كان عليه أن ينظر إلى الفرائض الواجبة عليه كحضر التاجر إلى رأس ماله، وينظر إلى التوابع نظير التاجر إلى الأرباح الزائدة على رأس المال، وينظر إلى المعاصي والتدويع كخسارة في التجارة، ثم يحتم نفسه ساعة من آخر كل يوم ... على غسل يومه، فإن رأى نقصاً في الفرائض لامها ووثقها، وقام إلى حبره في الحال، فإن كان مما يقضى قصداً، وإن كان مما لا يقضى جرة بالجملة من التوابع، وإن رأى نقصاً في التوابع عوض النقص وجره، وإن رأى حارة بارتكاب الشهية استغفر وتدم وأتاب وغسل من الخير ما برأه مصححاً ما أفسد.

هذا هو المراد من مراقبة النفس، وهي إحدى طرق إصلاحها، وتأديبها وتوحيدها وتطهيرها.

وَأَدْبَتْهَا مَا يَأْتِي :

فَأَنَّ تَعَالَى : [بِأَنَّهَا تَكَلَّيْتُكَ] اسْتَوْا أَنْعَمُوا اللَّهُ وَأَسْتَظَّرَ نَفْسَ مَا قَدَّمْتَ لِحَدِيثِ وَأَنْقَرُوا اللَّهُ بِأَنَّ أُمَّهُ
جَبَرًا يَمَا تَشْتَلُونَ : [] هُوَ أَهْوَأَةُ تَعَالَى : [] وَأَسْتَظَّرَ نَفْسًا : هِيَ أُمُّهُ بِالْحَاسِبَةِ لِلنَّفْسِ
عَلَى مَا قَدَّمْتَ لِحَدِيثِ اسْتَظَّرَ ، وَقَالَ تَعَالَى : [] وَتَوَبُّوا إِلَيَّ أَنْتُمْ جِيئَ أَنتُمْ تَتَوَبُّونَ لِغَيْبِكُمْ
تَقْبَلُونَهُمْ : [] وَقَالَ يَحْيَى : [] إِلَيَّ لِأَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ، وَاسْتَغْفِرُ مِنَ الْيَوْمِ مِائَةَ
مَرَّةً . وَقَالَ عَمْرٍو : [] قَالُوا لِي أَنَّهُ قَبِلَ أَنْ تُحَاسِبُوا : وَكَانَ : [] إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ
يَصْرُبُ قَدَمَيْهِ بِاللَّدْوَةِ . عَيْشٌ : وَيَقُولُ لِنَفْسِهِ . مَاذَا عَمِدْتَ الْيَوْمَ ؟ .
وَأَبُو صَالِحٍ : [] إِنَّمَا سَفَعْتُهُ حَدِيثَهُ عَنْ صَلَاتِهِ حَرَجَ مِنْهَا صِدْقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَمَّا يَكُنْ هَذَا مُدَّةً
يُأْتِي : [] . وَعَنَّا نَهَا وَتَأَدَّبَتْ .

وَحَكَى عَنِ الْأَحْمَبِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ إِلَى الْمَصْبَاحِ وَيَضَعُ أَصْبَعَهُ فِيهِ حَتَّى يَحْمَرَ
بِالنَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ لِنَفْسِهِ يَا حَنِيفُ مَا حَمَلْتُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ يَوْمَ كَذَا ؟ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا
صَنَعْتَ يَوْمَ كَذَا ؟ .

وَحَكَى أَنَّ أَحَدَ الضَّالِّحِينَ كَانَ غَازِبًا فَتَكَشَفَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَمَضَى إِلَيْهَا فَرَفَعَ يَدَهُ ، وَبَلَغَتْ عَيْنَهُ
فَفُتَّأَهَا ، وَقَالَ : [] إِنَّكَ لِلْمَخَاطِئِ إِلَيَّ مَا يَصْرُوكَ ! .

وَمِنْ بَعْضِهِمْ بَرْفَةٌ فَقَالَ : [] مَتَى بَنَيْتَ هَذِهِ الْعَرْفَةَ ؟ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ : تَسْأَلِينِي عَمَّا
لَا يَعْنِيكَ لِأَعَاتِلُكَ بِصَوْمٍ سَنَةٍ فَصَامَهَا . وَرَوَى أَنَّ أَحَدَ الضَّالِّحِينَ كَانَ يَنْطَلِقُ إِلَى الرِّمَضِ ،
فَيَمْشِي فِيهَا وَيَقْرَأُ لِنَفْسِهِ : ذُوْقِي ، وَنَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ، أُحْيِقُهُ بِاللَّيْلِ بِطَائِعَةِ النَّهَارِ ؟ .

وَإِنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ يَوْمًا رَأْسَهُ إِلَى مَطْبَحٍ فَرَأَى امْرَأَةً فَظَنَرَ إِلَيْهَا فَأَحَدَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى
السَّمَاءِ مَا دَامَ حَيًّا .

هَكَذَا كَانَ الضَّالِّحُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ تَفْرِيطِهَا ، وَيَطْلُومُونَهَا عَلَى
نَفْسِهَا ، يَمْزَمُونَهَا التَّقْوَى ، وَيَهْوُونَهَا عَنِ التَّهْوَى عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : [] وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ ثَلَاثَةَ هِيَ التَّوَكُّلُ : [] .

د - التَّوَكُّلُ : وَهِيَ أَنْ يَدْعِمَ الْمُسْلِمُ أَنْ أَحَدَهُ أَوْ أَحَدَاتِهِ إِلَيْهِ هِيَ نَفْسُهُ الَّتِي بَيْنَ جَنبَيْهِ ، وَأَنَّهَا

في مسلم بن الحجاج : [] . وَبِهِ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً . وَهَذَا الِتَّفَقُ رِوَاةُ أَبُو دَاوُدَ .
وَهِيَ هَذِهِ النَّفْسُ الَّتِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ سَبْعَ حَسَبٍ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ يَزِيدَ : [] كَيْلِمْ مِنْ دَارِ الْفَسَادِ وَبَسَلُ مَا يَدْعُوهُ . وَبِحَرَجٍ مِنْ تَحْتِ
نَفْسِهِ حَرَجًا وَقَالَ عَنِ أَبُو الْأَسْوَدِ .

طبيخه منة إلى السمير . فإزادة من الخيرة ، أكرمة وأشبه ، إذ وما شويخنا نقيباً إلى أنفسنا لأمانة
 بأنشورهم إزادة ، إذ تحب الشدة وحنونه إلى مزاجه ، وترغب في الشدة وسحره مع
 الهوى ، تسهيلاً لتبيلات العاجلة وإن كان فيها حذق ومقدارها .

فإذا عرف المسلم هذا ، عذراً لغيره شامداً به ، وأعد عينه الخرب وعينه صدها المتداع
 وصله على الكفحة رغبته ، وساحرة شهواتها ، وإذا أحببت الإحسان أحبها ، وإذا رغبت في
 الشهوة حرمها ، وإذا فضرت في الشهوة أو عهد عقوبتها ولا مهرب ، ثم أوجب نعل ما فضرت فيه ،
 وبخضاه ما أوجته أو تركه . يأخذها بهذا الشدب حتى يفضله ويحبها ويحب . ومنك غلة
 الشدة والكره . قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ جَاهَلُوا بِرَبِّهِمْ أُولَئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [

والمسلم إذا جاهد في ذات الله نطق وتظهير وتكليف وتعلمين ، وتذبيح أهلاً كرهه
 لله تعالى ورضاه ، بعد أن جاهد الفاعلين وسلب الكافرين الضادون فيسكنه مستقياً
 فيه ويسر الله عليه منتهى آفاده . فوسمى الله بزيه فلو نزل حتى انصرفت قدماء الشرفان ،
 وسئل الله في ذلك فقال : ﴿ أَفَلَا احْسَبُ أَنْ أَكُونَ عَسَى تَخْبِرُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٠١] ، وهذا أكثر من
 عدد شهادته بغير الله . وإعلاق الشرح بحديث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : *والله لقد
 رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوماً رأيت منهم كأنهم يصيحون شعثاً عرياناً عرياناً
 عرياناً ، يتلون كتاب الله يروحون بين أقدامهم وجباههم ، وكأثرها إذا ذكر الله ما
 كما يبدد الشجر في يوم الريح . ومضت أعيونه حتى تن نياهم .*

وقال أبو القرداء بن : *لو أن نزلت ما أحببت العين يوماً وحذاً نظماً لله بالهجره ،
 والشجدة في جوف الليل . ومجانسة أقره يقتول أوثانك كلام كما شفي أمانات القمر .
 وعاتب عمر بن الخطاب ، الله غيبه عن غريب صلاة مصر في حياهم . وتصدق بأمر من
 أجل ذلك نكراً قيمتها بما في الله درهمه . وكان عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) قائلاً صلاة في
 حياهم نكراً تلك القيمة كمالها ، وأمر يوماً صلاة المغرب حتى طلوع كوكبان فأعتق رقيقين .
 وكان علي بن الحسين رحمه الله يقولنا بحسبه التامل موسى . وما هه نرسي ، وذلك من
 أقره . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : *حيز الناس من حال غيرة ، وحسن عمله .**

وكان أومس القريني رحمه الله تعالى يقول : هذه بيعة الزكوع يحيي النبي كنه في ركعة ، وقد كانت نية لأبي قح : هذه ساعة الشجود يحيي النبي كنه في سجدة الله . وقال ثالث البتاني رحمه الله : أتراك رجلاً كان أحدهم يصاب فيحمر أن يأتي فرأته إلا حياً . وكان أحدهم يخوف حتى تنوّم قدماء من صول القدم ، ويبلغ من الاجتهاد في العادة مائة ما لم يكن في الصلاة غداً فما وجد مؤثراً . وكان إذا جاء التمام يقول في استنضح بغيره ثلثاً ثلاثاً ثلاثاً . وإذا جاء استنضح قام تحت الشئ يستنضح حراً من النوم . وكان بعضهم يوثق وهو ساجد . وقالت امرأة مسروقة رحمه الله تعالى : كان مسروقة لا يوحى إلا وسفاة مستخفاف من قول النبي . ورواه إن كنت لأجس عمة وهو قاتل بصلي ولكي رحمه الله . وكان منه من إذا بلغ الأربعين من عمره لم يزل فرأته فلا يذم عليه قص . ويروي أن امرأة صالحاً من حاسي استنضح يقال لها عجرة ، مكشوفة الصدر كانت إذا جاء الشجر نادت بصوت بها محروبة : إليك قنع لعالمون ذبحي النبي يستنضحوا من رحمتك ، وفضل مغفرتك . فبنت لا يحي أسألت لا عبرت أن تعالي في مؤر (مرأة الشيفين . وثالث ترفعي بنت في عيين ، في عرجة الثقلين ، وثالث تحضي بعبادك الفساحين ، فأت أرحم الرحمة وأعظم العظمة . وكره بكرمه . يا كريم . ثمة تحم ساعدة ولا تزل تعلم ولكي أبي الفجر .

المصل السادس : في الأدب مع الخلق

أ - الوالدان

يؤمن نسبه بحق الوالدين عليه بواجب برهما وصالحتهما والإحسان بينهما لا تكريهما بنت محمود فحسد : أو تكويت فمأنة من الجليل والمعروف ما وجب معه مكافئتهما بالحق ، بل لأن الله . وأوجب عذبتهم . وكتب علي التلمي برهما والإحسان إليهما حتى فون بنت بصرى زوجة من عبده وحده دون غيره فقال : يا رسول الله إن عذبتهم إلا يده ويؤيدون بنتاً بما يبعث عنك الحكر أهدمها أو كلاًها فلا تغل عذات ولا شترها رفق بهم فولا حكرهم : وأحضر لهم حاج أهدى من رخصهم رفق بهم . اللهم كذا في صبوراً . | | | . وقال سبحانه وتعالى : يَا وَصِيَّتُ لَأَلْسُنُ بَوَائِدِهِمْ حَمْدُهُ أَثَمٌ وَمَنْ

وَصْنَعَهُ فِي غَامِبِي لِي كَسْتَكْرِي لِي وَوَلَدَيْكَ ابْنِي الْخَبِيرُ [١١٠] . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ قَاتِلًا : مَنْ أَحَقُّ حَسَنِ مَسْحِيَّتِي ؟ قَالَ : أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمَّكَ . قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ . " وَقَالَ زَيْنُ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَفْوِ الْأَمْهَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَابِ ، وَوَأَذِ الْبِئَابِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ فَيْسَ وَقَالَ وَكَرِهَ السُّؤَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَانِي . " وَقَالَ زَيْنُ : أَلَا أَنْبَيْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعَفْوُ الْوَالِدِينَ . وَكَانَ مَثَلًا فَجَلَسَ وَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الرَّؤُوفِ وَشَهَادَةُ الرَّؤُوفِ ، أَلَا وَقَوْلُ الرَّؤُوفِ وَشَهَادَةُ الرَّؤُوفِ ، فَسَارَ زَيْنٌ بِقَوْلِهَا حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَسَتْ : لِيِنَّهُ سَكَتْ . " وَقَالَ زَيْنُ : أَلَا بَعْزِي وَلِدٌ وَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ لِمَاوِكَ فَيَشْتَرِيهِ فَيَعْتِقَهُ . " وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحْسَنُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدِينَ . قَسَتْ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . . وَجَاءَ رَجُلٌ يُبْعِ عَلَيْهِ الضَّلَاةُ وَالشَّلَامُ . . . يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ : أَحْسَنُ وَاللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصِيغْنَا فَجَاهِدْ . . . وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَقِيَ عِنْدِي شَيْءٌ مِنْ بَرِّ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أُرْهِفَا بِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَصَانٌ أَرْبَعٌ : الضَّلَاةُ عِنْدَهُمَا وَالِاسْتِغْفَارُ لِحَمَاهُ ، وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا ، وَإِكْرَامُ صَدِيقَيْهِمَا ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لَا رَحِمَ لَكَ إِلَّا مِنْ قِيَابِهَا ، فَبِرِّ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ بَرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا . " وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ مِنْ أَمْرٍ لَمْ أَنْ يَصِلْ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ الْأَبَ . . .

وَأَسْأَلُهُ إِذْ يَعْتَرَفُ بِوَلَدِ الْخَلْقِ لَوْلَدِيهِ وَيُؤَدِّهِ كَامِلًا طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى ، وَتَنْفِيدًا لَوْصِيغَتِهِ فَإِنَّهُ يَلْتَزِمُ كَذَلِكَ إِزَاءَ وَالِدَيْهِ بِالْأَدَابِ الْأَتِيَّةِ :

١- إِسْتِغْفَارُ الْوَالِدَيْنِ . . . أَوْ سَمْعَانِ عَنْهُمَا نَمَّا نَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَخَالَفَةٌ لِشَرِيعَتِهِ إِذْ لَا طَاعَةَ خَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : أَلَمْ يَرَوْا أَنَّ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ لَحْمًا مِمَّا يَأْتِي الشُّرَكَاءَ فِي مَا يَأْتِيكُمْ مِنْهُ . . . عِلْمٌ فَلَا تُطْعَمُهُمْ وَمَا جِئْتُمَا بِهِ مِنْ شَيْءٍ فَاعْتَدُوا . . . وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ :

[110] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (136) وَاسْمُ كِتَابِ الشَّرْحِ 128 وَغَيْرِهِمَا .

[111] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (136) وَاسْمُ كِتَابِ الشَّرْحِ 128 وَغَيْرِهِمَا .

[112] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (136) وَاسْمُ كِتَابِ الشَّرْحِ 128 .

[113] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (136) وَاسْمُ كِتَابِ الشَّرْحِ 128 . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (136) وَاسْمُ كِتَابِ الشَّرْحِ 128 .

[114] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (136) وَاسْمُ كِتَابِ الشَّرْحِ 128 . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (136) وَاسْمُ كِتَابِ الشَّرْحِ 128 .

[115] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (136) وَاسْمُ كِتَابِ الشَّرْحِ 128 . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (136) وَاسْمُ كِتَابِ الشَّرْحِ 128 .

[116] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (136) وَاسْمُ كِتَابِ الشَّرْحِ 128 .

إثماً الصاعقة في المعروف وقوله تعالى : لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .
 بنهرهما ، ولا يرفع صوته فوق صوتها ، ولا يمشي أمامها ، ولا يؤثر عليها رجلاً ولا ولداً ،
 ولا يدعوها باسمها ، بل ينادي ويا أمي ، ولا يسافر إلا بإذنها ورضاها .
 وكسوتها ، وعلاج مريضها ، ودفع الأذى عنها ، وتقديم النفس فداه عنها .
 صلاة الریح التي لا رحمة له إلا من قبلها والدعاء والاستغفار لها وإنعاد عهدهما
 واکرام صديقتها .

ب - الأولاد

المسلم يعرف بأن الله حقوقاً على والده يجب عليه أدائها : وأدائها يرمزها القيام بها
 إزادة ، وهي تشمل في اختيار والدته ، وحسن تسميته ، وديح العقيدة عنه يوم سابعه ، وختابه
 ورحمته وتروفي به ، والشفقة عليه ، وحسن تربيته ، والاهتمام بتقريبه وتأديبه وأحده تعالى
 الإسلام وتربيته على أداء فرائضه وسنة وآدابه ، حتى إذا بلغ زوجة ، ثم حيرة بين أن يبقى تحت
 رعاعته ، وبين أن يستقل بنفسه ، ويسني مجده بيده وذلك لأدوية الكتاب والنسب الثالية :
 قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ سَوِيًّا كَمَا عَلَّمْنَ لَئِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْرَأَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ
 لَهُ يَوْمَئِذٍ وَكِوْنُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : 35] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِبُوا بِالنَّاسِ وَالْجِبَارَةِ عَلَيْهَا مَتَابِكُمْ
 غُلَاطٌ يَبْدَأُ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [النساء : 36] . ففي هذه الآية الأمر
 بوقاية الأهل من النار وذلك بعبادة الله تعالى ، وصاحبة تعالى تستزعم معرفة ما بحث أن يطاع
 فيه تعالى ، وهذا لا يأتى بغير التعميم ، وما كالأولاد من جسمه أهل الرجل كانت الآية دليلاً
 على وجوب تعليم الولد ولذته وتربيته وارشاده وحمله على الخير والعبادة لله والرسول ، وتجنبه
 الكفر والمعاصي والمناسد والشُرور ليقتله بذلك عذاب النار .

كما أن في الآية الأولى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ بِرِضَاعِهَا ﴾ ، دليل وجوب نفقة الرضاة على
 الوالدة ، إذ الشفقة الواجبة لمرضعة كانت بسبب إرضاعها لها ، وقال تعالى : ﴿ تَزَوَّجْنَا
 تَزْوِجَكُمْ حَتَّىٰ يَمُوتَ الْوَالِدُ ﴾ [النساء : 35] .

قوله *بأنني ما سئو عن أعضه لأدوب* : أن تجعل لثقتك وهو جليل ، وأن تفكر بذلك عشية أن يضعه معلق ، وأن تروي حليتها حارك ، ¹¹ فاشع من فني الأولاد مستنرة لرحمتهم والتشفية عليهم وبخافضة على أحاسينهم وتفويدهم وأرواحهم ، وفن شير في العنيفة على تولد : الإعلام مرتين بعنيفة تابع عدة يوم الشاع ، ويستش فيه ويحلو وأمة ¹² . وقص :
 : *نصراً بحسب* : اختار : *والاستجداد* ، *وقص الشارب* ، *ونعابة لأخفاب* ، *ونقص الإنجاب* ، ¹³ .
 وقص : *وأكرموا الأولاد* ، *وأحسنوا أوجهه* ، *بين الأولاد حديثاً بيكته* ¹⁴ . وقال عليه السلام :
والسلام : *سأؤوب بين الأولاد في العنيفة* ، *فلذكت مفصلاً أحدًا لظلمت الله* ، ¹⁵ .
 وقال : *مؤوب الأولاد بالظلمة وهم أملاك سبع سنين وصربهم عمياً وهذا بيتك بقصر سين*
وفرقو بينهم في المصارع ، ¹⁶ . *وحاء في الأبر* : *من حين الأبر* على أن يوسع أحياناً
 ويحسن أحياناً ، وقال عمر رضي الله عنه : *من حق الله على نوناً كذا يعلمه لكافة برؤاية*
وكذا لا يرفقه إلا حلالاً منك ، *وبروي عند أعضه فولة* : *نزلوا في البحر فطابح* ، *بأن العرق*
دشاح ، *وقد مر أبو جريح على أولاده باختيار أجهه فقال* :

وأؤوب أحسني إليك تحبيري
 فاحدة الأعرق ساء عند أعضها

ج - الإخوة :

تسئل يري أن الأدب مع الإخوة كالأدب مع الآباء والأبناء سواء ، فعلى الإخوة الضعيف من الأدب جواراً ، *بأن تكلم ما كان عليهم أمانته* ، *وأن على الإخوة تكلم جواراً سواء*
 الضعيف ما كان لأبويهم عندهم من حقوق ووجوب وأدب وذلك : *بأن* ¹⁷ *حق كبير الإخوة*
على صغيره كحق الأب على ولده ، ¹⁸ *وتقولوا بوجوب* : *بأن تكلم وأدب ، ثم أهدوا وأتوا* ،
 ثم أدبك كالأب . ¹⁹

د - الزوجان

المسلك يعترف بالأدب المتبادلة بين الزوجين ، وهي حقوق كل منهما على صاحبه .

11- روى شعيب بن إسحاق (137) ، 81 ، 204 ، 5 ، روى مسلم (40) ، كذا ، إمام ، روى الترمذي (3013) ،
 12- روى الحاكم في المستدرک (41) ، روى الترمذي (1522) ، وصححه .
 13- روى شعيب بن إسحاق (136) ، 81 ، 114 ، روى مسلم (153) ، كذا ، شعيب ، روى أبو داود (1409) ، والنسائي (114) ،
 14- روى ابن ماجه (1277) ، صححه .
 15- روى شعيب بن إسحاق (137) ، 81 ، روى الحاكم (114) ، روى الترمذي (4011) ، وصححه .
 16- روى شعيب بن إسحاق (137) ، 81 ، روى الحاكم (114) ، روى الترمذي (4011) ، وصححه .
 17- روى شعيب بن إسحاق (137) ، 81 ، روى الحاكم (114) ، روى الترمذي (4011) ، وصححه .
 18- روى الترمذي (114) ، روى الحاكم (114) ، روى الترمذي (4011) ، وصححه .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِشَيْءٍ أَلْفَىٰ عَنَيْتُمْ بِالْمَقْرُونِ ﴾ [المائدة : ١٠٤] .
فهذه الآية الكريمة قد أتت كقول من الإفلاس حقوقاً على صاحبه وخضعت لروحها بمراد درجة
لا اعتبارات حاصلة . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : « ألا إن لكم على نساءكم حقاً ،
وعسائلكم عليكم حقاً »^{١١١} . حين أن هذه الحقوق بعضها مشترك بين كل من الزوجين ،
وبعضها خاص بكل منهما على حدة . فالحقوق المشتركة هي :

١ - الأمان : إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه فلا يجوز في قليل
وإلا كثير . إذ الإفلاس أشد بهر يكون فلا بد من توفر الأمانة . والتصحح والتصدق والإحسان
جهنماً في كل شأن من شؤون حياتهم الخاصة والعامة .

٢ - الأمانة : إذ لا بد بحيث يحمل كل مهمل نصيباً كبيراً قدر من أمواله الخاصة ،
والرحمة السامية بدلائل بينهما ضمة خذت مصداق لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ ذَلِيلٌ كَانَ حَقُّكَ لَكَ
بِمِزَانِكَ أَزْوَجًا تَنكِحُوا بِهِمْ وَيَعْمَلُ بِبَيْتِكُمْ فَوَدَّ أَنَّ كَرَاهِيئَهُمْ لَكُمْ كَرَاهِيئَكُمْ ﴾ [النساء : ١٢١] . وتحقق لقول
الرسول عليه الصلاة والسلام : « من لا رحمة لا رحمة »^{١١٢} .

٣ - الأمانة : يجب بحيث يكون كل مهمل قائداً في الأمر ولا يخافه لئلا شك في
صداقه ونفسه وإحلاصه . وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِنِّي بَعْضُ الْمُؤْمِنِينَ رَجُوعًا ﴾ [النساء : ١٠٤] .
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^{١١٣} . والرحمة
لزوجته لا يريد لهوية (أيان لا تؤمنها) ولو كسب وتقوية . وذلك بعد كل من الإفلاس كما هو
على الأمر ودونه . وكيف ما ينزل الإنسان في نفسه ولا يصلح لها ؟^{١١٤} وكيف جعل لغيره نسبة
ويخضعها ؟^{١١٥}

٤ - الأمانة : من الإفلاس ، وصلافة وحب ، وكثرة قبول وتقديم واحترام . وهي
المعروفة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله تعالى : ﴿ وَتَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَقْرُونِ ﴾ [النساء : ١٠٤] .
وهي الاستقصاء لطيف الذي أمر - الرسول تعينه في قوله : « واستعملوا نساءكم حياءً »^{١١٦} .
فهذه جملة من الآداب المشتركة بين الزوجين ، والتي ينبغي أن يتدللها مهمل عملاً
بما شره تعينه الذي أمر الله في قوله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْمُرُونَ قَوْمًا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ قِيَامٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٢]

^{١١١} - أبو داود : ٤٧١١ ، صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ .

^{١١٢} - أبو داود : ٤٧١١ ، صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ .

^{١١٣} - أبو داود : ٤٧١١ ، صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ .

^{١١٤} - أبو داود : ٤٧١١ ، صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ .

^{١١٥} - أبو داود : ٤٧١١ ، صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ .

^{١١٦} - أبو داود : ٤٧١١ ، صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ ، وكذا في صحيحه : ٤٧١١ .

وَأَعَدَّتْ مِنْكُمْ مَيْتَعًا غَلِيظًا ۖ | | وطاعة لله تعالى سبحانه : وَلَا تَلْبَسُوا
 الْقَمِيصَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۖ | |
 وإنما المخرق اختصت ، والآداب التي يلزم كل من أن يقوم بها وحده نحو زوجه فهي :
 أولاً - حقير الزوج ، على الزوج .

يجب على إتيان القيام بالآداب التالية :

..... لقوله تعالى : وَكَابِتْرُوهُنَّ بِالسُّرُورِ ۖ | | فيضعها
 إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسب ، ويؤدبها إذا خاف نظورها بما أمر الله أن يؤدب النساء بأن
 يعظنها في غير سب ولا شتم ولا تضييع ، فإن أصاعت وألا هجرها في الفرائض ، فإن أطاعت وألا
 ضربها في غير الوجه ضرباً غير مبرح ، فلا يسيل دماً ولا ينيل جارحة أو يعضل عمل محض من
 الأعضاء عن أداء وظيفته لقوله تعالى : وَاللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۖ وَاللَّهُ عَزِيزٌ عَلِيمٌ | |
 الصَّاحِبِ وَأَسْرُوهُنَّ فَإِنْ أَمْتَنَكُمُ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ۖ | | ونقول رسول الله
 عليه الصلاة والسلام للذي قال له : ما من زوج أحدنا عليه ؟ فقال : أن تطعمها إن

طعمت ، وتكسوها إن اكتسبت ، ولا تضرب توجع ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت
 وقوله : ألا وحقهن عليك أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن وقوله عليه الصلاة
 والسلام : لا يفرق مؤمن مؤمنةً حتى لا يعرضها إن كره منها حدثاً رسي أحدكم
 إن كان
 مجالس العلم لتعلم ذلك ؛ إذ حاجتها لإصلاح دينها وتركيب روحها ليست أقل من حاجتها
 إلى الطعام والشرب بالهنا وذلك لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَسْأَلُكَ قَوْلًا أَنفُسُكَ
 وَهَيْبَتُكَ نَارًا ۖ | | والمرأة من الأهل ووقايتها من النار بالإيمان والعمل الصالح ،
 والعمل الصالح لا بد له من العلم والمعرفة حتى يمكن أداءه والقيام به على الوجه المطلوب شرعاً ،
 وقوله يبيّن : ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، وإنما هي عوائق أسيرت عندكم ومن
 الاستبصار بها خيراً أن تعلم ما تصبغ به دينها وأن تؤدب بما يكفل لها الاستقامة وصلاح الشأن .
 وأن يأخذها بذلك أحداً فيسمعها أن تشهر أو تبرح ،

..... تشوهن عن طاعتك . رواه أبو داود 2142 بإسناد حسن .

رواه مسلم 48 كذا بصرح ، وإمام أحمد 2120 .

..... سنن ترمذ .

ويحول بينهما وبين الاختلاط بغير محرمانا من الزوجين ، كما عليه أن يوفر لها حصانة كافية ورعاية وافية ، فلا يسمح لها أن تمس في غلبتي أو ديب ، ولا يصح لها انجان أن تفسق عن أوامر الله ورسوله أو تفجر ، إذ هو الزاعي المسؤول عنها والتكلف بحفظها وصيانتها لقوله تعالى : **الزَّحَّالُ قَوْمُكَ عَلَىٰ ذَيْبِكُمْ** [النساء : 19] وقوله عليه الصلاة والسلام : **والزَّحَّالُ** رابع في أهميته وهو مسؤول عن زوجته .

والتكاليف الشرعية على الزوج ، إذا كان لها ضرورة ، يعدل بينها في الطعام والشراب واللباس ، والشكر والحيث في الفرائض ، وأن لا يحيف في شيء من ذلك ، أو يجوز ويغفلم إذ حرم الله سبحانه ذلك في قوله : **فَإِنْ جَفَوْنَا لَكَ قَدْراً فَوَجِدْهُ أَوْ مَا مَكَتَ لِشَنْكِكُمْ** [النساء : 19] والزَّحَّالُ عليه أفضل الصلاة والسلام وحشي بهن الخير فقال : **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي** .

والله لا يهدي القوم الظالمين ، وأما يذكر عبثاً فيها ، إذ هو الأمين عليها ، وانطالبت برعايتها والتدوير عنها تقوله : **إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ مَرْثَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الزَّحَّالُ** بعضي إلى امرأته وتغضي إليه ثم ينشر سرها .

نابيا - حدود الزوج على الزوجة

يجب على الزوج نحو : **يُرِي الْقِيَامَ بِالْحَقِيقِ وَالْآدَابِ الْآتِيَةِ** :

1- **يُرِي الْقِيَامَ بِالْحَقِيقِ** : أي يوفى حقها من النفقة والرضا ، **إِنْ كَانَ مُفْتَحِكُمْ فَلَا تَقْتُوا عَلَيْكُمْ سَكِينَةً** [النساء : 19] وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فسه تابه فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح** ، وقوله : **لو كنت امرأة أحدنا أت بسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** .

2- **يُرِي الْقِيَامَ بِالْحَقِيقِ** : أي يوفى حقها من النفقة والرعاية ، **وَرَعَايَةَ مَالِهِ وَوَدَيْهِ وَسَائِرِ شُؤْنِ مَنْزِلِهِ** لقوله تعالى : **وَأَقْرَبَيْتُمْ قَتْلَكُمْ حَفِظْتُمْ لِقَمَيْبٍ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** [النساء : 19] وقول الرسول ﷺ : **الزَّحَّالُ** :

- 1- رواه البخاري (1) ، م 10 ، ص 296 ، وشريفي (2) ، ص 2705 .
 2- رواه شريفي (3) ، ص 3895 ، ورواه ابن ماجه (4) ، ص 1977 ، ورواه البخاري (5) ، ص 199 ، ورواه الطبراني في معجمه الكبير (6) ، ص 465 ، بإسناد حسن .
 3- رواه مستدر في كتاب النكاح (7) ، ص 21 ، وذكره صاحب كنز العمال (8) ، ص 44923 .
 4- رواه مستدر (9) ، ص 122 ، كتاب النكاح ، ورواه أبو ذر (10) ، ص 14 .
 5- رواه ابن داود (11) ، ص 41 ، كتاب النكاح ، ورواه الحاكم (12) ، ص 167 ، ورواه الإمام أحمد (13) ، ص 4 ، ورواه ترمذي (14) ، ص 159 ، بإسناد حسن .

وغيره رابعة على بيت راحه وبنده .¹ وقوله : **فحطكتك عبيد أن لا يرضن برمك من كرهون ، ولا يادون في سركم من تكروهون .**²

أما في بيت راحه فلا تدبر من أدبها ، ورضاها ، وغسل حروفها عنها ، وحفظ صوتها ، وكفى مدبر عن شرها ، وسابها عن الحق والمنهج والهدى ، ومعاملة أقاربها بالإحسان الذي عاملته هم .³ إنه ما أحست إلى برها من أسوء إلى وتنديه أو أقاربها ، وذلك قوله تعالى : **يا ودي في ليلتك ولا تدركك ترج العبيد لأؤلوا .**⁴ وقوله سبحانه : **يا ودي لا تخضن القول فيضغ كبد في قلبه مرض .**⁵ وقوله : **ألا يحب الله أن يجهز بالشه من القول .**⁶ وقوله : **يا ودي لا تخضن من كسره من يخضن فرجها .**⁷ ولا تدرك ريشها إلا ما فهدر ريشها .⁸ وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : **خير النساء التي إذا ضربت ريشها سرتك ، وإذا ضربت أمانك ، وإذا غبت عنها حططت في نفسها ومالك .**⁹ وقوله : **لا تغفوا إساءة الله مساجد لله ، وإن أسأدت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يعنها .**¹⁰ وقوله : **أشدوا نساء بانين إلى المساجد .**¹¹

هـ - آداب مع الأقرارب .

السنة يلتزمها الأقراب وذوي رحمه بقص الأداب التي يلتزم بها لوالديه وولده وبحرفته : فيعامل حالته معاملة لهم ، وعفته معاملة أبيه ، وكذا يعامل الأقراب والأقارب يعاملهم في كل مضيق من مظاهر ساعة التوأمين وبرهم ، والإحسان إليهم ، فكل من جسعته ورياء رحة واحده من مؤمن وكافر اغترفته من ذوي رحمه نواحب صانته وبرهم والإحسان إليهم ، والبرقة لهم نفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لوالده ووالديه ، فيوقر كبيرهم ، ويرحم صغيرهم ، ويعود مرضية ، ويواسي منكوبهم ، ويعزي مصابهم ، يعنته وإن فداه ، ويرزق ليه وإن فسده معه وحارب عيبه ، وكل ذلك مع خشية مع ما توحى عليه وأهل كبرياء والأشد من الشدة الشرفه وتمازير ، قال تعالى : **واذقوا الله كرمي شدة يؤد به والأرحمة .**¹² وقال : **واذقوا الله كرمي شدة يؤد به والأرحمة .**¹³ وقال : **واذقوا الله كرمي شدة يؤد به والأرحمة .**¹⁴ وقال : **واذقوا الله كرمي شدة يؤد به والأرحمة .**¹⁵ وقال : **واذقوا الله كرمي شدة يؤد به والأرحمة .**¹⁶ وقال : **واذقوا الله كرمي شدة يؤد به والأرحمة .**¹⁷ وقال : **واذقوا الله كرمي شدة يؤد به والأرحمة .**¹⁸ وقال : **واذقوا الله كرمي شدة يؤد به والأرحمة .**¹⁹ وقال : **واذقوا الله كرمي شدة يؤد به والأرحمة .**²⁰

¹ سورة نوح ، آية 16 ، وفيه : **يا ودي لا تخضن من كسره من يخضن فرجها .**

² سورة نوح ، آية 16 ، وفيه : **يا ودي لا تخضن من كسره من يخضن فرجها .**

³ سورة نوح ، آية 16 ، وفيه : **يا ودي لا تخضن من كسره من يخضن فرجها .**

⁴ سورة نوح ، آية 16 ، وفيه : **يا ودي لا تخضن من كسره من يخضن فرجها .**

وتقولوا نبيين ، وتؤدي بغيره ما كان عليه من قبله وذلك بأن ينصرف إذا انصرفه ، ويعينه إذا استعان ، ويعرده إذا مرض ، ويعيشه إذا مرض ، ويعرجه إذا أصيب ، ويساعده إذا احتاج ، يبدؤه بالسلام ، يلين له الكلام ، يخلص في مكانه ونده ، ويرشده إلى ما فيه صلاح دينه ودنياه ، يرغى حائله ويحسي حماه ، يصفح عن رذائله ، ولا يتصاعق إلى عورته ، لا يضايقه في شاء أو لم ، ولا يؤذيه فيما يصب عليه ، أو يقهر أو يوسع بغيره أمام منزله . كل هذا من الإحسان بعباد الله . في قول الله تعالى : ﴿ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ . وقال الرسول ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فبحسن إلى

فإنه إذا كان في حاجة إلى شيء من الناس ، فإنه لا يفتقر إلى شيء من الناس ، ولو فرس من ثمار الدنيا وقوه لأبي ذر ، فإنه إذا ذر إذا سخط مرقه فأكبر ما يغا وتعاهد وقوله تعالى : ﴿ مَا قَالَتْ لَهُ ابْنُ أَبِي فإني أبيت أهدي ﴾ قال : إني أقربها منك يا أبا ذر

فإنه إذا كان في حاجة إلى شيء من الناس ، فإنه لا يفتقر إلى شيء من الناس ، ولو فرس من ثمار الدنيا وقوه لأبي ذر ، فإنه إذا ذر إذا سخط مرقه فأكبر ما يغا وتعاهد وقوله تعالى : ﴿ مَا قَالَتْ لَهُ ابْنُ أَبِي فإني أبيت أهدي ﴾ قال : إني أقربها منك يا أبا ذر

فادخل

فإنه إذا كان في حاجة إلى شيء من الناس ، فإنه لا يفتقر إلى شيء من الناس ، ولو فرس من ثمار الدنيا وقوه لأبي ذر ، فإنه إذا ذر إذا سخط مرقه فأكبر ما يغا وتعاهد وقوله تعالى : ﴿ مَا قَالَتْ لَهُ ابْنُ أَبِي فإني أبيت أهدي ﴾ قال : إني أقربها منك يا أبا ذر

فإنه إذا كان في حاجة إلى شيء من الناس ، فإنه لا يفتقر إلى شيء من الناس ، ولو فرس من ثمار الدنيا وقوه لأبي ذر ، فإنه إذا ذر إذا سخط مرقه فأكبر ما يغا وتعاهد وقوله تعالى : ﴿ مَا قَالَتْ لَهُ ابْنُ أَبِي فإني أبيت أهدي ﴾ قال : إني أقربها منك يا أبا ذر

1. رواه الإمام أحمد 2/ 440 . ورواه الحاكم 4/ 166 . وصححه إسناده .
2. رواه الترمذي 2/ 98 .
3. رواه البخاري 3/ 201 . ورواه مسلم 9/ 90 . كتاب النكاح .
4. رواه مسلم 1421 . كتاب الزينة .
5. رواه بخري 1/ 15 ، 2/ 518 ، 3/ 81 ، 4/ 11 . ورواه إمام أحمد 6/ 239 . ورواه الحاكم 4/ 167 .
6. رواه إمام أحمد 21/ 274 ، 447 . وذكره النووي في فتح الباري 6/ 19 .
7. ذكره في كسر عثمان 17714 . ورواه الحاكم في مستدرک وصححه .
8. رواه الإمام أحمد 1/ 407 . مسند جيد .

جاءه رجل إلى النبي ﷺ يشكو من آفة فقال : ذهبت فاصبر فأتته مرتين أو ثلاثاً فقال : افرح متاعك في الطريق فطرحه ، فجعل الناس يمزون به ويقولون : مالك يا فيقول : أذيتي تزدني ، فيبتعون : حتى جاءه وقال له : إذا متاعك إلى منزلك فإني والله لا أعود .
 (في آداب السليم وصوته .

انسله يؤمن بما لأخيه المسلم من تحب له عليه ، فيلتزم بها ويؤدبها لأخيه المسلم ، وهو يعتدُّ ثباتها عادةً لله تعالى ، وقربةً يتقرب بها إليه سبحانه وتعالى ، إذ هذه أوجهها لله تعالى على المسلم ليقوم بها نحو أخيه المسلم . فبعضها إذا طاعة لله ، وقربة لله بدون شك . ومن هذه الآداب والخصوق ما يلي :

1- إذا سلمت على أخيك المسلم فقل : السلام عليكم ورحمة الله ، وبصافحة ، وبردً استسلم عليه قائلاً : وعينكم السلام ورحمة الله وبركاته ، وذلك لقوله تعالى : وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ دُوَّهَا وقول الرسول ﷺ : إذا كنت على الأراكب على المشي ، والمشي على القاعد ، والتفيل على الكثير وقوله : إن الأمانة أعجب من السلم يمز على السلم ولا يسلم عليه وقوله : وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وقوله : فما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتصافقا وقوله : من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجبوه حتى يبدأ بالسلام

2- إذا سلمت على أخيك المسلم فقل : بركات الله ، وبردة العاضن عليه قائلاً : يعقر الله نبي ولدت ، أو : يهديكم الله ويصالح بالكمه فلقوله ﷺ : إذا عطف أحدكم فليقبل له أحود : بركات الله ، فإذا قال له : بركات الله . فليقبل له : يهديكم الله ويصالح بالكمه وقال أبو هريرة كان رسول الله ﷺ إذا عطف وضع يده أو ثوبه على فيه وخفص بها صوته

3- إذا سلمت على أخيك المسلم فقل : بركات الله ، وبردة العاضن على المسلم حتى

1- روضة أبو داود 499 وهو صحيح

2- روضة البخاري 86 ، 87 ، روضة سنن 1 ، كتاب السلام ، روضة أبو داود 5199 ، روضة ترمذي 30

3- قال ابن سيرين : الله أفع له غير أنس

4- روضة البخاري في كتاب الإجماع 76 ، ومسنود كمال لإمام 69

5- روضة أبو داود 155 ، كتاب الأوب ، روضة سنن ماجه 3703 ، روضة ترمذي 277

6- روضة الصغرى وأو حبه ، وهي سنن ابن ، روضة في كبر أعمام 25386 ، وصححه أئمة والهيئة لأبي حنيفة 219

7- روضة البخاري 8 ، 101 ، روضة أبو داود 471 ، كتاب الأوب ، وإمام أحمد 436 أبو حنيفة 291

وقد تشابهت وعيادة المرض ، وشاخ جداره ، ووجاهة الدعوة ، وتسميت العاصم ، ^{١١٠} وتقولون
 أمره من عرب ، ^{١١١} : أمر رسول الله ﷺ بعيادة المريض ، وشاخ جداره ، وتسميت العاصم ،
 وإيراد نفسه ، ونصر مضنوم ، ووجاهة الدعوى ، وإفساد الكلام ^{١١٢} ، وتقولون ^{١١٣} : عودوا
 المريض ، وأصلوا الخانع ، وكذا تعان ^{١١٤} ، فأسير ^{١١٥} ، وقرن غنسة : إن النبي ﷺ كان
 يعود مرضي أمه فاستخ به النبي ، وتقولون ^{١١٦} : اللهم رب الناس كذب المبطل ، استغ وأنت
 لتأني لا تنف ، إذا شفوك معافاً لا يعادى شيئاً ^{١١٧} .

^{١١٨} : أمر به - أمره به ، أمرت بقوة ، ^{١١٩} : أمرت بقتل من سمعوا حديثي ، وقد تشابه
 وعيادة المريض ، وشاخ جداره ، ووجاهة الدعوة ، وتسميت العاصم ^{١٢٠} .

^{١٢١} : أمر رسول الله ﷺ في مرضه ، وكان لا محدود فيه ، فيصعب ما يحدث له من
 أجل حتى لا يحدث في نفسه ، وذلك حديث البراء بن عازب : أمر رسول الله ﷺ بعيادة
 المريض ، وشاخ جداره ، وتسميت العاصم ، وإيراد نفسه ، ونصر المضنوم ، ووجاهة الدعوى ،
 وإفساد الكلام .

^{١٢٢} : أمر بفتح الهمزة ، من الأفعال ، أو أمر من الأفعال ، أو أمر بمعنى أنك بيئت بما
 يراه الخزي من الشيء ، أو التصرف في الأمر ، وذلك لقوله ^{١٢٣} : أمرت بفتح الحاء
 مفتوحة ^{١٢٤} ، وقوله ^{١٢٥} : التليل الصحيحة ، ومثل ^{١٢٦} : قال : أمرت وكتابه وترسونه ، والألف
 تسير وعائتها ^{١٢٧} ، وأسما قطعاً من جعلتها .

^{١٢٨} : أمر بفتح الهمزة ، وبكسر الهمزة ، وبكسر الهمزة ، وبكسر الهمزة ، وبكسر الهمزة ،
 أمركم حتى يحدث وأخيه من حدث نفسه ، وبكسر الهمزة ، وبكسر الهمزة ، ^{١٢٩} : أمرت
 مؤنثين في نواتهم وترجمهم وتعاملهم كمثل خبرك من عموهم ^{١٣٠} ، أمرت
 الحبيب بالخير والحق ^{١٣١} ، وقوله ^{١٣٢} : المؤمن بسلمي كسبان بسلمي ^{١٣٣} ، ^{١٣٤} .

^{١١٠} : عبادي ، ^{١١١} : يردوه عليه ، ^{١١٢} : يردوه عليه ، ^{١١٣} : يردوه عليه ، ^{١١٤} : يردوه عليه ، ^{١١٥} : يردوه عليه ، ^{١١٦} : يردوه عليه ، ^{١١٧} : يردوه عليه ، ^{١١٨} : يردوه عليه ، ^{١١٩} : يردوه عليه ، ^{١٢٠} : يردوه عليه ، ^{١٢١} : يردوه عليه ، ^{١٢٢} : يردوه عليه ، ^{١٢٣} : يردوه عليه ، ^{١٢٤} : يردوه عليه ، ^{١٢٥} : يردوه عليه ، ^{١٢٦} : يردوه عليه ، ^{١٢٧} : يردوه عليه ، ^{١٢٨} : يردوه عليه ، ^{١٢٩} : يردوه عليه ، ^{١٣٠} : يردوه عليه ، ^{١٣١} : يردوه عليه ، ^{١٣٢} : يردوه عليه ، ^{١٣٣} : يردوه عليه ، ^{١٣٤} : يردوه عليه .

^{١٢١} : يردوه عليه ، ^{١٢٢} : يردوه عليه ، ^{١٢٣} : يردوه عليه ، ^{١٢٤} : يردوه عليه ، ^{١٢٥} : يردوه عليه ، ^{١٢٦} : يردوه عليه ، ^{١٢٧} : يردوه عليه ، ^{١٢٨} : يردوه عليه ، ^{١٢٩} : يردوه عليه ، ^{١٣٠} : يردوه عليه ، ^{١٣١} : يردوه عليه ، ^{١٣٢} : يردوه عليه ، ^{١٣٣} : يردوه عليه ، ^{١٣٤} : يردوه عليه .

^{١٢١} : يردوه عليه ، ^{١٢٢} : يردوه عليه ، ^{١٢٣} : يردوه عليه ، ^{١٢٤} : يردوه عليه ، ^{١٢٥} : يردوه عليه ، ^{١٢٦} : يردوه عليه ، ^{١٢٧} : يردوه عليه ، ^{١٢٨} : يردوه عليه ، ^{١٢٩} : يردوه عليه ، ^{١٣٠} : يردوه عليه ، ^{١٣١} : يردوه عليه ، ^{١٣٢} : يردوه عليه ، ^{١٣٣} : يردوه عليه ، ^{١٣٤} : يردوه عليه .

^{١٢١} : يردوه عليه ، ^{١٢٢} : يردوه عليه ، ^{١٢٣} : يردوه عليه ، ^{١٢٤} : يردوه عليه ، ^{١٢٥} : يردوه عليه ، ^{١٢٦} : يردوه عليه ، ^{١٢٧} : يردوه عليه ، ^{١٢٨} : يردوه عليه ، ^{١٢٩} : يردوه عليه ، ^{١٣٠} : يردوه عليه ، ^{١٣١} : يردوه عليه ، ^{١٣٢} : يردوه عليه ، ^{١٣٣} : يردوه عليه ، ^{١٣٤} : يردوه عليه .

^{١٢١} : يردوه عليه ، ^{١٢٢} : يردوه عليه ، ^{١٢٣} : يردوه عليه ، ^{١٢٤} : يردوه عليه ، ^{١٢٥} : يردوه عليه ، ^{١٢٦} : يردوه عليه ، ^{١٢٧} : يردوه عليه ، ^{١٢٨} : يردوه عليه ، ^{١٢٩} : يردوه عليه ، ^{١٣٠} : يردوه عليه ، ^{١٣١} : يردوه عليه ، ^{١٣٢} : يردوه عليه ، ^{١٣٣} : يردوه عليه ، ^{١٣٤} : يردوه عليه .

^{١٢١} : يردوه عليه ، ^{١٢٢} : يردوه عليه ، ^{١٢٣} : يردوه عليه ، ^{١٢٤} : يردوه عليه ، ^{١٢٥} : يردوه عليه ، ^{١٢٦} : يردوه عليه ، ^{١٢٧} : يردوه عليه ، ^{١٢٨} : يردوه عليه ، ^{١٢٩} : يردوه عليه ، ^{١٣٠} : يردوه عليه ، ^{١٣١} : يردوه عليه ، ^{١٣٢} : يردوه عليه ، ^{١٣٣} : يردوه عليه ، ^{١٣٤} : يردوه عليه .

^{١٢١} : يردوه عليه ، ^{١٢٢} : يردوه عليه ، ^{١٢٣} : يردوه عليه ، ^{١٢٤} : يردوه عليه ، ^{١٢٥} : يردوه عليه ، ^{١٢٦} : يردوه عليه ، ^{١٢٧} : يردوه عليه ، ^{١٢٨} : يردوه عليه ، ^{١٢٩} : يردوه عليه ، ^{١٣٠} : يردوه عليه ، ^{١٣١} : يردوه عليه ، ^{١٣٢} : يردوه عليه ، ^{١٣٣} : يردوه عليه ، ^{١٣٤} : يردوه عليه .

^{١٢١} : يردوه عليه ، ^{١٢٢} : يردوه عليه ، ^{١٢٣} : يردوه عليه ، ^{١٢٤} : يردوه عليه ، ^{١٢٥} : يردوه عليه ، ^{١٢٦} : يردوه عليه ، ^{١٢٧} : يردوه عليه ، ^{١٢٨} : يردوه عليه ، ^{١٢٩} : يردوه عليه ، ^{١٣٠} : يردوه عليه ، ^{١٣١} : يردوه عليه ، ^{١٣٢} : يردوه عليه ، ^{١٣٣} : يردوه عليه ، ^{١٣٤} : يردوه عليه .

أن لا يقرأه ولا يكتبه ولا يقرأه ولا يكتبه ولا يقرأه ولا يكتبه .
 إن كان ذلكاً لم يقرأه . . . وعلى عليه الصلاة والسلام من كثرة خبره وحسن حاله فقال .
 رأيت في يومى يدب : أحجزه عن الظلم وتحول بينه وبين فعله فلما تكلمت له . وقوله
 يبيح : منسكته نحو نسمة ، لا يمسه ولا يخدمه ولا يحقره . . . وهو يوم يبيح . . . فما من
 امرئ مسلم يصير مسلماً في موضع يفتق فيه عريضة ، ويستحل فيه حرمة إلا نصرة الله في
 موضع يحب فيه نصرة ، وما من امرئ حدث مسلماً في موضع انتهت فيه حرمة إلا حذره .
 في موضع يحث فيه نصرة . . . وقوله : . . . من رد عن عرف أحد ربه الله عن وجهه انارت يوم
 القيامة . . .

. . . أن لا يقرأه ولا يكتبه ، أو يقرأه أو يكتبه . . . وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : . . . كل مسلم
 على سلم حرمة وما بعته وعرضه . . . وقوله يبيح : . . . لا يحل مسلم أن يروح مسنانه . . .
 وقوله : . . . لا يحل مسلم أن يسير إلى أبيه نظره فؤاده . . . وقوله : . . . إن الله يكفر لدى
 المؤمنين . . . وقوله عليه الصلاة والسلام : . . . نسفه من سمه المسلمون من نسائه ويوم . . .
 وقوله عليه الصلاة والسلام : . . . المؤمن من أهد المؤمن عن نفسه وأمواله . . .

10 . . . أن يرواح له . . . ولا يحقر عاره . . . وأن لا يفيسه من محبسه صباح ليحطن فيه . . . تقول
 تعالى : . . . (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا حَذُوا مِنَّا وَلَا تَسْرَبُوا فِي الْأَرْضِ مِرْحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ قَوْمًا تَهْتَبُوا عَنَّا) . . .
 . . . وقوله يبيح : . . . إن الله تعالى أوحى إلي كآنة عنفو حشر لا يحجر أحد على
 خبر . . . وقوله يبيح : . . . ما تواضع أحد لله إلا رعبه الله تعالى . . . وأن لحرف عنه . . .
 تواضعوا لكن منسمة وهو سبب منسطين . . . ومن الله كان لا يشف ولا ينكر الله يشي مع كآمنة
 والمنسكين . . . وينصني حاجتهما . . . والله قال : . . . اللهم احببي مسكياً . . . وأنس مسكياً . . .
 واحسبني في رمة لندكون . . . وقوله عليه الصلاة والسلام : . . . ألا فليدن أحدكم رجلاً من

10 : . . . أبو بصير ، 11 : . . . أبو بصير ، 12 : . . . أبو بصير ، 13 : . . . أبو بصير ، 14 : . . . أبو بصير ، 15 : . . . أبو بصير .
 16 : . . . أبو بصير ، 17 : . . . أبو بصير ، 18 : . . . أبو بصير ، 19 : . . . أبو بصير ، 20 : . . . أبو بصير .
 21 : . . . أبو بصير ، 22 : . . . أبو بصير ، 23 : . . . أبو بصير ، 24 : . . . أبو بصير ، 25 : . . . أبو بصير .
 26 : . . . أبو بصير ، 27 : . . . أبو بصير ، 28 : . . . أبو بصير ، 29 : . . . أبو بصير ، 30 : . . . أبو بصير .
 31 : . . . أبو بصير ، 32 : . . . أبو بصير ، 33 : . . . أبو بصير ، 34 : . . . أبو بصير ، 35 : . . . أبو بصير .
 36 : . . . أبو بصير ، 37 : . . . أبو بصير ، 38 : . . . أبو بصير ، 39 : . . . أبو بصير ، 40 : . . . أبو بصير .

مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفشحوا .⁽¹⁾

وقوله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحل مسلم أن يهجر أخاه فوق

ثلاث ، ينتفياك فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .⁽²⁾ وقوله : ... ولا

تداؤروا ، وكونوا عباد الله إنحوا .⁽³⁾ والذائر هو التهاجر ، وعطاء كل ذرة نلاحر معرضا عنه .

وقوله : ... أو يعيبه ، أو يسخر منه ، أو يبتذله بقلب سوء ، أو ينة عنه

حديثا للإفساد ، لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا كَثِيرًا مِّنْ رَسُولِكُمْ وَقَلِّبُوا لَهُم مَّا

غَضِبُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم مَّبَعًا أَن يَخْعَلَ آلُكُمْ آلَكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ مَعَهُمْ

أَوَّلَ نَبِيٍّ .⁽⁴⁾ وقوله : ... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَخْرُجَنَّ مِنْكُمْ قَوْمٌ مِنْ تَوْبَةٍ عَشْرًا لِي يَكُونُوا عَوْرًا لِّبَنِيهِمْ وَلَا

يَأْتِيَنَّ مِنْ بَنِيهِمْ قَوْمٌ يَكْفُرُونَ لَهُمْ وَلَا يَأْتِيَنَّ مِنْ بَنِيهِمْ قَوْمٌ يَكْفُرُونَ لَهُمْ وَلَا يَأْتِيَنَّ مِنْ بَنِيهِمْ قَوْمٌ

يَأْتِيَنَّ مِنْ بَنِيهِمْ قَوْمٌ يَكْفُرُونَ لَهُمْ وَلَا يَأْتِيَنَّ مِنْ بَنِيهِمْ قَوْمٌ يَكْفُرُونَ لَهُمْ .⁽⁵⁾

وقوله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : أتدرون ما العيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلمه قال : ذكرت أهلك بما

يكبره قيل : رأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : إن كان فيه ما تقول ، فقد اغتصبه ؛

وإن لم يكن فيه ما تقول فقد هنته .⁽⁶⁾ وقوله في حجة الوداع : إن دماءكم وأموالكم

وأعراضكم حرام عليكم .⁽⁷⁾ وقوله : كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه .⁽⁸⁾

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : محسب امرئ من الشئ أن يحقر أخاه المسلم .⁽⁹⁾ وقوله : لا يدخل الجنة

قاتل يعني ثأم .

وقوله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : نفونه عليه الغشاة والسلام : ... سبب التسليم

فسوق ، وقتلته كفر .⁽¹⁰⁾ وقوله : لا يرمي رجل رجلا رجلاً بالفسق أو الكفر إلا أرتد عليه إن لم

يكن صاحباً كذلك .⁽¹¹⁾ وقوله : استسأبني فما قال ، فعلى ابداي مهنتا حتى يعتدي

المضام .⁽¹²⁾ وقوله : لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قلتموا .⁽¹³⁾ وقوله : ...

(1) روى مسلم (1/31) كتاب الصلاة ، ورواه إمام أحمد (2/124) .

(2) روى البخاري (1/23 ، 25 ، 65) ، ورواه مسلم (4/ كتاب البر والخير ، 4) ، ورواه أبو داود (491 ، 494) .

(3) روى مسلم (9/ كتاب البر والخير) .

(4) روى مسلم في صحيحه وذكره البيهقي في سننه الكبرى (10/ 247) .

(5) روى مسلم (129) كتاب الصلاة ، ورواه مسلم (10/ كتاب البر والخير) .

(6) روى مسلم (35) كتاب البر والخير ، ورواه الترمذي (1927) .

(7) روى البخاري (1/ 119 ، 118 ، 18) ، ورواه مسلم (28) ، كتاب الحج ، (إمام) .

(8) روى إمام أحمد (5/ 281) ، (1/ 1) روى الإمام أحمد (2/ 157) .

(9) روى البخاري (2/ 129 ، 8 ، 116) ، ورواه مسلم (4/ 53) ، ورواه الحاكم (1/ 36) .

الكذب يسم الرجل وناديه قائلوا : ومن يشتم الرجل وناديه ؟ قال : نعم يا يسب الرجل أما الرجل حيث أباه ، وبك ثمة فيسب ثمة .⁽¹⁾

(1) - رواه البخاري 1/246 ، وأبو يعقوب ، أو يعقوب ، أو يحسن عليه بقوله تعالى : يا أيها الذين

آمَنُوا احْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّلَمِ إِنَّ عِصْيَانَ الظُّلَمِ بَشَرٌ وَلَا تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُّسْتَكْبِرُونَ .⁽²⁾ | وقول الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم : لَوْلَا بَأْسُ جَفَّتْهُمُ مِنَ التُّؤَمُونَ وَالتُّؤَمَاتُ يَأْتِيهِمْ حَرًّا .⁽³⁾ | وقول الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم : لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَأْغُظُوا ، وَلَا تَدَابِرُوا ، وَلَا يَلِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ،

وَكَرُوهَا عِبَادَةَ اللَّهِ إِحْوَانًا .⁽⁴⁾ وقوله : يَا كُفْرَ وَالظُّنَّ وَإِنَّ الظُّنَّ أَكْذَبُ الخديث .⁽⁵⁾

(2) - قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّلَمِ إِنَّ عِصْيَانَ الظُّلَمِ بَشَرٌ

أَحْتَسِبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتًا وَإِنَّمَا بُهْتًا بِهَا .⁽⁶⁾ | وقوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّلَمِ

إِنَّمَا بُهْتٌ بِرَبِّهِمْ .⁽⁷⁾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا بُهْتًا بِهَا .⁽⁸⁾ | وقول الرسول صلى

الله عليه وآله وسلم : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَا فَيْسَ مِنَّا .⁽⁹⁾ وقوله : مَنْ بَايَعْتَ قَتْلًا لَا

خِلَافَةَ .⁽¹⁰⁾ يعني لا حديعة . وقوله عليه الصلاة والسلام : مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رِعْيَةً

يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرِعْيَتِهِ إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ .⁽¹¹⁾ وقوله : مَنْ عَمَّتْ رَوْحُهُ

أَمْرِي أَوْ مَمْلُوكُهُ فَلَيْسَ مِنَّا .⁽¹²⁾ ومعنى عمت : أفسد وخذع .

(3) - قوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّلَمِ إِنَّ عِصْيَانَ الظُّلَمِ بَشَرٌ

أَحْتَسِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّلَمِ إِنَّ عِصْيَانَ الظُّلَمِ بَشَرٌ وَلَا تَحْسَبُوا أَنَّكُمْ مُّسْتَكْبِرُونَ .⁽¹³⁾ | وقوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّلَمِ

إِنَّمَا بُهْتٌ بِرَبِّهِمْ .⁽¹⁴⁾ | وقوله : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا بُهْتًا بِهَا .⁽¹⁵⁾ | وقول

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : أَرْبَعٌ مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ كَانَ مَنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خِصْمَةٌ مِثْلُ كَذِبٍ

خِصْمَةٌ مِنَ الشَّقَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أَوْقَمْنَ خَالًا ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا

حَاسَمَ فَجَرَ .⁽¹⁶⁾ وقوله : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَللَّائِمَةِ أَثْمَانَةٌ أَنَا خِصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلًا أَعْطَى بِي

ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلًا بَاعَ حِرًّا فَأَكْرَمَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلًا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ .⁽¹⁷⁾

(1) - صحيح مسلم كتاب الإيمان 145 .

(2) - رواه البخاري 4/15 ، 134 .

(3) - رواه مسلم 48 : كتاب سبوح ، ورواه إمام أحمد 7/77 .

(4) - رواه مسلم 21 : كتاب إسماء ، ورواه الحاكم 2/324 .

(5) - رواه أبو داود 4881 .

(6) - رواه البخاري 1/15 ، 3/171 . رواه مسلم 106 . كتاب الإيمان ، ورواه الترمذي 3022 .

(7) - رواه ابن ماجه 2443 . وذكره ابن حجر في فتح بخاري 4/447 .

في الحديث والآخرة ﴿١٤﴾ | ... | . ونحو المؤمنين الذين : ما زاد لكم عبداً بغير أن تعملوا ، وقاله : . وإن تعذر عنكم ذلك : . وقاله : . لا يسفر عنكم عبداً في الدنيا إلا مشرفاً لله يوم القيامة ، . وقاله : . بمعشر من قوم يمدحونهم بلحقوا بالحق في قلوبهم لا تعاليم المنسحقين ولا تنهبوا عورتهم فإنه من شبع عورة أخيه المسلم يبيع الله عورته ، ومن يبيع الله عورته يفسده ويؤذي كنان في حوض يبيد ، . وقاله : . من استضع إلى حدس قوم وهم أنه كانوا يركبون بك في ذلك الآيات يوم القيامة ، .

... | . أن يساعدوا إذا احتاج إلى مساعدة ، وأن شجعوا في قضاء حاجته ، إن كان لغوا على ذلك لغوا تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ | ... | . ونحو سبحانه : . من يستضع شفعة حسنة يكرهكم نكاحكم نكاحها ، . وقاله : . أفقرن المؤمن بالله من بشر غير مؤمن كزناً من كزبان الدنيا حسنة ما كرمها من كرم يوم القيامة ، ومن بشر على وجهه ، بشر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن بشر مسنن مشرد الله في الدنيا والآخرة ، والله في عرك العبد ما كان العبد في عرك أخيه ، . وقاله : . أشعروا ما حيزوا وشعروا الله عن لسان نبي ما شاء ، .

... | . أن يعيده إذا استعاض بالله ، وأن يعطيه إذا سأل بالله ، وأن يكافئه على معروف أو يدعو له ، وذلك يقول ، . من استعاضكم بالله فأسيءوا ، ومن سألكم بالله فأعطوا ، ومن دعاكم فأجيبوا ، ومن منعكم فأجروا معروفكم فكذبوا ، فمن لم يحدوا ما يكفوناه به ولا حووا له حتى تروا نكته فذكروا نكته ، .

ج - الأديب مع الكافر .

... | . عنده المسلم أن سائر الناس والأديان داخله ، وأن أصحابها كفار إلا الذين الإسلام من فاته الدين الحق ، وإلا أصحابه فإنهم المؤمنين المسلمون وذلك قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْزَمُوا الْإِسْلَامَ كَمَا كُنْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ ﴾ | ... | . وقاله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ لَمْ يُؤْمَرْ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْغَيْرِينَ ﴾ | ... | . وقاله : ﴿ تَبَوَّءُوا لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ فَمَا كَانَ مِنْكُمْ ... ﴾

111 - رواه مسلم 491 - كتاب البر والصلة ، 112 - رواه مسلم 174 - كتاب البر والصلة ، 113 - رواه البخاري 21 - 20 ، 114 - رواه مسلم 181 - كتاب الذكر ، 115 - رواه البخاري 2 - 140 ، 116 - رواه البخاري 5 - 178 ، 117 - رواه أحمد 4 - 49 ، 40 ، 118 - رواه أبو داود 2500 ، 119 - رواه أحمد 21 - 9 ، 120 - رواه البخاري 1 - 134 .

يَعْنِي وَرَضِيَتْ نَفْسُكُمْ الْإِسْلَامَ وَمِنَّا . [١٠٠] .

فيها الأخر الإيضية الصادقة على منسب أن سائر الأديان التي قبل الإسلام قد سحبت بالإسلام ، وأن الإسلام هو دين البشرية العالم ، فلم يقبل الله من أحد ديناً غيره . ولا يرحس بشرع سواه ، ومن هنا كان المسلم يرى أن كل من لم يبد لله تعالى بالإسلام فهو كافر ، ويتزعم حياله [١٠١] الثانية :

١٠١ . وَإِذَا رَأَوْا تَوَجُّهَ إِلَىٰ عَدُوِّهِمُ الْبُغْضَ الَّذِي بَغِضَ اللَّهُ لَهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِي بَغِضَ اللَّهُ لَهُ فَأُولَٰئِكَ يُضِلُّ اللَّهُ سُبُلَهُمْ لِيُبْغِضَهُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ مُبْغِضٌ لِلْكَافِرِينَ .

١٠٢ . وَإِذَا رَأَوْا تَوَجُّهَ إِلَىٰ عَدُوِّهِمُ الْبُغْضَ الَّذِي بَغِضَ اللَّهُ لَهُ وَمَا دَانَ اللَّهُ بِهِ قَدْ بُغِضَ لِكُفْرِهِ بِهِ فَأَنصَلِحْ بِهِ فَمَنْعَلِمِ الْكَافِرِ بَعْضُ اللَّهِ تَعَالَىٰ لَهُ .

١٠٣ . وَإِذَا رَأَوْا تَوَجُّهَ إِلَىٰ عَدُوِّهِمُ الْبُغْضَ الَّذِي بَغِضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ .

[١٠٤] . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَجْعَلِ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْكُفْرِينَ نُوَيْبًا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَلَوْ كَانُوا كُفْرًا كَانُوا كُفْرًا هُمْ أَوْ أَهْلَانَهُمْ أَوْ أُخْوَانُهُمْ أَوْ عَشِيرَتُهُمْ : [١٠٥] .

١٠٦ . وَإِسْنَادُ الْخَيْرِ لَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَارِبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَهْتَكِرُ اللَّهُ

عَنِ الْيَمِينِ لَمْ يَغْتَابِكُمْ فِي الْيَمِينِ وَلَا يَخْرُجُكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَزُولُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ إِنْ اللَّهُ يَجْعَلِ الْعَفْصِيَّةَ .

[١٠٧] . فَقَدْ أَنَاخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةَ إِعْظَمَ الْإِقْسَاطُ إِلَى الْكُفْرِ وَهُوَ الْعَدْلُ

وإِنصافهم وإسداء المعروف إليهم ، ولم تستثن من الكفار إلا المخارِبين فقط ، فإن لهم سياسة

خاصة تعرف بأحكام المخارِبين .

١٠٨ . وَإِذَا رَأَوْا تَوَجُّهَ إِلَىٰ عَدُوِّهِمْ كِإِضَاعِهِمْ إِلَىٰ جَانِبِ ، وَسَفِيهِ إِنْ عَضَّ ، وَمَعْدَلَاتِهِ إِنْ مَرَضَ ،

وَكِبَانِقَادِهِ مِنْ تَهْلِكَةٍ ، وَتَجَنُّبِهِ الْأَدَى لِقَوْلِهِ : ﴿ أَرْحَمُ مِنْ فِي الْأَرْضِ بِرَحْمَتِكَ مِنْ فِي

السَّمَاءِ . ﴾ . وَقَوْلُهُ : ﴿ فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ ﴾ .

١٠٩ . وَإِسْنَادُ الْخَيْرِ لَهُ إِنْ كَانَ لِحِزِّ مُحَارِبٍ ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَالسَّلَامَةُ : يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : يَا عِبَادِي ! إِنِّي حَرَمْتُ الضَّمَمَ عَنِّي نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا

فَلَا تَطْلُبُوا . وَقَوْلُهُ : ﴿ مِنْ أَدَى ذِمَّتِنَا فَإِنَّا خِصْمَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . ﴾ .

١١٠ . وَإِسْنَادُ الْخَيْرِ لَهُ إِنْ كَانَ ضَعْفُهُ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا : يَهُودِيًّا أَوْ صَرَاتِيًّا

١٠١ . روم نظري في المعجم تكبير 10 183 .

١٠٢ . روم نظري 1 174 . ١٠٣ . روم أبو ذر 47 العهد . روم بن ماجه 3686 .

١٠٤ . روم ترمذي 2490 .

١٠٥ . روم في التوضيحات لأبي العزوي 2 210 . وورد في الأثر النصيحة لسبيضي 2 78 . والأسانيد المرفوعة لعلي مغربي 483 .

تقوله تعالى: ﴿وَلَطَمَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِينَ نَزَّلْنَا آلَاءَنَا مِنْكُمْ لِيُقَدِّمُوا الْيَهُودَ عَلَى الْغُلَامِ وَهُمْ يُعِيبُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَخْلَعُونَ مَعَهُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَكُونُ لَكُمْ عِزًّا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ . ولما صبح عنه ربي أنه كان يدعى إلى طعام يهود يالمدينة فحسب الدعوة وبأكل مما تقدم له من طعامهم .

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ . وقال تعالى في إنابة نكاح المسلمين الكافرة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا فَلَا يَدْعُونَ تَحْتِنا أَسْمَاءُ يَهُودَ الَّذِينَ تَتَّبِعُونَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا فَلَا تَدْعُوا لَهُمْ سُمُوكُمْ لِيُقَدِّمُوا عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَكُونُ لَكُمْ عِزًّا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ . وقال تعالى في إنابة نكاح المسلمين الكافرة: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا فَلَا يَدْعُونَ تَحْتِنا أَسْمَاءَ يَهُودَ الَّذِينَ تَتَّبِعُونَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَّا فَلَا تَدْعُوا لَهُمْ سُمُوكُمْ لِيُقَدِّمُوا عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَكُونُ لَكُمْ عِزًّا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمَرْ بِالْعَمَلِ فَلْيَعْطِ مَا تُؤْتِيهِ وَلَا يَعْطِ بِالْمِثْلِ﴾ . وحمد الله تعالى بأن يقول له: يهديكم الله ويصلح بالكم ، إذ كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعاطس عنده يهود رجاء أن يقول لهم: يرحمكم الله ، فكان يقول لهم: يهديكم الله ويصلح بالكم .

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ سَلِمَ عَلَيْهِمْ رُءُوسُهُمْ﴾ . وعليكم لقول الرسول: ﴿وَإِذَا سَلِمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ .

وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ .

ط - الأدب مع الحيوان

السلمة يعثر على الحيوانات غنفا محترفا فيرحمها برحمة الله تعالى لها ويترحم نجسها

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ .

2 - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ .

3 - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ .

4 - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ .

5 - قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّبِعُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى﴾ .

الآيات المثبتة :

1- وجاءها ، وفيها إذا دعوا ، ذلك أن لقول الرسول عليه أركان الإسلام ، وفي كل ذات كعبٍ حواءٍ أخرى ، وقوله إن من ذابرحوا لا يرحدوا ، . . . وقوله : . . . يرحدوا من في الأرواح يرحدكم من في المشاهد ، . . .

2- . . . والأشياء ، أيها تقوى الرسول الكرم تأ راحلها عدا التحلوا حيوان طيناً غرضاً (حذو) برمولة بسيداهمة : . . . لأن الله من أخذ ذنوب فيه ، ربح غرضاً ، . . . ولتنبه يربح من صبر تبهتوا في حينه ليعين ويعبر ، . . . من فجع حذاء يوردها لا رداها عليها ، وندها إليها ، . . . قاله تأ في الحشرة (حذو) نحو كذات لم عنها أقي أخذها فضحاً من مشبه .

3- . . . راحلها ، . . . مما أو فنهها لقوله ، . . . إذ تأ كذب الإحسان على كفى شيء ، فإذا قتلوا أحسنوا بقومه ، وإن ذمهم فأمسكوا أضغاث وأربح أحدكمه ديحدا ، . . . ويحدا مشرفة . . .

4- . . . ما راحلها ، . . . بربح من أربح العذب سواء كان يتحوههيا ، أو ضربها ، أو تحمستها ما لا تعدي ، أو يشاءها ، أو حرفها ، . . . وذلك لقول الرسول (ربح) : . . . دخلت امرأة تكاذب في مرة حسبت حتى ماتت فدخلت فيها النار ، . . . فلا هي أضعفتها وسلفتها إذ حسبتها ، . . . ولا هي تركبتها كفى من حذائر الأرض . . .

وقد مر عليه الضلالة والندم شرية على موضع نبي ، وقد أحرقت فقال : . . . إنك لا ينبغي أن يعدت بنهار إلا رثت نكر ، . . . يعني الله عز وجل . . .

5- . . . من راحلها كما كذب عفتور وأشدهب والحية والعقرب والنار وما أتي هذا . . . لقول الرسول عليه أركان الإسلام ، . . . حذو فوسن لقتل في الحيا واحرم : . . . أخية والغراف لا يقع والغراف وانكبت العتور والحدي . . . كما صح عنه كذلك قيل العقرب والعنها .

6- . . . راحلها ، . . . بأراني ، . . . من راحلها ، . . . من المشرفة إلى الضمقة . . . أما غير النوع وهي الإبل والغنم والشاة من مائة الحيران فلا حياً وسمة لقوله ، . . . وقد رأى حماراً موسوماً في وجهه ، . . . لعن الله من ومه هذا في وجهه ، . . .

1- : : . . . سبيل في شرح الحرفي ، ص 24

2- : : : : . . . حادي ، ص 12

3- : : : : . . . حادي ، ص 12 ، . . . حادي ، ص 12

4- : : : : . . . حادي ، ص 12 ، . . . حادي ، ص 12

5- : : : : . . . حادي ، ص 12 ، . . . حادي ، ص 12

6- : : : : . . . حادي ، ص 12 ، . . . حادي ، ص 12

١٠ - «مَنْ رَفَعُ يَدَهُ بِرَقَابَتَيْهَا بِمَا كَانَتْ تَمَّا بَرِحَتْ» .
 ١١ - «مَنْ رَفَعُ يَدَهُ بِرَقَابَتَيْهَا بِمَا كَانَتْ تَمَّا بَرِحَتْ» .
 «أَمْشُوا لَا تَهَيُّوْا أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُوَسِّطُوا عَنْ حَسَنَاتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ» .
 ويقول نرسون عبد الصلاة والسلام في بعض : «الحيل للآخرة ترجح أجزء . ورجل مشر .
 وسلى رحن وزر . وأما الذي له أجر رجل رطبا من سبيل الله فأصل لها من مرج أو روضة فها
 نصارت في شها ذلك من المرج أو الروضة . كانت له حساب . وثراؤها فصحت ثلثها فاستش
 شرفاً أو شرفين كانت ثراؤها وأثرها حساب له . وثراؤها كانت سبب فسرت وله يرأ أن
 يستفيد كان ذلك له حسنة وهي ثلثك الرحن أجزء . ورجل رطبا تغل أو مقلق ولو من
 حتى أنه في رقبها وأا فتهورها فهو ثا ستر . ورجل رطبا فحز ورباة ورباة الأهل الإسلام
 من عليه وزر .

فهذا جملة من الآداب الشرعية المسلم إزاء الخيون ضاعفة لله ورسوله ، وعملاً بما أمر به
 شريعة الإسلام . ! شريعة الرحمة ! شريعة الخير العاقبة لكل مخلوق من إنسان أو حيوان .

الفصل السابع

آداب الإحود في الله والحب والبغض فيه سبحانه وتعالى

مسند حكيم إيمانه بالله تعالى لا بحث إلا في الله ، ولا يفضل إلا في
 الله . ولا يكره إلا ما يكره الله ورسوله ، ولا يكره إلا ما يكره الله ورسوله . فهو يكره
 بحث لله ورسوله بحث ، ويبغضهما يبغض . ودليله في هذا قول نرسون عبد الصلاة
 والسلام : « مَنْ رَفَعُ يَدَهُ بِرَقَابَتَيْهَا بِمَا كَانَتْ تَمَّا بَرِحَتْ » .
 على هذا فجميع عباد الله الصالحين : «أولاد الله وبنوه» . وجميع عباد الله الظالمين عن أمر
 الله ورسوله : «أولاد إبليس» . إذ أن هذا غير مانع لتسببه أن يأخذ بحوثاً أصدفائه في الله
 تعالى يبغضهم بزيه محبته ووداده إذ رقت الرسول أمير في أشد الأش عذراء لإحوان
 والأصدفاء بقوله : «أولاد إبليس» . ولا يحيز فيمن لا يأنف ولا يأنف . وقوله : «أولاد
 حوت العرش من غير عبيد فوبه لتسببه نور» . ووجهه نور ليسوا بأبناء ولا شهاد .

١٠ - «مَنْ رَفَعُ يَدَهُ بِرَقَابَتَيْهَا بِمَا كَانَتْ تَمَّا بَرِحَتْ» .
 ١١ - «مَنْ رَفَعُ يَدَهُ بِرَقَابَتَيْهَا بِمَا كَانَتْ تَمَّا بَرِحَتْ» .

بعضهم الشُّبُون والشُّهْدَاءُ فقالوا: يا رسول الله صفهم لنا . فقال : يا بني ، المشركون في الله ، والمتزاورون في الله . وقوله يمين : إن الله تعالى يقول : حُثَّتْ محبتي للمؤمنين يزاورون من أحببي ، وحُثَّتْ محبتي للمؤمنين يتاحرون من أحببي . وقوله : سبعة يضاهيهم الله في فعله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ، ورجلان : أحدهما فاحصنا على ذلك ، وتفردا عليه ، ورجل ذكر الله خائبا ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمل فقال : إني أخاف الله تعالى ، ورجل تصدق بصدقة فأخضاها حتى لا تعلق شمائله ما تنفق يمينه . وقوله يمين : إن رجلا زار أخاه في الله فأرصد الله له ملكا ، فقال : أين تريد ؟ قال : أريد أن أروى أخي فلانا . فقال : حاجة لك عنده ؟ قال : لا . قال : لقرابي ينك وبينه ؟ قال : لا . قال : فبعمية نك عنده ؟ قال : لا . قال : فبجو ؟ قال : لا . قال : فإذن الله أرسلني إليك أخيرا بأنه يحثك حثك إثم ، وقد أوجب لك الجنة .

ومرطه هذه : أن تكون لله ولي الله بحيث تخلو من شوائب الدنيا وعلائقها المادية بالكليّة . ويكون الباعث عليها الإيمان بالله لا غير .

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله . الآية لا حيز في أحوة الأحيمر وصحبته : إذ قد يظنُّ الأحمقُ جاهلٌ من حيث يريد أن يرفع .

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله . الآية لا حيز في أحوة الأحيمر وصحبته : إذ قد يظنُّ الأحمقُ جاهلٌ من حيث يريد أن يرفع .

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله . الآية لا حيز في أحوة الأحيمر وصحبته : إذ قد يظنُّ الأحمقُ جاهلٌ من حيث يريد أن يرفع .

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله . الآية لا حيز في أحوة الأحيمر وصحبته : إذ قد يظنُّ الأحمقُ جاهلٌ من حيث يريد أن يرفع .

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله . الآية لا حيز في أحوة الأحيمر وصحبته : إذ قد يظنُّ الأحمقُ جاهلٌ من حيث يريد أن يرفع .

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله . الآية لا حيز في أحوة الأحيمر وصحبته : إذ قد يظنُّ الأحمقُ جاهلٌ من حيث يريد أن يرفع .

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله . الآية لا حيز في أحوة الأحيمر وصحبته : إذ قد يظنُّ الأحمقُ جاهلٌ من حيث يريد أن يرفع .

والمؤمنون هم الذين آمنوا بالله ورسوله . الآية لا حيز في أحوة الأحيمر وصحبته : إذ قد يظنُّ الأحمقُ جاهلٌ من حيث يريد أن يرفع .

حُشَيْمًا وَحِدَاقَتَيْهِ .

وإذا حضر عدد الأديب في المجلس فلا يجاب أحد الأفاضل بغير ما

يأتيه إذا عرضت لك أي صحبة الرجال حاجة فاصح من إذا خدمت صدائك ، وإن صحبت زانك ، وإن فعدت بك مؤونة مالك . اصحب من إذا مددت يدك بحبر مدنها ، وإن رأى منك حسنة عدتها ، وإن رأى سيئة مدنها ؛ اصحب من إذا سألتك تعفانك ، وإن سكتك انتدك ، وإن نزلت بك نازلة وساك ؛ اصحب من إذا قنت صدق قولك ، وإن حاوانت أمرا أفرك ، وإن تنازعت شيئا أثرك .

سورة الأعراف في الحج

ومن حقوق هذه الأخوة ما يلي :

1- إذا حضر في المجلس من الأديب ، فيواسب كل منهما أحدهما إن احتاج إليه . بحيث يكون ديارهما ودرهمهما واحداً لا فرق بينهما فيه ، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : إذا أتاه رجل فقال : أي أريد أن أرى ؟ قال : أديبي فما حق إلا . قال : عزيبي ، قال : لا تكون أحق بدينارك ودرهمك مني . قال : ثم أبلغ هذه المنزلة بعد ، قال : فاذعب عني .

2- إذا حضر في المجلس من الأديب ، فيفضي حاجته ويقدمها على نفسه ، يتفقد أحواله كما يتفقد أحوال نفسه ، ويؤثره على نفسه ، وعلى أهله وأولاده ، يسأل عنه بعد كل ثلاث فإن كان مريضاً عادة ، وإن كان مشغولاً أعانه ، وإن كان نامياً ذكره ، يرحب به إذا دعا ، ويومئ له إذا جلس ، ويصفي إليه إذا حدث .

3- إذا حضر في المجلس من الأديب ، فلا يذكر له عيباً في غيبته أو حضوره ولا يستكشف أسراره ، ولا يحاول التطلع إلى خبايا نفسه ، وإذا رآه في طريقه لحاجة من حاجات نفسه فلا يفاجئه في ذكرها ، ولا يحاول التعريف إلى مصدرها أو مودعها ، يتعلف في أمره بالعرف ، أو نهيه عن التكبر ، لا يجاريه في الكلام ولا يجادله بحق أو باطل . لا يعاتبه في شيء ولا يعتب عليه في آخر .

4- إذا حضر في المجلس من الأديب ، فيدعوه بأحب أسمائه إليه ، ويذكره بالخير في الغيبة والحضور ، يبعثه ثناء الناس عليه ، مظهرًا اغتباطه بذلك ، وفرحاً به . لا يسترسل في تصحبه فيقلقه ، ولا ينصحه أمام الناس فيفضحه . كما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : من وعظ

نوراً : سورة وسعد .

أحاديثه، فقد جعلها وزناً، ومن وعظاً، علائقاً، فقد فصحا، وشدته.

والجبر سر الأذى، وبمعاصي عن التوبة، يستمر عبودية، ويجعل في ضيقه، وإن ارتكب معصياً مرة، أو علائق بلا شفع مودته، ولا يبعث أحواته، من ينشأ عوباً وأوباً، فون أخيه طه سرماً وفضلاً، أو الإبتلاء على أحواته، مع إسعاد التصحة، وهو سعة الموعظة رجاء أن يوب فبئس الله عليه، على أبو الذرة، ربه، بعد تعوي أحوات، وحال عندا كان عليه فلا ندعه لأحد ذلك، فإن أحاطه عروخ مرة، وبسقيته أخرى.

والأولى من الأذى، فبئس غايها وبذمه عبداً، لأن مذهب محمد وأحرفه، وإن ماتت قبل موته إلى أولاده، ومن وزنه من أسدقائه، محافظة على الأعيان، وفقدت لسانها فقتل الأكرم، رسول الله، بنحو حوزة، حيث عليه فقيح في ذلك، فقال: «لينا كانت الدنيا أليم سديحة»، وإن تكلم العبد، من الخلق، «من يوفه، أن لا يصادف عداوة حسدية»، إذ قال الشافعي رحمه الله تعالى: «إذ أوحى صديقت عذوقك، فقد استريح في عذوقك».

والأولى من الأذى، فإن لا جنداً ما لا يراخ معاً، فإن سبقت معاً نيت من حاد، أو مني، أو مؤنة بالقيام بأعماله، أو نعت الأحرار كانت لله، فلا سعيه أن تجوز إلى غيره من حيث منابع المياه، أو دوع الغضار، وكما لا يكتمل لا يحمد بكامله، إذ يكملها محض بالأحواء مؤنة فيها منقطع من أحرار القصبود منها، فعنه أن يطري معاً بساطة التروية والتكليف والتحفيز، إذ يهتد أحداً ثم حسة إضافية بلائحة، وقد جاء في الأثر: «أنا وأخواتي نسي برأة من الشكك»، وفي بعض المتأخرين: «من سددت كذبتك، دعوت ألفتك، ومن حكت مؤنة دست مؤنة»، وأما سقوط الكفة نتيجة للأس، ومدفوعاً لوجبه أن نعت الأخ في ست أليه أربع غصائل: أن تكلم في بيته، وبدخل الملاء عداً، ويصن وعام معاً، فإن من هذا فقد تم الإحاديث، والرفعت بحسنة المؤنة قد حدة، ويجوز الأصل، فاقصد الاستسار.

والأولى من الأذى، فمن شعلق به سعي ما يدنو به نفسه وأولاده، ومن شعلق به، إذ لا فرق بين أحدهما والأخر، بحكم الأحاديث التي جمعت بينهما، فيدعو له حياً وميتاً، وحياً وميتاً، وعائلاً، قال عليه السلام: «إذا دعا الرجل لأخيه من أبيه الميت، قال الميت: «إن من مثل ذلك»، وفي أحد المتأخرين: «إن من الأخ المشايخ: «إن من الأخ المشايخ إذا مات يصمون ميراثه، ويصنعون بما خلفه»، والأخ المشايخ يتفرق، فخرن: «ميتاً ما قدوة أخوه عليه».

1. عذوة لبيدي من يده، سبعة عشر: 16، 215.

2. أبو بكر بن عمار، 184.

وما حذر فيه ، يدعونه في ظلمة الليل ، ويستغفرونه ، وهو تحت أطباق القري .

الفصل الثامن : في آداب الجلوس والمجلس

نسبهم حياة كريمة جامعة ناعمة لمسهج الإسلامي الذي تناول كل شأن من شؤون الحياة حتى يكون أديباً وكيفية مجالسته لإخوانه ، فلذا كان المسلم يترجم بالآداب التالية في جلوسه ومحادثته :

1- إذا أراد أن يجلس قال : اللهم ما لي أجلس إلا على الأرض ، فقد جالس على الأرض في الدنيا والآخرة ، ولا يجلس أحدًا من الناس على شيء يقعد فيه ، ولا يجلس على شيء إلا يديه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يجلس أحدكم رجلاً من حماره شيء إلا فيه ، ولكن توسلوا أو تمشوا ، وإذا وكان من عمره إذا قعدت رجلاً من حماره فاجلس فيه . وقال حذرتي بن مسعود : لا يجلس أحد منكم على شيء يجلس أحدنا حيث ينتهي به الشارب الماء ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يجلس رجل منكم على شيء إلا يديه ، وإذا

جلس على شيء من حماره ، وسئل به امرؤ ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه .

2- إذا أراد أن يجلس قال : اللهم ما لي أجلس إلا على الأرض ، فقد جالس على الأرض في الدنيا والآخرة ، ولا يجلس أحدًا من الناس على شيء يقعد فيه ، ولا يجلس على شيء إلا يديه ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يجلس أحدكم رجلاً من حماره شيء إلا فيه ، ولكن توسلوا أو تمشوا ، وإذا وكان من عمره إذا قعدت رجلاً من حماره فاجلس فيه . وقال حذرتي بن مسعود : لا يجلس أحد منكم على شيء يجلس أحدنا حيث ينتهي به الشارب الماء ، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : لا يجلس رجل منكم على شيء إلا يديه ، وإذا

3- إذا جلس على شيء من حماره ، وسئل به امرؤ ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه .

4- إذا جلس على شيء من حماره ، وسئل به امرؤ ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه .

5- إذا جلس على شيء من حماره ، وسئل به امرؤ ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه .

6- إذا جلس على شيء من حماره ، وسئل به امرؤ ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه .

7- إذا جلس على شيء من حماره ، وسئل به امرؤ ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه .

8- إذا جلس على شيء من حماره ، وسئل به امرؤ ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه .

9- إذا جلس على شيء من حماره ، وسئل به امرؤ ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه .

10- إذا جلس على شيء من حماره ، وسئل به امرؤ ، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا قعد أحدكم من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه ، وإذا جلس على شيء من حماره ، فاجلس على يديه .

ورد في كتاب الصلاة ، ورد في كتاب الصلاة ، ورد في كتاب الصلاة ، 124 .

1- ورد في كتاب الصلاة ، ورد في كتاب الصلاة ، ورد في كتاب الصلاة ، 125 .
2- ورد في كتاب الصلاة ، ورد في كتاب الصلاة ، ورد في كتاب الصلاة ، 126 .
3- ورد في كتاب الصلاة ، ورد في كتاب الصلاة ، ورد في كتاب الصلاة ، 127 .

وامسك إذ ينزله هذه الآداب إنما ينزومها لأمرين : أحدهما أن لا يؤذي إخوانه حلقه أو عمله ؛ لأن الأذى النسب حرام . والثاني من سلة المسلمون من لسانه وسده . والثاني : أن يجلب محبة إخوانه وموالاتهم ، إذ أمر الشارع بالتحبيب والموالاتة بين المسلمين وحث على ذلك .

الشراف في العرفات فإنه يرابي الآداب الآتية :

الشراف في العرفات : فلا يفتح بصره في مارّة من المؤمنين ، أو واقعة بيابها أو مستشفة على شرفات منزلها ، أو مظلة على نافذتها لحاجتها ، كما لا يرسل نظره حاسدا لأحد ، أو زاريا على أحد .

الشراف في العرفات : من سائر الناس فلا يؤدي أحدا باسائه سائبا شائبا ، أو عاتبا متبحا ، ولا يديه ضاربا لاكفا ، ولا سائبا مال غيره غاصبا ، ولا معترضا في الطريق صافا انارة ، قاطعا سبيلهم .

الشراف في العرفات : كل من سلة عليه من المارة ؛ إذ إن رد السلام واجب لقوله تعالى : **وَإِذَا حِيلْتُمْ لِلْحُرُوفِ فَحِيمًا بِأَحْسَنَ بَيْتًا أَوْ دَرُوهَا** .

الشراف في العرفات : ترك أمانة وأهل شأنه وهو يشاهده ؛ إذ هو مسؤول في هذه الحال عن الأمر به ؛ لأن الأمر بالمعروف فريضة كل مسلم يجب عليه ولا يسقط إلا بالقيام به ، ومثاله أن ينادي للصلاة ولا يجيب الحاضرون من أهل البيت فإنه يتعش عليه أن يأمرهم بإجابة النادي للصلاة إذ هذا من المعروف فلما ترك وحب عليه أن يأمر به ، ومثاله أن يرى جائع أو عار فإن عليه أن يطعمه أو يكسوه إن قدر على ذلك والأمر بإطعامه أو كسوته ؛ إذ إطعام الجائع وكسوة العاري من المعروف الذي يجب أن يؤمر به إذا ترك .

الشراف في العرفات : يشاهده يرتكب أمانة ؛ إذ تغير الشكر كالأمر بالمعروف وطيقه كل مسلم لقوله **بِشْرِكٍ** من رأى منكم منكرا فليغيره . ومثاله أن يعي أمانة أحد على آخر فيضربه أو يسليه ماله ، فإنه يجب عليه في هذه الحال أن يعير المنكر فيقف في وجه الظلم والعدوان في حدود طاقته ووسعه .

الشراف في العرفات : فلو استرشد أحد في بيان منزل ، أو هداية إلى طريق ، أو تعريف بأحد من الناس لوجب عليه أن يبين له المنزل ، أو يهديه الطريق ، أو يعرفه بمن يريد معرفته . كل هذا من **بِشْرِكٍ** ، كأمام المنازل ، والدكاكين والمقاهي ، أو

التساحات العامة والحدائق ونحوها ؛ وذلك لغوي التمسك بهم ؛ إياكم . . . على
 الطُّرُقَات فقَالُوا : مَا لَنَا بِذَلِكَ ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسَاتُ نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ : فَإِذَا أُبَيِّنَا إِلاَّ . . .
 فَأَعْطُوا الصُّرْبِ حَقَّهَا قَالُوا : وَمَا حَقُّ الصُّرْبِ ؟ قَالَ : غَضُّ البَصْرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ
 السَّلَامِ ، وَالأَمْرُ بالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ زِيَادَةٌ : وَإِرْشَادُ الضَّالِّ . . .
 : أَنَّنِ يَسْتَعْرِزُ اللّٰهَ عِنْدَ قِيَامِهِ مِنْ مَحَلِّسِهِ تَكْفِيرًا مَا عَسَاهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَلَمَّ
 بِهِ فِي . . . ، فَقَدْ كَانَ . . . إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنْ . . . يَقُولُ : سَبَّحَاتُ اللّٰهِيَّةِ وَبِحَمْدِكَ
 أُشْهِدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . . . وَسَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَارَهُ : إِنَّهَا كَفَّارَةٌ مَا
 يَكُونُ فِي . . .

المضغلة الخامسة : في الأكل والشرب

أَسْلَمَ بِعَطْرِ إِلَى . . . ، باعتبارهما وسيلة إلى غيرهما ، لا غاية مقصودة لذاتها ،
 فَمِنْ . . . مِنْ أَجْلِ المَحَافِظَةِ عَلَى سَلَامَةِ بَدَنِه الَّذِي بِهِ يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْبُدَ اللّٰهَ تَعَالَى ، تَلَفُّ
 العِبَادَةِ الَّتِي تُؤَهِّنُهُ لِكِرَامَةِ الدَّارِ الآخِرَةِ وَسَعَادَتِهَا ، فليس هذا . . .
 . . . وَشَهْوَتَيْهَا ، فَلذا هُوَ إِذَا نَمَّ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ بِأَكْلِ . . . وَلَوْ لَمْ يَعْطِشْ نَمَّ بِشْرَبِ . . . وَقَدْ وَرَدَ عَنْ
 . . . قَوْلُهُ : نَحْسُ قَوْمٍ لاَ يَنْتَهِي حَتَّى يَخْرُجَ ، وَإِذَا . . . فَلَا تَشْبَعُ . . .
 وَمَنْ هَذَا كَانَ الْمَسْمُومُ بِلِقَاحِ . . . بِأَدَابِ تَرَعِيثِيَّةٍ خَاصَّةٍ مَعَهَا :

أ- تَدَابِيرُ مَا نَالِ الأَكْلِ . . . وَهِيَ :

أ- إِذَا تَرَعَيْتَ بِأَكْلِ . . . بِأَنَّ بَعْضَهُمَا مِنَ الحَلَالِ الصَّيِّبِ الخَافِي مِنْ شَوَابِ الأَحْرَامِ
 وَنَشِئَتُهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ حَلَالِ مَا رَزَقْنَاكُمْ . . .
 وَالتَّيْبُ هُوَ الحَلَالُ الَّذِي لَيْسَ بِمَسْتَحْبَبٍ وَلاَ مُسْتَحْبَبٍ . . .
 . . . عَلَى عِبَادَةِ اللّٰهِ تَعَالَى ، لِيَبْتَاعَ عَلَى مَا كَانَتْ . . .
 فَأَمَّا بِعَطْرِ بِحَسَنِ النِّيَّةِ خَاصَّةً بِمَا عَنِهَا السُّبُّ . . .
 . . . مِنْ . . . إِنْ كَانَ عِنْدَ أَذَى ، أَوْ نَمَّ يَتَأَكَّدُ مِنْ مَضَامِعِهَا . . .

١- روى الترمذي (416) .

٢- روى بخاري، 178 .

٣- روى أبو داود، 17 الألف .

٤- في الأصل، على من حرمه، لغة توم من ذكر الضعفاء . وليس بحديث قوي . والله أعلم .

1 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

2 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

3 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

4 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

ص - دعاء الأكل أثناءه وهي

«بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم صل على النبي وآل النبي، اللهم صل على من لا نبي بعده، اللهم صل على من لا نبي بعده، اللهم صل على من لا نبي بعده، اللهم صل على من لا نبي بعده».

2 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

3 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

4 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

5 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

6 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

7 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

8 - أن يقول: «الله أكبر» في كل مرة لا على ما تقدم، إذ هذا أقرب إلى التواضع، ويقول النبي: «من قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو في شكر خبز، لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة».

في أدب كفايته من الطعام من غير حياء أو تكفُّف للحياء ، إذ في ذلك إحراج لرفيقه أو مضيغه ، كما فيه نوع رياء ، والرياء حرام .

11 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام قليلاً ، لأنه في ذلك يكون أكلاً لحق غيره .

12 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطاع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بعض أجهده ، فيأثم لذلك .

13 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يتفحص يده في القصة ، ولا يذني رأسه منها عند الأكل والشاؤل لئلا يسقط من فمه شيء يقع فيها ، كما إذا أخذ بأستانه شيئاً من الخبز لا يغمس ياقبه في القصة ، كما عليه أن لا يتكلم بالألفاظ الذاللة على الفاذورات والأوساخ ، إذ ربما تاذى بذلك أحد الرفقاء ، وأذية المسلم محرمة .

14 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطاع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بعض أجهده ، فيأثم لذلك .

ج - اداب ما بعد الأكل . وهي

1 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطاع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بعض أجهده ، فيأثم لذلك .

2 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطاع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بعض أجهده ، فيأثم لذلك .

3 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطاع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بعض أجهده ، فيأثم لذلك .

باب الشكر للعبة .

1 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطاع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بعض أجهده ، فيأثم لذلك .

2 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطاع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بعض أجهده ، فيأثم لذلك .

3 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطاع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بعض أجهده ، فيأثم لذلك .

4 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطاع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بعض أجهده ، فيأثم لذلك .

5 - أن يراه يرفقه في الأكل فلا يجازي له في الأكل ولا سبغاً إذا كان الطعام بصره عن الأكلة حوله ، وأن لا يتطاع إليهم إذ ذلك يؤذيهم ، كما قد يسبب له بعض أجهده ، فيأثم لذلك .

أولئك الذين هم في الآخرة من الله وبالقرآن ، لأن في عدم إجابة التفتير كسر خاطره ، كما أن في ذلك نوعاً من التكبير ، والكسر موقوت ، وإنما يراد في الآية : يريد التفتير ، أن الحسن من علي : هو مرء متساكين وقد بشره ، كسراً على الأرض وهذا يأكلون ، فقالوا له : هلله ربي الغد ، يا ابن بنت رسول الله ؟ فقال : نعمه ! إن الله لا يحب المتكبرين ، وقرآن من علي بغلته وكل معينه .

وأيضا في قوله : والذين هم عن الله غافلون ، وقرآن وجهت إليه دعوات أصوات المشائفة منها ، واعتذر بالآخر .

1 - قوله : والذين هم عن الله غافلون ، فإن كان صاحبه يفتري بكلمة أفتري ، لأن إيمان المشرك على قلب المؤمن من الغيب ، ولذا دعا نبيهم بخير لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : يا أيها الذين آمنوا أذكركم حينئذ إن كان صائلاً فيصلي يدع ، وإن كان مفطراً فسطع .

وقوله عليه الصلاة والسلام : تكلف لك أعيون وتقول : هي صائفة ؟

2 - قوله : والذين هم عن الله غافلون ، أي غافلون عن الله ، أي غافلون عن الله ، وإنما تكلم مرثد في الآية ، أنه والله بالحق أضاحية بقتل النباخ طاعة بوجوه علي بن أبي طالب .

ج 3 ناداب حضورها وهي

1 - قوله : والذين هم عن الله غافلون ، وأن لا يعجلن إليهم ، فبما حلهم قبل الاستعدادات في ذلك من أذيتهم .

2 - قوله : والذين هم عن الله غافلون ، أي غافلون عن الله ، وإذا أشار إليه صاحب الغيب بالسجوس في مكان ، حسن فيه ولا غارقة .

3 - قوله : والذين هم عن الله غافلون ، لأن في تعجبه إكراهه ، وقد أمر السامع بالإكراه : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم صيغته .

4 - قوله : والذين هم عن الله غافلون ، ومع التعميم من أن يرفع الآية ، وبه فرغ الجميع من الأكل .

5 - قوله : والذين هم عن الله غافلون ، هو التفتير بصل في الترويض ، وتزياده نعت ومرادف ، وكل الأقران مدفوع .

1 - قوله : والذين هم عن الله غافلون .

2 - قوله : والذين هم عن الله غافلون ، ومع التعميم من أن يرفع الآية ، وبه فرغ الجميع من الأكل .

3 - قوله : والذين هم عن الله غافلون ، هو التفتير بصل في الترويض ، وتزياده نعت ومرادف ، وكل الأقران مدفوع .

أكثر ، وقد تصرف استاذون لا تصرفوا .
 ولكن أن يتأخرت من التأخر مع أبي حنيفة ، لعلى المتأخر المتأخر ذلك ، ولأنه

داخل تحت إكرام الضيف المأمور به شرعاً .
 لأن إكرام الضيف ، حيث التمس ، وإن جرى في حق تقصير ما ، لأن ذلك من حسن

الخلق الذي يشرك به العبد درجة الضيفه تعالى .
 أو أن يكون معاً ، أو يداناً ، أو أحدهما له ، وتانيها لأهله ، والثالث لتضيف ، والزيادة

على الثلاثة منهي عنها نقول أبو سوي الأبيح : «عرائس للرسل ، وفرائس للعرافة ، وفرائس لتضيف ،
 وفرائس للشيعاني» .¹²³

الفصل الحادي عشر في آداب السفر

السفر يرى أن يكون من لوازم حياته وضرورياته ، فليس له تسكُّت عنها ، إذ الحج والعمرة
 والغزوة ، ومنك العمه ، والتجارة ، وزيارة الزوجين ، وهي كنفها ما بين فريضة وواجب لا بد
 لها من رحلتها وعن هذا كانت عناية الشارع بالسفر ، وأحكامه وآدابه عبارة لا تكفر ،
 وكان على السلف الصالح أن يتعمقها ، ويعمل على تنيذها وتضييقها .

أما الأحكام فهي :

1- إذا كان السفر في رمضان ، فيصليها ركعتين فقط ، إلا أن تغرب فإنه يصليها ثلاثاً ، ويبدأ
 السفر من مغاربه البلد الذي يسكنه إلى أن يعود إليه ، إلا أن سوي بقامة أربعة أيام فأكثر في
 شهر رمضان ، فإنه يؤخر فيه ، فإنه في عدة الحادي عشر ولا يفطر ، حتى إذا خرج عائلته إلى
 بلده رجع إلى التقصير فينصرف إلى أن يصل إلى بلده ، وذلك لقوله تعالى : «إِذَا كُنَّا مِنْكُمْ فِي
 الْأَرْضِ فَأَنزِلْ مِنْ سَمَاءٍ مَاءً طَهُرًا إِنَّ تَطَهَّرُوا مِنْ الْأَرْضِ وَأَنزِلْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُرًا» .
 أبو سوي : الحج من المدينة إلى مكة فكان يصلي الرباعية ركعتين ركعتين حتى رجع إلى المدينة .
 وبالله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين أجمعين .

123- روضة البصائر ، 442 ، ورواه إمام أحمد ، 4 ، 123 ،
 روضة البصائر ، 442 ، ورواه إمام أحمد ، 4 ، 123 ،

أَيُّمٍ وَيَتَأَيَّبُهُنَّ لِلْمَسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَنِهَاةً لِلْمَقِيمِ . يَعْنِي فِي الشَّحِّ عَنِ الْخَلْفَيْنِ .
 كُنْتُمْ تَرِيحَةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ حَاةً أَمَّا مِنْكُمْ مِنَ الْقَاهِلِ أَوْ لَعَنْتُمْ الْبَسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَبَسَّرُوا
 صَبِيحًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ . [1] .

1 - وَجِبَتْ الْبَسَاءُ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ . الْقَوْلُ تَعَالَى : . . . فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ تَرِيحَةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ
 قَمِيذَةً مِنْ أَثَابِرِ الْخَرِّ . [1] .
 2 - وَجِبَتْ الْبَسَاءُ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ . الْقَوْلُ لِبْنِ عَسَمٍ : . . . إِذْ رَسُوهُ اللَّهُ إِذْ
 كَانَ يَعْلِي شَبْحَهُ رِثَافَةً ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافَتُهُ .

3 - وَجِبَتْ الْبَسَاءُ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ . الْقَوْلُ لِبْنِ عَسَمٍ : . . . فَيُعْصَلِي الظُّهْرَ
 وَالْعَصْرَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، أَوْ جَمَعَ تَأْخِيرًا بِأَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ
 إِلَى تَوَلِّي الْعَصْرِ وَيُعْلِيهِنَّ مَعًا ، وَالْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ وَيَصَابِيهِنَّ مَعًا لِقَوْلِهِ مَعَاذُ اللَّهِ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَزْوَةِ نَبُوكَ فَكَانَ يَصْنِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ
 جَمِيعًا .

وَمَا الْأَدَاتُ فَهِيَ

1 - وَجِبَتْ الْبَسَاءُ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ . الْقَوْلُ لِبْنِ عَسَمٍ : . . . إِذْ الشُّغْرُ مِطَّةُ الْهَلَاكِ .
 2 - وَجِبَتْ الْبَسَاءُ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ . الْقَوْلُ لِبْنِ عَسَمٍ : . . . إِذْ الشُّغْرُ مِطَّةُ الْهَلَاكِ .
 3 - وَجِبَتْ الْبَسَاءُ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ . الْقَوْلُ لِبْنِ عَسَمٍ : . . . إِذْ الشُّغْرُ مِطَّةُ الْهَلَاكِ .
 دِينِكُمْ وَأَمَلَتِكُمْ وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ ، وَيَعْلِي بِهَا بَسَاءً : . . . زُودَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَغَمْرَ ذَنْبِكَ ،
 وَوَجَّهَكَ إِلَى الْخَيْرِ حَيْثُ تَوَجَّهْتَ ، لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ : . . . إِنَّ لِقِسْمَانَ الْحَكِيمِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى إِذَا اسْتَوْدَعَ شَيْئًا حَفِظَهُ وَكَانَ يَقُولُ مَنْ يَشِيعُهُ : . . . اسْتَوْدَعَ اللَّهُ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ ،
 وَخَوَاتِمَ عَمَلِكَ .

4 - وَجِبَتْ الْبَسَاءُ لِلْمَسَافِرِ وَالْمَقِيمِ . الْقَوْلُ لِبْنِ عَسَمٍ : . . . إِذْ الشُّغْرُ مِطَّةُ الْهَلَاكِ .
 الشُّغْرُ كَمَا قِيلَ : مَخِيَرَةُ الرَّجَالِ ، وَقَدْ سُمِّيَ سَفْرًا لِأَنَّهُ يُسْفَرُ عَنْ أَخْلَاقِ الرَّجَالِ ؛ الْقَوْلُ الرَّسُولِ

رواه مسلم 85 كتاب الطهارة رواه مسلم 4 كتاب صلاة المسافرين .

صحيح مسلم 1 ، 490 رواه الإمام أحمد 2 ، 87 .

رواه الإمام أحمد 2 ، 136 ، 38 ، 25 ، 7 .

عليه الصلاة والسلام : « الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَاكِبٌ » . وقوله :
 « نُو يَعْلَمُ الشَّيْءَ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَيْنِي وَحَدِيثِي » .

9 - « إِذَا جَاءَ الْوَيْلَ مِنْ أَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ يَتَوَلَّى قِيَادَتَهُمْ بِمَشُورَتِهِمْ ؟ لَقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيَأْتُوا أَحَدَهُمْ » .

10 - « إِذَا سَفَرْتَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَالْحَيَاةُ لِلرَّغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ
 حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمْ إِذَاهَا كَمَا يَعْلَمُهُمُ الْمَشُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَفِي جَمِيعِ الْأُمُورِ » .

11 - « إِذَا سَفَرْتَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَالْحَيَاةُ لِلرَّغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ذَلِكَ
 إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلُّ أَوْ أَضَلُّ ، أَوْ أُرْبِلُ أَوْ أُرْبِلُ ، أَوْ أَطْلُبُ أَوْ أَطْلَبُ ، أَوْ أَجْهَلُ أَوْ يُجْهَلَ عَنِّي » . فإذا

ركبت قال : « بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ،
 مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا ، وَمَا كُنَّا لَهُ مَفْرُوقِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا
 لَمُنْقَلِبُونَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبَيْتَ وَالنَّفْسَ ، وَمَنْ تَعَلَّى مَا تَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا » .

هذا ، وهو عا عند . اللهم أنت التصاحب في الشعر ، والحليفة في الأهل والمال . اللهم إني أعوذ بك
 من عتاه السفر وكآبة المنظر ، وخيبة المنقلب ، وسوء المنظر في المال والأهل والولد .

12 - « إِذَا سَفَرْتَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَالْحَيَاةُ لِلرَّغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لِأَنْفِي فِي بَكُورِهَا » . ولما جاء عنه في أن كان يخرج إلى : « يَوْمَ الْحَمِيسِ » .

13 - « إِذَا سَفَرْتَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَالْحَيَاةُ لِلرَّغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَأَنْفِي فِي بَكُورِهَا » . ولما جاء عنه في أن كان يخرج إلى : « يَوْمَ الْحَمِيسِ » .

14 - « إِذَا سَفَرْتَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَالْحَيَاةُ لِلرَّغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَأَنْفِي فِي بَكُورِهَا » . ولما جاء عنه في أن كان يخرج إلى : « يَوْمَ الْحَمِيسِ » .

15 - « إِذَا سَفَرْتَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَالْحَيَاةُ لِلرَّغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَأَنْفِي فِي بَكُورِهَا » . ولما جاء عنه في أن كان يخرج إلى : « يَوْمَ الْحَمِيسِ » .

16 - « إِذَا سَفَرْتَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَالْحَيَاةُ لِلرَّغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَأَنْفِي فِي بَكُورِهَا » . ولما جاء عنه في أن كان يخرج إلى : « يَوْمَ الْحَمِيسِ » .

17 - « إِذَا سَفَرْتَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَالْحَيَاةُ لِلرَّغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَأَنْفِي فِي بَكُورِهَا » . ولما جاء عنه في أن كان يخرج إلى : « يَوْمَ الْحَمِيسِ » .

18 - « إِذَا سَفَرْتَ مِنْ مَدِينَةٍ إِلَى مَدِينَةٍ فَالْحَيَاةُ لِلرَّغِيبِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : اللَّهُمَّ بَارِكْ
 لَأَنْفِي فِي بَكُورِهَا » . ولما جاء عنه في أن كان يخرج إلى : « يَوْمَ الْحَمِيسِ » .

- 1 - رواه أبو داود : 12607 . ورواه الترمذي : 1674 . رواه البخاري : 4 . 70
 2 - رواه أبو داود : 17008 . رواه البخاري : 9 . 144
 3 - رواه أبو داود : 13894 . وسنده صحيح . رواه أبو داود : 3599 .
 4 - رواه الترمذي : 12212 . ورواه أبو داود : 2606 . وابن ماجه : 12216 .
 5 - رواه الترمذي : 1445 . وسنده حسن . رواه الترمذي : 1905 . بإسناد حسن .

10 - قال رسول الله ﷺ: أَعْوَدُ بِكُلِّ صَابِغٍ لَمْ يَلْمِثْهُ اللَّهُ الثَّمَانِيَةَ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَإِذَا أُقْبِلَ اللَّيْلُ قَالُوا: يَا أَرْضِ، رُبِّي وَرَبَّنَا اللَّهُ، إِنِّي أَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ، وَشَرِّ مَا خَلَقَ، وَشَرِّ مَا يَدُوكَ عَيْنِي، وَأَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ، وَمِنْ مَا كَتَبِي الْجَلْدَ، وَمِنْ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ. ¹⁰

11 - قال رسول الله ﷺ: سَبَّحَانَ الْمَلَائِكَةِ الْقُدُّوسِ، رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ حَلَّتِ السَّمَوَاتُ بِالْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ.

12 - قال رسول الله ﷺ: وَإِذَا نَعَسَ أَيُّ نَافِخِ النَّفْسِ نَصَبَ دِرَاعَهُ وَجَعَلَ رَأْسَهُ فِي كَفِّهِ حَتَّى لَا يَسْتَقْبِلَ نَوْمَهُ فَتَفُوتَهُ صَلَاةُ الطُّسْبِخِ فِي وَقْتِهَا.

13 - قال رسول الله ﷺ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا قَرُورًا، وَارزُقْنَا فِيهَا رِزْقًا حَلَالًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الْمَدِينَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعْوَدُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. ¹¹ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَنْزِعُ يَقُولُ ذَلِكَ.

14 - قال رسول الله ﷺ: إِذَا خَرَجَ إِلَى مَدِينَةٍ أَوْ بِلَادٍ إِذَا حُو قَطِيسَ حَاجَتِهِ مِنْ شَيْءٍ فَقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ: اللَّهُمَّ قَطِّعْهُ مِنَ الْعَذَابِ بِمَنْعِ أَحَدِكُمْ طَعَامَهُ وَشِرَابَهُ وَتَوَفُّهُ: فَإِذَا قَطَّعَ أَحَدُكُمْ نَهْمَهُ - حَاجَتَهُ - مِنْ شَيْءٍ فَلْيَعْبُدْ إِلَى أَحْمِهِ.

15 - قال رسول الله ﷺ: وَقَالَ: أَيُّونَ تَالِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. ¹² وَيَكْرَهُ ذَلِكَ، لَفَعْلُهُ يَزِيدُ ذَلِكَ.

16 - قال رسول الله ﷺ: وَكَانَ يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ مِنْ يَشْرَهُمْ حَتَّى لَا يَخَاجِبَهُ تَخَدُّمُهُ عِيْبَتُهُ فَقَدْ كَانَ هَذَا مِنْ هَدْيِ الشَّيْءِ إِذَا دَانَ.

17 - قال رسول الله ﷺ: إِذَا دَانَ مَرِيضٌ مِنْكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَرَبِّهِ إِذَا دَانَ لِقَوْلِ الرَّسُولِ يَزِيدُ: لَا يَحُلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافُّهُ بِاللَّيْلِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: مَسِيرَةٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ دِيٍّ مُحَرَّمٍ عَلَيْهَا. ¹³

الفصل الثاني عشر في آداب الألباس

سئل رسول الله ﷺ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي قَوْلِهِ: لِيَسْتَفِي نَفْسَهُمْ حُدُورًا رَبَّنَا عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ.

¹⁰ - رُوِيَ مُتَوَاتِرًا فِي: رُوِيَ بِإِسْمِ أَحْمَدَ، 2: 137، وَرُوِيَ خَالِكًا، 2: 104.

¹¹ - رُوِيَ فِي كِتَابِ عِيَابَاتِ: 5817، وَعَنْ يَوْمِ عِيَابَاتِ لِأَنَّ الشَّيْءَ: 119.

¹² - رُوِيَ أَحْمَدِي، 1: 10، 4: 7، وَرُوِيَ سَنَدًا، 179، كَتَبَ لِإِسْمَاعِيلَ، وَرُوِيَ مِنْ مَدِينَةِ: 2852.

¹³ - رُوِيَ أَحْمَدِي، 1: 9، 4: 4، وَرُوِيَ مُتَوَاتِرًا، 414، كِتَابِ جَمْعِ.

¹⁴ - رُوِيَ أَحْمَدِي، 2: 54، وَرُوِيَ سَنَدًا، 74، كِتَابِ جَمْعِ.

وَكَلْتُمْ وَتَرَبُّوا وَلَا تَشْرَبُوا بَلْ لَمْ يَحْتِ الشُّرْبُ بِالْإِسْمَاءِ وَأَمَّا فِي قَوْلِهِ :
 مَادَمَ قَدْ تَرَبُّوا عَلَيْكُمْ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ وَيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ ذَلِكَ حَرَامٌ
 قَوْلِهِ : وَجَعَلْنَا لَكُمْ نُزُومًا مِمَّا حَرَّمْنَا لَكُمْ
 قَوْلِهِ : وَفَضَّلْنَا صَاعَةَ يُوسُفَ لِكَيْ يَخْصِمَ مِنْ بَيْنِكُمْ فَهَلْ تَمْتَنُّونَ
 وَأَنَّ رَسُولَهُ قَدْ كَرِهَ فِي قَوْلِهِ : كَفَرُوا وَشَرُّوا وَاسْتَوُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ مَرْحَبٍ وَلَا
 مَخِيبةٍ كَمَا قَدْ بَيَّنَّ مَا يَجُوزُ مِنْهُ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحْتَبُ وَمَا يَكْرَهُ
 فَلِهَذَا كَانَ عَلَى الْمَسْبُوحِ أَنْ يَلْتَمِسَ فِي بِالْأَذَابِ الثَّانِيَةِ :

1- سَوَاءٌ كَانَ فِي لُوبٍ أَوْ عَمَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا : لقول الرسول
 ﷺ : لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّ مِنْ فِي الثَّانِيَةِ لَهُ بَابُهُ فِي الْأَخْرَجِ وَقَوْلُهُ وَقَدْ أَخَذَ
 حَرِيرُهُ فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ : وَهَذَا فَجَعَلَهُ فِي شِمَائِهِ مِنْ هَذَيْنِ حَرَفَةٌ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي
 وَقَوْلُهُ : حَرِيمٌ لِأَمَلٍ خَيْرٍ وَلَذَهَبٍ عَلَى ذِكْرِ أُمَّتِي وَأَحْسَنُ سَائِلُهُ

2- أَوْ عَرْوَالَهُ أَوْ بَرْنَسَهُ أَوْ رَعَاهُ عَلَى أَنْ يَتَجَاوَزَ كَعَبِيهِ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ :
 سَفَلُ كَعْبِيِّينَ مِنَ الْإِرَارِ فِي النَّارِ ، وَقَوْلُهُ : لِإِسْبَانٍ فِي الْإِرَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعَسَامَةِ مِنْ جَزْمَتِهَا
 شَيْئاً خِيَلَاءَ لَهُ يَنْعَزُّ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَوْلُهُ : لَا يَشْرُقُ لَمَّةٌ لِي مِنْ جَزْمَةٍ خِيَلَاءَ
 الْأَسْبَابِ فِي سِرِّهِ ، وَأَنَّ يَزِي مَا كَلَّ لُوبٌ جَدَلٌ لِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ :
 لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِمْ وَأُحْبِبُّ وَكَفَلُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ وَلِقَوْلِ الشَّرْحِ بَيْنِ عَدَابِ
 كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْخِيَلَاءُ وَالشَّلَاةُ مَرْبُوعاً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حِدْبَةٍ حَمْرَةٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ
 أَحْسَنَ مِنْهُ وَذَا صَاحَ عَنْهُ بَيْنِي مِنْ تَمْتَنُ الْتَوْتُ الْأَخْطَرَ وَأَعْتَمَّ بِالْعَسَامَةِ الْخِيَلَاءُ

3- وَأَنَّ تَسْبِيحَ خِمَارِهَا عَلَى رَأْسِهَا فَتَسْتَرْ
 عُنُقَهَا وَحَرَفُهَا ، وَقَوْلُهُ عَالِي بِأَيْهَا النَّوْءُ قُلْ لِأَرْوَابِكُمْ وَرَبِّكُمْ وَرَبِّكُمْ
 يَدْبُرُكُمْ عَنِّي مِنْ جَنَّةٍ بَيْنِي وَقَوْلُهُ تَعَالَى : وَتَبَصَّرُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَى حَيْوَتِهِمْ وَلَا
 يَدْبُرُكُمْ رَبِّيئَهُمْ إِلَّا بِالْعُلُوبِ وَالْقَوْلُ عَائِشَةَ عِنْدَ : مَرَحَةُ اللَّهِ
 نَسَاءً أَهْجَرَتْ الْأَوَّلَى مَا أَوَّلَى اللَّهُ : وَتَبَصَّرُوا بِمُحَمَّدٍ عَلَى حَيْوَتِهِمْ فَتَسْتَرْ أَعْدَابَ مَرَحَتِهِمْ

1- رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ (182)
 رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ (415)
 رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ (424) وَبُخَارِيُّ (378) رَوَاهُ الْحَارِثِيُّ (182) رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ (415)
 رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ (415)

فاحترق بها ^(١) . وقول أم سلمة ^(٢) : مَا نَزَلَتْ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْبِرْنَ عَنْكُمْ مِنْ جَنَابِهِمْ ^(٣) : خرج نساء الأنصار كأنَّ عليَّ رؤوسهنَّ الغرمان من الأكسية ^(٤) .

... ^(٥) . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام في النهب والحرب : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامَتَا عَنِّي ذَكَورُ نِسَائِي وَقَوْلِي : حَرَمٌ مِنَ الْحَرْبِ وَالنَّهْبِ عَلَيَّ ذَكَورُ أُمَّتِي وَأَجَلُ نِسَائِهِمْ . وقوله وقد رأى خاتماً من ذهب في يد رجلٍ فترعه فصرحه وقال : بَعْدَهُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَعْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ . فتبيل لمرجلي بعدما ذهب رسول الله ^(٦) : خَذْ خَاتَمَكَ انْفِطِحْ بِهِ ، فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ لَا أَخُذُهُ أَبَدًا وَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ^(٧) .

... ^(٨) . وشيخه فطابقا يَضَعُ بِهِ رِيسَالَهُ وَكِتَابَتَهُ ، وَيُوقِعُ بِهِ الضُّكُوكَ وَعِيرَهَا لِاتِّخَاذِ النَّبِيِّ ^(٩) خَاتَمًا مِنْ فَتْسَةِ نَقْشِهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وكان يجعله في الخنصر من يده اليسرى . لقول أنس ^(١٠) : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي يَدِهِ - وَأَسَازِلِي الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيَسْرَى .

... ^(١١) . وهي أنَّ يَلْفُ الثَّوْبِ عَلَيَّ حَسْمَةً ، وَلَا يَبْرُكُ مَحْرَجًا مِنْ يَدِي لِنَهْيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ ، وَنَنْ لَا يَمْسُ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيَحْنِيهَا ، أَوْ لِيَسْمِيَهَا جَمِيعًا .

... ^(١٢) . لتحریم الرسول ^(١٣) ذلك بقوله : لَعْنُ الْمَلَأِ الْخَثِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ^(١٤) . وقوله : لَعْنُ الْمَلَأِ الرُّجُلِ يَلْبَسُ نَيْسَةَ امْرَأَةٍ ، وَامْرَأَةً تَلْبَسُ لَيْسَةَ رَجُلٍ ، كَمَا لَعْنُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالتَّشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

... ^(١٥) . لقوله ^(١٦) : إِذَا سَعَلَ أَحَدُكُمْ فِلْدًا بِالنِّسَاءِ وَإِذَا نَزَعَ فِلْدًا بِالنِّسَاءِ ، لَسَكُونِ الْمَعْنَى أَوْلَيْمَا تَعَلَّى ، وَأَحْرَمًا تَتَرَجَّعُ . ^(١٧) . لقول عائشة ^(١٨) : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١٩) يَحْبِي الثَّيْمَانَ فِي شَاتِهِ كَتَبَهُ فِي نَعْلِهِ ، وَتَرَجَّاهُ ، وَطَهَّرَهُ .

^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ 4102 . ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ 4101 . ^(٣) رَوَاهُ مُسَدَّدٌ 52 . كِتَابُ الْخَيْبَرِ .

^(٤) رَوَاهُ مُسَدَّدٌ 161 . كِتَابُ الْخَيْبَرِ . ^(٥) رَوَاهُ مُسَدَّدٌ 19 . كِتَابُ الْخَيْبَرِ . ^(٦) رَوَاهُ ابْنُ حِبْرَةَ 217 .

^(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ 4098 . وَرَوَاهُ الْإِسْلَامِيُّ أَحْمَدُ 3 . 125 .

^(٨) رَوَاهُ مُسَدَّدٌ 671 . كِتَابُ الْخَيْبَرِ . ^(٩) رَوَاهُ مُسَدَّدٌ 19 . كِتَابُ الْخَيْبَرِ .

بأنه إذا كان له من أفعال الله تعالى ما كان له من سلبه من عاقبة آياته بغير أن يتوكل على الله تعالى

بأنه إذا كان له من أفعال الله تعالى ما كان له من سلبه من عاقبة آياته بغير أن يتوكل على الله تعالى

بأنه إذا كان له من أفعال الله تعالى ما كان له من سلبه من عاقبة آياته بغير أن يتوكل على الله تعالى

بأنه إذا كان له من أفعال الله تعالى ما كان له من سلبه من عاقبة آياته بغير أن يتوكل على الله تعالى

بأنه إذا كان له من أفعال الله تعالى ما كان له من سلبه من عاقبة آياته بغير أن يتوكل على الله تعالى

الرد على الاعتقاد القديم في آداب حصول القدرة

السالم بوصفه مسلماً يتقيد بتعاليم كتاب ربه وسنن نبيه ﷺ فعلى صوتهما يعيش وبحسبهما

يتكئف في جميع شؤونه ؛ وذلك لقول الله تعالى : $\{$ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنِينَ إِلاَّ مَتَابِعَةً لِّمَا فَصَّلَ اللَّهُ

وَتَسْمَعَةً $\}$ $\{$ ثُمَّ لَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْجِدَارُ مِنْ أَمْرِهِمْ $\}$ [سورة البقرة : ١٧٠] . وقوله تعالى : $\{$ وَمَا كُنْتُمْ أَرْسُلَ

فَعَسِدُونَ وَمَا كُنْتُمْ عَنْهُ فَهَاهُؤُا $\}$ [سورة القصص : ١٦] . ويقول الرسول ﷺ : لا يؤمن أحدكم حتى

يكون هواه نفاقاً لما جعلت يود . وقوله : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .

فلهَذَا ياتزم السلك بالآداب الآتية في . . . الثانية عنه ﷺ في قوله : حصل من

... الاستحذاد ، والختان ، وقص الشعر ، وتنظيف الأظفار . . .

في . . .

وهو حلق العانة بشيء حاد كسكين ونحوه ، ولا بأس بإزالتها بالثورة .

وهو قطع الجذبة التي تغلظ رأس الذكر ، ويستحب أن يكون ذلك يوم سابع

الولادة ؛ إذ عني الشيء : كلاً من الحسن والحسين بنبي فاطمة الزهراء وعلي بن أبي طالب .

يوم سابع الولادة ، ولا بأس أن يتأخر إلى ما قبل البلوغ ؛ إذ اختص النبي الله إبراهيم في

سن الثمانين . وقد روينا عنه عليه الصلاة والسلام : أنه كان إذا أملى على يده رجل يقول له :

أبى عبدك شعر الكفر واحتقن .

فبِحِرَّةِ سَلَامٍ شَارَاهُ الَّذِي بَدَأَ عَلَى شَفْتَيْهِ . وإنما التحية فيوفرها حتى

رواه أبو داود ١٦٤٣ ، ورواه الترمذي ١٧٥٧ وحسنه . ورواه البخاري ٥٤٠٤ كتاب الغاسق .
ذكره الإمام النووي في كتابه الأربعين وقال فيه . حديث حسن صحيح ورواه في كتاب السنة . وبقدر مشكلة تصحيح
٥٩١ هـ ، ص ١٤٧ .
رواه بخاري ١ ٩١ وسننه ٢٨ كتاب الأضحية .
رواه الترمذي ٢٧٥٦ وحسنه ١ ١٤٠ .

قلاً وجهة وترويه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « جئوا تشويراً وأرجموا النخعي » خالفوا انجوساً وقروياً . خالفوا اشركين اصفوا الشويرت وأصفوا النخعي .⁽¹⁾ بمعنى وفروها وكثروها وبجزم
 بهما خالفها ، وبجانب الفرج وهو حتى بعض الرأس وبرك لبعض : نقول أبي عسر الزماني :
 رسول لله يأتي عن الفرج .⁽²⁾

كما يتحدث صبح خيبر بالمواد نقول الرسول عليه الصلاة والسلام ما جرى به نبي أبي بكر
 الصديق يوم فتح مكة وكان رأسه لعامة يمشي : « ذهب به إلى بعض نسائه فبعيرته نسي »
 . حمود السواد .⁽³⁾ أما التصحح باختاء وانكتم فاستحسن خذفت بهما .

ومن وقع السلس شعر رأسه وله يحلفه كرمه بالدهن والتصريح : نقول الرسول عليه الصلاة
 والسلام : « من كان له شعر فليكرمه » .

أما قوله : « فيسب اسمه شعره يظنيه » وإن له بقدر على تنقيه حلفه ، أو خلافة بالثورة
 ونحوها جزؤن .

أما قوله : « ففكك نسبه لظاهرة » ويستحب له أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم
 الرجلى اليمنى فاليسرى ؛ إذ كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحث بدءاً باليسرى في ذلك .
 جعل نسبه كمن هذا بنيت الأقداب رسول لله عليه الصلاة والسلام ومتابعه ليحفظ له بدلت أجز
 متابعه الرسول عليه الصلاة والسلام ولاستندان سنته ؛ إذ الأعمال بالثبوت . وكل أمرين ما سوى .

الفصل الرابع عشر . في آداب الصوم

نسبه يوي . م من انعم الله علي عباده في قوله تعالى : « وأمن تحكيو .
 جعل نكراً شئلاً وثلهز يشكوا به وتسمعوا من فضيو . وعادوا تشكروا » .⁽¹⁾ وفي
 قوله : « وحلفنا ونكراً شبهة أه | | | » ؛ إذ يكون العهد مدعيات الشين بعد حركة الشيار
 التاليفه مما يساعد على حياة الجسم ويقاوم فناءه وعشاقه يزدني وحالته أنني حقا الله من أحفها ،
 فشكر هذه العصب يستدوم من النسبه أن يراعي في نوع الآداب التالية :

1- لا يراى في الصوم . 2- لا يراى في الصوم . 3- لا يراى في الصوم . 4- لا يراى في الصوم .

(1) روى مسلم (155) كتاب الطهارة .
 (2) روى مسلم (16) كتاب الطهارة .
 (3) روى أبو داود (493) . روى إمام أحمد (104) .
 (4) روى أبو داود (493) . روى إمام أحمد (104) .
 (5) روى أبو داود (493) . روى إمام أحمد (104) .

.. إن يقول إذا استيقظ أثناء نومهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سبحانَ اللهِ واحمدُ لله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا
قُوَّةَ إلا باللهِ . ويُبدعُ بما شاءَ فإنه يستجاب له نقوله : . . من تعادى ناسكاً فقال حين
يستيقظ .. إنج ، ثم دعا استجيب له . فإن قام فتوضأ وصلى فمضى صلاته ، أو يقول : لا
إلهَ إلا أنت سبحانك اللهم استغفركَ لذنبي وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزح علي
بعد إذ حدثني . وحدثني من عندك رحمة إنك أنت الوهاب .

.. [بعض الروايات الواردة في فضل قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له]

.. إذا يقول إذا استيقظ وقبل أن يقوم من فراشه : الحمد لله الذي أحياها بعد ما أماتنا
والله الشكور .

.. أن يرفع طرفه إلى السمَاءِ ويقرأ : . . بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .. والآيات العشر
من دعائه أي عمران ، إذا هو قام للشهيق يقول ابن عباس . . ما سألت عند خاتمي ميمونة زوج
الرسول . . راحة الرسول عليه الصلاة والسلام حتى تصعب الثيل أو قبله بقلبي أو بعده بخالبي ، ثم
استيقظ فجعل يمسح الترم عن وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم
قام إلى شيء معدته فتوضأ منها فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى .

.. أن يقول أربع مرات : اللهم إني أصبحت بحمدك أشهدك وأشهد حممة عرشك ،
وملائكتك ، وجميع خلقك أنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك لقوله
من قالها مرة أعتق الله ربعة من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصمه ، ومن قالها
ثلاثاً أعتق الله ثلاثة أرباعه ، فإن قالها أربعاً أعتقه الله من النار .

.. إذا قال : اللهم أنت الله لا إله إلا أنت ، وحده لا شريك له ، لا حول
ولا قوة إلا بالله : لقرنه عبية الصلاة والسلام : إذا قال العبدُ هذا قول له : كفى ووقيت
ونسخى عنه الشيطان .

.. إذا قال : اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل ، أو أضل أو أضل ، أو أضل
أو أضل ، أو أضل أو أضل علي . . وذلك لقول أم سلمة : ما خرج رسول الله ﷺ من بيته
قط إلا رفع طرفه إلى السمَاءِ وقال : اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل . الحديث .

.. روى بخاري 2 / 487 .. روى بخاري 2 / 487 .. روى أبو داود 5169 .. روى الترمذي وحده 4436 .. روى أبو داود 4291 .. روى صحيح .

الرباب الثالث : في الاخلاق

الفصل الأول : في حسن الخلق وبيانه

الخلق هيئة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال الإرادية الاختيارية من حسنة وسيئة ، وجبلة وقبيحة ، وهي قابلة بطبيعتها لتأثير التربية الحسنة والسيئة فيها ، فإذا ما رُبِّيت هذه الهيئة على إظهار الفضيلة واخفى ، وحب المعروف ، والرغبة في الخير ، ورُوِّضت على حب الجميل ، وكرهية القبيح ، وأصبح ذلك ضغناً لها تصدر عنه الأفعال الجميلة بسهولة ودون تكلف ؛ قيل فيه : ونعتت تلك الأفعال الحسنة العفادرة عنه بدون تكلف وذلك وما إلى ذلك من الفضائل الخلقية . والكمالات النفسية .

كما أنها إذا أصمَّت فلم تهذب التهذيب اللائق بها ، ولم يعن بنسبة عناصر الخير الكاملة فيها ، أو رُبِّيت تربية سيئة حتى أصبح القبيح محبوباً لها والخميل مكروهاً عندها ، وصارت برذائل والتفانص من الأقوال والأفعال تصدر عنها بدون تكلف ؛ قيل فيها : خلق سيئ ؛ وسببت تلك الأقوال والأفعال الذميمة التي تصدر عنها بالأفعال السيئة ، وذلك كالحياينة والكذب ؛ والجزع والضمع ، والحفاء والغضب والصحن والبداه ، وما إليها .

ومن هنا يؤتى الإسلام ودعا إلى ترسيته في المسلمين ، وتسميته في نومهم ، واعتبر إيماناً العبد بفضائل نفسه ، ورسالة بحسب خلقه ، وأتى الله تعالى على نبيه بحسن خلقه فقال : **وَأَبْرَأَكَ لَكُمْ غُلِيظِ عَقِيْبٍ** [.....] . وأمره فقال : **أَوْضِعْ يَدَيْكَ فِي أَحْسَنِ فِئَةٍ أَلَيْدِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدْوَةٌ كَأَنَّكَ وَبَى خَمِيْرٍ** [.....] وجعل الأخلاق الفاضلة سبباً تنال به الجنة العلية فقال : **وَكَرِهُوا بَيْنَ مَعْصِيَتِي بَيْنَ رِزْقِي وَبَيْنَ عَرْضَتِي أَسْمَوَاتٍ وَأَرْضٍ مِيمَتْ لِعَمَلِكُمْ** . الذين يؤمنون في ستراء وأهترأوا بالحكمين المتبطين والكافين بين الناس والله يحب المتحيين [.....] . وبحث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الإسلام ؛ إنما يبحث لأتمة مكارم الأخلاق ويشير إلى فضل في غير ما قول ؛ فقال : **مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حَسَنَةٍ حَسَنَةٍ** . وقال : **أَلَيْسَ** ..

1 . ذكره الذهبي في التلخيص 10 - 192 . وذكره البيهقي في شعبه - عدد ثمانين - 6 - 171 .

الذي . . . وقال : أكمل المؤمنين إيماناً . . . وقال : إن من أحبكم إليّ
وأقربكم مميّ مجلّساً يوم القيامة أن لا يفتن . . . وسئل عن أي الأعمال أكمل ؟ فقال
: . . . وسئل عن أكثر ما يدخل الجنة فقال : تقوى الله . . . وقال :
إن العبد ليبلغ حسن خلقه عظمة درجات الآخرة وشرف المنازل ورثة لشعيرت العبد . . .
أواء السلف في بيان حسن الخلق .

قال الحسبي : . . . سخط الوجه . وبذل الثمن . وكف الأذى . وقال عبد الله بن
المبارك : . . . في ثلاث خصي : جناب الخرم . وطلب الخلال . والشسعة على العيال .
وقال آخر : . . . أن يكون من الثامر قريباً ، وفيه بينه غريباً . وقال آخر : . . .
كف الأذى واحصاء الأومي . وقال آخر : . . . أن لا يكون لك همة غير الله تعالى . وهذا
كأنه تعريف لما بعض جزئياته ، وأما تعريفه باعتباره ذاته وحقيقته ، فهذا كما تقدم مدقاً .
والله في خلقه شؤون . . . أن يكون كثير الحياء ، قليل الأذى . كثير لطيف ،
صدوق الثمن ، قليل الكلام ، كثير العطي ، قليل الثمن ، قليل الفضول ، رءوساً ، وفوزاً .
صبوراً شكوراً . رضى حايماً ، وقفاً عطيماً ، لا لغاً ، ولا سناً ، ولا ثماناً ، ولا معاتاً ، ولا عحولاً
ولا حنوداً ، ولا حبلأً ولا حسوداً ، بشائناً هشاشاً ، بحث في لله ويفض في لله ويرضى في
الله ، وسخط في الله . وهذا أيضاً منبه تعريف لذي الخلق الحسن بعض صفاته .
وفي القصول الآتية كل صفة من صفات الخلق الحسن على حدة ، وباستيفاء مجموع تلك
الصفات يتشخص الخلق الحسن باعتبار أجزائه ، ويظهر وبمثير ذو الخلق الحسن باعتبار صفاته .

التصميم الثاني في خلق النسيب . واحتمال الأذى

من محاسن أخلاق النسيب أي حنن بني النسيب . . . وقال الأمامي في ذلك : تعالني .
أن أفتنك فهو حبيب نفسي على ما تكره ، أو حتماً منكروه يتبع من الرضا والتسليم .
فإنسبه حبل نفسه على ما تكرهه من عبادة الله وصاحبه . وبزمنه بذلك زرقاً . وحسنها

1 - روضة مشرق ، 14 ، كتاب النسيب .

2 - روضة مشرق ، 4682 ، روضة الإمامية ، 2 ، 219 ، 172 ، 127 .

3 - روضة مشرق ، 2018 ، عاكره نهضت في ما د الخلق ، 147 ، 104 .

4 - روضة مشرق في مجموع كبير ، 2 ، 231 ، سنة جيد .

به خيراً يصيب منه . . . وقوله : . إن عظمه الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله تعالى إذا أحب قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط . . . وقوله : . . . ما يزال ابتلاء بالؤمنين في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة . . .

المراد بالابتلاء : . . . فهو الضيق والكدّة أثنى ، وهو بضاعة المتدبّقين ، وتعارف الصالحين ؛ وحقيقته أن يؤدي السليم في ذات الله تعالى فيصبر ويتحمل ، فلا يرد الشبهة بغير الحسنة ، ولا ينتقم لدائه ، ولا يتأثر لشخصيته ما دام ذلك في سبيل الله ، ومؤذياً إلى مرضات الله ، وأسوته في ذلك المرسلون الصالحون إذ يندبر من لهم يؤدّ منهم في ذات الله ، وله يستل في طريقه إلى الوصول إلى الله . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : كآلي أنظر إلى رسول الله يربّ يحكي نبياً من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ضربة قومه فأدموه وهو يسبح الله عن وجهه ويقول : اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون . . .

هذه صورة من صور . . . كآلي لرسول الله . . . وصورة أخرى له : قسم يوماً ما ، فقال أحد الأعراب : قسمه ما أريد بها وجه الله ، فبلغ ذلك رسول الله ، إذ فاحمضت وحنّته ، ثم قال : . . . يرحم الله أنبيي موسى لقد أودني بأكثر من هذا فليس . . .

وقال عتاب بن الأرت : . . . شكوتنا إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو متوسّد بردة له في ظل الكعبة ، فقلنا : ألا تستنصرونا . . . ألا ندعونا فقال : . . . قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، ثم يؤتى بالمنشار ، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصدّه ذلك عن دين الله . . .

وقضى الله لنا عي المرسلين وحكى عنهم قولهم وهم يتحاثون الأذى فقال : . . . وما لنا ألا نؤسكك على الله وقد هدانا سبيته ونصيرن على ما لا نؤمنون وعلى الله فلينؤكل السموات . . .

1 . . . وكان عيسى ابن مريم . . . يقول لبي إسرائيل : لقد قبل نكته من قبل إن الشئ بالشئ والأنف بالأنف ، وأنا أقول لكم : لا تقاوموا الشرّ بالشرّ بل من ضرت حدك الأمين فحوّن إليه الحدّ الأيسر . . . ومن أخذ منك ردايك فأعطه إزراك . . . وكان بعض أصحاب رسول الله يقولون : ما كنا نعدّ إيمان الرجل إيماناً إذا لم يصبر على الأذى . . .

1 . . . رواد شحاري 7 : 144 . . . رواد الترمذي 2196 . . . رواد الترمذي 2198 . . .

2 . . . رواد البخاري 54 . . . كتاب الأنبياء ، مسلم 114 . . . كتاب الخيام . . .

3 . . . رواد شحاري 1 : 42 . . . 4 : 132 . . . رواد مسلم 140 . . . كتاب تركة . . .

4 . . . رواد شحاري 9 : 176 . . . 7 . . . ذكره الإمام بخاري في رحياء عموم الدين . . .

على ضوء هذه الصور الناطقة ، والأمتعة الحية من الضمير والشعير حيث انسلج صديرا
محبيا متحملا ، لا يشكو ولا يتسخط ، ولا يدفع الكروة بانكروه ، ولكن يدفع الشبهة
بالحسنه ويعفو ويعسى ويعثر : - *وَلَمْ يَسِرَّ وَعَقَرَ إِذْ دَاكُ لَمَنْ عَزَمَ الْأُمُورَ* . () .

الفصل الثالث

في خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس

انسلج لا يرى *تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ* في جميع أعماله واجبا خلقيا فحسب ، بل يرى
فريضة دينية ، ويعتد عقيدة إسلامية ، وذلك لأمر الله تعالى به في قوله : *وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا*
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ () وقوله : *وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ* ()
لهذا كان التوكل انطلق على الله سبحانه وتعالى حزفا من عقيدة المؤمن بالله تعالى .
وانسلج إذ يدرك له تعالى بالتوكل عليه ، والأصراج الكامل بين يديه ، لا يفهم من التوكل
ما يفهمه الجاهلون بالإسلام وخصوص عقيدة المنسفين ، من أن التوكل مجرد كلمة توكلها
الأنس ، ولا تعيها القلوب ، وتحرك بها الشفاة ولا تفهمها العقول ، أو ترواها الأفكار ، أو
هو بند الأسباب ، وترك العمل ، والتسرع والرضا بالهوى والشهوى تحت شعار التوكل على الله ،
والرضا بما تحوي به الأقدار لا أبدا ! بل انسلج يفهم التوكل الذي هو جزء من إيمانه وعقيدته
أنه طاعة الله بإحضار كافة الأسباب الصورية لأي عمل من الأعمال التي يريد مزاولتها
والتأخول فيها ، فلا يضمع في شرة بدون أن يقدم أسبابها ، ولا يرجو نتيجة ما بدون أن يضع
مقدمتها ، غير أن موضوع إعمار تلك الأسباب ، وبتاح تلك المقدمات يعوضه إلى الله سبحانه
وتعالى ؛ إذ هو القادر عليه دون سواه .

وإن كان *تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ* إذا هو عمل وأمل ، مع هدوء قلب وضمانية نفس ، واعتقاد جازم أن ما
شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله لا يضمع أجر من أحسن عملا .

وانسلج إذ يؤمن بسن الله في الكون فيعد للأعمال أسبابها المطلوبة لها . ويستفرغ الجهد في
إحضارها وإكمالها ؛ لا يعتقد أبدا أن الأسباب وحدها كافية بتحقيق الأغراض ، والنجاح
المساعي بل يرى وضع الأسباب أكثر من شيء أمر الله به ، يجب أن يطاع فيه كما
يطاع في غيره لما يأمر به وينهى عنه ، أما إحصاؤها على الشايع ، والتفوز بالرزائب فقد وكل

أمرهما إلى الله تعالى ، إذ هو قادر على ذلك دون غيره . وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن . فكل من علم كدح نبي يأكل ثمرة عمه وكذبحه ، وكل من ربح لله بحصد ما ربح . ومن هنا كانت نظرة المسلم إلى الأسباب : أن الاعتماد علينا وإحداها واعتبارها هي كل شيء في تحقيق المطلوب كتمه وشركه ، يبرأ منه ، وأن ترك الأسباب الثانوية لأبي عبدنا وإحسانها وهو قادر على إحداها وإحداها فسق ومعصية بحرمة الله تعالى منها .

والسنة في نظري هذه إلى الأسباب مستمدة فسقتها من روح إسلامي ، وتعاليم نبيه محمدية . رسول الله كان في حروب الثانوية العديدة لا يغوص معركة حتى يعد لها عاتبا ويهيئ لها أمينا ، فيحار حتى مكان المعركة وزمانها ، فقد أزعج النبي أن لا يشأ غارة في الحرة إلا بعد أن يربذ الجؤ ، ويتطفت اليهود من آخر الثمار . بعد أن يكون قد رسم خفصة ، ونظم صفوفه ، وإذا فرغ من كل الأسباب الثانوية لخاص المعركة ، رفع يديه قائلا الله : اللهم منزل الكتاب ومحري الشجوات وهادم الأحزاب الهزيمة وانصرنا علينا . وكذلك كان هدي النبي في الجمع بين الأسباب الثانوية والتوجيه ، ثم يعلق أمر حاحه على ربي وينوّه فلاحه وموزة بمشيئة مولاه . هذا مثال !

ومثال آخر : فقد انطلق نبي أمرته في الهجرة إلى المدينة بعد أن هاجر إليها جن أصحابه . وجاءه الإنان من الله تعالى بالهجرة . فضا هي الترتيبات التي أخذها رسول الله عليه الصلاة والسلام لهجرة .

1- من أمره من نرى الزمان ألا وهو صاحبه أبو بكر الصديق . ليصحبه في طريقه إلى دار هجرة .

2- من أمره من أمره من أمره ، رصته لساعة كأي كبر عظمتها حتى نقيت بدات الثقاتين .

3- من أمره من أمره من أمره ، نزلها من أمره من أمره ، نزلها من أمره من أمره .

4- من أمره من أمره من أمره ، نزلها من أمره من أمره ، نزلها من أمره من أمره .

في هذه المرحلة الضعيفة .

5- من أمره من أمره من أمره ، نزلها من أمره من أمره ، نزلها من أمره من أمره .

6- من أمره من أمره من أمره ، نزلها من أمره من أمره ، نزلها من أمره من أمره .

من الخزي لفتت به ، ثم حرج وترك العداؤ يشترط فوجئة من فرسه ثمدي يتراعى لهنه من حلال
شقوق الثابت .

« يا ماعنا الله اكبر ، ما تشاء فإنا نحن من عندك ومن عندك أنت يا ذا الجلال والإكرام .
أولى إلى ربك فدخل فيه ليستتر عن أعين ضالبيه الكافرين الخافدين عليه .
وما كان ذلك لنتي ، بل ما كان لعلهم أن يفتخروا بما أنعم الله عليهم ، وما كان ذلك لئلا
يصدوا ، وأما كبرنا ربنا الله تعالى » .

فصل في حلال هذه الحادثة التي تحسنت فيها حقائق الإيمان والشوق معا يتصاهد أن الرسول
عليه الصلاة والسلام كان لا ينكر الأسباب ، ولا يعمد حينها . وأن آخر الأسباب ينزمن
المتراحة بين يدي الله ، وتغويضة امرأة الله في ثقة واضمحلت . . . إن الرسول يأتي ما استغذ جميع
نوازل في طلب السحابة حتى حشيت نفسه أي طابت الحاجة لها في غير مظلمة سكنة العقارب
والخنافس ، قال في ثقة يؤمن ويقين الشوك نصاحبه ما سائرة الخوف : . لا تخون إن الله مع
ما فعلت ، أي بكر حسين الله ثالثهما 12 .

ومن هذا النهدي الشوي والتعب الخشدي اقتبس المسئلة نظيره تلك إلى الأسباب ، وليس هو
فيها مبتدعا ولا متعلما ، وإنما هو مؤنس ومفتقد .

أما الاعتماد على النفس : فإن المسئلة لا يفهمه من غير ما يفهمه المحبوبون بمعانيه عن أنفسهم
من أنه عارضا عن قطع الخصة بالله تعالى ، وأن العبد هو الخالق لأعماله ، ولخلق كعبه
وأرباحه بنفسه ، وأنه لا دخل له في ذلك إلا تعالى الله عما يشركون .

وأما المسئلة إذ يقول بوجوب الاعتماد على النفس في الكسب والعس يريد بذلك أنه لا يقنطر
افتقاره إلى أحد غير الله ، ولا يبدي احتياجه إلى غير مولاه ، فإذا أمكبه أن يقوم بنفسه على عمله
وأنه لا يستند إلى غيره ، وإذا أتى له أن يسأل أحدا بنفسه فلا يصاب معونة غيره . ولا مساعدا
أحد سوى الله : ما هي ذلك من تعلل الخب غير الله ، وهو ما لا يجهل المسئلة ولا يصدأ .
والمسئلة في هذا هو من ذلك عرب الضالخن . وعامم على سبب الضالخن ، فقد كان أحد
إذا سقط سوطه من يده وهو راكب على فرسه يترك إلى الأرض ليثاونة بنفسه ولا يفتت من
أحد أن يداؤه زبلا ، وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ المسئلة على إقامة الصلاة وابتداء الزكاة ، وأن
لا يسأل أحدا حاجته غير الله تعالى .

والسلم إذ يعيش على هذه العقيدة من التوكل على الله والاعتماد على النفس بعدى عقيدته هذه وينسى خلفه ذلك يربو خاطره من لوقت إلى الوقت على هذه الآيات الثورانية ، والأحاديث الثورية التي استمد منها عقيدته ، واستوحى منها خلقه ، وذلك كقول الله تعالى : **وَتَوَكَّلْ عَلَىٰ تَعَالَىٰ الَّذِي لَا يَمُوتُ** **وَقَوْلِهِ : وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَبِعَمِّ الْأَحْيَىٰ** **أ . وقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ** **وَقَوْلِي الرِّسُولِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ** **لِيَأْتِيَكُم تَوَكُّلُونَ عَلَىٰ اللَّهِ** **حَقَّ تَوَكُّلَهُ لِرِزْقِكُمْ** **كَمَا يَرْزُقُ الصَّيْرَ تَغَدُّوْ حِمَاضًا وَتَرُوْخَ بَطَانًا** **وقوله إذا خرج من بيته : بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** **وقوله في التسعين ألفا الذين يدعون الحنة بغير حساب ولا عذاب : هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ ، وَلَا يَكْتُمُونَ ، وَلَا يَتَضَرَّوْنَ ، وَعَلَىٰ رُءُوسِهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**

التمثيل الرابع : في الايمان وحب الخير

من أخلاق المسلم التي اكتسبها من تعاليم دينه ، ومحاسن إسلامه : **إِيمَانُهُ بِاللَّهِ** **فَانْسَبُهُمْ** **رَأَىٰ مَحَلًّا لِلْإِيثَارِ** **أَوْ غَيْرَهُ عَمَىٰ نَفْسِهِ** **وَفَضَّلَهُ عَلَيْهَا** **فَقَدْ جَعَلَ لِيَسْبِعَ غَيْرَهُ** **وَبَعْضُ لِيُرْوِي سِوَاهُ** **بَلْ قَدْ يَمُوتُ فِي سَبِيلِ حَيَاةٍ آخَرِينَ** **وَمَا ذَلِكَ بِعَبِيدٍ وَلَا غَرِيبٍ عَلَىٰ مَسْجِدٍ تَشْتَعُ رُوحَهُ بِمَعَانِي الْكَمَالِ** **وَانطَبَعَتْ نَفْسُهُ بِطَائِعِ الْخَيْرِ وَحُبِّ التَّضَلُّعِ وَالْحَمِيلِ** **تَلَكَّ هِيَ صِبْغَةُ نَلِّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حِسْبَةً ؟**

والمسند في **ناهَجَ نَهَجَ الصَّالِحِينَ الشَّاقِينَ وَضَارَبَ فِي دَرَجِ الْأَوَّابِينَ** **الْمَقَاتِلِينَ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ فِي ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ : وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** **إِذْ كُنَّ خَلَائِقَ الْمُسْلِمِ الْفَاضِلَةِ ، وَكُلَّ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ الْجَمِيلَةِ ؛ إِنَّمَا هِيَ مُسْتَقَامَةٌ مِنْ بِنَائِعِ الْحِكْمَةِ الْمُحْمَدِيَّةِ ، أَوْ مُسْتَوْحَاةٌ مِنْ فَيُوضَاتِ الرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَعَنَىٰ مِثْلَ قَوْلِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ الشَّقِيقِ عَلَيْهِ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يَحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ** **ترداد أخلاق المسلم سموًا وعلوًا ، وعلى مثل قول الله تعالى : وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** **كان شعور المسلم بحب الخير والرغبة في الإيثار على النفس والأهل والوليد يزداد قوة ونموًا .**

رواه الإمام أحمد : 1/ 30 سبق ذكره .

رواه مسلم : 198 ورواه الإمام أحمد : 1/ 32 : 454 .

إن عبدًا كاسلم بعث موصولًا بالله ، لسانه لا يفتأ رطبا يذكره ، وقلبه لا يبرح عاكفا على حبه ، إن سرح في مكتوب النظر حتى العيز ، وإن أورد الخاطر على مثل آيات المزمّل واطمّر :
 يَا وَمَا نَدَيْمُوا لِأَعْيَاكَ بِنَ خَيْرٍ فَعَادُوا بِئِنَّ نَوِي هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ فَرَا . [ص ١٠٠] . يَا وَأَنْعَفُوا بِمَا
 رَزَقْتَهُمْ بِمَاءٍ وَعَلَانِيَةً يَرْجُوكَ بِحُكْمٍ يُحْكُمُونَ . : يُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيُرِيدُ لَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ
 إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ . [ص ١٠١] . احترق الدنيا وادبرها وامسطنى الآخرة واجتباها : ومن
 كان هذا حاله فكيف لا يذل بسخاء مائة . . . ولم لا يحب الخير ولا يؤثر الغير من عنده إن ما
 يقدمه اليوم بعدة غذا هو خير وأعظم أجرا ، وما هي دي خمس من آيات إشار المسلم وحبه
 لخير مملوفا بالحق لقوم يعقون :

١٠٠ : واقف مجلس سيوح قريش بإجماع الأرا على اقتراح تقدم به أبو مرة
 لعنة الله عليه - يقضي بقتل النبي . . . واعتياله في منزله ، وسبع رسول الله ثلاث القران الخاتمة ،
 وقد أذن له بالهجرة ، فعزم عليها ، وبحث على من يما على فراسه بيلا : ليموه على المشركين
 له يبتلسوا به ، فيأخذ المنزل ويتركهم ينظرون قيامه من فراسه ، فوجد ابن عمه الشاب المسلم
 عبي من أبي طالب أهلا للفداء والتضحية ، فعرض عليه الأمر فم يردد عني في أن يقدم
 نفسه فداء لرسول الله فينال عني موافق لا يبري مني تتخطف الأيدي منه لرمي به إلى
 المتعضفين إلى الدماء يلعبون به بسيفهم لعب الكرة بالأرمل ، ونام عني واتر رسول الله بالحياة
 فظرت بذلك على حداثة سنه أروع مثل في التضحية والفداء ، وهكذا يؤثر المسلم على نفسه
 ويجود حتى بنفسه واجود بالنفس أقصى غاية الجود .

١٠١ : قال خليفة العدوي : انطلقت يوم اليرموك أضرب ابن عمي وعبي شية من ماء وأنا
 أقول : إن كان به رمق سفينة ، ومسحت به وجهي ، فإذا أنا به فقت : أسفك ؟ فأشار إلي أن
 سم ، فإذا رجى يقول : أه ا فأشار إلي عني إلي أن اضرب به إليه ، فحس فإذا هو هشام من
 العاص ، فقلت : أسفك ؟ فسمع به آخر فقال : أه ا فأشار هشام أن اضرب به إليه ، فحس فإذا
 هو قد مات ، فرجعت إلى هشام فإذا هو قد مات ، فرجعت إلى أبي عني فإذا هو قد مات ،
 رحمة الله عليهم أجمعين .

وهكذا يضرب هؤلاء الشهداء الثلاثة الأرا على مثل في الإشار ، وتفضيل الغير على
 النفس ، وهذا هو شأن المسلم في هذه الحياة .

١٠٢ : روي أنه اجتمع عند أبي الحسن الأنصاري ثلث وثلاثون رجلا لهم أرغفة معدودة لا

تكفيهم شبعاً ، فكشروها وأظفروا الشراخ وجاشوا بالأكل ، فلما رعت الثريدة بهذا الأزعاف
مخالفتها بقص منها شيء ، لأن أحداً منيئة لم يأكل منها ، إلا حين على نفسه حتى لم يأكلوا
جميعاً ، وهكذا أنزل كل مسلم حلالٍ منهم غيراً ، فكلموا من أهل الإثارة جميعاً .

أما روى الشيخان أنه نزل برسول الله عليه الصلاة والسلام ضيف فلم يجد عند أهله
شيئاً ، فدخل عليه رجل من الأنصار فذهب بالضيف إلى أهله ، ثم وضع بين يديه الطعام وأمر مرأته
باطفاء الشراخ ، وجعل يمد يده إلى الطعام كأنه يأكل ولا يأكل ، حتى أكل الضيف ابتداءً للضيف
على نفسه وأهله ، فلما أصبح قال له رسول الله عليه الصلاة والسلام : لقد عجب الله من
صبرك الليلة ضيفك ، ورائحة أكلة ، ولقد نزلت علي أنبياء ولم يكن بينهم خصاصة ، قال : يا
حكيم أنت بشر بن الحارث أمثلة رجل في مرضه الذي توفي فيه ، فشكراً لله الخاجة فخرج
بشر فبعته الذي كان عليه ، فأعطاه ثناءً ، واستعار ضيفاً ما في ... !

هذه حتمش صور تشكيلة أمودجى حيا ... ، ذكرناها هنا ليويد
المسنة عليها حاضرة فيعود مشيقاً بروح ... ، ويواصل أدلة رسالته الثانية في الحياة
وهو نسله قبل كل شيء !

المحلل الخامس : في خلق العدل والاعتدال

الله يرى أن العدل تعناء العاقب من أوجب الواجبات والتزامها ، إذ أمر الله تعالى به في قوله :
إِن كُنْتُمْ تَحِبُّونَ الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ وَرَبِّي ذُو الْكَرَمِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، وَأَخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ يَحِبُّ
أَعْدَى مَنْ قَوْلِهِ : (وَأَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ بِحَسْبِ التَّقْطِيلِ) ، والإفساد : العدل .
والتقسيم : العادلون ، وأمر به تعالى في الأقوال ، كما أمر به في الأحكام ، قال تعالى :
وَأُولَئِكَ فَتَنَّا فَبَدَّلُوا وَإِنْ كَانَ دَأْوُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقُولُوا : إِنَّا نَسْلُبُكُمْ أَنْ تَقُولُوا
أَلَّا تَشْكُرُونَ ، وَأَخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ يَحِبُّ الْعَدْلَ وَالْإِحْسَانَ ، وَأَخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ يَحِبُّ
مَنْ قَوْلِهِ وَحِكْمَهُ ، وَيَحِبُّ الْعَدْلَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ الْعَدْلُ حَسَبًا لَهُ ، وَوَصَفًا لَا يَخْتَلِفُ
عَنْهُ ، فَصَدَّقَ عَلَيْهِ تَقْوَانَهُ وَأَعْمَالَهُ عَادَةً بَعِيدَةً مِنَ الْحَيْفِ وَالظُّلْمِ وَالْجَوْرِ ، وَيَصِيحُ تِلْكَ عِنْدَ لَا
يَسْبُغُ بِهَيْبَتِهِ ، وَلَا يَجْرِفُ شَهْرَةً أَوْ دَيْتًا ، وَيَسْتَوْجِبُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ وَكَرَامَتَهُ وَإِعْلَامَهُ ، إِذْ
أَخْبِر تَعَالَى أَنَّهُ يَحِبُّ التَّقْطِيلَ ، وَأَخْبِر رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ كَرَامَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ
بِقَوْلِهِ : (إِنَّ التَّقْطِيلَ عِنْدَ اللَّهِ عَسَى أَنْ يَنْزِلَ مِنْ نَوْءٍ ، مِمَّنْ تَمَيَّنَ الْوَاحِسُ) ، وَكَثَّ يَدِي بَيْنَ

تدلين يحدون في حكمته وأهيبته وما وليه وقال : سبعة يضلهم الله في ضلته يوم لا خلق إلا ضلته : إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله تعالى ، ورجل معلق قلبه في المساجد ، ورحلان شاك في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعت امرأته ذات مصيب وجيبان فقال : يبي أرحم الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخذها حتى لا تعلم شمانه ما نفق بمس ، ورجل ذكر الله حائبا ففاضت عيناه

وللعدل مظاهر كثيرة يدخل فيها . منها

1- أن لا يشرك معه في عبادته وجماعته غيره ، وأن يطاع فلا يعصى ، ويأمر فلا ينهى ، ويترك فلا يكفر .

2- أن لا يباغض باغضاً ، ولا يكره كراهة ، ولا يستحلف .

3- أن لا يفتن أحد على أحد ، ولا يفتن بعضهم على بعض .

4- أن لا يفتن زوراً ، ولا يقبل كذبا كزائفاً .

5- أن لا يفتن غير حق والفساد ، ولا يفتن على غير . هو الحليفة والمؤتمرون

وهذا مثالا عال للعدل في الحكم

بينما عمر بن الخطاب حائش . إذ جاءه رجل من أهل مصر ، فقال : يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك ، فقل عمر : لقد عدت حجيرا . فاستأذنته فقال : ما بقيت على فرس الله لعمر بن الخطاب فسيفنته ، فعمل جمعني سوطه ويقون : أنا ابن الأكرمين ، فديع ذلك عمر أراه فخشي أن تبت محبسي في الشحي فاضلقت منه وهذا الخيل جنتك . فكتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص وهو أمير على مصر : إذا أتاك كتابي هذا فاشهد المؤسة أنت ووليك فلان وقال لعصم بن أبي يحيى ، فقدم عمرو فتنها الخيل : فلما قضى عمر الحج وادى فاعله مع أشس ، وعمرو بن العاص وأنته إلى جابه : قام مصرتي ، فرمى ربه عمر بالسرة وضرب قلبه بسوخ حتى أصبت الخاصرون أن بسوخ من كثرة فاضربه ، وعمر يقول : اضربت ابن الأكرمين . فقال : يا أمير المؤمنين قد استوفيت واشتفيت . قال : ضعها على صلعة عمرو ، قال : يا أمير المؤمنين قد ضربت الذي ضربني ، قال : أما والله لو فعلت ما فعلك أحد حتى تكون أنت الذي ضرب . ثم قال لعمر : يا عمرو متى استعبدتوا الناس وقد ولدتهم أمتهم أحرارا .

ذميمة خلفه للعدل .

من ثمرات العدل في الحكم إشاعة العظمانية في النفوس . . . روي أن قيصراً أرسل إلى عمرو بن الخطاب رسولاً لينظر أحواله ويصاهاه أفعاله ، فلما دخل المدينة سأل عن عمرو وقال : أين مالككم ؟ فقالوا : ما لنا عليك بل لنا أمير قد خرج إلى ظاهر المدينة ، فخرج في طريقه امرأة نائمة فوق الرمي ، وقد نبتت ذرتها . وهي عصابة صغيرة كانت يده يعجز بها انكر . فلما رآه على هذه الحال وقع الخسوف في قلبه وقال : رجل يكون جميع الملوك لا يقر لهم فراغ من هيبته ، وتكون هذه حاله ، وتكثرت يا عمر عدلت فمست ، وملكتنا بجور ، فلا حرم الله لا يزال ساهراً خائفاً .
وإن الاعتدال فإنه أعظم من العدل ، فهو يتنظم كل شأن من شؤون المسلم في هذه الحياة ، والاعتدال هو الطريق الوسط بين الإفراط والتفريط وهذا الحد الذي التمسك به ؛ فالاعتدال في العبادات أن تحلو من الغلو والتشبع والإسهال والتفريط ، وفي الصفات الخمسة بين الشكوتين : فلا إسراف ولا تنكير ، ولكن القوة بين الإسراف والتكثير . قال تعالى : **وَالَّذِينَ يَذُوقُوا كَذَابَ** **بَشْرُوهُمْ وَلَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَإِلَهُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُسْأَلُونَ عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَنْعَمُوا عَلَيْهِمْ** . وفي اللباس ، حد بين التمجير والمباهاة ، واللباس الحسن والترقعات ، وهو في الشيء حد وسط بين الاحتياج والتكثير . وبين المسكنة والتدلي ، وهو في كل مجال وسط لا تفريط ولا شطط .

والاعتدال نحو الاستقامة ، وهي من أشرف الفضائل وأسمى الخلاق ؛ إذ هي التي توفق صاحبها دون حدود الله فلا يتعداها ، وتهبط به إلى الخرائض فلا يقصر في أدائها ، أو يفراط في جزء من أجزائها ، وهي التي تعلم العفة فيكتفي بما أحل له عفا حرم عليه .
ويكفي صاحبها شرفاً وفخراً قول الله تعالى : **وَالَّذِينَ اسْتَفْتَوْا عَلَى الظُّلُمَةِ لَأُضْفَيْنَهُمْ مَاءً كَذِبًا** . **وَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ** .
وأيضاً قوله تعالى : **وَالَّذِينَ اسْتَفْتَوْا عَلَى الظُّلُمَةِ لَأُضْفَيْنَهُمْ مَاءً كَذِبًا** .
وأيضاً قوله تعالى : **وَالَّذِينَ اسْتَفْتَوْا عَلَى الظُّلُمَةِ لَأُضْفَيْنَهُمْ مَاءً كَذِبًا** .

الذي لا يرضى به من الدنيا

المسلم رحيم ، والرحمة خلق من أخلاقه ، إذ منسأ الرحمة صفاء النفس وظهارة الروح ، والمسبب بإتيانه الخير ، وعدمه الضال ، وابتعاده عن الشر ، واجتنابه المنسأ هو النقا في ظهارة نفس وضيب روح ، ومن كان هذا حاله فإن الرحمة لا تفارق قلبه ، ونهاد كان السلم يحث الرحمة ويذلها ويومئ بها : ويدعو إليها مصداقاً لقوله تعالى : **ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا**

وَقَوَّصُوا بِالضَّبَرِ وَقَوَّصُوا بِالْمَرْحَمَةِ وَأُثْبِتَتِ الْبَيْتَةُ . . . [. . .] . وعملًا بقول نصيب بن
 يزيد : إنا يرحم الله من عباده الرحمة . . . وقوليد : ارحموا من في الأرض برحمتكم من في
 السماء . . . واسترشادًا بقوله عليه الصلاة والسلام : من لا يرحم لا يرحم . . . ومن قوليد : لا
 تزلج الرحمة إلا من شقي . . . وتحقيقًا لقوله : مثل المؤمنين في توادعهم وتراحمهم وتعاطفهم
 كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو نادى بالرحمة عليه . . .

والرحمة : وإن كانت حقيقيتها رقة القلب والتعاطف النفس القضي للمغفرة والإحسان ،
 فإنها من تكون دائما مجردة عاصفة نفسية لا أثر لها في الخارج ، بل إنها ذات آثار خارجية ،
 ومظاهر حقيقية تتجسّم فيها في عالم الشهاداة . . . ومن آثار الرحمة الخارجية العفو عن ذي
 الزلّة : والمغفرة لصاحب الخطيئة ، وإغاثة المصوب ، ومساعدة الضعيف ، وإطعام الجائع وكسوة
 العاري ومداواة المريض ومواساة الحزين . . . كل هذه من آثار الرحمة وغيرها كثير . . .

1 - روى البخاري رحمه الله عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : . . .

1 - روى البخاري عن أنس بن مالك . . . قال : دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي يوسف
 النخعي . وكان ظنوا لإبراهيم فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم وولده وقتله وشقته ثم دخلنا عليه بعد
 ذلك وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عين رسول الله ﷺ تارفاً ، فقال له عبد الرحمن بن عوف . . .
 وأنت يا رسول الله ! فقال : يا ابن عوف إنها الرحمة . . . ثم قال : إن العين تدمع والقلب
 يحزن ، ولا تقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنما يفرقك يا إبراهيم خزونون . . .

فزيارة رسول الله ﷺ لفضله العظيم وهو في بيت مرضعه ، ونقبيله إياه وشقته ، ثم عيادته له وهو
 مريض بجود بنفسه ، ثم ما أرسل عليه من دموع الحزن . كل ذلك من مظاهر الرحمة في القلب .

- روى البخاري عن أبي هريرة . . . أن رسول الله ﷺ قال : بيننا رجل يبشي فاشتد
 عليه العطش فزل بذا فشرب منها ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش ،
 فقال : لقد بلغ بهذا مثل الذي بلغ بي فعلاً خفّ ثم أمسكه بفيه ، ثم رقى فسقى الكلب فسكّر
 الله له فغفر له . قالوا : يا رسول الله وإن لنا في البهائم أحزناً ؟ قال : في كل ذات كبد رطبة
 أجر . . .

فتزول الرجل في البئر وتحمله مشقة إخراج الماء وسقيه الكلب العطشان ، كل هذا من

1 - روى البخاري 2/ 100 ، 146 . . . ذكره البيهقي في السنن الكبرى 9/ 41 . . .

2 - روى الترمذي 1923 . . . ورواه أبو داود 4942 . . . ورواه الإمام أحمد 7/ 310 ، 442 . . .

3 - روى مسلم 66 ، كتاب البر والصلة . . . روى البخاري 2/ 105 . . . روى البخاري 31/ 174 ، 8/ 11 . . .

مظاهر رحمته في قبه ، ونولا ذلك نأ صرع النبي صرع .

وبعكسه ما رواه البخاري عن أبي هريرة . عن النبي ﷺ أنه قال : لا تحزن امرأة في حرم حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار ، وقيل أي : لا أنت طعمتيها ولا سفيتها حتى حبستها ولا أنت أرضيتها فأكلت من طعش الأرض .^(١١)

إن صرع هذه المرأة مظهر من مظاهر فسوة القلوب والتراجع الرجحة منها . والرجحة لا تتراجع إلا من قلب سقيم .

١١ - روى البخاري عن أبي قتادة . أن رسول الله ﷺ قال : إني لأرحل في الصلاة فأريد إكمالها فأسبح بكاء الطيب فأحزنه ثم أعلم من سنة واحد أمه من بكائه .^(١٢)

فعده أنه يجز عن رحمة صلواته التي عزج على مخالفتها . ويؤخذ أنه من بكاء طفنها . مظهر من مظاهر الرجحة التي أودعها الله في قلوب الرجحاء من عباده .

١٢ - روي أن زين العابدين علي بن الحسين . كان في صرخه إلى المسجد فسئره رحل فقصده غلامان . ليصبروه ويؤذوه . فنهذه وكفنه عنه رحمة . ثم قال : يا هذا ! إن أكثر مما تقول ، وما لا تعرفه عن أكثر من تعرفه . فإني كان بك حجة في ذلك ذكرته . فحجرت الرجل واستحيا فخلع عنه زين العابدين قميصه . وأمركه بأنف درهم .

فهذا العفو وهذا الإحسان له يكونا إلا مظهر من مظاهر الرجحة التي في قلب حفيد رسول الله ﷺ .

.....

المصلح المنافع في خلق الجماء

استلهم عنيف حريم ، واهياء خلق له . إن احياء من الإيمان ، والإيمان غصدة السلم وقوله حياته ، يقول الرسول ﷺ : : الإيمان بضع وسبعون . أو بضع وستون . شعبة فأفضلها لا إله إلا الله . وأنها إمامة الأنبي عن الخزي ، وإحدى شعبة من الإيمان .^(١٣) ويقول : : احياء والإيمان قرناء جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر .^(١٤) وسر كون احياء من الإيمان أن كلاً منهما داع إلى الخير صارف عن الشر مبعث عنه ، فالإيمان يبعث المؤمن على فعل الطاعات وترك

(١١) رواه البخاري (١٦٤١) ومثله في (١٦٤١) ، وهو في (١٦٤١) ، وهو في (١٦٤١) ، وهو في (١٦٤١) .

(١٢) حنف حليم ، وهو حنف .

(١٣) رواه البخاري (١٦٤١) .

(١٤) رواه البخاري (١٦٤١) ، وهو في (١٦٤١) .

(١٥) رواه البخاري (١٦٤١) .

المعاصي ، والحياة بمعصية من التقصير في شكر نعمه ، ومن التقرب في حق ذي الخلق ، كما يقع الخبي من فعل التبيح أو قوله أثناء الندم والذم . ومن هنا كان الحياة غيراً ، ولا يأتي إلا بالخير كما صح ذلك عن رسول الله ﷺ في قوله : « الحياة لا يأتي إلا بخير »¹¹ . وقوله في رواية مسلم : « الحياة خير كله » .

ونفيض الحياة البداء . والبداء محض في القول والفعل ، وحذاء في الكلام . وانسجم لا يكون فاحشاً ولا متفحشاً . ولا عاصياً ولا جافاً ؛ إذ هذه صفات أهل النار ، وانسجم من أهل الجنة . إن شاء الله . فلا يكون من أخلاقه البداء ولا اجتناء . وشاهد هذا قول الرسول ﷺ : « الحياة من الإيمان والإيمان في الجنة » ، والبداء من الحفاء والخفاء في النار »¹² .

وأبو مسلم في هذا الخلق الفاضل الكريم رسول الله ﷺ الأولين والآخرين . إذ كان يهتم أشد حياة من العبد ، في حذرهما كما روى ذلك البخاري عن أبي سعيد وقال فيه : فإذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه .

واسئله إذ يدعو إلى الخافضة على سائر الناس في التمس ونسبته فيهم إنما يدعو إلى خير ويرشد إلى بر ؛ إذ الحياة من الإيمان والإيمان مجمع كل الفضائل . وعصير كل الخيرات . وهي التصحيح أن رسول الله ﷺ من يرجع يعظ أئمة في الحياة ، فتان : « دعه وإن الحياة من الإيمان »¹³ . فدعا بذلك ﷺ إلى الإبقاء على الحياة في النسب . ونهى عن إزالته ، ولزم منع صاحب من استياء بعض حقوقه ؛ إذ ضياع بعض حقوق المرء حيلة له من أن يفتقد الحياة الذي هو جزء يمانه وميزة إنسانيته ، ومعين غيريته . ورحمة الله امرأة كانت قد فطنت صبغها فوقفت على قوم تسألها عن طفلها ، فقال أحدهم : نساء على ولدها وهي مستبقة ؟ فسحته فتأت : لأن أزرأ في ولدي خير من أن أزرأ في حياتي أيتها الرحمن »¹⁴ .

وغير الخيرات في الاسم غير مانع له أن يكون حتماً أو بطاب علماً ، أو بأمر معروف أو خفي عن منكر ، فقد شنع مرأة عبد رسول الله ﷺ أسماء بن زيد . حب رسول الله ﷺ ولين وجهه فلم يمنع الحياة رسول الله ﷺ أن يقول لأسماء في غضب : « أشفع في حد من حدود الله يا أسماء ! » والله لو سرفت فلانة لتقطع يدها »¹⁵ .

11 . رواه البخاري 5 / 176 . ورواه مسلم في الإيمان 160 .

12 . رواه مسلم في الإيمان 49 . ورواه والده أحمد 1/ 172 ، 173 . ورواه صحيح ابن ماجه في كتاب الصلاة في حياته .

13 . رواه صحيح ابن ماجه 1 / 112 ، 113 . ورواه أبو داود 14795 . ورواه ترمذي 5 / 112 .

14 . رواه أبو داود 2488 . ورواه البخاري 4 / 1211 . ورواه أبو داود 4470 . ورواه الترمذي 1416 .

ولو بيع الحياء ثم سليم الأنصاريّة أن تقول : يا رسول الله إن نلته لأ يستحي من الحق مهلاً
على امرأة من عسلي إذا هي احتسبت ؟ فيقول لها الرسول ﷺ : والله يبعها الحياء
رأت امرأة ^(١١٠) . وحضت عمر مرة فعرض لغلابة المنور فقالت له امرأة : أعضيتك أنك ومحمدا
يا عمر ، أنت بقلي الله : يا والله أشد إحداهن ففطرنا فلا تأخذوا بيته كزيفا
هلك يبعها الحياء أن تدفع عن حق سائها ، والله يمنع عمر أن يقول معتذرا : كفى الناس أفتة
منك يا عمر ! كما حطت مرة في المسلمين وعليه ثوبان فأمر بالسمع والصّاعة ففطق أحد
المسلمين قائلا : فلا سمع ولا صاعقة يا عمر ، علبت ثوبان وعبتا ثوب واحد . فدأى عمر
بأعلى صوته : يا عبد الله بن عمر ! فأجابه ولده : لييك ثبأه ! ففطق له : أشدك الله أليس أحد
ثوبين هو ثوبك أعضيتيه ؟ قل : بلى والله ، ففطق الرجل : الآن سسمع ونصيح يا عمر
كيف لم يمنع الحياء الرجل أن يقول : ولأ عمر أن يعترف .

والسبب كفا يستحي من الخلق فلا يكتشف لهم عورة . ولأ يحظر في حق وجب لهم عليه .
ولأ يكره معروفا أسدوه إليه لا يخاطبهم بسوء ولا يجابهم بمكروه ، فهو يستحي من الخلق
فلا يحظر في طاعته ، ولأ في شكر نعمته ، وذلك ما يزي من قدره عيه ، وعلمه به . مستملا
قول أبي مسعود : استحيوا من الله حق الحياء فاحفظوا الزمان وما وعى ، والبطن وما حوى ،
واذكروا الموت واليه ^(١١١) . وقول الرسول ﷺ : ه فأنله أحق أن يستحي منه من الناس ^(١١٢) .

الفصل الثامن : في خلق الإحسان

السبب لا ينظر إلى الإحسان . وأنه خلق ماضل يجهل اشخلق به فحسب : بل ينظر إليه وأنه
جزء من عقيدته . وشفق كبير من إسلامه ، إذ التدين الإسلامي مبناه على ثلاثة أمور وهي :
الإيمان ، والإسلام ، والإحسان كما جاء ذلك في بيان رسول الله ﷺ حميريل ناطق في
الحديث المتفق عيه ما سأله عن الإيمان والإسلام والإحسان وقال عقب التصرفه : ه هذا
حميريل أتاكم يعلمكمكم أمر دينكم ه فسقى الثلاثة ديناً ، وقد أمر الله سبحانه بالإحسان في غير

(١١٠) رواه البخاري ، ١ : ٧٤ ، ١ : ١٦٠ .

(١١١) أخرجه الترمذي مرفوعاً مرافحاً عنه عن أبي مسعود .

(١١٢) الحديث رواه أبو داود ، ١ : ١٠١٧ ، والبيهقي ، ١ : ١٧١ ، وفيه حديث أخرجه ابن أبي عمير عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : ه خلق الله عبداً من عباده فأنله أحق أن يستحي منه من الناس

موضع من كتابه الكريم إذ قال : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ لِيُخْرِجَ لَكُمُ الْفَيْسُومَ ﴾ [١٠٠] . وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ بِأُمَّرٍ بَاطِلٍ وَأَخْفَى ﴾ [١٠١] . وقال سبحانه : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ حُنَّ وَأَوقارًا ﴾ [١٠٢] . وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ عِتَابَ رَبِّهِمْ إِذْ يَقُولُ لَهُ غُرِبَ الْأَرْضُ وَالَّذِينَ يُحْسِنُ وَالصَّلَاةَ وَاللَّحْنَاقَ وَالْمَالَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارَ الْمُقْرَبَ وَالسَّكِينِ بِالْحَدِّ وَأَبِي السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [١٠٣] .

وقال رسول الله ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وإن نجا أحدكم من شرفة ، فليجأ ديبحة ، وإن نجا من النار فليجأ ديبحة ﴾ [١٠٤] .

والإحسان في باب العبادات : أن تؤدي العبادة بما كان نابعها من صلاة ، أو صوم ، أو حج أو غيرها أداء صحيحا ، باستكمال شروطها وتركائفا وسعيها مستبها وأدائها . وهذا ما لا يشترط لعمد إلا إذا كان حيا أداءه للعادة . استعرق في شعور قوي بمرافقة الله ، حتى لكأنه يراه تعالى وشاهدته . أو على الأقل يشعر انبساطا لله تعالى مصطنع عليه بالمرء إليه . فهذا وحده يمكن أن يحسن عبادته ويفتنها ، فيأتي بها على الوجه المطلوب ، والظهور الكاملة لها ، وهذا ما أوردنا في الزموسون في قوله : ﴿ الْإِحْسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُن تَرَاهُ فَكُلٌّ مِنْكَ ﴾ [١٠٥] .

والإحسان في باب المعاملات : خير إلى الله : بيزهنا ندي هو صاعتهما ، وإيصال الخير إليهما ، وكف الأذى عنهما ، والدعاء والاستغفار لهما ؛ وإنشاء عهدهما ، وإكرام صديقيهما .

ور الإحسان : بيزهنا وبرحمتهم ، والعطف والخدم عليهم ، وفعل ما يحسن فعله معهم ، وترك ما يسير إليهم ، أو ينجح دينه أو فعله معهم .

والإحسان في باب المحافظة على أموالهم : وصيانة حقوقهم ، وتأديبهم وتربيتهم وترك أذاهم ، وعدم قهرهم ، وبأنفس في وجوههم ؛ وأنسح على رؤسهم .

والإحسان في باب سد حوائجهم ، وسر حورهم ؛ بالحث على إضعافهم وعدم المساس بكرامتهم فلا يحقرهم ولا يزدرون ، ولا يمالون بسوء أو يبلون تمكروا .

والإحسان في باب بقضاء حاجته ، وسد حننه ، ورعاية ماله ، وصيانة كرامته ، وإرشاده إلى استرشاده ، وهديته إلى حل .

والإحسان في باب تحادده : بإتيابه أحراره قبل أن يحلف عرقه ، وعدم إهماله ما لا يلزمه أو تكليفه بما لا يطيق ؛ وبصون كرامته ، واحترام شخصيته . فإن كان من خدم الميت فيأطعمه مما يعضه أهله ، وكسوته مما يكسونه ، وهو نعيم الناس بالتصطب في القوم لهم ، ومجاملته في المعاملة والتخاطبة بعد

أمرهم بالمعروف ونهيهن عن المنكر ، وإرشاد ضالتهن ، وتعليم جاهلتهن وإيضاحتهن من الضلالت والاعتراف بحقوقهن . وكفى الأذى عنهن وعدم ارتكاب ما يضرهن أو فعل ما يؤذيهن .

وهو سبحانه : يوضع به إن جاع ، ومداواته إن مرض ، وعدم تكلفه ما لا يصبو وحمله على ما لا يقدر ، وبالرفق به إن عمل ، وبإراحته إن نعت .

وهو في الأعمال ليدبر : بإجادة العمل ، وإتقان الصنعة ، وتخصيص سائر الأعمال من النفس وقولاً عند قول الرسول ﷺ في الصحيح : « من غشنا فليس منا » .

ومن عظام الإهسان ما يلي

أ - ما فعل المشركون بالنبي ﷺ لما فعلوا يوم أحد من كفى غمه ونحسبه به ، ومن كسر رباعيته ، وشج وجهه طلت إليه أخذ الأصحاب أن يدعو على المشركين الظالمين فقال : اللهم اغفر للمؤمنين يا ذا الجلال والإكرام .

ب - قول عمر بن عبد العزيز يوم حاربه : رويحي حتى أتانا فرؤحنا فاف ، وغشينا اللوم فنامت فلما أتت أخذ للروح برؤحنا ، فلما أتت برؤحنا صاحت * فقال : أتت برؤحنا بشئ مني أصابك من الحرف ، أصابني فأجبت أن أروحك كما رويحي .

ج - غارة أحد السلف غلام له غيظاً شديداً فهم بالانتقام منه . فقال الغلام : والكاضمين العيظ ، فقال الرجل : كفت عيظي ، فقال الغلام : والعافين عن الناس ، فقال : عفوت عاك ، فقال الغلام : والله يحب المحسنين . فقال : اذهب فأنت حر نوجه الله تعالى .

الفصل التاسع في خلق الصدق

إنسلم المسلم ، بحيث يبتغيه ، ويلتزمه ظاهره وباطنه في أقواله وفي أفعاله ، إذ الصدق يهدي إلى نور ، والبر يهدي إلى الجنة ، والجنة أمضى غايات السلم وأقضى أمانيه ، والكذب وهو خلاف الصدق وضده - يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، والنار من شر ما يخافه المسلم ويتقوه .

والسلم لا ينظر إلى الله في كخلق فاضل يجب التحقق به لا غير ، بل إنه يذهب إلى أعداء من ذلك ، يذهب إلى أن الله من مشسات إيمانه ، ومكفلات إسلامه ، إذ أمر الله تعالى به ، وأثنى على المحسنين به ، كما أمر به رسوله وحس عليه ودعا إليه قال تعالى في الأمر به :

لَمْ يَأْتِيَا إِلَّا بِالْحَقِّ بَلَّغُوا لِقَوْلِهِمْ كَلِمَاتٍ مُّسْتَقِيمَاتٍ . [البقرة: 136] . وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ عَلَى
 أَعْيُنِهِمْ يَرْجُونَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ [البقرة: 177] . وَقَالَ : [البقرة: 195] : وَالصُّبْحُ فِي مَا أَنْزَلْتُمُوهَا
 بِهَا وَمَا يُرِيدُ إِلَّا لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى التَّوْبَةِ فَلْيَفْزِعُونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَفْزِعُونَهُمْ إِلَّا إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ . [البقرة: 195] .
 وَقَالَ رَسُولُهُ رَجُلٌ فِي الْأَمْرِ بِهِ : عَلَيْكَ عَسَىٰ فِي فَاٰنِئْتِهِم يَهْدِي إِلَى السِّرِّ ، وَإِنَّ النِّبْرَ يَهْدِي
 إِلَى الحِمَّةِ ، وَمَا يُرَالُ الرَّجُلُ إِسْرَافًا ، وَيَضْحَى إِسْرَافًا حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ . . . ، وَإِنَّا كُنَّا
 وَالكَذِبَ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يُرَالُ الرَّجُلُ
 يَكْذِبُ وَيَضْحَى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذِبًا . . .

عنه في التفسير الجوهري فأنشأه من باب الصدق . هذه الأقسام

التي هي على غير ما هي عليه في صحيح البخاري ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : الصدق طمانينة
 . . . ، وقوله صلى الله عليه وسلم : يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : العيان بالخير مما له يتفرقا
 فَإِنَّ . . . ، وَيَتَأْتَى بِرُكْ لَهْمَا فِي بَعْثِنَا ، وَإِنَّ كِتَابًا وَكَذَابًا مَحْشَتْ بَرَكَةٌ بَعْثِنَا . . .
 . . . ، بِمَا كَانَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ : . . . مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقِي بَدَعَهُ
 اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ . . .
 . . . ، فَقَدْ حَكَّمِي أَنْ هَارَتَا نَحْمًا إِلَى أَحِبِّ الضَّالِّينَ وَقَالَ لَهُ : أَخْفَيْ عَنِ
 ضَالِّي . فَقَالَ لَهُ : نَعَمْ هَا ، وَاتَّقِي عَلَيْهِ حَزْمَةٌ مِنْ حَوْصٍ ، فَلَمَّا جَاءَ ضَالِيوهُ وَسَأَلُوهُ عَنْهُ قَالَ
 لَهُمْ : هَذَا حَتَّى الحَوْصِ ، فَظَنُّوهُ أَنَّ يَسْخَرُ مِنْهُمْ فَتَرَكُوهُ ، وَثُمَّ بَرَكَةَ صِدْقِي الرَّجُلِ الضَّالِّ .
 هَذَا وَالصِّدْقُ مَطَاهَرٌ سَحَابٌ نَهْ . . .

في صحيح البخاري . . . فَالسُّلْمُ إِذَا حَدَّثَ لَا يَحْدُثُ بِغَيْرِ الحَقِّ . . . ، وَإِذَا أُخْبِرَ فَلَا
 يَخْبِرُ بِغَيْرِ مَا هُوَ الوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، إِذْ كَذَبَ الحَدِيثَ مِنَ التَّفَلُّحِ وَأَيَّامِهِ ، قَالَ بِعَيْنِهِ : آيَةُ
 الخَافِي ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ . وَإِذَا وَعَدَ أَحْلَفَ ، وَإِذَا أَمَّنَ حَانَ . . .
 . . . فَالسُّلْمُ إِذَا عَامَلَ أَحَدًا صَدَقَ فِي مَعَامَلَتِهِ فَلَا يَغشَى وَلَا يَحْدِثُ ،
 وَلَا يَرْوِّزُ ، وَلَا يَحْوِرُ حَالَ مِنْ الْأَحْوَالِ . . .

في صحيح البخاري . . . فَالسُّلْمُ إِذَا عَزَمَ عَلَى فَعَلٍ مَا يَنْبَغِي فَعَلَهُ لَا يَتَرَدَّدُ فِي ذَلِكَ بَلْ يَجْزِي

[1] رَوَاهُ مُسَاهِدٌ ، 106 . كَثَبَ سِرٌّ وَبَطْنَةٌ .

[2] رَوَاهُ عَرْمَلِيُّ ، 218 . وَصِحْحَةٌ نَفْسٌ . . . وَفِي مَا بَرِئَتْ إِلَى مَا لَا يَبْرُئُ . . . وَإِنَّ حَقَّ صِدْقِي وَأَنَّ كَذِبَ رِبَا .

[3] رَوَاهُ السَّخَرِيُّ ، 76 ، 77 ، 81 ، 82 ، 83 . . . رَوَاهُ مُسَاهِدٌ ، 157 . كَثَبَ إِضْرَابًا .

[4] رَوَاهُ السَّخَرِيُّ ، 1 ، 15 ، 16 ، 196 . . . رَوَاهُ مُسَاهِدٌ ، 107 ، 109 . كَثَبَ إِضْرَابًا . رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، 357 .

في عمله غير ملتفت إلى شيء ، أو حياياً بآخر حتى ينجز عمله .
 ﴿ ١٠٠ 〉 التوبة : ١٠٠ . فإلستم إذا وعدت أحداً أنجز له ما وعدت به ، إذ خفت الوعد من آيات
 التذوق كما سبق في الحديث الشريف .

﴿ ١٠١ 〉 التوبة : ١٠١ . فإلستم لا يفتخروا في غير مشيئتهم ، ولا يفتخروا بخلاف ما يفتخرون ، فلا
 يسئلون توباً زوراً ، كما يراني ، ولا يتكلمن ما ليس لهن ليقولن رسول الله يأنى : المشيئة ثالثة يفتخرون
 كتابهم ليوحي زوراً . التوبة : ١٠١ . ومعنى هذا أن المتزكيات والسجدة من لا تسكن ليرى أنه غني بكونه كمن
 يسئل توبين حثيثين لينظاها بالزهد وهذا ليس بزاهد ولا متفتش .
 ودون أمثلة الصدقة الواردة دا سار .

روى الترمذي عن عبد الله بن الحسنة قال : بايعت رسول الله ﷺ بيعة قبل أن
 يبعث ، وقيمت له بتجة فوعده أن أنه يها في مكانه فسبت ثم ذكرت بعد ثلاثة أيام فبحث
 فإذا هو في مكانه فقال : يا فتى لقد شققت عني أن أها هنا منذ ثلاث أسفرك .
 ومثل هذا الذي حصل لنبينا عليه الصلاة والسلام قد حصل لحدده الأعمى إسماعيل بن
 إبراهيم الخليل حتى أتى الله تعالى عليه في كتابه العزيز بقوله : ﴿ وَذَكَرَ فِي الْكِتَابِ بِخَلْعِهِ لَهُ
 كَانُ صَادِقٌ يُؤْعَدُ وَكُنْ رَسُولًا مُبْتَلًى ﴾ [التوبة : ١٠١] .

حظت البخاري من يوسف يوقا ، فأضال الخطبة فقال أحد الحاضرين : الصلاة ! فإن
 الوقت لا ينتظرك ، ولربك لا يعذرنا . فأمر حسنة . فأذاك قومه وبعثوا أن الرجل محبوك .
 فقال البخاري إن قوم بالحول خلصت من سجنه ، فقال الرجل : لا يسوع لي أن أجد نعمة
 الله التي أنعم بها علي وأثبت نفسي صفة الجنون التي برأسي الله عنها ، فلما رأى البخاري
 صدقه خلص حسنة .

روى الإمام البخاري رحمه الله تعالى ، أنه خرج يحدث الحديث من رجل فراه قد
 خرجت فرسه ، وهو يشير إليها يرداه كأن فيه شعيراً وجماعة فأخذها ، فقال البخاري : أكان
 معك شعير ؟ فقال الرجل : لا . ولكن أوهنتها . فقال البخاري : لا أحد الحديث من نكثت
 على يديها . فكان هذا من البخاري مثلاً عاليًا في مجال الصدق .

الفصل العاشر : في خلق الشقاء والكرام

الشقاء خلق المسلم ، والكرام شيعته ، والمنسب لا يكون شحيحا ولا بخيلا . إذ الشح والبخس خلقان ذميران منشوءهما حيث تنفس وظمة لقلب ، والنساء بإيمان وعمله الطالح نفسه ظاهرة وقلب مشرق ، فيتناقض مع طهارة نفسه ، وإشراق قلبه وضف الشح والبخس فلا يكون المسلم شحيحا ولا بخيلا .

والشح وإن كان مرضا قلبيا عانا لا يسفه منه البشر ، إلا أن المسلم بإيمانه وعمله الطالح كالمزكاة والصلاة يفيد الله تعالى شرا هذا الماء الويل لبعده لصلاح ، وبهيشة لغوز الأخرى . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْأَنْسَ حِينَ هَلُّوا ﴾ : ﴿ إِنَّ مَنَّهُ الْأَنْسَ بَرُوءًا ﴾ : ﴿ وَإِنَّمَا مَنَّهُ الْخَرَّ مَنُوعًا ﴾ : ﴿ وَلَا تَصْلِحُونَ ﴾ : ﴿ كَلِمَاتٍ عَلَىٰ سَلَامَةٍ دَيُّونَ ﴾ : ﴿ وَالَّذِينَ فِي شَوْقِهِ حَقٌّ مَعْنُومٌ ﴾ : ﴿ لَشَابِلِ وَالْمَشْرُومِ ﴾ : ﴿ [المائدة] . وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُوَفِّ شَيْعٌ نَفْسِهِ فَاُولَئِكَ هُمُ الْمُتْلِحُونَ ﴾ : ﴿ [المائدة] .

وما كاتب الأخلاق الفاضلة مكتسبة بسوع من الرياضة والتربية فإن الأمة يعمل على تنمية الخلق الفاضل الذي يريد أن يخلق به بإيراد خاطره على ما ورد في الشرع الحكيم من ترغيب في ذلك الخلق ، وترهيب من ضده ، فلتسوية خلق الشقاء في نفسه يعكف عليه متأملا متدبرا على مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَقْبِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْحَدِيثُ الْغَافِقُونَ رَبِّ تَوَلَّاءَ فَخَرَجُوا مِنْكُمْ فَرِيبًا فَاصْدَقُوا وَأَكُنْ مِنَ الْقٰبِلِينَ ﴾ : ﴿ [المائدة] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا مِنْ أَقْلَمٍ وَكَانَ مِنَ الْقَسِيْرَةِ بِالْحَسَنِ ﴾ : ﴿ فَتَسِيْرَةُ الْيَسْرَى ﴾ : ﴿ وَأَمَّا مَنْ جَلَّ وَاسْتَعْفَى ﴾ : ﴿ وَكَذَّبَ بِالْحَقِّ ﴾ : ﴿ فَتَسِيْرَةُ الْيَسْرَى ﴾ : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ عَنْ مَالِهِ إِذَا رَزَقَهُ ﴾ : ﴿ [سبأ] . وقوله : ﴿ وَمَا تَكْفُرُ إِلَّا تُبْقِعُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ : ﴿ وَهُمْ يَبْرُتُ الْأَشْحَابَ وَالْأَرْضِ ﴾ : ﴿ [المائدة] . وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا تَسْتَفِيقُوا مِنْ حَتْمٍ يُوَفِّ بِالْحَكْمِ وَأَنْتُمْ لَا تَفْقَهُونَ ﴾ : ﴿ [المائدة] . وقول الرسول ﷺ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يَحِبُّ الْجُودَ ، وَيَحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَيَكْرَهُ مَسَالِمَهَا ﴾ (1) . وقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهَيَّجَ بَعْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا ﴾ (2) . وقوله : ﴿ وَأَيُّكُمْ مَالٌ وَارَثَهُ أَحِبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ ﴾ . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا أَحَدُ

(1) وذكره ابن حجر في فتح الباري (1/30) ، وذكره في كبر نعمات (1/375) ، وذكره تيسير في جمع الخوامع (1/474) .

(2) رواه البخاري (1/28) ، (1/14) .

إلا مائة أحب إلي ، قال : فإن مائة ما قدم ومال وإربه ما أحر ،¹ . وقوله : . اتقوا النار ولو بشق تمرة ،² . وقوله : . ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط ثقتنا عتقا ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكنا ثقتنا .³ . وقوله : . اتقوا السبع فإن الشح أهدت من كان قبلكم ، حميم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم ؛⁴ . وقوله : . ما بقي كئيب إلا كئيبها ، قاله لعائشة رضي الله عنها ما سألتها عما بقي من الشاة التي دبحوها . فقالت : ما بقي منها إلا كئيبها . تعي أي أفضت كئيبا وتم بين من خمب إلا اكتف . وقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : . من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب . ولا يقبل الله إلا الطيب . فإن الله يقبضها يمينه ، ثم يرثها فصاحبها كما ترى أحذركم فتاة⁵ حتى تكون مثل لعب⁶ .

ومن مظاهر السخاء ما يلي

- 1 . روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : . ما من رجل منكم أتاه رجل من بني كنانة فطلب منه درهمين فبذلهما له ، فماتت له مائة ألف درهم .⁷
- 2 . روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : . ما من رجل منكم أتاه رجل من بني كنانة فطلب منه درهمين فبذلهما له ، فماتت له مائة ألف درهم .⁸
- 3 . روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : . ما من رجل منكم أتاه رجل من بني كنانة فطلب منه درهمين فبذلهما له ، فماتت له مائة ألف درهم .⁹
- 4 . روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : . ما من رجل منكم أتاه رجل من بني كنانة فطلب منه درهمين فبذلهما له ، فماتت له مائة ألف درهم .¹⁰

ومن أمثلة السخاء العاجل ما يلي

- 1 . روي أن عائشة رضي الله عنها نعت إبيها معاوية بن أبي سفيان قنطرة مائة وثمانون ألف درهم ، فدعت بطبق فجمعت ففصمه بين الناس ، فلما أمست قالت لجرانها : هديني فطوري ، فجاءتها بخبز وورب وقالت لها : ما استطعت فيما قسمت اليوم أن تشري لنا ب درهم خفنا نفضر عليه ؟ . فقالت لها : . لو كنت ذكرتني لفعت .¹¹
- 2 . روي أن عبد الله بن عامر البزاز من خاند بن عصف بن أبي معيط داره التي في سوق مكة سبعين ألف درهم ، فلما كان الليل سمع عبد الله بكاء أهل خاند ، فسأل عن ذلك فقيل له : يكون نذارهم ، فقال بغلامه : اتبهه وأعلمه أن الدار والمدراهم جميعا له .¹²
- 3 . روي أن الإمام الشافعي رحمه الله لما مرض مرضه الذي توفي فيه أوصى بأن يعقبه فلان ، فمما توفي دعوا من أوصى بتعيينه ، فلما حضر قال : أعصوني لتذكرته فأعطوه .¹³

1 . ذكره ابن حجر في فتح الباري 1/ 270 . وذكره ابن جرير في تبهوت 2/ 37 .

2 . روي في صحيح ابن ماجه 1/ 274 . 3 . روي في صحيح البخاري 2/ 142 . 4 . روي في صحيح مسلم 4/ 174 .

5 . روي في صحيح ابن ماجه 1/ 274 . 6 . روي في صحيح البخاري 2/ 142 . 7 . روي في صحيح مسلم 4/ 174 .

8 . روي في صحيح ابن ماجه 1/ 274 .

9 . روي في صحيح ابن ماجه 1/ 274 . 10 . روي في صحيح البخاري 2/ 142 . 11 . روي في صحيح مسلم 4/ 174 .

إِذَا ، فَإِذَا فِيهَا عَلَى الشَّقَاقِ دِينَ قَدْرَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ ، فَكَتَبَهَا الرَّحْلُ لِنَفْسِهَا لِأَصْحَابِهَا ، وَقَالَ : هَذَا غَسْبِي إِثْمٌ ، وَأَنْصَرَفَ .

أرَوَى أَنَّهُ لما جَنَّهُ الرُّسُولُ إِذْ لَمْ يَلِدْ لِحَرْبِ الرُّومِ ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ وَقْتِيذِ فِي ضَيْقٍ كَثِيرٍ ، وَعَسِرٍ شَدِيدٍ حَتَّى سَعَى جَيْشُ الرُّسُولِ فِيهَا جَيْشُ الْعُسْرَةِ ، أَخْرَجَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ مِائَةَ أَلْفٍ بِصَدَقَةٍ قَدَرُهَا عَشْرَةُ أَلْفٍ دِينَارٍ ، وَثَلَاثُمِائَةَ بَعِيرٍ أَحْلَاسِهَا وَأَقْبَابِهَا ، وَحَمْسُونَ فَوْسَا ، فَجَنَّهُ بِذَلِكَ نِصْفَ الْجَيْشِ جَمِيعَهُ .

الفصل الحادي عشر : في خلق اللواضع ، ودم الكبر

لَسَّمُ بَوَاضِعٍ فِي غَيْرِ مَدِينَةٍ وَلَا مِهَانَةٍ ، وَالرَّوْاضِعُ مِنْ أَحْلَافِ الْعَالِيَةِ وَصِفَاتِهِ الْعَالِيَةُ ، كَمَا أَنَّ الْكِبْرَ لَيْسَ لَهُ ، وَلَا يَبْعِي نَطْلَهُ ، إِذِ الْمَلِكُ بِمَنْ يُلِيهِ يَرْتَفِعُ ، وَلَا يَنْزِلُ لَمَّا يَخْفَضُ ، إِذِ سَأَلَهُ اللَّهُ جَارِيَةً فِي رَفْعِ الْإِسْمَاءِ لَيْلَى ، وَوَضِعَ الْفَتَاكِيشَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا نَفَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَمَدًا يَعْزُبُ وَلَا عُرًّا ، وَمَا لَزِمَ أَحَدٌ لَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ ، وَقَالَ : حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ ، وَقَالَ ﷺ : يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالُ النَّارِ فِي صُورِ الْوُجَاهِ بِغَسَاظِهِ الدُّرُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ يَسْأَلُونَ بِي سَحَابٍ فِي جَهَنَّمَ يَقَالُ لَهُ (يُؤْتِس) ، تَعْبُوه لِمَ الْأَنْبِيَاءُ يَسْقُونَ مِنْ عَصَائِدِ أَرْضِ النَّارِ طَبِئَةَ الْخَبَلِ ، وَالنَّسَمُ عِنْدَنَا يَصْفِي بِأَدْنِهِ وَقَمِهِ إِلَى مَنِّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ فِي الشِّئَاءِ عَلَى الْإِسْمَاءِ مَرَّةً ، وَفِي دَمِ الشُّعْرَاءِ أُخْرَى ، وَضُورًا فِي الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ ، وَأُخْرَى فِي التَّهَيُّبِ عَنِ الْكِبَرِ ، كَيْفَ لَا يَسْتَأْذِنُ وَلَا يَكُونُ لَمَّا تَرَفَعْنَا لَهُ ، وَكَيْفَ لَا يَحْتَلِبُ لَمَّا لَا يَمُوتُ الْإِسْمَاءُ ؟

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ : (وَنَضِيبُ حَبَشَةَ لِيْ فَتُكْفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) (سورة النور : ٦٤) ، وَقَالَ ﷺ : أَوْلَا تَشْرِي فِي الْأَرْضِ مَرَحًا : اللَّهُ تَعَالَى ، وَقَالَ فِي الشِّئَاءِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ بِوَصْفِ الْإِسْمَاءِ فِيهِمْ : (يُجِبُّهُمْ وَيُجْوِبُهُمْ أَلْفُ عَنَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْرَدُ عَلَى الْكُفْرَانِ) (سورة النور : ٦٤) ، وَقَالَ فِي جَزَاءِ الشُّعْرَاءِ : (بَقِيَّةُ الدَّرَارِ الْأَخْيَرَةُ جَمْعُهَا لِأَيُّ لَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا مَسْكًا) (سورة النور : ٦٤) ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرِ بِالسُّجُودِ : (يَا أَيُّهَا اللَّهُ أُوخَى إِلَيَّ أَنْ يَرْجُو أَحَدٌ حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْعِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ) ، وَقَالَ ﷺ فِي التَّهَيُّبِ

في التاسع : ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال له أصحابه : وأنت ؟ قال : (نعم كنت أراعها على قرابطة لأهل مكة)¹¹¹ . وقال ياقب : (لو دعيت لبي كراع شاة أو ذراع لأحس ، ولو أهدى إلي ذراع أو كراع تقبت)¹¹² . وقال ياقب في الشفيع من الكبر : (ألا أحبركم بأهل النار : كل عس¹¹³ جواظ مستكبر)¹¹⁴ . وقال : (ثلاثة لا يكسبهم الله يوم القيامة ولا يؤكبهه ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر)¹¹⁵ . وقال : قال الله تعالى : (العزيراء ، والكبرياء ، رداءة ، فمن يذرعني عذبة¹¹⁶)¹¹⁷ . وقال ياقب : (بينما رجل في حلة تعجبه نفسه ، مرجل رأسه يختال في مشيه إذ خسف الله به الأرض فهو يفتحل في الأرض إلى يوم القيامة)¹¹⁸ .

ومن مظاهر التواضع ما يلي :

- 1 - إن تقدم الرجل على أمثاله فهو مستكبر ، وإن تأخر عنه فهو متواضع .
- 2 - إن قام من مجلسه تذي عزم وفضي ، وأجلسه فيه ، وإن قام سوى له نعمة ، وخرج حلقه إلى باب المنزل نيتبعه فهو متواضع .
- 3 - إن قام للرجل العادي وقابله بيشم وصلاحية ، وتلصق معه في الشؤون وأجاب دعوته وسقى في حاجته وألا يرى نفسه خيرا منه فهو متواضع .
- 4 - إن زار غيره ممن هو دونه في العصب ، أو مثله وحمل معه مناعه ، أو مشى معه في حاجته فهو متواضع .
- 5 - إن جلس إلى فقراء والمساكين والمرضى ، وأصحاب العاهات ، وأجاب دعوتهم وأكل معهم وماشاهم في ضربتهم فهو متواضع .
- 6 - إن أكل أو شرب في غير إسماعه ، وليس في غير محبلة فهو متواضع .

وهذه أمثلة عثبة للتواضع

روى أن عمر بن عبد العزيز أتاه ليلة ضيف وكان يكتب فكاذ الشراخ بضعاً فقال الضيف : قوة إلى نصياح فأسلحا¹¹⁹ . فقال : ليس من كرم الرجل أن يستخدم ضيفه . فقال

111- روى البخاري 4/116 . 112- روى البخاري 4/1201 . 113- روى البخاري 4/1201 . 114- روى البخاري 4/1201 .

115- روى البخاري 4/1201 . 116- هو الخمر . 117- أي هو ضيفه . 118- روى البخاري 4/1201 .

119- روى البخاري 4/1201 . 120- روى البخاري 4/1201 .

121- روى البخاري 4/1201 . 122- روى البخاري 4/1201 .

123- روى البخاري 4/1201 .

الضيف : إذا أتيت الغلاة ؟ فقال عمر : إنها تؤتى نومةً نامها فلا أتيتها . وذهب إلى البطة وملاً
لمصباح زيتاً ، وبدأ قال له الضيف : كمت أنت بفسك يا أمير المؤمنين ؟ . أجابه قائلاً : ذهبت
وأنا عمر ، ورجعت وأنا عمر ، ما نقص مني شيء ، وخير الناس من كان عند الله .
روي أن ثاباً حريراً : أقبل من الشوق يحمل حزمة خشب وهو يومئذ خليفة بالمدينة
مروان ، ويقول : أوسعوا للأمر ليسوا وهو يحمل حزمة الخشب .

روى عمر بن الخطاب مرةً حاملاً خفاً بيده اليسرى ، وفي يده اليمنى الدرة وهو أمير
المسلمين وخيافته يومئذ .

روي أن عبد الله اشتوى ختماً فجعله في منخفته فقبل له . يحمل عنك يا أمير
المؤمنين ؟ فقال : لا ، أبو العيال أحق أن يحمل .

قال أنس بن مالك : إن كانت الأمة من إماء المدينة تتأخذ بيد الوصول .
فتطلق به حيث شاءت .

قال أبو ساعدة ، قلت لأبي سعيد الخدري : ما ترى فيما أحدث القائل من التلبس
والشرب والتركب والنضج ؟ فقال : يا ابن أخي كل نلته واشرب لله ، والليل لله ، وكل منى
دخله من ذلك زهواً أو مباحةً أو رياءً أو سمعةً فهو معصية وسرف . وعالج في بيتك من الخدمة
ما كان يعالج رسول الله ﷺ في بيته : كان يعف القاضح ، ويعفل البعير ، ويعف البيت ،
ويحلب الشاة ، ويخصف الثعل ، ويرقع الثوب ، ويأكل مع خادمه ، ويضحك عنه إذا أعيا
ويشتري الشيء من الشوق . ولا يمنع الحياة أن يعفقه يده ، أو يجعله في ضرب ثوب ، وينقب
إلى أهبه ، يصادف الغني والفقير ، والكبير والصغير ، ويسئله مبتدئاً على كل من استقبله من
سليم وكبير ، أو أسود أو أحمر ، حرًا أو عبدًا ، من أهل الغلظة : أي المؤمنين .

الفصل الثاني عشر . في جملة أخلاق ذميمة

الغلظة . الخس . العسر . الرياء . العجب . التعبد . التكبس :

(- التلطف

المسلم لا يمشى ولا يسير ، فلا يصدر عنه كلمة لأحد ، ولا يقبل من أحد . . .

أَنَّ بِأَنْوَاعِهِ الثَّلَاثَةِ مُحْرَمٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَعًا . قَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَقْلِبُوهَا وَلَا تَطْلُبُوهَا ﴾ .
[١٠٠٠]

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُضْمِرْ إِلَيْكُمْ كُفْرًا كَبِيرًا ﴾ [١٠٠١] . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْصُرُوا اللَّهَ فَاسْتُرُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَتُوا اللَّهَ حَقَّ ذَمِّهِ وَلِئَلَّامُ يَكْفُرَ ﴾ [١٠٠٢] . وقال عليه الصلاة والسلام : « اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا عَسَى أَنْ يَمُنَّ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وقال : « مَنْ أَمِنَ مِنْ اللَّهِ فَمِنَ سَائِرِ الْبَشَرِ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ اللَّهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » . ثم قرأ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرْآنَ مِنْ عِنْدِكَ وَيَسْمَعُ أَنْ تُذَكَّرَ عَلَيْهِ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ عَسَى أَنْ تُبَدِّلَ مَا كَانَتْ يَدُكَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ هُمْ كَارِهِينَ ﴾ [١٠٠٣] . وقال : « وَاتَّقِ دَعْوَةَ رَبِّكَ إِذَا دَعَاكَ لِمَا يُغْنِيكَ مِنَ اللَّهِ فَاتَّقِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ » .

وأنواع الذلوع ثلاثاً هي :

١ - الذلوع الذي يكون بالكفر به تعالى ، قال سبحانه : ﴿ وَالْكُفْرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ ﴾ [١٠٠٤] . ويكون بالشرك في عبادته تعالى بأن يصرف بعض عبادته تعالى إلى غيره . قال سبحانه : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [١٠٠٥] .

٢ - الذلوع الذي يترتب من سداد الدين ، وذلك بأذيتهم في أعراضهم أو أبدانهم أو أموالهم بغير حق ، قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ عِنْدَةٌ خَلْفَهُ لَأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ ، أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِهِ » . وإن لم يكن له حسنة أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه .^١ وقال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان بيني وبين رسول الله ؟ فقال : وإن كان قضيتا من أولك .^٢ وقال عليه الصلاة والسلام : « لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصِتْ دُونَ حَرَامَاتِهِ » . وقال : « كُلُّ مُسْلِمٍ عَنِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ » .^٣

٣ - الذلوع الذي يترتب من تسميتها وتحويلها بأشياء أنواع الذنوب والجرائم والشبهات

١ - روى شريفي 2976 .
٢ - روى الإمام أحمد 2/ 95 . روى حاكم في مستدرک 1/ 111 .
٣ - روى بخاري 3/ 171 ، 4/ 30 . روى مسلم 142 . كتاب النكاح .
٤ - روى البخاري 1/ 94 .
٥ - روى إمام القسبي 2/ 136 . وذكره شيهني في أمس النكاح 3/ 369 .
٦ - هذا لا ينبغي مع قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُّ ظَالِمٍ لِنَفْسِهِ كَاذِبٌ كَرِيمٌ ﴾ [١٠١٠] . إذ معنى ذلك لا يفسخ صحتها ، بل معنى الصيغة صحتها عن نفسها .
٧ - ذكره شيهني في أمس النكاح 3/ 369 . روى 3/ 39 .
٨ - روى مسلم 1/ 218 . كتاب النكاح . روى البخاري 3/ 39 . روى مسلم 10 . كتاب النكاح .

من معاصي الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [البقرة : 188] . فترتكب الكبيرة من الإثم والتفواحش هو الله لنفسه ؛ إذ عرضها لما يؤثّر فيها من الحب والغفلة فتصنع به أهلاً لعنة الله ، والبعد منه تعالى .

ب - الحسد

النسيء لا حسد ولا يكون ، لأنه خلقاً له ولا وصفاً فيه ، ما دام يحب الخير للجميع ويؤثر على نفسه فيه ؛ إذ الحسد مناب لذيق الخلقين الكريمين ؛ حب الخير ، والإيثار فيه .
 ونسبه بغض خلق الحسد ويحس عليه ؛ لأن الحسد اعتراض على فسيحة الله فضة بين خلقه ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [البقرة : 109] . وقال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ لَوِصَّتْ بِكُمْ الْأَرْضُ فَرِحْتُمْ بِهَا وَأَصْحَابُ الْآلِافِ نَصِرُوا بِهَا فَإِنَّهُمْ مُبْتَلُونَ ﴾ [الأنعام : 165] . وقال تعالى : ﴿ بَعْضٌ كَرِهَتْ رَأْسُهُمْ بَعْضًا يُحْسِنُ الْعِتْرَةَ ﴾ [البقرة : 111] .

والحسد مناب من أوهبها أن يمتنى امرؤ زوال النعمة من مالي أو علمي أو جاهي أو سلطان عن غيره فتحصل له .
 وهو شذوذاً ، أن يمتنى زوال النعمة عن غيره ولو لم تحصل له ولم يظفر بها .
 ونيس من احسد الغبطة ؛ وهو تمني حصول نعمة مثل نعمة غيره من علم أو مال أو صلاح حاجي بدوي تمني زوالها عن غيره ، بقوله [البقرة : 109] : ﴿ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي الشَّيْءِ ﴾ .
 فسقته على هتكته في حق ، ورجل آناه الله الحكمة فهو يتقضي بها ويعسها ، والمراد بالحكمة هنا القرآن الكريم والشنة الشوية .

والحسد بقسميه محرم تحريماً قطعياً ، فلا يحل لأحد أن يحسد أحدًا ، قال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [البقرة : 109] . وقال : ﴿ فِي حَسَدِهِمْ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [البقرة : 109] .
 وقال : ﴿ لَا وَمِنْ سَكْرِ حَائِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [البقرة : 109] . فذم الله تعالى لهذا السلق الذميمة مقتضى تحريمه له ونبيه عنه .

وقال رسول الله ﷺ : لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ؛ ولا تدابروا ، ولا تغاطفوا . وكونوا عباد الله إخواناً ، فلا يحل نسبه أن يهجر أخاه فوق ثلاث .
 وقال : ﴿ إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ ﴾ [البقرة : 109] .
 فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .
 أو العشب .

1- قوله تحريمي [البقرة : 109] .
 2- قوله تحريمي [البقرة : 109] .
 3- قوله تحريمي [البقرة : 109] .
 4- قوله تحريمي [البقرة : 109] .
 5- قوله تحريمي [البقرة : 109] .

أعلا جعلته فوق الصلوات حتى يراه الناس ؟ من غشى قلبه مني ؟ ^(١١)

د - الرضا .

المسلم لا يراني ، إذ الرياء نفاق وشرك ، والمسلم مؤمن موحد فينتهي مع إيمانه وتوحيده خفا
الرياء والتعاقب ، فلا يكون المسلم بحالٍ منافقاً ولا مرآياً ، ويكتفي المسلم في بعض هذا الخلق
الذميمة والتفكير منه أن يعلم أن الله ورسوله يكرهانه ويمقتان عليه ، إذ قال تعالى متوجهاً للمؤمنين
بالعذاب والشكال : ﴿ قَوْلٌ لِّمُنْظَرٍ : ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَكَّبُونَ ﴾ : ﴿
وَيَسْمَعُونَ الْكَافِرِينَ إِذْ يَبْغُوا ﴾ | وقال فيغارة عنه رسالة يذم : ﴿ من عمل عملاً أشرك به غيري
فهو لهُ كُلهُ وأنا منه بريء وأنا أغشى الأعتاب عن الشرك ﴾ ^(١٢) . وقال يذم : ﴿ من رآك من الله
به ومن سجع الله به ﴾ ^(١٣) . وقال : ﴿ إن الحرف ما أحاف عليكم الشرك الأصغر ، قلوا :
وما شرك الأصغر يا رسول الله ؟ قال : ﴿ الشرك ، يقول الله بقره القيامة إذا جازى العباد
بأعمالهم : ادعوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم الخزانة ^(١٤) .
وأما حقيقة الرياء فهي زيادة العبادة بطاعة العبودية ، للحصول على الخضوة بينهم والمنزلة في
قريبه .

وللرياء مظاهر ، منها ما يلي

١ - الرياء في العبادة : الرياء في العبادة هو أن يعبده الإنسان لله تعالى من أجل أن يرى الناس
عبادته أو يفتخروا به .

٢ - الرياء في العمل : الرياء في العمل هو أن يعمل الإنسان عمله من أجل أن يرى الناس
عمله أو يفتخروا به .

٣ - الرياء في الكلام : الرياء في الكلام هو أن يتكلم الإنسان بكلامه من أجل أن يرى
الناس كلامه أو يفتخروا به .

٤ - الرياء في العرفان والعزورز

المسلم يحذر العجب ^(١٥) والعزورز ، ويجتهد أن لا يكوناً وصفاً له في حاله من الخرابات : إذ

^(١١) روى عنه ١٥١١ - ١٥١٢ - ١٥١٣ .

^(١٢) روى عنه ١٥١٤ - ١٥١٥ - ١٥١٦ . فقط منه ١٥١٤ . غير شركه عن شرك من عمل عملاً أشرك فيه من غيري . كذا وشركه .

^(١٣) روى عنه ١٤٧١ - ١٤٧٢ .

^(١٤) روى عنه ١٤٧٣ - ١٤٧٤ - ١٤٧٥ . وذكره الطبري في معنى عن حماد بن أسد . ١٤٧٦ .

^(١٥) روى عنه ١٤٧٧ - ١٤٧٨ - ١٤٧٩ - ١٤٨٠ .

هنا من أكبر العوائق عن الكمال . ومن أعظم الموانع في الحلال والمأل ، فكله من نعمته انقلب
 بهنا نسيه ، وكله من عز سيرة ذل . وكله من قوة أحواله ضعف ، فكفى بهنا ذاك عضلاً ،
 وكفى بهنا على صاحبها وبالاً ، فلهذا حذرهما أسلك وخافهما ، ولهذا جاء الكتاب والنسبة
 بتحريمهما ، والتشهير والتحذير منهما قال الله تعالى : ﴿ وَخَرَجْنَاكُمْ أَتَمًا مِنْ حَيْثُ نَزَرْنَاكُمْ بَدِّعًا
 مِنْكُمْ قَتِيلًا ﴾ . وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا غَرَّبَا بَيْنَكَ مِنَ الْكَيْفِيَّةِ ﴾ . وقال :
 ﴿ وَرَبُّكُمْ حُسَيْنٌ إِذْ أَنْعَمَكُمْ كَذُنُوبِكُمْ لَمْ يُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ . وقال رسول الله
 ﷺ : ثلاث مهلكات : شح مضاع ، وهوى مشع ، وإعجاب المرء بنفسه . وقال :
 ﴿ يَا أَيُّهَا رَأَيْتَ شَيْئًا مَضَاعًا ، وَهَوًى مَشْعًا ، وَإِعْجَابًا كُلُّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ فَعَلِيكَ
 نَفْسَانٌ ﴾ . وقال : الكيس من دان نفسه وعمل ما بعد الموت ، والأحمق من أتبع نفسه
 هواها ، ومضى على الهدى الأماني .

ساعات لذلك .

١ - أعجبت بليس - لعنة الله عليه - بحاله ، واعتز بنفسه وأصله فقال : خلقتني من نار
 وخلقتني من ظنن ! وطردة الله من رحمته ، ومن أسى حضرة قدمه .
 ٢ - أعجبت عذ بقوتها واعتزت سلطانها وقالتوا : من أشد ما قوة . فداقته لك عذاب
 الحزبي في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

٣ - غلبت نبي الله سبحانه عليه وعلى نبيتنا أفضل الصلاة والسلام . فقال : لأطوفن النبية
 على مائة امرأة تعد كل امرأة ولدًا يجاهد في سبيل الله ، عن قلده يقبل : إن شاء الله فحرمه الله
 سبحانه ذلك الولد .

٤ - أعجبت أصحاب رسول الله ﷺ في حين بكثرتهم وقاتلوا : لئن نعلت اليوم من قائل ،
 فأصبلوا بهزيمة مريرة ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت ، ثم ونر مذبرين إلى أن عادوا
 إلى الله ففسرهم الله .

وهو: عنقاهم الغرور ما بلى .

٥ - قال : قد يعجب المرء بعلمه ، ويعتز بكثره معارفه فيحمل ذلك على عدم

١١١ ذكره بعض من جمع نزهة ١١ ١١ وهو صيف

١٢ ذكره زبيدي في إتمام اللغات ١١ ١١ وذكره الظهري في تفسيره ١١ ١١

١٣ رواه الإمام أحمد ٤ ١١ ١١ برواه غيره في المستدرک ١١ ١١

الاستزادة ، وعلى ترك الاستفاضة . أو يحمله على احتقار غيره من أهل العلم ؛ واستصغار سواه ، وكفى بهذا هلاكاً له ! .

١٠ - إن الله قد يعجب المرء بوفرة ماله ، ويعتز بكثرة عرضه فيبدؤ وسرف ، ويتعالى على الخلق ، ويعصأ الحق فيهمك .

١١ - إن الله قد يعجب المرء بقوة ويعتز بعزوة سلطانه فيعتدي وبطشه ، ويقامر ويخاضع ، فيكون في ذلك هلاكاً ووبالاً .

١٢ - إن الله قد يعجب المرء بشرفه ويعتز بتسبه وأصله فيبعد عن اكتساب المعالي ، ويضعف عن طلب الكمالات فيطغى به عمله ، ولم يسرع به نسبه ، فيحترق ويصغر ، ويدن ويهون .

١٣ - إن الله قد يعجب المرء بعمله ، ويعتز بكثرة طاعته ، فيحمله ذلك على الإدلال على ربه ، والامتتان على منعمه ، فيحبض عنه ، ويبدئ بعجبه ، ويشقى باغترابه .

علاج !

وعلاج هذا الداء في ذكر الله تعالى بالعلم بأن ما أعطاه الله اليوم من علم ، أو مدي ، أو قوّة ، أو عزّة ، أو شرف قد بسببه غذا لو شاء ذلك ، وأن طاعة العبد للرب مهما كثرت لا تساوي بعض ما أنعم الله على عبده ، وأن الله تعالى لا يدن عليه شيء ؛ إذ هو مصدر كل فضي ؛ وواهب كل خير ، وأن المؤمنون أنهم يقولون : «لن ينجي أحداً مكبه عمله ، قاتلوا ؛ ولا أنت يا رسول الله ؟ قلن : «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته» .» .

٥ - العجز والكسل

اللسم لا يعجز ولا يكس ، من يحزم وينشط ، ويعمل ويحرص ؛ إذ العجز والكسل خلقان ذممان اسأدا منها رسول الله ﷺ ، فكثيراً ما كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والنهرم والبخيل» . ولوحى ﷺ بالعمل والحرص فقال : «احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيء فلا تقل : لو أني فعلت كذا لكان كذا ، ولكن قل : قدّر الله وما شاء فعل ، فإن ما تفتح عمل الشيطان» .

فهذا لا يزي الله عاجزاً ولا كسولاً ، كما لا يزي جبناً ولا بخيلاً ، وكيف يقعد عن

١٠ - إرواه البخاري ٨١ - 122 .

١١ - إرواه البخاري 4 - 28 ، 98 . ورواه مسلم 209١ . ورواه الترمذي ٨٦٧ - 287 ، 258 .

١٢ - إرواه مسلم 44١ . كتاب حصر .

العمل ، أو يترك الحرض على ما ينفعه ، وهو يؤمن بنظام الأسباب ، وقانون الشئ في الكون ؟
 ولله يكسل نسلك وهو يؤمن بدعوة الله إلى المسابقة في قوله : ﴿ سَابِقُوا إِلَى مَعْبَرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ
 وَرَجَعِ عَرُشَهَا كَعَرْشِ لَسَعَةٍ وَالْأَرْضُ لِلَّهِ ﴾ [الحج: 17] ، وبأمره متناقضة في قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا تَتَّبِعُوا التَّكْوِينَ ﴾ [التين: 1] .

ولله يحزن نسلك أو ليحزن ، وقد أيقن بالفضاء ، وأمن بالتقدير ، وسعد أن ما أسأله له يكن
 ليحفظه ، وأن ما أخضاه لم يكن ليصيبه بحول من الأحوال ؟ ولله يقعد نسلك عن العمل المذموم
 وهو سميع هاتل ، القرآن به : ﴿ وَمَا يَتَعَكَّبُونَ مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا بِهِ ، وَمَا يَتَّقُوا لِأَن يَكُونَ مِنْ
 سِرِّ مُجْرِمِينَ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا سِرٍّ وَالسَّعَةِ ﴾ [النجم: 4] .

مظاهر العجز والكسل

1- أن يكون المراد صلاة الخلاء ، والصلوة في الإسلام يوم أو كلام أو عسل غير
 ضروري حتى يكاد يخرج وقت الصلاة ، ثم يقوم ليصلي منفرداً في سر وقت الصلاة .
 2- أن يكون مثل الصلاة ، من مقدمات الصلاة ، وكوامي المزهات أو متحولاً في
 الشؤون والأسواق ، وفيه أعمال تطلب الإجازة فلا ينجزها .

3- أن يكون المراد العمل المذموم الذي هو العجز أو الكسل ، أو عسرة الشرائع وبناء القلوب ،
 وما إلى ذلك من الأعمال المذمومة في الدنيا أو الآخرة ، يتركها مدحوى أنه كبير الشئ ، أو أنه غير
 أهل لهذا العمل ، أو أن هذا العمل يتطلب وقتاً واسعاً ومناطويل ، ويترك الأيمان تمراً والأعوانة
 تعبي ، ولا يعمل عملاً يتطلع به في دنياه أو آخراه .

4- أن يكون المراد العجز أو الكسل ، وهو قادر على العمل ، وهو قادر على عمله ، أو
 كوجرد لهناء ، وهو قادر على إغاثته فتم يغثه ، أو كفرصة دخول شبه إمداد فتم عنه سائمه
 بالقيام ، أو كوجرد توبين كبيرين عاجزين ، أو أجدعها وهو قادر على رهناء وعسنتهم والإحسان
 بينهما وتم برهناء وتم حسن إليهما عجزاً وكسلاً ، أو تسكلاً وبخللاً ، أو عقوداً ، والعباد بالمال .
 5- أن يكون المراد العجز أو الكسل ، وله يطلب له عجزاً وكسلاً دليلاً أخرى يحفظ فيها
 دينه ، ويصون فيها شرفه وكرمه .

اللهم إنا نعوذ بك من العجز والكسل ، ونعوذ بك من الجور والبخل ، ونعوذ بك من كل
 خلق لا يرضي ، وعسى أن يرفع ، وحسب الله على نبينا محققاً ، والله وصحبه وسنة .

الباب الرابع : في العبادات

الفصل الأول : في الطهارة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في حكم الطهارة وبيانها

أحكامها

الطهارة واجبة ما كتّاب ونسئة ، قال تعالى : **وَأَن كُنتُمْ حَيًّا فَطَهِّرُوا** [البقرة : 222] .
وقال : **وَأَن يَأْتِيَكُم مِّنَ اللَّيْلِ طَهَّرُوا** [البقرة : 223] . وقال سبحانه : **إِن تَدْرَأُونَ الْجَنَابَةَ فَذَرُوهُنَّ أَمْسِكْنَ
أَنْفُسَهُنَّ يَوْمَ تَأْتِي السَّلَاطَةَ الْمُطَهَّرَةَ** [البقرة : 224] . وقال : **لَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ صِلَاةً
بِغَيْرِ طَهْيٍ** [البقرة : 225] . وقال : **الطَّهْرُ شَطْرُ الْإِيمَانِ** [البقرة : 226] .

أحكامها

أقسامها : ظاهرة ، وباطنة .

الطهارة الباطنة ، هي تطهير النفس من آثار الذنوب والمعصية . وذلك بانقضاء الضميمة من
كل الذنوب والمعاصي . وتطهير القلب من أقدار الشرك والشك والحسد والحقد والغل والغلظ
والكبر والعجب والرياء والشبهة . وذلك بالإخلاص والتفريغ وحب الخير والخلة والصدق
والتواضع ، وإرادة وجه الله تعالى بكل الثبات والأعدال الصاخبة .

الطهارة الظاهرة ، هي طهارة الجسد ، وطهارة الثياب .

الطهارة الظاهرة ، تكون بإزالة النجاسات بماء تطهير من تماس جسدي ، وسنن ، ومكان صلاة ،

وبإزالة الأذى ، وهي : نوضوء ، وغسل ، وتيمم .

المادة الثانية : عندما يكون به الطهارة .

شأنها تكون بشيئين :

أولهما : إذا كان في أصله نجاسة ، وهو الباقي على أصل خلقته بحيث أنه يخالفه شيء ينفذ عنه علينا ،
ثمنا كان كونه طاهراً ، وذلك كماء الآبار والعيون والأودية والأنهار ، والشلج المائية والشجر

111 روضة شريفة 6/ 228 . روضة أبو حنيفة 1/ 251 . روضة الإمامة أحمد 1/ 21 .
112 روضة شريفة 1/ 111 . روضة سبأ 1/ 1 كتاب طهارة .

الفاحة : لقوله تعالى : ﴿ وَذُرْنَا بَيْنَ النَّسَاءِ مَاءً ظَهْرًا ﴾ [البقرة : 244] وقول الرسول ص :
 « الماء ظهري إلا إن تغيز ريحه أو طعمه أو لونه بحامضه تحدث فيه رائحة » .

الماء المالح : وهو وجد الأرض الظاهرة من تراب ، أو رمي ، أو حجارة ، أو
 سبخة ، لقوله ص : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وظهرواً » .

ويكون الضعيف مضمواً عند فقد الماء ، أو عند العجز عن استعماله مرض ونحوه لقوله تعالى :
 ﴿ قَلْبٌ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [البقرة : 244] . وقول الرسول ص : « إن الضعيف
 الطيب ظهري السليم وإن لم يجد ماءً عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليبسه بشرة » . وإقراره
ص عمرو بن العاص على التيمم من الخبث في ليلة باردة شديدة البرودة خاف فيها على نفسه
 إن هو اغتسل بماء البارد » .

المادة الثالثة : في بيان الاحتساب .

الماء المالح : جمع نجاسة وهي : الخارج من فرجي الأدمي من عذرة أو بول ، أو مذي أو
 ودي ، أو مسي ، وكذا بول وروث ورجيع كل حيوان لم يبيح أكل لحمه ، وكذا ما كان كثيراً
 فاحشاً من دم ، أو قيح أو قيء متغير ، وكذا أنواع الفيتة وأجزائها إلا الخلود إن دبت وإنها
 تظهر بالذباغ لقول الرسول ص : « أيضاً إهاب ذئب فقد ظهر » .

المحصل الثاني في اداب قضاء الحاجة

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : شيئا يتبعه قبل التشل وهو

« ما لا يتركه إلا من لم يتركه » . وقوله ص : « ما لا يتركه إلا من لم يتركه » . وقوله ص : « ما لا يتركه إلا من لم يتركه » .
 أو أنه البراءة لطلق حتى لا يراه أحد » .

- رواه البيهقي وهو ضعيف ، وحسنه عند أئمة الإسلام ، وله أسوأ صحيح برواية أخرى ، قال لا يتركه شيء إلا ما
 غلت عليه غير شمس ، روه أبو داود ، 106 ، روه السنن ، 174 ؛
 روه الإمام أحمد ، 10 ، وأصله من البحري ، 109 ، 91 ؛
 روه الإمام أحمد ، 5 ، 100 ، 150 ؛ روه البخاري ، 109 ، 91 ؛
 روه ترمذي ، 1724 ، روه السنن ، 174 ، كتب الخرج والمخرجة ؛
 روه أبو داود ، 106 ؛

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يتعدوا من الخمر من الخلاء وضعة¹⁰ . وكان إذا دخل الخلاء وضعة¹¹ .

قال ابن ماجه حين سئل عن الخمر في الخلاء ، يقول : باسم الله ، النهي إنني أعود بك من الحب والخبائب¹² . إذا ما روى البخاري ، أنه يهتف كأن يقول ذلك .

في رواية ابن ماجه في الخلاء من الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر .

قال ابن ماجه في الخلاء من الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر .

قال ابن ماجه في الخلاء من الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر .

المادة الغذائية - سبنا بضع عن الاستحباب والاحتباب.

قال ابن ماجه في الخلاء من الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر .

قال ابن ماجه في الخلاء من الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر .

قال ابن ماجه في الخلاء من الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر ، من الخمر الخمر .

10. ورواه بخاري 1 : 49 ، 8 : 158 .

11. ورواه أبو داود 19 .

12. ورواه النسائي 1 : 22 ، ورواه الشافعي 1 : 68 .

13. ورواه أبو داود 26 ، ورواه الحاكم 1 : 160 ، بسم صحيح .

14. إسناد صحيح 1429 ، ورواه العراقي 1 : 325 .

15. ورواه الإمام أحمد 5 : 318 ، ورواه الترمذي 1 : 172 .

16. ورواه الترمذي 16 ، ورواه أبو داود 7 ، ورواه النسائي 1 : 35 .

والرجوع : هو روث العالٍ وخمير .

١ - قوله تعالى : **فَإِذَا رَأَوْا تَلَوَاتِلًا فَانُكِرُوا إِلَيْهَا** ، ثم مسحوا بانهاء . وإن اكتفى بأحدهما أجزاءه ، غير أن الماء أخصب ، لقول عائشة : **لَمَّا مَرَّ أَبُو جَحْشٍ أَنَّ يَسْتَضِيئُوا بِأَمَاءٍ ، فَأُلِيَ مُسْتَحْيِيهَا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ بِفَعْلَةٍ ، نَسِيَ** .

المادة الثالثة : عندما يتبعى بعد الطواف . وهو

١ - قوله تعالى : **وَإِذَا رَأَوْا تَلَوَاتِلًا فَانُكِرُوا إِلَيْهَا** . فعلى رسول الله عليه الصلاة والسلام ذلك .
 ٢ - قوله تعالى : **فَإِذَا رَأَوْا تَلَوَاتِلًا فَانُكِرُوا إِلَيْهَا** . أو الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ، أو الحمد لله الذي أحسن إلي في أولي وأخري . أو الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبغى عري قوته ، وأذهب عني أذاؤه ، وكلُّ هذا زيادة وحسن .

الفصل الثالث . في الوضوء

وفيه أربع مواد :

المادة الأولى : في عشرة وعنه الوضوء ، وفصله

١ - مشروعه

ابن عمر مشروعه بالكتاب والنسبة . قال الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرجلكم إِلَى الْكَعْبَيْنِ** .
 [١ - ١] . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : **لَا تَقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** .

٢ - فضل الوضوء .

يشهد ما للوضوء من فضيلة عظيمة قول الرسول صلى الله عليه وآله : **لَا أُدْرِكُكَ عَلَى مَا يَخْلُقُ اللَّهُ بِهِ الْخَلْقَاتِ ، وَيَرْفَعُ بِهِ الْمَرَجَاتِ ؟** قالوا : بلى يا رسول الله . قال : **إِسْبَاحُ تَوَضُّؤٍ عَلَى الْمَكْرَهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُضَاءِ إِلَى السَّاحِلِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّكَ لَتُرَامِدُ** .^(١) وقوله : **إِذَا تَوَضَّأَ تَعَبًا نَسَسَهُ أَوْ التُّؤْمَنَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بَعِيْبَهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ**

(١) إرواه ترمذي ١٠١٦ .

(٢) إرواه ترمذي . وهو حسن إرواه (١) أحمد ١٠١٥٥ .

(٣) إرواه ترمذي ١٠١٦٦ . إرواه مسلم ٤١٠ . كتاب الطهارة .

أخر قطع الماء ، وإذا غسل يديه خرجت كل حبيبة بطشتها بداءه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب^(١٤١).

المادة الثانية - في فرائض الوضوء وسننه ، ومكروهاته

أ - فرائضه ، وهي -

١ - النية : وهي عزيم القلب على فعل الوضوء ؛ امتثالاً لأمر الله تعالى بقوله ﴿وَلْيَأْتِكُمُ الْأَعْمَالُ بِالنَّيِّتِ﴾ (١٤٢).

٢ - النية الأولى : من تعلى الجبهة إلى منتهى الذقن ، ومن وتبه الأذن ، إلى وتبه الأنف ؛ لقوله تعالى : ﴿فَرَأَيْتُمْ إِيَّاهُ إِذْ أَخْبَرَ أَنْبِيَاءَ قَوْمِهِ بِآيَاتِهِ قَالَ إِنِّي آنِسْتُ الْآيَاتِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْغَيْبُ فَتَعْلَمُونَهُنَّ ثُمَّ أَخَذْتُمْ آلِهَتِكُمْ إِفْكِيرًا﴾ (١٤٣).

٣ - نية الثانية : من الرقبة إلى الرضفة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَخْبِتُوا رِجْلَكُمْ عَشْرًا﴾ (١٤٤).

٤ - نية الثالثة : من الشرج إلى الفم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَمْسِكُوا بُرُوسَكُمْ وَلَا يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ يَسُوءَ زِينَتَكُمْ﴾ (١٤٥).

٥ - نية الرابعة : إلى الكعبين ؛ لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ امْشُوا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (١٤٦).

٦ - النية الخامسة : بعد الاعتناء بالوجه بأن يغسل الوجه أولاً ، ثم اليدين ، ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين لورودها مرثمة هي أمر الله هكذا : الوجه أولاً ثم اليدين ... إلخ .

٧ - الزيادة أو التوفير وهو عمل الوضوء في وقت واحد بلا فاصل من الزمان ؛ إذ قطع العبادة بعد الشروع فيها منهى عنه ، قال تعالى : ﴿لَا تَلْبُسُوا حُجَّتَكُمْ فِيهَا﴾ (١٤٧) ، غير أن المفصل ليس يعنى عنه ، وكذا ما كان بعد كنفاد ماء أو انقطاعه ، أو إيقافه وإن حال الرجل ؛ إذ لا يكف الماء نفثاً ولا وسعياً .

٨ - نية : بعد بعض أهل العلم ، الثلث ، من فرائض الوضوء ، وبعضه عدة من سننه ، والخفيفة أنه من تمام الغسل لأعضٍ فلا يستقل باسم أو حكمٍ خاص .

٩ - سننه ، هي -

١ - التيمم : بأن يقول عند الشروع ، بسم الله ، لقوله عز وجل : ﴿لَا وَضوءَ مِنْهُ يَنْحَسِبُهُ عَزِيزٌ ذُنُوبِهِ عَمَلٌ غَفِيْرٌ﴾ (١٤٨) ، بأن يقول عند الشروع ، باسم أو حكم خاص .

٢ - التيمم : بأن يقول ، لا اله الا الله ، قبل إدخالها في الإناء إذا استيقظ من نوم ؛ لقوله عز وجل : ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِيقِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٤٩).

(١٤١) - قوله تعالى : ﴿فَرَأَيْتُمْ إِيَّاهُ إِذْ أَخْبَرَ أَنْبِيَاءَ قَوْمِهِ بِآيَاتِهِ قَالَ إِنِّي آنِسْتُ الْآيَاتِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْغَيْبُ فَتَعْلَمُونَهُنَّ ثُمَّ أَخَذْتُمْ آلِهَتِكُمْ إِفْكِيرًا﴾ (١٤٣).

(١٤٢) - قوله تعالى : ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِيقِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٤٩).

(١٤٣) - قوله تعالى : ﴿ثُمَّ امْشُوا صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ (١٤٦).

(١٤٤) - قوله تعالى : ﴿وَأَمْسِكُوا بُرُوسَكُمْ وَلَا يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ يَسُوءَ زِينَتَكُمْ﴾ (١٤٥).

(١٤٥) - قوله تعالى : ﴿وَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِيقِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ (١٤٩).

استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدري أين كانت يده .¹ وإن لم يكن قد استيقظ من نوم فلا مانع من أن يدخل يده في الإناء ويرفع بها الماء يغسل كغيبه ثلاثاً سنة وضوءه .

1 - ابن أبي عمير ، لقوله تعالى : **وَلَا تَأْتُوا الشُّقَّ عَلَى أَعْيُنِي لِأَمْرَتِهِمْ نَسْوَكَ مَع كُلِّ ضَوْءٍ** .
 2 - ابن أبي عمير ، وهي تحريك الماء في الفم من شدة إبي شدي ، ثم طرحه ، لقوله تعالى : **إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَمَضْمُضُوا** .

3 - ابن أبي عمير ، والاستنشاق : جذب الماء بالأنف ، والاستنثار : طرحه بمص ، لقوله تعالى : **وَالْبَلَّغُ فِي الْاسْتِنْقَاءِ إِذَا أَنْ تَكُونَ حَيًّا** .

4 - ابن أبي عمير ، لقول عثمان بن ياسر : وقد استغربت منة تحليل اللحية . وما يعني وقد رأيت رسول الله **يُغِي بِحُلِّ لِحْيَتِهِ** .

5 - ابن أبي عمير ، إذا إذ الفرض مرة واحدة ، والثلاث مثله .

6 - ابن أبي عمير ، الظاهر أو باصفاً ، تفعل الرسول **يَغِي ذَلِكَ** .

7 - ابن أبي عمير ، في اليدين والرجلين لقوله تعالى : **وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَخَلُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ** .

8 - ابن أبي عمير ، وهو البداية بالمسح في غسل اليدين والرجلين ، لقوله تعالى : **وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَانْشَؤْا تِيَامِكُمْ** .
 9 - ابن أبي عمير ، وقول عائشة : **كَانَ النَّبِيُّ **يُغِي** بِعَجْبَةِ الْيَشْرِ فِي تَغْلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَلْبُورِهِ وَفِي سَائِرِهِ كُلِّهِ** .

10 - ابن أبي عمير ، وذلك بأن يصل في غسل الوجه إلى صفحة العين ، وفي اليدين

أن يغسل شيئاً من العضدين ، وفي الرجلين أن يغسل شيئاً من الساقين ، لقوله تعالى : **وَإِنْ أَمْسَى** يأتيون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يصل غرته فليصل .

11 - ابن أبي عمير ، عن الرسول **عند حديث : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **يُغِي** مَسْحَ رَأْسِهِ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِيَسَاءٍ وَكَبَّرَ** . بدأ بتفقه رأسه ثم ذهب بهما إلى فناء ثم ردهما .

1 - رواه مسلم 481 ، صحيحه ، ورواه الإمام أحمد 21 ، 485 .

2 - رواه (ماو مالك 46 .

3 - رواه ترمذي 788 ، ورواه أبو داود 2360 ، ورواه حساني 70 ، صحيحه .

4 - رواه الإمام أحمد في مسنده ، ورواه ترمذي ، ورواه الإمام أحمد 21 ، 259 ، ورواه ابن ماجه 400 .

5 - رواه البخاري 1 ، 116 ، ورواه مسلم 11 ، صحيحه .

6 - رواه الإمام أحمد 2 ، 400 .

7 - رواه ترمذي 70 .

13- أن يقول بعد الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء .¹¹

ج - مكروهاته ، وهي :

1- الوضوء في الأذن ، لما يخشى أن يتطير إليه من التحاسة .
2- أن يركب ما في الأذن ، الحديث : أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثاً وقال : من زاد فقد أساء وظلم .
3- أن يركب ما في الأذن ، إذ توضأ رسول الله ﷺ عند حنيفة .¹² والإسراف في كل شيء منهج عنه .

4- أن يركب ما في الأذن من ماء الوضوء ، إذ بتركها يفوت أجر لا يسعي تقويته .
5- أن يركب ما في الأذن من ماء الوضوء ، ففيه رسول الله ﷺ عن فضل صهريج المرأة .¹³
المادة الثالثة في كيفية الوضوء وهي :

أن يضع الإماء عن يمينه إن أمكنه ذلك ، ويقول : بسم الله ، ويرفع الماء على كفيه باوتاً الوضوء ، فيعملها ثلاثاً ، ثم يضمعهن ثلاثاً ، ثم يستنشق ويستنزه ثلاثاً ، ثم يغسل وجهه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحية طولاً ، ومن وقد الأذنين إلى وقد الأذن عرضاً ، يغسل ثلاثاً ، ثم يغسل يده اليمنى إلى تعضد ثلاثاً مخللاً أصابعه ثم يغسل اليسرى كذلك . ثم يمسح رأسه مسحاً واحداً يبدأ بتقدم رأسه ويذهب بيديه ماسحاً إلى قفاة ثم يرددهن إلى حيث ابتدأ ، ثم يمسح أذنيه ظاهره وباطنه بما بقي من الماء في يديه ، أو يجذد لهما ماء إن لم يبق بهما من الماء ، ثم يغسل رجليه اليسرى إلى الكعبين ، ثم يغسل اليسرى كذلك ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

وذلك ما روي أن علياً قال توضأ فغسل كفيه حتى أقفاهما ، ثم غسل ثلاثاً ، واستنشق

¹¹ - روى مسلم في 1/161 ، روى ابن ماجه في 1/469 .

¹² - روى ابن جرير في صحيحه ، 1/144 ، وذكره الحافظ في شرحه من سنن الأصبغ ، 1/173 .

¹³ - ذكره الهيثمي في مجمع الرواة ، 1/219 . وذكره شمس الدين في روضة القاصدين ، 1/104 ، روى أبو داود في 1/104 .

ثلاثاً . وغسل وجهه ثلاثاً ، ودرأه ثلاثاً ومسح رأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال :
 « أحسب أن أرىكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ »⁽¹⁾ .

المادة الرابعة - في نواقض الوضوء :

نواقض الوضوء هي :

1 - المذبح من النسيب من بولي أو مذي أو ودي أو عذري ، أو فسأه أو ضراط ، ويسمى هذا
 بالحدث وهو الذي يعنيه قول رسول الله : « لا يقبل الله صلاة أحببكم إذا أحدث حتى يتوضأ »⁽²⁾ .
 2 - النوم الثقيل إذا كان صاحبه مضطجعاً : لقوله ﷺ : « النعس وكراه الشبه . فمن نال
 فیتوضأ »⁽³⁾ .

3 - استناب العقب وفقد الشعور بإعماء أو سكر أو جنون ، إذ حالة استناب العقب لا يدري
 فيها بعد الانتقاض وضوؤه بمثلي فسأه مثلاً أو لم ينتقض .

4 - مثل الذكر بما إن الكف والأساع لقوله ﷺ : « من مس ذكره فلا يقبل حتى يتوضأ »⁽⁴⁾ .
 5 - الزيادة ، كأن يقول كلمة كفر : فإنه ينتقض وضوؤه بذلك ويتعين سائر أعماله التعمدية
 لقوله تعالى : ﴿ وَبَيْنَ أَثَرِيكَ يُخَفِّئُ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : 55] .

6 - أكل خم الخمر ، لقول أحد الصحابة لرسول الله ﷺ : أتوضأ من خم نغمه ؟ . قال :
 « إن شئت » . قال : أتوضأ من خم الإبل ؟ . قال : « نعم »⁽⁵⁾ .

إلا أن الجمهور من الصحابة لا يرون الوضوء من خم الخمر ، بحجة أن هذا الحديث منسوخ ،
 ويكون الجماع من الصحابة ، ومن بينهم الخلفاء الأربعة كانوا لا يتوضؤون من خم الخمر .

7 - مس المرأة شهوة ، إذ قصد الشهوة كوجودها ناقض للوضوء بتأجيل الأمر بالوضوء من
 مس الذكر ؛ لأن مس الذكر غير الشهوة . ومما في الوضوء عن ابن عمر : « قبلت الرجل امرأته
 وحشها بيد من الملامسة ، فعزل امرأته أو حشها فعليه الوضوء »⁽⁶⁾ .

ما يستحب منه للوضوء :

يستحب الوضوء لكل واحد مما يأتي :

(1) رواه الترمذي في صحيحه وصححه .
 (2) ذكره ابن عدي في المعجم ، 3/ 251 . وهناك رواية أخرى رواها ابن ماجه (4/ 47) وابن أبي عمير (1/ 170) .
 (3) رواه ابن ماجه وصححه .
 (4) رواه الترمذي في صحيحه .
 (5) رواه الترمذي في صحيحه .
 (6) رواه الترمذي في صحيحه .

توضئاً نكحل صلاة . فإشفا على المستحاضة .
 وهو من لا ينقطع في غلب وقتة بولاً أو ريحاً ، ويستحب له أن

توضئاً نكحل صلاة . وهي من يجري عليها الدم دائماً في غير أثره عادتياً ، ويستحب لها أن
 توضئاً نكحل صلاة كصاحب الثوب والقوى عليه الصلاة والسلام لعاطمة بنت أبي حبيش :
 ثم توضئى نكحل صلاة .

فليوضئاً . وفقاً كان حديث ضعيفاً ، استحب أهل العلم الوضوء من ذلك احتياطاً .

الفصل الرابع - في الغسل

وفيه أربع موالات :

المادة الأولى - في مشروعيتها الغسل . وبيان موجوداته

1 - مشروعيتها

قال تعالى : **وَأَن تَغُتُّوا بِاللَّحْيَةِ وَالرِّجْلِينَ فَإِذَا جِئْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حُلَّةَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ** . وقال في قوله : **وَإِذَا جِئْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حُلَّةَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ** .

2 - مباحثها

وتشمل الجماع وهو التقاء الختانين ولو بدون إزالتهما ، والإزال : هو خروج
 الدم من نوم أو بقعة من رجل أو امرأة لقول الله تعالى : **وَإِذَا جِئْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حُلَّةَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ** .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : **وَإِذَا تَغَيَّرَ الْخَتَانُ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ** .
 وقوله تعالى : **وَإِذَا جِئْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حُلَّةَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ** .

1- ورد في قوله تعالى : **وَإِذَا جِئْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حُلَّةَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ** .
 2- ورد في قوله تعالى : **وَإِذَا جِئْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حُلَّةَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ** .
 3- ورد في قوله تعالى : **وَإِذَا جِئْتُمُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَلَا حُلَّةَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ** .

فمن دخل من الكفار إلى الإسلام وجب عليه أن يتنسل لأمره
 بأن تسمية الحنفي بالأغصابي حين أسلم .
 فإذا مات أسلم وجب تغيبه لأمر الرسول . بذلك إذ أمر بتغيبه لنته
 زينب ما مات . كما ورد له في الصحيح .
 ما يستجد له الاعتقال .

فقول الرسول : غل الجمعة واجب على كل محتلم .
 يعني من أراد الإحرام بعمره أو حج أن يغسل لنعى الرسول . وأمره بذلك .
 فعل الرسول . فعل الرسول . ذلك .
 فمن غسل ميتا استح له أن يتنسل للحديث المتقدم .
 المأذون الثالثه من الرسول الغسل . وسنة . ومتنوعه .

1 - غرورنا . وهي

وحين عزم القلب على رفع الحدث الأكبر بالاغتسال لقوله عليه الصلاة
 والسلام : إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى .
 بذلك ما يمكن ذلك وإفاضة الماء على ما يتعدى ذلك حتى
 يعنى على الظن أن الماء قد عدت كالماء .
 شعر الرأس وغيرها . وتبلغ ما ينسب عنه الماء كالشربة ، ونحو ذلك .
 سفة . وهي

1 - التوبة : إذ هي مشروعة في كل عمل ذي بئ .

2 - التوبة : ابتداء قبل إدخالها في الإناء ما تقدم .

3 - التوبة : التوبة .

4 - التوبة : التوبة قبل غسل الجسد .

5 - التوبة : التوبة .

(1) صحيح البخاري ، 176 : كتاب المغزى ، وسنة : 891 : كتاب الجهاد .

(2) رواه من قوله ، 138 : المغزى . ورواه الإمام أحمد ، 60 : 61 . ورواه النسائي ، 4 : جمعة . ورواه من ملحه : 1089 .

(3) رواه البخاري ، 1 : 2 : 175 .

ج - مَكْرُوهَاتُهُ

مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ هِيَ :

- ١ - أن يغسل الإنسان رأسه ثلاثاً ، فإنه يغتسل برسول الله ﷺ ، وهو أربعة أمداً ، وحضات .
- ٢ - أن يغسل الإنسان رأسه مرة واحدة ، خشية التلوث بالتحاسب .
- ٣ - أن يغسل الإنسان رأسه مرة واحدة ، خشية أن يغتسل برسول الله ﷺ ، كما تقدم .
- ٤ - أن يغسل الإنسان رأسه مرة واحدة ، خشية أن يغتسل برسول الله ﷺ ، كما تقدم .
- ٥ - أن يغسل الإنسان رأسه مرة واحدة ، خشية أن يغتسل برسول الله ﷺ ، كما تقدم .
- ٦ - أن يغسل الإنسان رأسه مرة واحدة ، خشية أن يغتسل برسول الله ﷺ ، كما تقدم .
- ٧ - أن يغسل الإنسان رأسه مرة واحدة ، خشية أن يغتسل برسول الله ﷺ ، كما تقدم .
- ٨ - أن يغسل الإنسان رأسه مرة واحدة ، خشية أن يغتسل برسول الله ﷺ ، كما تقدم .
- ٩ - أن يغسل الإنسان رأسه مرة واحدة ، خشية أن يغتسل برسول الله ﷺ ، كما تقدم .
- ١٠ - أن يغسل الإنسان رأسه مرة واحدة ، خشية أن يغتسل برسول الله ﷺ ، كما تقدم .

المادة الثالثة في كيفية الغسل

أن يقول : بسم الله ، نويًا رفع الحديث الأكبر باغتسابه ، ثم يغسل كفيه ثلاثاً ، ثم يستنجي
 يغسل ما يخرج به وما حولها من أذى ثم يتوضأ وضوء الأصغر ، إلا رحنه فإن له أن
 يغسلها مع وضوئه ، وله أن يخرجهما إلى الفراع من غسله ، ثم يغسل كفيه في الماء فيخالل
 بها أصول شعر رأسه ، ثم يغسل رأسه مع أذنيه ثلاث مرات ثلاث غرابت ، ثم يفيض الماء
 على شقه الأيمن يغسله بذلك من أعلاه إلى أسفله ، ثم الأيسر كذلك ، متشغلاً أثناء الغسل
 الأماكن الخفية كالشرة وتحب الإبطين والركبتين ونحوهما ؛ وذلك لقول عائشة : قال رسول الله ﷺ :
 رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ، ثم
 غسل فرجه ، ويتوضأ وضوءه للصلوة ، ثم يشرب شعرة ماء ، ثم يحني رأسه ثلاث حبات ،
 ثم يفيض الماء على سائر جسده .

١١١ - رواه البخاري ١/ ٥٨١ .

١١٢ - رواه مسلم ١/ ٢٧٠ .

١١٣ - رواه مسلم ١/ ٢٧٠ .
 ١١٤ - رواه البخاري ١/ ٥٨١ .
 ١١٥ - رواه البخاري ١/ ٥٨١ .
 ١١٦ - رواه البخاري ١/ ٥٨١ .

المادة الرابعة - تعاماً يصنع بالجانبين.

تبلغ إحدى شعورٍ هي :

1 - قوله : **إِلَّا الْأَسْتِعَاذَةَ وَنَحْوَهَا** لقوله **يُنَبِّئُ** : لا تقرأ **الْحَائِضُ** ولا **الْحَمْلُ** شيئاً من القرآن ، **إِلَّا** وقول **عَلَى** : كان رسول الله ﷺ يفرق القرآن على كل حال ، فإنه يمكن حمله ⁽¹⁾ .

2 - **وَأَمَّا الرَّوْزُ بِهَا** فلتعطف إليه لقوله تعالى : **وَلَا جُنُكُ إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ** ⁽²⁾ .

3 - **وَأَمَّا مَا فِيهَا** من قوله تعالى : **وَيُنَبِّئُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَأُوا كِتَابَهُ وَتَلْمِزُوا سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُكُ إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَنْتَبِهُوا** ⁽³⁾ .

4 - **وَأَمَّا مَا فِيهَا** من قوله تعالى : **وَلَوْ بَعُدَ وَسُجُودَ لَقَوْلِهِ تَعَالَى : أَلَمْ يَأْتِ لِقَابِهِمْ كَرِيمًا** ⁽⁴⁾ و **كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ** ⁽⁵⁾ **إِلَّا بِشَيْءٍ إِلَّا الْمُنْهَرُونَ** ⁽⁶⁾ . **وَقَوْلِهِ** **وَأَمَّا مَا فِيهَا** عليه الصلاة والسلام : **لا تمن القرآن إلا وأنت طاهر** .

الفصل الخامس - آي التهنيم

وفي ثلاث آيات :

الآية الأولى : **قَالُوا سُبْحَانَكَ** ⁽¹⁾ **وَلَمَّا سَمِعَتْ**

1 - **مَهْرُوعَيْنَهُ** .

2 - **مَشْرُوعَ** بالقرآن الكريم **وَالشُّعْبَةَ** العشرية ، قال تعالى : **وَأُزِّنَ كُتُبُهُمْ فَرِحِينَ أَوْ عَلَى سَعِيرٍ وَأَوْجَاهٌ مَعْدَىٰ يُنَكَّرُ مِنْ الْغَائِظِ أَوْ لَمَسْتُمُ النَّسَاءَ فَقَمَّ يَمْجِدُونَ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طِينًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ السَّجْدِ** ⁽²⁾ **وَقَالَ زَاوِي** : الضميد وصوته المنسلح وإن لم يجد الماء عشر سنين ⁽³⁾ .

(1) - قوله : **قَالُوا سُبْحَانَكَ** : أي ما كان حسنة من مديح ينهض لحدود .

(2) - قوله : **وَأَوْجَاهٌ مَعْدَىٰ يُنَكَّرُ مِنْ الْغَائِظِ** : أي وجوه من صهي . (3) - قوله : **وَقَالَ زَاوِي** : أي قوله صحيح .

(4) - قوله : **وَأَمَّا مَا فِيهَا** من قوله تعالى : **وَلَوْ بَعُدَ وَسُجُودَ لَقَوْلِهِ تَعَالَى : أَلَمْ يَأْتِ لِقَابِهِمْ كَرِيمًا** .

(5) - قوله : **كُنْتُمْ تُكْفِرُونَ** : أي لا يكون إلا من قوله تعالى : **وَأَمَّا مَا فِيهَا** من قوله تعالى : **وَلَوْ بَعُدَ وَسُجُودَ لَقَوْلِهِ تَعَالَى : أَلَمْ يَأْتِ لِقَابِهِمْ كَرِيمًا** .

ب - لمن يصرف ؟

يشرح الشيخ لمن يؤخذ الماء بعد صلبه ضيقاً لا يشفى على مثله ، أو وجدته وله يحدو على استعماله لمريض ، أو كان يشفى باستعماله زيادة المرض⁽¹⁾ أو تأخير البرء ، أو كان لا يحدو على الحركة وله يحدو من ياتوه إياداً .

وأما من وجد قليلاً من الماء لا يكفي نظيره كله فإنه يتوضأ به في بعض أعضائه ، ثم يشد ما بقي : لقوله تعالى : ﴿ فَذُقُوا نَجْمًا مَا اسْتَظَمْتُمْ ﴾ | العنق : 16 | .

المادة الثانية في فروع التيسر وستفهم .

ا - فروضه :

فروض التيسر هي :

1 - التيسر : الخير ، إنما للأعمش والثياب وإنما لكل امرئ ما نوى ، فبنوي التيسر استحباباً المنوع من صلاة وسجوداً بقوله الشيخ .

2 - الضميمة الثانية : لقوله تعالى : ﴿ فَتَسَبَّحُوا صَبِيحًا وَإِيَاءَ | النساء : 43 | .

3 - الضميمة الأولى ، وهي وضع اليدين على الثراب .

4 - مسح الوجه والكفين : لقوله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِوُجُوْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بِهِ | النساء : 43 | .

ب - سقفه .

سقف التيسر هي :

1 - التسمية : هي قول : بسم الله ، إذ هي مشروعة في كل عمل ذي مال .

2 - الضميمة الثانية : إذ الأولى فرض وتكفي فيه ، والثانية سنة .

3 - مسح الذراعين مع الكفين ، إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه ، وإنما يمسح الذراعين احتياطاً ، وذلك للحلاف في معنى اليدين في الآية ، هل هما الكفان وحدهما ، أو هما مع الذراعين⁽²⁾ .

(1) إذا كان الماء له وله يحدو يستحب غسله على مثله أنه يمرض به ، فإنه يشفى ولا شيء عليه ، أو يحدو ولو يحدو
 (2) وهو يحدو في بعض الحالات أو يحدو من ياتوه إياداً .

المادة الثالثة . فيما ينقض التَّيْمُمُ . وما يباح به .

أ . ما ينقض التَّيْمُمُ

يقض التَّيْمُمُ شيئا :

أ . ما يوجب التَّيْمُمُ . أو هو عدل عنه .

ب . ما يوجب التَّيْمُمُ قبل أن يدخل في الصلاة أو أثناءها ، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صححت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء ؛ لقوله : **رُكِّي** . لا تصلُّوا صلاة في يوم مرتين ؛ **أما** .
 ج . ما يباح بالتَّيْمُمُ .

يباح بالتَّيْمُمُ كلُّ ما كان ممنوعاً فيه من صلاة ، أو طواف ، أو من مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو مكث في مسجد .

المادة الرابعة . في كيفية التَّيْمُمِ .

كيفية التَّيْمُمِ هي :

إن يقول : **بِسْمِ اللَّهِ** ، بأولها متباحة ما يتيمم به بفعل **تَيْمَّمَ** ، ثم بصرت بكفِّه وجه الأرض من تراب ، أو رمي ، أو حجارة ، أو سحبة ونحوها ، ولأنه أمر أن ينقل العارض من كفِّه نفسه خفيفاً ، ثم يمسح وجهه مسحاً واحداً ، ثم بصرت إن شاء كفِّه الأرض فيمسح كفِّه مع ذراعيه إلى المرفقين إن شاء ، وإن اقتصر على الكفِّين أحزاف .

نصيحة : أ . سدؤال وجوابه

السؤال : هل يصلي بالتَّيْمُمِ الواحد عدل صواب إذا لم ينقل تيممته ؟

الجواب : هي المسألة خلاف مشنونة اجتهاد أهل العلم ؛ لأنه لو يوجد نص صريح في مسألة يثبت أحد جانبيها ويصل الثاني ، والأحياء يقتضى بالتَّيْمُمِ لكل صلاة .

الفصل السادس في المسح على الخفين والحناجر

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى . في مشروعته المسح على الخفين والحناجر

مشروعته المسح على الخفين وما في معاهها من الجوربين والموقيين والشماخين ثابته بالكتاب

1 : 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 199 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 293 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 347 ، 348 ، 349 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 ، 369 ، 370 ، 371 ، 372 ، 373 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ، 381 ، 382 ، 383 ، 384 ، 385 ، 386 ، 387 ، 388 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 425 ، 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 437 ، 438 ، 439 ، 440 ، 441 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 450 ، 451 ، 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ، 477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ، 485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ، 493 ، 494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 498 ، 499 ، 500 ، 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 506 ، 507 ، 508 ، 509 ، 510 ، 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 520 ، 521 ، 522 ، 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 531 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 670 ، 671 ، 672 ، 673 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 728 ، 729 ، 730 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 737 ، 738 ، 739 ، 740 ، 741 ، 742 ، 743 ، 744 ، 745 ، 746 ، 747 ، 748 ، 749 ، 750 ، 751 ، 752 ، 753 ، 754 ، 755 ، 756 ، 757 ، 758 ، 759 ، 760 ، 761 ، 762 ، 763 ، 764 ، 765 ، 766 ، 767 ، 768 ، 769 ، 770 ، 771 ، 772 ، 773 ، 774 ، 775 ، 776 ، 777 ، 778 ، 779 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، 787 ، 788 ، 789 ، 790 ، 791 ، 792 ، 793 ، 794 ، 795 ، 796 ، 797 ، 798 ، 799 ، 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 805 ، 806 ، 807 ، 808 ، 809 ، 810 ، 811 ، 812 ، 813 ، 814 ، 815 ، 816 ، 817 ، 818 ، 819 ، 820 ، 821 ، 822 ، 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 ، 828 ، 829 ، 830 ، 831 ، 832 ، 833 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 838 ، 839 ، 840 ، 841 ، 842 ، 843 ، 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 849 ، 850 ، 851 ، 852 ، 853 ، 854 ، 855 ، 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 866 ، 867 ، 868 ، 869 ، 870 ، 871 ، 872 ، 873 ، 874 ، 875 ، 876 ، 877 ، 878 ، 879 ، 880 ، 881 ، 882 ، 883 ، 884 ، 885 ، 886 ، 887 ، 888 ، 889 ، 890 ، 891 ، 892 ، 893 ، 894 ، 895 ، 896 ، 897 ، 898 ، 899 ، 900 ، 901 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 907 ، 908 ، 909 ، 910 ، 911 ، 912 ، 913 ، 914 ، 915 ، 916 ، 917 ، 918 ، 919 ، 920 ، 921 ، 922 ، 923 ، 924 ، 925 ، 926 ، 927 ، 928 ، 929 ، 930 ، 931 ، 932 ، 933 ، 934 ، 935 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 940 ، 941 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 946 ، 947 ، 948 ، 949 ، 950 ، 951 ، 952 ، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 957 ، 958 ، 959 ، 960 ، 961 ، 962 ، 963 ، 964 ، 965 ، 966 ، 967 ، 968 ، 969 ، 970 ، 971 ، 972 ، 973 ، 974 ، 975 ، 976 ، 977 ، 978 ، 979 ، 980 ، 981 ، 982 ، 983 ، 984 ، 985 ، 986 ، 987 ، 988 ، 989 ، 990 ، 991 ، 992 ، 993 ، 994 ، 995 ، 996 ، 997 ، 998 ، 999 ، 1000

والخشية ، وأما الكفاية فقد قرئ قوله تعالى : **أولادكم باخر عطفاً على (وَأَمْسِكُوا بُرُودَكُمْ بِه) [البقرة 177] فدل هذا على جواز المسح ، وأما الخشية فقد قال زهير : **هَذَا تَوْضِئُ الْعَمَلَةِ فَذَرِ خَلْبَ فَيْمَسِخْ عَلَيْهَا وَيَعْسُ ، وَلَا يَخْلَعِيهَا بِنِ شَاءٍ وَلَا مِنْ جَمَادٍ [111] ، وما فيه من اختلاف عدم التوقيت فإنه مثبت بحديث التوقيت الآتي .****

وأما مشروعية المسح على الجمار فإنها ثابتة بقوله النبي في النبي مسح رأسه فمسح رأسه فمسح : (إِنَّمَا كَانَ بِكُمْ إِنْ يَتَذَكَّرَ أَلَّا يَخْلَعُهَا وَيَعْسُ عَلَى حَرَجِهِ عَرَفَةً تَتَّيَسَّرُ عَلَيْهَا وَيَعْسُ سَائِرَ جَسَدِهِ [112] .

المادة الثالثة : في شروط المسح

يشترط في المسح على الحرفين وما في معاصها ، ما يلي :

1- **أن يكون اليدان مضمومتين ، لقوله عليه الصلاة والسلام : **مَضْمُومَةٌ مَضْمُومَةٌ مَضْمُومَةٌ** [113] ، أي النبي إذا لم يمسح برجليه في وضوئه : **أَدْعَيْتُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَيْنِ [114] .****

2- **أن يكونا مضمومتين ، لأن اليد البشرية من جنسها .**

3- **أن لا يكون على اليد شيء من الماء ، ولا شيء من غيره ، قالوا بل يدانهما التيمم [115] ، يقول النبي : **جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَلَاثَةَ أُمَّمٍ وَيَالِيَيْنِ تَعَسَمَرُ وَيَوْمَ لَيْلَةٍ تَحْتَبُ [116] .****

4- **أن لا يكون على اليد شيء من غير الماء ، فلو ترعيتما وحدث عليه غسل رجليه ، ولا يحد وضوؤه .**

5- **وأما مسح على الجبهة فلا يشترط له تقديم ظهارة ، ولا التوقيت بزمن محدد وإنما يشترط له أن تكون غير زائدة على محل الخرج إلا بما لا بد منه لتبريد ، وأن لا تنزع من مكانها وأن لا يبرأ الخرج ، فإن سقطت أو برئ الخرج بعد المسح ووجب الغسل .**

تفصيلان

1- **شروط المسح على الرأس : **أولاً** : أن يكون الرأس مضمومتين ، لأن النبي عليه الصلاة والسلام : **وَالشَّلَامُ تَوْضِئُ فِي سَفَرِهِ ، فَسَخَّ سَابِغَهُ وَعَلَى الْعِمَامَةِ [117] ، لكن مع مسح العمامة مسح****

[111] روى حاكم في المستدرک 1/ 161 ، مسجوداً .

[112] روى صحابي 1/ 61 ، ورواه مسلم 22 ، كتاب الطهارة ، ورواه أحمد 4/ 207 .

[113] روى مسلم 99 ، كتاب الطهارة .

[114] صحيح مسلم 1/ 161 ، كتاب الطهارة 1/ 257 .

بعض الناحية ، كما في الحديث .

2 - لا فرق بين الماء والبرق من الماء المطهر والحائض ، وذلك لأن الماء كالتصاميم ونحوها ، فبما جاز لترجيح جواز الشربة على حد سواء .

المادة الثالثة . هي كيفية المسح

كيفية المسح على الخطين هي أن يبل يديه ، ثم يضع يدهن كفه اليسرى تحت عقب الحف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمسح اليمنى إلى ساقه ويسرى إلى أطراف أصابعه ، والماء مسح أعلى الحف دون باطنه لأجزائه لقول علي عليه السلام : " لو كان الدين بالوالي لكان لسفل الحف أولى بالمسح من أعلاه " ¹¹¹ .

وأما مسح على الجوارف فإنه يبل يده ويمسح فوق الخيرة كلها مرة واحدة .

الفصل السابع . في حكم الحيض ، والنفاس

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى . في تعريفها .

1 - الحيض :

الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ، يعتادها في أوقات معلومة . بحكمة تربية الولد ، وأقله يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً ، وغالبه ستة أو سبعة أيام ، وأقل الظهر . أي أيامه ثلاثة عشر يوماً ، أو خمسة عشر يوماً ، وأكثر الظهر لا حدة ، وغالبه ثلاثة أو أربعة وعشرون يوماً ، والنساء فيه ثلاث : مبتدئة ، ومعتادة ، ومستحاضة ¹¹² . ولكل حكمه .

أما المبتدئة : وهي التي ترى انبثاق الدم لأول مرة وحكمها أنها إذا رأيت الدم تركت الغسلة والوضوء والنظف ، وانظرت الظهر ، فإذا رأت بعد يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشر يوماً غسست وصليت ، وإذا استمر معها الدم بعد خمسة عشر يوماً اعتبرت مستحاضة بعد ذلك ،

111 - رواه أبو داود وصححه ابن حجر 116

112 - المبتدئة هي التي ترى انبثاق الدم لأول مرة وحكمها أنها إذا رأيت الدم تركت الغسلة والوضوء والنظف ، وانظرت الظهر ، فإذا رأت بعد يوم وليلة أو أكثر إلى خمسة عشر يوماً غسست وصليت ، وإذا استمر معها الدم بعد خمسة عشر يوماً اعتبرت مستحاضة بعد ذلك ،

حكمتها حكيمه السخاوية .

وإن تقطع دمها خلال الخمسة عشر يوماً ، فكانت ترى يوماً أو يومين ويتقطع مثل ذلك ، وإنها تغسل ونسئ كل ما رأت تطهر ، وتقعده كلما رأت منه .

وأما انعاده : وهي من كانت لها آفة معلومة تجئها من الشهر فحكمتها ، أنها تترك الصلاة والنسوة ونسوة أيام عاداتها ، وإن رأت صفراً أو كدره بعد عاداتها لا تنفك إياه ، تقول أم عتيبة - رضي الله عنها - كنت لا بعد الطفرة أو الكدرة بعد تطهير شفا¹ ، أما إذا رأت مثل هذه العادة بأن تخلل أيام عاداتها صفراً أو كدره ، فإنها من حينها فلا تغسل بها ولا تنسئ ولا تصوم² .

وأما السخاوية : وهي من لا يتقطع عنها جريان الدم ، وحكمتها ، أنها إذا كانت في إن تسخاها معادة ، وعرفت أيام عاداتها ، فإنها تقعد عن الصلاة أيام عاداتها من كل شهر ، وبعد انقضاءها تغسل ونسئ وتصوم ونوطاً ، وإن كانت لا عادة لها ، أو كانت لها عادة ونسيت رمتها أو عددتها فإنها إن تترأ الدم من بعضها فكان حري مرة أسود ، ومرة أحمر ، فإنها تجلس أيام الأسود ، وتغسل ونسئ بعد انقضاء ما نه يتجاوز خمسة عشر يوماً . وإن نه يتمر دمها لا سواه ولا غيره ، فإنها تغسل من كل شهر أغت الخبيث وهو ستة أو سبعة أيام ، ثم تغسل ونسئ .

والسخاوية أيام سخايتها ، توفياً لكل صلاة وتستثنى وتغلي ولو كان الدم يغيب عنها ، ولا توعاً إلا لفوروه .

وأدلة ما سبق في أحكام السخاوية ، الأحاديث التالية :

1 - حدث أم مسنة : أنها استفتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن امرأة يهرق الدم ؟ فقال : انسلوا عندها شبلي وإمام أبيي كانت تحسب من الشهر قبل أن يحسب الذي أصابها . فلتترك الصلاة قبل ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغسل ، ثم تستنظف سوپ ، ثم تغسل³ .

هذا الحديث شاهد للسخاوية ذات العدة .

1- صحيح مسلم 2/347

2- في بعض النسخ بعد أن مر حاشية قوله برادته تصحوا ثلاثة أيام ، ثم غسلت وجعلت ، ثم استنظفت حياءه . وقال : وإنما لما استنظفت ، قال : قلت : من غسل ونسئ كما تسخاوية . فقيل : لا بأس . والله لا بأس . فقال : أنت أعلم بأمر من كنت أعلم .

3- صحيح مسلم 2/347 . صحيح مسلم 2/347 . صحيح مسلم 2/347 .

١ - حديث فاطمة بنت أبي حبيش : أنها كانت تستحاض ، فقالت لها النبي ﷺ : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، وإذا كان كذلك فامسكي من الضلابة ، فإذا كان الآخر فوطئي بعد الاغتسال - وصلي ، وإنما هو عرق ، ^(١) . وفي هذا شاهدٌ بغير المعتادة أو من نسيب عاداتها وكان دمها متميزاً .

٢ - حديث حمزة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حيضةً كثيرةً شديدةً فأثبت النبي ﷺ يديز أستنبيه ، فقال : إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيطس ستة أيام ، أو سبعة أيام ، ثم اغتسلي ، فإذا استنقبت ، فصلي أربعة وعشرين يوماً . أو ثلاثة وعشرين يوماً ، وصومي وصلي ، فإن ذلك يحزيبك ، وكذلك فاصلي كل شهر كنا نحيض النساء . ^(٢) . وفي هذا الحديث شاهدٌ من لا عادة لها ولا تمييز .

ب - النفاس

النفاس هو الدم الخارج من الفرج عقب الولادة ، ولا حد لأقله ، فصلي رأت النساء الطهور ، اغتسلت وصامت ، إلا لو طء بكرة لها كراهة تنزيه قبل الأربعين يوماً خشية أن تتأذى بالوطء ، وأما أكره فأربعون يوماً ، فأروي أن أم سلمة . ^(٣) ، قالت : كانت النساء تجلس أربعين يوماً ، وقالت : سألت رسول الله ﷺ : كنه تجلس المرأة إذا ولدت ؟ فقال : أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك . ^(٤) . وعليه فإذا بلغت النساء أربعين يوماً اغتسلت وصامت وصامت ولو لم تطهر ، غير أنها إذا تم تطهر تصبح كأنها مستحاضة في الحكم سواء بسواء .

وعن بعض أهل العلم ، أن النساء تجلس خمسين أو ستين يوماً ، وكونها تجلس أربعين فقط أحوط لدينها .

المادة الخامسة : فبما يعرف به الطهر

يعرف الطهر بأحد شيئين : أولهما النضة البيضاء وهي ماء بيض يخرج عقب الطهر ، وثانيهما الخفوف ، وهو أن تدخل المرأة النضة في فرجها فتخرجها حافة ، تفعل ذلك قبل النوم وبعدة لئلا هل تطهرت ثم لم تطهر .

(١) روى أبو داود (٢٥٩٠، ٢٥٩١) ، وروى نسائي (١٠٦٠، ١٠٦١) .

(٢) روى الترمذي (١٧٨) .

(٣) روى الترمذي وأحمد والبخاري ، وصححه ابن حجر .

(٤) صحيح البخاري ، باب النفاس .

عن مؤكل بن الحنظل ؟ فقال : لا ، وكلها ^١ .

الفصل الثامن : في الصلاة

وفيه أربع عشرة مادة :

المادة الأولى : في حكمها ، وحكمتها ، وبيان فضلها .

١ - حكم الصلاة :

الصلاة فريضة لله على كل مؤمن ، إذ أمر الله تعالى بها من غير ما أتت من كتابه ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ كَلَّمْتُمْ عَلَى النَّبِيِّينَ كَيْفَ أُتُوْتُمْ بِهَا ﴾ [البقرة : ١١٧] . وقال : ﴿ كَتَبْنَا عَلَى الْفُصْحَاءِ أَنْ يَكْتُبُوا وَالصَّكُوتِ وَالْقَكُوتِ نُوحِي إِلَيْكَ أَلْوَانًا مِنْ أَلْوَانٍ ﴾ [البقرة : ١٢٨] . وحدثنا رسول الله عليه الصلاة والسلام القعدة الثانية من قواعد الإسلام خمس فقال : (في الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان) [١] . فتأكدت بطلان شرعها ، والشكوك بها فاسق قطعاً .

ب - حكمها :

ومن حكمها في سرعة الصلاة أنها تعطي النفس وتزكيتها ، وتوهد العبد لسادة الله تعالى في الدنيا ومحاورته في النار الآخرة ، كما أنها تنهي صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، قال تعالى : ﴿ وَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِكُلِّ مَسْجِدٍ تَحْتَمِلُهُ تِلْكَ أَلْوَانًا مِنْ أَلْوَانٍ ﴾ [البقرة : ١٢٨] .

ج - فضلها :

يكفي في بيان فضيلة الصلاة ، وعظم شأنها ، قراءة الأحاديث النبوية التالية :

- ١ - قوله عليه الصلاة والسلام : (رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله) [٢] .
- ٢ - قوله عليه الصلاة والسلام : (من تزجل وييس أسرت أو كفر ترك الصلاة ، ^٣) .
- ٣ - قوله ﷺ : (أمرت أن أقدم الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ،

[١] روى الإمام أحمد وغيره عن أبي بصير ، وهو حسن .

[٢] روى عنه أحمد ، وهو صحيح ، روى عنه مسلم ، وهو صحيح ، وهو صحيح ، وهو صحيح .

[٣] روى عنه أحمد ، وهو صحيح ، وهو صحيح ، وهو صحيح ، وهو صحيح .

ويتيسوا للصلوة ويؤتوا الركعة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمامهم وأموالهم إلا حتى الإسلام وحسابهم على الله تعالى .⁽¹⁾

4. قوله **يُؤْتَى** : عندما سئل عن أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة الوقتها » .⁽²⁾
 5. قوله **يُؤْتَى** : مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحمه فيه كل يوم خمس مرات ، فما تروى ذلك يُقْبَلُ من ذنوبه ؟ قالوا : لا شيء ، قال : فإن انقضت الخمس لذهب الذنوب كما يذهب الماء النهران .⁽³⁾
 6. قوله **يُؤْتَى** : ما من امرئ مسلم تعطره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وحسنوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم تكن توت كبيرة ، وذلك الذخر كله .⁽⁴⁾
- المادة الثامنة : في تفسير الصلاة إلى فرض وسنة ، ونقل

ب - الفرض .

الفرض من الصلاة هو الصلوات الخمس : الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ؛ لقوله **يُؤْتَى** : « خمس صلوات كتبه الله على العباد ، من أتى بهن لم يضرع مهين شيئاً استخفافاً بحقيقتهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة . ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد : إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » .⁽⁵⁾

ج - السنة .

السنة من الصلاة هي الترت ، وركعة الفجر ، والعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء ، وهذه من مؤكدة .
وتحفة المسجد ، والترويض مع الترويض ، وركعتان بعد الوضوء ، وصلاة الضحى ، والترويض ، وقبلة المني ، وهذه سنة غير مؤكدة .

د - الثقل .

الثقل هو ما عدا السنة المؤكدة ، وغير المؤكدة ، ما كان من صلاة مصلية بلي أو نهي .

(1) (1) بريدة السجدي 11 ، (2) (1) ، (3) (138) ، (4) (2) بريدة منذ 361 كتاب الإيمان .

(5) (3) بريدة منذ (284) كتاب الصلاة .

(4) (4) بريدة منذ (7) كتاب صلاة ، ورواه (إمام أحمد 8) 260 .

(5) (5) بريدة (إمام أحمد 8) 315 ، 316 ، ورواه أبو حمزة (1420) ، ورواه نسائي (1) 250 .

المادة الثالثة في شروط الصلاة .

1 - شروط وجوبها وهي :

1 - الإسلام : فلا تحب على كافر ، إذا تقدمه الشهادتين شرط في الأمر بالصلاة لقوله ﷺ : « أُعْرِثُ إِنْ أَقْبَلْتُ لِتَأْمِنَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَيَقْبِشُوا الصَّلَاةَ وَيُقِيمُوا الزَّكَاةَ . » وقوله لمعاذ : « فادعني إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله . فإن أمتعتوك بذلك وأحيرته أن الله قد فرض عاقبة حسن صلوات في كل يوم وليك . »¹

2 - العقل : فلا تحب الصلاة على مجنون لقوله ﷺ : « رفع يدي عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن العليل حتى يحن ، وعن المجنون حتى يعقل . »²

3 - البلوغ : فلا تحب على صبي حتى يحنه : لقوله عليه الصلاة والسلام : « وعن الصبي حتى يحنه . » غير أنه يؤمر بيا وحليها استحباباً لقوله ﷺ : « ما رواه أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عسر ، ووقوا بينهم في المضاجع . »³

4 - العقل والوعي : فلا تحب صلاة قبل دخول وقتها : لقوله تعالى : « وَإِنْ أَصَلْتُمْ كُنْتُمْ عَلَى الْكُفُورِ كَيْفًا مُؤْتُونَ » ، أي ذات وقت محدد . ولأن جرير بن زبيل فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة ، فقد قال له : « فم فصلة . فصلى الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاء العصر . فقال : فم فصلة ، فصلى العصر حين حاز ظل كل شيء ، مثله ، ثم جاء المغرب ، فقال : فم فصلة ، فصلى المغرب حين وحيت الشمس ، ثم جاء العشاء فقال : فم فصلة ، فصلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاء الضحى فقال : فم فصلة . فصلى حين يرق الضحى ، ثم جاء من العبد الظهر . فقال : فم فصلة ، فصلى الظهر حين حاز ظل كل شيء ، مثله ، ثم جاء العصر . فقال : فم فصلة ، فصلى العصر حين حاز ظل كل شيء ، مثله ، ثم جاء المغرب وقتاً وحداً ثم برأ عبد ، ثم جاء العشاء حين ذهب حشف الليل ، أو قال تمت الليل ، فصلى العشاء ، ثم جاء حين أتم جداً فقال : فم فصلة ، فصلى الضحى ، ثم قال : « ما بين هذين وقتاً . »⁴

5 - العقل والوعي : فلا تحب الصلاة على حائض ولا على نفساء حتى تطهر : لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقبلت حيضتك فتركى الصلاة . »⁵

1 - رواه نسائي ، 1/ 10 .

2 - رواه أبو داود ، 436 . ورواه ابن ماجه ، 1/ 107 .

3 - رواه نسائي ، 1/ 63 . ورواه أحمد ، 1/ 105 .

4 - رواه البخاري ، 1/ 44 . ورواه مسلم ، 1/ 107 . ورواه أبو داود ، 436 .

من الخبايا . ومن الخبث وعز الشحامة في ثوب العنق أو يديه أو مكانه لقوله : لا يقبل الله صلاة بغير ظهورك .

1 - قوله تعالى : (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِدَّ كُلِّ مَسْجِدٍ) . لا تصح صلاة مكشوف العورة ، إذ الزينة في الثياب ، ما يستر العورة .

وعورة الرجل ما بين سرة وركبته ، وعورة المرأة فيما عدا وجهها وكفيها ، لقوله : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . وقوله ما مثل عن صلاة المرأة في الذرع والخمار بغير زار ، فقال : إذا كان الذرع ساعاً يغطي ظهور قديمتها .

2 - قوله تعالى : لا تصح لغيرها ، لقوله تعالى : (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ بِلِلِّهِ) أي المسجد الحرام غير أن العاجز عن استقبالها لحوب ، أو مرض ونحوهما سقط عنه هذا الشرط ، فعجز أن يسافر له أن يتقل على ظهر دابته حثماً توجهت للقبلة وتغيرها إلى رتي . أي على راحته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما توجهت .

المادة الواقعة في فروع الصلاة . وسنفيها ومكروهاها ومصطلحاتها وما يحتاج إليها

1 - شروطها .

فروض الصلاة هي :

1 - الإسلام . فغيره لا يصح . فلا تصح الفريضة من جنوس المضاد على القيام لقوله تعالى : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) . وقول الرسول : (إن لعمران من حصين : أصل قائم فإن لم تستطع قاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب) .

2 - العقل . وهي عزة القلب على أداء الصلاة المعينة ، لقوله : (إنما الأعمال بالنيات) .

3 - البلوغ . أي بلوغ التكليف ، لقوله : (إنما الأعمال بالنيات) .

4 - العقل . وتعليلها التاكيد .

1 - قوله تعالى : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) . قوله في قوله : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) . قوله في قوله : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) .

2 - قوله تعالى : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) . قوله في قوله : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) . قوله في قوله : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) .

3 - قوله تعالى : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) . قوله في قوله : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) . قوله في قوله : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) .

4 - قوله تعالى : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) . قوله في قوله : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) . قوله في قوله : (يَا قَوْمُوا لِمَ كُفَيْتُمْ) .

1- قولُه تعالى: «قوله يُدْعِي» : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (11). غير أنَّها تفسرُ عن السامع إذا جهز إمامه بالقرأة؛ إذ إنه مأثورٌ بالإنصات لقرأة إمامه بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرُئَتْ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (20)، وتقولُه يُدْعِي : إذا كثر إمامه فكلُّوا، وإذا قرأ فأنصتوا (21). وإذا أمر الإمام قرأ السامع وحده.

(20) الزمر: 1-8.

6- التزم سنة في لقونه عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاة؛ ثم أركع حتى تطمئن راسكفا، ثم أرفع حتى تعبدل قائما (22).

(22) الشرح: 7.

7- التزم سنة في لقونه بتأخير للمسيء صلاة؛ إذ تم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم أرفع حتى تطمئن جالسا، ويقولُ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغْتُ الْأُمَّةَ الْقُرْبَانَ فَأَسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ (23).

8- التمامية في الركوع والندب والقيام والجلوس؛ لئلا يُؤخَّر للمسيء صلاة؛ حتى تطمئن (24)، ذكر لهُ ذلك في الركوع والشجود والجلوس وذكر لهُ الاعتدال في القيام.

وحقيقة التمامية: أنَّ يركع ويسجد والجالس أو القائم بعد استقرار أعضائه وتم بقدر ما يقول: سبحان ربِّي العظيم؛ مرة واحدة؛ وما زاد عن هذا القدر فهو سنة.

(24) الزمر: 10.

11- السجود (25)، فلا يحرث من الصلاة بغير السلام، ولا يسلم إلا وهو جالس لقوله عليه الصلاة والسلام: «... وتخليلها تسليم».

12- التزم سنة في الأركان، فلا يقرأ الفاتحة قبل تكبير الإحرام، ولا يسجد قبل أن يركع؛ إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وعلمنا الصحابة وقال النبي: «صابوا كما رأيتهم يَصِلُون أصلي» (26)، فلا يجوز تقديم متأخر فيها، ولا تأخير متقدم، ولا يضرب الصلاة.

ب - منها

من الصلاة قسماي: مؤكدة كالواجب، وغير مؤكدة كالمستحب.

(23) سورة الحج: 1، (24) سورة البقرة: 238، (25) سورة الإمام أحمد: 2، 148، (26) رواه بخاري 5، 99، 160.
1- على حديث سي، صلاة وهو رفع يدي السلام؛
2- وقد قلت أنظمة فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فذكر أنه قرأ ما يشعرون من غير أنه أركع حتى تطمئن ركعا، ثم رفع حتى تعبدل قائما، ثم سجد على تطمئن ساجدا، ثم رفع حتى تطمئن ساجدا، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا، فعل ذلك في صلواته كلها، (صحة: 48، 49، 50، كتاب الصلاة)، (3) رواه البخاري 5، 162، (4) 5، 151.

ملوكه هي .

1 - قراءة سورة أو شيء من القرآن كالأية والأمين بعد قراءة فاتحة في صلاة الطلوع وفي أولي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ما روي أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بألف كتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بألف كتاب ، وكان يسمعه الآية أحياناً ⁽¹⁾ .

2 - قول : سمع الله من حمدك ، وثنا لك أحمد للإمام والخط ، وقوله : ربنا لك الحمد للمأموم ، لقول أبي هريرة : « إن النبي ﷺ كان يقول : « سمع الله من حمدك حين يرفع حسنة من الركعة ثم يقول وهو قائم : « ربنا ونك الحمد » ⁽²⁾ . ويقول عبيد نضلاء والخلافة : « إذا قال الإمام : سمع الله من حمدك ، فتقولوا : اللهم ربنا ونك الحمد » ⁽³⁾ .

3 - قول : سبحان رب العظم في الركوع ثلاثاً ، وقول : سبحان ربّي الأعلى في السجود ، لقوله ﷺ : « نزل قوله تعالى : ﴿ صَبِّحْ بِسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ : « اجعلوها في ركوعك » ، و« نزل : ﴿ صَبِّحْ تَسْبِيحَ الْإِنَّمَاءِ ﴾ قال : « اجعلوها في سجودك » ⁽⁴⁾ .

4 - تكبير الانتقال من القيام إلى السجود ومن السجود إلى الخوض ومنه إلى القيام : لسبح ذلك من ⁽⁵⁾ .

5 - التسبُّح الأول والثاني والخمسون نهما .

6 - لغة التسبُّح : وهو : الشجرات لله ، والفضائل والطيبات ، الصلاة عليه أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الصلاة عليه ، وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ⁽⁶⁾ .

7 - التهجيم بين الصلاة الأخيرة ، فيجهر في الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء وفي صلاة الطلوع ، ويسر فيما عدا ذلك .

8 - التلويح في الصلاة السجدة .

هذا في الفريضة ، وأما في النافلة فالسنة فيها الإسرار إن كانت نهارية ، والجمهور إن كانت ليلاً ، إلا إذا خاف أن يؤدي غيره بقراءته فإنه يستحب له الإسرار .

(1) روى بخاري 1: 167 .

(2) روى بخاري 2: 82 ، 84 ، كتاب الأذان ، وسنة 2: 23 ، كتاب الصلاة

(3) روى بخاري 1: 207 ، روى مسلم 3: 311 ، كتاب الصلاة

(4) روى إمامة 4: 155 ، روى أبو داود 4: 697 ، أحمد حيد .

(5) روى بخاري 1: 212 ، 213 ، روى مسلم 3: 351 ، كتاب الصلاة .

«... الصلاة على الصلاة والسلام في التشهد الأخير : فبعد قراءة التشهد بقول :
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .»
 وأما غير التوكيد فهي :

«... الصلاة ، وهو : «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك...»
 ولا إله غيرك»¹¹ .

«... الاستعداد من الزمان الأول : وبالسلمة سرّاً في كل ركعة ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قَرَأْتَ
 الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [البقرة : 106] .»¹²

«... رفع اليدين : عند تكبير الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، وعند القيام
 من السجدة ، لقول ابن عمر¹³ : «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَ
 حَذْوً مِنْكَ يَكْبِتُ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعُ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا
 كَذَلِكَ ، وَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَمْدَهُ ، رَبِّكَ وَتِلْكَ الْحَمْدُ .»¹⁴ .

«... قول آمين ، بعد قراءة الفاتحة ، ما روي أنه يُقَالُ : «إِذَا تَلَا : ﴿ عَزَّ وَجَلَّ ﴾ عَلَيْهَا وَإِلَّا
 أَضْحَكَ الْوَجْهَ» قَالَ : آمِينَ يَمُنُّ بِهَا حَمْدُهَا»¹⁵ . ولقوله : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : ﴿ عَزَّ وَجَلَّ ﴾ عَلَيْهَا وَلَا
 أَضْحَكَ الْوَجْهَ فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّ مِنْ وِاقِفِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَلِكَ»¹⁶ .

«... تلوياً القرآنية : التلويح ، والتهليل ، والتعظيم ، والتسليم ، والتسليم ، والتسليم ،
 التلويح ، ما روي أن عمر كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الضحى بطلال الفضل ، وقرأ في
 الظهر بأوسط الفضل ، وقرأ في المغرب بقصر الفضل»¹⁷ .

«... الدعاء : «...» وهو : «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَرَحْمَتِي وَعَافِي وَاهْدِنِي وَارزُقني»¹⁸ ،
 ما روي عنه : «...»¹⁹ .

«... الدعاء من الركعة الأخيرة من صلاة التمام : أو في ركعة التمام ، بعد القراءة أو
 بعد الرفع من الركوع .»²⁰ .

11 : روى حسيني ، 39 ، مسجود ، مائة أو دود ، 178 . ورواه (الإمام أحمد) : 4 ، 211 ، 214 .

12 : أخرجه فضيلة . 131 : روى ترمذي : 241 ، 242 ، وكبر دود ، 175 ، 176 .

14 : روى ترمذي ، 243 ، 242 . ورواه أبو دود ، 175 ، 176 . ورواه ابن ماجه : 204 ، 206 .

15 : روى أبو دود ، 187 . صحيح الصلاة . روى نسائي : 298 .

16 : روى ترمذي ، 111 . كذا ، ما ثبت : 206 . روى حسيني ، 111 ، لا فتح .

اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَكَّلْنِي فِيمَنْ تَوَكَّلَيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ : وقتي واحرف عني مريم فصبت ، فإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُنْ مِنْ الْيَسْرِ ، وَلَا يَعْرِ مِنْ عَادِيثَ ، تَنَزَّكَتْ رِثًا وَتَعَالَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَائِكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَافَانِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْبَبِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَسْتُ كَمَا أَثْمَيْتَ عَلَيَّ نَفْسًا : " .
 " وَرَوَى أَبُو بَرٍّ الْوَالِي : أَنَّ بَرَّ بْنَ عَزْبَةَ فِي صَلَاةِهِ وَهِيَ الْاِقْتِرَاشُ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ
 وَتَوَكَّلْتُ فِي الْخِصَّةِ الْآخِرَةِ .

الاقتراش : هو أن يجلس على يائتي رجله اليسرى ويصعب اليمنى .

التوكُّل : هو أن يجعل يائتي اليسرى تحت فخذ اليمنى ، ويجعل يئته على الأرض ، ويصعب قدمه اليمنى ، ويجعل اليد اليسرى فوق الركبة اليسرى مبسوطة لأصابع . ويقبض أصابع يده اليمنى كتاباً ويشير بالشَّيْبَانِيَّة بِحَرَكَتِهَا عِنْدَ تَلَاوُهِ الشَّهَادَةِ ، مَا رَوَى أَنَّ بَرَّ بْنَ عَزْبَةَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الشَّهَادَةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى فُخْذِهِ الْيَمْنَى ، وَيَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فُخْذِهِ الْيَسْرَى ، وَأَمَّا بِالشَّيْبَانِيَّةِ . وَلَمْ يَجَاوِزْ بَصْرَةَ بِشَارَتِهِ " .

" وَرَوَى أَبُو بَرٍّ الْوَالِي أَنَّ بَرَّ بْنَ عَزْبَةَ ، الْيَمْنَى فَوْقَ الْيَسْرَى ، يَقُولُ سَهْلًا : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَصْغِيَ لِرُجُلَيْهِ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى فُخْزِهِ الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ ، وَيَقُولُ جَابِرٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَانِحٌ رَحِلِي وَهَذَا يَصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى الْيَمْنَى فَانْتَرَعْنَا وَوَضَعَ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى " .
 III - الشَّهَادَةُ : وَرَوَى أَبُو بَرٍّ الْوَالِي : أَنَّ بَرَّ بْنَ عَزْبَةَ إِذَا قَرَأَ تَعْرَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمُعْطِفًا فِيهِ تَرْتِيبٌ ، وَأَمَّا الشُّجُوعُ فَاجْتِهَادًا فِي الدَّعَاءِ قَعْمًا : حَقِيقًا (أَيْ بِجِدَّةٍ نَكَّةً : " .

III - الشَّهَادَةُ : وَرَوَى أَبُو بَرٍّ الْوَالِي : أَنَّ بَرَّ بْنَ عَزْبَةَ إِذَا قَرَأَ تَعْرَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمُعْطِفًا فِيهِ تَرْتِيبٌ ، وَأَمَّا الشُّجُوعُ فَاجْتِهَادًا فِي الدَّعَاءِ قَعْمًا : حَقِيقًا (أَيْ بِجِدَّةٍ نَكَّةً : " .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ قِتْلَةِ النَّحْيِ وَأَسَابِ ، وَمِنْ قِتْلَةِ النَّسِيحِ الْبُخَالِ ، وَذَلِكَ لِشَوْبِهِ الْبُرْذُ : ، إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ أَحْسَبُ فَيَتَعَوَّذُ بِالنَّبِيِّ

عَنْ عَذَابِ النَّارِ فِي صَلَاةِ النَّاسِ بِرُكُوعِهِ ، وَتَمَّ حَقُّهُ فِي كَمَا تَوَكَّلُ بِرُكُوعِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ

روى أبو بَرٍّ الْوَالِي : أَنَّ بَرَّ بْنَ عَزْبَةَ إِذَا قَرَأَ تَعْرَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمُعْطِفًا فِيهِ تَرْتِيبٌ ، وَأَمَّا الشُّجُوعُ فَاجْتِهَادًا فِي الدَّعَاءِ قَعْمًا : حَقِيقًا (أَيْ بِجِدَّةٍ نَكَّةً : " .
 " وَرَوَى أَبُو بَرٍّ الْوَالِي : أَنَّ بَرَّ بْنَ عَزْبَةَ إِذَا قَرَأَ تَعْرَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمُعْطِفًا فِيهِ تَرْتِيبٌ ، وَأَمَّا الشُّجُوعُ فَاجْتِهَادًا فِي الدَّعَاءِ قَعْمًا : حَقِيقًا (أَيْ بِجِدَّةٍ نَكَّةً : " .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ قِتْلَةِ النَّحْيِ وَأَسَابِ ، وَمِنْ قِتْلَةِ النَّسِيحِ الْبُخَالِ ، وَذَلِكَ لِشَوْبِهِ الْبُرْذُ : ، إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ أَحْسَبُ فَيَتَعَوَّذُ بِالنَّبِيِّ

- من أربع : التَّحِيَّةُ بِنِيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ... بِإِذْنِ اللَّهِ .⁽¹¹⁾
- 12 - التَّيَامُنُ بِالسَّلَامِ .
- 13 - التَّسْبِيحَةُ الْقَائِمَةُ عَنْ بَسَارِهِ : مَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْمُوهُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ بَسَارِهِ ، حَتَّى يُرَى بِيَاضَ عَيْدِهِ ⁽¹²⁾ .
- 14 - التَّذْكَرُ وَالذُّنُوبُ بَعْدَ السَّلَامِ لِلأَحَادِيثِ الآتِيَةِ :
- أ - عَنْ ثَوْبَانَ رَأَى قَالَ : « كَانَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَصَرَّفَتْ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَفْغَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَشَلَّةُ وَمَلَكَ السَّلَامِ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » ⁽¹³⁾ .
- ب - عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبِيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مَعَاذُ ! بِنِيْ لِأَحْسَنَ ... أَوْصِيكَ يَا مَعَاذُ لَا تَدْعُنِيْ فِيْ دَيْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : « اللَّهُمَّ أَعْنِيْ ذِكْرَكَ وَشُكْرَكَ وَحَسْبِ عِبَادَتِكَ » ⁽¹⁴⁾ .
- ج - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ دَيْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مَعْضِيْ لِمَا مَعَنْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجُدُّ » ⁽¹⁵⁾ .
- د - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دَيْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دَحْوِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يُجِثَّ » ⁽¹⁶⁾ .
- هـ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيْ دَيْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَتَمَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، قَطَعَتْ سَمْعُهُ وَتَسْعُونَ ، وَقَالَ ثَمَلَةَ ثَمَانَةَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » غَفَرَتْ عَظَائِمَ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » ⁽¹⁷⁾ .
- و - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ دَيْرَ كُلِّ صَلَاةٍ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ تَبَحُّرٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَبَثِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ تُرَدَّ بِنِيْ أَرْضِي الْعَصْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَنَظَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » ⁽¹⁸⁾ . وَكَانَ سَعْدٌ : « يَعْلَمِينَ نَوَالِدَهُ .

(11) رَوَاهُ مُسْنَدُ 1130 : كِتَابُ السَّلَامِ . (12) رَوَاهُ أَبُو عَوْبَةَ 174 : مَعْرِجُ صَلَاةٍ .

(13) رَوَاهُ مُسْنَدُ 1414 .

(14) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ 11422 ، وَرَوَاهُ حَاكِمٌ 1371 وَصَحَّحَهُ (15) رَوَاهُ سُخْرِيُّ 2 .

(16) ذَكَرَهُ سُخْرِيُّ فِي رِجَالِهِ ، كَتَبَهُ 8 : 1134 . رَوَى بِأَيْضِهِ ، وَكَثَّرَهُ مَرْقِيًّا فَإِنْ جُمِعَ .

(17) رَوَاهُ مُسْنَدُ 1467 : كِتَابُ السَّلَامِ . (18) رَوَاهُ سُخْرِيُّ 8 : 97 ، 98 ، 103 .

ج - تكروهاها

1 - الألفاظ الواردة في القولية والقيمية : هو اختلاف بحسنه الشيطان من صلاة العبد .
2 - مع الصلوة إلى المنتهى : قولهم ينوي : « ما بان أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلواتهم ، فاستد قولهم في ذلك حتى قال : « ليسهلن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهن » .

3 - الإحاطة ، وهو وضع اليد على الخاصرة لقول أبي هريرة : « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً » .
4 - أن يقع السجود من غير أن يكون له أثر أو كونه أو ثبوته بقوله ينوي : وأمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكثف ثوباً ولا شعرًا » .

5 - « من أتى المسجد أو ذهب منه أو روي الله ﷻ رأتى رجلاً قد شك أصابعه في الصلاة ففرخ بين أصابعه وقال : « لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة » .
6 - « من أمسأ من موضع من موضع السجود : قولهم ينوي : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الخصى ، فإن لزحمته لواجبه » .
7 - « وكل ما يتعل على الصلاة ويذهب خشوعها ، كالعبث بالأنحية أو الثياب ، أو النظر إلى إحرقه البسط أو الجدران ، ونحو ذلك » . قولهم ينوي : « اسكنوا في الصلاة » .

8 - « من أتى المسجد أو ذهب منه أو روي الله ﷻ رأتى رجلاً قد شك أصابعه في الصلاة ففرخ بين أصابعه وقال : « لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة » .
9 - « من أتى المسجد أو ذهب منه أو روي الله ﷻ رأتى رجلاً قد شك أصابعه في الصلاة ففرخ بين أصابعه وقال : « لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة » .
10 - « من أتى المسجد أو ذهب منه أو روي الله ﷻ رأتى رجلاً قد شك أصابعه في الصلاة ففرخ بين أصابعه وقال : « لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة » .

11 - « من أتى المسجد أو ذهب منه أو روي الله ﷻ رأتى رجلاً قد شك أصابعه في الصلاة ففرخ بين أصابعه وقال : « لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة » .
وهو بدافعة الأحيان .

12 - « من أتى المسجد أو ذهب منه أو روي الله ﷻ رأتى رجلاً قد شك أصابعه في الصلاة ففرخ بين أصابعه وقال : « لا تفرق أصابعك وأنت في الصلاة » .
يقول ينهي عن عقبة الشيطان (الخلو عن عيني العقبين) وينهي عن أن يخرش الزجر ذراعيه
اقتران الشغ والصلوة .

1- زبدة بحري 1- 191 2- 192 3- 193 4- 194 5- 195 6- 196 7- 197 8- 198 9- 199 10- 200 11- 201 12- 202
1- زبدة بحري 2- 203 3- 204 4- 205 5- 206 6- 207 7- 208 8- 209 9- 210 10- 211 11- 212 12- 213
1- زبدة بحري 2- 214 3- 215 4- 216 5- 217 6- 218 7- 219 8- 220 9- 221 10- 222 11- 223 12- 224
1- زبدة بحري 2- 225 3- 226 4- 227 5- 228 6- 229 7- 230 8- 231 9- 232 10- 233 11- 234 12- 235
1- زبدة بحري 2- 236 3- 237 4- 238 5- 239 6- 240 7- 241 8- 242 9- 243 10- 244 11- 245 12- 246
1- زبدة بحري 2- 247 3- 248 4- 249 5- 250 6- 251 7- 252 8- 253 9- 254 10- 255 11- 256 12- 257

مبطلاتها

يضل الصلاة أمور هي -

- 1- إذا كان الإنسان في الصلاة يتدارك أثناء الصلاة ، أو بعددًا بقليل ، لقوله إنَّ نيلسي صلاةً وقد ترك الصَّلاة والاعتدال وهذا ركبان : : أرجع فصل فأنتك لم فصل الصلاة .
- 2- إذا كان الإنسان في الصلاة يتكلم ، أو يقول بغير الله : : إن في الصلاة لتعلا .
- 3- إذا كان الإنسان في الصلاة يقول تعالى : : وَقَوْمًا يَكْفُرُونَ . وقول الرسول : : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .
- 4- إن كان الكلام لإصلاحها وذلك كأن يسأل الإمام أنه يسأل عن إتمام صلاته ، فإذا قيل له : لم تنه ، أو يستفتح الإمام في قراءته ، فيفتح عليه التأميم ، فذلك لا بأس به ؛ إذ تكلم رسول الله في صلاته . وتكلم ذو اليمين ولم يطل صلاتهما ، فقد قال ذو اليمين مخاطبًا النبي : : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ فقال له رسول الله : : لم أنس ولم تقصر .
- 5- إذا كان الإنسان في الصلاة ، فقد أجمع المسلمون على بطلان صلاة من صحت ، فقيته فيها ، حتى أن بعض أهل العلم يرى بطلان وضوئه أيضًا ، وقد روي عنه أن قال : : لا يقض الصلاة الكثير ، ولكن يقضها القهقهة .
- 6- العسر والكسر ، ثقافته للعادة ، واشغال القلب والأعضاء بغير الصلاة ، أم العمل اليسر كإصلاح عمامته ؛ أو نقده خنوقه إلى الضيف نسف فرجة ؛ أو مذبذبه إلى شيء . حركة واحدة ، فلا تطل الصلاة به . ما صح عنه : : أنه رفع الإمامة . ووضعها وهو في الصلاة يؤم الناس . وأمامة هي بنت ريب بنت رسول الله .
- 7- إذا كان الإنسان في الصلاة ، كأن يصلِّي الظهر ثمانية ، أو المغرب مائة ، أو يصلي أربعًا ، لأن سهوة الكبير إلى حد أن يزيد في الصلاة مثلها ، دليل على عدم حشوعه الذي هو سر صلاته وروحها ، وإذا فقدت الصلاة روحها بطلت .
- 8- إذا كان الإنسان في الصلاة ، وإذا كان في العصر ، وإذا كان في الظهر ، فإن الحصر يطل

11- روه مسلم 1451 كتاب صلاة .

12- روه بخاري 21 ، 28 ، 29 ، روه مسلم 34 ، شاحد . روه أبو داود 1059 .

13- روه مسلم 381 .

14- روه بخاري 1 ، 48 ، روه أبو داود 1005 ، روه النسائي 3 ، 21 .

15- ذكره نهدي في السنن الكبرى ، 2 ، 252 ، روه بخاري 1 ، 107 .

والأصل في هذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم : **«فعلها»** ، فقد سلم صلى الله عليه وسلم من اثنين فأحيز ذلك ، فعاد فأنجز
الصلوة وسجد بعد السلام صلى الله عليه وسلم .

كما قاله مرة من الركعة الثانية وله بنته فسجد قبل الشلاة وقيل : **«إذا شك أحدكم في
صلاته فليطمئنه يديه كالم صلي ثلاثاً أو ربها ؟ فليطرح الشك وليبر على ما استيقن ، ثم يسجد
سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان نسي خمسين ، سجد ثلث صلواته ، وإن كان نسي إنشائها أربع ؛
كانت ترغيباً للشيطان»** صلى الله عليه وسلم .

ولما من سها حلف الإمام فلا سجود عبادة عبد أكثر أهل العلم إلا أن يسهو إمامه
فيسجد معه لوجوب متابعة الإمام ، ولا يتباطئ صلواته بصلوة إمامه وقد سجد أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنها وسجد صلى الله عليه وسلم .

المادة السادسة : هي كيفية الصلاة .

كيفية الصلاة هي :

أن يقرأ المسلم بعد دخول وقتها مصلحاً ، مستوراً نعورة ، مستقراً الصلاة ، فيقبها لها حتى
يؤا فرغ من لفظة الإقامة ، يرفع يديه محاذية يدي منكبيه نواحي الصلاة أي أرفع أن يصليها قائلاً :
الله أكبر ، ويضع يده اليمنى على اليسار فوق صدره ، ثم يستنسخ ويقول **«الله أكبر»** ثم
يقول **«الله أكبر»** ، فيقرأ الفاتحة حتى إذا بلغ : **«ولا الضالين»** قال : **«أمين»** ، ثم يقرأ
سورة . أو ما يميز له من الآيات القرآنية ، ثم يرفع يديه جذاً مكسباً ويقول قائلاً : **«الله أكبر»** .
فيمكن كفي من ركعته ويتمه صلواته شهره ، ولا يرفع رأسه ، ولا يحده ، ولا ينادي ، ولا
ظهريه ، ثم يقول وهو راكع : سبحان ربّي العظيم ثلاثاً أو أكثر ، ثم يرفع يديه من الركعة
جذاً منكبيه قائلاً : **«سمع الله من حمده»** ، حتى إذا استوى قائلاً : **«الله أكبر»** ، ثم يركع
الخامس ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فدا : **«ثم يقول إلى الشحود قائلاً : «الله أكبر»** ، ثم يركع
نصائبه السبعة وهي : الوجه والكعبين والركبتين والتقدمان ، ممخذاً جهته وأنته من الأرض قائلاً :
سبحان ربّي الأعلى ثلاثاً أو أكثر ، وإن دعا بحجر فحسب ، ثم يرفع من الشحود قائلاً : **«الله**

(1) صحيح بخاري (1327) ، صحيح مسلم (1166) ، صحيح ابن ماجه (197) .

(2) رواد سنن ، 159 ، كتاب الصلاة .

(3) رأى هذا الحديث في حديث عامة من الثالثة دون تحقيق ، فقال : **«الصلوات من صلواته سجدة واحدة أو ثلثاً
وسجدة واحدة كالم معاً ، يمكن أن يركع من جلوس»** ، وإن كانت ثلثاً أو سجدة ، فإنها من صلواته من ركعة واحدة ، ولا
تعدو ركعة في الشحود ، ولا يفتقر على ركعة .

كبير فجلس معترفاً رجلاً يسرى جالساً عليها ، فاعسى النعسي وبشوق : رث غفري وارحمي وعافني واهدني وارزقني ، ثم يسجد كما سبق ، ثم يجلس لركعة ثالثة ، فيفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ، ثم يجلس للشهادة ، فإن كانت ثالثة فصلوة الطلوع ، فإنه يتشهد ، ويعضي على النبي ﷺ ، ويسئله قائلاً : السلام عليك ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمين ، ثم يسئله مستفتاً إلى اليسار كذلك .

وإن كانت غير ثالثة ، فإنه إذا قرأ التشهد سهض مكثراً رافعا يديه حتى منكبيه فيستحلل الصلاة على النحو الذي تقدم ، إلا أنه يقتصر في القراءة على العاتجة فقط ، فإذا فرغ جلس متوركاً بإقصاه يديه إلى الأرض وصب قدمه اليمنى وبشوق أصابعها إلى الأرض ، ثم يتشهد ويعضي على النبي ﷺ ، ويستعيد بالله من عذاب جهنم ، وعذاب النار ، وعذاب القبر ، وفتنة الحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجالي . ويسئله جهورياً قائلاً : السلام عليك ورحمة الله ملتفتاً إلى اليمين ، ثم يسئله خليعة ثانية ملتفتاً إليها إلى اليسار وإن لم يكن به أحد .

المادة السابعة : في حكم صلاة الجماعة والامامة والسبوق .

١ - صلاة الجماعة :

١ - حكمها . صلاة الجماعة سنة واجبة في حق كل مؤمن له نعمة عدد من حضورها ، وذلك لقوله ﷺ : إنما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم صلاة الجماعة إلا استجروا عنهم الشيطان فعليكم بالجماعة ؛ قائلاً يمكن التأكيد من نعمة القافية (١) . وقوله ﷺ : دوأبني نفسي يديه ، ثم همت أن امر بحضب فيحتمك ، ثم أمر بالصلوة فيؤدونها ، ثم أمر رجلاً فيؤة الناس ، ثم أخرلف إلى رجاء لا يشهدون الصلاة فأحرق عينه بوترهم (٢) . وقوله للرجل الأعشى الذي قال له : يا رسول الله إني يس بي قاله يفرحي بي نسحب ، فرخص له ، فلما وثى دعاء ، فقال : هل تسمع النداء بالصلوة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب (٣) .

وقول ابن مسعود : . اولقد رأيتنا وما يتحسب علينا - صلاة الجماعة - إلا متعلق معلوم تلقاه ، وتقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين اثنين حتى يقاته في العسف (٤) .

(١) أبو داود 471 الصلاة . ورواه النسائي 21 106 .

(٢) أبو حنيفة 1 165 . ورواه مسلم 4751 الكتاب شرح . ورواه النسائي 21 107 . ورواه ابن ماجه 1751 كِتَابُ صَلَاةٍ

(٣) أبو داود 2661 . كتاب الصلاة . (٤) أبو داود 2651 .

١ - فصليها : فضل صلاة الجماعة كبيراً ، وأجرها عظيم ، فقد قال عليه الصلاة والسلام
 : صلاة الجماعة تفصل صلاة الفرد سبع وعشرين درجة . وقال : (صلاة الرجل في جماعة ؛
 تزيد على صلاته في بيته ، وصلاته في سوقه بضعة وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا
 توفراً وأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة ، فلم يخط خطوة إلا رفعه الله بها
 درجة ، وحسن عهدها خطبة حتى يدخل المسجد ، وإذا دخل مسجد كان في صلاة ما كانت
 الصلاة تيممه ، وإملائكهم يصونون على أحلكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون : اللهم
 اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث) .

٢ - ألقيا : ألقى صلاة الجماعة اثنان : الإمام وأخيه معه ، وكانما كثر العدد كان أحب إلى الله
 تعالى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده ، وصلاة
 مع الرجلين أركى من صلاته مع الرجل) ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى .
 وكونها في المسجد أفضل ، والمسجد بعد أفضل من القرب ؛ لقول الرسول ﷺ : إن
 أعظم الناس أجراً بعدده إيمانهم) .

٣ - سيهؤ النساء لها : ونسأه أن يشهد صلاة الجماعة في المساجد إلى أن تلبس الحنفية وله
 يدخل أدنى ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وليخرجن
 لعائلاتهن أي غير متطيبات ، فإن مسك طناً فلا يحل لها سيهؤ صلاة جماعة في المسجد ،
 لقوله ﷺ : أئماً امرأة أصابت نجساً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ، وصلاة المرأة في بيها
 أفضل لقوله ﷺ : ويؤتيهن خير لهن) .

٤ - المخرج والناس إليها : يستحب من خرج من بيته إلى المسجد أن يتكلم بحنة الحنفي
 ويقول : باسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم إني أعوذ بك أن أكون
 أضل ، أو أزل ، أو أزل ، أو أظلم ، أو أظلم ، أو أجهل ، أو أجهل عن ، اللهم إني أسألك بحق
 المشائيل عليك وبحق ممساي هذا . وإني نية أخرج أمتي ولا طغراً ، ولا رياء ولا سباً ، خرجت
 ثقةً بصحبتك واثقةً برحمتك ، أسألك أن تقبلي من شأني ، وأن تعزلي ذنوبي جميعاً ، فإنه لا
 يغفر الذنوب إلا أنت . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي لساني نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي

111 براهين حجازي ، 121 ، ورواه مسلم ، ١٠٠ ، 105 .

112 رواه الإمام أحمد ، 140 ، ورواه نسائي ، 64 ، وإسناده ، وذكره البيهقي في سنن جرد ، ٢٠٠ ، ومسلم ، ١٠٠ ، وغيره كثير .

113 براهين حجازي ، 127 ، كتابه ، مساجد .

114 براهين حجازي ، 127 ، ورواه — 36 ، كتابه ، صلاة ، ورواه ترمذي ، 269 ، 268 .

115 براهين حجازي ، 127 ، كتابه .

عبدني نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وعن فريقي نوراً ، اللهم أعظم في نورائك
 ثم يمشي بسكينة ووقارٍ بقوله تعالى : ﴿ إِذَا أْتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَمِنْكُمْ بِالسُّكِينَةِ ، وَمِمَّا أَدْرَكْتُم مِّنَ الصَّلَاةِ ،
 وَمِمَّا فَاتَكُمْ فَأْتُوا . . . ﴾ فإذا وصل إلى المسجد قُدَّ رحله اليمنى ، وقال : بسم الله ، أعوذ بالله
 العظيم ، ويوجهه الكريم وسلفاه القديم من الشيطان الرجيم ، اللهم صلِّ على نبينا محمد وآله
 وسلِّم ، اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك : ⁽¹⁾

ولا يجلس حتى يصلي تحية المسجد لقوله تعالى : ﴿ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ
 حَتَّى يصلي ركعتين ﴾ ⁽²⁾ ، إلا أن يكون في وقت طلوع الشمس أو غروبها ، فإنه يجلس ولا
 يصلي : نهي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في هذين الوقتين .

وإذا أراد الخروج من المسجد قُدَّ رحله اليسرى ، وقال ما يقول عند دخوله : إلا أنه يقول
 عوضاً عن : وافتح لي أبواب رحمتك ، وافتح لي أبواب فضلك .

ب - الامانة .

1 - شروط الإمام : يشترط في الإمام أن يكون ذكراً عادلاً فقيهاً ، فلا تصح إمامة امرأة
 نذرجان ، ولا تصح إمامة الفاسق المعروف بالفسق إلا أن يكون سلطاناً يخاف منه : ولا إمامة
 الأعمى الخاضع إلا لله ، بقوله تعالى : ﴿ لَا تَوَسَّلْ أَمْرًا وَلَا فِجْرًا مِّمَّنَّ ، إِلَّا أَنْ يَخْبِرَهُ سُلْطَانٌ ، أَوْ
 يَخَافُ مَوْجِبَةً أَوْ سَيْفَةً ﴾ ⁽³⁾ . وما ورد من إمامة المرأة فهو مقيد بأهل بيئتها من نساء وأولاد ،
 كما أن ما ورد من إمامة الفاسق مقيد بالأحوال الاضطرارية .

2 - الأولوية بالإمامة : أولى الخصاعية بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، ثم أفضههم في دين
 الله ، ثم الأكثر تقوى ، ثم الأكبر سنًا لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا
 فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْحِسَابِ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حِسَابٍ سَوَاءً ، فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ سَوَاءٌ . وَإِنْ كَانُوا
 بِنَبِيٍّ مِّمَّنَّ سَوَاءً ، فَأَكْرَهُمْ ﴾ ⁽⁴⁾ ، هاته يمكن الراسل سلطاناً أو صاحب سترى ، فكأن

(1) روى أبو سعيد بن الأبي جهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وأبو هريرة ، في صحيحه ، 2/694 ، ومن صحيحه ، 1/404 ، روى
 البخاري ، 2/186 ، مع اختلاف في الجملة . أي في كل يوم ، إلى غير ذلك ، وأن ما رواه الشيخان من : ﴿ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْرَأُكُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا
 فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، وَأَعْلَمَهُمْ بِالْحِسَابِ ، وَإِنْ كَانُوا فِي حِسَابٍ سَوَاءً ، فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ سَوَاءٌ . وَإِنْ كَانُوا
 بِنَبِيٍّ مِّمَّنَّ سَوَاءً ، فَأَكْرَهُمْ ﴾ ، وهو ضعيف لأنه من رواية علي بن يقطين .

(2) روى عنه مسلم ، 1/466 ، كتاب الصلاة ، 1/310 ، روى (إمام أحمد) ، 1/287 ، روى عن أبي بصير ، 1/300 ، روى
 ابن ماجه ، 1/270 ، كتاب الصلاة ، 1/270 .

(3) روى ابن ماجه ، 1/181 ، وهو ضعيف ، من أن مشهور حتى يصل نفسه .

(4) وفي نسخة فأمهم ، أي دعوا في الإسلام .

(5) روى أبو داود ، 4/580 ، روى (إمام أحمد) ، 1/163 ، روى نسائي ، 3/118 .

أبلى من غيره بالإمامة ؛ يقول عليه السلام : « لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه إلا بإيمه »¹ .

3 - إمامة النبي : تصح إمامة النبي في الشافعية دون المبرضة ؛ إذ المفروض لا يصح إمامته في السفر ، والضيق صلاة نافلة . فلا تصح إمامته في الغرض ؛ لقوله عليه السلام : « لا تحتلفوا على إمامكم »² . ومن الاختلاف أن يصلي مفروض وراء مقتضى ، ويختلف الجمهور في عدم المسألة

الإمامة الشافعية رحمة الله ، فقال بجواز إمامة النبي في الغرض مستشهداً برواية عمرو بن مسعود والتي جاء فيها أن النبي صلى الله عليه وآله قال في يوم : « يؤمكم أقرؤكم » . قال : فكنت أؤمهم وأن من سمع مني³ . غير أن الجمهور ضعفوا الرواية ، وقالوا : على فرض صحته فإنه من احتسب أن يكون النبي صلى الله عليه وآله أنه يطلع على إمامة عمرو لهم ؛ إذ كانوا في صحراء بعيدة عن المدينة .

4 - إمامة المرأة : تصح إمامة المرأة لنفسها ، وتقتل ومطهر ؛ إذ أدان الرسول صلى الله عليه وآله لأهله ورفقته بنت يوق في اتخاذ مؤذن لها في بيته فتصلي بأهل بيته⁴ .

5 - إمامة الأعشى : تصح إمامة الأعشى ؛ إذ قد استخلف النبي صلى الله عليه وآله من أم مكتوم على المدينة مرتين ، فكان يصلي بهما وهو رجل أعشى⁵ .

6 - إمامة المفضول : تصح إمامة المفضول مع وجود من هو أفضل منه ؛ إذ صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وراء أبي بكر ، ووراء عبد الرحمن بن عوف ، وهو صلى الله عليه وآله أفضل منهما ومن سائر الخلق⁶ .

7 - إمامة النبي : تصح إمامة النبي بالمتوضي ؛ إذ صلى عمرو بن العاص بسرية وهو ميت ، ومن معه متوضون ، وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فله بكرة⁷ .

8 - إمامة المسافر : تصح إمامة المسافر ، غير أنه على المقيم إذا صلى وراء مسافر أن يسه صلاة بعد الإمام ؛ إذ صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بأهل مكة وهو مسافر ، وقال لهم : « يا أهل مكة اتقوا صلاتكم فإن قوم سفر »⁸ .

9 - وقوف المأموم مع الإمام : إذا تم الرجوع نحو وقف عن جنبه الأيمن ، وكنت المرأة إذا نكح⁹ .

1- إرواه مسلم 1911 كتاب الصلاة . 2- إرواه أبو داود 4961 . 3- إرواه أبو داود 4961 . 4- إرواه أبو داود 4961 . 5- إرواه أبو داود 4961 وهو الصحيح . 6- إرواه البخاري 1/ 206 . 7- إرواه البخاري 1/ 206 . 8- إرواه أبو داود 4961 . 9- إرواه أبو داود 4961 .

أخرى ووقفت عن جنبها ، ومن ثم اثنين فأكثر وقفوا وراءه ، وإن اجتمع رجالٌ ونساءٌ وقف الرجال خلف الإمام ووقف النساء وراءهم ، وإن كان رجلٌ وامرأةٌ وقف الرجلٌ وليدًا صبيًا صغيرًا إلى جنب الإمام ، ووقفت المرأة خلفهما ؛ وذلك لقوله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .¹¹

وفعله ﷺ : « فقد وقف مرة في غزوة يعسلي فحان جاريٌ فوقف عن يساره فأداره حتى أقامه عن يمينه ، ثم جاء جبارٌ من صخر فقام عن يساره ، فأخذهما ﷺ بيديه جميعًا فأقامهما خلفه » .¹² وتقول أنس بن مالك : « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف عن يمينه ، وأقام المرأة خلفه » .¹³ وقوله أيضًا : « صفتت أنا والنبي وراه رسول الله ﷺ وانعجوز من وراءنا » .¹⁴

11 - ستر الإمام سترًا لمن خلفه : إذا صلى الإمام إلى ستره لم يحتج للمؤممة إلى ستره أخرى ؛ إذ كانت مركز آخرته لنفسه ﷺ فيصلي إليها ولا يأمر أحدًا من حمله بوضع ستره أخرى .

12 - وجوب متابعة الإمام : يجب على المؤمن أن يتابع إمامه ، ويحرف عنه أن يعسف ، ويكره له أن يساويه فإن سبقه في تكبيرة الإحرام وجب عليه أن يعيدها ، وإذا بطلت صلاته وكذا تبطل صلاته إن سبقه قبله ، وإن سبقه في الركوع أو السجود أو هي الرفع منها ، وجب عليه أن يرجع بركوع أو يسجد بعد إمامه ؛ وذلك لقوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، وإذا تكبروا فكبثوا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله من حمدة ، فقولوا : اللهم ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعدًا فقصوا قعودًا أجمعون » .¹⁵ وقوله : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه في الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يحول الله صورته صورة حمار » .¹⁶

13 - استخلاف الإمام أمام تعدد : إذا تكرر الإمام أثناء الصلاة لله محادث ، أو طرأ له الخلل ، أو رغب ، أو نابه شيء لم يستطع الاستمرار معه في الصلاة ، له أن يستحلف ممن وراءه من المؤمنين من يتم بهم صلاتهم وينصرف ، فقد استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عوف بن عبدمنظور وهو في الصلاة¹⁷ ، واستخلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن عوف بن عبدمنظور .

11 - روى مسلم 15 ، كتاب الصلاة .

12 - روى مسلم في صحيحه .

13 - روى صحيحه في صحيحه .

14 - حديث متفق عليه .

15 - روى ترمذي 2761 ، ورواه الإمام أحمد 2 ، 200 ، ورواه النسائي 15 ، وإسناده صحيح .

16 - روى أخرجه 1 ، 177 ، ورواه مسلم 114 ، كتاب الصلاة ، ورواه ترمذي 2762 ، وإسناده صحيح .

17 - روى أخرجه في صحيحه .

18 - روى صحيحه في صحيحه .

١٠ - قوله الإمام عليه السلام : يستحب للإمام أن لا يصل الصلاة إلا قراءة الركعة الأولى ، إذا كان يرجى أن يدركها من تخلف من الجماعة فإنه لا يصح أن كان يظنها ؛ وذلك لقوله عليه السلام : إذا صلى أحدكم ما ثمس فليخفف فإن فيهم الضعيف والشقيع ، والكبير ، فإذا صلى لنفسه ميسراً ما شاء .^{١١}

١١ - كراهية جماعة من تخرجه الجماعة ؛ بكثرة الرجوع أن يؤد ثلثاً منه في كارهون ، إذا كانت كراهتهم له بسبب ديني ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئا : رجل أقر قوماً وهم له كارهون ، وامرأة بائث وزوجها عليها ساحت ، وأخوان متصارمان .^{١٢}
١ - من يلبس لأمام ؛ بالحرف الإمام بعد الصلاة ؛ يستحب أن يلبس الإمام أهل العلم والنقض ؛ لقوله عليه السلام : يلبس منكأ لوئو الأحلام والنهي .^{١٣} كنا يستحب للإمام إذا سلم أن ينحرف عن مصلاه يمينا ، ويستقبل الناس بوجهه ؛ نفع الرسول بهذا ذلك . روى هذا أبو داود والترمذي وحسنه عن فيصة بن عدي عن أبيه قال : كان النبي ﷺ إذا سلم فليصرف على جانبه يمينا ، على يمينه وعلى شماله .

١٢ - تسوية الضعيف ؛ يسر الإمام والناومين تسوية الضعيف وتويفا حتى تستقيم ؛ إذا كان الرسول يقبل على الناس ويقول : تراضوا واعتدوا .^{١٤} ويقول : سؤوا صفوكم .^{١٥} فإن تسوية الضعيف من تمام الصلاة .^{١٦} وقال : تسون صفوكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم .^{١٧} وقال : أما من خطوة أعظم أجزاء من خطوة مشاها رجل إلى فرجة يبي المصنف فسأها .^{١٨}

ج - المصنوق

١ - إذا لم يج الإمام على الر حال ؛ إذا دخل المسجد ووجد الصلاة قائمة وحت عليه أن يدخل فوراً مع الإمام على أي حال وجد ، ركعاً أو ساجداً ، أو قائماً ، أو قائماً ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : إذا نسي أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصل ركعاً يصلح الإمام .^{١٩}
٢ - ثوب الركعة بإشراك الركوع ؛ تثبت الركعة لمأموم إذا أدرك الإمام ركعاً فرجع معه قبل

١١ - روى أحمد (٤٠٠٠) ، أبو داود (٤٠٠٠) ، ترمذي (٤٠٠٠) ، ابن ماجه (٤٠٠٠) ، مسند أحمد (٤٠٠٠) .

١٢ - روى أحمد (٤٠٠٠) ، ابن ماجه (٤٠٠٠) ، ترمذي (٤٠٠٠) ، أبو داود (٤٠٠٠) ، مسند أحمد (٤٠٠٠) .

١٣ - روى أحمد (٤٠٠٠) ، ابن ماجه (٤٠٠٠) ، ترمذي (٤٠٠٠) ، أبو داود (٤٠٠٠) ، مسند أحمد (٤٠٠٠) .

١٤ - روى أحمد (٤٠٠٠) ، ابن ماجه (٤٠٠٠) ، ترمذي (٤٠٠٠) ، أبو داود (٤٠٠٠) ، مسند أحمد (٤٠٠٠) .

١٥ - روى أحمد (٤٠٠٠) ، ابن ماجه (٤٠٠٠) ، ترمذي (٤٠٠٠) ، أبو داود (٤٠٠٠) ، مسند أحمد (٤٠٠٠) .

١٦ - روى أحمد (٤٠٠٠) ، ابن ماجه (٤٠٠٠) ، ترمذي (٤٠٠٠) ، أبو داود (٤٠٠٠) ، مسند أحمد (٤٠٠٠) .

١٧ - روى أحمد (٤٠٠٠) ، ابن ماجه (٤٠٠٠) ، ترمذي (٤٠٠٠) ، أبو داود (٤٠٠٠) ، مسند أحمد (٤٠٠٠) .

١٨ - روى أحمد (٤٠٠٠) ، ابن ماجه (٤٠٠٠) ، ترمذي (٤٠٠٠) ، أبو داود (٤٠٠٠) ، مسند أحمد (٤٠٠٠) .

١٩ - روى أحمد (٤٠٠٠) ، ابن ماجه (٤٠٠٠) ، ترمذي (٤٠٠٠) ، أبو داود (٤٠٠٠) ، مسند أحمد (٤٠٠٠) .

أن يرفع الإمام من ركوعه ، بقوله **ياح** : « إذا جلستم إلى الصلاة وحرمت سجوداً فاسجدوا ولا تعبدوها شيئاً ، ومن أدرك الزكوة فقد أدرك الصلاة » ^(١) .

١ - فتساءل ما فات بعد سلام الإمام : إذا سئد الإمام بقوله **ياح** فمأموم يقضاه ما فات من صلاته ، وإن شاء جعل ما فاتهُ هو آخر صلاته بقوله **ياح** : « فبما أدركته فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » ^(٢) . فلو أدرك ركعة من المغرب مثلاً ، فبم فأتى بالثنتين الأولى بالمسحاة والمشورة والثانية بالمسحاة فتمت ثم تشهد وسلم ، وإن شاء جعل ما فاتهُ أول صلاته ، فنزل الرسول **ياح** في رواية أخرى : « وما فاتكم فاقضوا » ^(٣) . وعليه فإن فاتته ركعة من المغرب فبم فأتى ركعة بالمسحاة والمشورة جهراً كنت فاتته ، ثم تشهد وسلم .

وفد ذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى أن يكون ما يدركه بجعله أول صلاة الرجوع .
٢ - قراءة المأموم خلف الإمام : لا تجب على المأموم القراءة إذا كان في صلاة جهرة بل يسأل في الإنصات وقراءة الإمام محزياً لها ، لقوله **ياح** : « من كان له مقام قراءة الإمامة فإذ قرأه » ^(٤) ، وقوله : « مالي أربع قرآن ؟ » . فانتهي التماس أن يقرأ فيها سجداً عليه الصلاة والسلام .
وقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كثر فكثروا ، وإذا قرأ فأصبروا » ^(٥) . يجوز أنه يسأل في كل يقرأ به لا سجداً الإمام به ، كما يستحب له أن يقرأ المسحاة في مسكنات الإمام .

٦ - لا يجوز الدخول في الصلاة إذا أقسمت العريضة

لا يجوز أن يدخل في الصلاة إذا أقسم عريضة ، وإن أقيمت وهو فيها قطعها إن لم ينعقد الركعة ما يقع من الركوع ، وإذا تمها سقطت ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقسمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

٧ - من أقسم بالله على العبد إنه يصلي الظهر : احتلف أهل العلم في حكمه من أنه يصل الظهر وقد أقيمت صلاة العصر ، فهل يدخل مع الإمام بغير الظهر ، وإذا سلمه قام فصلّى العصر ؟ أو يدخل بغير العصر ، فإذا فرغ قام فصلّى الظهر والعصر معاً محافظاً على الترتيب ، ولو لا قوله **ياح** : « فلا تخلطوا على الإمام » لكان دخوله سنة النبي أولى ، فالأحوط إذاً أن

(١) في قوله **ياح** في زيود غيبيل ٥ : ٧١ ، وفيه في كثر العلماء ١٨ : ١٥٥ .
 (٢) زيود الإمام أحمد ٥ : ٣٧٩ ، وفيه في زيود الإمام أحمد ٥ : ٣٧٩ ، وفيه في زيود الإمام أحمد ٥ : ٣٧٩ .
 (٣) زيود الإمام أحمد ٥ : ٣٧٩ ، وفيه في زيود الإمام أحمد ٥ : ٣٧٩ .
 (٤) زيود الإمام أحمد ٥ : ٣٧٩ ، وفيه في زيود الإمام أحمد ٥ : ٣٧٩ .
 (٥) زيود الإمام أحمد ٥ : ٣٧٩ ، وفيه في زيود الإمام أحمد ٥ : ٣٧٩ .

يدخل بيته العصر فإذا فرغ قام فصلى الخشوع والعصر: وصلاته مع الإمام تكون له نافعة .
 7 - لا يسلي خلف الصف وحدة : لا يجوز للمأموم أن يخلف خلف الصف وحدة . فإن وقف مختاراً فلا صلاة له ؛ لقوله يُخَيَّرُ لِرِحَابِ صَلَاتِي خَلْفَ الصَّفِّ وَحِدَةً : « استقبال صلاتك ، فلا صلاة تنفرد خلف الصف »⁽¹¹⁾ .
 وإن وقف على بين الإمام فلا بأس .

8 - الصف الأول أفضل : بسبب الاحتياج في الصلاة في الصف الأول ، وعلى بين الإمام لقوله يَسْتَبِيحُ : « إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول » قالوا : يا رسول الله وعلى الثاني ؟ ... وفي الثالثة . قال : « وعلى الثاني »⁽¹²⁾ . وقوله : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها »⁽¹³⁾ .
 وقوله : « إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على من الصفوف »⁽¹⁴⁾ . وقوله : « تقدموا فاتموا بي ، وياتكم من وراءكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله »⁽¹⁵⁾ .
 المادة الثامنة . في الأذان والإقامة .

1 - الأذان

1 - تعريفه : الأذان : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ خاصة .
 2 - حكمه : الأذان واجب كفائي على أهل المدن والقرى ؛ لقوله يَسْتَبِيحُ : « إذا حضرت الصلاة فيؤذن لكم أحدكم ؛ ويؤمكم أكبركم »⁽¹⁶⁾ .
 ويسن للمسافر والبادي ؛ لقوله يَسْتَبِيحُ : « إذا كنت في غنمك أو مدينتك فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك بالنداء . فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جرّ ولا إنس ؛ ولا شيء ؛ ولا شهيد له يوم القيامة »⁽¹⁷⁾ .

3 - صيغة الأذان : كذا علمها رسول الله يُسَبِّحُ لأبي محذورة هي : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله .

(11) روى إمام أحمد (4/ 174) ، وروى عن عروة بن حربشة في صحيحه (1/ 190) .

(12) روى إمام أحمد (4/ 255، 256) ، وروى البخاري في صحيحه أكبر (3/ 35) ، مسلم (3/ 55) .

(13) روى مسلم (3/ 1) كتاب صلاة (14) روى أبو داود (96) كتاب الصلاة (15) روى مسلم (3/ 30) كتاب صلاة .

(16) روى البخاري (2/ 153، 152) ، وروى مسلم (2/ 297) كتاب الصلاة .

(17) روى الشيخان في صحيحهما (1/ 137) .

(ثم يعودُ فيقولُ الشهادتين مرتين بعدوتِ عاليٍ وهو الترحيمُ) . حتى على الصلاة ، حتى على الصلاة . حتى على الفلاح . حتى على الفلاح . حتى على الفلاح .
 (وإن كان في أدبِ الصَّحْرَ قال : الصلاةُ خيرٌ من التيممِ ، الصلاةُ خيرٌ من التيممِ) .
 الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .

قال أبو مخنف : (وإن النبيَ ﷺ عسى الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، أتشهد أن لا إله إلا الله ، أتشهد أن لا إله إلا الله . أتشهد أن محمداً رسولُ الله ، أتشهد أن محمداً رسولُ الله ، ثم يعودُ فيقولُ : أتشهد أن لا إله إلا الله (مرتين) ، أتشهد أن محمداً رسولُ الله (مرتين) حتى على الصلاة (مرتين) ، حتى على الفلاح (مرتين) ، فإن كانت الصلاةُ السُّبْحَ قلتُ : الصلاةُ خيرٌ من التيممِ ، الصلاةُ خيرٌ من التيممِ ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .
 4 - ما ينبغي أن يكون عليه المؤمنُ : حسنُ التسوُّدِ أن يكون أبك ، شيئاً ، غانماً ما وفقت الصلاة ، وأن يُؤدَّ على مكانةِ عبدِ كاتبةٍ وبحورها ، وأن يسهلَ يسهبه في أذنيه ، ويتلفتَ بيناً وشمالاً يكلمني حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح . وإن لا يأخذ عن أذنه أجرةً إلا من بيت لثاني (خزينة المذبة) أو الأوقاف .

ب - الإقامة

1 - حكمها : الإقامة سنةٌ واجبةٌ لكلِّ صلاةٍ فرضٍ من الصلوات الخمس ، سواء كانت صلاةً حاضرةً أو غائبةً ، لغايةٍ 1 : (ما من صلاةٍ في قريةٍ ولا سوقٍ ولا ناطقٍ فيها الصلاةُ إلا استجروا عليها الشيطان ، فعياكم بالحسابة ، وإلما يأكل الكذب من لعمري الفاحشة) 11 .
 ولقول النبيِ ﷺ : أمرُ بلالٍ أن ينسفَ الأذان ، ويوتر الإقامة 12 .

2 - سببها : وصيحتها ، كما جاءت في حديث عبد الله بن ربيعة الأشجعي روى الأذان من : الله أكبر ، الله أكبر ، أتشهد أن لا إله إلا الله ، أتشهد أن محمداً رسولُ الله ، حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله .
 سببها : الإمامُ أملى الإقامة ، فلا تقرأ الإقامةَ الصلاةُ إلا عند حضور الإمام ، والله يدرك ،

11 - بعد صلاةٍ خيرٌ من التيممِ . الصلاةُ خيرٌ من التيممِ ، الصلاةُ خيرٌ من التيممِ ، الصلاةُ خيرٌ من التيممِ ، الصلاةُ خيرٌ من التيممِ ، الصلاةُ خيرٌ من التيممِ .
 12 - (رواه أحمد بن حنبلٍ ، وصححه) .

13 - (رواه أحمد بن حنبلٍ ، وصححه) .

خير : **المُؤَدَّنُ** أَمَّنكَ بِالْأَذَانِ وَالْإِمَامُ أَمَّنَكَ بِالْإِقَامَةِ .^١ وأوفي سننه مجهول ، غير أن العمل به عند عائمة الفقهاء ، ولعمركم أن الخطيب بشاهيد آخر يروونه عن عليّ أو غيره .^٢ وأما الأذن فإن المؤدَّن أَمَّنَكَ به من غيره فيؤدَّن إذا دخل الوقت ولا ينتظر أحداً ولا يستأذنه ، إماماً كان أو غيره .

بسمه و ما يلي

١ - **المؤدَّن** : المؤدَّن من الأذن ، والخطيب والإمام : قول الإمام في قول النبي ﷺ : **إِذَا أذُنْتُ فَرَسُلِي ، وَإِذَا أَمَّنْتُ فَاحْسِرُ** .^٣

٢ - **أوفي سننه** : وأوفي سننه من الأذن ، فيقول الشامغ مثل ما يقول المؤدَّن أو المنيب . **إِذَا لَعِظَ حَتَّى عَلَى الضَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ - فَلَا يَتَاعَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا يَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ** ، وينطق . **قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا** ، ما روى أبو داود أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : **قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا** . وما روى مسلم أنه روى قال : **إِذَا سَمِعْتَهُ الْمُؤَدَّنُ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مِنْ صَلَّيَ عَلَيَّ مِرَّةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ صَلُّوا لِلَّهِ نِيَّ الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَمِيعُ إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ نِيَّ الْوَسِيلَةَ ، حَتَّى نَهَ السَّفَاعَةَ : أَسْأَلُ** .^٤

٣ - **إِذَا أذُنْتُ فَرَسُلِي ، وَإِذَا أَمَّنْتُ فَاحْسِرُ** ، ما روى الترمذي وحسنه عنه رضى الله عنه . الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة . وورد عند أذان المغرب قوله : **اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلَتِكَ ، وَوَدَايَا نَهَارَتِكَ ، وَأَصْوَاتُ دَعَائِكَ ، فَاعْفُورْ لِي** .

المادة التاسعة : في الفصم والجمع . وصلاة الموبض . والحوف .

١ - الفصم .

١ - **دعاء** : الفصم هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والشورى . أما العرف والشبح فلا تفصران لكون المغرب ثلاثية ، والشبح شائبة .

٢ - **سكناً** : الفصم : مشروط بقول الله تعالى : **رُؤْيَا فَزَنَّتْ فِي الْأَرْضِ فَنَنَسَ عَلَيْكُمْ حَاجُكُمْ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ** . [سورة النساء : 107] . وقول الرسول ﷺ : **أَلْحِقْ مَا سَلَّ عَنْهُ ، صَدَقَتْ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبُوا صَدَقَتَهُ** .^٥

١ - **أوفي سننه** : أوفي سننه من الأذن ، فيقول الشامغ مثل ما يقول المؤدَّن أو المنيب .
٢ - **أوفي سننه** : وأوفي سننه من الأذن ، فيقول الشامغ مثل ما يقول المؤدَّن أو المنيب .
٣ - **إِذَا أذُنْتُ فَرَسُلِي ، وَإِذَا أَمَّنْتُ فَاحْسِرُ** .
٤ - **اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلَتِكَ ، وَوَدَايَا نَهَارَتِكَ ، وَأَصْوَاتُ دَعَائِكَ ، فَاعْفُورْ لِي** .

٥ - **أوفي سننه** : وأوفي سننه من الأذن ، فيقول الشامغ مثل ما يقول المؤدَّن أو المنيب .

ومواظبة الرسول عليه بعملة سنة مؤكدة ؛ إذ ما سافر رسول الله ﷺ سمرًا إلا قصر فيه وقصر معه أصحابه من أجمعين .

١ - المسافة التي يسر القصر فيها : أنه يحسد الشيء للقصر مسافة ينتهي إليها في القصر ، وأما جمهور الصحابة والتابعين والأئمة طروا إلى المسافات التي قصر فيها رسول الله ﷺ فوجدوها تقارب أربعة برد : فجعلوا الأربعة برد - وهي ثمانية وأربعون ميلاً - حدًا أدنى لمسافة القصر ، فمن سافر فيها غير معصية الله من له القصر ، ومصلى الرباعية ؛ تصلي العصر والعشاء ؛ التين .

٢ - تمدد القصر وسهاده : يستدئى المسافر قصر صلاته من معادته مساكن بلده ، ويستمر بقصر ميمتا ثالث مدة سفره إلى أن يعود إلى بيته ، إلا أن يوتى إقامة أربعة أيام فاكثرت في بلده ما يزيد به فإنة يلم ولا يقصر ؛ إذ نيته الإقامة بسريخ خاصه ، ويبدأ بالثمة وثم تنق العلة التي شرع من أجلها القصر وهي قلق المسافر وانشغال باله بمهام سفره ، وقد مكث رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة . . . وقيل : لأنه لم يبق الإقامة بها .

٣ - إن الله من السفر : إذا سافر المسلم له أن يترك سائر التوافر من رتبة وغيرها ما عدا رعية الحجر والوتر ، فإنه لا يحسن تركهما ، فقد كان ابن عمر : يقول : لو كنت مسبحًا متنقلًا - لأتمت صلاتي .

كفنا أن للمسافر أن يتقل بلا كراهية ما شاء من التوافر ، فقد صلى النبي ﷺ في الصحى ساني ركعات وهو مسافر ، وكان يتقل على ظهر دابته ؛ وهو في طريقه من سفره .

٤ - عدم منه القصر ذكر مسافر : لا فرق في منه القصر بين مسافر راكب ، ومسافر ماش ؛ ولا بين راكب حمال أو سائرة أو طائفة ولا سلاح إذا كان لا يتزل من سفينة طول النهار ، وكان له بسفينة أهل فإنه لا يسر له القصر من عبه أن يذم صلاته ؛ لأنه كاستوطن لنفسه .

ب - الجمع

١ - الجمع : رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة ، والعشاءين ليلة المزدلفة فإنه سنة لا تخيير في فعلها ، ما صح عنه في الجمع : أنه صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين ، وما أتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين . . .

٢ - صفة : الجمع هو أن يصلي المسافر الظهر والعصر جمع تقديم فيصلبهما في أول وقت

التَّحِيرُ ، أَوْ جَمْعُ تَأْخِيرٍ يُصَلِّيهِمْ ، لِي تُوَلَّ وَتُحْبِر . أَوْ يَجْمَعُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ يُصَلِّيهِمْ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا ، وَذَلِكَ مَا وَرَدَ : **وَأَنَّ السَّيِّئَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ يَتَوَكَّلُ بِرِجَالِهِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ يُصَلِّيهِمْ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمْعًا وَهُوَ نَادٍ سُبُوكَ غَايِبٌ** .⁽¹¹⁾ كما أَنَّ لِأَهْلِ الشَّكِّ أَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَسْجِدِ لَيْلَةَ الْخَوْفِ ، وَتَمَرُّوا بِالشَّدِيدِ أَوْ لَمَّا جَمَعَ بَيْنَهُمَا كَانَ يَسْتَقْبَلُ عَلَيْهِمُ الْمُرْجُوعُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِالسُّجُودِ ، بِذَلِكَ جَمْعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي نِعْمَةٍ مَضِيئَةٍ .⁽¹²⁾

كما أَنَّ الْمَرِيضَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ ، إِذَا كَانَ يَسْتَقْبَلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَمَا صَلَاةٌ فِي وَفَيْهَا ، بِذَلِكَ عِلَّةُ الْجَمْعِ هِيَ الشَّقَّةُ ، فَعِنَى حَاصِلَاتُ الشَّقَّةِ حَاوِزُ الْجَمْعِ ، وَفَإِذَا نَعَرَتْ الْحَاجَةَ الشَّدِيدَةَ لِنَمَلِهِ فِي الْخَوْفِ كَالْخَوْفِ عَلَى نَعْمٍ أَوْ عَوْضٍ أَوْ مَالٍ فَيَسْتَخِرُ فِي الْجَمْعِ ، فَعَدَّ صَاحِبُ الشَّيْءِ بِرَبِّهِ جَمْعَ فِي الْحَبْرِ مَرَّةً لِغَيْرِ مَطَرٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ **يُرْوَى : أَنَّ السَّيِّئَ الْإِسْلَامِ صَلَّى صَلَاةً نَادِيَةً سَمْعًا وَشَعْبًا ، الظُّهْرَ وَالْعِشَاءَ ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَصَوَّرَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ الظُّهْرَ وَيَقْدَمَ الْعِشَاءَ لِأَوَّلِ وَقْتِهِ ، وَيَأْخُرُ الْمَغْرِبَ وَيَقْدَمُ الْعِشَاءَ لِأَوَّلِ وَقْتِهِ ، وَذَلِكَ لِأَشْرَافِ الْعُلَمَاءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ .**

ج - صلاة المريض

إذا كان المريض لا يقدر على القيام مستنداً إلى شيء صلى قاعداً ، وإذا عجز عن النهوض صلى على جنبه ، وإذا عجز صلى مستلقياً على فضاء مدّاً رجليه إلى القبلة . ويجعل سجوده أحسن من ركوعه ، وإذا عجز عن الركوع والسجود أو بما إيمانه ، ولا يترك الصلاة بحال ، غير عشرين من جنس .⁽¹³⁾ كانت في يومئذٍ . فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال ، **صَلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع ففصل على جنبك ، فإن لم تستطع فستحبك ،⁽¹⁴⁾ ولا يكفرك الله نعتك إلا وسعتك .**

د - صلاة الخوف

أ - علموا عنها . صلاة الخوف مشروعة بقول الله تعالى : **(وَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْيَقُمْ صَلَاتُكُمْ مِنْهُمْ مُعْتَكِفًا وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُرْتَدِينَ وَلَا تَسْبَحُوا مِنْهُمْ فِجْرًا يَنْظُرُ الْمَرْءُ عَلَى مَا جَاءَ مِنْكُمْ فَتَضَعُ الْأَيْدِيَّ إِلَى الْأَفْئِدَةِ وَأَنْتُمْ حَاكِمُونَ)** .⁽¹⁵⁾

(11) أبو داود (3) ، مسلم (4) ، ترمذ (1) ، ابن ماجه (1) ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 199 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 293 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 347 ، 348 ، 349 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 ، 369 ، 370 ، 371 ، 372 ، 373 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ، 381 ، 382 ، 383 ، 384 ، 385 ، 386 ، 387 ، 388 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 425 ، 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 437 ، 438 ، 439 ، 440 ، 441 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 450 ، 451 ، 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ، 477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ، 485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ، 493 ، 494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 498 ، 499 ، 500 ، 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 506 ، 507 ، 508 ، 509 ، 510 ، 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 520 ، 521 ، 522 ، 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 531 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 670 ، 671 ، 672 ، 673 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 728 ، 729 ، 730 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 737 ، 738 ، 739 ، 740 ، 741 ، 742 ، 743 ، 744 ، 745 ، 746 ، 747 ، 748 ، 749 ، 750 ، 751 ، 752 ، 753 ، 754 ، 755 ، 756 ، 757 ، 758 ، 759 ، 760 ، 761 ، 762 ، 763 ، 764 ، 765 ، 766 ، 767 ، 768 ، 769 ، 770 ، 771 ، 772 ، 773 ، 774 ، 775 ، 776 ، 777 ، 778 ، 779 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، 787 ، 788 ، 789 ، 790 ، 791 ، 792 ، 793 ، 794 ، 795 ، 796 ، 797 ، 798 ، 799 ، 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 805 ، 806 ، 807 ، 808 ، 809 ، 810 ، 811 ، 812 ، 813 ، 814 ، 815 ، 816 ، 817 ، 818 ، 819 ، 820 ، 821 ، 822 ، 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 ، 828 ، 829 ، 830 ، 831 ، 832 ، 833 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 838 ، 839 ، 840 ، 841 ، 842 ، 843 ، 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 849 ، 850 ، 851 ، 852 ، 853 ، 854 ، 855 ، 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 866 ، 867 ، 868 ، 869 ، 870 ، 871 ، 872 ، 873 ، 874 ، 875 ، 876 ، 877 ، 878 ، 879 ، 880 ، 881 ، 882 ، 883 ، 884 ، 885 ، 886 ، 887 ، 888 ، 889 ، 890 ، 891 ، 892 ، 893 ، 894 ، 895 ، 896 ، 897 ، 898 ، 899 ، 900 ، 901 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 907 ، 908 ، 909 ، 910 ، 911 ، 912 ، 913 ، 914 ، 915 ، 916 ، 917 ، 918 ، 919 ، 920 ، 921 ، 922 ، 923 ، 924 ، 925 ، 926 ، 927 ، 928 ، 929 ، 930 ، 931 ، 932 ، 933 ، 934 ، 935 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 940 ، 941 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 946 ، 947 ، 948 ، 949 ، 950 ، 951 ، 952 ، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 957 ، 958 ، 959 ، 960 ، 961 ، 962 ، 963 ، 964 ، 965 ، 966 ، 967 ، 968 ، 969 ، 970 ، 971 ، 972 ، 973 ، 974 ، 975 ، 976 ، 977 ، 978 ، 979 ، 980 ، 981 ، 982 ، 983 ، 984 ، 985 ، 986 ، 987 ، 988 ، 989 ، 990 ، 991 ، 992 ، 993 ، 994 ، 995 ، 996 ، 997 ، 998 ، 999 ، 1000

١ - صفتها في الشكر : وردت في صلاة الخوف كيفيات مختلفة مرادها في حالة الخوف قوة وضعتا ، وأشير كيفياتها إذا كان القتال في الشكر : « أن يقسم العسكروني طائفتين : ضائفة تنفذ تجاه العدو ، وضائفة تصف وراء الإمام فصلي بيها ركعة ، ويثبت قائما ؛ وتقوم هي فصلي ركعة أخرى وتسب ، وتذهب فتقف موقف الضائفة الأخرى ، وتأتي الأخرى فصلي بيها الإمام ركعة ويثبت جالسا ، متقومة هي وتأتي بركعة أخرى ، ثم يسأله بهما . »

ومشاهدة هذه الكيفية حديث سهل بن أبي خشنة إذا جاء فيه : « أن طائفة صنت مع النبي ﷺ ، وضائفة وجاه العدو ، فصلي بأخي معه ركعة ، ثم ثبث قائما ، فأقمو لأنفسهن ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلي بهما الركعة التي نفيث من صلاته ، ثم ثبت جالسا فأقمو لأنفسهن ثم سلموا بهما . »

٢ - صفتها في الحضر : وإن كان القتال في الحضر حيث لا قدر للصلاة : صاب الطائفة الأولى ركعتين مع الإمام ، وركعتين وحدها ، والإمام قائم ، وتأتي الطائفة الأخرى فصلي بيها الإمام ركعتين ويثبت جالسا فتب لنفسها ركعتين ، ثم يسأله بهما .

٣ - إذا لم يمكن قسمة الجيش لاشداد القتال : إذا اشتد القتال ، وأنه تمكك قسمة الجيش صلوا فرادى على أي حال كانوا مشاة أو ركبا للتمدية أو غيرها يومنون بإمام نحو به تعالى : ﴿ فَإِنْ جَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ١٧٤] ، وقوله ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا » . ومعنى أكثر من ذلك أي إذا كثرت الخوف واحتدمت المعركة واختلعتوا بالعدو .

٤ - الطالبت للعدو أو الهارب منه : من صلب العدو يخشى فواته ، أو ضلته عدو يخشى أن يفترقه به صلي على أي حال كان ، ماشيا أو ساعيا في الغابة أو غيرها ، وهكذا كل من حارب على نفسه من إنسان أو حيوان أو غيرها ، صلي صلاة الخوف بحسب حاله ، ويشهد الجهاد المسألة ، قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ١٧٤] ، وعرض عبد الله بن أبي سفيان ، فقد بعث رسول الله ﷺ في صلب الهندني ، فقال : « ما حفت أن يكون بي وبيننا ما يؤخر الصلاة ، فاتفقت أميني ، وإن أصاب أو من إمام نحو ، فلما دونت منه ... » الحديث .

(1) أي قائد غير أمهده

(2) روى عنه الإمام أحمد في صلاة الخوف .

(3) روى أبو يعقوب (1) .

(4) روى عنه في غير الخوف (1) .

المادة العاشرة في صلاة الجمعة

- حكمها : صلاة جامعة وحمة . يقول الله تعالى : ﴿ تَأْتِيهَا الْقُرَى مَخْفَىٰ ۖ ثُمَّ تَأْتِيهَا الْقُرَى مُبَشِّرَةٌ ۗ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ ﴾ [البقرة : 171] . وقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « ليستبينوا أوقام عن ودعية الجماعات ، أو ليحتمل الله على قلوبهم ، ثم ليكون من الغافلين » . وقوله تعالى : « الجمعة حتى وأحس على كل مسلم في جماعة ولا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » .

١٠٠ - الحكمة من سنوويتها : من الحكمة التي شرعت لها صلاة الجمعة : جمع المكاتبين القادرين على تحمل المسؤوليات من أهل البلد أو القرية ، أو كل أسبوع في مكان واحد لتلقي كل ما يحدث ويحدث من قرارات ، وبيانات يصدرها إمام المسلمين وخليفته فسما يتفق بإصلاح دينهم وديارهم .

وليسعوا من الترحيب والترهيب والتعهد والوعيد : مما يجامونه عن التنبؤ بواجبهم ، وبسعادتهم على القيام بها في شاطئ وحرم فوال أسبوع .

وتندو هذه الحكمة لتستأنس من خلال شروط الجمعة وخصائصها : إذ من شروطها : الترية ، والجماعة ، والمسجد وتوحيد ، والحضبة وكونها من الخليفة أو الوالي . وتحرير الكلام أثناءها ، وسقوطها عن العبد والمرأة والغيب والمريض ؛ لأن تكليف هؤلاء غير تام وليسوا قادرين على القيام بما قد يفانون . على غير من مسؤوليات وتكاليف .

١ - الترية يومها : يوم الجمعة يوم فاصل وعظمة . ومن حير أئمة الدنيا ، قال فيه رسول الله : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم ، وفيه أدخل إلى الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوى الساعة إلا في يوم الجمعة » . فيسمى أن بعض تعظيم الله له ، فيكثر فيه من التكاليف ، وليتعد منه عن جميع الشبهات

٢ - الأجر وما ينفع من يومها

٣ - الصلاة أو على من حضرها ، لقوله تعالى : « غسل الجمعة واجب على كل

محقق

رواه سنن الترمذي : الجمعة .

١ - روى أبو داود : ١٠٦٧ . وقال : « قال ابن سيرين : « روى عنه يسع مع غيره .

رواه مسلم : ٥٠٠ : كتاب الجمعة .

٢ - روى البخاري : ١٠٠٩٨ . ورواه مسلم : ١٠٠٠ : الجمعة . ورواه أبو داود : ١٠٠٠٠ .

- 2- ليس تطهير الثوب ، وليس التبرؤ ، لقوله ﷺ : " على كل مسلم اجلس يوم الجمعة ، ويلبس من صانع ثيابه ، وإن كان ثمة ثوب من ماء " .
- 3- التكاثر إليها ، أي الذهاب إليها قبل دخول وقتها زمن التحية ﷻ ، من اجلس يوم الجمعة عمل اجتهاد . ثم راح بي المشاعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح هي المشاعة الثانية فكأنما قرب بفرقة ، ومن راح هي المشاعة الثالثة فكأنما قرب كبدنا القرن ، ومن راح هي المشاعة الرابعة فكأنما قرب دحاجة . ومن راح هي المشاعة الخامسة فكأنما قرب بضمة ، فإذا حرج الإمام حبيب الملائكة يسمعون له كثر .⁽¹⁾
- 4- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لرفع ركعات فأكثر لقوله ﷻ : " لا يجلس رجل يوم الجمعة ، ويغتسلها ، واستباح من تطهر ، وبداهل من دهنه أو يمس من ثوب بيته ، ثم يروح إلى المسجد فلا يرفق بين اثنين ، ثم يقضي ما كتب له ، ثم يغسله الإمام إذا تكلم إلا بعدة من الجمعة إلى الجمعة الأخرى فإنه يبعث الكبائر " .
- 5- يقيم الإمام والعلماء من المسجد وحجوها إذا حرج الإمام ، لقوله ﷻ : " إذا قلت صباحات يوم الجمعة والإمام يخطب أنسلت ، فقد عوب " . وقوله " من من اجلس فقد لعن ، ومن لم يجل فأجلسه له " .
- 6- إمام من الإمام اجلس ، أي زعيم حقيقته أحسن المشاعة ، لقوله ﷻ : " إذا دخل أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتحجر فيهما " .⁽²⁾
- 7- يأتي الخطيب وقاب المصلين والمعرفة بهم ، لقوله ﷻ : " من لم يخطب يوم الجمعة ، لم يخطب بعد ذلك حتى يخطب يوم الجمعة " .
- 8- وقوله : " فلا يخرق من الثوب " .⁽³⁾
- 9- حرج المصلي والتبرؤ من الله ، أي ، لقوله تعالى : " إن يؤذوك لضوضوا من يوم الجمعة فاستجروا إلى بيوتكم وذرياتكم أو إلى حجراتكم من بيوتكم أحسن " .

(1) روى عنه أحمد بن حنبل (1/146) .

(2) روى عنه أحمد بن حنبل (1/146) ، روى عنه أبو داود (1/146) .

(3) روى عنه أحمد بن حنبل (1/146) ، روى عنه أبو داود (1/146) ، روى عنه ابن ماجه (1/146) ، روى عنه مسلم (1/146) ، روى عنه البخاري (1/146) .

(4) روى عنه أحمد بن حنبل (1/146) ، روى عنه أبو داود (1/146) .

(5) روى عنه أحمد بن حنبل (1/146) ، روى عنه أبو داود (1/146) .

(6) روى عنه أحمد بن حنبل (1/146) .

(7) روى عنه أحمد بن حنبل (1/146) ، روى عنه أبو داود (1/146) .

(8) روى عنه أحمد بن حنبل (1/146) ، روى عنه أبو داود (1/146) ، روى عنه ابن ماجه (1/146) .

9 - يستحب قراءة سورة الخيبر من ابتداء يومها ، وقولته **بِإِذْنِ اللَّهِ** من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة ، أضاء له من النور ما بين الجمعتين .⁽¹⁾

10 - الإتيان من الصلاة والصلاة على رسول الله **ﷺ** في لقوله : **وَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ** يوم الجمعة وليلة الجمعة ، فمن فعل ذلك ، كُتِبَ لَهُ شَهيداً وشقيقاً يوم القيامة .⁽²⁾

11 - الإتيان من الدعاء يومها ، لأنَّ به ساعة استجابة ، من صادفها استجاب الله له وأعطاه ما سأل ، قال **بِإِذْنِ اللَّهِ** ، لأنَّ في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأل الله عزَّ وجلَّ فيها خيراً إلاَّ أعطاه إياه .⁽³⁾ ووردت أيضاً ما بين خروج الإمام إلى الفراع من الصلاة ، وقد قيل إنَّها بعد العصر⁽⁴⁾ .

3 - شروط وجوبها ، وهي :

1 - الأمانة ، فلا تجب على امرأة .

2 - العافية ، فلا تجب على مملوك .

3 - النبل ، فلا تجب على سيي .

4 - المشيئة ، فلا تجب على مريض لا يقدر على حضورها ما به من مرض .

5 - الإفاقة ، فلا تجب على مسافر ، وذلك لقوله **بِإِذْنِ اللَّهِ** ، الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض .⁽⁵⁾ وقوله : **مَنْ كَانَ يَوْمَئِذٍ مِنَ اللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلِيَ** الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً ، أو مسافراً ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مملوكاً .⁽⁶⁾ وهذا وكفى من حصرها ثم لم لا تجب عليها ، وصلاتها مع الإمام أجزائه ، وسقط عنه الواجب ، فلا يصلي الظهر بعدها أبداً .
6 - شروط صحتها :

1 - التقية ، فلا تصح الجمعة في بادية أو في سفر إلا لو اتصل الجمعة على عهد الرسول **ﷺ** ، إلا في المدن والقرى ، ولم يأمر رسول الله **ﷺ** أهل البادية بصلاتها ، وعلى كثرة سفره **ﷺ** لم يثبت الله صلاتها في سفر أبداً .

(1) يوم الحاك (1) ، 164 ، 165 ، صححه

(2) يوم الحاك (2) ، 1421 ، يوم برفي (1) ، 1340 ، صلاة حسن .

(3) يوم مسند (14) ، 115 ، كتاب الجمعة ، يوم الإمام أحمد (2) ، 164 ، 175 .

(4) وفي حديث كان الجمعة عند العصر . والله أعلم بما شاء ، وروى كتابه ما من جموع الأمام ، لم يرد من الصلاة أو يوم الجمعة صحت . (51) ، 114 ، يوم (1340) ، يوم حاكم (1) ، 1340 .

(5) يوم مسند (1) ، 100 ، يوم جهنم (3) ، 1340 ، وفي سنة ضعف ، ويعني فيه عن جمهور الفقهاء .

بإحدى الركعتين ، فلا تصح الجمعة في غير أبيّة المسجد وأقيمتها ، حتى لا يعترض المستمعون فخره أو ثيرونه المضربين .

في صلاة الجمعة ، فلا تصح صلاة الجمعة بدون خطبة فيها ، إذ ما شرعت صلاة الجمعة إلا من أجل الخطبة .

3 - لا يجوز عي من كان بعيداً عن القرية : لا تجب صلاة الجمعة على من كان مسكن بعيداً عن المسج حيث نفاذ فيها الجمعة ، ما كان من ثلاثة أميال ، وقوله : **أي** : الجمعة غير من سبع الف سنة ، وإن عادت جديده أن صحت المؤذن لا يجاوز مداه ثلاثة أميال ، وأربعة أميال من راء ونصف .

4 - من أترك وتعدى الشارع أو قبله : إذا أترك مسجوباً ركعة من الجمعة ، أضاف إن شاء الله بعد صلاة الإمام وأجزائه ؛ لقوله : **أي** : من أترك من الصلاة ركعة ، فقد أتركها كلها . وإنما من أترك أقل من ركعة كركعة واحدة ، وجوزها فإنه يتوبها ظهراً ويغفرها الله بعد صلاة الإمام . **أي** : تعدد إمام الجمعة من أمم الدنيا ، إذا لم يتدع المنهج العتيق ولم يتكلم بوجهة ، فإن نفاذ الجمعة في مسجداً آخر من المدينة لم يباح بحسب الحاجة .

5 - **أي** : صلاة الجمعة : كيفية صلاة الجمعة ، هي أن يخرج الإمام بعد ركعتين الأولى فيركع ركعتين الأولى ، فإذا قرئ من الأدان فانه الإمام فحسب الناس خطبةً يفتحها بحسب الله وأشياء عليه ، وانقضاء والسلام على منشد عبده ورسوله ، ثم يعطى القامس ويكرهه رفعا صوتاً ، فيأمر بأمر الله ورسوله ويحيى صبيحة ، ويركع ويركع ، ويذكر بالبعد والموعيد ، ويحسب حصة حقيقتاً : ثم يقوم مسألتها بحسب هجته الله ويثني عليه ، ويواصل حصة نفس النهج وذلك الضووف كأي من أتمها يقول من حضر حتى إذا قرئ في غير فلوب ، نزل وأقاربه المؤذن للصلاة ، فربما ياتين ركعتين ، وهو فيها بالقرارة ، ويحسب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الأعراس ، وفي الثانية بالفاسية ونحوها .

1- روي في الصحيحين ، وهو صحيح ، روي عن أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وروى أبو موسى ، وهو صحيح .
 2- روي في الصحيحين ، وهو صحيح ، روي عن أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وهو صحيح .
 3- روي في الصحيحين ، وهو صحيح ، روي عن أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وهو صحيح .
 4- روي في الصحيحين ، وهو صحيح ، روي عن أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وهو صحيح .
 5- روي في الصحيحين ، وهو صحيح ، روي عن أحمد ، ومالك ، والشافعي ، وهو صحيح .

الكراه الحادثة عمداً . في سنة النبي ورعيه العجز والزواجب والنفل المطلق

١- النبي

١- مكة - بحرفة : النبي سنة واحدة لا ينبغي للمسلم تركها بحال .

والنبي هو أن يعطي المسلم آخر ما يصلي من نافلة النبي بعد صلاة العشاء . ركعة تسمى النبي ، تحول الرسول . : صلاة النبي مثلني وهي . فإذا حشر أحدكم تطبخ على ركعة واحدة توترته ما قد صلى .

٢- من بدأ من السنة أن يصلي قبل النبي ركعتان فأكثر إلى عشر ركعات ، أنه يصلي النبي ، لفعله . ذلك ذلك في الصحيح .

٣- وقت النبي من صلاة العشاء إلى قبل الفجر ، وكونه آخر النبي أفضل من أوله ، ولا ينحرف أن لا يستيقظ ، لقوله : : من قرأ من كتاب الله لا يستيقظ آخر الليل ، فيوتر أوله . ومن قرأ من كتابه يستيقظ آخره ، فيوتر آخره ؛ فإن صلاة آخر الليل محضرة وهي أفضل . : من بدأ من النبي من أصبح ؛ إذا ناء المسلم عن النبي ، وله يستيقظ ، حتى أصبح قضاء قبل صلاة الصبح ، لقوله : : إذا أصبح أحدكم وله يوتر ، فيوتر . وقوله : : من نام عن وتره أو نسيه ، فليصمه إذا ذكره .

٤- القراءة في النبي : ينسحب أن يقرأ في الركعتين قبله ، بالأعلى والكافرون ، وفي ركعة النبي بالتسليم والمعوذتين بعد الفاتحة .

٥- كراهية تعدد النبي : يكره تعدد النبي ، في الليلة الواحدة ؛ لقوله : : لا وتران ليلة . ومن أوتر أول الليل ، ثم استيقظ وأراد أن يتنفل ، تنفل ، ولا يعيد النبي ؛ لقوله : : لا وتران باليلة .

٦- ركعتي الفجر

١- : : رغبة الشجر من مؤمنة كالنبي ؛ إذ هي مبتدأ صلاة المسلم بالنهار ، والنبي

١- أبو داود الحارثي : ١٠٣٠ ، ورواه الإمام أحمد : ١٠٣٠٠ .

٢- أبو داود الإمام أحمد : ١٠٣٠٠ ، ومنه نسخة في نسخة الملائكة ، وهي رواية مسلم مشهورة عن محضرة .

٣- أبو داود البيهقي : ١٠٤٧٨ .

٤- أبو داود حديث صلاة في النبي ثم ذكر أبو داود والنبي في حديثه .

٥- أبو داود حرماني : ٤٧٠ ، وهو حسن .

مختصةً وصلاته بالليل ، كتحديده رسول الله ﷺ بعصاه : إذ حافظه عليه وما تركها قط ، ورغب فيها بقوله : « ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها » . وقوله : « لا تدعوا ركعتي الفجر وإن حاررتكم الخيل » .

وهي : وقت سنة الفجر ما بين طلوع الفجر وصلاة الضحى ، ومن نام حتى طلعت الشمس أو سبها صلاةً متى ذكرها ، إلا إذا دخل الزوال فإنها تسقط حينئذ ؛ لقول رسول الله ﷺ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها » . وقد نام عليه الصلاة والسلام مرة مع أصحابه في غزوة ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس ، فحولوا عن مكانهم قبلاً ، ثم أمر الرسول ﷺ بالأداء ، فاذن فعلى ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم أقام فعلى الضحى .

ب- سنتها : سنة الفجر ركعتان حفيفتان يقرأ فيهما بالكافرون والقصيد ، بعد الفاتحة مرة ، وإن قرئ فيهما بالفاتحة وحدها أجراً ؛ لقول عائشة . : « كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل الغداة فيخففهما حتى يأتي لأشك أقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم لا ؟ » . وقولها : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : قل يا أيها المكفرون . و قل هو الله أحد » . وكان يسر بهما .

ج . الزواجب

الزواجب هي السنتان القبليَّة والبعديَّة مع الفرائض وهي : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها ، وركعتان قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان أو أربع بعد العشاء ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : « حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الفجر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الضحى » . وقول عائشة . : « كان الرسول ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر » . وقوله عليه الصلاة والسلام : « ما بين كل ذاتين صلاة » . وقوله : « رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً » .

111 : رواه مسلم 141 . كتاب صلاة المسلمين .

112 : رواه البخاري 12 / 405 . ويورد في صحيحه ترك النهي 2 / 217 .

113 : رواه البيهقي في السنن الكبرى 2 / 454 . بسند جيد .

114 : رواه إمام أحمد 1 / 259 . ويورد البيهقي في السنن الكبرى 1 / 214 .

115 : رواه الإمام أحمد 6 / 181 . ويورد في صحيحه 1144 . 116 : رواه مسلم 19 / 214 . صحيح .

117 : الحديث منقول عنه . 118 : رواه البخاري 1 / 74 .

119 : رواه البارقي 1 / 266 . 120 : رواه أبو داود 5 / 265 . ويورد ترمذي 451 . وهو حسن .

د - النطوع أو الفعل المطلق

١ - مسألة : نوافل الصلاة فصلٌ عظيم . قال الإمام : ما أذن الله تعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما ، وإن لم يكن ليدرك فوق رأس العبد ما دام في حلاله . . . وقال عليه الصلاة والسلام : لا بد لي ساعة من ليل أو نهار أتصلي فيها ركعتين أحب إليَّ من كل صلاة غيرهما . . .

٢ - مسألة : ومن الحكمة في التمسك أتم حيز الفريضة إن تمسكت ، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام : . . . إن أول ما يحاسب الله به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، يقول ربنا لسلائكنا - وهو أعلم - : نطعوا في صلاة عبدي أم لم ينعها ؟ . . . فإن كانت دعة كتبت له دعة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انطعوا هل عبدي من نطوع ؟ . . . فإن كان له نطوع قال : أتوا عبدي فربصه من نطوعه : ثم توجه لأعماله على ذلك . . .

- وفي : التمسك والتمسك كلاهما ظرف للتمسك المطلق ما عدا تحسين أوقات الصلاة وهي :

١ - صلاة الصلوة في وقتها

٢ - صلاة الصلوة في وقتها

٣ - صلاة الصلوة في وقتها

وذلك لقوله ابن عمر بن الخطاب : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الصلاة أحب إليَّ من كل شيء إلا من الصلاة

١ - صلاة الصلوة في وقتها

٢ - صلاة الصلوة في وقتها

٣ - صلاة الصلوة في وقتها

٤ - صلاة الصلوة في وقتها

٥ - صلاة الصلوة في وقتها

٦ - صلاة الصلوة في وقتها

٧ - صلاة الصلوة في وقتها

٨ - صلاة الصلوة في وقتها

٩ - صلاة الصلوة في وقتها

١٠ - صلاة الصلوة في وقتها

١١ - صلاة الصلوة في وقتها

١٢ - صلاة الصلوة في وقتها

١٣ - صلاة الصلوة في وقتها

١٤ - صلاة الصلوة في وقتها

١٥ - صلاة الصلوة في وقتها

١٦ - صلاة الصلوة في وقتها

١٧ - صلاة الصلوة في وقتها

١٨ - صلاة الصلوة في وقتها

١ - بيان أنواع التضرع

- ١ - التضرع المسجود لقوله ﷺ : "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجتمن حتى يصلي ركعتين ."
- 2 - صلاة اليتيم وهي أربع ركعات فأكثر بثني ثعالي ركعات ؛ لقوله ﷺ : "إن الله تعالى قال : "أين آدم ركع لي أربع ركعات من أول النهار أكنفك آخره" ."
- ٣ - التضرع المشارة لقوله ﷺ : "من قام رمضان يتيماً واحتسب ، أعفرت له ما تقدم من ذنبه" .
- ٤ - صلاة رغبته عند الحاجة لقوله ﷺ : "لا يتوضأ رجل مسنم فيحسن البصوة فيصلي صلاة ؛ إلا عفر الله ثمة ما بينه وبين الصلاة التي تأبى" ."
- ٥ - صلاة التوسل : التوسل في مسجد الخبيء فعله ﷺ ذلك ؛ قال كعب بن مالك : "كان النبي ﷺ إذا قدم من سفره بدأ بالسجود فركع فيه ركعتين" ."
- ٦ - صلاة التوبة ؛ لقوله ﷺ : "ما من رجل بذلت ذنبا ثم يقوم فيتعطرها ؛ ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله إلا عفر الله ثمة" ."
- 7 - الزمان في الدعاء ؛ لقوله ﷺ : "صلوا حين المغرب ، إنه قال في الثالثة : "يا رب شدة" ."
- 8 - ركعتا الاستجابة ؛ لقوله ﷺ : "إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إني أستخبرك بعنقك ، وأستفدرك بقدرتك ، وأسألتك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي ، وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، فاصرفه عني وصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به" ."
- ويسمى ^(١) حاجته عند قول : "أنا هذا الأمر" .
- ٩ - صلاة الحاجة ، وهي أن يريد الله حاجته فيتوضأ ويصلي ركعتين ويسأل الله تعالى حاجته ؛ لقوله ﷺ : "من توضأ فأصبح فوجد أمراً مستحسناً فما سأله الله ما سأل" .

(1) - الصلاة عند الحاجة ؛ قال ابن القيم : "والصلاة عند الحاجة هي التي يصليها العبد إذا احتج بشيء من أمور الدنيا ، فاستجاب له الله تعالى في حاجته" . (إقناع السائل ، ص 131) .
 (2) - صلاة الحاجة ؛ قال ابن القيم : "والصلاة عند الحاجة هي التي يصليها العبد إذا احتج بشيء من أمور الدنيا ، فاستجاب له الله تعالى في حاجته" . (إقناع السائل ، ص 131) .
 (3) - صلاة الحاجة ؛ قال ابن القيم : "والصلاة عند الحاجة هي التي يصليها العبد إذا احتج بشيء من أمور الدنيا ، فاستجاب له الله تعالى في حاجته" . (إقناع السائل ، ص 131) .

معتبلاً أو مؤخراً ، ⁽¹⁰⁾

10 - الصلاة التسبيح : وهي أربع ركعات ، يقول بعد الترابية في كل ركعة : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، وهي الركوع عشر مرات ، وهي الرفع منه عشر مرات ، وهي الشجود عشر مرات ، وعن الرفع منه عشر مرات ، وفي حقه الاستراحة بين الركعتين عشر مرات ، فكون مجموع التسبيحات في كل ركعة خمسا وسبعين تسبيحة . تقول الإمامون رحمهم الله العباسي : يا عثمان ! يا عثمان ! ألا أعصيت ... ، أي أحر الحديث فذكرت كعبته صلاة التسبيح ، وقال : إن استطعت أن تعيها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تستطع ففى كل خمسة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة ، فإن لم تفعل ففى عمرتك مرة ⁽¹¹⁾ .

11 - صلاة السار : وهي أن تعدت باسمه بعدة كان يفتخر برحوب ، أو سجد من مرحوب ففخر سبحانه لله تعالى شكرا على نعمته ، إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم ، أو سجد من غير سبحانه شكرا لله تعالى ، ومن ذلك ما أتاه جبريل عليه السلام : يا محمد ! من عسى عبيدك صلاة صلى الله عليه بها عسرا . سجد شكرا لله تعالى ⁽¹²⁾ .

12 - سورة التوبة : يسن سجود التلاوة ، لقوله تعالى : إذا قرأ من آية الشجدة غزول الشيطان يكني بقول : يا ويله ! أمر ابن أبة بالشجود فسجد ، فاه الجنة ، وأمرت بالشجود معصيت . من الشار ⁽¹³⁾ .

إذا قرأ آية الشجدة أو استمع إليها من فارتب من ثم أن يسجد سجدة يكثر فيها عند انقضاء الرفع ، ويقول في سجوده : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحول وقوته تبارك الله أحسن الخالقين ، والأكمل للأجر أن يكون الشاهد متصفاً مستقبلاً ، لقلة .

وموضع الشجود في التراب معلومة في الصحاح وهي خمس عشرة سجدة ، لقول عبد الله بن عمرو بن العباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في القنطيل وفي الخج سجدة ⁽¹⁴⁾ .

(10) رواه الإمام أحمد 11 ، ابن ماجه 13 ، ابن جرير 14 ، ابن سعد صحيح .

(11) رواه أبو داود 12 ، ابن ماجه 13 ، ابن جرير 14 ، ابن سعد صحيح .

(12) رواه مسلم 15 ، ابن ماجه 13 ، ابن جرير 14 ، ابن سعد صحيح .

(13) رواه ابن جرير 14 ، ابن سعد صحيح .

(14) رواه أبو داود 12 ، ابن ماجه 13 ، ابن جرير 14 ، ابن سعد صحيح .

إفادة الثالوث عشرة في صلاة العبدية

أ - حكمها ، ووقتها

صلاة العبدية : الفطر والأضحية ، سنة مؤكدة كالواجب . أمر الله تعالى بها في قوله : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ مَا كَانَ لِلْبَشَرِ أَنْ يُضِلَّ بِهِ فِتْنًا سَأَلْتُمُونِي فِي هَذَا الشَّيْءِ فَبَدَّلْتُ الْكَوْثَرَ : فَصَلِّ بِرَبِّكَ وَأَحْزَنْ لَكَ** [البقرة : 173] ، وأما بقا فلاح الخوس في قوله : **إِنَّمَا أَقْبَلُ مِنَ زَكَاةٍ : وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** [البقرة : 177] . فعلها رسول الله ﷺ وواظت عليها ، وأمر بها ، وأخرج بها حتى النساء والمسيكين ، وهي شعيرة من شعائر الإسلام ، ومضمون من مظاهره التي يتحلى فيها الإيمان والتقوى .

وقتها : من ارتفاع الشمس قبل رمح إلى الزوال ، والأفضل أن تصلي الأضحية في أول الوقت ، ليتمكن الناس من دبح أضحيته . وأن تؤخر صلاة الفطر ، ليتمكن الناس من إخراج صدقاتهم ، إذ كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا ، فأن حدث في 10-11 كان النبي ﷺ يصلي بها الفطر والشتمل على قيد رمحين ، والأضحية على قيد رمح ، **وَأَمَّا** .

ب - فما بمعنى لها من الأجر .

صلاة الفطر والتطوع في يوم النحر ، لقول أنس : **أُمر رسول الله ﷺ في العبدية ، أن نكس أحوذ ما نجد ، وأن نطيب أجود ما نجد ، وأن نصلي بأحسن ما نجد** [البخاري : 1977] وكان رسول الله ﷺ ينس بردة حرة في كل عيد .

الأجر في الحج إلى مكة ، والأكل من كبد الأضحية بعد الصلاة في عيد الأضحية : لقول بريدة : **كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحية حتى يرجع فيما كل من أضحيته** [البخاري : 1977] .

ج - الأجر من الأضحية ، ويستمر في الأضحية إلى آخر أيام التشريق . وفي الفطر إلى أن يخرج الإمام عليهم الصلاة .

ونقطة : **اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، وَيَتَأْتِيهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، وَبَعْدَ الطَّلُوبِ الْمَفْرُوضَةِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : وَذَكَّرُوا اللَّهَ فِي أَثْبَارِ مَسَدُونَةٍ** [البقرة : 175] ، وقوله سبحانه : **وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** . وقوله :

1- ذكره زبيدي في إتحاف السادة الصغار (1/170) . وأورده حافظ ابن حجر في فتحه في كنجهم وما يكاد منه (1/170) .
 2- في حديث الأوطار .
 3- في حديث الأوطار .
 4- أخرجه الترمذي وغيره ، وصححه ابن قسطلان .

﴿ وَالْحَبْرُوا اللَّهَ عَنْ مَا هَدَيْتَكُمْ ﴾ [سورة النور: 24].

1 - خروج إلى الصلاة من غير أن يكون المراد من قوله: «فغلب المؤمنون يومئذ ذلك» قال جازي: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف نظريته» (1).

2 - الأضحية من الصلوات، إلا لضرورة مضر ونحوه، فصلى في المساجد؛ مواظبة النبي ﷺ على صلاتها في الشجر، كما ورد في التصحيح.

3 - قوله: «يقول أسلم لأبيه: تقبل الله منا ومنك»، ما روي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا تلقى بعضهم بعضاً يوم العيد قالوا: «تقبل الله منا ومنكم» (2).

4 - عدة الخرج في التوسيع في الأكل والشرب والمهذب مناج: قوله ﷺ في عيد الأضحية: «يأثم التطيب أيام أضيحة وشرب» وذكر الله تعالى: «وقول أبي: فدعا النبي ﷺ منبذاً ولينه يومان يلعون فيهن» فقال رسول الله ﷺ: «قد أبدتكم الله تعالى بيننا حيناً منينا» يوم الفطر ويوم الأضحية. وقوله لأبي بكر: «وقد اتهم جاريتان في بيت عائشة يستدان الشعر يوم العيد» ما أنا بك، إن تكن قوم عيال، وإن اليوم عيداً» (3).

ج - صفاتها

صفة صلاة العيد، هي أن يخرج الناس إلى الصلاة يكثرون، حتى إذا ارتفعت الشمس بعض أمتار، قام الإمام فصلى - بلا أذان ولا إقامة - ركعتين يكبر في الأولى سبعاً، بكبرة الإحرام والناس يكثرون من خلفه تكبيره، ويقرأ بالفاتحة وسورة الأعلى جهراً، ويكبر في الثانية ستاً بكبرة القيام، ويقرأ بالفاتحة، وسورة الغاشية، أو الشمس وضحاً. فإذا ساء، قال فحط في الثامن حطاً، يحل لها حسنة خفيفة. فوعظ فيها ويدكراً، يخللها بالتكبير، كما يفتحها حمد الله والشان عليه. وإن كان في فطر حث على صدقة الفطر، وبين بعض أحكامها. وإن كان في أضحى، حث على سبعة الأضحية، وبين السن المحرمة فيها. وإذا فرغ من صرف الناس معه؛ إذ لا صلاة ستة قبلها ولا بعدها، لله؛ إذ من فاتته صلاة العيد، قول له أن يصلها أربع ركعات، تقول ابن مسعود: «من فاتته صلاة العيد،

(1) روى جازي: 2/ 146.

(2) روى ابن مسعود في سنن كبرى: 1/ 174. ورواه ابن حجر في فتح باب: 3/ 146.

(3) روى ابن مسعود: 1/ 140.

(4) روى ابن مسعود في مسنده: 1/ 156. ورواه ابن حجر في فتح باب: 3/ 147.

(5) روى جازي: 2/ 147.

فابعد أربعاً ، وأما من أترك منها شيئاً مع الإمام ولم يستشهد ، فإنه يتوب بعد سلام الإمام بصليته ركعتين ، كما فاتته سواء بسواء .

المادة الثالثة عشرة في صلاة الكسوف⁽¹⁾

1 - حكمها . ووقتها .

صلاة الكسوف ، سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء ، أمر بها رسول الله ﷺ بقوله : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، لا يحسدن موت أحد ولا حياته ، فإذا رأيت ذلك فسلوا الله ، وفعلنا كصلاة العيدي⁽²⁾ ، ووقتها من ظهور الكسوف في أحدهما الثوري الشمس أو القمر إلى الشجلي ، وإن وقع الكسوف في آخر النهار حيث تكره الثالثة كراهة شديدة . استبدن بالصلاة ذكر الله والاستغفار والتضرع والدعاء .

2 - ما يستحب فعله في الكسوف

يستحب الإكثار من الذكر والتكبير والاستغفار والدعاء والصدقة والعنق والبر والصدقة لقوله ﷺ : إن الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يحسدن موت أحد ولا حياته ، فإذا رأيت ذلك فدعوا الله وكبروا وصدقوا وصلوا⁽³⁾ .

3 - كيفيتها .

كيفية صلاة الكسوف : أن يجتمع الناس في المسجد بلا أداني ولا رقعة ، ولا تأمن أن ينادى لها بنفخ : الصلاة جامعة ، فيصلي بهم الإمام ركعتين في كل ركعة ركوعين وقيامين ، مع تطويل لكل من القراءة والركوع والسجود ، وإذا انتهى الكسوف أثناء الصلاة فلهم أن ينهوا عن هيئة الثالثة العادية .

وليس في صلاة الكسوف حفصة مستوية ، وإنما للإمام أن يذكر الثامن ويعظمت إن شاء وهو حسن ، تقول عائشة : اللهم : وحسبت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد ، فتأه فذكر وصف الثامن وراءه ، فاقرأ رسول الله ﷺ الآية قراءة طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله من حمداً .

(1) الكسوف : ما دعت سوا أحد الثوريين الشمس أو القمر . أو بعد أن يعبر بها ، أي .

(2) قوله محزي 21 : 42 ، 43 ، 44 ، 45 . أي في صلاة العيدي . ولا يبر عن التحسين لأن العيدي

(3) قوله محزي 21 : 43 ، 44 ، 45 ، 46 .

ولك الحمد ، ثم قام فاتقرأ قراءة صويبة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله من حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم سجد ، ثم فعل هي الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات (ركوعات) وأربع سجادات ، واجتنب الشمس قبل أن يتصرف ثم قام ، فخطب الناس ، فأشى على الله بما هو أهله ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيات الله يرزأ بحسبها موت أحد ولا حياته ، فإذا رأيتوهما ، فافزعوا للضلاة .⁽¹⁾

١٠ - خسوف القمر

الضلاة في خسوف القمر ، كالضلاة في خسوف الشمس ، تقولون : : ، فإذا رأيتوهما فافزعوا للضلاة . غير أن بعض أهل العم رأوا أن صلاة خسوف القمر كسائر التوافيق تصلى أفراداً في البيوت والمساجد فلا يجمع فيها ، وذلك لأنه لم يثبت أن رسول الله ﷺ جمع الناس فيها ، كما فعل في خسوف الشمس .

هذا والأمر واسع ، فمن شاء جمع ، ومن شاء صلى مفرداً ، إذ المطلوب أن يخرج المسلمون للضلاة والدعاء وحالاً ونساء ليكتشف الله ما بهن .

فإذا الزابعة عشرة في صلاة الاستسقاء .

١١ - حكمها

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ، فعنها رسول الله ﷺ وأعلمها بين الناس وخروج لها إلى المصلى . قال عبد الله بن زيد : خرج النبي ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى الغيبة وحول رداءه ، ثم صلى ركعتين ، جهز هبهما بالقراءة .⁽²⁾

١٢ - معناها

وهي طلب الشقي من الله بزيادة تلبات والعماد بالضلاة والدعاء ، والاستسقاء عند حصول الخشب .

(1) رواه مسلم (1/111)، (1/21)، (2/28)، (3/29) كتاب الخسوف ، وأما روايت خطب رؤسوهما بإذنه ، لأن احتياج خسوف الشمس مع خسوف القمر في وقت واحد محال . رواه أبو داود (3/216) .
 (2) كتاب الخشب وقوله من القوت وكثرة الخسوف ، بهما ذلك قوله : : لا يفعل ذلك شيك ولا يقرأ إلا أهدوا الناس ويشدوا بزوبه وحول الشفتان عندها ، وقد يقرأ ركعة أو ركعتين أو أكثر من صلاة ، ولو أهدوا له يقرأ . رواه ابن ماجه (1/286) .

١ - وقعتها

وقت صلاة العيدين ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : خرج إليها رسول الله ﷺ حين بدأ حاجب الشمس . . . غير أنها تفعل في كل وقت ؛ ما عدا أوقات الكراهة التي نهى عن الصلاة فيها .

4 - ما مسحت قبلها

يستحب أن يعين عنها الإمام قبل موعدها بأيام ، وأن يدعو للناس في التوبة من المعاصي والخروج من الظلمات ، وإلى الصيام والطهارة ، وترك المناسك ؛ لأن المعاصي ممتلئة كمثل كفا أن الظلمات سبب الخيرات والبركات .

١ - صفتها

وصفتها : أن يخرج الإمام والثامن إلى المنى يصلي بيده ركعتين يكبر إن شاء في الأولى سعة ، وفي الثانية حملاً كصلاة العيدين ، ويقرأ في الأولى جهراً يستحب سعة ركب الأضحية الشاذية ، وفي الثانية بالغاشية ، ثم يستحب الثامن ويخضع حفرة يكبر فيها من الاستغفار ، ثم يدعو والثامن يؤمنون ، ثم يستحب القبلة فحجور رداءه فيجعل ما على اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين ، ويحجور الثامن أركانهم ، ثم يدعو ساعة وينصرفون .

ودلت نقول أبي هريرة . . . : خرج نبي الله ﷺ وصلى به ركعتين بلا أدان ولا إقامة ، ثم حطفاً ودعا الله ، وحجراً وحجراً نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن . . .

١ - بعض ما ورد من المناجاة أثناءها

روي أنه ﷺ كان إذا استغنى قال : اللهم اسقنا غيثاً معياً مريئاً . . . مريئاً غداً . . . مجتلاً عاماً طيفاً . . . سحياً دلتماً . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم بالعباد واليهاب واليهاب والخلق من الأرواح ، والخيال والظلم ما لا تتكلمه إلا إليك . اللهم أثبت لنا التورع وكثر لنا الصبر ، واسقنا من بركات السماء ؛ وأنت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا

١ - روى أبو داود (١١٦٦) ، ورواه غيره في مسنده ومسنده .

٢ - روى أبو داود (١١٦٦) ، ورواه غيره في مسنده ومسنده .

٣ - روى عنه مريم : مسند حماد ، تاريخ أبي يحيى بن زبير .

٤ - روى عنه أبو داود (١١٦٦) ، ورواه غيره في مسنده ومسنده .

١ - تحريم الضمان والعزائم

يحرم تعليق الضمان واستعمال العزائم ، فلا يجوز لسلمة أن يعق قبيصة لقوله **يُحْرِمُ** : **مَنْ عَقَّ قَبِيصَةً فَقَدْ أَشْرَكَ** . وقوله **يُحْرِمُ** : **مَنْ عَقَّ قَبِيصَةً فَلَا أَمَّ لِلْعَدَةِ** ، **وَمَنْ عَقَّ وَدَعَا فَلَا وَدَعَ لِلَّهِ** . وقوله **يُحْرِمُ لِلَّذِي أُصِرَ عَلَيْهِ يَدُهُ حَافَةً مِنْ صَفَرٍ** : **وَيُحِلُّ مَا هَذِهِ ؟** . قال : **مِنْ الْوَاهِقَةِ** ، قال : **الْبُرْعَةُ** ؛ **فِيهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْتًا ، وَاللَّهُ لَأُؤَمِّتَ بِهِ عِيَالَهُ مَا أَغْلَتْ أَيْدِيهِ** .

٢ - بعض ما كان يستشفى به **يُحْرِمُ** .

كان عليه الصلاة والسلام يضع يده الشريفه على المريض ويقول : **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ الْبَأْسَ ، اشْبِهُتُ أَنْتَ الشَّيْبِي ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ تَعَالَى ، يَعْدُو سَفِينَةُ ، اللَّهُ ، وَقَالَ لَنَبِيِّ شَكَرًا إِلَيْهِ وَجَعًا ، اصْبَعْ بِدُكِّكَ عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ : نَسَمَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقَسْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أُجَدُّ وَأُحَادَرُ ، اللَّهُ ، كَمَا رَوَى مَسْلَمٌ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ **يُحْرِمُ** اشْتَكَى فَرَقَاهُ حَمِيرًا ، عَلَيْهِ الْعُقْلَةُ وَالْمَسْلَمَةُ ، يَقُولُ : **نَسَمَ اللَّهُ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْدِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، يُؤْخِرُ حَمِيرًا ، اللَّهُ بِشَيْئِكَ نَسَمَ لَهْ أَرْقِيكَ ، اللَّهُ** .**

٣ - جواز استطباب الكافر والمرأة :

أجمع المسلمون على جواز مداواة الكافر ، إذا كان أميًا ، لمسلمه ، وعلى جواز مداواة الزوجي للمرأة ، والمرأة للزوجي في حال الضرورة ، إذ استخدام الرسول **يُحْرِمُ** بعض المشركين في بعض الشؤون ، لو كان ساء التصحية بدلون الخرخي في جهاد على عهد الرسول **يُحْرِمُ** .

٤ - جواز احادد الحاجر الضمونه :

يجوز من سحبت ، أن يجعل أوصحات الأمراض المعديه في جناح حاصر من المستشفيات ، وأن يبيع الأوصحات من الأوصال بينه سوى مرضيهته ؛ لقوله **يُرِيدُ الْأَصْحَابُ الْإِنْسَانَ ، لَا يُوْرِدُ مَرَضًا عَلَى مَضْحَكٍ** . **لَقَدْ كَانَ هَذَا فِي الْخِيَوَانِ قَبْلِي الْإِنْسَانُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، وَقَوْلُهُ **يُحْرِمُ** هُوَ**

١- روى الإمام أحمد : ٤ / ١٤٦ .
 ٢- روى من سنن أبي داود : ٤٧١١ .
 ٣- روى مسلم : ٥٦١ / ١٦٦ .
 ٤- روى الترمذي : ٧٧١ ، روى من جامع أبي داود : ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ .
 ٥- من سنن أبي داود : ٤٧١١ من سنن أبي داود : ٤٧١١ .
 ٦- روى البخاري من زاد ، معناه قولها : **كَمَا رَوَى مَسْلَمٌ أَيْضًا : أَنَّ النَّبِيَّ **يُحْرِمُ** اشْتَكَى فَرَقَاهُ حَمِيرًا ، عَلَيْهِ الْعُقْلَةُ وَالْمَسْلَمَةُ ، يَقُولُ : نَسَمَ اللَّهُ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْدِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ ، يُؤْخِرُ حَمِيرًا ، اللَّهُ بِشَيْئِكَ نَسَمَ لَهْ أَرْقِيكَ ، اللَّهُ** .
 ٧- روى من سنن أبي داود : ٤٧١١ / ١٦٦ .
 ٨- روى من سنن أبي داود : ٤٧١١ / ١٦٦ .

تصاعون : إذا وقع برص وأنت فيها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع برصٍ وسنته بها فلا تيبسها عليها .¹ وإنما قوله **رَبِّهِ** : ألا عدوى ولا طيرة .² فمعناه لا عدوى مؤثرة بنفسها ، أي بدو برادة لله ذلك ؛ إذ لا يقع في ملك الله ما لا يريد ، وهذا غير مانع من التحام سبب اليقاية مع اعتقاد أن لا واقف إلا الله . وإن أئدي لا يقيد الله لا يمكن أن يسلبه . وقد سئل النبي عن الجمل الأجرى فقال : **أومن أعدى الأول ؟** .³

فأجرى **رَبِّهِ** أن لا يثبث لله وحده ، وإن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .

١٠ - وجوب عمادة المريض .

يجب على المسلم عمادة أخيه المسلم إذا مرض ، لقوله **رَبِّهِ** : **أضعفوا الخلع وعودوا المريض ، وفكروا العاني الأجير .** .⁴ ويستحب له إذا عاده في مرضه أن يدعو له بالشفاء وأن يوصيه بالخير ، وأن يقول له ما يثبث به نفسه ، كما يستحب له أن لا يظلم أجروا من عدو . وكان **رَبِّهِ** إذا عاذ مريضاً قال له : **ألا بأس . ظهوري إن شاء الله .** .⁵ فيقبل المسلم ذلك لأخيه .

١١ - وجوب حسن العطن بالله حال المرض .

ينبغي للمسلم إذا مرض وأشرف أن يحسن العطن بالله تعالى من أنه سبحانه سوف يرحمه ولا يعذبه ، ويعفوا له ولا يؤخده ، وأنه واسع المغفرة ورحمته وسعت كل شيء ،⁶ لقوله **رَبِّهِ** : **ألا يوتئ أحدكم إلا وهو يحسن بالله العطن .** .⁷

١٢ - فتنس الثبوت

ينبغي للمسلم إذا عانى احتضار أخيه أن يلقنه كلمة الإخلاص فيقول عنده : **ألا إله إلا الله ، بذكرها بها حتى يذكرها ويقولها ، فإذا قالها كف عنه ، وإن هو تكلم بكلام غيرها أعاد نفسه رجاء أن يكون آخر كلامه ألا إله إلا الله فيدخل الجنة** .⁸ لقوله **رَبِّهِ** : **ألقوا موتاكم إلا بالله** .⁹ .¹⁰ وقوله : **من كان آخر كلامه ألا إله إلا الله دخل الجنة .** .¹¹

١٣ - توجيه المصنم إلى المنطقة .

ينبغي أن يوجه المحتضر وهو الذي ظهرت عليه علامات الموت - إلى القبلة مصطحباً

١- الرواه الإمام أحمد 11/ 275 ، 12/ 426 ، ٢- الرواه مسلم 1/ 207 ، 3/ 216 ، ٣- الرواه البخاري 7/ 176 ، ٤- الرواه مسلم 1007 ، كتاب السلام ، ٥- الرواه شعبان 4/ 91 ، ٦- 7/ 27 ، ٧- الرواه البخاري 4/ 246 ، ٨- الرواه مسلم 11/ 236 ، 238 ، ٩- الرواه مسلم 11/ 247 ، ١٠- الرواه أبو داود 4116 ، وهو صحيح ، ١١- الرواه الإمام أحمد 11/ 247 ، 12/ 427 ، ١٢- الرواه مسلم 11/ 247 ، وهو صحيح .

على شقّه الأيمن ، وإن لم يكن مستلقياً على ظهره ورجلاه إلى القبلة ، وإن اشتدّت -
 سكرات الموت قرئت عليه سورة : يس . وجاء أن يخلف لقله تعالى عنه بركتها ، لقوله عز وجل :
 « فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَمُرُتَّباً عَلَيْه فَيَقْرَأُ عَلَيْهِ : يس . إِنْ هُوَ أُمَّةٌ عَلَيْهِ . »
 11 - تعريض عديه وتسجيقه .

إذا فاضت روح المسلم ورجت تعريض عيبه وسفره بغطاء وأن لا يقال عنده إلا خير :
 « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ . اللَّهُمَّ رَحِمَهُ . لقوله عز وجل : « إِذَا حَضَرَهُ الْوَيْتُ أَوْ الْيَتُّ فَقَبُولاً خَيْرٌ فَإِنَّ
 ثَلَاثَةَ يُؤْتُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » . ودخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد سبق بعسرة¹²
 عندما مات فأغمضه ثم قال : « إِنَّ الزُّجُوجَ إِذَا قُضِيَ تَعَدُّ الْعُسْرُ »¹³ فضج نائم من أهله فقال
 لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون .¹⁴

المادة الثانية صبياً ينبغي من وفاته إلى نفسه

1 - الإعلان عن وفاته

ينبغي أن تعلن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والضّاحين من أهل بيته ليحضروا
 جنازته ، فقد نعى رسول الله ﷺ الجاهلي الناس ما مات في الطّحيج كما نعى ربه
 وجعفر . وعبد الله بن رواحة ما استشهدوا . وإنما النعي الشهير عنه هو ما كان في الشوارع ،
 وعلى أبواب المساجد بصوت مرتفع وصياح فمثل ذلك مهين عنه شرعاً .

2 - تحريم السناخج . وتجاوز البكاء

يحرم التوجع والشراخ على الميت ، لقوله عز وجل : « إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكَيْفِ الْخَيْرِ »¹⁵
 وقوله : « مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وكان النبي ﷺ يأخذ البيعة على
 النساء أن لا ينحن ، قائلة أم عطية¹⁶ : « فِي الطّحِيجِ ، وَقَالَ زَيْنٌ : « رَأَيْتُ مَوْتِيَّةً مِنَ الْعُرَاقَةِ
 وَالْحَالِقَةِ وَالشَّائِقَةِ » .¹⁷

¹¹ روى صاحب المرفوع عن أبي نديبة أنه فرده سعيد . روى عنه أحمد بن حنبل . روى عنه أبو داود .

¹² روى أبو داود (3115) . روى عنه حماد بن عمار (977) . روى عن حماد (1447) .

¹³ مثل مصر حيث لا يمر إلى شيء إلا يراه إنّه عسرة .

¹⁴ روى عنه مسلم (7) . روى عنه أحمد بن حنبل . روى عن حماد (1454) . روى عنه مسلم (140) .

¹⁵ روى عنه مسلم (1) . روى عنه مسلم (1) . روى عنه مسلم (1) . روى عنه مسلم (1) .

¹⁶ روى عنه مسلم (1) . روى عنه مسلم (1) . روى عنه مسلم (1) . روى عنه مسلم (1) .

¹⁷ روى عنه أحمد (4) . روى عنه أحمد (4) . روى عنه أحمد (4) . روى عنه أحمد (4) .

أما البكاء فلا تأمن به ، لقوله : **إِذَا مَا نُوْفِي وَلِدَةُ إِبْرَاهِيمَ** : **إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْفَتَى يَحْرَمُ** .
 وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا ، وَبُنَا خِرَافَتِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ خَيْرٌ مِنْ .¹⁰¹ ، **وَكُنِّي بِرَبِّي نُبُوتَ أَعَامَةَ**
بَنِي بَنِي زَيْبٍ ، فَتَيْلُ لَهْ : **لَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنِكِّي ، أَوْ سَمِعَ عَنْ لَيْكَاءَ ؟** فقال : **وَلَكِنَّا هِيَ**
رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ لِرُحْمَاءِ .¹⁰²

١ - **تَحْرِيمُ الْإِحْدَادِ**¹⁰³ **أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثَامٍ .**

يَحْرَمُ أَنْ تَحُدَّ الْمَسْمُوعَةُ عَلَى مَيْتٍ نَهَى أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَثَامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهَا ، وَإِنَّمَا تَحُدُّ وَحْدَهَا
 أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، لِقَوْلِهِ **يُنْفِثُ** : **لَا تَحُدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّمَا تَحُدُّ**
عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .¹⁰⁴

٢ - **قَضَاءُ دَيْنِهِ**

تَبْغِي امْتَادِرَةً بِقَضَائِهِ دَيْنٍ لَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَهُوَ كَانَ الْوَسْوَءَ بِرَبِّهِ يَسْعُ مِنَ الْعُقَلَاءِ
 عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ . وقال : **لَيْسَ الْمُؤْمِنُ مَعْتَقٌ بِدِينِهِ ، حَتَّى يَقْضِيَ عَنْهُ** .¹⁰⁵

٣ - **الْإِسْتِرْحَاجُ . وَاللَّذَاعُ . وَالْحَضِيرُ**

يَبْغِي لِأَعْيُنِ لَيْتَ أَنْ يَلْزَمُوا الْخَبِيرَ فِي هَذِهِ الْمَشَاعِرِ الْخُصُوصِ : **شَوْهَ عَيْبِهِ** : **إِنَّمَا تَحْدَرُ**
عِنْدَ الضَّمَّةِ الْأُولَى ،¹⁰⁶ **وَأَنْ يَكْتَرُوا مِنَ الذُّعَاءِ وَالْإِسْتِرْحَاجِ ، لِقَوْلِهِ رَبِّي** : **مَا مِنْ عَيْبٍ**
نَصِبُهُ مَعِيَةً فَيَقُولُ : **يَا لَيْلَى وَإِنَّا إِنِّي رَاحِعُونَ ، اللَّيْلَى جَرْنِي فِي مَيْسَتِي وَأُخْبِفُ فِي حَيْرٍ**
مِنْهَا ، إِلَّا أَجْرَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَيْسَتِهِ ، وَأُخْبِفُ لَهُ حَيَاةً مَائِدَةً .¹⁰⁷ **وَأَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى** :
إِنَّمَا لَيْبِي الْمُؤْمِنُ عَيْبِي جَزَاءً ، إِذَا فَعَلْتَ حَمِيئَةً مِنْ أَحْسَنِ دِينِي فَكُنْ لِي حَمِيئَةً .¹⁰⁸

٤ - **وَحُوبٌ نَفْسِيَّةٌ**

إِذَا مَاتَ الْمُسْلِمُ سَعِيَ ثَوْبٌ كَبِيرٌ وَجَبَتْ مَفْسَدَةٌ ، حَتَّى تَفْسُدَ كُلُّ مَسْأَلَةٍ سَأَلَ فِيهَا مِنْهُ ، وَتَكْتُمُ
 فَمَنْ ، وَأَسَدِي لَا يَحْتَمِلُ مِنْ مَرَاتِي مَسْئَلِينَ مِثْلَ سَبِيحَةِ الْمُعْرَاكَةِ تُبْدِي مَقْطَعًا قَلْبًا ، وَأَسَدِي الْكُفْرَانُ

¹⁰¹ - رواه ابن ماجه .

¹⁰² - رواه بحرل . 2 - 105 . رواه أبو ذؤيب أحمد . 1 - 204 - 207 .

¹⁰³ - زاد المعاد . رواه أبو ذؤيب من أبي بصير ومجاهد .

¹⁰⁴ - رواه مسلم . 1 - 106 . كتاب الطلاق . 1000 . أبو ذؤيب . 46 . خلافة . 1000 . 81 - 107 .

¹⁰⁵ - 1 - 108 - 1078 . 1079 . رواه أبو ذؤيب . 2411 . رواه ابن ماجه . 1 - 109 .

¹⁰⁶ - رواه بخاري . 1 - 100 . رواه أبو ذؤيب . 1000 .

¹⁰⁷ - رواه النسائي . 1 - 27 . وذكره أبو ذؤيب في تفسيره . 1000 . 1 - 107 .

في ميدان الجهاد في سبيل الله تعالى ، يقولون : لا تعبوهن ، فإن كل جرح ، أو كل دم يفتوح مسكاً يوم القيامة .¹¹¹

110 - صفه غسل الميت

لَوْ أَمْرُكَ إِذَا عَلَى جَسَدِ امْرَأَةٍ ، وَذَلِكَ حَتَّى عَمَّ إِذَا سَاهَتْ لِأَجْرٍ ذَلِكَ ، وَكَانَ الصُّفَّةُ الْمَسْتَحَبَّةَ الْكَامِنَةَ مِنْ :

أَنْ يَوْسَعُ امْرَأَتُ عَلَى شَيْءٍ مَرْتَفِعٍ ، وَيَتَوَلَّى غَسْلَهُ أَمْرٌ صَالِحٌ ، يَقُولُ رَبِّي : يَا لِعِشْلِ مَوْتَاكِ السَّامُونَ :¹¹² ، فَيَعْسِرُ بِنُفْسِهِ مِرْفَقِي مَا عَمِيَ أَنْ يَجْرَحَ مِنْهُ مِنْ أَيْدِي ثُمَّ يَغْفُ عَلَى يَدَيْهِ حَرْقًا ، وَيَتَوَلَّى غَسْلَهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ، وَمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَلَّى الْحَرْقَةَ وَيُوَسِّطُهُ وَخِضْرَةَ الْفَيْلَاقَةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ ، دُونَ بَعْضِهِ إِلَى أَيْمَانِهِ ، يَغْسِلُهُ ثَلَاثًا ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ نَفَاةٌ غَسَلَهُ خَمْسًا ، وَيَجْعَلُ فِي الْعَصَلَاتِ الْأَخْمَرَةِ صَابُونًَا وَنَحْوَهُ .

وَإِنْ كَانَ امْرَأَتُ مَسْمُومَةً ، تَمَطَّطَتْ ضَمَامًا شَعْرَهَا وَغَسَلَتْ ، ثُمَّ أُعِيدَ صَفْرُهَا ؛ بِأَنَّ امْرَأَتُ يَسْمُومُ اللَّهُ لِرَبِّهِ : كُنْ يَفْعَلُ بِشَعْرَابِهِ هَكَذَا .¹¹³ ثُمَّ يَوْسَعُ عَلَيْهِ حَوْضًا ، أَنْصَبَ وَحَوْضًا .

111 - مَنْ عَجَزَ عَنْ غَسْلِهِ فَنُتِمَ

إِذَا لَمْ يَوْحَدْ هُوَ لَعَسَ امْرَأَتُ ، لَوْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسَاءٍ أَوْ امْرَأَتٌ بَيْنَ رَجَالٍ يُتَمُّ وَكَفَّنَ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدُفِنَ ، وَيَقُولُ رَبِّي : مَنَامٌ تَغْسِلُ عِنْدَ الْعَجِزِ ، كَجَسَدِ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَغْيِيبِ بَشْتِهِ وَصَلَّى ؛ وَذَلِكَ يَقُولُهُ رَبِّي : يَا مَاتَ امْرَأَتُ مَعَ رَجَالٍ لَيْسَ مَعَهُنَّ امْرَأَةٌ بَعِيرُهَا ، وَارْتَحَلَ مَعَ نَفْسِهِ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ غَيْرُهُ ، فَإِنَّمَا يُتَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ .¹¹⁴ وَهَذَا تَمِيزَةٌ مِنْ لَمْ يَجِدَ نَفَاةً .

112 - يَغْسِلُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَةَ :

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ امْرَأَتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَغْسِلَ زَوْجَهَا يَقُولُهُ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ ، وَنَحْوُ مَا تَعْلَمُكَ وَكَفَّنَتْكَ ،¹¹⁵ وَأَنَّ عَنِّي : غَسْلُ فَاضِلَةَ الزَّوْجِ .¹¹⁶ كَمَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَغْسِلَ نَفْسِي مِنْ مَسْئَلَةٍ سَوِيَّةٍ هَافِيَةٍ ، وَأَنَّ تَغْسِيلَ الزَّوْجِ الشَّيْبَةَ وَذَلِكَ كَرَاهَةٌ أَهْلِ الْعَدَبِ .

111 - رَوَى إِمامُ أَحْمَدَ (1/299) ، وَرَوَى مِنْ رِوَايَتِهِ (1/461) ، وَرَوَى بِحَدِيثِي (1/501) .

112 - رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مَرْسُومٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ عَبْدِ جَهْمِ بْنِ سَعْدٍ .

113 - رَوَى مِنْ رِوَايَتِهِ إِمامُ أَحْمَدَ وَبُخَارِيُّ ، وَإِنْ سَأَلْتَهُ خَلْفَهُ أَنْ يَتَلَفَّظَ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَجْلِسِي (1/117) .

114 - رَوَى فِيهِنَّ أَبُو دَاوُدَ وَبُخَارِيُّ ، وَرِوَايَتُهُ جَسَدٌ .

10 - وجوب تكبيره.

يجب أن يكفئ المسلم إذا غسل ، بما يسر من ماء جسده ، فقد كفى مصعب بن عمير من شهاده أحد ¹⁰ في ردة نصيرة ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغضوا رأسه وجسده ، وأن يعضوا رجله بالادخير ¹¹ . ¹² فدل هذا على فرضية تعضية سائر الجسد .

11 - استحداث بياض الكفن وسطافته.

يستحب أن يكون الكفن أبيض نظيفاً ، جديداً كان أو قديماً ؛ لقوله ﷺ : « ألبسوا من ثيابكم بياضاً ، فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم » ¹³ . كما يستحب أن يحفر الكفن بالعبود ؛ لقوله ﷺ : « إذا أجمعت الميت فأحمره ثلاثاً ¹⁴ ، وأن يكون ثلاث ثياب من الخرج ، وحسناً للمرأة ، فقد كفى الرسول ﷺ في ثلاث ثياب بيض مسحولة جديدة ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، إلا اغتره فإنه يكفن في إجماعه ؛ رداً له وإزاره فقط ولا يضرب ولا يغسل رأسه إبقاء على إجماعه ؛ لقوله ﷺ في النبي وقع من على راحلته يوم عرفات فمات ؛ اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبه ، ولا تخلطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه بعث يوم القيامة مائتاً ¹⁵ . ولا تحمروا ؛ أتى لا تغصوا .

12 - كفن الخويز :

بحره أن يكفن المسلم في ثوب حرير ؛ إذ الحرير محرمة بسبب على الرجال ، فيحرمة تكفيره فيه . وأما نسمة فإنه وإن كان لسل الحرير حلالاً لها ، فإنه يكره لها أن تكفن فيه ؛ لأنه إمرأته ومعاداة نهي عنها الشارع ، فقد روي عنه ﷺ : « لا تغسلوا بالحرير فإنه يست سريفاً ¹⁶ . وقال أبو بكر ¹⁷ : « إن الحرير أولى بالحديد من الميت ، إنما هو لشبهه » . الفريخ أو الضديد يسب من الميت ¹⁸ .

13 - الصلاة عليه

والصلاة على الله إذا مات فرض كفاية كعسله وكفنه ودفعه ، إذا قام به بعض المسلمين يستصحب عن أبيهين . فقد كان رسول الله ﷺ يصل على أموات المسلمين ، حتى إذا كان قبل أن يلتزم بدين المؤمنين إذا مات المسلم وترك ديناً لم يقض ينزع من الصلاة عليه ، ويقول : صلوا

¹⁰ أبو داود شعبة 1994 ، نسخة روى أبو داود 3658 .

¹¹ أبو داود أحمد أحمد ، 1994 .

¹² أبو داود أحمد أحمد ، 1994 ، كتاب الصلاة .

رواه البخاري في صحيحه

¹³ أبو داود أحمد أحمد ، 1994 .

¹⁴ أبو داود أحمد أحمد ، 1994 ، في سهو من .

على صاحبك .

14 - شروط الصلاة على المنفرد :

يشترط للصلاة على الجنازة ، ما يشترط للصلاة من طهارة الخدب والخبث ، وسبر العورة ، واستقبال القبلة ؛ لأن الراسون يؤتمن بها صلاة ، فقال : « صلوا على صاحبكم » . فنعني بذلك حكم الصلاة في شروطها .

15 - مروضها

فروض صلاة الجنازة هي : القيام لقدام عليه ، وثبته بقوله : « إنما الأعمال بالنيات » وقراءة الفاتحة ، أو الحمد والتسنية على الله ، والصلاة والسلام على النبي ، والتكبيرات الأربع ، والدعاء ، والشلاحة .

16 - كيفيتها

وكيفيتها هي : أن توضع الجنازة أو الجنازة قبنة ، ويغيب الإمام والمأمون وراءه ثلاثة صفوف فأكثر ، بقوله : « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجبت »¹¹ . فيرفع يديه ناوياً الصلاة على الميت أو الأمامات إن تعددوا ، قائلاً : « الله أكبر » ، ثم يقرأ الفاتحة أو يحمد الله عز وجل ويتنهي عليه ، ثم يكبر رافعاً يديه إن شاء ، أو يتركها على صدره ، أي على فوق اليسرى ، ويعلي على النبي ﷺ الصلاة الإبراهيمية ، ثم يكبر ويدعو ندبت ، ثم يكبر ، وإن شاء دعا وسلم ، أو سلم بعد التكبير الرابعة مباشرة تسمية واحدة ؛ ما روي أن استثنى في الصلاة على الجارية أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ فاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرّاً في نفسه . ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه .

17 - التسبوق في صلاة الجنازة .

والتسبوق إن شاء قضى ما فاته من التكبير متتابعاً ، وإن شاء تركه وسلم مع الإمام لخروج ربه تعالياً . وقد سأله أنه يخفى عليها بعض التكبير لا تسمعه - وما سمعت فكبري وما فأتك فلا قضاء عليك . احتج بهذا الحديث صاحب الغني ، ولم أقف له على ترجيح .

¹¹ الرواد حجازي 3 : 126 ، 128 .

¹² الرواد حجازي 3 : 126 ، 128 .
ابن شهاب ، وصحح حافظ إسناده .

١٠٠ عن دهن ولم يصل عليه .

من دفن ولو يصل عليه ثلثي عيه وهو في قبره ، إذ صلى رسول الله ﷺ على النبي تقياً
المسحوق بعد أن دفنت وصلّى أصحابه خلفه ^(١) . كما يصلّى على الغائب ولو بعدت المسافة ،
إذ صلى رسول الله ﷺ على النخاشي وهو في الخيمة والرسول والمؤمنون في المدينة المنورة ^(٢) .

١٠١ . القاطط الدعاء .

رويت عنه أربع ألفاظ أدعية كثيرة منها ما بيني وأبي لفظ استعمل منها أجزاء :
اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا ابْنَ فُلَانٍ فِي دَعْنِكَ وَحِينَ حَوْرِكَ قَبِعَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَمَرِ وَعَذَابِ النَّارِ . أَنْتَ أَهْلُ
الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ . اللَّهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا
وَحَيَاتِنَا وَكَبِيرِنَا وَذِكْرِنَا وَأَنْتَ وَحَادِثِنَا وَعَالَمِنَا . اللَّهُمَّ مِنْ أَحْسَبْتَهُ مَا فَاحِيَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ،
وَمَنْ نَوَيْبْتَهُ مَا تَوَقَّعَ عَلَى الْإِيمَانِ . اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَغْلِبْنَا بَعْدَهُ .

وَرَبَّنَا كَذَلِكَ الْمَيِّتُ صَبِيحًا قَالَى : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ نَوَالِدِي سَلَفًا وَذَخِيرًا وَفَرَسًا وَثَقَلًا بِه مَوَازِينَهُ
وَأَعْظَمَ بِهِ أَجْرَهُ ، وَلَا تَحْرِمْنَا وَرِثَاتِهِ أَجْرَهُ وَلَا نَفْسًا وَرِثَاتِهِ بَعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَخْفَهُ بِصَالِحِ سَلَفِ
الْمُؤْمِنِينَ فِي كِفَايَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبْدَانَهُ دَارًا حَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا حَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَعَاقِبَهُ مِنْ قَبْلِ الشَّيْءِ ،
وَمَنْ عَذَابُ جَهَنَّمَ .

١٠٢ . فسبح الجنانة وفضلته .

من الشئنة تشريع الجنانة وهو الخروش معيها ؛ وذلك لقوله ﷺ : اسودوا أفريصا وامسكوا مع
الجنانة تذكركم الآخرة ^(٣) . والإسراع بها لقوله ﷺ : الأسرعو وإن تلك سباحة فخير تقامونها
إليه ؛ وإن تلك سوى ذلك فشر تضعونهم عن رقابكم ^(٤) . كما يبحث الناس أمامها ، إذ
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يسبون أمام الجنانة ^(٥) .

(١) . رواه البخاري في صحيحه .

(٢) . إسناده من أبي شيبة في مصنفه ، ١٤١ : ١٥٩ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ .

(٣) . أصله عند أحمد بن حنبل ، ومعه في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ .

(٤) . إسناده من أبي يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ .

(٥) . إسناده من أبي يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ .

(٦) . إسناده من أبي يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ ، وذكره أبو يعقوب في صحيحه ، ١٠٦ : ١٠٧ .

وأني فضيلاً أشتيع فقد قال فيه كزبي : « من اشبع حنارة مسلمة إيماناً واحسانياً ، وكان معنا حتى يمسي عابها ويفرح من ذلتها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين . كل قيراط مثل أحد ، ومن صلتني عيها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط »⁽¹⁾ .

3 - ما بكره عند الغضيب

بكرة خروج النساء مع الخدرة لقول أم عطية : « سبنا أن نشبع الحنارة وما بكره عينا »⁽²⁾ . كنا بكره ورفع الثوب عنها بذكر أو قراءة أو غيرها . إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يكربون ورفع الثوب عند ثلاث : عند الخدرة وعند الذكر وعند القتال⁽³⁾ .

كنا بكره الحوم قبل أن توضع الخدرة من على الأعصاب ؛ لقوله بطيء : « إذا أشعده جندرة فلا تمشوا حتى توضع بالأرض »⁽⁴⁾ .

4 - دهنه

دفع الميت ، وهو موارة جسده كاملاً بالثياب ؛ فرض كفاية ؛ لقوله تعالى : « وما تم أماته فاقربوا »⁽⁵⁾ . « وإنه أشكاه منها »⁽⁶⁾ .

1 - أن يمدن العيز تعبيراً صحيحاً وسليماً في الجراح والصدأ والوراثات ، ويحجب والحنارة أن يخرج فتؤذي ؛ لقوله زبيد : « احنروا وأغسلوا وأحسوا وادفنوا الأثين والثلاثة عي قبر واحد ، فقلوا : من نزلتم يا رسول الله ؟ قال : قلتموا أكثره فرائداً »⁽⁷⁾ .

2 - أن يمدد في المساء هذه المحدث أفضل ، وإن كان أشق جائزاً ؛ لقوله زبيد : « المحدثنا والشق نغير »⁽⁸⁾ . والمحدث : هو الخضر في جانب القبر الأيمن ، والشق : هو الخضر في وسط القبر .

3 - أن يمدد من عند المدفن أو يمدد من عند القبور من القبور ، فإن فرم من هنا في القبر من جهة رأس الميت ، فنقل الرسول ﷺ ذلك كما ذكره ابن ماجه بسند لا يقبله .

4 - أن يمدد من القبور أو من آخر القبر إذا لم يرد ، وأن يوجه إلى القبلة مرمعه عما على جهة الأيمن ، وأن تحمل أرطفة كفيه ، وأن يقول : بسم الله وعلى مائة رسول ﷺ . فنقل

(1) روى البخاري 1/151 .

(2) روى ابن ماجه عن ابن عباس .

(3) روى ابن ماجه عن ابن عباس .

(4) روى ابن ماجه عن ابن عباس .

(5) روى ابن ماجه عن ابن عباس .

(6) روى الإمام أحمد 4/161 ، وأبو داود 1151 ، وابن ماجه 1151 ، وفي نسخة مقول وصححه ابن ماجه .

تُرْسَلُونَ بِذُنُوبِكُمْ ذَلِكَ أَنْ

عَنْ مَنْ عَطَى فِرَافِرَةَ تَرْتَبُهَا وَرَمَعًا مِنْ مَرَعَاهَا : إِذَا كَانَ الشَّعْبُ بِسُجُودِ فِرَافِرَةَ حَالًا وَصَعْفًا دُونَ فِرَافِرَةَ .

المادة الثالثة هبنا بمعنى بعد الدفن

١ - الاستعفاف للحنن والدعاء له

يستحب من حضر الدفن أن يستغفر للميت ، وأن يسأل له التثبيت في المسألة لقوله النبي :
 اسْتَغْفِرُوا لِأَحْبَبِكُمْ وَسَلُّوا لَهُ تَثْبِيثَ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لِقَوْلِهِ عِنْدَ الصَّرَاحِ مِنَ الدَّفْنِ :
 وَكَانَ عَطَى الشَّعْبِ يَحْيَى : تَلْعَبُ هَذَا عِنْدَكَ بَرٌّ لَكَ ، وَأَنْتَ عَيْرٌ مَرْزُوقٌ بِهِ ، فَأَغْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ
 مَدْعَلَهُ .

- تسليخ القبر أو تسونقذ

يسمى أن يسوى القبر بالأرض لأمره $\text{رَأَى عَسْوَةَ الْقُبُورِ بِالْأَرْضِ}$ ، غير أن تسليخ القبر حاله
 وهو رفع القبر قدر شبر مثلاً واستحط الجمهور : $\text{لَأَنَّ قَبْرَ الشَّيْءِ كَانَ مَسْئُومًا}$.
 ولأبأن يوضع العلامة على القبر ليعرف بها من حجرٍ ونحوها . لأنه $\text{رَأَى عَلَمًا قَبْرَ عَثْمَانَ بْنِ
 مَطْعُونٍ بِبَيْتِ بَصْرَةَ}$ ، وقال : $\text{أَتَعَلَّكُمُ بِهَا قَبْرُ أَبِيي}$ ، وأدفل إليه من مات من أهلي .

.. تحريم فحصيص الخبز والعنا عليه

بحرم فحصيص القبر أو البناء عليه ، لما روى مسلم أن النبي $\text{سَمِعَ أَنَّهُ قَالَ}$: $\text{لَا يَحْتَسِبُ الْقَبْرُ أَوْ
 بَيْتُ عَدِيٍّ}$.

١ - تراحمه الجلوس على القبور

بكرة للمسلم أن يجلس على قبر أخيه انسيب أو يضاة رجله بقوله $\text{رَأَى : } \text{لَا يَجْلِسُوا عَلَى
 الْقُبُورِ ، وَلَا تَعَلَّوْا بِهَا}$. وقوله : $\text{لَأَنَّ يَجْلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى حِمْرَةٍ فَتَحْرِقُ تَبَانَهُ فَتَخْتَضِرُ
 إِلَى حَنْدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ أَخِي}$.

١ - رواه الإمام أحمد : 40

٢ - رواه بخاري : 2111 ، ورواه مسلم : 651 ، كتب البخاري : ورواه سنن أبي داود : 37 ، 34

٣ - رواه مسلم : 31 ، كتب البخاري : 40

٤ - أنزل بعض أهل العلم هذا الخبر من الغلو في اتخاذ بعض العنا ، وذلك لعدم صحة الخبر

٥ - رواه مسلم : 31 ، كتب البخاري : ورواه أبو داود : 1228

6 - تحريم بقاء المساجد على الغدور

يحرم بناء المساجد على الغدور ، والتخاذل والشرح عليها ؛ لقوله عليه السلام : « لعن الله زواريح الفجور والمتحدثات عليها للمساجد والشرح »¹¹¹ . وهو لغة : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، والشرح

7 - تحريم نهبين الغبر ونقل وقائه

يحرم نهب الغدور ونقل وقائه أهلها ، أو إخراج أصحابها منها إلا اضطرروه الكراهة . كأن يهدون بالأرض مثلاً . كأن يكرهوا قبل ثبوت الأذى له يهدون بعد من بلد إلى سبيل إذا كان المنقول إليه أحد الحرمين الشرعيين ، مكة أو المدينة ، أو بيت المقدس كذلك ؛ لقوله عليه السلام : « ادفعوا القتلى في مسارعهم »¹¹² .

8 - استحياب التعزية

تستحب تعزية أهل الميت رحلاً كانوا أو ساء قبل المدة وبعدة إلى ثلاثة أيام إلا أن يكون أحد الحرمين عالماً أو بعيداً فلا بأس إن تأخرت ؛ لقوله عليه السلام : « فإني مؤمن بعزى أحباء يعجب إلا كساء الله »¹¹³ من أجل الكراهة يوم القيامة¹¹⁴ .

9 - تعين التعزية

والتعزية هي التمسيم . وحسن أهل البيت على العزاء والعشر بالذكر فما يجوز عليه انصاف ، ويحفظ عنهم شدة الحزن ، وينبغي التعزية بأبي لعيط كأنه . ولما يرى عنه عليه السلام من ذلك قوله لايته وقد أرسلت إليه أن ابناً لها قد مات . فأرسل إليها من بخرتها السلام ويقول لها : « إن الله ما أخذ ، ولله ما أعطى ؛ وكل شيء عنده بأجل مستو »¹¹⁵ . فتصبر وتحسب¹¹⁶ .

وكتب بعض مشايخ يعزى أحداً بوقاية ولده فقال : من فلان إلى فلان ، سلامة عليك فإني أشهد لك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد ، فأعظم الله نك الأحرار ، وألهمهم العسر ، وورقنا وإياك الشكر . فإن أنصنا وأمرنا وأهلكنا من مواعب الله نهيبت ، وغواربه استمددتها . فمعتت الله به في عظمة وسرور ، وقصفت منك بأجر كبير . انصلاه والرحمة والبهاني إن احتسبت ؛ فاصبر ، ولا يحفظ حزنك أحزناً فتندم . واعلم أن الجرح لا يرذ منا ، ولا يدفع حرماً ، وما نحر

¹¹¹ روى عنه ابن السكيت بحرى 1 : 25 .

¹¹² روى عنه بحرى 1 : 116 ، ورواه غيره . كتب في نسخة برواه (إمام أحمد) 1 : 218 .

¹¹³ روى النسائي 4 : 79 ، ورواه غيره صحيح . روى عنه من صحاح (190) .

¹¹⁴ روى بحرى 1 : 100 ، 157 .

ناراً فكانت قد ، والسلام .

وقد يكفي في الشرعية قول : أعظمه الله أجرك ، وأحسن عزاك وعمر ميعتك . ويقول المعزى :
 آمين ، أجرك الله ، ولا أرتك مكروهاً .

٩ - مدعه الماتم .

ومما يجب تركه والاعتدُّ عنه ، مدعاه الناس لعينية الخليل من الاحتجاج في البيوت لشعرية وإقامة نادب ، وحرف الأموال من أهل النباهة والفتح ، إذ سلف العتالغ له يكروها اجتماعاً في البيوت ، بل كان يعزى بعضها بعضاً في القرية . وعند الملاقاة في أي مكان ، ولا بأس أن يقصد إلى محله إن لم يسكن من مقابلة في القرية أو الشارع ، إذ اختلفت هذ الاجتماع الخاص اعدد بعداً متعمداً .

10 - اصطناع المعروف لأهل الميت

يستحب صنع الطعام لأهل الميت ، ويقول بذلك الأفاضل أو الخيران بوجوه الوفاة ، لقوله عز وجل :
 «اصنعوا لأبيكم طعاماً فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»^(١) . أما أن يصنع من الميت أنفسهم الطعام لغيره فهذا مكروه لا ينبغي تأخيه من مسخه بسببه عليها ، وإن حصل من تحت ضيفته كعرب متلاً استحبت أن يقوم الخيران والأفاضل مسخه بدلاً عن أهل الميت .

11 - الصدقة على الميت .

استحب الصدقة على الميت ما روى مسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله إن
 أبي مات وتوفت ماله ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أنصق له ؟ قال : نعم ، وما مات
 لكم سعد بن عباد ، إنني قال : يا رسول الله ! إن أمي ماتت أنصق عليها ؟ قال : نعم ،
 قال : عمار بن عبد الله : أنصق ؟ قال : أنصق الماء^(٢) .

12 - قراءة القرآن على الميت

قال ابن أبي عمير : إذا قرأ القرآن على الميت ، فإنه يقرأ به في الجنة .
 تعاليق : إذا قرأ القرآن على الميت ، فإنه يقرأ به في الجنة ، وإذا قرأه على
 الميت ، فإنه يقرأ به في الجنة ، وإذا قرأه على الميت ، فإنه يقرأ به في الجنة .
 تعاليق : إذا قرأ القرآن على الميت ، فإنه يقرأ به في الجنة ، وإذا قرأه على
 الميت ، فإنه يقرأ به في الجنة ، وإذا قرأه على الميت ، فإنه يقرأ به في الجنة .

(١) رواه ابن أبي عمير في كتاب الجنائز ، ص ١٢٠ ، وفي نسخة : «وإن شغلهم» .

(٢) رواه ابن أبي عمير في كتاب الجنائز ، ص ١٢٠ ، وفي نسخة : «وإن شغلهم» .

(٣) رواه ابن أبي عمير في كتاب الجنائز ، ص ١٢٠ ، وفي نسخة : «وإن شغلهم» .

أجزاء على ذلك من قبل أهل البيت فيها بدعة مكررة يحدث تركها . ودعوة الإجماع التمسك إلى اجتنابها والابتعاد عنها ، إذ لا يعرفها سلف هذه الأمة الضالعين . وفي بقول بها أهل القرون المتأخرة ، وما لم يكن لأهل هذه الأمة ديناً لم يكن لأخرها دين سجد من الأحوال .

13 - حكم زيارة القبور

زيارة القبور مستحبة لأنها تذكر بالآخرة وتنفخ الثمينة بالأسعاد والاستغفار لله ، لقوله عليه السلام : كنت نهيتمكم عن زيارة القبور خوفاً من أن تكونوا تنكروا بالآخرة .⁽¹⁾ إلا أن تكون المقبرة أو الميت على مسافة بعيدة يصعب التذكر معها إلى شد رحل وسفر حافل فإنتها حينئذ لا تسرع ، لقوله عليه السلام : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، والمسجد النبوي .⁽²⁾

14 - ما يقول زائر القبور

يشتمل الزائر لقبور المسلمين ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا زار القبور ، وهو :
 السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ، وما إن شاء الله لكم لاحقون . أنتم
 فرحنا ورحمنا فكم تبع . نسأل الله لنا ولكم العافية . الميتة غفر له . الميتة رحمة .⁽³⁾

15 - حكم زيارة القبور المساء

لأنه يختلف أهل العلم في حرم كراهة الزيارة على المنابر لزيارتها ، وذلك لقوله إن :
 لعن الله زوار القبور .⁽⁴⁾

وأما مع عدم الكثرة والتكرار فبعض كراهة الزيارة مصنفاً لمحدث الشافعي ، وبعض أجازها
 تحت أن عاشقاً . إذ زارت قبر أحببنا عبد الرحمن ، فسلمت عن ذلك فقلت : والله كأنه قد
 نهي عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها .⁽⁵⁾

ومن أجاز زيارة النساء القليلة اشترط عدم معها أي مكبر كأنه : كأنه تنوح عند القبر ، أو
 تصرخ ، أو تحرج مناجاةً ، أو تنادي الميت وتسلط حاجتها إلى غير ذلك مما شرهه . وما من
 النساء الحاديات بالقبور الذين في غير زمانها ومكانها .

(1) روى عنه في المستدرج 1/ 106 .

(2) روى عنه في المستدرج 1/ 106 .
 (3) روى عنه في المستدرج 1/ 106 .
 (4) روى عنه في المستدرج 1/ 106 .

الفصل العاشر . في الزكاة :

وفيه خمس مواد :

المادة الأولى . في حكم الزكاة وحكمتها وحكم مانعها :

أ . حكمها :

الزكاة مرحلة لله على كل مسلم ، ملك نصيبا من مالي بشروطه . مرضيا لله في كتابه
 بقوله : **سَخَّرَ مِنْ قَوْلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيُزَكِّيهِمْ بِهَا** [البقرة : 177] . وقوله : **لَنْ يَتَّخِذَهَا الْبَرِّينَ**
ذَمًّا أَوْ كِبْرًا مِنْ طَائِفَةٍ مِمَّا كَفَرْتُمْ وَمِمَّا أَرْسَلْنَاكُمْ مِنْ آذَانٍ أَلْمَنُوا بِهِ . وقوله :
وَأَقْبُوا صَدَقَةَ النَّاسِ [البقرة : 214] .

ويقول الرسول **صلى الله عليه وسلم** : **شئني الإسلام على حمي** : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا
 رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان .
 وقوله : **أمرت أن تقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ،**
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحق الإسلام
وحسابهم على الله . وقوله في وصية معاذ حين بعثه إلى اليمن : **إنك تأتي قوم أهل**
كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن
الله عز وجل قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك فأعلمهم الله
قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك
فإياك وكرالهم أموالهم ، واتب دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب .

ب . حكمها :

من الحكمة في مشروعيتها الزكاة ما يلي :

- 1 - تطهير المال من رذائله .
- 2 - إغناء الفقير .
- 3 - إغناء المحتاج .
- 4 - إغناء المسكين .
- 5 - إغناء المملوك .
- 6 - إغناء العبد .
- 7 - إغناء المذنب .
- 8 - إغناء المذنب .
- 9 - إغناء المذنب .
- 10 - إغناء المذنب .
- 11 - إغناء المذنب .
- 12 - إغناء المذنب .
- 13 - إغناء المذنب .
- 14 - إغناء المذنب .
- 15 - إغناء المذنب .
- 16 - إغناء المذنب .
- 17 - إغناء المذنب .
- 18 - إغناء المذنب .
- 19 - إغناء المذنب .
- 20 - إغناء المذنب .
- 21 - إغناء المذنب .
- 22 - إغناء المذنب .
- 23 - إغناء المذنب .
- 24 - إغناء المذنب .
- 25 - إغناء المذنب .
- 26 - إغناء المذنب .
- 27 - إغناء المذنب .
- 28 - إغناء المذنب .
- 29 - إغناء المذنب .
- 30 - إغناء المذنب .
- 31 - إغناء المذنب .
- 32 - إغناء المذنب .
- 33 - إغناء المذنب .
- 34 - إغناء المذنب .
- 35 - إغناء المذنب .
- 36 - إغناء المذنب .
- 37 - إغناء المذنب .
- 38 - إغناء المذنب .
- 39 - إغناء المذنب .
- 40 - إغناء المذنب .
- 41 - إغناء المذنب .
- 42 - إغناء المذنب .
- 43 - إغناء المذنب .
- 44 - إغناء المذنب .
- 45 - إغناء المذنب .
- 46 - إغناء المذنب .
- 47 - إغناء المذنب .
- 48 - إغناء المذنب .
- 49 - إغناء المذنب .
- 50 - إغناء المذنب .

1 - إغناء المذنب . 2 - إغناء المذنب . 3 - إغناء المذنب . 4 - إغناء المذنب . 5 - إغناء المذنب . 6 - إغناء المذنب . 7 - إغناء المذنب . 8 - إغناء المذنب . 9 - إغناء المذنب . 10 - إغناء المذنب . 11 - إغناء المذنب . 12 - إغناء المذنب . 13 - إغناء المذنب . 14 - إغناء المذنب . 15 - إغناء المذنب . 16 - إغناء المذنب . 17 - إغناء المذنب . 18 - إغناء المذنب . 19 - إغناء المذنب . 20 - إغناء المذنب . 21 - إغناء المذنب . 22 - إغناء المذنب . 23 - إغناء المذنب . 24 - إغناء المذنب . 25 - إغناء المذنب . 26 - إغناء المذنب . 27 - إغناء المذنب . 28 - إغناء المذنب . 29 - إغناء المذنب . 30 - إغناء المذنب . 31 - إغناء المذنب . 32 - إغناء المذنب . 33 - إغناء المذنب . 34 - إغناء المذنب . 35 - إغناء المذنب . 36 - إغناء المذنب . 37 - إغناء المذنب . 38 - إغناء المذنب . 39 - إغناء المذنب . 40 - إغناء المذنب . 41 - إغناء المذنب . 42 - إغناء المذنب . 43 - إغناء المذنب . 44 - إغناء المذنب . 45 - إغناء المذنب . 46 - إغناء المذنب . 47 - إغناء المذنب . 48 - إغناء المذنب . 49 - إغناء المذنب . 50 - إغناء المذنب .

في أموالهم من أموالهم، وأما الأعمى والمجانين، وبأيدي التجار والمخترفين؛ كيلا تحبس الأموال في طائفة محدودة، أو تكون دونه بين الأغنياء.

ج - حكم الاستعانة.

من منع الزكاة جاحداً لفريضة كقر، ومن مع بخلاً مع إقراره بوجوبها لله، وأخذت منه كرهاً مع التعويج. وإن قال دونها قول: حتى يجمع لأمر الله ويؤدي الزكاة؛ بقوله تعالى: ﴿قُلْ دُونُوا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَخُذُوا زَكَاةً أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْخَالِفِينَ﴾ [سورة البقرة: 177]، والفقهاء يرون: أمرت أن أقات الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وبقيتوا الضلالة ويؤثروا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمتوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله. كما أن أبا بكر الصديق³ في كتاب معنى الزكاة قال: «والله لي متعوني عنفاً كانوا يؤذونني أني رسول الله؛ لأن لفاتلهم عليها»⁴ ووقفه الضحامة على ذلك، فكان إجماعاً منبه.

المادة الخامسة. في اصناف الاموال المؤنكة وعمودها.

أ - الثمنان.

الثمنان، وهما الذهب والفضة، وما يقوم بهما من عروض التجارة وما يلحق بهما من المعادن والركاز، وما يقوم مقامهما من الأوراق المالية؛ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ أَمْوَالَهُم بِالْفِئْضَةِ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَنُزِلُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحديد: 16]، وقول الرسول⁵: «ليس فيما دون خمس أوقى صدقة»⁶، وقوله⁷: «العجماء حرجنا جبار، والبرز جبار، واتعدن جبار، وفي الزكوة الخمس»⁸.

ب - الأثمان.

الأثمان: هي الإبل والبقر والغنم؛ بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَتْلُونَ مِنْ طَلَبَاتٍ مَا كَسَبَتْ إِيَّاهُ﴾ [سورة البقرة: 170]، وقوله⁹: «من سألني عن الهجرة؛ ويحك إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤذي صدقها؟ قال: نعم. قال: فأعمل من وراء البحار فإن الله لن يزل من

¹ أبو داود حجازي 1/ 131، ومسلم كتاب الأضحية 38، 39، وغيرهما.

² أبو داود نخزي في صحيحه.

³ أبو داود حجازي 2/ 143، 139، ورواه سنن أبي داود 1/ 131، 132، كتاب زكاة.

⁴ أبو داود نخزي 2/ 290، 291، 292.

عسلان مبيدًا . قال . وقوله زينة . والتدي لا إبه غيري ، ما من ربحي تكوّن في ابن أو بقدر أو غيره .
 لا يزني ركبها إلا أني بها يوم القيامة أعظم ما تكوّن وأسمه نظيره بأحسانها وتبطله تقربها
 كلفه حارب أمراها ، ردت عليه أولها حتى تغطي بين الناس .

ج النضر والحبوب .

... من كل مدخر مقلات ، من فسح وشعير وفول وحصى وجدانة ولوباء وعديس
 وشره وسلب وأرز وجوه .

... فهو نضور وزيوت والزييت ، غولته تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ
 مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا كَرَّمْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) . وقوله سبحانه : (وَأَنْفِقُوا
 حَقَّهُ يَوْمَ حَصْرِهِ) . وقول رسول الله : (ليس فيما دون خمسة أوسق
 صدقة) . وقوله عز وجل : (فَمَا سَقَتِ الْأَشْجَارُ وَأَلْعَلُّهُمُ الْغَنِيُّ) . وقد سقى
 ما تخرج من نطف العسر .

د - الأمدال التي لا تؤكل . وهي

... والأمدال التي لا تؤكل . تقولون : ليس على بعد في فومه وغلامه
 صدقة . ولأنه لم يمتد عليه شيء عند الزكاة عن تعان واحمير فمد .

... لأن من يتطوع بساحبه ، غولته رسول : (ليس فيما دون خمس
 أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من ثوب صدقة ، وليس فيما دون خمس ذوات من
 الإبل صدقة) .

... إذا لم يمتد في ركابها عن الزمبون شيء ، جيد أنه يستحب
 زعموا من زينة الفقراء والخيرين ، وعموم قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
 كَرَّمْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) .

... إذا لم يقصد به غير الزينة . فإن قصد به مع الزينة الأجر لوقت

... قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا كَرَّمْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) .
 ... قوله تعالى : (وَأَنْفِقُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصْرِهِ) .
 ... قوله تعالى : (فَمَا سَقَتِ الْأَشْجَارُ وَأَلْعَلُّهُمُ الْغَنِيُّ) .
 ... قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا كَرَّمْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) .
 ... قوله تعالى : (وَأَنْفِقُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصْرِهِ) .
 ... قوله تعالى : (فَمَا سَقَتِ الْأَشْجَارُ وَأَلْعَلُّهُمُ الْغَنِيُّ) .
 ... قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا كَرَّمْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ) .

واجبة فإنه يجب فيه الزكاة ما شابه من معنى الأرباح .

١ - الأرباح التجارية كالإيراد ، المبيعات ، الأرباح ، وسائل المعاملات ، ولا أن تكون لتجارة
تجبت الزكاة في قيمتها كعروض التجارة .

٢ - الأرباح التي تكتسبها كالتقريب وسجوها ، وكذا الأرباح والمصانع والمصارف فلا
زكاة فيها ، إذ لم يرد عن الشارع زكاتها .

المادة العالفة في بيان شروط نصيبه الزكيات والمقادير الواجبة فيها .

١ - الغندان وما في معناهما :

١ - الذهب : وشروطه زكاته أن يحول عليه الحول ، وأن يبلغ عسائاً ، وصانته عثمرون ديناراً ،
والواجب فيه ربع العشر ، ففي كل عثمري ديناراً نصف دينار ، وما زاد فبحسابه قل أو كثير .

٢ - الفضة : وشروطها الحول ونوع التصاب كالأذهب ، ونصابها خمس أواق وهي امانتا
درهم ، والواجب فيها ربع العشر كأذهب ففي درهم خمسة دراهم ، وما زاد فبحسب .

٣ - من ذلك قسطاً : من الأذهب لم يبلغ عسائاً ، وأخرى من الفضة لم يبلغ امانتا ،
جمعتهما معاً فإذا بلغا نصاباً زكاهما معاً كما في قوله تعالى : **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ**

الفضة والفضة إلى الذهب وأخرج الزكاة عنهما **كَمَا أَنَّهُ يَخْرُجُ إِخْرَاجَ أَحَدِ التَّقْدِيرِينَ مِنَ**
الأخر ، فمن وجب عليه ديناراً جاز له أن يخرج من الفضة والعكس يصلح كذلك .

كما أن الأوراق المالية نيوم توكفي زكاة ، والربح يحصل ، في حين أن لو صدق الأوراق
لذي الحكومات تتكبد من الأذهب .

٤ - عروض التجارة : وهي ما يملكه الإنسان من أمواله التي يملكها من غير أن يكون قد عمل
كل حويل ، فإن بلغت نصاباً زكاه ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**

ونصف في المائة ، وإن كانت من غير عروض التجارة ، وإن كان قد عمل بها ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**
يتطرق بها غلاء الأسعار .

٥ - اللذين : من كان له على غيره مال من عروض التجارة ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**
والمال على الغير من عروض التجارة ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**

١١) مؤونة زعموا أنها من عروض التجارة ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**
١٢) من عروض التجارة ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**
١٣) من عروض التجارة ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**
١٤) من عروض التجارة ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**

١٥) من عروض التجارة ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**
١٦) من عروض التجارة ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**
١٧) من عروض التجارة ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**
١٨) من عروض التجارة ، **وَالَّذِينَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْأَمْوَالِ الَّتِي نَكَسَوا**

أن يصفه إلى ما عنده من ثوب أو عروض أو زكوة على حاله عليه الخول ، وإن لم يكن له ثوب سوى الثوب ، وكان الثوب بلغ نصفه زكاة كذلك . ومن كان له دين على ميسر نوس له إسداده على شيء ، زكاة يوم يقضيه عام واحد ولو مضت عليه عدة سنوات .

« الزكائر : وهي على الأهل ، فمن وجد بأرضه أو داره مائلاً مدفوناً من أموال الأهل فإنه يحب عليه أن يزكاه يدفع حسبه إلى الفقراء والمساكين والمشاريع الخيرية ، فقولته الآية : « في الزكائر الجميل » .

المعادن : إن كان المعدن ذهباً أو فضةً زكيت ما استخرجته من أين تابع نصيبك ، وسواء حال المعدن أو لم حال فإنه يحب عليه كسبه استخرج كسبته زكاتها من بعد ما عادا . وهو يزكيتها ربع العشر أو الخمس كزكائر ٩ . اختلف أهل العلم في ذلك ، فس قال يزكى المعدن بالخمس فاسم على الزكائر ، ومن قال يزكى زكاة الفقراء أحد عشر قولاً ، وفي : « وليس فيما دون خمس أوقية صدقة » ، فقولته الآية : « خمس أوقية » شامل للمعدن وغيره والأمر في هذا واضح ، والحمد لله . وإنما إذا كان المعدن حديثاً أو نحاساً أو كبريتاً أو غيرها ، فسدت تزكته استخرج منه من قيمته بسية اثنين ونصف في الثانية ، إذا لم يرد على صريح في وجوب الزكاة فيه وليس هذا من ذهب أو فضة فزكيت وجوباً .

المال المستفاد : إن كان المال مستفاداً ببيع تجارة أو نتاج حيوان زكاة بركاة أسسه ولا يلتفت إلى الخول فيه ، وإن كان المستفاد من غير بيع تجارة أو نتاج حيوان استقل به إن كان عاماً حولاً كاملاً بركاة ، عين وجه له مائاً أو ورثاً لا زكاة فيه حتى يحول عليه الخول ،

ب - الأنعام ، وهي

١ - الإبل : وشروط زكاتها أن يحول عليها الخول وأن تبلغ عاماً ، ونصابها أن تكون خمسة من الإبل أو أكثر ، الخول : زبي : « ليس فيما دون خمس ذوات صيرفة » .
والواجب في الخمس شاة جذعة أوفت سنة ودخلت في الثانية من عذاب الله الفريضة على مؤمراً ، وفي العشر شاة ، وفي الخمس عشرة ثلاث شيا ، وفي العشر أربع شيا . وهي الخمس والعشر بنت محض من الإبل وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فإن لم يوجد فابل ثوب

١ - سورة حازرة : ١١٠ ، سورة مائدة : ٤٦ ، سورة البقرة : ١٢٨ .

الخول : يعني على المعدن من الأهل إلى غيره من الأهل .

٢ - سورة البقرة : ١٢٨ ، سورة مائدة : ٤٦ ، سورة البقرة : ١٢٨ .

يجزئ عنها وغرنا وأوفى ستين ودخل في الثالثة ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين فسك ليون ، وإذا بلغت ستاً وأربعين محقة أوفى ثلاث مائة ودخلت في الرابعة ، وإذا بلغت إحدى وستين فمحقة أوفى أربعاً ودخلت في الخامسة ، فإذا بلغت ستاً ومربعين فاستأ لليون . فإذا بلغت إحدى وأربعين محقتان ، فإذا بلغت مائة وستين بقي كل أربعين ليون ، وفي كل خمسين مثلاً .

(تسمية) : من رجعت عليه من معشة ولم يجد لها دفع الم مود إن كان أقل من الم مود ، وراذ العاص ستين ، أو عشرين درهما ، وإن كان أكثر من العاص ، زادوا معامل مائة أو عشرين درهما حتى يمتنع ، وأما من ثوبين فإنه يجزئ عن أية شخص . إلا زيادة كفا تقدم .

١ : الثمن . شرطه البقر الخول والصدقات كالإمان . ونصاب ثلاثون رأساً من البقر ، والواجب فيها سبعون نبيحاً أوفى ستة . فإذا بلغت أربعين ففيها مائة أوفى ستين فإذا زادت ففي كل أربعين مائة وفي كل ثلاثين محقة أو محقة ببيع . وفي كل ثلاثين بيع ، وفي كل أربعين مائة ، وفي كل الفهم . الغنم غير الضأن والغنم ، وشروطها الخول وإن يبلغ نصاباً . ونصاب أربعين رأساً وفيها مائة جدهم ، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها مائة ، فإذا بلغت مائتين وبواحدة ما كثر ففيها ثلاث مائة ، وإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة مائة ، وفيه مائة ، وإذا زادت ففي كل مائة مائة .

أ تنبيهات]

١ : إذا زاد في البيع أو في المبيع ، وأما من رضي أن يرضى ما شبه المكنز المشبه في العشب ، فعاد في الصلاة ، ولم يشترط في وجوب وكفاة الإمام ما لم يحد الله ، ومن غير غير المشبه . وحقه صحيحه دون الرسول بغيره ، وفي سائده نعم إذا كانت أربعين ففيه مائة إلى عشرين ومائة ، فقوله بغيره هو في سائده نعم ، المخرج من المجهود قليل اعتباره المشبه في كتاب الأنعام في العمه المنظر وهي الراس والبقر والغنم على العموم ، وقالوا : إن في مشقة العلف وكلفه ما جعل الفيء بالصوم معياً .

٢ : إذا كان في الأضحية من كل الأضحية ، والمقصود هو ما بين الضواحيين . فكأن يبدئ أربعين شاةً نحر ، غنمها مائة إلى أن يبلغ مائة وعشرين . فإذا زادت وسجدت وحسب الأضحية مائة ، فالحديث بين الأربعين والمائة وعشرين مائة ، وإذا زادت في ، وحكاهم من الأضحية .

[١] : قوله بغيره بغيره في قوله بغيره .

[٢] : قوله بغيره بغيره في قوله بغيره .

الإبل والبقرة؛ وذلك لأن الشيء يأتي ما ذكره فرائض الأعمام كان يقول: «إيها بلغت كذا ففيها كذا» فعلم أن العدد بين الفريضةين لا ركاة فيه.

ب - زاد في الأضاح الضأن إلى نعرة؛ لأنهما جنس واحد. وكذا الجواميس إلى نعرة؛ والإبل نعرات إلى البعير؛ الشموخ لفظ احتسب نها في قوله تعالى: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة». وقوله: «وفي كل حصى ذود شاة». وقوله: «في كل ثلاثين من نعير تبع».

ج - زاد في الأضاح الضأن إلى نعرة؛ لأنهما جنس واحد. وكذا الجواميس إلى نعرة؛ والإبل نعرات إلى البعير؛ الشموخ لفظ احتسب نها في قوله تعالى: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة». وقوله: «وفي كل حصى ذود شاة». وقوله: «في كل ثلاثين من نعير تبع».

د - زاد في الأضاح الضأن إلى نعرة؛ لأنهما جنس واحد. وكذا الجواميس إلى نعرة؛ والإبل نعرات إلى البعير؛ الشموخ لفظ احتسب نها في قوله تعالى: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة». وقوله: «وفي كل حصى ذود شاة». وقوله: «في كل ثلاثين من نعير تبع».

هـ - زاد في الأضاح الضأن إلى نعرة؛ لأنهما جنس واحد. وكذا الجواميس إلى نعرة؛ والإبل نعرات إلى البعير؛ الشموخ لفظ احتسب نها في قوله تعالى: «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة». وقوله: «وفي كل حصى ذود شاة». وقوله: «في كل ثلاثين من نعير تبع».

ج - الغنم والحبوب

عروض الحنث والشعر أن يزهو الشعر بصفه أو بحفره وأن يترك الحنث وأن يطيب الغنم والزيوت؛ لقوله تعالى: «وَمَا تَوْفِيقَهُمْ يَوْمَ حَصْبَاءٍ». ونصابها خمسة أوسق، والوسط ستون صاعاً، والمضاع أربعة أمدان؛ لقوله تعالى: «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة».

(1) الحنث أو العيب.

(2) الحنث أو العيب.

(3) قوله شعرون: «وَمَا تَوْفِيقَهُمْ يَوْمَ حَصْبَاءٍ».

(4) قوله شعرون: «وَمَا تَوْفِيقَهُمْ يَوْمَ حَصْبَاءٍ».

(5) قوله شعرون: «وَمَا تَوْفِيقَهُمْ يَوْمَ حَصْبَاءٍ».

(6) قوله شعرون: «وَمَا تَوْفِيقَهُمْ يَوْمَ حَصْبَاءٍ».

والمواجب فيها إن كانت نسفي فلا كلفة بأن كانت عربية، أو نسفي بماء العيون والأنهار العتيق .
ففي حسنة أوسط نصف وسقي ، وإن كانت نسفي بكلفة بأن نسفي بالذلاب والسياري وسجوخا
فتبينها نصف العتم ، ففي خمسة أوسط ربع وسقي ، وما زاد في حسابه قل أو كثر نقول به .
فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرا أو العشر وفيما سقي بالفضح نصف العسر .

| تنبيهات |

1- قوله تعالى : وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ أُولُو عَيْلٍ فَلَا تَلْفُوهَا سَعْيَكُمْ فِيهَا وَعَسَىٰ يَكُن لَّكُمْ مَخْرُوجٌ ۚ هَكَذَا قَالَ
أهل العجم ، وقيل العلامة ابن قدامة : لا تعلق فيه خلافا .

2- قوله تعالى : وَإِنْ بَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيطًا فَاتُّخِذُوا مِنْهُم مَّقَاتِلًا يُفْتَكِرُ فِيهَا وَمَا كُنُوا بِمُحَارِبِيهَا ۚ هَكَذَا قَالَ
الخبير ولا من الزيدي .

3- قوله تعالى : وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ اللَّهُ لَهُمْ آيَاتِهِ لِيَتَلَفَّظُوا بِهَا ۚ وَأَنَّ الْيَتْلِفُونَ
بِهَا لِيُحْتَجَبُوا بِهَا عَنِ اللَّهِ فَحَبِطَتْ أَجْرَهُمْ بِمَا عَلَّمُوا ۚ وَأَنَّ يَتْلِفُوا نَصَاتًا
رُكِيَتْ مِنْ غَالِبِهَا .

4- قوله تعالى : وَإِنْ يَدْرَأكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ وَالْحَالَةُ كَمَا كُنْتَ فِيهَا
مِنْ قَبْلُ ۚ وَإِنْ يَدْرَأكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ وَإِنْ يَدْرَأكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ
أخرجت الزكاة من تصفيا وهي العشر أو نصف العشر بحسب نسفي .
5- قوله تعالى : وَإِنْ يَدْرَأَكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ وَالْحَالَةُ كَمَا كُنْتَ فِيهَا
مِنْ قَبْلُ ۚ وَإِنْ يَدْرَأَكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ وَإِنْ يَدْرَأَكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ
التسلف منها نصاتا فلا زكاة فيه .

6- قوله تعالى : وَإِنْ يَدْرَأَكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ وَالْحَالَةُ كَمَا كُنْتَ فِيهَا
مِنْ قَبْلُ ۚ وَإِنْ يَدْرَأَكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ وَإِنْ يَدْرَأَكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ
7- قوله تعالى : وَإِنْ يَدْرَأَكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ وَالْحَالَةُ كَمَا كُنْتَ فِيهَا
مِنْ قَبْلُ ۚ وَإِنْ يَدْرَأَكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ وَإِنْ يَدْرَأَكَ الْوَيْلُ مِنَ الْبَعْثِ فَاغْلُظْ ۚ

سائر الواجبات في مساواة الزكاة .

مصارف الزكاة تمانية ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال : إِنَّ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ لِيُغْفَرَنَّ

1- لسبب فتح سبعة ، وهي ما سقى منه نوح من بحر وعمود .

2- الغلي كوي يارث يعرفه من ترى بأرض حمراء سفي ربيس من أرض .

3- ورد تحدي 156 ، ورواه إمام أحمد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 199 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 293 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 347 ، 348 ، 349 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 ، 369 ، 370 ، 371 ، 372 ، 373 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ، 381 ، 382 ، 383 ، 384 ، 385 ، 386 ، 387 ، 388 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 425 ، 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 437 ، 438 ، 439 ، 440 ، 441 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 450 ، 451 ، 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ، 477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ، 485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ، 493 ، 494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 498 ، 499 ، 500 ، 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 506 ، 507 ، 508 ، 509 ، 510 ، 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 520 ، 521 ، 522 ، 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 531 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 670 ، 671 ، 672 ، 673 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 728 ، 729 ، 730 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 737 ، 738 ، 739 ، 740 ، 741 ، 742 ، 743 ، 744 ، 745 ، 746 ، 747 ، 748 ، 749 ، 750 ، 751 ، 752 ، 753 ، 754 ، 755 ، 756 ، 757 ، 758 ، 759 ، 760 ، 761 ، 762 ، 763 ، 764 ، 765 ، 766 ، 767 ، 768 ، 769 ، 770 ، 771 ، 772 ، 773 ، 774 ، 775 ، 776 ، 777 ، 778 ، 779 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، 787 ، 788 ، 789 ، 790 ، 791 ، 792 ، 793 ، 794 ، 795 ، 796 ، 797 ، 798 ، 799 ، 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 805 ، 806 ، 807 ، 808 ، 809 ، 810 ، 811 ، 812 ، 813 ، 814 ، 815 ، 816 ، 817 ، 818 ، 819 ، 820 ، 821 ، 822 ، 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 ، 828 ، 829 ، 830 ، 831 ، 832 ، 833 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 838 ، 839 ، 840 ، 841 ، 842 ، 843 ، 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 849 ، 850 ، 851 ، 852 ، 853 ، 854 ، 855 ، 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 866 ، 867 ، 868 ، 869 ، 870 ، 871 ، 872 ، 873 ، 874 ، 875 ، 876 ، 877 ، 878 ، 879 ، 880 ، 881 ، 882 ، 883 ، 884 ، 885 ، 886 ، 887 ، 888 ، 889 ، 890 ، 891 ، 892 ، 893 ، 894 ، 895 ، 896 ، 897 ، 898 ، 899 ، 900 ، 901 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 907 ، 908 ، 909 ، 910 ، 911 ، 912 ، 913 ، 914 ، 915 ، 916 ، 917 ، 918 ، 919 ، 920 ، 921 ، 922 ، 923 ، 924 ، 925 ، 926 ، 927 ، 928 ، 929 ، 930 ، 931 ، 932 ، 933 ، 934 ، 935 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 940 ، 941 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 946 ، 947 ، 948 ، 949 ، 950 ، 951 ، 952 ، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 957 ، 958 ، 959 ، 960 ، 961 ، 962 ، 963 ، 964 ، 965 ، 966 ، 967 ، 968 ، 969 ، 970 ، 971 ، 972 ، 973 ، 974 ، 975 ، 976 ، 977 ، 978 ، 979 ، 980 ، 981 ، 982 ، 983 ، 984 ، 985 ، 986 ، 987 ، 988 ، 989 ، 990 ، 991 ، 992 ، 993 ، 994 ، 995 ، 996 ، 997 ، 998 ، 999 ، 1000

وَالسَّكِينِ وَالْعَجِيذِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَةَ فَؤُومَهُمْ فِي أَرْقَابِهِمُ وَالْعَسِيرِينَ فِي كَيْبَلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّيِّئَةَ
فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠٤﴾

إيضاح لها .

وإيضاح هذه المصارف الخيرية كالتالي :

١ - الفقراء : الفقير من فقه وكل لديه من غار ما يسد حاجته وحاجته من يحول من طعام
وشراب وملبس ومسكن ، وإن ملك نصيباً من المال .

٢ - المساكين : المسكين قد يكون أحراً فقه من فقير أو أحرراً غير أن حكمهما واحد في
كل شيء ، وقد عرف الرسول ﷺ المسكين في بعض آياته فقال : « من تسكروا أنبي
يخوف على الناس تركة النعمة والشمات ، والشرفة والسرمان ، وإن كان المسكروا أهدى لا يحد
غنى عليه ولا يخلص له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس » (١) .

٣ - العاملون عليها : العامل على الزكاة هو الخبي لها أو الشاعي جمعها أو القليل عليها أو
انكثت لها في ديوانه فيعطي منها أجره عما لله ولو كان عبداً فهو يهدى ، لا تحل الصدقة
لغيره إلا الخسرة : لعمري عليها ، أو ربح اشتراها بجاهه ، أو غارم ، أو غار في سبي الله ، أو
مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها بغيره . (٢) .

٤ - المؤنفة عليهم : المؤنفة قلب الرجل المسلم يكون ضعيف الإسلام وتكون له الكلمة
الثابتة في قومه ، فيعطي من الزكاة تأليفاً لقلبه وجمعه له على الإسلام رجاء أن يعثر نفعاً أو
يكفر شره ، أو لرجح كافر طمعا في إيمانه أو إيمان قومه فيعطي من الزكاة نفعاً ليه في الإسلام
وخيبتاً لهم فيه .

وقد يتعدى هذا الشبه إلى كل ما مررنا أن يحقق مصالحة للإسلام والمسلمين من أوجه
الرعاية كعوض رجال الصحف وأهل الأقاليم .

٥ - الأرباب : المراد من هذا التصرف هو أن يكون المسلم رقيقاً فيشتري من الزكاة ويعلق في
سبي الله ، أو المسلم يكون مكاتباً ويعطى من الزكاة ما يسد له نجوم كذات ليصبح حراً بعد ذلك .
٦ - الغارمون : الغارم هو المدين الذي تحس ديناً في غير معصية الله ورسوله . ويتعدى عب
تسديده فيعطي من الزكاة ما يسد له دينه ، ولقوله ﷺ : « لا تحل المسألة إلا ثلاث : لذي فقر

١ - روضة سخاير ، ١٤٤١ هـ ، ورواه مسند في الزكاة ، ١٠١ هـ ، ١٢١١ هـ من مسند ، ١٤٤١ هـ .

مدافع الزكاة الذي غريمه مفضض . أو الذي دعمه موجع .

١٢ في سبيل بلاد الحرمين من سبيل أداء العمل الموصل إلى مرضاة الله وجاهته وأخصه الجهاد لإعلان كلمة الله تعالى ، فيعطى الغاري في سبيل الله وإن كان غنياً ، ويضمن هذا الشبه سائر المصالح الشرعية العامة كعمارة المساجد وبناء المستشفيات والمدارس والملاحم ليلتأم . غير أن أول ما يبدأ به الجهاد من إعداد السلاح والمزاد والتزجان وسائر متطلبات الجهاد والعزم في سبيل الله تعالى .

١٣ ابن السبيل : ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن بلده لعدمه ، فيعطى من الزكاة ما يسد حاجته في غريمه ، وإن كان غنياً في بلاده ، نظراً لما عرس له من الضر في حال سفره وانقطاعه . وهذا إن لم يوجد من بفرصة قرصاً يستعين به على قضاء حاجاته . فإن وجد من بفرصة وحب عليه أن يفترض ، ولا تعطى له الزكاة ما دام غنياً في بلاده .

المدعيون :

١٤ المدعيون هم من سبيل إكفائهم لأبنائهم من الأيتام والأيتام ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الشمانية لكان أفضل .

١٥ لا بد من إكفائهم من الأيتام من الأيتام ، كالأيتام والأيتام ، وإن مضوا ، والزوجة توجب نفقتهم عليه عند احتياجهم إلى النفقة .

١٦ المدعيون هم من سبيل إكفائهم لأبنائهم من الأيتام والأيتام ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الشمانية لكان أفضل .

١٧ المدعيون هم من سبيل إكفائهم لأبنائهم من الأيتام والأيتام ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الشمانية لكان أفضل .

١٨ المدعيون هم من سبيل إكفائهم لأبنائهم من الأيتام والأيتام ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الشمانية لكان أفضل .

١٩ المدعيون هم من سبيل إكفائهم لأبنائهم من الأيتام والأيتام ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الشمانية لكان أفضل .

٢٠ المدعيون هم من سبيل إكفائهم لأبنائهم من الأيتام والأيتام ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الشمانية لكان أفضل .

٢١ المدعيون هم من سبيل إكفائهم لأبنائهم من الأيتام والأيتام ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الشمانية لكان أفضل .

٢٢ المدعيون هم من سبيل إكفائهم لأبنائهم من الأيتام والأيتام ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الشمانية لكان أفضل .

٢٣ المدعيون هم من سبيل إكفائهم لأبنائهم من الأيتام والأيتام ، غير أنه ينبغي أن يقدم الأهم والأكثر حاجة ، وإن كان مال الزكاة كثيراً فوزعه على كل صنف موجود من الشمانية لكان أفضل .

مكتسباً بقوله: **رُفِعَ**: الأخطأ فيها يعني، ولا تقوي مكتسباً، أي يعني مكتسباً قدر كفايته.
 ١٠٠٠٠ ما يجوز أن يرزأه من غيره من غير أن يملكه بنفسه نصراً أو نكاحاً بقوله: **رُفِعَ**: أي رفع على
 فقواتهم، واستثنى أهل العبد ما إذا تعدوا الفقراء من بلده، أو كانت الحاجة فيه أشد، فإنه
 يجوز نقلها إلى بلد آخر فيه فقراء، يفعل ذلك الإمام أو غيره.

١٠٠٠٠٠ ما إذا كان فقيراً فقرأ القرآن عدة من أيامه، حاز ذلك إذا كان بحيث يؤمله من
 الفقير لتكلف وسدده له، وإنما إذا كان بسناً من سداده، أو أعطاه زيادة عليه، فلا يجوز ذلك.
 ١٠٠٠٠٠٠ ما إذا كان فقيراً فقرأ القرآن عدة من أيامه، حاز ذلك إذا كان بحيث يؤمله من
 الفقير لتكلف وسدده له، وإنما إذا كان بسناً من سداده، أو أعطاه زيادة عليه، فلا يجوز ذلك.
 ١٠٠٠٠٠٠ ما إذا كان فقيراً فقرأ القرآن عدة من أيامه، حاز ذلك إذا كان بحيث يؤمله من
 الفقير لتكلف وسدده له، وإنما إذا كان بسناً من سداده، أو أعطاه زيادة عليه، فلا يجوز ذلك.
 في مأبه، وأن يقصد بها وجه الله تعالى، إذ الإخلاص شرط في قبول كل عبادة، بقوله
 تعالى: **وَمَا أُرْوَى إِذًا يَتَذَكَّرُونَ أَنَّهُ مَخْمُومٌ**، أي لا يقبل الله من عباده ما لم يكن
 للمادة مخلصاً في ركعة الصلوة.

١٠٠٠٠٠٠ حكمها

ركاة الفطر سنة واجبة على أعيان المسلمين، لقول ابن عمر: **أمر الله رسول الله أن يقرأ**
ركاة الفطر من رمضان صائماً من تمر، أو صائماً من شعير، على العبد والحر، والمذكر والأنثى،
والضعيف والكبير من المسلمين.

١٠٠٠٠٠٠ حكمها

من حكمية ركاة الفطر: أنها تضهر نية الصائم مما يكون قد علق بها من آثار الأعراف والوفت.
 كما أنها تغيي الفقراء والمساكين عن الشؤالي يوم العيد. فقد قال ابن عباس: **أمر الله رسول الله**
أن يقرأ ركاة الفطر طهراً للصلوات من الأعراف والوفت، وطمعاً للمساكين. وقال
أبو بكر: أضغوثه عن الشؤالي في هذا اليوم.

١٠٠٠٠٠٠ معناه: وأبو بكر القسطنطيني يخرج منها

مقدار ركاة الفطر صلح، والصلح أربعة أمثاله (حضرات) وتخرج عن غالب قوت أهل

رواه إمام أحمد (١٠٠٠٠٠٠) ورواه أبو بكر (١٠٠٠٠٠٠) ورواه ابن عمر (١٠٠٠٠٠٠) ورواه ابن عباس (١٠٠٠٠٠٠)

١٠٠٠٠٠٠٠ قوله: **أمر الله رسول الله أن يقرأ ركاة الفطر طهراً للصلوات من الأعراف والوفت، وطمعاً للمساكين**، ومن ذلك
 مخرجها من الصدقة.

١٠٠٠٠٠٠٠ قوله: **أضغوثه عن الشؤالي في هذا اليوم**، وسنة سعيد بن مسعود عن أبيه.

البيد ، سواء كان فصحا أو شعيرا أو تمرا أو زورا أو ربيبا أو إقصا ، لقول أبي سعيد : **كَمَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَرَتْ زَكَاةَ النَّظْرِ عَلَى كُلِّ صَعِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ لُطَيَّرٍ (الْبُرِّ النَّجِيفِ) ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .**

١ - لا تخرج من غير الطعام

الواجب أن تخرج زكاة النظر من أنواع الطعام ، ولا يعدل عنه إلى التثويد إلا لضرورة ؛ إذ لم يثبت أن النبي ﷺ أخرج بدلها نقودا ، بل لم يقل حتى عن التضحية بإخراجها نقودا .

٢ - وقت وجوبها ووقت إخراجها .

وجب زكاة النظر بحلول ليلة العيد ، وأوقات إخراجها : وقت حوال ؛ وهو إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين لغبي أبي عمر ذلك ، ووقت أداء فاضل ؛ وهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبل الصلاة ؛ لأمره ﷺ بزكاة النظر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، ولقول أبي عاصم **١** : فرض رسول الله ﷺ زكاة النظر ظهرا للضائم من الأغبر والرفث ، وطمعة للمساكين ، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبلة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات **٢** . ووقت قضاء ؛ وهو من بعد صلاة العيد فصاعدا ، فإنها تؤدى فيه وتجرى ولكن مع كراهية .

٣ - محرمها

مصرف زكاة النظر كمصرف الزكوات العائنة ، عيز أن الفقراء المساكين أولى بها من باقي الشبام ؛ لقوله **١** : **أَغْنَوْهُ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَلَا تَدْفَعُ لغيرِ الْفُقَرَاءِ إِلَّا عِنْدَ عَنَائِهِمْ ، أَوْ خِيفَةَ فُقْرِهِمْ ، أَوْ اسْتِدَادَ حَاجَةٍ عَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الشَّبَامِ .**

بندميات ١

١ - **كَمَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَرَتْ زَكَاةَ النَّظْرِ عَلَى كُلِّ صَعِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ لُطَيَّرٍ (الْبُرِّ النَّجِيفِ) ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .**

٢ - **كَمَا إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخَرَتْ زَكَاةَ النَّظْرِ عَلَى كُلِّ صَعِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ لُطَيَّرٍ (الْبُرِّ النَّجِيفِ) ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ .**

١ - روى شعري ، 79 ، 176 ، كتاب الزكاة ، وم - 17 ، 174 ، كتاب الزكاة .

٢ - مثل تحريمه .

- ١ - من رسول الله عن يوم نزل فيه الوحي : **بَلَّغُوا اللَّهَ مَا آتَيْتُمْ بِهِ إِطْرَاقًا** |
- ٢ - يجوز صرف الصدقة مرة واحدة ، ويجوز صرف صدقة عدة أفراد في مرة واحدة ، إذ جاءت عن الشارع مطلقاً غير مقصداً .
- ٣ - كآية آية النساء في البلد الذي هو مقصدكم .
- ٤ - لا يجوز فعل صلاة التيمم من الأرض إلا بالضرورة ، لما فيها من إجحاف .

الفصل العاشر عشر : في الصيام

ومنه عشر مواد :

المادة الأولى : في تعريف الصوم ، وما يقع فرضه :

١ - تعريف الصوم :

الصوم لغة : الإمساك ، وشرعاً : الإمساك بغير التعبد عن الأكل والشرب ونسبائ النساء ، وسائر منصرفات من صنوع الصحرايين غروب الشمس .

٢ - أروع الأحكام التي هي :

وقال الله عز وجل : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْصَبُوا وَفِي سَائِرِ الشُّهُورِ عَلَيْهِمْ غَيْرُ صِيَامٍ كَمَا قُرِئَ عَلَىٰ آدَمَ أَنبَىٰ مَيْسَمًا .** يقول تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)** [٢ : ١٨٠] . وكان ذلك في يوم الاثنين من شهر شعبان سنة اثنين من الهجرة مباركة .

المادة الثانية : في تعديل الصوم ، وفوائده

(١ : ١٤٦)

شهدت بعض الفصاح وبقررة الأحاديث الثمينة :

قوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْصَبُوا)** كماله أهداكم من الضلال ^(١) . وقوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ)** يعني أن الله وحده عن الناس ما لم يملك اليوم سبعين شهراً ^(٢) . وقوله **(لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)**

(١) في قوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْصَبُوا)** يريد غصاؤكم ^(١) .

(٢) في قوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ)** يريد الإمساك ^(٢) .

أَنْ تَلْعَنَهُمْ عَدُوُّهُمْ دَعْوَةً لَا تَرُدُّهَا . وَقَوْلُهُ : إِنْ فِي لِحْنَةٍ يَدًا يُقَالُ لَهُ الرِّحْلَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الْقَائِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يُقَالُ : أَيْنَ الْعِطَاتِيُونَ ؟ يَقُومُونَ ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ ، فَمِمَّنْ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ ، أَيْ : الْإِنْسَانُ .

ب - فوائد

لتصيام فوائد روحية واجتماعية وصحية وهي :

من فوائد الروحانية لتصوم أنه يعوّد النفس ويقوّي عيب . ويعمّد مسخّ النفس ويساعد عليه . ويوحّد في النفس منكرة القوي ويربّيها ، وبخاصة القوي التي هي نعمة لازمة من الصوم . في قوله تعالى : **يَكُنْ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُنِيَ عَلَى الْبَرِّكَاتِ بِرِ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** . ومن فوائد الاجتماعية لتصوم أنه يعوّد الأمة التقاء والأخذ . وحث العدل والشفقة . ويكون في المؤمن عاطفة لرحمة وحلق الإحسان ، كما يصون شخص من الشرور والمنعبد . ومن فوائد الصحية لتصيام ، أنه يعيّن الأمعاء ويصلح المعدة ، وينصّب البدن من الفضلات والزواجب ، ويخفف من وفاقه السمين وثقل البطن بالشحم . وفي الحديث عنه **إِنَّهُ صَوْمُهُو تَصْحِيحُهُ** .

فوائد الصوم : **يُرِيدُ بِالصَّوْمِ أَنْ يَصِيُمَ بِرَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُحْيِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** .

1 - الصوم من الصوم : يصوم المسلم يوم الإثنين والثلاثاء .

2 - الصوم من الصوم : وهو تسع ذي الحجة : لقوله **يَوْمَ عَرَفَةَ يُكْفَرُ بِذُنُوبِ سَنَتَيْنِ : مَاضِيَةٍ وَمُسْتَقْبَلَةٍ** . وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية .

3 - الصوم من الصوم : وهو العاشوراء والتسع من شهر محرم . لقوله **يَوْمَ : يَوْمَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يُكْفَرُ سَنَةً مَاضِيَةً كَمَا صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرٌ بِصَامِهِ وَقَارٌ : إِنْ كَانَ الْعَلَمُ لَمُضِلٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَعِدَ الْيَوْمَ النَّاسُ** .

4 - الصوم من الصوم : شوال . قوله **يَوْمَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَمَّهُ سَنًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الشَّهْرِ** .

1: أورد من صحيحه (1/35) ، وأورد اهاتفه (1/42) .

2: أورد البخاري (1/35) ، وأورد مسلم في صحيحه (1/51) . وأورد سنن أبي داود (1/14) .

3: أورد البيهقي في كشف المستفيضة (1/40) ، وذكره مشهور في صحيحه وسننه (1/2) .

4: أورد الإمام أحمد (1/296) ، وأورد مسلم في صحيحه (1/34) . وأورد أبو داود (1/271) .

قالوا: «الأنبياء من قبله شامدة لقول عائشة رضي الله عنها: ما رأيت الرسول يوماً استكمل صيام شهر قطُّ إلا رمضان، وما رأيتُه في شهر قط أكثر صياماً منه في شعبان»¹.
 قالوا: «أما قول من يقول: «أحبُّ الأيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله» من هذه الأيام يعني العشر الأول من ذي الحجة - قالوا: «يا رسول الله وألا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وألا الجهاد في سبيل الله إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»².

قالوا: «أما قول من يقول: «أحبُّ الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعوهُ الخمر»³.

قالوا: «أما قول من يقول: «أحبُّ الأيام ليلة القدر» وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؟ قالوا: «أحبُّ أيام الشهر ثلاثه أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمسة عشرة»⁴. وقال من يقول: «أحبُّ أيام كسوم الدهر»⁵.

قالوا: «أما قول من يقول: «أحبُّ ما يصوم الاثنين والخميس» فشكل عن ذلك فقال: «إنَّ الأعمان تعرض كلَّ اثنين وخميس ويغتزو الله بكلِّ مسلم أو كلِّ مؤمن إلا الشهاجرين فيقول: «أخرهما»⁶.

قالوا: «أما قول من يقول: «أحبُّ الصيام إلى الله صيام داود» وأحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»⁷.

قالوا: «أما قول من يقول: «أحبُّ ما يصوم يوم الجمعة» قالوا: «أحبُّ ما يصوم يوم الجمعة من استطاع الجاهة فيروج، فإنه أغضَّ للبصر وأحصن للفرج»⁸. ومن لم يستطع فعليه بالصَّوم فإنه له وجاء»⁹.

1- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707.

2- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 3- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 4- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 5- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 6- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 7- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 8- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 9- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707.

1- رواه عبد بن حمزة في صحيحه 5611. 2- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 3- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 4- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 5- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 6- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 7- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 8- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 9- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707.

10- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 11- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 12- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 13- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 14- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 15- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707.

16- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 17- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 18- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 19- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 20- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707.

21- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 22- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 23- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 24- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 25- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707.

26- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 27- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 28- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 29- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 30- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707.

31- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 32- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 33- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 34- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707. 35- رواه ابن ماجه في صحيحه 1707.

أمرهم يوم الجمعة متفرقا ، لقوله ﷺ : إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده .⁽¹⁾

2 - يوم الأضحية ، لقوله ﷺ : لا تصوموا يوم التمثيت إلا فيما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء⁽²⁾ عيب أو عود شجرة فليعضه .⁽³⁾

3 - يوم الاثنين ، لقوله ﷺ : إذا تصف شعبان فلا تصوموا .⁽⁴⁾

تعمية : في يوم الإثنين من شعبان الأكل ، والله أعلم بالصواب ، انتهى .⁽⁵⁾

4 - يوم الإثنين ، وهو موصلة الصيام يومين فأكثر بلا إفطار ، لقوله ﷺ : لا تواصلوا ، وقوله : إياكم والتواصل .⁽⁶⁾

5 - يوم الثلاثاء ، وهو يوم الثلاثاء من شعبان ، لقوله ﷺ : من صام يوم الثلاثاء فقد عسى أن يلقى الله .⁽⁷⁾

6 - يوم الأربعاء ، وهو صوم السنة كلها بلا فطر فيها ، لقوله ﷺ : لا صام من صام أبدا ، وقوله : من صام الأسم ، فلا صام ولا أفطر .⁽⁸⁾

7 - يوم الجمعة ، لقوله ﷺ : لا تصوم الجمعة يوما واحدا ، وزوجها شاهداً إلا بإذني ، إلا رمضان .⁽⁹⁾

ج - الصوم المحرم .

1 - يوم الجمعة ، فطرًا كان أو أضحي ، لقوله عمر رضي الله عنه : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهما ، يوم فطركم من صومكم ، واليوم الذي تأكلون فيه من نسككم .⁽¹⁰⁾

2 - يوم الاثنين ، لقوله ﷺ : إني أنزل رسول الله صائحا يصيح في ، متى ، أن لا تصوموا

(1) أخرجه البيهقي في مجمع الزوائد ، 3 - 299 ، ورواه ترمذي بإسناد صحيح ، وأصله في الصحيحين ، 1 : 424 - 425 .

(2) يوم الأضحية ، أخرجه الترمذي ، 1344 ، وحسنه ، ورواه أبو داود ، 2422 ، ورواه ابن ماجه ، 1726 ، ورواه الإمام أحمد ، 4 - 1596 .

(3) ورواه أبو داود ، 3377 ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ، 4 - 239 ، وصححه ابن خزيمة ، ورواه بخاري ، 1 - 48 ، 49 .

(4) ورواه بخاري ، 3 - 149 ، ورواه مسلم في صحيحه ، 3 - 29 ، ورواه الإمام أحمد ، 2 - 344 ، 341 .

(5) ورواه النسائي ، 3 - 404 ، ورواه مسلم ، 4 - 812 ، ورواه الترمذي ، 4 - 1306 .

(6) ورواه الإمام أحمد ، 2 - 191 ، ورواه النسائي ، 4 - 208 ، 209 .

(7) ورواه الإمام أحمد ، 2 - 444 .

(8) أخرجه البيهقي عن عبد بن حمزة ، وهو يوم الأضحي عند كثير من أصحاب سنن مهدي ، الإمام أحمد ، 1 : 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 .

هذه الأيَّام ، فإنَّها أيَّامُ أكلٍ وشربٍ ونعاسٍ ^(١١١) وفي لفظٍ وذكرِ اللَّعِبِ .

١٠ - إنَّهم التَّوْبَةُ الْكُبْرَى ، إِذِ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا صَوْمِ الْخَائِضِ وَالْقَسَاءِ ، فَقَوْلُهُ تَائِبَةٌ :

كَيْسَتْ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَعْمَلْ وَنِمَ تَصَدَّقَ ؟ فَذَلِكَ مِنْ تَعْصَانِ عَيْنَيْهَا ^(١١٢) .

١١ - رسولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِ الْهَلَاكِ ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

إِنَّ أُمَّةً كَانَتْ بِكُمْ رَجِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] .

المادة الرَّابِعَةُ فِي وَجوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ وَسَائِرِ فَضْلِهِ

١ - وجوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ .

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَاحِدٌ مِنَ الْكُتُبِ وَالشُّعْبَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ أَنْزَارُهُ هُدًى لِمَنْ يَشَاءُ وَيُنذِرُ مَنِ الْهَادِي وَالْمُرْتَدِّ قَمَسَ تَهْدٍ بِكُمْ

الشَّهْرِ فَلْيَصُومُوهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وَقَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ : « بَنِيَ الْإِسْلَامَ عَلَى حَمِيصٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَقَامَ الصَّلَاةُ ، وَبَقِيَ الزَّكَاةُ ، وَحُجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » ^(١١٣) .

وقَوْلُهُ ﷺ : « عَزَى الْإِسْلَامَ وَقَرَعَهُ النَّبِيُّ ثَلَاثَةَ عَشْرَ أُمَّةٍ أَمْسَ الْإِسْلَامَ مِنْ تَرْكِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ حَتَّى

يَجَاءَ كَافِرٌ حَلَالٌ الْمَدْمُ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَالصَّلَاةُ الْكُتُوبَةُ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ » ^(١١٤) .

ب - فَضْلُ رَمَضَانَ

لرَمَضَانَ فَضَائِلٌ عَظِيمَةٌ ، وَمِنْهَا عَدِيدَةٌ لَمْ تَكُنْ لِعَبْرَةٍ مِنَ الشُّهُورِ ، وَالْأَحَادِيثُ الثَّابِتَةُ تَمِثُّ

ذَلِكَ وَتَلَاكُدُهُ :

قَوْلُهُ ﷺ : « الشُّلُوبَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مَكْفُورَاتٌ لِمَا

بَيْنَهُنَّ ، إِذَا أَحْبَبَ الْكَبِيرُ » ^(١١٥) . وَقَوْلُهُ ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا عَفَرْنَا مَا

بَيْنَهُ مِنْ عَدْوٍ » ^(١١٦) . وَقَوْلُ بُرَيْدٍ : « رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي يَلْبَسُ عَقْبِنًا كَأَنَّهَا وَرْدٌ حَوْصًا مَنَعَ

مَنْهُ ، فَجَاءَهُ صِيَامُ رَمَضَانَ فَسَلَا وَرَوَّاهُ » ^(١١٧) . وَقَوْلُهُ ﷺ : « إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ

..

١١١ - رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ١١١ : ١١١٠٠ . وَرَوَاهُ شَارِيفُ ١١١ : ١١٥٠٠ .

١١٢ - رَوَاهُ حَبْرَةُ فِي صَحِيحِهِ .

١١٣ - رَوَاهُ حَبْرَةُ ١١١ : ١١٠٠٠ . وَرَوَاهُ مُسْتَدْرَكُ الْإِسْلَامِ ١١١ : ١١٠٠٠ . وَرَوَاهُ تَرْغِيبُ الْعَالَمِينَ ١١١ : ١١٠٠٠ .

١١٤ - رَوَاهُ بَهْرَانِي فِي مَجْمَعِ تَرْغِيبِ الْعَالَمِينَ ١١١ : ١١٠٠٠ . وَأَبُو جَعْفَرٍ فِي مُسْتَدْرَكِ مُسْتَدْرَكِهِ .

١١٥ - رَوَاهُ مُسْتَدْرَكُ مُسْتَدْرَكِهِ ١١١ : ١١٠٠٠ .

١١٦ - رَوَاهُ حَبْرَةُ ١١١ : ١١٠٠٠ . وَرَوَاهُ مُسْتَدْرَكُ مُسْتَدْرَكِهِ ١١١ : ١١٠٠٠ . وَرَوَاهُ تَرْغِيبُ الْعَالَمِينَ ١١١ : ١١٠٠٠ .

١١٧ - رَوَاهُ تَرْغِيبُ الْعَالَمِينَ فِي أَحَادِيثِ مُسْتَدْرَكِ مُسْتَدْرَكِهِ ١١١ : ١١٠٠٠ . وَتَعَالَى فِي حَدِيثِ صَاحِبِ التَّوْبَةِ ١١١ : ١١٠٠٠ .

طُفِدَتْ الشَّبَابِيْنُ وَمِرْدَةُ الْجَمَلِ ، وَتُنْمَتُ أَبْوَابِ تَارِ فَنَمُ يَفْتَحُ مِنْهَا نَابٌ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ نَحْوَةِ
 نَهْمٍ يَعْنِي مِنْهَا نَابٌ ، وَنَادَى مَادٍ : يَا بَاعِي خَيْرِ الْأَقْلِ ، وَيَا بَاعِي خَيْرِ الْأَقْصَرِ ، وَلَيْبَهُ عَتَقَانَهُ مِنْ
 تَارِ ، وَتُنْمَتُ كُلُّ لَيْلَةٍ .¹¹¹

المادة الخامسة : في فضل البر والاحسان في رمضان .

لفظي رمضان ، فَذُفُضَ كُلُّ مَا يَقَعُ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ وَأَهْرَسَ الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ ، وَمِنْ ذَلِكَ :
 1 - الضمير : إِذْ قَالَ رَبِّي : «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ صِدْقَةٌ فِي رَمَضَانَ»¹¹² وَقَالَ رَبِّي : «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا
 كَانَ يَأْتِيهِ أَجْرُ الصَّائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»¹¹³ . وَقَالَ رَبِّي : «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا
 عَلَى طَعْمِهِ أَوْ سَرِبَ مِنْ حَلَالٍ صَبَّ عَلَيْهِ مَلَائِكَةٌ فِي سَاعَاتِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَصَلَّى عَلَيْهِ حَمْرِيْلٌ لَيْلَةَ
 الْقَدْرِ»¹¹⁴ . وَكَانَ رَبِّي أَجْوَدَ نَاسٍ بِالْخَيْرِ ، وَكَانَ أَحْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَنْتَهَى حَمْرِيْلٌ¹¹⁵ .
 2 - فَمَنْ تَبِعَ : إِذْ قَالَ رَبِّي : «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»¹¹⁶ .
 وَكَانَ رَبِّي بِحَسَبِ لَيْلِي رَمَضَانَ ، وَإِذَا كَانَ الْعَشِيرُ الْأَوْسَرُ يُقَطُّ أَهْلُهُ ، وَكُلُّ صَعِيرٍ وَكَبِيرٍ يَطْفِقُ
 بِالصَّلَاةِ¹¹⁷ .

3 - تِلَاوَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ : إِذْ كَانَ رَبِّي يَكْتُمُ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي رَمَضَانَ ، وَكَانَ
 حَمْرِيْلٌ يَدْرُسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ¹¹⁸ .

وَكَانَ رَبِّي يَطْفِقُ التَّرَادَةَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْفِقُ فِي غَيْرِهِ ، فَقَدْ صَلَّى مَعًا حَمْرِيْلُ لَيْلَةَ
 قَرَأَ بِالْقُرْآنِ ثُمَّ أَيْ عَمَرَ ثَمَّ نَسَاءً ، لَا يَزِيدُ نَائِبَةً بِخَوِيبٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ ، فَفَدَّ اسْتَلَى
 رَكَعَتَيْنِ حَتَّى حَانَ دِلَالٌ ، فَذَانَهُ بِالْمُضَلَّةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَشْجِحِ . وَقَالَ رَبِّي : «الضَّيَامُ وَالغِيَامُ
 بِشَعْمَانٍ لَعَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . يَقُولُ الْقِسْمُ : رَبٌّ مَنَعَهُ الشَّعْمَةَ وَالشَّرَابَ بِالشَّيْبِ ، وَيَقْبَلُ الْقُرْآنُ
 سَعَةً تَمْرًا مَالِي فَشَعْمَانُ يَوْمًا¹¹⁹ .

4 - الْأَعْتَاكُفُ . وَهُوَ مَلَامَةُ السَّجْدِ لِلْعِبَادَةِ نَهْرًا بِأَيِّ لَيْلَةٍ ، فَقَدْ اعْتَاكَفَ رَبِّي وَنَهَى عَمَلُ
 بِعَتَاكُفِ الْعَشِيرِ الْأَوْسَرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا وَرَدَ فِي الْمَشْجِحِ . وَقَالَ عَلَيْهِ

¹¹¹ 111- رُوِيَ فِي مُنْيِ 1071 وَأَوْفَى عَرَبٍ - رُوِيَ حَكِيمٌ 11 - 421 أَوْصَلَهُ عَلَى نَارِهِ لِشَجَرٍ .

¹¹² 112- أَوْفَى إِذْ قَالَ فِي رِجَالِ السَّادَةِ لَطْفٌ 11 - 421 . رُوِيَ التِّرْمِذِيُّ وَهُوَ صَحِيحٌ .

¹¹³ 113- رُوِيَ فِي رِجَالِ السَّادَةِ 11 - 119 . رُوِيَ التِّرْمِذِيُّ 1071 وَهُوَ صَحِيحٌ .

¹¹⁴ 114- رُوِيَ عَرَبِيٌّ فِي التَّحْفِ الْكَبِيرِ 11 - 371 . (11- رُوِيَ سُخْرِيٌّ 11 - 119 . رُوِيَ فِي رِجَالِ السَّادَةِ 11 - 119 .

¹¹⁵ 115- سُخْرِيٌّ 11 - 119 . رُوِيَ فِي رِجَالِ السَّادَةِ 11 - 119 . رُوِيَ فِي رِجَالِ السَّادَةِ 11 - 119 .

¹¹⁶ 116- رُوِيَ فِي رِجَالِ السَّادَةِ 11 - 119 .

¹¹⁷ 117- رُوِيَ فِي رِجَالِ السَّادَةِ 11 - 119 . (11- رُوِيَ فِي رِجَالِ السَّادَةِ 11 - 119 .

للصلاة والسلام : « مسجد بيت كل نبي ، وتكفل الله من كان المسجد بيته بالتوبخ والرحمة والجوار على الصراط إلى رحمة الله إلى الجنة » .

لا حرام - وهو زيارة بيت النبوة الحرام للصواب والسعي في رمضان إذا قال : **بِرَبِّهِ** : « عمرة في رمضان تعدل حجة معي » . وقال : **يَا أَيُّهَا الْعَمْرُؤُ إِنِّي تَعْمَرُهُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا** .
المادة السادسة : في نفوس شهر رمضان .

بيت دخول رمضان بأحد أمرين : أولهما كمال الشهر السابق عنه وهو شعبان فإذا تم أربعون ثلاثون يوماً ، فيوم من أحد والثلاثين هو أول يوم من رمضان قطعاً ، وثانيهما رؤية هلاله . فإذا رؤي هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان فقد دخل شهر رمضان ووجبت صومته لقوله تعالى : **يَا قَوْمِ شَهْرُكُمْ اشْهَرُ فَلْيَصُومُوا كَمَا رَأَوْا هَالِكًا إِذْ رَأَوْهُ فَاصْبِرُوا إِنَّ غَنَمَ عَلَيْهِمْ فَذَكَرُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا** . وإذا رأيت هلالاً فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فذكروا العدة ثلاثين يوماً .
ويكفي في ثبوت رؤيته شهادة عدلي أو عدلين : إذ أجاز رسول الله - **إِن شَهِدَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَلَى رُؤْيَةِ هَالِكٍ رَمَضَانَ** . أما رؤية شواهد الإفطار فلا تثبت ولا بشهادة عدلين : إذ لم يجز الرسول - **إِنَّمَا شَهَادَةُ الْعَدْلِ الْوَاحِدِ فِي الْإِفْطَارِ** .

[نسبة] من رأى هلال رمضان وجت عليه أن يصوم وإن لم يقبل شهادته ، ومن رأى هلال الفطر ولم يقبل شهادته لا يفطر ؛ لقوله **يَا أَيُّهَا الْمُصُومُونَ بَوْمٌ نَسِيحُونَ** . والفطر يوم نسطرون ، والأصحى يوم تصحون .

المادة السابعة في شروط الصوم وحكم صوم المسافر والمرضى ، والضعف الكبير ، والحامل ، والمرضع

1 - شروط الصوم :

يشترط في وجوب الصوم على المسلم أن يكون عاقلًا - ناعاً ؛ لقوله **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا الصَّوْمَ كَمَا صَبَّأَهُ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ** . ورفع الثقل عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الثالم حتى يستيقظ ، وعن الشبي حتى يحتلم .

1. إرواه البخاري في صحيحه 1/ 113 . 2. وأبيس في صحيح برواه 2/ 22 .
3. إرواه في سنن أبي داود في صحيحه 2/ 29 . إرواه ترمذي 1/ 374 . إرواه في صحيحه 1/ 308 . إرواه في صحيحه 1/ 394 .
4. إرواه بخاري 1/ 113 . إرواه في صحيحه 1/ 471 . إرواه ترمذي 1/ 344 . إرواه في صحيحه 1/ 115 .
5. إرواه في صحيحه 1/ 7 .
6. إرواه ترمذي في صحيحه 1/ 374 . إرواه في صحيحه 1/ 374 .
7. إرواه بخاري 1/ 113 . إرواه في صحيحه 1/ 113 .
8. إرواه في صحيحه 1/ 113 . إرواه في صحيحه 1/ 113 .

وإن كانت مسلمة يشترط لها في صحبة صومها أن تكون تاهرة من دم الحيض والنفاس ؛ لقوله
 يأتي في بيان نقصان دين المرأة : أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصدق ؟ [١٠٠] .

ب - المسافرة

إذا سافر المسلم مسافة قصر ، وهي ثمانية وأربعون ميلاً ، وانحصر له الشارح في الفطر على
 أن يقضي ما أفطر عند حضوره ؛ لقوله تعالى : **وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ
 مِنْ أَيَّامِهِ أُفْرَاجًا [١٠١] .** ثم هو إن كان الصوم في السفر لا يشق عليه فصام فكان
 أحسن ؛ وإن كان يشق عليه فأفطر كان أحسن . يقول أبي سعيد الخدري : **: كُنَّا نَعْرُضُ مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَثَلُ الضَّائِلِ وَمَثَلُ النَّفِثِ ، عَلَا يَحُدُّ الضَّائِلُ عَلَى السَّفَرِ ، وَلَا يَفْطِرُ
 عَلَى الضَّائِلِ ، ثُمَّ يَرُونَ أَنَّ مِنْ وَحْدِ قِيَّةِ فِصَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ، وَيَرُونَ أَنَّ مِنْ وَحْدِ ضَعْفِ
 فَأَفْطَرَ ، وَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ [١٠٢] .**

ج - المريض

إذا مرض المسلم في رمضان فطر ، وإن كان يقدر على الصوم بلا مشقة شديدة صام ، وإن
 لم يقدر أفطر . ثم إن كان يرجو نداء من مرضه فإنه ينتظر حتى يبرأ ثم يقضي ما أفطر فيه .
 وإن كان لا يرجى برؤه أفطر وتصدق عن كل يوم بفطرة بمذم من طعام ، أي حفنة قمح ؛ لقوله
 تعالى : **: وَعَلَى الْمَرْيُومِ يُطْفِرُهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَشْكُورٌ [١٠٣] .**

د - الشيخ الكبير

إذا بلغ المسلم أو المسلمة سنًا من الشيخوخة لا يحوى معه على الصوم أفطر وتصدق على
 كل يوم بفطرة بمذم من طعام ؛ لقول ابن عباس : **: وَتَحْتَ الشُّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى كُلِّ
 يَوْمٍ مَسْكِيًا وَلَا فِئَاءَ عَلَيْهِ [١٠٤] .**

هـ - الحامل والمرضع

إذا كانت المسلمة حاملاً وخافت على نفسها ، أو على ما في بطنها أفطرت . وعند زوال
 الخطر قضت ما أفطرت ، وإن كانت موسرة تصدقت مع كل يوم تصومه بمذم من قمح فيكون
 مكمل لها وأعطت حراً .

[١٠٠] وهو يجوز أن يكس حبيراً .

[١٠١] وهو مسافة في القصر ، وهي خمس أميال فلا يجب . وهو بحث أي يفتل ؛ إذ يوجد تحت
 [١٠٢] وهو ما رواه ابن أبي عمير . وهو ما رواه ابن أبي عمير . وهو ما رواه ابن أبي عمير . وهو ما رواه ابن أبي عمير .

وهكذا الخكم بالسمية إلى الرضعة إذا خافت على نفسها ، أو على ولدها ولم تجد من
 رضعة لها ، أو لم يقدر غيرها . وهذا الخكم مستنطق من قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُبْرِئُونَ
 يَدَيْهِمْ أَطْعَامَهُمْ بِتَكْوِينِهِمْ » . فإِنَّ معنى بقرائته : يبرئونه تسمى مسديداً ، فإن هم أفضروا فصدوا أو
 أضعفوا مسكيناً .

الفصل الثاني

1 - من فرط في قضاء رمضان بدون عذر حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يقضه
 به كل يوم بقضيه مسكيناً .
 2 - من مات من - سمين وعليه صيام فصد عنه ويؤتى بقوله تعالى : « من مات وعليه صيام
 صام عنه وليه » . وقوله من صائمة فائلاً : إن أمي ماتت وعيبت صومهم أفقضي عنها .
 قال : نعم ، فذليل الله أسوأ أن يقضى .
 إفراد الصائمين : أي يكثر الصيام . مسدداً : أي مسديداً .

الفصل الثالث

1 - « والذين هم عن صومهم شاكرون » . أي تجزئنا إليه لقوله : « والذين هم
 عن صومهم شاكرون » . فإذا كان الصوم فرضاً فالتجئة تحت يدي قبل الفجر ، لقوله : « من لم
 يمتنع من صوم الفجر فلا صيام له » . وإن كان نقلاً سمحت ولو بعد طلوع الفجر ، وارتفاع
 الشهر إن لم يكن قد طعمت شيئاً ، لقول عائشة : « . نحن نحيي رسول الله إن كان صام يوم ،
 فقال : هل عندكم شيء ؟ . قلت : لا . قال : فإني صائم » .
 2 - الإصمان : وهو الكف عن المفطرات من كحل وشرب وجماع .

1 - الزمان . والزمان التجاز : وهو من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فنوم صام يوماً ليلاً
 وأهمل تجازاً لما صح صومه أبداً ، فتدبره تعالى : « وَإِذَا جَاءَ بُرْءَانُكَ إِلَى تَوَلَّى بَيْنَ يَدَيْكَ » .
 2 - سمن الصوم . وهي :

1 - تجنب الأكل ، وهو الإفطار عقب تحقيق غروب الشمس ، فخرج يترجم : « لا يزال - من

(1) روه بخري : 3 ، 16 . روه مسددي في تفسيره : 172 . روه أبو داود في حياضه : 14 . روه نسائي : 4 ، 17 ، 19 .

(2) روه بخري : 1 ، 146 .

(3) روه نسائي : 4 ، 196 . روه بخري : 1 ، 17 . روه شافعي : 1 ، 113 .

(4) روه مسددي في حياضه : 171 ، 166 .

يخبر ما عجزوا العظماء⁽¹⁴⁾ . وقول النبي⁽¹⁵⁾ : **إِنَّمَا تَلَى بِأَيْدِيهِمْ فَهُوَ يُكَلِّمُهُمْ وَيَعِزُّهُمْ** : يعظمهم ويؤيدهم على شربة ماء⁽¹⁶⁾ .

أَلَمْ نَكُنْ لَهُمُ الْآيَاتِ آيَاتٍ : آياتهم التي كانوا يؤمنون بها ، وأفضل هذه الثلاثة أولها ، وآخرها أدعانا وهو لئلا ؛ ويستحب أن يعظم على ربه : ثلاثة أو خمسة أو سبع عيون النبي⁽¹⁷⁾ بين مالك⁽¹⁸⁾ : **كَانَ رَسُولَهُ نَبِيًّا وَيَوْمَ يَعْظُرُهُمْ يَأْتِيهِمْ عِزٌّ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْعَاظِمِينَ** : **وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَهُمُ لِلْغَيْبِ أَنْ يَضِلُّ الْمُضِلِّيْنَ** .

لَا تَجِدُ أُمَّةَ سَلَطَنَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَا تَجِدُ أُمَّةَ عَصَى الْوَيْلِ مِنَ اللَّهِ : **وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** .
وَأُولَئِكَ يَوْمَ يَكْفُرُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَأُولَئِكَ هُمُ السَّاجِدُونَ لِلذَّكَرِ الْكَاطِبِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : وهو الأكل والشرب في المسحور آخر النبي⁽¹⁹⁾ بين العظام⁽²⁰⁾ ، **وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ** : **وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** .
وَأُولَئِكَ يَوْمَ يَكْفُرُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَأُولَئِكَ هُمُ السَّاجِدُونَ لِلذَّكَرِ الْكَاطِبِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : **وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** .
وَأُولَئِكَ يَوْمَ يَكْفُرُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَأُولَئِكَ هُمُ السَّاجِدُونَ لِلذَّكَرِ الْكَاطِبِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : **وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ** .
وَأُولَئِكَ يَوْمَ يَكْفُرُ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَأُولَئِكَ هُمُ السَّاجِدُونَ لِلذَّكَرِ الْكَاطِبِ .

(14) سورة الحجرات، آية 17 . سورة مائدة في قوله تعالى : **وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَهُمُ لِلْغَيْبِ أَنْ يَضِلُّ الْمُضِلِّيْنَ** .

(15) سورة البقرة، آية 255 .

(16) سورة البقرة، آية 255 .

(17) سورة البقرة، آية 255 .

(18) سورة البقرة، آية 255 .

(19) سورة البقرة، آية 255 .

(20) سورة البقرة، آية 255 .

(21) سورة البقرة، آية 255 .

(22) سورة البقرة، آية 255 .

(23) سورة البقرة، آية 255 .

(24) سورة البقرة، آية 255 .

(25) سورة البقرة، آية 255 .

ج - مكروهات الصوم .

بكرة لصائم أمور من شأنها الإضرار إلى فساد الصوم ، وإن كانت في حد ذاتها لا تفسد الصوم ، وهي :

1 - ابتداءه من نومه ، وإن استيقظ عند الوضوء ؛ لقوله النبي : « يُبَالِغُ فِي الِاسْتِنَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِئًا » ، فقد كره له النبي سألعة في الاستنشق خشية أن يصل إلى حوفه شيء من ماء فيفسد صومه .

2 - الأكل ، إذ قد تثير شهوة تجرد إلى فساد الصوم بخروج اللذي ، أو الخساع حيث تجب تكفارة .

3 - إرادته أن لا يصوم في الشهر .

4 - الأكل من غير التسبب .

5 - الأكل باليد خاصة في السفر .

6 - عدم الاعتناء بخشية أن يصوم بعض أجزاء منه إلى الخلق .

7 - الإفراط في شرب الماء .

8 - الإفراط في شرب الحار أو البارد .

9 - الإفراط في قول الجمل ، ولا يأمن في الحر .

10 - الإفراط في شرب الخشبة الضعيف المؤذي إلى الإفراط ما في ذلك من التغير بالصوم .

المادة التاسعة - فيما يبطل الصوم . وما يباح للصائم فعله . وما بعضه عنه عبدا .

1 - ما يبطل الصوم أمور هي :

أ - الإفراط في شرب الحار أو البارد ، كالمشروبات أو البرد أو الدخان ، والتدبير وقتل المرأة كالمخنة .

ب - الإفراط في شرب الماء ، شربه من غير الحاجة ، في الوضوء وغيره .

ج - الإفراط في شرب الخشبة أو إدامة الفكر أو قلة أو مباشرة .

1 - برواه سنن أبي داود (1/388) ، برواه أبو داود (2/306) ، برواه السنن في شهره (1/1) ، برواه حريز وصححه .
2 - ما ذكر من هذه المخلات هو صحيح من مدعاه نقل عنه ، وما من مسأله إلا بعهدنا من نكته أو كونه أو الإجماع ، أو قبحه صحيح .

رسلاً أفضر في رمضان ، فأمره النبي بكفر : (أن يكفر)⁽¹⁾ ، وحديث أبي هريرة : قول :
أفضر حتى نبي النبي يأتي فقال : أفضرت يوم في رمضان متعمداً : فقال زنديق : أفتحق رقيباً ،
أو حمة شهرين متتابعين ، أو أصعب سنين ممسكيتاً ؟⁽²⁾

ب . ما يجاخ لكفائتم فعله . ومع لفظة الجار والمفعول

1 . فانه أن سأل الجاهل ، أليق إلا ما كان من الإمام أحمد ، فإنه كرهه لظهوره بعد الزوال .

2 . فترى ذلك من رواية الخليل ، وسواء بسببه على حسبه . أو يغمس فيه .

3 . أو أرى والشهيد ، والله أعلم ، حتى يتحقق طلوع الفجر .

4 . فتنظر لما تحب ما حبه ، وإن كان يعتقد أن سفره سبحانه إلى الإفطار .

5 . الفداء على رواية⁽³⁾ ، لا يحصل إلى خوفه منه شيء ، ومن ذلك استعمال الإبرة إن
لم تكن لتعذيبه .

6 . فبعض الطعام القليل . من لا يجد من يظن له ما يعمه تدي لا غنى له عنه بشرط أن لا
يصل إلى جوف ما ضيع منه شيء .

7 . الشاة ، والقول ، وذلك لعدم ورود النبي في كثر حديثه عن الشاة .

ج . ما بعض عنه . من القضاء ، من أكرم ، من

1 . أم الفداء ، ولو كثر ، ونحوه به وبغير حسبه لا يرث غيره .

2 . فانه التبر ، والفاس إن لم يرفع منها شيء إلى جوفه ، هذا إن يكون قد وصل إلى
طرف نعله .

1 . علاج الداء ، عليه وسوى أحبب .

1 . يربو الثريد ، الفصاح ، ودخان مصب ، وسائر الأجرة التي لا يربو كحجر صفا .

2 . الإسماعيل حينا ، ولو يجسي عنه تقيته كمنه وهو حسنة .

3 . فانه الذي يؤا سيء على من حتمه وهو صائتة حداث . ورفع الفم عن ثلاثه :
الجبون حتى يفيق ، والثالثة حتى يستيقظ ، وعن النبي حتى يجازي⁽⁴⁾ .

3 . الأكل أو المشرب شعفا أو سبوا ، لأن ما لك بوزي كما منه الفداء في تعرض كاحتياط

(1) قوله منه في غيره ، رواه الإمام أحمد 21 ، 22 ، 23 .

(2) قوله حتى نبي النبي يأتي ، رواه أحمد 29 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 199 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 293 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 347 ، 348 ، 349 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 ، 369 ، 370 ، 371 ، 372 ، 373 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ، 381 ، 382 ، 383 ، 384 ، 385 ، 386 ، 387 ، 388 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 425 ، 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 437 ، 438 ، 439 ، 440 ، 441 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 450 ، 451 ، 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ، 477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ، 485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ، 493 ، 494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 498 ، 499 ، 500 ، 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 506 ، 507 ، 508 ، 509 ، 510 ، 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 520 ، 521 ، 522 ، 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 531 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 670 ، 671 ، 672 ، 673 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 728 ، 729 ، 730 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 737 ، 738 ، 739 ، 740 ، 741 ، 742 ، 743 ، 744 ، 745 ، 746 ، 747 ، 748 ، 749 ، 750 ، 751 ، 752 ، 753 ، 754 ، 755 ، 756 ، 757 ، 758 ، 759 ، 760 ، 761 ، 762 ، 763 ، 764 ، 765 ، 766 ، 767 ، 768 ، 769 ، 770 ، 771 ، 772 ، 773 ، 774 ، 775 ، 776 ، 777 ، 778 ، 779 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، 787 ، 788 ، 789 ، 790 ، 791 ، 792 ، 793 ، 794 ، 795 ، 796 ، 797 ، 798 ، 799 ، 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 805 ، 806 ، 807 ، 808 ، 809 ، 810 ، 811 ، 812 ، 813 ، 814 ، 815 ، 816 ، 817 ، 818 ، 819 ، 820 ، 821 ، 822 ، 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 ، 828 ، 829 ، 830 ، 831 ، 832 ، 833 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 838 ، 839 ، 840 ، 841 ، 842 ، 843 ، 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 849 ، 850 ، 851 ، 852 ، 853 ، 854 ، 855 ، 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 866 ، 867 ، 868 ، 869 ، 870 ، 871 ، 872 ، 873 ، 874 ، 875 ، 876 ، 877 ، 878 ، 879 ، 880 ، 881 ، 882 ، 883 ، 884 ، 885 ، 886 ، 887 ، 888 ، 889 ، 890 ، 891 ، 892 ، 893 ، 894 ، 895 ، 896 ، 897 ، 898 ، 899 ، 900 ، 901 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 907 ، 908 ، 909 ، 910 ، 911 ، 912 ، 913 ، 914 ، 915 ، 916 ، 917 ، 918 ، 919 ، 920 ، 921 ، 922 ، 923 ، 924 ، 925 ، 926 ، 927 ، 928 ، 929 ، 930 ، 931 ، 932 ، 933 ، 934 ، 935 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 940 ، 941 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 946 ، 947 ، 948 ، 949 ، 950 ، 951 ، 952 ، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 957 ، 958 ، 959 ، 960 ، 961 ، 962 ، 963 ، 964 ، 965 ، 966 ، 967 ، 968 ، 969 ، 970 ، 971 ، 972 ، 973 ، 974 ، 975 ، 976 ، 977 ، 978 ، 979 ، 980 ، 981 ، 982 ، 983 ، 984 ، 985 ، 986 ، 987 ، 988 ، 989 ، 990 ، 991 ، 992 ، 993 ، 994 ، 995 ، 996 ، 997 ، 998 ، 999 ، 1000

الأسفل ترجمه .

منه . وإنما اشغل فلا قضاء عليه الثقة ، بقوله تعالى : **أمن سي** وهو صائغ فأكل أو شرب فليتب صومه ، **فإنما أضعمه الله وسقاه** ، **أوقوته** الآية : **أمن أفصر** في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة .

المادة العاشرة . في بيان الكفارة . والحكمة منها

أ . الكفارة

الكفارة ما يكفر به الذنب لشره على المخالفة للشارع ، فمن خالف الشارع فجامع في غير رمضان ، أو أكل أو شرب عامداً ، وحبت عليه أن يكفر عن هذه المخالفة بفعل واحد من ثلاث : عتي رقباً مؤمداً ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيتاً ، لكل مسكين مثلاً من بر ، أو شعير أو تمر بحسب الاستطاعة ، ما مر في حديث الرجل الذي وقع على امراته ، فاستغنى رسول الله ﷺ . وتعد الكفارة بعدد المخالفة ، فمن جامع في يوم وأكل وشرب في يوم آخر ، فإن عليه كفارتين .

ب . الحكمة في الكفارة

والحكمة في الكفارة عن صوم الشريعة عن التلاعب بها ، وانتهاك حرمتها . كما أنها تطهر نفس المسلم من الرذائل المخالفة التي ارتكبها بلا عذر . ومن هنا كان ينبغي أن تؤدى الكفارة على النحو الذي شرعت عليه كهيئة وكيفية . حتى تدفع في أداءها مهنتها بزيادة الذنب ومحو آثاره من علي السوء . والأصل في الكفارة قول الله تعالى : **إِنَّ الْفَسَادَ يَدْرُسُ السَّيِّئَاتِ بِأَن يَصْرِفَهُمْ** . وهو الرسول ﷺ : **أشقي الله حينما كنت ، وأتبع الشبهة الحسنه فحسبها ، وخالف الناس بحق حسبي** .

الفصل الثاني عشر في الحج والعمرة

وفي عشر مواد :

المادة الأولى . في حكم الحج والعمرة ، والحكمة فيهما .

أ . حكمهما

الحج فريضة الله على كل مسلم ومسلمة استطاع إليه سبيلاً ، يقول تعالى : **وَأَذِّنْ لِلْحَجِّ**

111 : سورة مائدة ، الآية 95 . ورواه الإمام أحمد ، 1 : 473 . ورواه ابن جرير ، 5 : 113 .

112 : رواه الحاكم ، 1 : 440 . ورواه ابن أبي عمير وهو صحيح . ورواه الترمذي ، 2 : 206 .

النَّابِ جَمْعُ النَّبْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا [١٠٠] وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وحج البيت ، وصوم رمضان .

وهو فرض مؤدة في العصر ؛ لقوله [١٠١] : الحج مؤدة ، فمن زاد فيها تصدق . [١٠٢] غير أنه يستحب تكراره كل خمسة أعوام ؛ لقوله [١٠٣] : فمن زاد يرويه عن ربيعة [١٠٤] : إن عبداً صححت له خمسة ، ووشعت عليه في العيشة ينضي عليه خمسة أعوام لا يفدني شيء من محروم . [١٠٥] أما العمرة فهي سنة واجبة ؛ لقوله تعالى : [١٠٦] وَأَتُوا نَجْعَ الْوَعْدَةِ بِقَوْلِ [١٠٧] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحج عن أبيك وعمرك ، [١٠٨] من سأله : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضمن [١٠٩] .

ب - حكمتهما

من الحكمة في الحج والعمرة ، تنهير النفس من آثار الذنوب لتصبح أهلاً لكرامة الله تعالى في الدار الآخرة ولقوله [١١٠] : من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . [١١١]

المادة المنقذة في شروط وجوبها

يشترط لوجوب الحج والعمرة على المسلم الشروط الآتية :

١- الإسلام . فلا يقابل غير المسلم بحج ولا عمرة ، ولا يفرغها من أنواع العبادات ؛ إذ الإيمان شرط في صحة الأيمان وقبولها .

٢- العقل : إذ لا تكليف على المجنون .

٣- البلوغ : إذ لا تكليف على القاصر حتى يبلغ ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : [١١٢] دفع ثقله عن ثلاثة : عن المجنون حتى يقين ، وعن الثامع حتى يستفيظ ، وعن الصغير حتى يحتلم . [١١٣]

[١٠٠] روى بحري (١) ، روى عنه في الإتحاف (١٠٠) ، ورواه الخرماني (١٠٠) ،

[١٠١] روى لإمام أحمد (١٠١) ، روى عنه ابن قتيبة (١٠١) ،

[١٠٢] ذكره السعدي في تكملة التكميل (١٠٢) ، ورواه في بيان فضائل الحج ، ورواه في صحيحه ، انتهى وقال في صفه

[١٠٣] روى الخرماني (١٠٣) ، وصححه روى عنه في (١٠٣) ، ورواه في بيان فضائل الحج ، ورواه في صحيحه ، انتهى وقال في صفه

[١٠٤] روى عنه في تكملة التكميل (١٠٤) ، ورواه في بيان فضائل الحج ، ورواه في صحيحه ، انتهى وقال في صفه

[١٠٥] روى لإمام أحمد (١٠٥) ، روى عنه ابن قتيبة (١٠٥) ، ورواه في بيان فضائل الحج ، ورواه في صحيحه ، انتهى وقال في صفه

[١٠٦] روى عنه في تكملة التكميل (١٠٦) ، ورواه في بيان فضائل الحج ، ورواه في صحيحه ، انتهى وقال في صفه

4. الاستسقاء، وهي الزيادة والزيادة، لقوله تعالى: «مَنْ اسْتَسْقَىٰ إِلَىٰ سَبِيلِكُمْ فَلَا مَغْرِبَ لَكُمْ لَهُ بِمَا شَرِبَ مِنْهُ عَلَيْكُمْ وَاتَّخَذَ فِي سَبِيلِكُمْ حَرْبًا شَدِيدًا لِّئَلَّا تُتَّخَذَ سَبِيلُكُمُ اثْمًا لِلَّهِ الْعَظِيمِ» (البقرة: 193). فالتميز الذي لا مانع لديه ينفقهُ على نفسه أثناء حجه، وعلى عبائه إن كان له عباء، حين يتركه وراءه لا يجب عليه حج ولا عمرة. وكذا من وجد مالا تنفقهه ونفقة عبائه. ولكن لم يجد ما يركبه، وهو لا يقوى على المشي، أو وجد ولكن الطريق غير مأمن بحيث يخاف فيه على نفسه أو ماله فإنه لا يجب عليه الحج ولا العمرة لعدم استطاعته.

المادة الثالثة في الغيب في الحج والعمرة، والتهرب من تركهما

لقد رُغِبَ الشَّارِحُ فِي هَاتَيْنِ الْعَمَدَتَيْنِ الْعَظِيمَتَيْنِ، وَحَتَّى عَنِ نَفْسَيْهِمَا، وَدَخَلَ إِلَى ذَلِكَ نَسَائِتٍ مَتَّوَعَةٍ، وَأَصْرَبَ مِنْ تَبْيَاحٍ مُخْتَلِفَةٍ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ رَوَى: «أَفْضَلُ الْأَسْمَانِ: إِيْمَانٌ بِأَلْبَابِهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ...» وقوله: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَهُوَ بِرَهْتٌ وَلَمْ يَسْتَقِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وُلِدَتْ أُمُّهُ...» وقوله رَوَى: «الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لِمَنْ تَلَّ جِرَاءً إِلَّا الْجَنَّةَ...» وقوله: «جِهَادٌ كَثِيرٌ وَالضَّعِيفُ وَالْمَرَاؤُ الْخَجُّ الْمَبْرُورُ...» وقوله: «الْعَمْرَةُ بِئِي الْعَمْرَةِ كَقَارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ...» وقوله: «...»

كما رُهِبَ مِنْ تَرْكِهِمَا وَحَذَّرَ مِنَ الْقَاعَسِ عَنْ فَعْلِهِمَا مَا لَا مَرِيدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ تَلَّ نَحْبَهُ حَاجَةً ظَاهِرَةً أَوْ مَرَضًا حَاطِسًا أَوْ مَسَّعًا مِنْ سَلْعَانِ حَاطِرٍ وَمَعَ حَجَّجٍ فَايْمَتْ أَنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا...» وقال علي: «...» من ملك زادا وراحلة تبعه إلى بيت الله الحرام ومعه حجج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا...» وذلك لقوله تعالى: «...» وقوله علي: «...» فإني سمعت أن أئمتنا رجلاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كانت له جمعة ولم يحج فيضربوه عنقه الخبيثة ما هم بمسلمين، فما هم بمسلمين...»

1. الرواد لم نجد في حلية ذواتها: 11، 136. ورواه الخليلي في مكارم الأخيار: 223، واستغفر في معجمه: 16.

2. أسس حرمه في الصفحة السابقة.

3. رَوَى سُخْرِيُّ 17، 17. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّ، 437. وَرَوَاهُ ترمذی 1931. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ 17، 17.

4. رَوَى سُخْرِيُّ 17، 17. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّ، 437. وَرَوَاهُ ترمذی 1931. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ 17، 17.

5. رَوَى سُخْرِيُّ 17، 17. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّ، 437. وَرَوَاهُ ترمذی 1931. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ 17، 17.

6. رَوَى سُخْرِيُّ 17، 17. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّ، 437. وَرَوَاهُ ترمذی 1931. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ 17، 17.

المادة الخامسة : في الزكّن الأول من أركان الحج والعمرة

أركان الحج والعمرة

الحج أربعة أركان وهي : الإحرام ، والنَّصُوف ، والشَّعْر ، وإتيان عرفات . فهو مستق من هذه الأركان الثلاثة . والعمرة ثلاثة أركان : هي الإحرام ، والنَّصُوف ، والشَّعْر ولا تنبؤ إلا بها وتفصيل هذه الأركان كالآتي :

أركان الحج والعمرة .. الإحرام .. وهو نقول المذبح في أحد التكبير : الحج والعمرة لتشارية لشحيرة وثليلة . وثا واجبات ومسّر ومحظورات وهي :

1 - الواجبات

المركب من الواجبات الأعماس التي لو ترك أحداها بوجبت على تركه ده ، أو صيام عشرة أيام في عجز عن ذلك ، وواجبات الإحرام ثلاثة ، وهي :

الإحرام بثلاثة : وهو المكنة التي حدده اشعاره للإحرام عده بحيث لا يجوز تعديها بدون إحرام لها كالأبريد الخبز أو العمرة . قال ابن عثمة : . وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ، وأهل الشام ، وأهل نجد ، قرن الفزاري ، وأهل اليمن . قال : فمن بعد ومن أتى عبيد من غير أهل من كان يريد الحج أو العمرة ، فمن كان يوجب ذلك من أهل مكة يهتدون إلى منها .

ثلاثة : فلا يسهل الغرة توت ولا فعيضا ولا يرتك ، ولا يسهل عصمه ولا بعض رأسه سفي أو أمدا ، كما لا يسهل عتقا ولا حذاه ، نقوله ، لا يسهل غرة الثوب ولا العمامة ولا الشراويل ولا البرانس ولا الشمار ، إلا من ثم يجد عطي فيسهل حثين ولقطنه من الفس الكعبي . كما لا يسهل من ثياب شبيبة شملة زعفران أو ورش . ولا تنقل المرأة ولا تيسر القطارين ، ما روى شيخنا من الشيخ علي بن .

الثليد وهو قول : ، ثياب التهمة تيسر . تيسر ما شريك لك حذاه . وانها والعمرة لك وتيسر .

بديها غيرت عند أو هي الإحرام وهو ما يثبت له يتجاوزة ويستحب تكريمه ورفع المنصرس بها وتجديها عند كل ما تيسر من زيول أو ركوب أو إقامة صلاة أو خروج منضا ، أو ملاقة رفاق .

1 - وعلى ما روي عن ابن عثمة ، في الإحرام .
2 - روي عن ابن عثمة ، في الإحرام .

ب - العنق

العنق ، هي الأعمال التي لو تركها العمرة لا يحث عليه فيها دم ، ولكن بفوتها تركها أجر كبير وهي :

- 1 - الأغتسال للأحرام ، ولو بالنساء أو الحائض ، إذ رأت المرأة لأبي بكر رضي الله عنه ، وصعدت وعين تروي الخبز ، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعتسال الاجتسال .
- 2 - الإحرام في رداء وبران أبيصر ، العرس ، لعمركم يأتون ذلك .
- 3 - قولن العنق أو علقن عرقاً ، وهو أن يمسحوا .
- 4 - شبيه الأضحية ، ما قبل الشكر ، وبجاء الإلباس ، وهو أن يغسلوا عنقهم .
- 5 - "أخر" العنق ، ولعمري كنتما تجدن من حال من ركوب أو زوب أو صلاح ، لقوله إذا من لبي حتى تعمره الشمس مضمحل أمشي معصوماً لم .
- 6 - الأضحية والضلال على النبي إذ أتى عقب التلبية ، إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من التلبية سأل ربه الخلق واستعان به من النار الجنة .

ج - المنظورات

المنظورات ، هي الأعمال المتبرعة ، والتي لو فعلها المؤمن لوحت عليه فيها فدية دم أو حساب أو إنعام ، ومنها الأضغاسال هي :

- 1 - أظفأ الزمان أي عظمه كان .
- 2 - أظفأ الزمان ، أي عظمه وإن فعل ، وسواء كان شعراً رأسه أو غيره .
- 3 - ظم الأمان ، وسواء كانت اليدين أو الرجلين .
- 4 - من أظفأ المنظور .
- 5 - أظفأ العروة مسلطاً .
- 6 - من أظفأ العروة ، أي عظمه تعالى ، من أظفأ العروة لا تقبلوا عظيمه وتمو عظيمه المنظور .
- 7 - أظفأ العروة المساع ، من قبله وحدهما ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا زُفْرَانٌ وَلَا فُسْرَانٌ وَلَا مَسَدَانٌ فِي الْخَبْرِ كَمَا فِي الْعَرْوَةِ ﴾ . والمراد من الزفْران : مقدمات الخمار ، والفسر : ما يدخل في العروة .

1 - قوله مسلطاً أي : كالمسح .
 2 - قوله أظفأ العروة المساع ، أي : عظمه تعالى ، من أظفأ العروة لا تقبلوا عظيمه وتمو عظيمه المنظور .

فإن كان من غير الله تعالى ، فلا رفق ولا شفوق ولا جمال في العجز ، والرفق شامل لجميع مفرداته .

حكم هذه المحلورات

حكمه هذه المحلورات : الخمس الأولى من فعل واحد منها وحيث عليه عذبة وهي : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد من رطل ، أو ذبح شاة ؛ لقوله تعالى : **إِنْ قُلْتُمْ كَانَ مِنْكُمْ قَرِيبٌ أَوْ يَوْمِ آدَى مِنْ رَبِّهِ ، فَبِذِئْبَةٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ كَسْفٌ** [البقرة : ٢١٧] . وأما قتل الضئيف فعليه جزاؤه تنله من الثعم ؛ لقوله تعالى : **إِنْ فَخَرْنَا بِمَا قُلْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ** [البقرة : ٢١٧] . وأما مفردات الجماع فإن على فاعلها دما ، وهو ذبح شاة ، وأما الجماع فإنه يفسد الخج بالزوة ، غير أنه يجب الاستسراء فيه حتى يتم وعلى صاحبه بذنة ؛ أي بعير ؛ وإن لم يجد صاف عشرة أيام ، وعليه مع ذلك القضاء من عام آخر ؛ ما روى مالك في الموطأ أن عمر ابن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رحن أصاب أهله وهو محرّم بالخج فقالتوا : يقدان بمضيان لوجهيهما حتى يقضيا حقيقيهما ، ثم عسيفا حج قان والهدى .

وأما عقد الكراج وحقيقته وسائر الذنوب كالغيبة والشتمية وكل ما يدخل تحت لفظ القسوي فيه التوبة والاستغفار ؛ إذ له برؤ عن الشارع وضع كثافة له سوى التوبة والاستغفار .

المادة الخاصسه الركن الغاي وهو الطواف

الطواف : هو الدوران حول البيت سبعة أشواط ، وله شروط وسائر أداب تتوقف حقيقته عليها ، وهي :

١ - مشروطة . وهم :

أ - التوبة عند الشروع فيه ؛ إذ الأعمال بالنيات ، فكان لابد للعاقب من بقة طواف وهي عزم القلب على الطواف تعيدا لله تعالى . وطاعة له .

ب - النية من الخبث والحدث ؛ خير ؛ الطواف حول البيت مثل الصلاة .

ج - ستر العورة ؛ إذ الطواف كالصلاة ؛ لقوله ﷺ : الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا

(١) يوم سجد في كراج : (١) : التوبة : الإيم والقر والت

(٢) ثم طرقت منه فغصم الشحلية ؛ كعادته حكمه بها سدي . وحسن وجس الخج وحسن الخج والشمع والأثر حكمه بها حمرة . وحسن الخج . وأثره حدي . وخدا شاة . وإن لم يمسح بها من غير ربه وسأى فيه . وقد استغص صم عن كل ما يركب

أثكبه تتكلمون فيه ، فمن تكلمه فلا يتكلمه إلا بخير . وعنه من صاف ضمير نية أو صاف وهو محدث أو عليه نجاسة أو صاف وهو مكشوف العورة ، وضوفاً وماً وعليه إعادة

ب - من باب الصاف يثكبه يثكب ، ولو بعد من البيت .

ج - من باب الصاف يثكبه يثكب ، ولو بعد من البيت .

د - من باب الصاف يثكبه يثكب ، ولو بعد من البيت . وأما مبدأ بالبحر الأسود وبحضه به لفعل الرسول يثكبه ذلك كما ورد في الصحيح .

هـ - من باب الصاف يثكبه يثكب ، فلا يخلص بينها غير ضرورة ، ولو فصل بينها وترك الموالاة لغير ضروره بطل ضوفاً ووجب إعادة .

ب - سبعة وهي

أ - من باب الصاف يثكبه يثكب ، وهو من المراجال العاديين دون النساء . وحقيقته : أن يسارع الضالفة في مشيه مع تقارب خطاه ، ولا يسر إلا في طواف القدم ، وفي الأشواط الثلاثة الأولى منه فقط .

ب - من باب الصاف يثكبه يثكب ، وهو كشف الضبع الذي الكنتف الأيمن ، ولا يسر إلا في طواف القدم خاصة ، والمراجال دون النساء ، ويكون في الأشواط السبعة عامة .

ج - من باب الصاف يثكبه يثكب ، عند بدء الطواف إن أمكن ، وإلا كفى بنسبه ثانية أو إشارة عند تعذر ذلك ؛ لغيره عليه الصلاة والسلام ذلك .

د - من باب الصاف يثكبه يثكب ، اللهم يثكبه يثكب ونفسه يثكبه يثكب ووفاء بعهدك وأمانها نسمة نبيك محطبة يثكبه ، عند بدء الشوط الأول .

هـ - من باب الصاف يثكبه يثكب ، وهو غير محدد ولا معيّن بل يدعو كل صائب بما يفتح الله عليه غير أنه يسر عنه كل شوط بقول : ربنا أنت في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار .

و - من باب الصاف يثكبه يثكب ، وتبين الحجر الأسود كلما مر بهما أثناء ضوافة لغيره يثكبه ذلك كما ورد في الصحيح .

ز - من باب الصاف يثكبه يثكب ، والمتره هو المكان ما بين باب البيت والشجر الأسود ، لفعل ابن عباس يثكبه ذلك .

رواه الترمذي 960 .

روى سنن ابن جرير عن النبي ، من يؤمن من حجر الأسود إلى حجر الأسود لأبى ، وليس أرفق .

ب - من باب الصاف يثكبه يثكب ، ليعلم أن هذه تحت السماء وقد قال غير هؤلاء من

ب - صلاة ركعتين بعد الفراغ من الصلوات خلف مقام إبراهيم يقرأ فيها بالكافرون وإخلاص بعد العاقبة ، بقوله تعالى : ﴿ وَأَتَجَدَّوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ ﴾ [البقرة : 125] .

ج - صلاة ركعتين ، ركعتين ، والتضلع منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين .

د - صلاة ركعتين لا صلاة ركعتين ، فقل أعرج بلى لعلي .

[تسمية : أدلة صحيح ما تقدمه على التوسل به في حجة الوداع .

ج - الدنيا ، وهي

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

المادة السادسة في الركن الثالث : الضمعي

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

أ - شروط الضمعي ، وهي

1 - الركن ، بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

وامتثالاً لأمره .

2 - الركن ، بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

3 - الركن ، بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

4 - الركن ، بقوله ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا فِي سَبَاحٍ وَمَسْجُرٍ قَلْبًا ، وَشَعْرًا بِعَضُدٍ اللَّهِ ، وَفِي خَوْفٍ مِنْهُ تَعَالَى ، وَرَغِيْبًا فِيمَا لَدَيْهِ . ﴾ [البقرة : 175] .

متوقفاً على تمام أشواطه .

٥- إذا كان الدعاء مستجاباً ، سواء كان التَّوَكُّفُ واجباً أو مستحباً ، غير أن الأولى أن يكون بعد تَوَكُّفٍ واجبٍ كالتَّوَكُّفِ التَّوَكُّفِ ، أو تركي تَتَوَكَّفُ الْإِذَا خِذَ .

ب- سَفَى الدَّعْوَى ، وَهِيَ :

١- وهي سرعةُ الشيء بين السببين الأَحْضَرَيْنِ التَّوَكُّفِ عَنِ حَافَتِي التَّوَكُّفِ الْقَدِيمِ الَّذِي حَيْثُ فَوَّرَ هَاجِرًا أُمَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . وَهِيَ سَمَةٌ تَدْرُسُ الْقَادِرِينَ دُونَ التَّطَعُّفِ وَالسَّيْفِ .

٢- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء فوقه .

٣- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء مستجاباً .

٤- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء مستجاباً . لا يَلْهُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخِصْمُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عِدَّهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَانَ وَحْدَهُ .

٥- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء مستجاباً .

ج- آدَابُ الدَّعْوَى ، وَهِيَ :

١- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء مستجاباً . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَصِمُ بِمَا جِئْتَ بِهِ ، وَأَنْ يَتَوَكَّلَ بِهَا ، وَمَنْ تَطَوَّقَ خَيْرٌ فَرَأَى اللَّهُ شَاكِرًا غَيْرًا .

٢- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء مستجاباً .

٣- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء مستجاباً .

٤- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء مستجاباً .

٥- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء مستجاباً .

٦- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء مستجاباً .

٧- أن يكون الدعاء مستجاباً ولو لم يكن الدعاء مستجاباً .

المادة السابعة في الركن الرابع وهو الوقوف بعرفة .

الوقوف بعرفة ، هو الركن الرابع من أركان الحج . نقول إن الركن الحج عرفة¹¹ . وحقيقته : الخوض بالركن الشامي عرفات ، خاصة فأكثر بيمة الوقوف من بعد ظهر يوم تاسع ذي الحجة إلى فجر نيلها العاشر منه . ولها واجبات ومسنن وأدب يتم بها وهي :

أ - الواجبات ، وهي :

1 - الوقوف بعرفة ليلة التاسع من ذي الحجة بعد الزوال إلى غروب الشمس .

2 - الوقوف بعرفة ليلة العاشر من ذي الحجة ليلة عشرة ذي الحجة .

3 - الوقوف بعرفة ليلة الحادي عشر .

4 - الوقوف بعرفة ليلة رمي جمرة العتمة يوم النحر .

ب - المسننات ، وهي : الأولى : الوقوف بعرفة ليلة الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، أو

ليلتين من نعلين وهما : ليلة الحادي عشر والثاني عشر .

ج - المحرمات ، هي : الثلاث بعد زوال كل يوم من أيام التشريق الثلاثة أو الاثنين .

د - ما يكره : الأولى : هذه الواجبات عملة بغيره ، وقد قال : **تَأْتِدُوا عَنِّي مَنْسَكَكُمْ** .

وقال **رَبِّي** : **حُجُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَحْجَجُ** . **وَقَدْ عِبِدَ الْهَيْلَةَ وَالسَّلَامَةَ** : **فَقُولُوا عَلَى**

مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْبٍ مِنْ إِرْبِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ .¹²

هـ - المنهيات ، وهي :

1 - الخروج من عرفات في يوم التروية وهو ثامن الحجة ، والبيت بقا ليلة التاسع وعده

الخروج منها إلا عند طلوع الشمس ، لعلاقة خمس سنوات بها .

2 - الخروج من عرفات في يوم النحر ، وسلاطة الظهر والعصر قصرًا ، وجمعا مع الإمام .

3 - الخروج من عرفات في يوم النحر ، في وقت صلاة الإمام ، مع الإمام والاستمرار بالوقوف

ذاكرا داعيا حتى غروب الشمس .

4 - الخروج من عرفات في يوم النحر ، في وقت صلاة الإمام ، مع الإمام والعشاء بها جميع تأخير .

¹¹ الرواة الرسمي ، 189 ، وهو صحيح . رواه أبو داود في سننك 40 .

¹² الرواة أبو داود ، 1974 ، رواه أحمد ، 137 ، 138 .

¹³ في ألفاظها . الرواة شافعي ، 1919 ، وصحة .

- ١٠ - قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ طَرَفًا﴾ أي لا تقرأه من طرف أو من زاوية واحدة، بل اقرأه كله. وقوله ﴿وَلَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ مُقَابَلًا﴾ أي لا تقرأه من طرفين متقابلين، بل اقرأه كله. وقوله ﴿وَلَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ مُقَابَلًا﴾ أي لا تقرأه من طرفين متقابلين، بل اقرأه كله. وقوله ﴿وَلَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ مُقَابَلًا﴾ أي لا تقرأه من طرفين متقابلين، بل اقرأه كله.

ج - الآداب وهي :

- ١ - تزكية القلب واللب والبدن : إلى : نعمة ، بطريق : حسنة ، ليعلمه بآثار ذلك .
 ٢ - الاعتدال عند الزوال : الزوال : وهو مشروع حتى لمحض والشمس .
 ٣ - التواضع : التواضع : عند الضحوة العظيمة مفروضة في أسنى حين تروحة للذي يتوسط ، عرفاً .

- ٤ - الاعتدال : الاعتدال : والإكثار مبهما وهو مستقبل القبلة الموقف حتى تغرب الشمس .
 ٥ - قول الإمامية من : وهو من غير التواضع ، لا على طريق : ضيق ، الذي متى بدأ لأن الوصول بفتح كان من هديه أن يأتي من طريق ويرجع من طريق آخر .

٦ - التواضع في المنزلة : التواضع : لقوله ﷺ : يا أيها الناس عليكم بالشكوة ، فإن اليد ليس بالإضاع . والإيضاع هو الإسراع .

- ٧ - الإتيان : الإتيان : في طريقه إلى ، متى : عرفات أو مزدلفة ، متى إلى أن يشرع في رمي جمرة العقبة .

- ٨ - التواضع : التواضع : من : مزدلفة ، لرمي جمرة العقبة .
 ٩ - التواضع : التواضع : من : الإتيان ، وقيل طلوع الشمس .

- ١٠ - الإتيان : الإتيان : من : وتحويل الدابة أو دفع الشاة قدز رمية حجر إلى ثم يخشى ضرراً .

- ١١ - قوله تعالى : ﴿بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالْمُزَالِ﴾ .
 ١٢ - قوله : ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ يَرْمِيهَا﴾ .

- ١٣ - قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ يَرْمِيهَا﴾ .
 ١٤ - قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ يَرْمِيهَا﴾ .
 ١٥ - قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَأُ الْكِتَابَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ يَرْمِيهَا﴾ .

١١: قوله الإبهام : 200 201 .

١٢: قوله الآداب : الآية في الآية صحيحة من منسوبة إليها وأنها مأخوذة من قول الرسول ﷺ في قوله .

يُضْفَعُ ثُمَّ يَحْتَسِبُ وَيُسْتَبْرَأُ بِإِزْمَا وَرَدَّ أَيْضًا عَطْفُونَ وَيَسْتَبْرَأُ عَطْفُونَ ، وَإِذَا وَجِلَ فِي الْمَيْقَاتِ صَلَّى
 فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً عَلَى بَرٍّ أَوْ سَكَنًا فَالْمَلَأُ : () نِيحَتْ الْمَلِيحَةُ لَيْثًا حَيْثُ : () هَذَا إِذَا رَوَى الْإِعْرَافُ ، وَكَانَ
 تَرَادُّفُ التَّشْبِيحِ قَالُوا غَيْرُهَا ، وَإِنْ رَوَى الْقُرْآنُ ، قَالَ : () حَكْمًا وَعَسْرَةً ، وَهُوَ أَنَّ يَتَرَدَّدُ عَنِّي رُكُوعٌ
 يُضْفَعُ ، () إِنْ مَحَايَ مِنْ الْأَرْوَاحِ حَيْثُ خُسْفَانِي ، () فَإِنْ إِكْرَامًا أَوْ مَرِيعًا حَالًا سَلَّمَ وَيُؤْتَى
 مَرَاغِبًا الْخَيْجُ أَوْ الْعَمْرُ كَثْرَتُهُ وَنَحْوُ : تَحْتَلُّ مِنَ الْإِعْرَافِ وَلَا شَرِيحَةَ عَلَيْهِ ، () وَهُوَ الْمَقْبُولُ الْفَعْلُ
 حَيْثُ صَبْرًا مِنْ حَيْرٍ بِجَهْدِهِ ، إِذَا أُنْ كَعَدَ مَرَّةً فَإِنَّمَا لَا جَبْرَ لَهَا ، وَلَا يَأْتِي أَنْ تَرْفَعَ صَوْنَهَا عَنِ
 مَا تَسْمَعُ رَهَيْتَهَا وَهِيَ : ()

وَمِنْهَا : () أَنْ يَدْعَى وَيَعْتَمِدُ عَلَى الْقَمِي إِذَا أُنْ كَعَدَ فَرِحَ مِنَ التَّكْبِيرِ ، كَمَا سَمِعْتُ ثَابِتًا
 يَسْتَلِمُ التَّكْبِيرَ كَمَا حُدِّثْتُ حَالًا مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ بَرٍّ أَوْ سَلَاوٍ ، أَوْ مَلَاقَةَ رِجَالِي وَيَسْمَعُ أَنْ
 يَدْعَى أَسَدًا عَنِ شَرِّ ذِكْرِ الْمَلِكِ عَالِيٍّ وَصَبْرًا عِنْدَ حُزْمٍ كَمَا عَلَيْهِ كَمَا يَسْمَعُ أَنْ يَكْتُمُ فِي صَبْرِهِ
 مِنْ التَّكْبِيرِ وَبِأَسَانِ رِحَالِهِ أَنْ يَكُونَ حَكْمًا مَبْرُورًا ، فَلْيَحْتَسِبْ إِلَى الْخَفَافِينَ ، وَلْيَسْتَبْرَأُ مَأْتِيًا أَمَّا
 مِنْ وَجْهِ الْإِعْرَافِ ، مَبْرُورًا لَمْ يَكُنْ الْكَلَامَ بَالِدًا بَيْنَهُ الْبَشَاءُ وَالصَّعَابُ ، وَإِذَا وَجِلَ سَكَنَ الْمَسَاحِدَ لَمْ يَنْ
 يَحْسَبْ لِحُجُوبِهَا ، وَإِذَا رَوَى رَأَى دَحِيحًا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَإِذَا وَجِلَ رَأَى الْمَسْجِدَ الْخَرَامَ عَجَلًا مِنْ عَالِيٍّ
 مِنْ سَكَنٍ ، نَدَى الْمَسْجِدَ ، وَقِيلَ : يَسْمَعُ أَنْ يَبَالِدُ ، وَأَنْ يَلْمِ الْمَلِيحَةَ فَالْخَيْجُ لِي أَوْ بَرٍّ أَوْ سَلَاوٍ ، وَإِذَا
 رَأَى أَلِيَّتَ رَوَى بِرَيْحٍ وَقَالَ : الْمَلِيحَةُ أَلِيَّتُ الْبَشَاءِ ، وَمَنْكُ الْمَسْجِدَ مَجْرَبًا رَأَى الْمَسْجِدَ ، أَلِيَّةٌ رَأَى
 حَيْثُ أَلِيَّتَ مَبْرُورًا مَعْصِدًا وَكَانَ كَمَا وَمَهْلًا وَإِذَا بَرٍّ مِنْ سَبَابٍ وَكَرَمَةٍ مِنْ حَيْثُ أَوْ سَلَاوٍ
 نَدَى بِهَا وَعَضِيَّتُهَا مَكْرَمًا وَمَهْلًا وَإِذَا : () حَسْبُ الْبَرِّ الْعَالِيٍّ كَثْرَتُهُ ، كَمَا هَذَا أَعْلَى ، وَمِنْهَا حَيْثُ
 الْخَرَمُ وَحَيْثُ إِعْرَافِهِ ، وَاحْتَدَّ لَمْ يَلْمِ لَيْسَ يَدُ وَإِلَى الْمَسْجِدِ أَعْلَى ، وَاحْتَدَّ أَوْ عَمِلَ كَمَا
 حَالِي ، الْمَلِيحَةُ يَلْمُ دَعْوَتِ إِبْرِي حَيْثُ سَدَدَ الْخَرَمَ وَفَدَّ حَامِدًا لَمْ يَلْمِ ، الْمَلِيحَةُ لَقِيَتْ أَلِيَّتَ وَاعْتَفَ
 سَكَنًا ، وَأَسَاحَ فِي شَأْنِي قَالَهُ : لَا يَلْمُ إِلَّا سَكَنًا

وَمِنْهَا : () أَنْ يَدْعَى بِرِجَالِهِ مَعْصِدًا مَعْصِدًا فَالْبَرُّ الْخَرَمَ الْأَسَدَ فَيَسْتَلِمُ الْإِعْرَافَ ، أَوْ يَسْتَلِمُ بَرٍّ إِنْ
 لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ وَإِذَا سَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْخَرَمَ وَيَقْبَلُ مَعْتَدًا بَوَاتًا مُدَاخِعًا فَالْمَلَأُ : () سَمِعْتُ أَلِيَّتَ
 وَدَلَّتْ كَثْرَتُهَا ، الْمَلِيحَةُ يَلْمُ لَمْ يَحْتَدَّ بِهَا ، وَهِيَ بِهَا بِهَا ، وَأَمَّا مَا سَمِعْتُ مِنْكَ سَمِعْتُ بِرٍّ ،
 ثُمَّ يَأْتِي فِي الْمَسْجِدِ ، حَالًا أَلِيَّتَ مِنْ سَبَابٍ وَأَسَلًا () أَنْ يَسْتَلِمُ الْإِعْرَافَ ، إِذَا كَانَ فِي حَالِهِ الْمَسْجِدَ
 وَهُوَ يَدْعَى أَوْ يَدْعُو أَوْ يَدْعُو عَلَى الْمَلِيحَةِ ، وَإِنْ كَانَ حَالًا فِي الْإِعْرَافِ يَسْتَلِمُ الْمَسْجِدَ ،

وَمِنْهَا : () أَنْ يَدْعَى بِرِجَالِهِ مَعْصِدًا مَعْصِدًا فَالْبَرُّ الْخَرَمَ الْأَسَدَ فَيَسْتَلِمُ الْإِعْرَافَ ، أَوْ يَسْتَلِمُ بَرٍّ إِنْ
 لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ وَإِذَا سَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْخَرَمَ وَيَقْبَلُ مَعْتَدًا بَوَاتًا مُدَاخِعًا فَالْمَلَأُ : () سَمِعْتُ أَلِيَّتَ
 وَدَلَّتْ كَثْرَتُهَا ، الْمَلِيحَةُ يَلْمُ لَمْ يَحْتَدَّ بِهَا ، وَهِيَ بِهَا بِهَا ، وَأَمَّا مَا سَمِعْتُ مِنْكَ سَمِعْتُ بِرٍّ ،
 ثُمَّ يَأْتِي فِي الْمَسْجِدِ ، حَالًا أَلِيَّتَ مِنْ سَبَابٍ وَأَسَلًا () أَنْ يَسْتَلِمُ الْإِعْرَافَ ، إِذَا كَانَ فِي حَالِهِ الْمَسْجِدَ
 وَهُوَ يَدْعَى أَوْ يَدْعُو أَوْ يَدْعُو عَلَى الْمَلِيحَةِ ، وَإِنْ كَانَ حَالًا فِي الْإِعْرَافِ يَسْتَلِمُ الْمَسْجِدَ ،

ويحتل الشوط بدعاء : رثنا إنما في ثقتي حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقما عدات الثقل .
ثم يصف الشوط الثاني والثالث هكذا ، ومما يشرع في الشوط الرابع بتركه التوسل ويحشي في
سكينة حتى ينته الأربعة الأشواط الباقية ، فإذا فرغ أتى التلوة ودعا راجعاً خاشعاً ، ثم يأتي مقامه
إبراهيم فعسلي خمسة ركعتين يقرأ فيهما بالفاتحة والكاغرون والفتحة والشميد . ثم بعد الفراغ
يأتي : زمرة . فيطرب منه مستقبل النبي حتى يروى ، ويدعو عند الشرب بما شاء وإن قال :
اللهي إني أسألك علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاعة من كل ذي فضل ، ثم يأتي العجز الأسود
فيقبله أو يستلمه ثم يخرج إلى المسعى من باب الضفاً تامة قول الله تعالى : **إِنِ الضُّفَى وَالْمُرْوَةُ**
مِن شَعَابِرِ اللَّهِ فَغَرَّ سَبْعٌ .. . إلى قوله **فَإِذَا شَأْكَ حَيْثُ** حتى إذا وصل إلى
الضفاً رقي ، ثم استقبل النبي وقال : **اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،** ثم
الملك وثله الحمد ، وهو على كل شيء قدير . **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ وَبَصُرَ عَبْدُهُ**
وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثم يدعو بما شاء من خير بني الدنيا والآخرة . ثم يترنق فاصداً المرورة .
فيستني في المسعى ذاكرة داعية إلى أن يصل إلى بطن الوادي المنشار إليه الآن بالعمود الأخضر
فيحب مسرعاً إلى أن يصل إلى العمود الأخضر الثاني . ثم يعود إلى النبي في سكينة ذاكرة
داعية مصلياً على النبي **وَاللَّهِ** ، إلى أن يصل إلى المرورة ، فيقرأ ثم يكبّر ويهمل ويدعو كما صنع
على الضفاً . ثم يترنق فيسفر ماشياً إلى بطن الوادي فيحبث ويهرو ، ومما يخرج تبشي حتى
يصل إلى الضفاً : فيقرأ ثم يكبّر ويهمل ويدعو ثم يترنق فاصداً : المرورة . فيصنع كما صنع
أولاً حتى ينته سبعة أشواط بثمان وثقات : أربع على الضفاً : وأربع على المرورة : ، ثم إن
كان معتمراً فحضر شعرة وحل من إحرامه وقد تمت عمرته ، وكذا إن كان متمتعاً بالعمرة إلى
الحج فقد تمت عمرته بمجرد فراغه من النبي وتفصيله من شعرة ، وإن كان مفرداً أو قارناً وقد
ساق الهدى وحسب عليه أن يبقى على إحرامه حتى ينفق : عرفات ، ويرمي جمرة العقبة يوم
المنحر ، وعندئذ يتحلل ، **وَأَلْفَهُ أَنْ يَسْخُرَ** . حجته إلى عمرة ويتحلل .

ويذا كان يوم الثروية ثامن ذي الحجة أحرم بينة الحج على النحو الذي أحرم فيه بعمرته ، إن
كان متمتعاً ، ومما المفرد أو القارن وإنما على إحرامها الأول . وخرج ملكي إلى منى .
ضحى نيقية بها يومه ويلائه فيصلي بها خمس أوقات ، حتى إذا طلعت الشمس من يوم
عرفة خرج من منى إلى ضفاً : المرورة . بطريق الصب : فيقيم بها إلى الزواني ، ثم

... ..
... ..

يعتسِل ويأتي المسجد مصلياً لرسولٍ يخرج مصلياً مع إمامٍ تُخَيَّر ويُعَصَّب قصراً رُحِمَ خَدِيمٌ
 فإذا قضيت الصلاة ذهب إلى العورات بنوفٍ بها وثمة أن عات في ثِي جزء منها ؛ لقوله
 زَيْدٌ : وَقَعَتْ هَا هَا وَ عَرَفْتُ : كَلْبُهَا مَوْفِقٌ . وَإِنْ رَأَيْتَ عِنْدَ الصُّحُورِ فِي أَسْفَلِ
 حَيْلِ نَزْحَةٍ ، وَهُوَ مَوْفِقٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَسْرٌ وَهُوَ أَنَّ يَنْفِرَ رَاكِباً إِلَى رَجُلٍ لَوْ قَامَ إِذْ كُنْزُ
 نَائِدٍ عَنِّي وَيَدْعُوهُ حَتَّى يَذَّابِرَ الشَّمْسَ وَدَجَلَ حَرَّةً مِنَ النَّيْلِ سَيْرٌ ، أَلْفَاضٌ لِي مَكِّيهِ مَالِيَا
 رَلِي . مَرْدَقَةٌ . نَظَرْتُ لِمَا زَمِينٍ فَيَنْزِلُ بِهَا وَقِيلَ لِي يَصْغُرُ رِحَابٌ بِصَلِّي الْعَرَبُ تَمَّ يَضَعُ رِحَابَهُ
 وَيَصَلِّي بِهَا الْعِشَاءَ وَيَبِثُّ فِي حَتَّى يَخْرُجَ الْفَجْرُ الْعَجْزُ مَرَّتِي الْقَطِيبُ وَقَبِيضُ الْمَشْرِعِ نَحْوَهُ لِيَقْتَبِ عَدَاةً
 مِهْمَلًا مَكِّيَةً دَاعِيَةً وَثَمَّةٌ أَنْ يَخْفَى فِي أَيْ مَكَانٍ مِنْ : مَرْدَقَةٌ . : لِقَوْلِهِ زَيْدٌ : وَقَعْتُ هَا هَا
 وَ سَمِعْتُ كَلْبُهَا مَوْفِقٌ . : حَتَّى إِذَا أَسْفَرَ الْقَطِيبُ وَقِيلَ دَلْوَعُ الشَّمْسِ لِنَفْسٍ مَبِيعٍ حَبِيبَتِ
 لِي مِي خَا حَمْرَةٌ الْعَيْنِي . وَيَدْفَعُ إِي . مَنِي مَلِيَا . وَإِذَا وَجَدَ مَحْسَرًا حَرَمًا دَابَّةً وَأَمْرًا مِي
 سِرٌّ مَجْرُومَةٌ حَجْرٍ . وَمَا يَخْفَى لِي . مَنِي مَدَّهَتْ رَأْسًا لِي حَمْرَةٌ الْعَيْنِي . فَيُرْمَى بِسَمْعِ
 حَقِيبَاتٍ يَرْفَعُ مَدُّ لِي مَنِي حَاثُ الرُّمِي فَائِلًا : اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَإِنْ رَأَى نَهْمَةً نَعْلَةً حَمْرًا مَبْرُورًا وَسَعَةً
 مَسْكُورًا وَدَبَا مَعْبُورًا مَحْسَرًا ، تَمَّ إِذْ كَانَ نَعْمَةً هَذِي عَمَّا إِلَيْهِ فَادْرَجَهُ إِلَى أُنَاتٍ مِنْ يَدِيخِ عَمَّا يَنْ
 كَانُ عَاثِرًا . وَلَمَّا أَنْ يَذِيخُ فِي أَيْ مَكَانٍ شَاءَ ، لِقَوْلِهِ زَيْدٌ : نَحَرْتُ هَا هَا . : مَنِي . أَسْمَا
 مَحْرُورًا . : تَمَّ حَقِي أَوْ يَعْصِرُ . وَحَمَلْتُ أَمْرًا ، وَإِنِّي عَمَّا فَتَدَّ لِحَالِي التَّحَلُّلُ الْأَمْرُ فَمَهْ يَسُ
 مَحْرُومًا عَلَيْهِ وَلَا الشَّاءَ ؛ لِقَوْلِهِ زَيْدٌ : وَإِنِّي أَرَمِي أَحَدَكُمْ حَمْرَةَ الْعَيْنِي وَحَقِي فَتَدُّ حَمْرًا كَلَّ سِي . وَإِلَّا
 الشَّاءَ : هَذَا لِي يَعْصِرُ رَأْسًا وَيَدَسُّ تَمَّةً . تَمَّ سَيْرٌ إِي : مَكَّةُ . : إِذْ لَوْ كُنَّ مَقْبُوضَةً لَمَّ يَسُ
 الْإِهْرَابُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْخُجِّ الْأَرْهَةِ فَيَدْحَلُ لِحَدِّهِ مَتَّظِهْرًا فَيَضَافُ عَلَى نَحْوِ مَنِي
 الْقُدُومِ حَيْرٌ لَمَّا لَا يَضْطَعُ . لَا يَكْشَفُ عَنْ كَفِّهِ . وَلَا يَرْمِي . أَيُّ لَا يَسْرَعُ فِي الْأَسْبَابِ
 الثَّلَاثَةُ الْأُولَى . فَيُذَّابِرُ سَبْعَةَ أَشْوَاجٍ صَالِي كَعْتَرِينَ حَاثُ السَّقَامِ . تَمَّ إِذْ كَانَ مَعْرُوفًا لَوْ قَامَ ، وَقَدْ
 مَنِي مَعَ صَوَابِ الْقُدُومِ فَإِنَّ مَعْبَةَ الْأَوَّلِ يَكْتَبِيهِ وَإِنْ كَانَ مَتَّظِهْرًا يَخْرُجُ إِلَى السَّعْيِ فَدَعَى سَنَ
 . الطَّعْنُ . وَ : الْمَرْوَةُ . مَبِيعَةُ أَشْوَاجٍ عَلَى السَّحْرِ الَّذِي تَقْدَهُ ، فَإِذَا فَرِحَ مِنْ مَعْبِهِ فَصَدَّ تَحَلُّلُ كَامِلٌ
 التَّحَلُّلُ . وَلَمَّا يَبِيعُ مَحْرُومًا عَلَيْهِ شَيْءٌ ؛ إِذْ أَصْبَحَ حَمْرًا لَا يَفْعَلُ كُلُّ مَا كَانَ مَحْضُورًا عَلَيْهِ سَبَبِ
 الْإِهْرَابِ . تَمَّ يَعُودُ مِنْ يَوْمٍ إِي . مَنِي . فَيَبِثُّ بِهَا . وَوَ رَأَيْتَ الشَّمْسَ مِنْ لَوْكٍ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ

رود منه في صح 39 .

رود منه في صح 39 .

رود منه في صح 39 .

لشريق ذهب إلى الجمرات فرضى الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجداً حبيباً رمانها يسع حصبتي ، واحدة بعد أخرى بكثيرٍ مع كل حصاة ، وبدأ يرميها بتسخي قليلاً ، فاستقبل القبلة يدعو بما يفتح الله عليه ، ثم يسير إلى الجمرة الوسطى فيرميها كذا فرضى الأولى ، ويتسخي قليلاً يستقبل القبلة ويدعو ، ثم يسير إلى جمرة العقبية ، وهي الأخيرة فيرميها بسبع حصبتي بكثيرٍ مع كل حصاة ولا يدعو بعدها إذ أنه يدع الشيء الذي عندها . ويعترف : فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني خرج فرضى الجمرات الثلاث على التخم الذي سبق . ثم إن تعجل نزل مكة من يومه قبل غروب الشمس ، وإن لم يتعجل مات نيلاً : متى ، وإذا زالت الشمس من اليوم الثالث فرضى الجمرات كلها نضواً ، ثم رجع إلى مكة . وإذا عزم على الشرف إلى أهله طواف الوداع بعبئة شوية ، وصلى بعدة ركعتين حثيف المقام ، وعصره راجعاً إلى أهله ، وهو يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وما على كل شيء قدير ، يومئذ ثلاثون ، عابدون ، نرتكنا حامدون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .

الفصل الثالث عشر

في ما روي في المسجد النبوي ، والسلام على النبي ﷺ في شهر القعدة

وهي ثلاث مؤلفات :

الأولى : في فضل المدينة ، والثانية : في فضل المسجد النبوي ، والثالثة :

أ - فضل المدينة .

المدينة حرم رسول الله ﷺ ، ودار حجته ، ومهبط وحيه ، حرمها رسول الله ﷺ ، كذا حرم سيدنا إبراهيم مكة المكرمة فقال : اللهم إن إبراهيم حرم مكة ، وأنا أحرم ما بين لابتيها ، حرميها وقال : المدينة حرام ما بين عاتق أبي ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل . لا يحلنى خلاها ولا

أراد في حرم عن حرم من عدلته في قوله : مع رسول الله ﷺ والطيبين كتب عن طيبات في شهر القعدة في رومي من شهر رمضان من الترمذي والبخاري .

(أ - يوم البخاري 4 : 171) . ورواه مسلمة (1 : 171) حرميها .

ينعرا صيدها ولا تنقطع لغصتها إلا من أضاف بها ، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ، ولا يعلق أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلق رجل بحبله . وقال علي بن زيد : « رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة يريد من يريد : لا يخط شجرة ولا يعصد إلا ما يساق به الحمل » . وقال الرسول ﷺ : « إن الإيمان يارز إلى المدينة كما تارز الخيطة إلى جحرها ، لا يصر على لأولها وشذتها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » .

وقال : « من استطاع منك أن يموت بالمدينة فليفعل فإني أشهد من مات بها » . وقال بنو : « إنما المدينة كالكرم نضى خشيا ، ويبع طينها » . وقال أبو : « المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رعبا عنها إلا أدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت أحد على لأولها وحيدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » .

ب - مسجد أمير المؤمنين .

هو المدينة وهم جيرة رسول الله ﷺ وعمارة مسجده ، وسكان بلده ، والمرايض في حرمة ، وإخامون الحماة ، من استغاثوا وصالحوا كانوا أعلى الناس قدرا ، وأشرفهم مكانا ، ووجب احترامهم وتقديرهم ، ونزمت محبتهم وموالاتهم ، حشر رسول الله ﷺ من أدبته فقال : « لا يكذب أهل المدينة أحد إلا أضع كفا ينساج الملح في الماء » . وقال : « لا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذاب الله في النار ذوب الزواجر أو ذوب الملح في الماء » . ودعا لهم ﷺ بالبركة في أرقتهم حيا فيهم وتكرما بهم ، قال : « اللهم بارك لهم في مكائدهم ، وبارك لهم في صاعهم ومدتهم » . وأوصى أمته عاتقا عنهم بحبر ، فقال : « المدينة مهاجري ، فيها منسجعي ، ومنها معني ، حقيق على أمتي حفظ حيراني ما لم يرتكبوا الكبائر ، ومن حفظهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة » .

ج - داخل المسجد النبوي الشريف .

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي يؤد القرآن الكريم بدكورها ، إذ قال تعالى :

111: سورة إبراهيم 111 . 112: سورة آل عمران 112 . 113: سورة محمد 113 . 114: سورة مائدة 114 .

115: سورة مائدة 115 . 116: سورة مائدة 116 . 117: سورة مائدة 117 . 118: سورة مائدة 118 .

119: سورة مائدة 119 . 120: سورة مائدة 120 . 121: سورة مائدة 121 . 122: سورة مائدة 122 .

123: سورة مائدة 123 . 124: سورة مائدة 124 . 125: سورة مائدة 125 . 126: سورة مائدة 126 .

127: سورة مائدة 127 . 128: سورة مائدة 128 . 129: سورة مائدة 129 . 130: سورة مائدة 130 .

131: سورة مائدة 131 . 132: سورة مائدة 132 . 133: سورة مائدة 133 . 134: سورة مائدة 134 .

135: سورة مائدة 135 . 136: سورة مائدة 136 . 137: سورة مائدة 137 . 138: سورة مائدة 138 .

« ما سُئِلَ النَّبِيُّ لِمَ يَسْتَبِيحُ بِتِلْكَ الشَّجَرِ الْحَرَامِ إِذْ تَمْتَدُّ أَلْيَانُهُ إِلَى مَنَازِلِ حَوْزِهِ »
 [ز. 1] . فَإِنَّ فِي لَفْظِ «أَقْصَى» إِسَارَةً وَاصْحَاحًا إِلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ ؛ إِذْ الْأَقْصَى أَيْ
 تَغْضِيبِي عَلَى الْقَاصِي ، وَمَنْ كَانَ تَمَكُّنًا مُتَكْرِمًا كَانَ الْمَسْجِدُ الْقَاصِي مِنْهُ هُوَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ .
 وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى هُوَ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ ، فَذَكَرَ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ بِالْإِشَارَةِ خِصْمًا لِلْمَسْجِدَيْنِ ؛ لِأَنَّ
 يَكُنْ أَيْمًا بَرُونَ آيَةَ الْكُرْبِيَّةِ قَدْ وَجَدَ عَدُوًّا ، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي بَيْتِ فَضْلِهِ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي
 هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ
 مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ » .

وَعَدَّهُ ثَامِي الْمَسْجِدِ ثَلَاثَةً لَمَّا لَا تَمْتَدُّ الرُّوحَانُ إِلَّا إِلَيْهَا ، فَقَالَ : « لَا تَشُدُّ الرُّوحَانُ إِلَّا إِلَى
 ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » . وَخَصَّ هَذَا الْمَسْجِدَ بِزِيَارَةٍ
 لَمْ تَكُنْ لِعَبْرَةٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَهِيَ الرُّوُوسَةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَرَّ بَنِي
 وَمِيسِرِي وَوَضَعَهُ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » . وَرَوَاهُ عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَنْظَلَةَ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَرْبَعِينَ
 صَلَاةً لَا تَمُوتُهُ صَلَاةٌ كَتَبَ لَهَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّكْرِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْعَدَاةِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ الشُّفَاكِ .
 وَنَهَذَا كَانَتْ زِيَارَةُ هَذَا الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ حَيْثُ مِنَ الثَّمَرَاتِ الَّتِي يُوَسِّلُ بِهَا النَّاسُ إِلَى اللَّهِ فِي
 قَضَائِهِ حَاجَاتِهِ وَالْفُوزِ بِمُرْصَدَاتِهِ تَعَالَى .

المادة الغائبة [1] رواية المسند النبوي وأهلام على الرسول ﷺ وصاحبه

مَا كَانَتْ زِيَارَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ عِبَادَةً كَمَا تَمْتَدُّ إِلَى بَيْتِ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ بِرَدِّ الْأَعْمَالِ
 بِالنَّيَّاتِ . فَلَمَّا أَسْتَلِمَ بِرِيَابِهِ الْمَسْجِدَ النَّبَوِيَّ لِلصَّلَاةِ فِيهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَيْهِ
 صَاعِدًا وَمُخِطٌ ، فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ مَطْلَبًا قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، كَمَا هِيَ الْمَشْفُوعَةُ فِي دَحْوَلِ
 الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَنُظِّلَاةً وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، لِنَهْهِ الْعَرَبِيَّ دَنُوِيَّ وَافْتِخَ
 فِي أَوَامِرِ رَحِمَتِكَ ، ثُمَّ أَمْسَى الْيَمَانَةَ الشَّرِيفَةَ إِذْ وَجَدَهُ مُسْتَعَاظًا بِهَا ، وَإِلَّا فَسَى لَمَّا رَاحِيَةً
 مِنْ بَوَاحِي الْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى رَكَعَيْنِ أَوْ مَا فَتَحَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَخْضَعُ الْحَجْرَةَ الشَّرِيفَةَ
 فَيَلْتَمِسُ عَلَى لَتِي يَزِيدُ يَقْبَلُ مِنْقَلِبِ أَمْوِاحِيَةِ الشَّرِيفَةِ بِسْمِ اللَّهِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ قَالًا : السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِي اللَّهُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عِرْفَةَ عَلِيِّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ

[1] روى سنن أبي حنيفة 309, 310, 311 في رواية الإمام أحمد 10000 في روى عنه أحمد بن حنبل في صحيحه .

[2] روى سنن أبي حنيفة 309, 310, 311 في رواية الإمام أحمد 10000 في روى عنه أحمد بن حنبل في صحيحه .

[3] روى عنه أحمد بن حنبل في صحيحه . روى عنه أحمد بن حنبل في صحيحه . روى عنه أحمد بن حنبل في صحيحه .

أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، تشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أنك عبد الله ورسوله ، قد بلغت برزخه ، وأثبت الأمانة ، ونصحت الأمة ، وجاهدت في نبي حتى جهاده ، صلى الله عليك وعني أمك وأرواحك وشرفناك ، وسألت تسميها كثيرا ، ثم يتنحى قليلا إلى اليمين ، ويسأل عن أبي بكر الصديق قائلا : نشلائك عليك ثابا بكر الصديق رضي رسول الله ، وصاحبنا في الغار ، جزاك الله عن أمة رسول الله برزخا خيرا .

ثم يتنحى نحو يميني قليلا ويسأل على عمر بن الخطاب : اشلائك عليك يا عمر الغاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن أمة محمد برزخا خيرا ثم يتصرف ، فإذا أراد التوسل إلى الله تعالى بهذه الزيارة فينبغي قليلا من التوجهية الشريفة ويستقبل القبلة ويدعو الله ما شاء وبسأله من فضله ما أراد .

وبذلك تكون قد تمت زيارة المسند للمسجد النبوي الشريف ، فإن شاء سافر ، وإن شاء أقام ، غير أن الإقامة بالمدينة للزيارة في مسجد الرسول يترتب أفضل ولا سيما وقد ورد الشرايف في صلاة أربعين صلاة في المسجد النبوي الشريف .

المادة الثالثة في زيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة :

يحسن بالنسبة إذا شرفه الله بزيارة المسجد النبوي ، والوقوف على قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وكبره بدعونه طيبة حبيب الله تراها يحسن به أن يأتي مسجد فناء للزيارة ، لأن كان الشيء بقاء برورة ويقضي فيه ، وكذلك كان أصحابه من بعده ، وقال : من تطهر في بيته وأحسن التطهر ثم أتى مسجدا فبأنه لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة ، وكان النبي يأتي مسجدا فبأنه راكبا وماتت فيصلي فيه ركعتين ، كما يراه فيروز الشهداء ، وأحد ، وإذا كان الشيء بقاء يخرج لزيارته في فناءه وحملته عن يمينه ، وبهذه الزيارة شهداء واحد ، تمكنه من صلاة جبار واحد ، والحق أن فناءه فيه رسول الله ، وأحد حبل جنت وحلته ، فإن أراد أن يركب فناءه ، فإنه يحضر بركة تحت حمله ، وكان معاليه ، وكان معاليه ، وكان معاليه .

ويحسن بالنسبة إذا شرفه الله بزيارة المسجد النبوي ، والوقوف على قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وكبره بدعونه طيبة حبيب الله تراها يحسن به أن يأتي مسجد فناء للزيارة ، لأن كان الشيء بقاء برورة ويقضي فيه ، وكذلك كان أصحابه من بعده ، وقال : من تطهر في بيته وأحسن التطهر ثم أتى مسجدا فبأنه لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة ، وكان النبي يأتي مسجدا فبأنه راكبا وماتت فيصلي فيه ركعتين ، كما يراه فيروز الشهداء ، وأحد ، وإذا كان الشيء بقاء يخرج لزيارته في فناءه وحملته عن يمينه ، وبهذه الزيارة شهداء واحد ، تمكنه من صلاة جبار واحد ، والحق أن فناءه فيه رسول الله ، وأحد حبل جنت وحلته ، فإن أراد أن يركب فناءه ، فإنه يحضر بركة تحت حمله ، وكان معاليه ، وكان معاليه ، وكان معاليه .

ويحسن بالنسبة إذا شرفه الله بزيارة المسجد النبوي ، والوقوف على قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وكبره بدعونه طيبة حبيب الله تراها يحسن به أن يأتي مسجد فناء للزيارة ، لأن كان الشيء بقاء برورة ويقضي فيه ، وكذلك كان أصحابه من بعده ، وقال : من تطهر في بيته وأحسن التطهر ثم أتى مسجدا فبأنه لا يريد إلا الصلاة فيه كان له كأجر عمرة ، وكان النبي يأتي مسجدا فبأنه راكبا وماتت فيصلي فيه ركعتين ، كما يراه فيروز الشهداء ، وأحد ، وإذا كان الشيء بقاء يخرج لزيارته في فناءه وحملته عن يمينه ، وبهذه الزيارة شهداء واحد ، تمكنه من صلاة جبار واحد ، والحق أن فناءه فيه رسول الله ، وأحد حبل جنت وحلته ، فإن أراد أن يركب فناءه ، فإنه يحضر بركة تحت حمله ، وكان معاليه ، وكان معاليه ، وكان معاليه .

قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْكَ أَهْلُ الذُّبَابِ مِنَ التُّوسِيئِ وَالسَّمْعِيْنَ أَنْتُمْ سَابِقُونَ ، وَإِنَّا بِكَ نَكْبَهُ لَكِنَّا لَا حَتْمُونَ ، مَرَحِمٌ لَكَ السَّاقِدِينَ مَتٍ وَمَكَّةَ وَمَسْتَأَخِرِينَ . سَأَلَ اللَّهَ لِقَا وَذَكَرَ تَعَانِيَةَ فِي الشُّبُهَاتِ وَالْأَجْرَةَ تَنَجُّدًا نَعْتَرُ نَا وَبِهِمْ ، وَارْحَمْنَا وَإِيَّاهُمْ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَقْتُلْنَا بَعْدَهُمْ ، آمِينَ .

الفصل الرابع عشر في الأصبحية ، والعقيقة

وهو ما ذكرناه

المادة الأولى : في الأصبحية .

1 - قالوا : الأصبحية هي الصلاة التي تصليها على وجهك يوم العيد تقرباً إلى الله تعالى .
 2 - قالوا : الأصبحية سنة واجبة على أهل بيت مسلم قدر أحد عشر عليها ، وذلك تقول تعالني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا ابن عبد المطلب لو لم يكن في الدنيا صلاة أحب إلي من صلاة الأصبحية ، ما كنت لأجزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه يوم العيد .

3 - قالوا : يسئل ما نسبته الأصبحية من الفصل العظيم فهو التوسول ، غير أنه ما غسل من أحد يوم النحر عمداً أحسب نفسي من إنقاذي ، وقرباً إلى الله ، وقرباً إلى النبي ، وأختلافها وأشدها غنا . ومن المثل ما يقع من الله من نكاحي فمن لا شع على الأرض فحينها بعد الصلاة ، وقوله : بعد ذلك ما حدث الأصبحية ؟ قالوا : سنة أهدى من يوم العيد ، فقلت : ما لنا عليها ؟ قالوا : ذلك شعرة حسنة ، قالوا : فليطهر من لا قال : لا يترك شعرة من الطيب ، حسنة ، قالوا : يا ابن آدم ، ما من لك من الأصبحية .

4 - قالوا : لو كان من الأصبحية سنة ، لكانت من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقالوا : قالوا : كل من صلى في صلاة النبي صلى الله عليه وآله ، وممن صلى يوم زينة العبير ، لا يحرك لكم في الأصبحية ، قالوا : يا ابن آدم ، وإن لم يكن من الأصبحية سنة ، فليطهر من لا قال : لا يترك شعرة من الطيب ، حسنة ، قالوا : يا ابن آدم ، ما من لك من الأصبحية .

5 - قالوا : ما من لك من الأصبحية ، قالوا : لا يحرك لكم في الأصبحية ، قالوا : يا ابن آدم ، ما من لك من الأصبحية .

1 - رواه أحمد بن حنبل (1: 144) .

2 - رواه البخاري (1: 19) ، رواه مسلم في الأصبحية (3: 195) ، رواه الشيخان (1: 144) .

3 - رواه الشيخان (1: 144) .

4 - رواه الشيخان (1: 144) ، رواه أحمد بن حنبل (1: 144) ، رواه الشيخان (1: 144) .

5 - رواه أحمد بن حنبل (1: 144) ، رواه الشيخان (1: 144) ، رواه الشيخان (1: 144) .

وقد ذكر بكاتبه فدمجها بدلاً عنه ، قال تعالى : ﴿ وَذَرْنَهُ يَدِينُ بِدِينِ غَيْبِهِ ﴾ [البقرة : 177] .

3 - الأضحية : أي الأضحية يوم العيد ، وإشاعة الأضحية بين الفقراء والمساكين .

4 - تذكر الله تعالى على ما ورد في الآية السابقة : ﴿ قُلْ لَكُمْ مَنَافِعُ مِنْهُ لِيُذَكَّرُوا ﴾ [البقرة : 177] .

تسابع والتعبير كثرتم شعرتها لئلا تغفركم تشكروا . أي يذوق الله ثمرها ولا يأنفها ولكن يذوقها

ثمناً بكم ﴿ [البقرة : 177] .

5 - أحكامها :

1 - سنيتها : لا يجزئ في الأضحية من الضأن أقل من الخدع ، وهو ما أوفى سنة أو قاربها ،

وهي غير الضأن من الغنم والإبل والبقر لا يجزئ أقل من الشيء وهو في حائض ما أوفى سنة ودخل

في الثانية ، وفي الإبل ما أوفى أربع سنوات ودخل في الخامسة . وفي البقر ما أوفى سنتين ودخل

في الثالثة : لقوله عليه الصلاة والسلام : لا تدسكو إلا مسنة ، إلا أن يمسر عليكم فذبحها

جذعة من الضأن (1) وأسننة من الأنعام هي الشبية .

2 - سدسها : لا يجزئ في الأضحية سوى الشبية من كل خص في خلقها ، فلا تجزئ

العوراء ولا العرجاء ولا العضة (أي مكسورة القرن من أصله . أو مقطوعة الأذن من أصلها)

ولا المريضة ولا العجفاء (وهي تهازل التي لا ملح فيها) وذلك لقوله ﷺ : أربع لا تجوز في

الأضحية : العوراء الميت عورها ، والمريضة الميت مرضها ، والعرجاء الميت ضلعها . والكسيرة

تشي لا تشي (2) يعني لا تشي فيها أي لا ملح في عظامها وهي الهزل العجفاء .

3 - أفضل الأضحية ما كانت كبشاً أو من فحل أو ميتاً بخائضه سواء حول عينه وهي

قائمة (3) هذا هو الوصف الذي استعمله رسول الله ﷺ . وحكي به . قالت عائشة رضي الله عنها

إن النبي ﷺ ضحك بكبش أو من ، يضاً في سواد ، وبشي في سواد ، وبغز في سواد (4) .

4 - وقت ذبحها : وقت ذبح الأضحية صباح يوم العيد بعد الصلاة ، أي صلاة العيد فلا

تجزئ قبله (5) ، لقوله ﷺ : من ذبح قبل الصلاة فلما يذبح لعصبه ، ومن ذبح بعد الصلاة

فقد أتى بسكته وأصاب سنة المسلمين (6) . فلما بعد يوم العيد فإنه يجوز تأخيرها ليوم الثاني

والثالث بعد العيد ، ما روي ، كل أيام التشريق ذبح (7) .

(1) روى عنه في الأضحية (12) . (2) روى أبو داود (3500) . روى الإمام أحمد (4/280) .

(3) روى عنه في الأضحية (12) . (4) روى عنه في الأضحية (12) .

(5) روى عنه في الأضحية (12) . (6) روى عنه في الأضحية (12) .

(7) روى عنه في الأضحية (12) . (8) روى عنه في الأضحية (12) .

١٠ - ما يستحب عند دبحها : يستحب عند ذبحها أن يوجهها إلى القبلة ويقول : **بِسْمِ اللَّهِ وَجِئْتُ وَجْهِي لِلدَّيِّ فَضَّرَّ الشُّعْبَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْرَجِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ .** وإذا مات المذبح أن يقول : **بِسْمِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَتِلْكَ .**

١١ - حديث أبو أمامة رضي : يستحب أن يشار اسمه الحقيقية بنفسه ، وإن أتى غيره في ذبحها حاز ذلك بلا حرج ، ولا خلاف بين أهل العلم في هذا .

١٢ - ما يستحب من الذبيحة : يستحب أن تقسم الأضحية ثلاثاً ، يأكل أهل البيت ثلثاً ويتصدقون بثلث ، ويهدون لأصدقائهم الثلث الآخر ، تقولون : **كُنُوا وَذَخِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، وَجُوزُوا ، أَنْ تَصَدَّقُوا بِهَا كُلِّهَا ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ لَا يَهْدُوا مِنْهَا شَيْئًا .**

١٣ - ما استحب من غيره : لا يعطى الجازر أجرة عنه من الأضحية ؛ يقول علي رضي الله عنه : **أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بنية ، وأن أتصدق بنحوها وحلودها وجلالها ، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً ،** وقال : **نحن نعضيه من عندنا .**

١٤ - ما استحب من أهل البيت : تجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت كافة وإن كانوا أفراداً عديدين تقول أبي أيوب : **كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته .**

١٥ - ما استحب من غير الأضحية : يكره كراهة شديدة أن أُرانا أن يصحني أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً وذلك إذا أهل هلال شهر ذي الحجة حتى يضحي لقومه ؛ وإذا رأى هلال ذي الحجة وأراد أحداكم أن يضحي فمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي .

١٦ - ما استحب من غير الأضحية : من عجز عن الأضحية من المسلمين بالله أجز المصحون ؛ وذلك لأن النبي ﷺ عند ذبحه لأخيه كعب بن لؤي قال : **اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي .**

المادة الثالثة : في العقيقة

١ - ما استحب : العقيقة هي الشاة تذبح لعمولود يوم سابع ولأخته .

- ١ - نسبة أوجه ذلك الخبر ، فإن تعي : **وَلَا تُكْفَلُوا مَا لَكُمْ مِنْهُ لَعَلَّكُمْ أَتَمُّوهُ** .
 ٢ - روى أبو داود في صحيحه : **١٧٠٠** ، روى سنن أبي شعبة : **١٧٠٠** .
 ٣ - روى مسلم : **١٧٠٠** ، روى أبو داود : **١٧٠٠** ، روى إمام أحمد : **١٧٠٠** ، روى ابن ماجه : **١٧٠٠** .
 ٤ - سبق شرحه .
 ٥ - روى مسلم في الصحيح : **١٧٠٠** ، روى حاكم : **١٧٠٠** .

حكمتها: العقيقة سنة مؤكدة لفقدان عنها من أولياء المولود ، وذلك لقوله النبي : كل
 غلام رهينة عقيقته تدبج عنه يوم سابعه ، ويسقى ويحلق رأسه .
 حكمتها : من الحكمة في العقيقة شكر الله تعالى على نعمة الولد ، والتوسيد لله ، الذي
 حفظ المولود ورعايته .

حكمتها من أحكام العقيقة .

1 - سلامتها وسنها : ما يجري في الأضحية من الشق والسلامة من التقصير يجري في
 العقيقة ، وما لا يجري في الأضحية لا يجري في العقيقة .
 2 - علمها وانعامها : يستحب أن تقسم الأضحية فأكل منها أهل بيت
 ويتصدقون ويهدون .

3 - ما يستحب يوم العقيقة : يستحب أن يعق عن الذكر بشاتين ، أو ، ذبح الترس في يوم
 الحن كيشين . 4 - كما يستحب أن يسقى المولود يوم سابعه . وأن يختار له من الأسماء
 أسماء . وأن يحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ذهب أو فضة أو ما يقوله مقامها من نعمة ؛
 لقوله النبي : كل غلام رهينة بعقيقته تدبج له يوم سابعه ، ويسقى ويحلق رأسه .
 5 - الأذان والإقامة في أذان المولود : استحب أهل العلم إذا وضع المولود أن يؤذن في أذنه
 اليمنى ويقام في أذنه اليسرى ، رجاء أن يحفظه الله من آلة الشيطان وهي ناعمة الحان ، مأوى :
 من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وإقامه في أذنه اليسرى به تضيق له الشيطان .
 6 - 10 - 12 - 15 : استحب ولم يدبج به : صبغ أن يدبج يوم السابع عشر ، أو يوم النواحيب
 والعشرين ، وإن مات المولود قبل السابع له يعق عنه .

1 - يوم إمام أحمد 5 ، 8 ، 12 ، ورد سني 166 ، صحيحه غير واحد .

2 - يوم فرضي وصححه

3 - يستحب حلق رأس الذكر لا لغيره لأنه ذكره جميل رأسه .

4 - ورد في سنن ترمذي 517 ، وسوى من الأثر 291 ، وورد صحاح شريفي وغيره منه

الباب الخامس : نهي التعاملات

الفصل الأول : نهي الجهاد

وفي إحدى عشرة مادة : المادة الأولى : في حكم الجهاد : ورواه الإمام أحمد في مسنده

أ - حكم الجهاد

حكم الجهاد الخاص الذي هو قتال الكفار والمخاريق فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن البعض الآخر ، ودلت لقوله تعالى : **وَمَا كَفَرَ الْمُؤْمِنُونَ سِيفَهُمْ لَوْلَا نَعَرَ مِنْ كُلِّ مَقَرٍّ يَتَّبِعُهُمْ طَائِفَةٌ لِمَسَّكَهُمْ فِي الَّذِينَ وَلَسَدُوا وَمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَنَهُمْ يَجْعَلُونَ كَلِمَتَهُمْ حُرْمَةً عَلَيْهِمْ وَقَالُوا : وَكَذَلِكَ إِذَا دَاهَمَ الْعَدُوُّ سُدًّا فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُّ عَلَى أَهْلِهَا حَتَّى الثَّمَا مِنْهُمْ مَدَامَةٌ وَقِتْلَةٌ .**

ب - أنواع الجهاد

1 - جهاد الكفار والمخاريق ، ويكون باليد ، وباللسان ، وبالقلب ، والقصد لقوله تعالى : **وَجَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ** [1] .

2 - جهاد النفساني ، ويكون باليد واللسان والقلب ، لقوله تعالى : **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَعِصْرَةٌ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَفْعِ فَبِلسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَفْعِ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ** [2] .

3 - جهاد الشيطان ، ويكون يدفع ما يأتي به من الشهوات ، وترك ما يريه من الشهوات ، لقوله تعالى : **وَلَا يَعْزِبُ عَنْكُمْ اللَّهُ الْكُرْهُ** [3] ، وقوله سبحانه : **إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا قَوْمٌ يَنْتَضِعُونَ لِقَوْلِ اللَّهِ** [4] .

4 - جهاد النفس ، ويكون بحمايتها على أن تتعلم أمور الدين وتعمل بها وتعلمها ، وبصرفها عن هواها ومقاومة رغواتها ، وجهاد النفس من أعظم أنواع الجهاد حتى قيل فيه : **الجهاد الأكبر** [5] .

ج - حكم الجهاد

ومن الحكمة في الجهاد بأنواعه : أن يجدد الله وحده مع ما يتبع ذلك من دفع العدوان والسر ، وحفظ النفس والأموال ، ورعاية الحق وصيانة العدل ، وتعمير الخير وبشر الفضيلة ،

[1] رواه البخاري (1/20) ، ورواه مسلم في الإحسان (85/28) ، ورواه ابن ماجه (1/174) ، ورواه الإمام أحمد (1/26) .
 [2] رواه الإمام أحمد (3/25) ، ورواه أبو داود (4/54) ، ورواه سنن أبي يعقوب (1/17) .
 [3] رواه ابن سيرين في التلخيص في أربعة من حكمه ، في بعضه قوله : **كَلِمَةٌ تَنْتَضِعُ مِنْ عَزْمِ بَدَنِ النَّبِيِّ** [6] ، فاستدل بحبره عليه السلام ، ورواه ابن سيرين في الجهاد الأكبر (1/7) ، وفي الجهاد الأكبر (1/7) ، ورواه الإمام أحمد (1/26) .

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا فِيهَا رِجَالَكُمْ لِتَمْنَّتَ فِيهَا الْكُفُورُ وَاللَّهُ يَأْتِي بِالْبُرْهَانِ كَمَا يَأْتِي بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: 217].

المادة الخامسة في فضل الجهاد

ورد في فضل جهاد والاستبهاد في سبيل الله تعالى من أحبار الإنبياء الصادقة والأحاديث النبوية الصحيحة الثابتة ما يجعل الجهاد من أعظم التقرب وأفضل العبادات ، ومن تلك الأحاديث الإنبيئية والأحاديث النبوية قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أُمَّةً أَعْزَمَتْ بِكَ تَرْبِيَتِكَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ لَحَنَةً أَفْكَةً لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَقِئُونَ وَيُنْتَفِرُونَ وَمِمَّنْ عَلَيْهِ حُرْمٌ مِنَ الْأَرْبَعِ وَأَشْرَبُونَ وَمِمَّنْ أُولَىٰ يَهْتَدُونَ بِكَ اللَّهُ فَاسْتَبِيرُوا بِبَيْتِكُمْ لَيْلَىٰ بِأَعْيُنِكُمْ بِيَوْمِ ذِي الْقَعْدِ وَالْعَرَبِ﴾ [البقرة: 217] . وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَهُمْ قَاتِلِينَ فَرُشُوهُمْ﴾ [البقرة: 217] . وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَزْوَاجِهِمْ عَلَىٰ بُحْرَانِ تِلْكَ بِيَمِينِكُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229] . وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنَادِي لِلَّذِينَ آمَنُوا أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا يُبَيِّنُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ لَمُبِينٌ﴾ [البقرة: 252] . وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُمْ أُوتُوا قِلَّةً مِنَ الْحَيَاةِ بَعْدَ دِينِهِمْ أَلَمْ يَكُونُوا فِي حَرْبٍ مَعَنَا إِذْ هَمَّ بِكُفْرَانٍ لَوْلَا دَعْوَةُ اللَّهِ لَفَسَدَتْ أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [البقرة: 251] .

وقول الرسول ﷺ: «وقد سئل عن أفضل الناس؟ فقال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى ، ثم مؤمن في شعب من الشعاب بعد الله ويدع الناس من شره» . وقوله ﷺ: «من الجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله . كمثل الضالمة القامة ، وتوكل الله لنجاحه في سبيله إن توفقه ، أن يدخله الجنة أو يرجعه سائماً مع أسر أو غنيمته» . وقوله ﷺ: «وقد سألت رجلاً قال: دعي علي عملي بعدد الجهاد . فقال: لا أجهد . ثم قال: هل تصنع إذا خرج الجاهد أن تدخل مسجده فتقوم ولا تقفز وتصوم ولا تقطر؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟» . وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يكفك في سبيله أحد في سبيل الله والله أعلم من يكفك في سبيله» . إلا حياء يوم القيامة واللو أن لو أن الله وزجج ريح النسب» . وقوله ﷺ: «من مات ولم يعرف الله بحدث نفسه بالغزوة مات على شعبة من النفاق» . وقوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً من المؤمنين لأصيب أنفسه أن يخلقوا عني ولا أجد ما أحسنه عليه ما

1 . روى بخبري 4 ، 18 . ورواه عنه 174 كتاب (إمامة)

2 . روى بخبري 6 ، 118 ، 17 . ورواه بخبري 4 ، 18 . ورواه عنه 171 كتاب (إمامة)

3 . روى بخبري في جهاد 19 . ورواه بخبري 4 ، 18 . ورواه عنه 22 كتاب (إمامة)

4 . روى بخبري 1902 . ورواه البخاري 5 ، 6 . ورواه الإمام أحمد 2 ، 174 .

تحلفت عن سرقة تعدو من سبب الله ، وأبدي نفسي بيده لو ددت أن أقتل في سبب الله ، ثم أحياته
أقتل ، ثم أحياته أقتل . وقوله يزيد : « ما عجزت قدما عبيد في سبب الله فعضته النار » .
وقوله يزيد : « ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأنه ما عسى الأرض من شيء ، إلا
الشيطان يمتلي أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات ، لما يرى من الكرامة » .

المادة الثالثة : الوفاة . وبحكمته وبنار فضله

... : الوفاة عز مرابطة الجيوش الإسلامية بسلاحها وعتادها الخري في أماكن الخطير
والشعور التي يمكن للمعد أن يدخلها ، أو يهاجم المسلمين وبلادهم منها .

... : الوفاة واجب كفائي كالجهاد ، إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، وقد أمر الله تعالى به

في قوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » [البقرة : 190] .

... : الوفاة من أفضل الأعمال وأعظم القرب ، قال فيه رسول الله ﷺ : « رباط يوم

في سبب الله خير من الدنيا وما عليها » . وقال يزيد : « كل ميت يدخله على عبده ، إلا امرئاً

فاته بمشورة خلفه إلى يوم القيامة ، ويؤثر من فاته من فاته قبر » . فأن القبر المراد بهما منكر ونكير .

وقال يزيد : « حرم نجا في سبب الله خير من ألف نجا ينام ليلها ويصائم نهارها » . وقال

... : « حرمت النار على عين سهرت في سبب الله » . وقال يزيد : « من حرم وراء المسلمين

مطلوعاً له براتر بعينه إلا تحلة الحسد » . وقال يزيد : « أنس بن أبي مرثد العنوي وقد أمر أن

حرم من المعسكر نبالاً ، فبما أصبح حاداً فقال له : « هل زالت شامة ؟ » فقال أنس : لا ، إلا مصبت

لؤ فاصبت حاجته ، فقال له يزيد : « قد أوجبت ، فلا عليك أن لا تعمل عملاً بعدها » .

المادة الرابعة : الجهاد . ولله في ذلك

الإعداد للجهاد يكون بإحصاء الأسباب وإيجاد عتاد الخري بكافة أنواعه وهو فرض

كالجهاد نفسه ، غير أنه مقدم عليه وسابق له ، قال تعالى : « وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُهَيِّئُوا لَهُمْ قُوَّةَ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ » [البقرة : 190] .

1 : روى البخاري 4 : 102 . 2 : روى البخاري 4 : 25 . 3 : روى البخاري 4 : 26 .

4 : روى البخاري 4 : 45 . 5 : روى غزالي 1664 . 6 : روى الإمام أحمد 1 : 65 . 7 : روى

أبو داود 4 : 9 . 8 : روى ابن ماجه 1621 .

9 : روى ابن ماجه 2776 . 10 : روى الخليلي 81 . 11 : روى البخاري في المعجم الكبير 1 : 25 .

12 : روى الإمام أحمد 4 : 27 . 13 : روى البخاري 2 : 203 . 14 : روى الإمام أحمد 4 : 44 . وهو صحيح الإسناد .

15 : روى أحمد في جهاد 131 . 16 : روى الخليلي 84 . 17 : روى أوجيت : دعوات صلاح أوجيت عن غيره .

وإن عنته من علمه بشئ : سمعت رسول الله على بشر خبير : « وأعدوا له ما استقمعت من قوة إلا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة الرمي ، إلا إن القوة الرمي »⁽¹⁾ . وقال عبيد بن ربيعة : يدخل بالشبه الواحد ثلاثة غير اخت : صانعه يحسب في صنعه الخير ، والرامي به ، ومضاهيه واملوه ، واركبوه وأن رموا تحت رجلي من أن تركبوا ، لمن النهي إلا في ثلاثة : تأديب الرسل مرسلة ، وملاعبة أهله ، ورمية بقوم أو سله⁽²⁾ .

وشاة على هذا وحيث علم المسلمون سيرة كانوا دولة واحدة أو دولاً شتى أن يعدوا من السلاح ويبيئوا من العدد الحرب ، ويؤازروا من الرجال على فنون الحرب والقتال لا من رذخجات العدد فحس ، بل في العزوة في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وتبديل العدل والخير والرحمة في الأمر ، كما وحي أيضاً على المسلمين أن يكونوا متحدين إجماعاً بينهم فسد من شأن يبلغ الثامنة عشرة من عمره إلا يخصص إلى الخدمة العسكرية مدة سنة وعقب ، بحسب حلالها سائر فنون الحرب والقتال ، ويسكن بعدها سنة في ديوان الحس العام ، ويكون بذلك مستعداً لداعي الجهاد في أية لحظة يدعوه فيها ، ومع صلاح نيتهم قد يحزى له عمل فرابط في سبيل الله ، ما دام اسمه في تلك الديور العام ، كما بحث على المسلمين أن يعدوا من اصناف الحربية المتحد لكل سلاح يوجد في العالم ، أو يجد فيه ، ونحو ذلك يتم إلى ترك كل ما ليس بضروري من المأكل والمشرب والملبس والمنسك . الأمر الذي يجعلهم يقومون بواجب الجهاد ومؤذون فريضة على أحسن الوجوه وأكملها . ولأفهم نعمون وعرضة نعتاب الله في الدنيا وفي الآخرة .

لله الحمد . . . في أواخر الجهاد .

الجهاد تنصري الحقيق لإحدى الحسينيين : الشهادة أو الشهادة . أركان هي :

1- إيماناً شاملاً ، إذ الأيمان بالثبات ، واليقين في الجهاد أن يكون انتم من إعلان كلمة الله تعالى لأعز . فقد سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يهاجرت في حريته ، ويقاوم ربه ، فأنى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : « من فاض لتكون كلمة الله على عاتق فيوز في سبيل الله »⁽³⁾ .

2- أن يكون رواد إيمان مسلمين ، تدين وإيمانه . فكان لا يجوز للمسلمين أن يقاتلوا عدوهم أن يعيشوا بدون إيمان ، لا يجوز لهم أن يقاوموا غير إيمان ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ »⁽⁴⁾ . وبناه على هذا فإنه يجب على

(1) روه أبو داود (2914) . (2) روه نسائي (6) ، روه إمام حسنة (146) ، روه حاكم (2) ، روه

(3) روه بخاري (1) ، روه مسلم (149) ، روه نسائي (150) ، كتاب الإمامة ، روه الترمذي (1646) .

أية مجموعة من المسلمين تريد أن تجاهد غازية في سبيل الله تعالى ، تتحوز وتتخلص من لفظية الكافر أن يتابع أولاً وجلاً منها تتوقف فيه أغلب شروجه الإمامية من علم وتقوى وكناية ، ثم تخطه صغوفها . وتجمع أمرها وتجاهد بالمستنها وأموالها وأيديها . حتى يكتب الله لها النصر :

1 - **قوله تعالى : وما يدرى أولئك ما يفتنونهم الله من قبلهم لعلهم يرجعون .** مع بدل كامل الاستطاعة . ومترفع الجهد في ذلك التقوية تعالى . **أشْرُوا بِأَعْيُنِهِمْ** مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوا فِيهِ .

2 - **قوله تعالى : وما يدرى أولئك ما يفتنونهم الله من قبلهم لعلهم يرجعون .** مع بدل كامل الاستطاعة من الجهاد : **أشْرُوا بِأَعْيُنِهِمْ** مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوا فِيهِ . **قَالَ : بَعْدَ : قَالَ :** فِيهِمَا فَجَاهِدَا . **قَالَ : بَلْ إِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ الْقَرْيَةَ .** أَوْ عَلَى الْإِيمَانِ الرَّاسِ . **فَوَلَّكَ يَسْفُحًا** بِذُنُ الْأَيْمَنِ .

3 - **قوله تعالى : وما يدرى أولئك ما يفتنونهم الله من قبلهم لعلهم يرجعون .** مع بدل كامل الاستطاعة من الجهاد : **أشْرُوا بِأَعْيُنِهِمْ** مَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوا فِيهِ . **قَالَ : بَعْدَ : قَالَ :** فِيهِمَا فَجَاهِدَا . **قَالَ : بَلْ إِذَا دَخَلَ الْعَدُوُّ الْقَرْيَةَ .** أَوْ عَلَى الْإِيمَانِ الرَّاسِ . **فَوَلَّكَ يَسْفُحًا** بِذُنُ الْأَيْمَنِ .

المادة السادسة : فيما يلزم لخصوص المعركة :

لأنه للجهاد عند خصوص المعركة من بؤم الأحوال الآتية :

1 - **الاستئذان والتمسك بحال الأعداء .** **يُحْرَمُ لَكُمْ إِذَا زَادَ الْأَعْيَانُ أَعْيَانُ الْعَدُوِّ حَالَ الرَّحْفِ .** بقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً كُفْرًا رُحَعًا فَلَا تُؤَدُّوهُمُ الْأَدْعَاءَ بِالْأَسْلِحِ)** . **وَهُنَا** فِيهَا إِذَا كَانَ عَدُوُّ الْكُفْرِ لَا يَرِيدُ عَلَى سَعْيِي عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنْ زَادَ بِالْأَقَاتِ وَحَلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْكُفْرِ فَكُنْزٌ مَثَلًا فَلَا يَحْرَمُ الْأَعْيَانُ . كَمَا أَنَّ مِنَ النَّهْرِ قَسْمًا مَخَادِعَةَ الْكُفْرِ لِيَنْقُصَ عَلَيْهِمْ : **أَوْ** يَهْرَبُ لِيَحْذَرَ إِلَى فِتْنَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعُدُّ مَهْرَبًا وَلَا يُؤْتَمُّ عَلَيْهِ . بقوله تعالى : **سِرًّا بِالْأَسْلِحِ كَمَا يُفْعَلُ بِالْأَسْلِحِ)** .

2 - **عدم الله بالقتل والأسان .** استمداداً للقوة من الله تعالى تذكير وعيد ووعيد وولاية وعصية لأوليائه . فثبت ذلك القلب وربطه بأخلاقه .

3 - **مناعة الله وساعته وسورته .** بعدم مخالفة أمرها ولا ارتكاب عيبتها .

4 - **تروك الشرايع والمخالفات .** لدخول المعركة صفًا واحدًا لا تتمع فيه ولا تفرق ، فتوب مترابطة

(1) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (4) . (2) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) . كِتَابُ الشَّرَائِعِ وَالْحُدُودِ .

(3) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (9) . (4) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (5) . كِتَابُ الْبَيْعَةِ .

(5) ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (9) . (6) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (9) . (7) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (9) . (8) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (9) . (9) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (9) .

وأجساداً مترافضة كالسنان المرصوب بشد بعضه بعضاً .

قال أبو بكر بن عمار ، وألا استماتت في حوض المعركة حتى ينكشف العدو وتنبهة صفوفه . قال الله تعالى : **رَبِّاتِيهَا أَلْبَرْتُكَ إِنَّمَا بِالْحَيَاةِ يَا مَرْغُومًا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْحَمُونَ . وَأَصْبَحُوا لِحَيْبِ اللَّهِ وَأَدْبَارَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ مُسْكَبٍ لَذِي نَضَاهُ يَنْزِلُ . وَأَلْبَسْنَا لَهُمُ الْكُفْرَانَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا يَشْعُرُونَ فَلْيَقْتُلُوا وَاللَّهُ يُضَاعِفْ لَهُمْ أَثْمَارَ إِثْمَانِهِمْ . وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ .**

المادة السابعة في آداب الجهاد

للجهاد ثواب نجيب مراعاتها ، فإنها عوامل النصر فيه ، وهي :

أولها : أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى ، فقد كان رسول الله ﷺ إذا أُرِدَ الخروج إلى غزوة ما ورى بعيرها ، كما ورد في الصحيح .

ثانيها : أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى ، يعرف بها بعضه بعضاً في حال احتلالهم بالعدو أو قريبه من مكانه ، فقد قال رسول الله ﷺ : **إِن بَيْنَكُمْ أَعْدُو قَاتِلُوا ؛ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ حَائِطٌ وَلَا بَرْزَخٌ وَلَا مَسْجِدٌ وَلَا مَنَاجِدٌ وَلَا مَعْبَدَةٌ وَلَا مَقْبَرَةٌ وَلَا مَرْجَأٌ .**

ثالثها : أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى ، إذا أعطى والشرايع بسكان الفتن شديد القوى ودشيب العسكر ، كما روى أبو داود أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهون الخروج عند القتال .

رابعها : أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى ، وتربيت المقاتلين ، واختيار الرُؤس مناسب لتسليح الجحوم على العدو ، إذا كان ذلك من هديه في الحروب اختيار السكان والزمان لتسليح المعارك .

خامسها : أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى ، وهو ما يجب أن يكون له من العزيمة والجاهد .

سادسها : أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى ، وهو ما يجب أن يكون له من العزيمة والجاهد .

سابعها : أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى ، وهو ما يجب أن يكون له من العزيمة والجاهد .

ثامنها : أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى ، وهو ما يجب أن يكون له من العزيمة والجاهد .

تاسعها : أن يكون الجهاد في سبيل الله تعالى ، وهو ما يجب أن يكون له من العزيمة والجاهد .

ورد في الحديث في صحيحه . وهو صحيح . وأما ما ذكره من أن

ورد في صحيحه . وهو صحيح .

تسأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا بقية أحدكم في الطريق فاضطربوه إلى أضيغته .

د - ما رُبِّمَعُ صِنْدُ قَتْلِ الذَّمَّةِ .

يَمْنَعُ أَهْلَ الذَّمَّةِ مِنْ أَمُورٍ ، مِنْهَا :

1 - نَهْيُ الْكُفْرِ وَالرِّبَا وَالْبَيْعِ ، أَوْ لِحَيْدِهِ مَا أَتَاهُمْ مِنْهَا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى : « لَا تَبْنِي الْكِبْرُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلَا يَجُدُّ مَا حَرَّمَ مِنْهَا ، ... » .

2 - تَعْيِيقُ مَا مَنَعَهُ مِنَ مَنَاقِلِ الذَّمِّ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى : « الْإِسْلَامُ يعلو وَلَا يعنى عيه ، ... » .

3 - التَّقَطُّعُ عَنْهُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فِي حُرْمَةِ الْحَيْمَرِ ، وَأَكْلِ الْخَمْرِ ، أَوْ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، بَلْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَحْفُوا بِكُلِّ مَا هُوَ حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَنْ يَفْتُلُوا الْمُسْلِمِينَ .

هـ - مَا يَنْتَهَضُ بِهِ عَقْدُ الذَّمِّ : يَنْتَهَضُ عَقْدُ الذَّمِّ بِأَمُورٍ ، مِنْهَا :

1 - الْأَدْيَانُ مِنَ عَدْلِ الْكُفْرَانِ .

2 - عَقْدُ الْمِرَاهِمَةِ بِأَمْرِكِهِمْ السَّرْعَ أَوْ بِلَدْنِ سِرْقَتِهِ فِي الْعَقْدِ .

3 - مَا هُوَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْأَمْنِ وَالرِّبَا ، أَوْ الْخَمْرِ ، أَوْ يَزُولُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ، أَوْ زَيْلُ الْمَسْئَلَةِ .

4 - أَوْ يَدْعُوهُنَّ إِلَى الْوَسْوَسَةِ أَوْ كَفَّاسِ الْمَسْئَلَةِ .

و - مَا لِأَهْلِ الذَّمِّ .

لَأَهْلِ الذَّمِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حِفْظُ أَرْوَاحِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاسِهِمْ ، عِنْدَ مُزِيغَتِهِمْ ، أَوْ بِعَيْدِهِمْ فَلَمْ يَكْتُوبُوا ، لِقَوْلِهِ صَلَّى : « مَنْ أَدَى ذَمًّا فَأَنَا حَصَمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »⁽¹⁾ . فَإِنْ جَاءَهُ كَثْرًا عَيْدُهُمْ وَتَقَضَوْهُ بَارْتِكَابِ مَا مِنْ شَأْنِهِ فَخَصَّ لِعَيْدِهِمْ حَتَّى دَعَاؤُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ . دُونَ سَائِلِيهِ وَأَوْلَادِهِ ؛ إِنْ لَمْ يَأْخُذْ الْمَرْءُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ .

المادة الثانية : الهدنة ، والمعاهدة ، والسلام .

أ - الهدنة : يجوز عقد هدنة مع تخاريين ، إذا كان في ذلك تحصيل مصلحة محقة لمسلمين ، فقد نادى النبي في حروبه كثيرا من تخاريين ، ومن ذلك مهادنته لليهود المدينة عند نزولهم فيها ، حتى نفضوها وغربوا به يثيبي ، فقاتلهم ، وأجلاهم عنها .

ب - المعاهدة : يجوز عقد معاهدة عدة أعقاب وحسين حواشي بين المسلمين وأعدائهم ، إذا كان ذلك محققا لمصلحة راجحة للمسلمين ، فقد عقد رسول الله صلوات الله هدايات وكان يقول : « نفي

(1) روى مسلم (4) كتاب السلام .

(2) لؤلؤة مسند عمر بن الخطاب ، ص 166 .

(3) كتابي في تاريخه ، ص 130 .

(4) جبهتي في حق كبري ، ص 206 .

لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم . قال تعالى : **إِنِّي إِلَّا لِلَّذِينَ عَلِمْتُ عِدَّةٌ مِّنْهُم مَّا جَاءَ خَرَابَهُمْ فَتَأْتِيهِمْ سِرًّا وَأَنظُرُهُم مِّنْهُم مَّا يَدْفَعُونَ** .
ج - الضلع : يجوز للمسلمين أن يعالجوا من أعدائهم من شاؤوا ، إذا اضطرروا إلى ذلك ، وكان الضلع يحق لهم فواته لم يحصلوا عليها بدونها ، فقد صالح النبي ﷺ أهل مكة صلح الحديبية ، كما صالح أهل ثوران على أموال يؤدونها ، وصالح أهل تبوك على أن يدفعوا له جزيرة معبنة ، وصالح أكيدر رومة ^{١١١} فحقن دمه على أن يدفع الجزية .

المادة العاشرة : في قسمة الغنائم ، والنصره ، والحواجز ، والجزوه ، والغنم .

١ - قسمة الغنائم .

الغنيمة هي المال الذي يملك في دار الحرب ، وحكمه : أن يحسن فيأخذ الإمام خمسة فيصرف ^{١١٢} فيه بالصفحة للمسلمين ، ويشبه الأربعة لأخصائس بماقية على أفراد الجيش الذين حضروا المعركة ، سواء من قتل أو لم يقاتل ؛ لقول عمر ^{١١٣} : الغنيمة من شهيد الوقعة ^{١١٤} .
 فيعض الفارس ثلاثة أسهم ، والزاجل سهمًا واحدًا ، قال تعالى : **وَأَنزَلْنَا أَنفُسَكُمْ مِّنْ سَمَاءٍ قَدْ يُوعَىٰ مُحَمَّدٌ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقُرْآنٍ مَّعْرُوفٍ** ، **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْبُرْهُانَ الَّذِي تَقْرَأُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَمَا عَلَّمْتَهُ مَشِيئَةً وَلَا خَيْرًا مِّنَ الْغَنِيمَةِ** .

[تبيه] : يشارك الجيش سراياك في الغنيمة ، وإذا أرسل الإمام سرية من الجيش فغنم شيئًا ، فإنه يشبه على سائر أفراد الجيش ، ولا تختص به الشربة وحدها .

ب - الظية

الظية ، هي ما تركه الكفار والمخاريق من أموال وهربوا عليه قبل أن يذاهبوا برضايتهم ، وحكمه : أن الإمام يتصرف فيه بالصفحة الخاصة والعامة للمسلمين كالأخص من العامة من تعالى : **هُوَ مَا آتَا اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِّنْ أُمَّةٍ قَدِمْنَا فِيهَا قَبْلُ لَهَا وَكَانَ آتِهَا فَكُلٌّ مِّنْهَا لَاطِفٌ** .

١١١ روه حاكم في المستدرک ٣١ / ١١٦

١١٢ روه أبو داود في الجهاد ١٤٥٧ ، روه الإمام أحمد ٥١ / ١٨ ، روه حاكم ٤٩ / ٢٥٨ ، ومضى لا يجلس إلى لا سر العبد ، ومطرد الرشيد

١١٣ أورد عري عبدوي ، وهي حد يفتى عن أن الجزية تؤخذ من غير أهل الكتاب كما هو مدعى سابق رحمه الله

١١٤ كون الإمام يتصرف في اخص من اضعف مالته ورضاهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد نسخ في كثير من جهات ما نسب ،

١١٥ أوردته ويصح في نسب روه ٢١ / ٢٥٨

تشبيهاً كي لا يكون دوقاً من الأثنين بكذا . [١٠] .

ج - الضواحي

الخروج هو ما يضرب على الأراضي التي احتلها المسلمون عبوداً ؛ فإن الإمام مبيح عند احتلاله أرضاً ماقوفة بين أن ينسبها بين المقاتلين وبين أن يوقفها على المسلمين . ويضرب على من هي تحت يده من مسلمة ودموي خرجاً سنوياً مستمراً يفتق بعد جبايته في ضاحح المسلمين العامة . كما فعل عمر ... فيما فتحه من أرض الشام ، والعراق ومصر ؛ في التصحيح .

تسمية : في ضاحح الإمامة تعدو على خراج معشر من أرضها . ثم أسلم أهل تلك الأرض . فإن أخرج يسقط عنها تجريد إسلامها بخلاف ما فتح عبوداً . فإنه وإن أسلم أهلها فيما بعد . يستمر مسروبا على تلك الأرض .

د - الجزية

الجزية : ضريبة مالية تؤخذ من أهل الأديمة نهاية الحرب وقدراها ممن فتحت بلادهم عبوداً أربعة أذنان ذهباً ، أو أربعون درهماً فضةً . تؤخذ من الرجال البالغين دون الأطفال والنساء . وتسقط عن الفقير العدم والعاجز عن الكسب من مريض وشمع حرم . أما أهل الضاحح فيؤخذ منهم ما سألوا عليه . وإسلامهم تسقط عنهم كافةً ، وحكمة الجزية أنها تصرف في تصحيح العمارة . والأصل فيها قوله تعالى : **زُكِّيْتُمْ بِالَّذِي لَا يُؤْمَرُكَ بِهِ وَلَا يَنْهَىٰ بِالْأَمْرِ وَلَا يُؤْمَرُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَنْهَوْنَ مِنَ الَّذِي مَنَعَهُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَرَجٌ حَتَّىٰ يَعْتَرُوا** الجزية عن يدي **وَهُمْ صَائِرُونَ** . [١١] .

هـ - اللقن

اللقن : أن يجعل الإمام من طاعت إليه التبايع بميثاق حربية . فعضوية زيادة على مهامه شيئاً من العينة بعد إخراج حملتها على أن لا يربط هذا اللقن على تزويج ، إذا كان برسائله عند دخول أرضه أعدو . ولا على الثلث إن كان بعد رجوعه منها لقول حبيب بن مسية . **تَهَانَتْ بِسُؤْلِ اللَّهِ بِأَنَّ بَشَاطَةَ التَّوْبِعِ فِي الْبِدَايَةِ ، وَالثَّلْثُ فِي التَّوْبِعَةِ** .

[١٠] عندنا : الضرب وشنق . ما تصاح ومجاناب .

[١١] وهو : بعضه من دابة ، أو شراة هو حسب الخراب عن غيره . هذا أصل رسول الله ﷺ من أهل مصر سنة . وأحد من أهل مكة بعد سبي

المآذ للحادثة غيره في أممى الحرف .

احتفل أهل العمه من المسلمين في حكمة أممى الحرب من الكافرين هل يفتلون . أو يفتادون .
 أو يفتن عليه ، أو يسترقون ؟ وسيت خلافتهم وروا الآيات محملة في هذا الباب . ومن ذلك
 قوله تعالى : **فَصَرَفَ الْوَيْدَ عَنْ إِدَاةِ الْمُشْرِكِينَ إِذْ كَانُوا فِي شَكٍّ وَإِنَّا بِذَلِكَ بَالِغُونَ** .
 فهذه الآية الكريمة تخيير الإمام بين أن يفتن على الأممى بفضائل سراجه بتدوين فداهم . أو بتدوينه
 بما يشاء من مال أو سلاح أو رحال . وقوله تعالى : **فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** .
 . قاضية بقتل المشركين دون أسرهم ليعن عليه أو يفتادوا .

غير أن الجمهور يرى أن الإمام محيي بين القتلى والمقادير . والمن والاسترقاق بما يرد في مصالح
 المسلمين ، إذ ثبت في الصحيح أن رسول اللوز . قتل بعض الأممى ، وفادى آخرين . ومن على بعض
 آخر تصرفاً بما يحتفل المصلحة العامة للمسلمين . اللهم صل على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الفصل الثاني

في النساء والناسك والرياضات البدنية والتفطير.

وجيد خمس مواد :

1- لغات الأهل في العروس المفهوم من هذه الرياضات .

إن العرض من جميع هذه الرياضات التي كانت تعرف في صدر الإسلام بأخرسية هو الاستعانة
 بها على إحقاق الحق وتصرفه والدفاع عنه ، ولما يكن تعرض منها الحصول على المال وجمعة . ولا
 الشهرة وحب الظهور . ولأما يستبع ذلك من العود في الأرض والفساد فيه . كما عر كثير حائل
 امرتاضين اليوم . إن المقصود من كل الرياضات على اختلافها هو تقوية واكتساب الشهادة على
 الجهاد في سبيل الله تعالى . وعلى هذا يجب أن تشهد الرياضة في الإسلام . ومن فمسة عن غير
 هذا النحو فقد أخرجها عن قصدها الحسن إلى قصده سئ من النهي الجاهل . والتفكير حرام .
 والأصل في مشروعية الرياضة قوله تعالى : **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ مَالِكُمْ** .
 وقول الرسول **ربح المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف** . والتفوق في
 الإسلام تشمل الشيف والسنان ، والحجة والبرهان .

المادة الثانية - فيما يجوز فيه الرهن من أنواع الرياضات ، وما لا يجوز فيه ذلك
 يجوز الرهن ، وأخذ الرهن بلا خلاف بين علماء المسلمين في سائر الخيل ، والإبل ، وهي
 الزمانية وهي الماضلة ، وذلك بقول الرسول ﷺ : « لا تنفق إلا في حنث أو حافر أو فصل أو نخل »
 والمراد من النسخ بفتح النون والياء معا هو ما يوضع رهنًا ويأخذ القاذر في سباق أو رماية . وأما
 ما عدا هذه من أنواع الرياضات كالمصارعة والسباحة والحربي على الأقدام أو اللدائحات أو
 الكيفيات ، وكحسب الأفتان ، وكالشباك على البغال والحمير ، أو التزوير في السحرية ، وكحسب
 مسائل العسقية أو حفظها واستظهارها ، فإنها وإن كانت رياضات حائرة فإنه لا يجوز فيها
 وضع رهن ولا أخذ على التصحيح ولا يمتنع على الجوار بمصارعة الرهن بل يجوز له أن يركب
 فإن الرسول ﷺ لما صارعه وغنمه رد عليه غنمه التي جعلها ركنة رهنًا للمصارعة . كما لا
 يمتنع برهنه الضعيف لغريمه وأخذ الرهن منها ما عليها في مسألة غلب الرهن ، فإن ذلك كان
 في صدر الإسلام قبل نزول كثير من التشريع .

والحكمة في حصر جوار الرهن وأخذه في الثلاثة المذكورة في الحديث فقط هي أن هذه
 الثلاثة ذات الر في الجهاد ، وأما ما عداها من أنواع الرياضات فلا أثر لها فيه ؛ لأن الجهاد
 يعتمد على ركوب الخيل والإبل وعلى الزمانية بالشهام ، وإن قيست الشبائب اليوم والتضاريف
 على الإبل وأحيل نصحت المسابقة بينها وجاز أخذ الرهن فيها ، ما فيها من أثر كبير في الجهاد
 الذي هو المصير من سائر الرياضات الحديثة . كما أنه لا يكون لقراره في أخذ الرهن من أنواع
 الرياضات غير الثلاثة المذكورة في الحديث لأنخذ بعض الناس بالرياضات مهية يتعمشون بها
 ويكسبون لوزنهم ، وعندئذ ينسى الغرض الشرعي الذي شرعت الرياضات لأخذه
 وهو التقوي على الجهاد من أجل إحقاق الحق وبطش الباطل في الأرض وذلك بأن يعبد الله
 وحده ويستقام على شراعه حتى يسعد الناس في دنياه وأخراته ، ولا يندموا .

المادة الثالثة : في كيفية وضع الرهن في الشباق والمضلة .

من الأولى في وضع الرهن في الشباق والمضلة أن تضعه الحكومة أو جمعية معينة أو بعض
 الأفراد الخسرين ، وذلك ليخبر من كل شية ويتمحص التشجيع الخالص الذي لا يرد إلا
 تشريعت في إعداد الجهاد . ومع هذا فإنه لا بأس أن يضع الرهن أحد المتنافسين أو المتنافسين
 كأن يقول أحدهما لصاحبه : إن سبقتي فلنك مني عشرة أو مائة دينار مثلا . وأما الجمهور أن

يضع كل من المشايخين لبعض بن أحملا ثالثا معينا¹ على أن لا يصعح هو شيئا، وهذا رأي
 سعيد بن المسيب، وأما مالك وروضة الآخرون،

ثلاثة قد اختلفوا في رأيي بزيادة² ما في قوله الله
 إنما يستوفى قضيته من أربعين سنة ما يلي:

1- دعوى الزامية من قاضي أو غيره، أو دية أو مجازاة

2- نزاع محسوس لا يبرهن عليه فلا يصح أن يبرهن بغيره مطلقا.

3- شتم المسلم على أن لا يكون قصيرا حذفا ولا مولا جفرا.

4- حرج الزعيم إن كان كتاب الشكاسة على رعي.

ثم تحذف جميع الشكايات سدا واحدا لكون حواها حاديا بعضها بعضا، ثم تأخذ الشكاية
 المستوفى بالاستعداد والمثاق، ثم يكتب ثلاثا فسطوحا للشكايات مع آخر تكبيره، ويحذف على جانبها

المسافة حكما، وقد وقف كل منها على طرف الخط، خطها المسافة لسطح من الذي
 يصل إليه أولا من الشكايات فحذفها، وإن كانت مائة شكايات وحدها فالحذف لتمامها على

عشرة منها فقط فبقوا ما كانها من الأربعين، وبهية التصديق، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم
 الخطي، ثم العاصم، ثم الثالث، ثم التصديق، ثم الشكايات وهو المنسكك، ولا يحذف من بعد

المنسكك شيئا، ولا يحذف العاصم ولا الثالث في التبريق والتبريق التبريق من ذلك في قوله
 ولا حلت ولا شفا في الإسلام³ وانحازت أو جعلت الشكايات من مساجع على ذلك، وهو حركة

تيسر، وانحازت أو جعلت الشكايات إلى حته وعلما آخر بجرحه أو بوجوه على الخلفي وبه حجة مستوفى
 وأما الشكاية وهي المسألة بالزعم بالشكاسة والسدقة أو الزعم وما إلى ذلك، وهي أوسع في

من المسافة الجعل ومن إليها القول بمسبوق⁴ أي: وأما ما كانه، أو قولوا أخرا، إلخ ما في
 من قوله⁵، وذلك لأن الأمر الزعمي في الجهاد الجزم من الشكاسة، كما قد يعرف.

وسمي في الشكاية أمر بالحق ما يلي:

1- الشكاية في الجهاد الجزم من الشكاية.

1- قوله في الشكايات مستوفى، وهو من الجهاد الجزم من الشكاية، وهو ما كانه، أو قولوا أخرا، إلخ ما في من قوله⁵، وذلك لأن الأمر الزعمي في الجهاد الجزم من الشكاية، كما قد يعرف.

2- قوله في الشكايات مستوفى، وهو من الجهاد الجزم من الشكاية.

3- قوله في الشكايات مستوفى، وهو من الجهاد الجزم من الشكاية.

في عدة من الآيات ، وذلك تحديدها بكذا بصيغة .
 ما هي مبادرة أو مفاضلة ، فالمبادرة : أن يقول من سبق إلى حسم
 بصيغته من عشرين وميه فقد سبق ، والمفاضلة أن يقول : أيما فضل صاحب حسم بصيغته
 من عشرين وميه فقد سبق .

وإن يكون على مسافة مقبولة فرقا وعدلا .
 ثم بعد الاتفاق على الزمانية يرمي أحدهم وإن تشاحا في أيسر أقرع بينهم ، وإن بدأ ثلث
 دفع الثمن فيها أولى ، وتجر المبادرة بعينها عن كل حبيب أو قلم حتى تنته ، ومن سبق أحد الأقرع .
 الثانية : التصادف والزمانية عند حاله ليس بواجب ، وعليه فإن لكل من المتصافين أن يفسخ عقد
 متى شاء ، ومن قال : من سبقني منه كذا ... كان هداما وعدلا فلا يحل على تنفيذه وإنما يتخذ
 صاحبه تقوى وكريما ، لأن حسم الوعد محرمة . ومن قال : من سبقته مسكبه فيعطني كذا ، أو عليه
 كذا فلا يجوز ، لأنه حرم عن حسم التصادف المستروع ، وأصح طريقا اكتساب ما لا يجبر حتى ترعى .

المادة الخامسة : فيما لا يجوز المصادفة قبله نوهن ولا بغيره

لا يجوز المبادرة والمسايفة في لعب الشرد ، والشطرنج ، وما مثلهما من ألعاب زماننا هذا من
 الكبر ، والمورق ، والدمي ، وكرة الغاوية ، وما إلى ذلك ، ويجوز لعبة ككرة القدم بشرط
 أن يتوي بها الحفاظ على قوة البدن ناهية صالحة للجهد . وأن لا تكشف فيها الأفضال ، وأن لا
 تؤثر لها الضلوع . وأن يتخذ من تزفت وقول الزور والباطل من سب وشتم وما إلى ذلك .
 الثانية : يجوز لأي محسن أن يقول : من حفظ كذا جزء من كتاب الله تعالى ، أو
 حديث من أحاديث الرسول ﷺ ، أو حل كذا مسألة فوضيئة ، أو حسانية فله كذا من مال أو
 شاة بقصد التشجيع على حفظ كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وعلى حفظ مسائل لعلمه
 التي لا بد منها للأمة ، وإن نتج من سابق أحد الخالصة بن شاة أو تركها ، وعلى واسع النقص أن
 يسلم به لصاحبه نفاذ .

الفصل الثالث . في البيوع

وفيه تسع مواد :

المادة الأولى : في حكم البيع ، وحكمه ، وأحكامه .

١ - حكم البيع .

بيع مبرور بالكتاب المبرور ، قال تعالى : ﴿ وَأَقْبَلْنَا الْقُرْبَانَ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ [البقرة: 177] ، وبالله التوفيق والعصمة معا ، فقد ناع النبي ﷺ واشترى وقال : « لا يبيع حاضر لباد ، إلا بإذن الله » ، وفيه : « يبيع بالخيار ما لم يتفرقا » .

ب - حكمه

الحكمة في مشروعته تنبع من هي مدوة الإنسان حاملة لما في يد أحد غير حرج ولا مضرة .

ج - أركانه

أركان البيع خمسة ، وهي :
 ١ - الإيجاب ، ولابد أن يكون مانكا ما يبيع ، أو مأذونا له في بيعه ، رشيدا غير مقصور ،
 ٢ - القبول ، ولابد أن يكون حائر التصرف بأن لا يكون سبيها . ولا سفاهة يؤذي له .
 ٣ - الشيء ، ولابد من أن يكون مباحا طاهرا مقدورا على تسليمه ، معوقا عن اشتري وأبو يوسف .

٤ - العلم ، وهي الإيجاب والقبول بالقبول نحو : عسى كذا ، فيقول السامع : عتق .
 أو ناع كأن يقول : عني ثوبا مثلا ، فيدونه بقاء .

٥ - الإيجاب ، فلا يصح بيع بدون رضا الطرفين ، لقوله ﷺ : « إنما البيع عن تراض » ،
 المادة الثانية : فيما يصح من الشروط في البيع . وما لا يصح

١ - ما يصح من الشروط .

يصح اشتراط وصف في البيع ، فإن واحد توصف اشروطه صح البيع ولا عس ، وذلك كأن يشترط منتهر في كتاب أن يكون ورقة أخضر ، أو في مربي أن يكون ناع من حديد مثلا . كما صح شرط منعة خاصة كاشتراط باع ثوبا بوصول غيرها من محل كذا ، أو ناع دبر لشكوى بها منها مثلا ، أو يشترط منتهر ثوبا جافا ، أو منتهر تحت كسبه ، أو قد

١ - زاد قوله : « لا يبيع حاضر لباد ، إلا بإذن الله » ، وفيه : « يبيع بالخيار ما لم يتفرقا » .

٢ - زاد قوله : « لا يبيع بالخيار ما لم يتفرقا » ، وفيه : « يبيع بالخيار ما لم يتفرقا » .

٣ - زاد قوله : « لا يبيع بالخيار ما لم يتفرقا » ، وفيه : « يبيع بالخيار ما لم يتفرقا » .

١٠ - إذا دلت البيعة على البيع بأن أظهر الحسن وأخفى القبح ، أو أظهر المصالح . وأبطن المفاسد أو خضع الثمن في صرخ الشاة بالتمسك بالخير من البيع أو الإضرار ، وقوله يبيح .
 ١١ - لا تصرفوا الإبل ولا الغنم فمن اتعفتها فهو بخير الظفرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء رذها وصاغها من تمر .^(١٠١)

١٢ - إذا وجدنا بيعت يتفعل قيمته ولو يكن قد علمه المشتري ورحني به حال التسوية فإن لم يدر ذلك الحار من الإحصاء أو الصريح ، وقوله يبيح . ١٣ - لا يحل تسليم باع من أخيه بيعة فيه عيب إلا يشه له ذلك . وقوله يبيح . ١٤ - من عتق ميسر مائة .^(١٠٢)

١٥ - إذا اختلف المتعاري في قدر الثمن أو في وصف الشعة حلف كل منهما للأخر ثم جاز ما اشترى من البيعة أو ما روي . ١٦ - إذا اختلف المتبايعان والشاعة قائمة ولا يئنه لأحدهما تخالف .^(١٠٣)

المادة الزابعة في بيان أنواع من البيوع ممنوعة .

مرغ رسول الله ﷺ أنواعاً من البيع لما فيها من العزير المؤذي إلى أكل أموال الناس بالباطل والغش المنقضي إلى إثارة الأحقاد والنزاع والخصومات بين المسلمين . من ذلك :

١ - بيع الساعة ذوق فبئبها : لا يجوز لمسلم أن يشتري ساعة ثم يبيعها قبل فعبها ممن اشتراها منه ، وقوله يبيح : ١ - إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقضه .^(١٠٤) وقوله : ٢ - من ابتاع طعاماً فلا تبعه حتى يستوفيه .^(١٠٥) قال ابن عثيمين : ١ - ولا أحسب كل شيء إلا مثله .^(١٠٦)

٢ - بيع المار على المار : لا يجوز للمسلم أن يشتري أخوة المسلم بصاعه بخمسة مثلاً ، فيقول له : رذها لي صاحبها وأنا أبيعها لك بأربعة ، وذلك لقوله يبيح . ١ - لا يبع بعضكم على بيع بعض .^(١٠٧)

١٠١ - روى البخاري (١٠١٩٠) ، ورواه مسلم (١٠١٤١) كتاب البيوع ، ورواه أبو داود (١٤٨٠) ، ورواه الترمذي في البيوع (١١٤١) .

١٠٢ - روى حاكم (١٠١٩) ، ورواه البيهقي في سنن الكبرى (١٠١٩) .

١٠٣ - روى مسلم (١٠١٤١) كتاب الأيمان ، ورواه إمام أحمد (١٠١٤١) .

١٠٤ - روى أصحاب السنن بروايات مختلفة : أبو داود (١٠١١١) ، ورواه ابن ماجه (١٠٢٠) ، ورواه المالك (١٠١٤١) ، ومطابق له البخاري لأحدهما . ومن كمال ذلك ، لا يجوز ، لا يبيع ولا يبتاع ، وبعد ساعة فلهذا . روى . كعب بن عدي ، صاعه أمهنا . ويشاق لأمر إذا لم يكن الشعة قائمة بالصدق . ويصح ما نظر في كتاب الشعة مطبق ، أو ما يبيح إذا كان لها لغيره . ما دلل قديماً ، وهي بعض روايات . هذا حديث له تدوير حسناً والشعة واحدة .

١٠٥ - روى الإمام أحمد (١٠١٩٠) ، ورواه البيهقي (١٠١٩٠) ، ورواه البخاري (١٠١٩٠) .

١٠٦ - روى الترمذي (١١٢٩٢) ، ورواه ابن ماجه (١٠١٦١) ، ورواه الإمام أحمد (١٠١٦١) ، ورواه الترمذي في البيوع (١١٦٦) .

4- **بيع النجس** ⁽¹⁾ : لا يجوز تسمية أي بعضي في سعة شيئاً وهو لا يريد شراءه ، وإنما من أجل أن ينادي به الشؤنة فيعزى بالشرى . كما لا يجوز أن يقول من يريد شراءه : إنني متبرع لكذا وكذا ، إذ لا يفرق بالشرى وسواء نواضع صاحبها أو لا ؛ يكون ابن عمر : **عن** النبي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** **قال** : **ولا تاجروا** .

5- **بيع الخمر والنجس** : لا يجوز تسميته أن يبيع محزناً ، ولا نجساً ، ولا منصفياً إلى خراف ، فلا يجوز بيع لحم ولا حريم ، ولا صورة ، ولا مية ، ولا صم ، ولا عتب من لحمه حياً ؛ شبهة **بقره** : **وإن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** . **وقوله** : **عن الله** **المسؤولين** . **وقوله** : **ومن حسن العتب أياه التلطاف حتى سيعا** أي يهدي أو يسترى ، أو من يثمنها حملاً فقد فسخه **فأما** على بصيرة .

بيع العرق : لا يجوز بيع ما فيه عرق ، فلا ساع سعت أي ماء ، ولا صوف على ظهر ساق ، ولا جمل في عصب ، ولا لبن في صرع ، ولا نعرة في ذؤ صلاحها ، ولا حث فل تستلذه ، ولا سلعة بدون النظر إليها أو تقييدها ، وحبسها إن كانت حاضرة . أو يدون وصفتها ومعرفة بيعها وكلبثتها إن كانت غائبة ؛ وذلك لقوله **بيع** : لا تدنووا أنفسكم في ماء فإنه عرق . **وقوله** **بن عمر** : **عن النبي رسول الله** **قال** **إن يباع تمر حتى يذهب ، أو صوف على عنقه ، أو لبن في صرع ، أو مصل في لبن** . **وقوله** **عن النبي رسول الله** **قال** **عن بيع الخمر حتى ترهب** **قال** : **خمر** . **وقال** : **إذ منع الله الخمر فممن تسحل ما أنعم الله** . **وقوله** أي معيب الخمر . **عن النبي رسول الله** **صلى الله عليه وسلم** **قال** **عن الغلام والشاة في البيع** . **والغلام** من الرخص ثوب الأخر يده بالليل أو النهار ، ولا يباع ، **والشاة** التي لا ترحل ثوب ، **وبعض الآخر** ثوب ، ويكون ذلك بيعها من غير نظر ، **ولا فحص** ، **ولا تقاب** .

6- **بيع بعض ثمر سائر** : لا يجوز تسميته أن يفتد بعين في بيعه واحداً ، بل يفتد كل صنعة على حدده ، ما في ذلك من الإيهام **يؤذي** أي أوتيه اسمه ، أو أن يفتد بغيره حق .

(1) **تجدي** أي يبيع من أجله ، **بيع** أي يفتد ، **النجس** أي شيء ، **وإن الله حرم** أي يوجب عليه عدم شرائها .
1- **بيع** : **أبو داود** : 449 ، **مسند أحمد** : 1314 ، **مسند أبي يعقوب** : 47 ، **مسند ابن ماجه** : 31 .
2- **عن النبي رسول الله** : **أبو داود** : 450 ، **مسند أحمد** : 1315 ، **مسند ابن ماجه** : 31 .
3- **عن النبي رسول الله** : **أبو داود** : 450 ، **مسند أحمد** : 1315 ، **مسند ابن ماجه** : 31 .
4- **عن النبي رسول الله** : **أبو داود** : 450 ، **مسند أحمد** : 1315 ، **مسند ابن ماجه** : 31 .

ولتحديد بيعتين فيبيعة بصورة : منها أن يقول له : بعثك الشيء بعشرة أخلا : أو بجمسة عشر إلى أجل ويمضي البع ، ولو بيثث له أي بيعتين أمصاصا . ومنها أن يقول له : بعثت هذا للتزول مثلا بكذا . على أن يعني كذا بكذا . ومنها أن يبيعه أحد شيئين مختلفين بدينار مثلا ، ويمضي العتد . ولو عرف المشتري أي الشئين قد اشتري : ما روي عنه في : أنه نهى عن بيعتين في بيعين .^(١٠٧)

١٠٧ بيع العروء : لا يجوز لمنسلم أن يبيع بيع عربوي . أو يأخذ لعربوي بحال : ما روي عنه في : أنه نهى عن بيع العربوي . قال مالك من يبايعه أو أن يشتري الرجل العمي ، أو يكون في المائة . ثم يقول : أعطيتك دينارا على أني إن تركت الشعة أو الكراهة فدا عطيتك ذلك .
١٠٨ بيع بالنسي عدة : لا يجوز لمنسلم أن يبيع سلعة نسيت عدة . أو شيئا قبل أن يملكه ما قد يؤدي إليه ذلك من أذية النافع والمشتري في حال عدم الحصول على السلعة لبيعة : ولذا قال في : لا تبع ما ليس عندك .^(١٠٨) ونهى عن بيع الشيء قبل قبضه .^(١٠٩)

١٠٩ بيع الدين بالدين : لا يجوز لمنسلم أن يبيع دينًا بدين إلا هو في حكم بيع معدوم بالمعدوم ، والإسلام لا يحير هذا . ومثل بيع الدين بالدين . أن يكون لك على رجل قسطا بر إلى أجل فبيعه إلى آخر بمائة ريال إلى أجل . ومثل آخر : أن يكون لك على رجل شاة إلى أجل فلتنأجحل الأجل بجزأ من أذانها لك ، فيقول لك . بعنيها بحميين ريالاً إلى أجلي آخر . فتكون قد بعته ديناً بدين . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكائى بالكائى . أي الدين بالدين .

١١٠ بيع العينة : لا يجوز لمنسلم أن يبيع شيئا إلى أجل . ثم يشتريه ممن باعه له ثم يبيعه بقدر مما باعه به . لأنه إذا باعه إناة بعثرة ، ثم اشتراه منه بجمسة يكون كمن أعطى خمسة إلى أجل بعثرة . وهذا غير ما التسمية المحرم بالكتاب والشقة والإجماع . وذلك لقوله ﷺ : إذا حشر الناس بالخيار والدرهم وتبايعوا بالعينة والتبعضوا أدبنا ليقروا الجهاد في سبيل الله أنزل الله فيه بلاة فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم .^(١١٠) وقالت امرأة لعائشة : إني بعثت غلاما من زيد بن الأرقم بمائة درهم نسيئة إلى أجل واني اشتريته منه بستعمائة درهم غدا . فقالت لها

(١٠٧) روى عنه أحمد في مسنده . ورواه غيره صحيحه . (١٠٨) رواه مالك (١١٥) : .

(١٠٩) روى أبو حنيفة (١١٦) : . ورواه القاسمي (١١٧) : . ورواه غيره صحيحه (١١٨) : .

(١١٠) روى صحاب (١١٩) : كتاب التبايع . (١٢٠) روى القاسمي (١٢١) : .

(١٢١) روى أحمد (١٢٢) : .

عاشة بغيره ، وبمثل ما أسروا وبمثل ما بعوا ، وإن حياها مع رسول الله ﷺ قد يتفق إلا أن
خوب ، والله .

11 - دمع الخاصر للذي ، إذا أتى اليدى أو العرش عن البلد تسعة يرد أن يبعها من
شوق بغير يومها لا يجوز بلحصرى أن يقول قذ : الزك الشعة عسنى وأنا أبيعها لك بعد يوم
أو تكلم وأكثر من سعر اليوم ، والثاني من حاجته أن تارك الشعة ، والقرن يفتقر : لا يبيع حاصلاً
شاد ، وهذا كمن يرقى الله بعضها من بعض ، والله .

12 - لا يرد من الزكائن : لا يجوز استئجاره من مساجد المشعة فادماً بل يفسد فاسراج
بشأنها من الزكائن خارج البلد فيسرقه ، فهو هالك ، ثم يدخلها ببيعها ، كذا شاء ، ما من
قال من التعريف بأصحاب الشعة ، والإخبار بأهل البلد من جاز وغيره ، وهذا قال رسول الله
إن : لا يفتقر الزكائن ولا يبيع حاصلاً ، والله .

13 - بيع المشاعة : لا يجوز استئجاره أو تصريه أو التملك ، أو الكفا ، وهو يجمع
أنها من غيرها شيئاً كثيراً ، وكأنها حدث ، فربما ، الأمر في ما فيها من غيرها ما من عنده من
العمل ويستخدمه ، قال يلقه : أن يصره ، إلا في الغنم ، قد يتبعها ما ذلك فهو جيد
الظنون ، بعد أن يخلصها ، إن رتبها تسكنها ، وإن سخطها رضى ، وهذا من قوله : الله .

14 - البيع عند النداء الأجر لصفحة المدا ، لا يجوز استئجاره أن يبيع شيئاً أو يشترى ، وهذا
روى في نسخة نسخة الأجر لغيره ، كما قالوا في غير ذلك ، وهو تعارض ، والله في قوله
ما إذا أراد أن يبيع من ياء استئجاره وشعاً إلى بكر الله ورواها في قوله : الله .

15 - بيع الزيادة أو الخلفا : لا يجوز استئجاره أن يبيع من غير المكرم حرماً ، كبيع كلبه ،
ولأنها من غيره ، كبيع كلبه ، ولا يرد من الخلفا غير كلبه إلا بيع العروة الشدة ، كما في
شوق بغيره ، وهذا أن يبيع الزيادة وأجره استاء ، جلاً ، أو حاجته لا يتجاوز لها حد
أوسع ، أو يتجاوز ، أحول على كلبه إذا لم يجرى من يملكه ، ويشترى بها ما يجوزها لغيره ،
وذلك الأول قول من يبيع ومنه قوله غنيتها ، أي من رسول الله ﷺ عن الزيادة ، والله أن
يبع لها حياضه ، إلى كائن نجاة ، كلباً ، وإن كان كرمه ، أو سعة منسباً ، والله .

11 - أبو حنيفة في قوله : « إذا أتى اليدى أو العرش عن البلد تسعة يرد أن يبعها من شوق بغير يومها لا يجوز بلحصرى أن يقول قذ : الزك الشعة عسنى وأنا أبيعها لك بعد يوم أو تكلم وأكثر من سعر اليوم ، والثاني من حاجته أن تارك الشعة ، والقرن يفتقر : لا يبيع حاصلاً شاد ، وهذا كمن يرقى الله بعضها من بعض ، والله . »
12 - أبو حنيفة في قوله : « لا يرد من الزكائن : لا يجوز استئجاره من مساجد المشعة فادماً بل يفسد فاسراج بشأنها من الزكائن خارج البلد فيسرقه ، فهو هالك ، ثم يدخلها ببيعها ، كذا شاء ، ما من قال من التعريف بأصحاب الشعة ، والإخبار بأهل البلد من جاز وغيره ، وهذا قال رسول الله إن : لا يفتقر الزكائن ولا يبيع حاصلاً ، والله . »
13 - أبو حنيفة في قوله : « بيع المشاعة : لا يجوز استئجاره أو تصريه أو التملك ، أو الكفا ، وهو يجمع أنها من غيرها شيئاً كثيراً ، وكأنها حدث ، فربما ، الأمر في ما فيها من غيرها ما من عنده من العمل ويستخدمه ، قال يلقه : أن يصره ، إلا في الغنم ، قد يتبعها ما ذلك فهو جيد الظنون ، بعد أن يخلصها ، إن رتبها تسكنها ، وإن سخطها رضى ، وهذا من قوله : الله . »
14 - أبو حنيفة في قوله : « البيع عند النداء الأجر لصفحة المدا ، لا يجوز استئجاره أن يبيع شيئاً أو يشترى ، وهذا روى في نسخة نسخة الأجر لغيره ، كما قالوا في غير ذلك ، وهو تعارض ، والله في قوله ما إذا أراد أن يبيع من ياء استئجاره وشعاً إلى بكر الله ورواها في قوله : الله . »
15 - أبو حنيفة في قوله : « بيع الزيادة أو الخلفا : لا يجوز استئجاره أن يبيع من غير المكرم حرماً ، كبيع كلبه ، ولأنها من غيره ، كبيع كلبه ، ولا يرد من الخلفا غير كلبه إلا بيع العروة الشدة ، كما في شوق بغيره ، وهذا أن يبيع الزيادة وأجره استاء ، جلاً ، أو حاجته لا يتجاوز لها حد أوسع ، أو يتجاوز ، أحول على كلبه إذا لم يجرى من يملكه ، ويشترى بها ما يجوزها لغيره ، وذلك الأول قول من يبيع ومنه قوله غنيتها ، أي من رسول الله ﷺ عن الزيادة ، والله أن يبيع لها حياضه ، إلى كائن نجاة ، كلباً ، وإن كان كرمه ، أو سعة منسباً ، والله . »

كان ربحاً أن يبعه بتمامه ، كَيْلاً ، نهي عن ذلك كَلْبُ . (1) ودليل الثاني : قول زيد من ثياب
 (1) أي الشيء بغيره ، رخص لصاحب العروة أن يبيعها بحرستها ، (2)
 (2) - بغير الثياب : أي يجوز لمسلمه أن يبيع شيئاً ويستني بعضه إلا أن يكون ما يستنيه معلوماً ،
 فإذا باع بستاناً مثلاً لا يصح أن يستني منه نخلة أو شجرة غير معلومة ، ما بقي ذلك من العروة
 الخرم ، وذلك لقول جابر : نهى رسول الله ﷺ عن تخافية والخزانية ، والثياب إلا أن نعلمه (3)
 المادة الخامسة - مبيع اصول الثمار

إذا باع أجنبي نخلاً أو شجرة ، فإن كان الشجر قد أثمر ، والشجر قد شهد ثمره فإن الثمرة
 للبايع إلا أن يشترطها المشتري ، وإلا فهي للماع ، لقوله (4) : من باع نخلاً قد أثمرت
 ثمرتها للبايع إلا أن يشترط الماع (5)
 المادة السادسة - مبيع الزيادة في الثمار

1 - الزيادة

(1) هو الزيادة في أشياء من أمثال محصوصة ، وهو نوعان : زياً فضلي ، وزيماً نسبياً .
 النوع الثاني : هو بيع الجنس الواحد مما يجري فيه الزيادة بحسب مقتضاه ، وذلك كبيع قنطار
 قمح قنطار وربع من القمح مثلاً ، أو بيع صاع تمر حياض ونصف من التمر مثلاً ، أو بيع أوقية
 فضة بأوقية ودرهم من فضة مثلاً .
 والزيادة في الثمن : ربا اجاهلية ، وهو الذي قال تعالى في حريمه : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 إِذَا تَوَلَّيْتُمْ فَبِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (2) ، وحقيقته : أن يكون نسيء على آخر
 دين مؤجل ، وما جعل أجمعه يقول ثأ : إما أن تقضي أو أزيد عيشك ، فإذا لم يقضه راد عليه
 نسبة من المال وانتصره مدة أخرى ، وهكذا حتى يتضاعف في فترة من الزمن إلى أضعاف .
 ومن ربا اجاهلية أيضاً : أن يعضية عشرةً ديناراً مثلاً بحمسة عشر إلى أحد قريب أو بعيد .
 وربيما الشيئية ، وهو بيع الشيء الذي يجري فيه الربا كأحد التقديري ، أو الثمر أو الثعبان ، أو
 الثمر باعراً مما يدخله الربا نسبةً ، وذلك كأن يبيع الرجل قنطاراً تمرًا قنطاراً قمحا إلى أحد
 مثلاً ، أو يبيع عشرةً ديناراً دهماً بمائة وعشرين درهماً فضةً إلى أجل مثلاً .

(1) جزء من ثمنها : الخمر .

(2) سورة صفاتي 37 ، ورواه ابن ماجه 2263 ، .

(3) روى البخاري في صحيحه .

(4) روى إمام الحرمين 1251 ، 1290 ، 1304 ، وصححه .

(5) روى البخاري 3 ، 187 ، 189 ، 247 ،

2 - حكمته : الزنا محرم بقول الله تعالى : ﴿ وَأَقْبَلْتُ لَهُ كَلِمَةً وَحَرَّمْتُ الزَّوْجَ » (سرا : 1) .
 وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۗ » . وقول الرسول ﷺ :
 « نَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الزَّوْجِ وَمُؤْكَلَهُ ، وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبِيهِ »⁽¹⁾ . وقوله : « دَرَهُمْ رَأَى يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهِيَ يَعْلَمُ
 أَشَدُّ مِنْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ زِينَةً »⁽²⁾ . وقوله ﷺ : « الزَّوْجُ ثَلَاثَةٌ وَسِعُونَ بَابًا أُبْرَهَا أَنْ يَكْحَجَ الرَّجُلُ
 أُمَّهُ ، وَإِنْ أُرْتِيَ الزَّوْجُ عَرَضَ الرَّجُلِ السُّلْبُ »⁽³⁾ . وقوله ﷺ : « اجْتَنِبُوا الشَّيْخَ الْمُوْبِقَاتِ » قيل :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ ؟ قَالَ : « الشُّرُوكُ بِاللَّهِ ، وَالْمَسْحُورُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا نَاحِقًا ، وَأَكْلُ
 الزَّوْجِ ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّاحِبِ ، وَقَذْفُ الْخِصَابِ الْمُرْمَاتِ الْعَفْلَابِ »⁽⁴⁾ .

3 - حكمته تحريمه : من الحكم الظاهرة في تحريم الزنا زيادةً على الحكمة العامة في جميع
 التكاليف الشرعية وهي امتحان إيمان العبد بالصاعية فعلاً وتركاً فإنها :

1 - امتحاناً على ماله الشاب ، لئلا يترك المال .
 2 - توجيه المسلم إلى استئصال ماله في أوجه من المكاسب الشريفة الخالية من الاحتيال
 والخديعة ، والبعيدة عن كل ما يجلت المشاققة بين المسامرين والبغضاء ، وذلك كالصلاحية
 والصناعة والتجارة الصحيحة النظيفة .

3 - سد الذرعي الذميمة المسلم إلى عداوة أخيه المسلم ومشاقته ، والنسيئة له بغضة وكرهية .
 4 - تحذير المسلم عما يؤدي به إلى هلاكه ، إذ أكل الزنا باباً ظالم ، وعاقبة البغي والظلم
 وخيمة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا بَعَيْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْمَنُوا ۗ » . وقال رسول الله
 ﷺ : « اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَنَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْطُ مِنْ كَانَ قَبْلَكَ
 حَسْبُهُ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ »⁽⁵⁾ .

4 - فتح أبواب الر في وجه المسلم ليتزوّد لأخرته فيعرض أحمدة المسنة بلا فائدة ، وبذاتية ،
 وينتفضر ميسرته ، وييسر عليه ويرحمه ابتغاء مرضاة الله ، وفي هذا ما سيبغ النوذة بين
 المسلمين ، ويوجد روح الإخاء والتضامني بينهم .

4 - احكامه :

1 - أصول الزنوبات : أصول الزنوبات ستة ، وهي : الذهب ، والفضة ، والنسيج ،

(1) رواه الإمام أحمد (1: 395، 402)، ورواه أبو داود في سنن (14)، ورواه شافعي (1: 106)، واصله . ورواه ابن ماجه (1: 177) .

(2) رواه الإمام أحمد (5: 129) .

(3) رواه ابن ماجه (1: 241) .

(4) رواه البخاري (4: 217) . ورواه مسلم (145) كتاب (النساء) . ورواه أبو داود (2974) .

(5) رواه الإمام أحمد (2: 92) . ورواه الحاكم (1: 131) .

والشعير ، والشمر ، والملح ؛ لقوله **يُزِيغُ** : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،
والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا على ، سواء بسواء ، بدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه
الأصناف فيهما كيف شققتو إذا كان بدأ بيد .⁽¹⁾

وقد من أهل العلم من الطحالية والتابعين والأئمة ، رحمة الله عليهم ، كل ما اثنى مع هذه
منسبة في المعنى والمعنى من كل مكبر أو موروث مضموم مدخبر ، وذلك كسائر الخبث ،
والزبوت ، والعسل ، والمُحوم . قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى : لا ربا إلا ميتا كل
أو وزن فما يؤكى أو يشرب . . .

١٠ - الزبانية جميع الزبونات يكون من ثلاثة أنواع

الأول : أن يباع الجنس الواحد بحسنه كالذهب بالذهب ، أو البر بالبر ، أو التمر بالتمر ،
متفصلاً ، ما روى الشيخان أن رجلاً جاء إلى النبي **يُزِيغُ تَمْرَ بَرِيٍّ** ، فقال له النبي **يُزِيغُ** :
من أين هذا يا بلال ؟ قال : كان عندنا تمر رديء فبعث صاعين بصاع ليضعه النبي **يُزِيغُ** :
فقال النبي **يُزِيغُ** : أَوْه . . . عيش الرزق . . لا تفعل ، ولكن إن أردت أن تستري فبع
التمر ببع آخر ثم اشتر به . . .

الثاني : أن يباع الجنسان المختلفان كالذهب والفضة ، أو البر والتمر ببعضهما بعضاً ،
أحدهما حاصراً وثانيهما غائباً ؛ وذلك لقوله **يُزِيغُ** : لا تباعوا منها غالباً حاجراً . . . وقوله :
يبعوا الذهب بالفضة بدأ بيد . . . وقوله : الذهب بالبر وبأ إلهة وهاء . . .
الثالث : أن يباع الجنس بحسنه متساويًا ؛ ونكح أحدهما غائباً سيئاً كأن يباع الذهب
بالذهب ؛ أو التمر بالتمر ، مثلاً بمثل متساويًا ، غير أن أحدهما غائب لقوله **يُزِيغُ** : البر بالبر
وبأ إلهة وهاء . . . بمعنى هاء وهاء ؛ بدأ بيد ، أي مازجة . . .

١١ - لا يدخل الزمارة في الحلول واختلف الأحاس

لا يدخل الزمارة في الحلول واختلف في الشمع والشمع إلا أن يكون أحدهما سيئاً . . . وهو غير

(1) قوله **يُزِيغُ** : قاله الأئمة والفقهاء . . .

(2) قوله **يُزِيغُ** : قاله الأئمة والفقهاء . . .

(3) قوله **يُزِيغُ** : قاله الأئمة والفقهاء . . .

التقدين . فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً ، وبيع البز بالشعر أو اللبغ بالشعير متفاضلاً إذا كان بذا بيد ، أي لم يكن أحدهما نسبة ؛ بقوله **يزج** : إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان بذا بيد .¹⁰¹

كما لا ريب فيما يبيع من الرزوبات بفتح حاضر أو غائب ، وسواء غاب الثمن أو المشعة ، فقد اشترى رسول الله **يزج** جعل جابر بن عبد الله في الشعر ولم يسد له ثمنه إلا بالدينار ، كما أن الثمن أجازة الرسول **يزج** بقوله : من أسلف في شيء فليسلف في كين معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم والشلم يقدم فيه الثمن نقداً ، ويتأخر الثمن إلى أجل بعيد .
1 إن اختلفت الرزوبات .

الرزوبات أجناس ، والتذي عليه الجهور من الضحابة والأثمة هو أن الذهب جنس ، والفضة جنس ، والقمح جنس ، والشعير جنس ، وأنواع الثمر كلها جنس ، والفطائر أجناس مختلفة ، فالتفؤ جنس ، والحشيش جنس ، والأرز جنس ، والفؤة جنس ، وأنواع الرزوبات كلها جنس ، والغسل جنس ، واللحوم أجناس ، فالحب الإبل جنس ، ولحم البقر جنس ، ولحم الضأن جنس ، ولحوم الطيور جنس ، ولحوم الأسماك المختلفة جنس .

2 بنا لا يجري صحة الرزبا من الأطلعم

لا يجري الرزبا في مثل الفواكه والخضروات ؛ لأنها لا تدخز من جهة ، ولم تكن في الرزمن الأولي مما يكال أو يوزن من جهة أخرى ، كما أنها ليست من الأغذية الأساسية كالحبوب واللحوم ، لتورد فيها النص الصريح الصحيح عن النبي **يزج** .

3 ا تصبهاا | الأول في العيوك

البنوك الخائبة في سائر العائم الإسلامي أغلبها يتعامل بالرزبا ، بل ما وضع إلا على أسس ربيحية حاصية ، فلا يجوز التعامل معها إلا فيما ألحقت إليه الضرورة كالتحويل من بيد إلى آخر . وبناء على هذا فقد وجب على الإخوة الصالحين من المسلمين أن ينشئوا لهم بنوكاً إسلامية بعيدة عن الرزبا خالية من سائر معاملات .

101 شرحه .

102 رزبا مسلم : 127 ، 128 ، كتاب الصلاة . رزبا نرمانيا : 121 ، 122 . رزبا سني : 7 ، 190 . رزبا ابن ماجة : 1200 .

103 رزبا مسلم ، رحمه الله تعالى . أن حقه . إبن ماجة . رزبا رابعة فلا يجوز بيع حقه بعض منفصلاً ولا شيئاً .

104 بنوك . حشع بك ومن عمية وعرفتها : مصرف ، وأصل مصرف .

وَمَا هِيَ صَوْرَةٌ تَقْرِيْبَةٌ لِلْبَيْتِ الْإِسْلَامِيِّ الْمَقْتَرَحِ بِإِسْتِثْنَاءِ : يَجْتَمِعُ الْإِخْوَةُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَيَتَّقُونَ عَلَى إِتْسَافِ دَارِ بَسُوْنِهَا - خِرَافَةُ الْجَمَاعَةِ . يَخْتَارُونَ لَهَا مِنْ بَيْنِهِمْ مَنْ هُوَ حَفِيظٌ عَلَيْهِ . يَتَوَلَّى إِدَارَتَهَا ، وَتَسْيِيرَ عَمَلِهَا . وَتَكُونُ مَهْمَةً هَذِهِ الْخِرَافَةُ مَقْصُورَةٌ عَلَى مَا يَلِي :

1 - إِحْرَافُ الْإِسْلَامِيِّ وَحِفْظُ أَمَانَاتِ الْإِخْوَانِ ، بِدُونِ مَقَابِلِ .
 2 - إِزْرَافُ : فَفَرْضُ الْإِخْوَةِ الْمُسْلِمِينَ قَرُوبًا تَنَاسُبُ وَإِرَادَاتِهِمْ أَوْ مَكَاسِبِهِمْ بِلَا فَائِدَةٍ .
 3 - إِتْسَافُ : مَيْلُ الْفِرَاقِ ، وَالْإِحْرَافُ : إِزْرَافُ ، وَالصَّنَاعَةُ ، فَسَاهِمُ الْخِرَافَةِ فِي كُلِّ مَيْلٍ يُرَى أَنَّهُ يَحْقُقُ مَكَاسِبَ وَأَرْبَاحًا لِنَخْلَةٍ .

4 - إِسْتِثْنَاءُ : إِسْتِثْنَاءُ الْإِخْوَانِ مِنْ سَائِرِ الْبَلَدِ بِلَا أَجْرِ إِذَا كَانَ لَهَا فَرْعٌ فِي الْبَلَدِ لِمُرَادِ التَّحْوِيلِ إِلَيْهِ .

5 - إِسْتِثْنَاءُ : إِسْتِثْنَاءُ الْإِخْوَانِ مِنْ سَائِرِ الْبَلَدِ ، وَتَوَرُّعُ الْأَرْبَاحِ عَلَى الْمُسَاهِمِينَ بِحَسَبِ سَهْمِهِمْ فِي الْخِرَافَةِ .

الثَّانِي - فِي الثَّمَانِينَ

لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْبَلَدِ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمُسْلِمِينَ الطَّاحِينَ صُنْدُوقًا يَسَاهِمُونَ فِيهِ بِسَبْءِ إِيرَادَتِهِمْ الشُّهُرِيَّةِ ، أَوْ حَبِيبًا يَتَّقُونَ عَلَيْهِ ، مِنْ مَسَاهِمَةٍ كُلُّ فَرْدٍ يَنْصِيبُ مَعَهَا يَكُونُونَ فِيهِ سَوَاءً ، عَلَى أَنْ يَكُونَ هَذَا الصُّنْدُوقُ وَقَفًا خَاصًّا بِالْإِخْوَةِ الْمُشْتَرِكِينَ ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ حَادَثٌ دَهْرٌ ، كَمَحْرَبٍ ، أَوْ ضِيَاعٍ مَالٍ ، أَوْ إِضَافَةٍ فِي بَنِيٍّ أُعْطِيَ مِنْهُ مَا يَحْفَظُ بِهِ عَنْهُ مَصَابِيهُ . . . غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ مِلَاحَظَةُ مَا يَلِي :

1 - أَنْ يَكُونَ مَسَاهِمَةُ : إِسْتِثْنَاءُ الْإِخْوَانِ ، لِثَبَاتِ عَلَى ذَلِكَ .
 2 - أَنْ يَكُونَ : إِسْتِثْنَاءُ الْإِخْوَانِ ، كَمَا حَدَّثَتْ أَنْصِبَةُ الْمُسَاهِمِينَ حَيْثُ يَكُونُ قَائِمًا عَلَى السَّوَابَةِ الثَّامَةِ .

3 - أَنْ يَكُونَ : إِسْتِثْنَاءُ الْإِخْوَانِ ، وَالْإِخْوَةُ وَالْمَقَالِاتِ الْعِمْرَانِيَّةِ ، وَالْأَعْمَالِ الصَّنَاعِيَّةِ الْبَاحِيَةِ .

ب - الضَّرْفُ .

1 - تَعْرِيفُهُ : الضَّرْفُ هُوَ بَيْعُ الثَّمَنِيِّينَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا كَبَيْعِ دَنَانِيرِ الذَّهَبِ بِدِرَاهِمِ الْفِضَّةِ .
 2 - حِكْمَةُ : الضَّرْفُ جَائِزٌ ، إِذْ هُوَ مِنَ الْبَيْعِ . وَابْيَعُ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالشُّبْهَةِ ، قَالَ تَعَالَى :

وَأَمَّا أَنَّهُ أُسْتَجِبَ بِهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَبْعُو الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ بِدَا بِيَدِ » .

حِكْمَةُ : حِكْمَةٌ مَشْرُوعِيَّةٌ تُضَرَفُ لِإِرْفَاقِ بِاسْتِثْنَاءِ فِي تَحْوِيلِ عَمَلِهِ إِلَى عَمَلَةِ أُخْرَى هُوَ فِي حَاجَةِ إِلَيْهَا .

شُرُوطُهُ : يَشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ جَوَارِ الضَّرْفِ التَّقَابُضُ فِي التَّجَسُّسِ نَحْوِ مَا يَكُونُ بِدَا بِيَدِ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « يَبْعُو الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ بِدَا بِيَدِ » . وَقَوْلُ عَمْرٍو ﷺ : « لَا ، وَاللَّهِ لَا تَفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ » ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » . قَالَتْ عَمْرٌو لَطَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا لِي بِضَرْفٍ مِنْهُ مَالِكٌ بِنُ أَوْسٍ فَأَخَذَهُ الثَّنَائِيْرُ ، وَقَالَ لَهُ : « حَتَّى يَأْتِيَنِي خَارِبِي مِنَ الْغَايَةِ » .¹⁰¹ يَعْنِي فَيُعْطِيهِ حِينَئِذٍ الثَّدْرَاهِمَ .

أَحْكَامُهُ : لِلضَّرْفِ أَحْكَامٌ ، هِيَ :

1- الضَّرْفُ بِرِبَاٍ : قَالَ : « بِالذَّهَبِ » . وَالضَّرْفُ بِالرِّبَاِ : إِذَا تَعَدَّ فِي التَّوَزُّنِ بِحَيْثُ لَا يَرِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَبْعُو الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلًا ، وَلَا تُسْتَفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا مِثْلًا ، وَلَا تُسْتَفُوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبْعُوا مِثْلًا عَاطِمًا بِمَاجِزٍ » .¹⁰² وَكَانَ ذَلِكَ فِي التَّجَسُّسِ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ رِبَاٌ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » .¹⁰³

2- الضَّرْفُ بِتَقَابُضٍ : وَالتَّقَابُضُ التَّجَسُّسُ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ ، إِذَا كَانَ فِي التَّجَسُّسِ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَيَبْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ بِدَا بِيَدِ » .¹⁰⁴
3- الضَّرْفُ بِإِرْفَاقٍ : وَالتَّقَابُضُ عَلَى التَّقَابُضِ عَلَى الضَّرْفِ : لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » .
وَقَوْلِهِ : « إِذَا كَانَ بِدَا بِيَدِ » .¹⁰⁵

المادة السابعة . في الضرف

تعريفه : الضرف أو الضرف ، هو بيع موصوف في الضمة . وذلك بأن يشترى المسلم الشيعة المضبوطة بالوصف من طعام ، أو حيوان أو غيرها إلى أجل معين . فيدفع الثمن ويبتظر الأجل اعتمادًا لئلا يشترى الشيعة ، فإذا حل الأجل فإنه له التمتع بالشيعة .

101- معي بد ، ص 149

102- معي بد ، ص 149

103- معي بد ، ص 149 . ورواه مسلم ، 4/ 171 . ورواه ابن ماجه ، 1/ 171 . ورواه البخاري ، 1/ 171 .

104- معي بد ، ص 149 . ورواه ابن ماجه ، 1/ 171 . ورواه البخاري ، 1/ 171 . ورواه مسلم ، 4/ 171 .

105- معي بد ، ص 149 . ورواه ابن ماجه ، 1/ 171 . ورواه البخاري ، 1/ 171 . ورواه مسلم ، 4/ 171 .

2 - حكمه : حكمه السلم الجواز ؛ إذ هو البيع ، والبيع جائز ؛ تقول الرسول ﷺ : « من أسلف في شيء فليسف في كيلي معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم »⁽¹¹⁾ . وقول أبي عثمان رضي الله عنهما : « قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار أشنة والشتين والثلاث »⁽¹²⁾ .

3 - شروطه : يشترط لصحة السلم ما يلي :

أ - أن يكون الثمن نقداً من ذهب أو فضة ؛ أو ما نال عنهما من عمل ، كفي لا يجاز ربوي بمثل نسيئة .

ب - أن يبيع ببيع وحسن ، تام بشكته ، وذلك بذكر جسمه وبيعه وقدره ؛ حتى لا يقع بين المسلم وأخيه خلاف يقضي بينهما إلى المشاحنة والعداوة .

ج - أن يكون أجله معلوماً محدداً ؛ ويعيداً كتصف شهر فأكثر .

د - أن يبيع السلم في الحاضر حتى لا يصح من باب بيع الدين بالدين المحرم .

والأصل في هذه الشروط قوله ﷺ : « من أسلف في شيء فليسف في كيلي معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم »⁽¹³⁾ .

أحكامه

1 - أن يكون الأصل مما تتغير الأموات فيه وذلك كالتبخر ونحوه ؛ لأن الشنة في الأجر القريب حكمه حكم البيع ، والبيع يشترط فيه رؤية الشيء وفحصه .

2 - أن يكون الأجر وما يوجد فيه غالباً السلم فيه فلا يصح أن يُمنه في رصب في التبيع ، أو عنب في الشتاء مثلاً ؛ لأنه مدعاة لتشقاق بين المسلمين .

3 - إن لم يذكر في العقد محل تسليم الثمرة وحدت تسليمها في محل العقد ، وإن ذكر ذلك وعين له محل خاص فهو كما عُين في العقد ، فحيث أشفق على محل السلم وحدت سلم الثمرة فيه ؛ إذ المسلمون على شروطهم .

صورة لكتابتها البيع

بعد البسملة الشريفة يقول : « وبعد - فقد اشترى فلان الفلاني .. نفسه من فلان الفلاني عن غيبه ، وها في حال صحتها ؛ وكما عتقها ، وجوز أمرها ، اشترى منه عن .. »

(11) روضة (127) كتاب السلم ، وصلى (1) .

(12) روضة (127) ، 1 : 2 ، كتاب السلم ، وصلى (127) ، 1 : 2 .

(13) سبق شرحه .

طواعية واختيار جميع الدار الكائنة بمحبة كذا من مدينة أو قرية كذا أرضاً وبناءً علياً وسفلاً ،
والتي صنعتها علي ما دلت عليه الشهادة ، وتصادق عليه القرفان المتباعان من كونها تشعل
علي كذا وكذا .. (توصف وصفاً كاملاً) والتي يحدّها شرقاً الشرف الفلاني الذي يعرف
بفلان ، وغرباً كذا . وشمالاً وجنوباً كذا وكذا .. بجميع مافعها ومرافقها وحرفها وعنوها
وسفلها وأحجارها وأختابها وأوابها ووافذها ، ومجاري مياهها ، وكافة منافعها الداخلة فيها
والخارجة عنها شرعاً حاليًا من الثنيا ومن كل شرحة مفيدة للمبيع محلّه ، وذلك تصدق
مبلغ كذا .. دفع المشتري المذكور أعلاه إلى البائع المذكور أعلاه جميع الثمن المذكور أعلاه ،
فقبض قبضاً شرعياً ، وسلّم البائع المذكور جميع أبيع الموصوف ، والتحدود أعلاه صلماً منه
المشتري تسليماً شرعياً كتسلّم مثله نزل ذلك . وقد حيز كل من المتبعين صاحبه واحتراماً عن
طواعية واختيار أعضاء العقيد وإيرامه وتعرفاً عليه بعد أن شهد عليهما من عرفينا وهما فلان
وفلان .. ثم ذلك بتاريخ كذا ..

بمدينة كذا

بعد الحمد لله تعالى :

أقر فلان أنه قبض وتسلّم من فلان كذا وكذا .. مبلغاً في كذا وكذا .. من القمح مثلاً ،
ويذكر نوعه ، وذلك بمكيين مدينة كذا . يتوّم له بذلك بعد مضي مائة شهرين كاملين من
تاريخه محمولاً إلى المكان الفلاني . وأقر بالبراءة والقدرة على ذلك ، وقضى رأس من التسلم
الشّرعي في مجلس العقيد وهو مبلغ كذا .. وتمام بتاريخ كذا ..

المادة الثامنة : في الشفعة والحقانها .

تعريف : الشفعة هي أخذ الشريك حصة شريكه التي باعها بتسليمها للغير باعها به

والحتمية هي

أما في الشفعة ، ثبت الشفعة لعضء رسول الله ﷺ بها ، فقد روي في الصحيح عن
حابر بن عبد الله : قوله : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما يتسلم ، فإذا وقعت الحدود
وحرفب الطرف فلا شفعة .

والشفعة في كل ما يتسلم ، فإن كان غير قابل للشفعة كالحيوانات

والأرحية والبُور الضيقة ، فلا شفعة ، لقوله : « إنَّما يتقسم » .

١ - إذا كانت الشفعة على التمسيم الشرعي ، وحصرت طرفه ، لقوله : « فإنَّما وقعت الحدود وحرفت الطرق فلا شفعة » ، ولأنَّه بعد التسمية يصبح الشريك جازئاً ، ولا شفعة للجائر على الصحيح .

٢ - إذا كانت من قبيل كالثياب والخيول ، وإنما هي في المشاع من أرض ، وما يتصل بها من بناء وعمران ، إذ لا ضرر بصور مع غير الأرض وما يتصل بها فيرفع بالشفعة .

٣ - إذا كانت من قبيل السلم ، أي إذا أؤتمن أو بعلبه بالبيع وله بضائط بالشفعة حتى مضت مدة ، لحديث : « الشفعة لمن ولته » . وحديث : « الشفعة كحل العقال » . إلا أن يكون غائباً فإن له الحق في المطالبة بها ولو بعد سنتين طويلة .

٤ - إذا كانت الشفعة يبيعها المالك لنفسه ، فإنه لا يملك الشفعة ، وهذا في البيع ، إذ ثبتت الشفعة معناه بطلان هذه القرب ، وتصحيح القرب أولى من إثبات الشفعة التي لا يقصد منها إلا رفع ضرر مقنون .

٥ - إذا كانت في المنة والمعاذ ، فإن بطلت أو غرمت فللشعيع ثمنه بقيمة ، أو قلعه مع غرم الشعي ، إذ لا ضرر ولا ضرار .

٦ - إذا كان البيع من قبيل عهدة المشتري على البائع ، فالشفيع بضائط المشتري ، والمشتري يرجع على البائع في كل ما يتعلَّق بما وجب فيه الشفعة .

٧ - إذا كان البيع لا يباع ، ألا يملك ، فليس لمن وجب له الشفعة أن يبيع حقه فيها ، أو يهبه لآخر ، إذ يعمد أو هبتها ناقضة للغرض الذي شرعت له الشفعة ، وهو دفع الضرر عن الشريك .
المادة التاسعة : في الإقالة .

١ - تعريفها : الإقالة هي فسخ البيع وتركه ورؤ الثمن إلى صاحبه والشفعة إلى بائعها إذا قدم أحد المتبايعين أو كلاهما .

٢ - حكمها : تستحب الإقالة عند طلب أحد المتبايعين لها لقوله : « قال من قال مستمناً ببعث أقال الله عشرته » . وقوله : « قال من قال نادماً أقاله الله يوم القيامة » .

(١) أخرجه عبد الرؤوف بن موسى بن شريح ، ونقلها أبوها بإذنها .

(٢) إرواه ابن ماجه 2900 ، وفيه تصحيف . (٣) إرواه أبو داود في النوع 241 ، إرواه ابن ماجه 2897 .

(٤) إرواه شعبي في السنن الكبرى 61 ، 71 ، حسن صحيح .

٣ - أحكامها : أحكام الإقالة هي :

- ١ - إحصاف ، هي الإقالة تعتبر فسحاً للبيع الأول ، أو هي بيع جديد لا . تمت أبان الأجاز أحمداً والسامعير وأبو حنيفة ، وأبو الثاني ثالث ، ورحمته الله .
- ٢ - حوا الإقالة إن كان ممن البيع من البعض الثاني
- ٣ - لا يجوز في الإقالة أن يقضى الشئ كزوبد وألا فلا إقالة ، وأصبحت حينئذ بيعاً جديداً تجري عليه أحكام البيع بكاملها من استحقاق الشفعة ، واشتراط القبض في الصعاب . وما إلى ذلك من صيغة البيع وغيرها .

الفصل الرابع في جملة عقود

وفيها ثماني مواد :

المادة الأولى . في الشركة

- ١ - مشروعيتها : الشركة مشروعاً بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ هِيَ شَرِكَةٌ فِي الْقُتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٤] . وقوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْكُمْ فِرْقَانًا فَمَنْ نَقَضَ مِنْكُمْ حَيْثُ أَتَى الْبَيْعَ فَإِنَّ بَيْعَهُمْ شَرِكَةٌ فِي الْقُتْلِ ﴾ [البقرة : ٢١٤] . ومعنى نخلصهم الشركاء ، ويقول الرسول ﷺ : : يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخر أحدنا صاحبه وقوله ﷺ : : يد الله على الشريكين ما لم يتخونا
- ب - تعريفها : الشركة هي أن يشرك الثاني فأكثر في مال استحقوه بورثة ونحوها أو جمعوه من بينهم أقساطاً ليعملوا فيه بنصيبه في تجارة أو صناعة أو زراعة ، وهي أنواع :

النوع الأول . شركة العام .

وهي أن يشرك شخصان فأكثر ممن يجوز تصرفهم في جمع قدر من المال مؤزعا عليهم أقساطاً معلومة ، أو أسهما معينة محددة ، يعملون فيه معا لتسميته ويكون الربح بينهم بحسب أسهمهم في رأس المال ، كمن تكون الوضعية (الخسارة) بحسب الأسهم كذلك ، وكل واحد منها الحق في التصرف في الشركة بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن شركائه ، فيبيع ويشترى ، ويقبض ويدفع ، ويضارب بالنسيب ويخاصم ويرد بالعيب ، وباختصار : يفعل كل ما

١ : رواه البيهقي ٥ ٦٨ . وأبو داود وصححه ، وأحمد بن محمد ، وصححه البخاري ، وأحمد بن محمد ، وأبو داود وصححه .

٢ : رواه البيهقي ٦ ٦٨ ، وصححه البخاري ، وأحمد بن محمد ، وأبو داود وصححه .

هو في مصلحة الشركة .

ولصحة هذه الشركة شروطاً ، وهي

١ - أن لا يكون بين مساهمين ، إذ لا يؤمن غير المسموع أن يتعامل بالربح ، أو يدخل فيها مالا حراماً ، إلا أن يكون التصرف من بيع وشراء بين المسلم فإنه لا مانع إذا لعدم الحرف من إدخال مالي حرام على الشركة .

٢ - أن يكون رأس المال ... ناقصاً كل واحد من الشركاء معروفاً ، لأن الربح والوضعية مترتبان على معرفة رأس المال والشهوم فيه . والجهل برأس المال أو أسهم الشركاء يؤدي إلى اكتمال أموال الناس بالباطل وهو حرام لقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** (١١٥) .

٣ - أن يكون الربح مسانحاً يوزع بحسب الشهوم فلا يجوز أن يقول إن ما ربحناه من الضائفة فهذا لفلان ، وما ربحناه من الكفارة مثلاً فهذا لفلان ما في ذلك من الغرر وهو محرمة .

٤ - أن يكون رأس المال موزعاً ومن كان لديه عرض وأراد الاشتراك فوعد عرضة بتقدير سعر يومه ودخل في الشركة ، لأن العروض مجهولة القيمة والعمامة بالجهول ممنوعاً شرعاً ما تؤدي إليه من تضييع الحقوق وأكسب مالي الناس بالباطل .

٥ - أن يكون العمل ... كالتوزيع والوضعية ، فمثل كان نصيبه في الشركة الربح فإن عليه عمل يوم من أربعة أيام مثلاً وهكذا . وإن استأجروا عاملاً فأجرته من رأس المال بحسب مفهوم الشركاء .

٦ - ويرى مات أحد الشركاء ضابط المبدأ ، وكذا إن حل مثلاً ، ولوثة الميت ولو لم يمت المجنون حل الشركة أو إضائها بعقدتها الأول :

النوع الثاني : شركة الأبدان .

وهي أن يشترك الناس فأكثر فيما يكسبونه بأبدانهم كأن يشتركا في صناعة شيء ، أو خياطة أو غسيل ثياب ونحو ذلك ، وما يحصلان عليه فهو بينهما تنصافاً أو على ما اتفقا عليه .

والأصل في جوازها ما رواه أبو داود من أن عبد الله وسعداً وعمارة اشتركو يوم (بدر) فيما يحصلون عليه من أموال شركيين فمضى يحيى عمارة وعبد الله بشيء وجاء سعد بأربعين فأشرك بينهما الشيء . وكان ذلك قبل مشروعية قسمة العتاق .

(١) جمع بدي . أي قوت والأحساء .

(٢) حديث صحيح ورد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

والتحكيم هذه التسمية . هي

١ - أن يكون بين الشركاء اتفاقاً على أن يأخذوا من المستاجر لهما .

٢ - أن يكون بين الشركاء اتفاقاً على أن يكونوا جميعاً شركاء في كل ما يملكونه من أموالهم .

٣ - أن يكون بين الشركاء اتفاقاً على أن يكونوا جميعاً شركاء في كل ما يملكونه من أموالهم .

وأجرته من نصيب المريض ، أو العائب .

٤ - أن يكون بين الشركاء اتفاقاً على أن يكونوا جميعاً شركاء في كل ما يملكونه من أموالهم .

النوع الثالث : شركة الوجوه .

شركة الوجوه هي أن يتشارك اثنان فأكثر في شراء سلعة بحاجتها وبيعها وما يحصلان

عليه من ربح فهو بينهما . والخسارة إن كانت فعليتها بالثبوت كالربح .

النوع الرابع : شركة المقايضة .

وهي أوسع من شركة العنان والوجوه والأبدان ؛ إذ هي تشملها وتشمل المضاربة أيضاً ،

وهي أن يفوض كل من الشريكين للآخر كل تصرف مالي وينتج من أنواع الشركة ، فيبيع

ويشتري ويضارب ويوكل ويخاصم ويرهن ، ويسافر بالتالي ، ويكون الربح بينهما على ما اتفقا

عليه ، والخسارة بحسب نصيب كل مهتا المال .

المادة الثانية في المصارعة

١ - تعريفها : المضاربة أو التفاضل هي أن يعطي أحد الآخر مالا معلوماً يتجر فيه ، وأن

يكون الربح بينهما على ما اشترطاه ، والخسارة إن كانت فعلية رأس المال فقط ؛ إذ العامل

يكتفبه خسارة جهده ، فلم يكف خسارة أخرى ؟ .

٢ - مشروطاتها : المضاربة مشروعة بإجماع الفقهاء ، والأئمة على جوازها وقد

كانت معمولاً بها على عهد رسول الله ﷺ فأقرها .

٣ - أحكامها ، أحكام المضاربة ، هي :

١ - الوجوه : جميع ربح ، وبإرادته على المراض .

٢ - أن ذلك ما روي ثابت في النصوص بين عمر بن الخطاب وهذا حديثه ، وسيد الله كان قد مره في موسى الأشعري

بالمضاربة فأنشأها ملاً ليوصلها إلى عمر . وقد أنشأ عبيد بن رافع في مضاربة لخرن فيها ، ثم بدأ الشراء وعقد رأس المال

في عمر لفضل ، وكل عمر متعها من ربح . فقال له عبيد الله : و جعلت فرات بعدك قال له : لو نقص المال لو كنت مضارباً ،

فأخذ عمر رأس المال ونصف ربح وأخصمه نصف ربح سفي ، محطه مراد .

وَأَنْسُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالْعَمَلُ مِنَ الْإِسْلَامِ ، إِذَا انْتَسَبَهُ لَا يَحْسَى مَعَهُ الْوَبَاءُ ، وَلَا امْتَالَ الْخِرَابُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَبَاءُ وَالْإِنْسَانُ يَمُوتُ ، فَإِنَّ لِمَنْ يَحْيَاهُ فَلِعَامِلٍ أَجْرَهُ عَمَلَهُ ، وَلِرَبِّ امْتَالٍ الْوَبَاءُ كُلَّهُ . أَمَّا إِذَا قَالَ : الْوَبَاءُ يَمُوتُ فَهِيَ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا .

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا فَهِيَ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا فَهِيَ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا فَهِيَ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا فَهِيَ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا فَهِيَ مَنَاصِفَةٌ بَيْنَهُمَا .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَبَاءُ وَالْإِنْسَانُ يَمُوتُ ، فَإِنَّ لِمَنْ يَحْيَاهُ فَلِعَامِلٍ أَجْرَهُ عَمَلَهُ ، وَلِرَبِّ امْتَالٍ الْوَبَاءُ كُلَّهُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَبَاءُ وَالْإِنْسَانُ يَمُوتُ ، فَإِنَّ لِمَنْ يَحْيَاهُ فَلِعَامِلٍ أَجْرَهُ عَمَلَهُ ، وَلِرَبِّ امْتَالٍ الْوَبَاءُ كُلَّهُ .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَبَاءُ وَالْإِنْسَانُ يَمُوتُ ، فَإِنَّ لِمَنْ يَحْيَاهُ فَلِعَامِلٍ أَجْرَهُ عَمَلَهُ ، وَلِرَبِّ امْتَالٍ الْوَبَاءُ كُلَّهُ .

المادة الثالثة في المساقاة والمزارعة

1 - المساقاة

تعريفها : المساقاة هي إئتماء نخلي أو شجر أو نخلي وشجر ثم يقوم بسقيه وعمى سائر ما يحتاج إليه من خدمة بجزء معلوم من ثمره مشاعا فيه .

مركبها : المساقاة جائزة ، والأصل في حوازها عمله $\frac{1}{3}$ وعمل خلفائه الزهريين من بعده ، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر : إذا أكل الشجر أربع عمال أهل حبيز ، بشرط ما يخرج منها (أي من أرض حبيز) من رزق وتمر ، كما أمضى هذه المعاملة من بعده

1- المساقاة : مساقاة من سبعة ورزقة .

أبو بكر وعمرو وعثمان وعلي .

٥ - أحكامها : أحكام المساقاة هي :

١ - أن يكون المأجور أو المزارع معبراً عن المالك عند إبرام العقد ، فلا تجرى المساقاة في مجتوبين لحضبة الغرير وهو حرام .

٢ - أن يكون المأجور أو المزارع معاملاً معلوماً كبيع أو خمسي مثلاً ، وأن يكون مشاعاً في جميع الشجر أو الشجر ، إذ لو حصص في نخيل أو شجر حاصلاً قد يثمر وقد لا يثمر ، وفي ذلك غررٌ يحرمه الإسلام .

٣ - أن المعامل أو المزارع ، كل واحد منهما لا يملك المالك ، مما جرى العرف أن يقوم به المعامل في المساقاة .

٤ - إن كان علي المأجور أو المزارع مساقاة حراج أو شجرة فهي على المالك دون المعامل إذ الحراج أو الشجرة متعلق بالأصل بدليل أن الظهيرة مدفوعة ، ولو لم تعرض الأرض أو تزرع ، أما الزكاة فهي على من بلغ نصيبه من الثمر نصيباً ، سواء كان المعامل أو رب الأرض ، إذ الزكاة متعلقة بالثمرة نفسها .

٥ - غرر المساقاة في الامور كأن يدفع رجل لأخر أرضاً ليغرسها نخلاً أو شجراً ، ويقوم بسقيه وإصلاحه إلى أن يثمر على أن له الزرع منه أي الثلث مثلاً بشرط أن تحدد ائدة بإثمارها مثلاً ، وأن يأخذ المعامل نصيبه من الأرض والشجر معاً .

٦ - للمعامل أن يزرع من المعمل بقصد أن يبيع حراً ، وله الثمرة المستحقة بالعقد .

٧ - إن قرب المعامل من ائدة المزارع قامت الأرض بالنسج ، وإن قرب بعد بدء الثمر أقاله من يثقل العمل بأجرة من نصيب المعامل .

٨ - إن مال المأجور فليس له أن يسأل المزارع أن يزرع ، وإن اشغى المزارع على النسيج فسقطت المساقاة .

ب - المزارعة

١ - تعريفها : المزارعة هي أن يدفع رجل لأخر أرضاً يزرعها على جزء معين متاع فيها .

٢ - حكمها : أجاز المزارعة جمهور الصحابة والثابعين والأئمة وسعها نحرون ، ودليل

الخيزين معاملته بزرع أهل (خيبر) بشطير مما يخرج منها من زرع وثمر . فقد روى البخاري عن ابن عمر أنه أن النبي ﷺ عامل أهل (خيبر) بشطير مما يخرج منها من زرع وثمر . فكان

بعضي أزواجه مائة وستي (ثمانون وستاً نحواً وعشرون وستاً شعيراً) ، وحملوا ما روي من الشهي عن المزارعة إنما على أنها كانت بشيء مجهول محتجج بحديث رافع بن خديج : إذ قال : كنت من أكثر الأنعام حقلًا ، فكثرت تكري الأرض على أن لنا هذه وبهم هذه ، وإنما أخرجت هذه وتم تخرج هذه فنهانا عن ذلك ، ⁽¹⁾ أو أنها تلكراهة الشبهة بسبب قول ابن عباس : إنما إن الشيء يخرج لمؤنة عنه ، ونكح قال : ، أن يمنع أحدكم أحاة خير له من أن يأخذ عليه حراجًا معلومًا ، ⁽²⁾ .

أحكامها : أحكام المزارعة هي :

أ - أن يكون الثمار من الأرض معلومة كمنية مثلاً .

ب - أن يكون الثمار للثمن ، مع عدم تندر كالتصنيف أو التثبث أو الربح مثلاً ، وأن يكون متاعاً في جميع ما يخرج من الأرض ، فلو قيل : لك ما يبث في كذا لم تصح .

ج - أن يكون الثمار من ساقاة الأرض ، وإنما إذا كان البذر من العاملي فهي المزارعة ، والخلاف في جوازها أشد من الخلاف في المزارعة ، لقول جابر : انتهى رسول الله ﷺ عن المزارعة ⁽³⁾ .

د - أن يكون الثمار من الأرض أصلية من الثمار ، مع عدم ما يشبه فيه من الثمار والعاملي بحسب ما اشترطاه لم تصح المزارعة .

هـ - كراهة الأرض التي هي أصلية من الثمار ، لقول رافع بن خديج : إنما بالذهب أو المورق فلم ينهنا : .

و - استحباب أن يكون الثمار من ساقاة من ساقاة ، وأن يكون الثمار من ساقاة من ساقاة ، ومن كانت له أرض فيزرعها أو يبيئها أحاة ، ⁽⁴⁾ وقوله : أن يمنع أحاة خير له من أن يأخذ عليه حراجًا معلومًا ، ⁽⁵⁾ .

ز - الاستيفاء على جميع الثمن من الثمن ، إذ فيه معنى بيع الثمن بالثمن ، ومتفاضلاً وهو ممنوع ، وإنما ما روي عن أحمد من جوازها فهو محمول على المزارعة لا على

(1) روى بخاري ، كتاب شروط ، مسلم ، كتاب البيوع .

(2) روى بخاري من صحيحه .

(3) روى أحمد ، بخاري ، مسلم ، صحيح ، وغاية : من منعت من منعت ، والخلاف المزارعة هي تكون مزارعة للبذر من صاحب أرض .

(4) روى بخاري ، 141 ، روى مسلم ، 105 ، كتاب البيوع .

(5) روى صحيحه .

تأجير الأرض بالطعام .

المادة الزابحة : هي الإجارة

أ - تعريفها : الإجارة هي عقد لازم على منفعة مدة معلومة بشئ معلوم .
 ب - حكمها : الإجارة جائزة ، لقوله تعالى : ﴿ لَوْ شِئْتَ لَتَلَطَّفْتَ عَلَيْهِ نُجْرًا ﴾ [البقرة : 175] ، وقوله : ﴿ يَكُ خَيْرًا مِّنْ اسْتَجْرْتِ النَّفْسَ الْأُمِيرَ ﴾ [البقرة : 175] ، وقوله : ﴿ عَنِ الَّذِي تَأْجُرُ فِي شَيْءٍ جَحِيجٌ ﴾ [البقرة : 175] ، وقول الرسول ﷺ : « قَالَ اللَّهُ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَحْضَى بِي تَمَّ غَدْرًا ، وَرَجُلٌ بَاعَ حَرْثًا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أُجْرًا فَاسْتَوْفَى مَدَّ ، وَلَمْ يَوْفِهِ أُجْرَهُ » . ولا يستجاره إلا مع أبي بكر في هجرتهما رجلاً خريفًا من سيدينا يرشدنا إلى دروب المدينة ومسالكها .
 ج - شروطها :

أ - معرفة المدة : كسكنى الثمر ، أو خياطة الثوب مثلاً ؛ إذ هي كالبيع ، والبيع لابد فيه من معرفة المبيع .
 ب - معرفة المدة : فلا يجوز استجار ثمة نلوطه أو امرأة نلعان أو الثوح مثلاً ، أو أرضاً لبني كنيسة أو مخمرة .
 ج - معرفة الأجرة : لقول أبي سعيد : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُ أُجْرَهُ » .
 د - أحكامها :

أ - يجوز استجار ماله عليه السلام أو سدايقه ، فناداه النبي ﷺ بفتح أسرى (بدر) بعينهم عدداً من صبيان المدينة الكفاية .
 ب - يجوز استجار الشخص بتمامه أو بسببه ، لقوله ﷺ : « وَقَدْ قَرَأْتُ طَسِمًا ، حَتَّى سَفَعْتُ مَوْسَى » ، إن موسى أجز نفسه ثمانين حجيجاً أو عشراً على عفة فرجه وطمعاً بضمه .
 ج - يستأجر الأجير ما لم يملكه بعينه ، بل على النفس بقاؤها إليها .
 د - إذا أجز الأجير ثوبه من الأجر يومئذٍ سقطت الأجرة بغيره مدة البيع وإن ترك

(1) رواه ابن ماجه 12442 ، وورد في فتح الباري 4 / 147 .

(2) رواه الإمام أحمد 1 / 59 ، 65 ، 172 .

(3) بروى حد أصحاب شعري وشيخ كماله من إسحاق .

(4) رواه ابن ماجه 12444 ، وفي إسناده مقال .

المستأجر، لا تتفاخ من نفسه عليه الأجرة كاملة .
 المستأجر : المستأجر : هو الذي يدفع الأجرة كسقوط الثمن أو موت المتأجر مثلا ، وعلى المستأجر
 أجرة المدة المشافقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .
 المستأجر : المستأجر : هو الذي يدفع الأجرة كسقوط الثمن أو موت المتأجر مثلا ، وعلى المستأجر
 أجرة المدة المشافقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .

ابتداء ، وإن انتفع بالمؤجر مدة فعله أجرتهما .
 المستأجر : المستأجر : هو الذي يدفع الأجرة كسقوط الثمن أو موت المتأجر مثلا ، وعلى المستأجر
 أجرة المدة المشافقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .
 حينئذ يكون كالوديعة ، ولئودائع لا تضمن فالتزم يخرط صاحبها ، والأجير الخاص كعين
 مستأجر شخصيا يعرض عدة حادثة ، لا ضمان عليه فيما أتلفه ما لم يثبت أنه فرط أو تعدى .
 المستأجر : المستأجر : هو الذي يدفع الأجرة كسقوط الثمن أو موت المتأجر مثلا ، وعلى المستأجر
 أجرة المدة المشافقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .
 اشترط دفعها عند العقد لحديث النبي : « لكن العاقل إنما يوئى أجرة إذا قضى عمله » .
 المستأجر : المستأجر : هو الذي يدفع الأجرة كسقوط الثمن أو موت المتأجر مثلا ، وعلى المستأجر
 أجرة المدة المشافقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .
 مثلا ، وإن كان لا تأثير فيه كمن أجز على حمل بضاعة إلى مكان كذا فيسقط حينئذ بل
 يوصلها إلى محنتها ويطالب بأجره .

المستأجر : المستأجر : هو الذي يدفع الأجرة كسقوط الثمن أو موت المتأجر مثلا ، وعلى المستأجر
 أجرة المدة المشافقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .
 المستأجر : المستأجر : هو الذي يدفع الأجرة كسقوط الثمن أو موت المتأجر مثلا ، وعلى المستأجر
 أجرة المدة المشافقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة .

المادة الخامسة في الجعالة

1 - تعريفها : الجعالة لغة : ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله ، وشرعا : أن يجعل حائل التصرف
 قدر معلوما من المال من يقوم له بعمل حاصل معلوما أو مجهولا ، كأن يقول : من نسي لي هذا الخائط ،
 فله كذا من المال مثلا ، فالتبدي يبيئ له الحائظ يستحق الجعالة الذي جعله عليه قليلا كان أو كثيرا .
 2 - حكمها : الجعالة جائزة لقوله تعالى : « ولئن جاءهم يوم حمل تبعير وآتاهم ربهم ربهم »
 [سورة البقرة : 177] . ولقول الرسول : « للذين جاعلوا على رقبة لذيبي بقطيع من العنق » [بخاري
 وأبو داود] .

[1] روى الإمام أحمد في مسنده وفي سننه ضعف . وأوردته الشيخ في التلخيص : 1/ 184 .
 [2] من شاء تطيب من : هو من يعرف علق والأدوية بها تشددها . وذلك ما عسفا عسفت وعلقه .
 عسفت تطيب .

[3] روى أبو داود : 1900 . ورواه الحاكم : 4/ 376 . ورواه العراقي : 4/ 376 . وقد روى في صحيحه أبو داود .
 [4] بعض حديث شرحه البخاري في كتاب الإجازة .

٥ - أحكامها : أحكام الجماعة هي .

- 1 - الجماعة عند جائز ، فيجوز لكل من الطرفين المتعاقدين فسحة ، وإن كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للعامل ، وإن كان أثناءه فله أجره متى عمله .
- 2 - لا يثبت في الجملة أن يكون مدعى العسك معذوماً ، فإذ قال : من رد علي دائمي الضمالة أو الشاردة فله دينار ، فقد استحق الدينار من رد ذاته ولو بعد شهر أو سنة .
- 3 - إذا قام جماعة بالعسل اقتسموا العسل بينهم بالتساوي .
- 4 - يجوز الجملة في محرم ، فلا يجوز أن يقول : من غشى أو زمر أو ضرب فلاناً أو تشبهه فله كذا .
- 5 - من رد القديس أو الشارداً أو قام بالعسل فله أن يعد أنه يرد جملة فله أجره فله دينار ، إذ عمله كان ابتداءً صحيحاً ، فليس له حق في الجملة إلا في رد العبد الأبق ، أو في إنقاذ عوبي ، فإنه يعطى تشجيعاً له على عمله .
- 6 - إذا قال : من أكل كذا ، أو ضرب كذا ، أو قال كذا ، فله أجر كذا ، تحت الجملة إلا إذا قال : من أكل كذا وترك منه شيئاً فعليه كذا فلا تصح .
- 7 - إذا احتلف المالك والعامل من غير الجملة بالقبول أو الرفض ، فإن احتلفا في أصلي الجماعة ، فانقور قول العامل بيمينه .

المادة السادسة - هي الحوالة .

- 1 - تعريفها : الحوالة تحويل الدين ونقله من ذمته إلى ذمته . وذلك قال الله عز وجل : **وَمَا مِنْ دِينٍ إِلَّا عَلَىٰ آخِرِهِ** ، مماثل للدين الذي عليه ، ويطالبه صاحبه ، قال الله عز وجل : **وَمَا مِنْ دِينٍ إِلَّا عَلَىٰ آخِرِهِ** ، فإن لي عندك ديناً مماثل لدينك فخذة منه ، فحسب رخصاً ما يشاء .
- 2 - حكمها : الحوالة جائزة ، غير أنه يجب على المحال إذا أحل على مدين أن يقبل الحوالة .
- 3 - مصلح الغني طلبه فإذا أتبع أحدكم على مدين فدينه فدينه ، وقوله **يَنْبَغِي** : ومصلح الغني طلبه ، وإذا أحلت على مدين فدينه فدينه .
- 4 - شروطها : شروط الحوالة هي :
 - 1 -
 - 2 -
 - 3 -
 - 4 -

١ - قوله شعري : **وَمَا مِنْ دِينٍ إِلَّا عَلَىٰ آخِرِهِ** ، كما فسره أبو عبد الله في جامع الترمذي .
 ٢ - قوله شعري : **وَمَا مِنْ دِينٍ إِلَّا عَلَىٰ آخِرِهِ** ، وهو صحيح ، فقط لأن صاحبه والمدين .
 ٣ - قوله شعري : **وَمَا مِنْ دِينٍ إِلَّا عَلَىٰ آخِرِهِ** ، وهو صحيح ، فقط لأن صاحبه والمدين .
 ٤ - قوله شعري : **وَمَا مِنْ دِينٍ إِلَّا عَلَىٰ آخِرِهِ** ، وهو صحيح ، فقط لأن صاحبه والمدين .

- 1 - أن يكون الذمير الخالي عليه شيئاً ثابتاً مستقراً في ذمة المدين المراد الإحالة عليه .
 - 2 - أن يكون الذمير منقلاً من حيثها وعدتها أو قدرها وصفة وأجلاً .
 - 3 - أن يكون برئيس تلي من الخويلد والخال ، إذ الخويلد وإن كان عليه حتى فبأنه ليس بمنزوع بأدائه عن طريق الخوالية ، بل هو مخير في كيفية أدائه هذا الحق . ولأن الخال ، وإن كان للشارع ضلت منه قبول الخوالية ، فإنه غير مزبذ إلا من باب الإحسان فقط ؛ إذ الخوالية ليست عقداً لازماً ، وإنما هي عقدٌ قبضه به الإرفاق بين التلعبين .
- 1 - أحكامها .

- 1 - أن يكون الخال سراً سراً أي قادرٌ على الوفاء ، لقوله **يُخَيَّرُ** ؛ إذ أتيح أحدكم على مليء ¹¹ فنتيغ ¹² الخال .
- 2 - أن أيسر على سحبي من الله منسحب ، أو ما شئت من عندك مع إخائك على الناس .
- 3 - أن الخال وجلي على امرء ، به الرجوع الخال عليه الحال من امر حاله المرء ، إذ لا يضرك تكرر الخالي والخالي عليه متى استوفيت الشروط .

المادة العنابة . في الضمان . والكفالة . والزهن . والوكالة . والصلح

3 . الضمان

- 1 - تعريفه : الضمان شخص الحق غير من هو عليه ، وذلك كذاً يكون على شخص حتى فطوبى به ، فيقول آخر جازاً التصرف : هو علي وأنا ضامنه فيصير بذلك ضامناً ، ونصاحب الحق مطالبته بحقه ، وإن لم يقب طاب صاحب الحق الضمون .
 - 2 - حكمه : الضمان جازاً ؛ لقوله تعالى : **لَوْ وَفَّسَ بَكَ يَوْمَ حَصْرِكَ** ، أي يوم حصره أو يوم حصره . [11] يعني ضامناً أو كفيلاً . والقول الراسخ **يُخَيَّرُ** : الرعية غارمة ¹³ . وقوله **يُخَيَّرُ** - «الأب» فإن أحدكم فضله ¹⁴ . في الرعي الذي مات وعليه دينٌ ولا وفاء له ، فامتنع من الصلاة عليه .
- 1 - أحكامه ، أحكامه الضمان هي :

- 1 - يمتنع من الصلاة على من رضي الضامن ، أمّا المضمون فلا عبرة برضاه .
- 2 - لا تبرأ ذمة المضمون إلا بعد أن تبرأ ذمة ضامنه ، وإن تبرأت ذمة المضمون تبرأت ذمة الضامن .

11 - معناه شرب الماء على غير حق ، أي على من لا يملكه من ثمنه ، لا يملك من ثمنه .
 12 - أي يبرأ .
 13 - أي لا يملكه من ثمنه ، أي لا يملكه من ثمنه .
 14 - أي لا يملكه من ثمنه ، أي لا يملكه من ثمنه .

١ - فلا يجب في الضمان معرفة المضمون ، إذ يجوز أن يضمن الرجل من لا يعرف الشيء ، لأن الضمان ترويح وإحسان .

٢ - فلا ضمان ، إلا بين حقيقيين ، فإن كان أحدهما أو كليهما هو ابن التلبيث كالجمعية مثلا .

٣ - لا يضمن من مائة الفسوس ، كغالا ، لأن يضمن الضامن غيره أيضا .

صورة كتابة الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم ، وحمد الله تعالى : قد حضر إلي شهدهم في يوم تاريخه كذا ... وأشهد على شهدهم أنه ضمن وكفيل عن ذممة فلان .. ما مبلغه كذا ... : حالاً ، أو متشعناً ، أو مؤجلاً إلي أجل كذا ... ضماناً شرعياً في ذمته وماله ، وأقره بإتلاؤه والقرينة على ذلك ، وبمعرفة معنى الضمان وما يترتب عليه شرعاً ، وقبل المضمون ضمانه ، وذلك بتاريخ كذا ...

ب - الكفالة

١ - تعريفها : الكفالة هي أن يلتزم جائز التصرف بإدائه حتى وحسب على شخص أو يلتزم بإحضاره لدى المحكمة .

٢ - حكمها : الكفالة جائزة ، لقوله تعالى : (لَمَّا أَثِمَ مُنْكَرٌ حَتَّى تَرْفُؤَ مَوْلًا بِمِثْلِ نَفْسِهِ بِمَا إِذَا أَنْ يُحَاطَ بِكَفِّهِ) [النور : ٦٤] . وقوله تعالى : (لا كفالة في حد النور وقونه) [النور : ٦٥] . والرعي هو الكفيل .

٣ - أحكامها : أحكام الكفالية هي :

١ - الكفيل يجب أن يكون مبروراً ، وبخاصة كفالة الإحضار .

٢ - يجب أن يكون الكفيل رجلاً بالغاً .

٣ - إذا كان الكفيل كافلاً عاماً ، فعليه أن يكون مبروراً ، وإن كان كفالة وجه ، وحضار ومات المكفول فلا شيء عليه .

٤ - يجب أن يكون الكفيل كافلاً كافلاً ، أي كافلاً كافلاً .

٥ - لا يجب أن يكون الكفيل كافلاً كافلاً ، أي كافلاً كافلاً ، أي كافلاً كافلاً .

٦ - يجب أن يكون الكفيل كافلاً كافلاً ، أي كافلاً كافلاً ، أي كافلاً كافلاً .

٧ - يجب أن يكون الكفيل كافلاً كافلاً ، أي كافلاً كافلاً ، أي كافلاً كافلاً .

نيابة فيه كالحلودود والقصاص ، فلا تصح الكفالة فيها ؛ لقوله : **بَيْتٌ : أَلَا كِفَالَةٌ فِي حَمْدٍ** .

ج - الرهن

١ - تعريفه : هو توثيق دين بعين يمكن استيفاءه منها ، أو من ثمنها ، وذلك كأن يستدين شخص من آخر ديناً ، فيطلب الدائن منه وضع شيء تحت يده من حيوان أو عقارات أو غيرها ، ليستوفى دينه ، فتسحق حُلُّ الأجل وتم يسدُّ له دينه استوفاءً لما تحت يده ؛ فالدائن يسمى مرتهناً ، والمدين يسمى رهناً ، والعين المرهونة تسمى رهناً .

٢ - حكمة الرهن جائز ، بقوله تعالى : **﴿ ذَرِين كَثْرَةً عَلَىٰ سَعْتِكُمْ وَلَكُمْ تَعْدُوا كَأَنَّا نُرْهِقُ كَفْبًا وَعَنْهُ غَمٌّ وَعَنْهُ غَمٌّ ﴾** . ويقول الرسول **بِأَخٍ : أَلَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ؛ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ** . وقول النبي **« الرهن رسول الله يأتي درغما عند يهودي في المدينة »** .

٣ - أحكام الرهن هي :

١ - **الرهن للرهن لا الرهن للرهن** ، فلو أقرض المرهون استرداده الرهن من يده المرتهن لم يكن له ذلك ، أمَّا المرتهن فإن له رده ؛ إذ الحق حقه في ذلك .

٢ - **الرهن للرهن لا يفسد الرهن** ، لا يفسد الرهن إلا التزوير والتشويه قبل بدو صلاحه ، فإن بيعه حرام ، ورهنه جائز ؛ إذ لا غرر في ذلك على المرتهن ؛ لأن دينه ثابت في الذمة ولو تلف تزويج أو التمزق .

٣ - **الرهن للرهن لا يفسد الرهن** ، فإن وقاه المرهون رده إليه رهناً ، وإذا استوفى حقه من الرهن المخبوس تحت يده من غنمه ونحوه إن كان ، وإذا ساعه واستوفى حقه ، وما فضل رده على صاحبه ، وإن لم يف الرهن بكل الدين فبما بقي فهو ذممة الرهن .

٤ - **الرهن للرهن لا يفسد الرهن** ، فإن تلف بتفريط منه أو تعدد ضمته وإلا فلا مسان عليه ويبقى دينه ذي ذممة الرهن .

٥ - **الرهن للرهن لا يفسد الرهن** ، فإن تعدد الرهن لا يفسد الرهن ، وهو حاصل عند الأمين .

١ - جالب الأحكام في هذه المسألة جمهور ، وقالوا يجوز الكفالة بين العبد ، فتمنع الكفالة .

٢ - في الآية دليل على كراهة حذر ، سفر وحضر ، والتخذ بالتشعر فيها حرج مخرج الغائب ؛ إذ تشعر معناه عدم وجوده من كنهت أو يشهد .

٣ - رواه من صاحبه ١٦٤٤١ ، ورواه الحاكم ٢١٠١١ ، وهو حسن لكثرة طرقه . ومعنى عن الرهن : أن يكون المرهون الرهن ؛ لأن تولى يبي أخذت الرهن .

٤ - رواه شعاري في صحيحه .

لم استوفى نواهيهم بدمهم بيع الزمان عند حلول الأجل بطلب الزمان ، كذا لو اشترط المرتهن أنه مشى حبل الأحنبل ولم يوفني ديني فالمرتهن لي بصفاء لوجهي لقولته ببيتنا . لا يعدى الزهري : الزهري من رهنة ، ثم غنمه وعليه غرمه .⁽¹⁾

إذا احتسب المرتهن بالمرتهن في ذلك الأمر فاعبث ذلك الزهري بدينه إلا أن يجيء المرتهن ببيته . وإن اختلفا في الزهري فقال المرتهن : رهنتك دائمة وابيها ، فقال المرتهن بل دائمة فقط . فالتقوى قول المرتهن بيمينه إلا أن يجيء المرتهن ببيته على دعواه قوله ببيتنا : البيته على المتبجي واليمين على من أنكر .⁽²⁾

إن الزهري المرتهن رد الزهري فأكثر الزهري فالتقوى قول الزهري بدينه إلا أن يجيء المرتهن ببيته ثبت ردة .

المرتهن أن يركب ما يركب من الزهري ويحتمل ما يحتمل بغيره بغيره على الزهري ، وعليه أن يتحرى العدل في ذلك فلا يظن منه بأكثر من تقبته عليه لقولته ببيتنا : « انظروا يركب بفقته إذا كان مرهوناً ، ولين المرء يسهو بفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب التثقة :⁽³⁾ » .

إذا اشترى المرتهن كالحجر أو غداً وسلباً وأحوها فالزهري ، وعليه مقبلة وجميع ما يحتاج إليه لبقائه ، لقولته ببيتنا : « الزهري من رهنة ، ثم غنمه وعليه غرمه » .⁽⁴⁾

إن ألقى المرتهن على السواك الزهري بذور استئذاك الزهري فلا يرجع به على الزهري وإن تعذر استئذانه لبعده مثلاً فله مطالبته إن ألقى ما ألقته بيته الرجوع على المرتهن ، وإلا فلا لأن المتظون لا يرجع بعمله .

إن رك حوت الزهري ما كان ذواً ومثله المرتهن بذور ، إن الزهري فلا سبي له يرجع به على المرتهن إلا ما كان من ثوب كخشيب أو حجارة ؛ إذ يعدد بوعده فإن ثمة الرجوع بها على الزهري .

إن ما كان المرتهن أو المرتهن فالمرتهن أمضى بالرهن من سائر الغرماء ، فإذا حل الأحنبل باعده واستوفى منه ديناً ، وما فضل ردة ، وإن لم يبق فيه أسرة مع الغرماء في سببي .

صورة كتاب الزهري .

بعد التسمية وحده تعالى :

بسم الله

الحمد لله الذي جعلنا من هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس .

الحمد لله الذي جعلنا من هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس .

الحمد لله الذي جعلنا من هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس .

أقره فلان... ثم عيبه دينا قدره كذا... لفلان، وإن أجل هذا الدين هو نهاية سنة أو شهر كذا...، وبلاستيقي فقد رهن الميزان المذكور ثم يد الميزان المذكور، وثيقة على الدين المعين أعلاه، ما ذكر الله ويديه ومثله إلى حين هذا الوهن وهو جميع الثأر الفلاني، أو جميع الشيء الفلاني... رهننا صحيحا شرعا مسلما مقبولا بين امرئتين، فقبل امرئتين المذكور الوهن قبولاً شرعياً، وذلك بتاريخ كذا..

د - الوكالة :

1 - تعريفها : الوكالة استابة الشخص من يوثق عنه في أمر من الأمور التي تجوز فيها النيابة كالبيع والشراء والمخاصمة وغيرها¹¹¹.

2 - شروطها : يشترط في كل من بوكي واثموكي حوزة التصرف أي التكليف.

3 - حكمها : الوكالة جائزة بالكتاب والسنة، قال تعالى : ﴿ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ ﴾ [التكاثر : 10] . أي الصدقة وهذه وكالة الإمام في جمع الزكاة، وقال تعالى : ﴿ كَذَبْتُمْ أَنْتُمْ كَذِبًا هَذِهِ إِلَى الْمِيثَةِ فَمَنْزِلُهَا إِلَيْكُم مِّنْ أَهْلِهَا فَأَلْزَمْنَا طَعَامًا فِيمَا تَحْتُم بَرِّقَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِّنْهَا لَكُمْ وَلَئِنَّكُمْ كَذِبًا أَحَدُهُمْ فِي شَرَاءِ الطَّعَامِ لَهُمْ ﴾ ، وقال الرسول ﷺ : لايس : اغذ يا أيث إلى امرأة هذا فإن اعترفت فأرجعها¹¹² . فوكل يبيع أيثنا في الشحفة في الدعوى ثم في إقامة الحد . وقال أبو هريرة (ر : 1) وكأني أتتني نبي في حفظ زكاة رمضان . وقال أبو جابر (ر : 1) إذا أتت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، وإن أتت منك آية أي علامة . فضع يدك على ثرونتك¹¹³ . وبعث النبي أبا رافع مولاة ورجلاً من الأنصار فوؤحة ميمونة بنت الحارث¹¹⁴ . وهو بالندية فوؤكتها في عقد النكاح¹¹⁵ .

1 - أحكامها : أحكام الوكالة هي :

- 1 - تعدت الوكالة على قول بل على الإذن . فلا تسترط بها صيغة خاصة .
- 2 - تصدق الوكالة على كل شيء من العقود كالبيع والشراء والنكاح والتزويج والوصح كالنصاق والخلع ، كما تصح في حقوق الله تعالى التي تجوز فيها النيابة كتصديق الزكاة وكالحج والعمرة عن ميت أو عاجز .

111 - لا يسعي تركيز النكاح هو أمر بيع وشراء حثيثاً لبعض حقوقها ، كما لا يدمر وكالة في البيع من حيث ترمية إلى استعانة الله .

112 - روى عنه جابر (ر : 1) .

113 - روى أبو داود (ر : 3012) . روى عنه جابر (ر : 1) .

114 - روى عنه جابر (ر : 1) .

115 - روى عنه جابر (ر : 1) .

٩ - تصح في الأصل «تسليم الحدود» مع «تسليمها» لقوله «بأنه لأبي» : «عند أبي امرأة هذا فإن اعترفت فزجعتها» .

١٠ - لا تصح الإجازة في الأجر لأن أصل الإجازة في «كأنفلة» والضميم «كنا لا تصح في المعان والخيار والأيمان والشذور والشهادات» ، كما لا تصح في كل محرم ، إذ ما لا يجوز فعله لا يجوز الوكالة فيه .

١١ - لا تصح الوكالة في «تسليم الحدود» ، لأن أصلها «تسليم الحدود» أو جنوبه أو عزل الموكل لوكيل .
 ١٢ - لا تصح في بيع أو شراء أو إيجار أو رهن أو حيازة أو غيرها ، لأن أصلها «تسليم الحدود» ، ولا يصح في «تسليم الحدود» ، لأن أصلها «تسليم الحدود» ، ولأنه يشتمل على غاية للقرابة . ومتى توكل في هذه المضارب الوصي والشريك والحاكم وناظر الوقف .

١٣ - لا تصح في «تسليم الحدود» ، إذ لم يفرض أو بعدد فيما وكل فيه . وإن فرض أو تعدى فعليه ضمان ما أضاع أو تلف .

١٤ - لا تصح الوكالة «للمعاملة» ، فيجوز التوكيل في سائر الحقوق الشخصية ، فيصرف الموكل في سائر الحقوق الشخصية للموكل إلا في مثل «الطلاق» ، إذ لا بد فيه من إرادة المطلق وعزمه عليه .
 ١٥ - لا تصح في «تسليم الحدود» ، لأن أصلها «تسليم الحدود» ، فعلى المشتري غير ما عين له فالتوكيل بالخيار في قبوله أو رده ، وكذا إن اشترى له مبيعاً أو اشترى بغير ظاهر فإن الموكل بخير في ذلك بالأخذ أو الترك .

10 - تصح الوكالة «للمعاملة» ، وبشرط فيها تحديد الأجرة وبين العمل الموكل فيه .

١٦ - تصح كتناسها .

بعد حمد الله تعالى - لقد وكل فلان ... فلاناً ... وهما في صحتهما وكمال عقولهما وجوار أمرهما : أن يقوم له مكانا ... وقبل الموكل المذكور الوكالة وأقرها بعد أن أشهدنا عليهما فلاناً وفلاناً ... وذلك بتاريخ كذا ...

هـ - النصلح :

١ - تعريفه : النصلح عقد بين متخاصمين يتوصل به إلى حل الخلاف بينهما وذلك كأن يدعي شخص على آخر حقاً يعتقد أنه صاحبه ، فيقره المدعي عليه لعدم معرفته به فيعالحه على

111 يتدرج فيها الشفعة الأحرار يجوز توكيل من سببه الحدود .

112 يشترط حراً نظيره عقد مات وترك ميراثاً واحداً كغصن ومصادق أو غيره .

حزبه منه أفتاة للخصومة واليمين التي تزمه في حالة إنكاره .

١ - حكمه : الفصل جائز لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَدِّقَا بَيْنَهُمَا ضَمْعًا وَالْفُضْلَ حَقًّا ﴾ [البقرة: ٢٤٠] . وقول الرسول ﷺ : « الفصل بين المسلمين جائز إلا صلحا حراما حلالا أو أصل حراما » .

٢ - أقسامه : الفصل في الأموال ثلاثة أقسام وهي :

١ - الفصل في الدين : وهو أن يدعي شخص على آخر حقا ، فيقر له به فعضبة المدعى تبتا فصاحته حيث له ينكر عليه حقا ، كأن يصح عنه بعض الدين الذي أقر له به أو يجهه بعض الدين الذي اعترف له بها ، أو يصاحته شيء أقر به من غير جسم ما أقر به ، كأن يقر له بدار فعضبة دراهمه ، أو يقر له بدائة فعضبة ثوبها مثلا .

٢ - الفصل في الأعيان : وهو أن يدعي شخص على آخر حقا فينكر المدعى عليه ثم يصاحه بإعطاء شيء ليرتك دعواه ويربحة من الخصومة واليمين التي تزمه عند الإنكار .

٣ - الفصل في الأعيان : وهو أن يدعي شخص على آخر حقا فيكف المدعى عنه فلا يقر ولا ينكر فصالح المدعي بشيء حتى يستقط دعواه ويرتك مخاصمة .

٤ - أحكام الفصل هي :

الفصل على الشيء المدعى به غير الأخذ منه كالباع فيما يحوز وما يتبع وفي سائر أحكام البيع من الرئة بالعب والخيار في العبي والأنفعة فيما لا ينسب ، فلو ادعى شخص على آخر دارا فصاحته بقوب واشترط عليه أن لا ينسبه فلأنه يصح الفصل ؛ لأنه يكون كالتبيع إذا اشترط فيه شرط محض بالعقد ، ولو ادعى عليه دائره حائه مثلا فصاحته بدراهم مؤجلته ثم يصح الفصل ؛ لأن الشرط يشترط فيه القبض في المجلس ، ولو ادعى عليه بستانا فصاحته بنصف دار ، فإن التبريد في الدار له الخ في الصلابة بالشفعة في النصف الفصل به ، ولو صالحه بحيوان على دعوى فوجده معينا فهو محيز بين رده أو أخذه ، وهكذا كل صلح كان من غير حصر المصطلح عليه فهو كالباع في سائر أحكامه .

٥ - إذا كان أحد المتصالحين عالما بكذب نفسه فالصالح باطل في حقه ، وما أخذه بوجه

الفصل فهو حرام عليه .

رواه أبو داود ، ٥٩٤ ، ورواه الترمذي ، ١٠٠ ، صحيحه .

إشارة لشايعي رحمه الله تعالى روى عنه جماعة صلح الإنكار حلالا صحيحا .

١ - من اعترف بحق وامتنع عن أدائه إلا بإعذاره شيئاً له يحل له ذلك ، كمن اعترف بأحب دينار عليه وامتنع عن أدائها إلا أن يوضع عبد خمسانية منها ، أمّا إذا لم يشترط وضع شيء من متاعه وأعاد المقر له تبرعاً من نفسه أو بشقاعة آخر غيره فاستقطب شيئاً جاز للمقر أخذه ؛ وذلك ما صح ؛ أن الرسول ﷺ كلم عرمة جابر ليضفوا عنه شظير دينه ؛ (١) كما أن كعب بن مالك تناضى ابن أبي حدود ديناً كان له عليه في مسجده فارتفعت أصواتهما حتى سمعهم رسول الله ﷺ في حجرته فخرج إليهما ثم نادى : يا كعب ، يا كعب ؛ فقال كعب : نبيك يا رسول الله ، فأشار إليه أن صب الشظير من دينك ؛ فقال قد فعلت يا رسول الله ، فقال : قم فاقضه ؛ (٢)

٢ - لو صالح سريكة في حائضه على أن يفتح نافذة لولياتها فيه بعوض معين صح الصلح ؛ لأنه كالبيع .

صورة كتابه الصلح :

بعد المسلمة الشريفة وحمد الله تعالى والخلاوة والسلام على نبيه ﷺ ... فقد صالح فلان فلاناً عما ادّعاء من أنّه يملك ويستحق المزار الفلانيّة (بعضها ويحددها) التي هي بيد المدعى عليه فلان ، بعد تنازعهما في عين الدعوى ، واعترف المصالح الأول بعد ذلك بما ادّعاء الثاني . وصدقة عليه التصديق الشرعي بما منعه كذا ... من المراهب لولياتها كذا ... من الأشياء مصاحفة شرعية ، رضينا وانفقنا عليها وتنازعنا فيها . دفع المصالح الأول إلى الثاني جميع ما صالحه به ، وبفضة فقطاً شرعيّاً . وأقر المصالح الثاني المذكور أنّه لا يستحق مع المصالح الأول في هذه المزار المصالح عليها حقّاً ولا استحفاً . ولا دعوى ولا طاعة ، ولا ملكاً ولا شبهة ملك ولا منفعة ولا استحفاً منفعة ولا شيئاً فل أو أكثر . . .

وتصادقاً على ذلك كله تصادقاً شرعيّاً ، ثم ذلك بطريق كذا ...

نلاذة للثامنة ؛ في إحياء الموات ، وفضل الماء والإقطاع . والحصى :

(- إحياء الموات) .

- ١ - تعريفه : إحياء الموات هو أن يعمد المسلم إلى الأرض التي ليست منكم لأحد فيعمرها بغرس شجر فيها ، أو بناء ، أو حفر بئر فتختص به ، وتكون ملكاً له .
- ٢ - حكمه : حكم إحياء الموات الجواز والإباحة ؛ لقوله ﷺ : (٣) من أحيا أرضاً ميتة فهي له ؛ لأن

(١) صحيح البخاري (١١٧) كتاب النكاح (١٢١) صحيح البخاري (١٠١) كتاب النكاح .

(٢) رواه أبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (١١٨) ، ومسلم (١٤٠١) ، وابن عسكرا (١٠٩) ، وابن عسكرا (١١٧) .

٥- أحكامها:

١- لا تملك ما في الأرض لقوات من أسيانها إلا ما شئ
 ذلك أن يملك ما يملكه من الأرض ، أو حفر الآبار ذات المياه ، فلا يكفي
 هي إحيائها أن يزرع فيها زرعاً ، أو يضع عليها علامات أو يحتجزها بحاجز من شوك وسجود ،
 وإنما يكون أحق بها من غيره فقط .

ثانياً : لو ما يملكه من الأرض من الماء ، وذلك لقوله ﷺ : « من أعمد أرضاً يملك
 لأحد فيها أحق ببنائها » .

ثالثاً : لو ما يملكه من الأرض من الماء ، فلا يملكها إلا في حال الحاجة ، ولا يملك
 تكون من المرافق العامة للمسلمين ، فيأخذون ما تملكها وتعميرها .

٢- لا يملك الماء إلا ما يملكه من الأرض سواء كان سطحاً أو تحتاً أو غيرهما من المعادن ، يتعلق بمصالح
 المسلمين العامة به ، فقد أفصح النبي ﷺ معدن ملح فروع في ذلك ، فاستردة ممن أعطاه إياه
 الماء من مياهها ومياهها من الأرض ، لا شيء كان أحسن من غيره يأخذ منه حاجته قبل
 كل أحد . وقد فضل فهو للمسلمين ، لقوله ﷺ : « تأمل شركاء في ثلاث في الماء ،
 والتكالب ، والتكبر » .

فدعيها ١ :

● حريم البر من الأرض إذا كانت قديمة وإنما امتجد حفرها فقط خشباً درعاً ، وإن
 أنشأ حفرها فحريمها من الأرض التي حولها خمسة وعشرون درعاً ، فيملك صاحب البر هذه
 المساحة حول بئر ، إذ عمل بذلك حفرة الشئب ، وما يروي . حريم البئر مد رثائها .

● حريم الشجرة أو النخلة قدر امتداد أغصانها أو جريدتها ، فكل ملك شجرة في أرض
 موات له ما حولها من الأرض بقدر طول غصنها وجريدتها ، لقوله ﷺ : « حريم النخلة مد
 جريدتها » .

● حريم الثور ما يتسع حولها لفرح كسائه أو إناحه إن لم يملك أو تحسب سيطرة فعلى نبي دار الأرض
 موات كان له ما حولها بما يسمى مرفقاً لها عرفاً .

١- في حريم البئر : ٥٠ درعاً ، وهو ما يملكه من حفرها فقط خشباً درعاً ، وإن أنشأ حفرها فحريمها من الأرض التي حولها خمسة وعشرون درعاً ، فيملك صاحب البر هذه المساحة حول بئر ، إذ عمل بذلك حفرة الشئب ، وما يروي . حريم البئر مد رثائها .
 ٢- حريم الشجرة أو النخلة : قدر امتداد أغصانها أو جريدتها ، فكل ملك شجرة في أرض موات له ما حولها من الأرض بقدر طول غصنها وجريدتها ، لقوله ﷺ : « حريم النخلة مد جريدتها » .
 ٣- حريم الثور : ما يتسع حولها لفرح كسائه أو إناحه إن لم يملك أو تحسب سيطرة فعلى نبي دار الأرض موات كان له ما حولها بما يسمى مرفقاً لها عرفاً .

ج - فضل الماء

١ - ترجمته : المراد بفضل الماء أن يكون للمسلم ماء شر أو بهر يزيد عن قدر حاجته في شربه وسقيه لزوجه أو شجره .

٢ - حكمة : حكم فصيل الماء الزائد عن الحاجة ، أن يذل للمحتاج من المسلمين بلا ثمن ؛ وذلك لقوله ﷺ : « لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء »^١ . وقوله ﷺ : « لا يبيع فضل الماء لبيع به الكلاء »^٢ .

٣ - احكامه : احكامه فصيل الماء هي :

- ١ - لا يبيح بذل الماء الزائد إلا بعد الاستبراء عنه .
- ٢ - أن يكون المذول إليه محتاجاً إليه .
- ٣ - أن لا يلحق صاحبه ضرر بذبه بوجه من الوجوه .

ج - الإقطاع

١ - مراد : الإقطاع ، هو أن يقطع احكامه من الأرض العامة التي ليست ملكاً لأحد قطعاً ينفذ بها في روع أو غرس أو بناء ، استقلالاً أو تميكاً .

٢ - حكمة : الإقطاع جائز لإمام المسلمين دون غيره من الناس ؛ إذ قد أقطع النبي ﷺ ، وأقطع أبو بكر بعده . وعمر وغيرهما .

٣ - احكامه

- ١ - أن لا يبيع في الماء ؛ إذ ليس لأحد التصرف في الأملاك العامة غيره .
- ٢ - أن لا يباع من السلعة أكثر مما يدر على إقبالها .
- ٣ - من أقطع الإمام أو غيره من الأئمة ، فإنه يملكه بحسب المحافظة على الصلحة العامة .
- ٤ - أن يقطع الإقطاع من الأقاليم التي يملكها من الأقاليم ، مجالس البيع في الأسواق

^١ - رواه مسلم ، ١٥٠ كتاب الصلاة .

^٢ - روى البخاري ، ١٤٤ . ورواه مسلم ، ١٥٠ . كتاب الصلاة ورواه أبو داود ، ١٤٧١ . ورواه ترمذي ، ٢٢٢٠ . سقط . لا يقطعوا فضل الماء لبيع به كلاء ، كقوله كثيراً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من النبي ما شهد بيعة عبد الله بن مسعود ، ٤٤ . أعلت حاشيتي هذا .

^٣ - سقط عنه بسند . كقوله النبي ﷺ من أرض الأيم لمي خمسة وسواها ، ثم غفر رأسه ، وهو مني على ثمن مرسج ، وانكلمت بها أمهات بنت أبي بكر امرأة النبي ﷺ في الجمع .

والشاحات العامة والشوارع الواسعة ، إن لم يحصل ذلك صرنا لعامة الناس ، ولا يملك المقصود له ذلك ، وإنما يكون الحق به من غيره فقط ؛ لقوله **بأنه** : من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به .

... ليس من أفضعة الإمام مجلسنا ، أو سبق إليه بدون إقطاع ، أن يضرب بأحد ، بأن يحجب عنه الثور ، أو يحول بينه وبين المشترين أو يروا بضاعته المعروضة للبيع ؛ لقوله **بأنه** : لا ضرر ولا ضرار .

... إذا سأل نوادي انتفع به المسلمون الأعلى فالأعلى حتى تنتهي المزارع ثمرة منيها أو ينهي ماء الشيل ، والمزارع المتساوية في القرب من أول الشيل يسمو بينهما الشيل بحسب كبر المزارع وصغرهما ، وإن تشاحوا أفرغ بينهما ؛ وذلك ما روى ابن ماجة عن عبادة بن الصامت ، أن النبي **بأنه** قضى في شرب الشيل من الشيل أن الأعلى قبل الأسفل ، ويترك الماء إلى الكعبيين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وهكذا حتى تنقضي الحوائط أو ينفي الماء ، ولقوله **بأنه** : استقي به زبير ثم أرسل الماء إلى حارة .

... الحديث

... الحديث : الحضي هو الأرض سواها تعنى من الزعم فيها يكثر عشبها فترعاها جهنم خاصة .
... حكمة : لا يجوز لأحد أن يحمي من الأراضي العامة للمسلمين ذراعاً فأكثر ولا الإمام إذا كان ذلك مصلحة المسلمين ؛ وذلك لقوله **بأنه** : لا حضي إلا لله ورسوله فقد أفاد الحديث أنه ليس لأحد أن يحمي إلا الله ورسوله أو خليفةهما ، وهو الإمام ، كما يفيد أن الإمام لا يحمي لغير المصلحة العامة ؛ لأن ما كان لله ورسوله ينفق دائماً في المصالح العامة ، كالخمس من الغنائم والقيء وخمس الزكاز ونحوها . فقد حنى رسول الله **بأنه** التقيع لإبل وغنم الجهاد كما حنى عمر ... أرضاً ، وقبل له في ذلك ، فقال : ... المال مال الله ، والعباد عباد الله ، والله .. والله .. لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شيئاً في شهر .

... أحكامه : لنحى أحكامه هي :

... روضة أبو داود : 3071 وصححه الفقيه في المحبرة .

... روضة أبو داود : 2341 ، 2340 . روضة الإمام أحمد : 317 .

... روضة البخاري : 8 ، 146 ، 145 . روضة البخاري : 8 ، 145 .

... روضة البخاري في صحيحه بعد آخر

ألا يحسن إلا حضرة أحدنا، وإلا فهو في قوله **يُؤَيِّبُ**، لا يحسن إلا لله ورسوله، ولا يحسن من الأخرين إلا إذا كان من أئمة الشيعة، قلنا رأينا.

ولا يحسن خلافاً لما في الحديث، بل مصالح المسلمين العامة.

والحج بالقدم ما تقدم، والذوق من معنى اجتناب لغة الأثرين العرفية، فيضرب في ذلك، فإذا كان يحقّق مصلحة راجحة للمسلمين أقرب الحكمة على ذلك، وإذا كان أنه أضرب للمسلمين، ولم يحقّق لهم فائدة راجحة، فلا تُفَرِّغْ عَلَيْهِ، بل لا حسي إلا لله ورسوله يؤيِّبُ.

المصل الخامس في جملة أحكام

وفيه تسع مواد:

المادة الأولى: في الفرض

عربية: الفرض لغة: هو القطع، وشرعاً: دفع مالي من قطع به، ثم يراد به، وذلك كأن يقول محتاج من يصح تباعه: أوفيني أو تسلمني كذا من مالي أو متاع أو حيوان مقدّمه لردّه عيت، فيفعل.

سكنياً: القرض مستحب بالنسبة للمقترض؛ لقوله تعالى: **أر من ذ الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضمنه له ولفه كريمة** (البقرة: 245) **ووفوا بعهدي** (البقرة: 245) من أنس عن أبيه كريمة من كرم الدنيا نفس الله على كريمة من كرم يوم القيامة، وأما بالنسبة لمستقرض فهذا جائز مباح لا حرج فيه؛ إذ قد استقرض رسول الله **رأيت** بكراً من الإبل وردّ جعلاً حياً، وقال: **إن من خير الناس أحسنهم قضاء**.

شروطه: شروطه الفرض هي

أ) أن المقرض غير مكنته، ولا يملكه، ولا يورثه.

ب) أن المقرض مدين، ولا يملكه، ولا يورثه.

ج) أن المقرض غير مكنته، ولا يملكه، ولا يورثه، ولا من غير رضاء.

(1) مستخرج من

(2) مستخرج من

(3) مستخرج من

1 أحكامه : للقرض أحكامه هي :

أ - أن تكون المراد بالقرض ، فعلى قبضه المستقرض منكته وأصبح في دئته .

ب - جواز القرض بشرط الحمل ، وكونه بدون أجل أحسن ، أما فيه من الإرفاق بالمستقرض ، فإن غيبت العبر كلما كانت يوم الاقتراض ، وأما تغييرت بنقص أو زيادة ردها مثلها إن كان لها متل وألا فقيمتها .

ج - إن كان القرض لا مؤونة بين ، سواء حار وفارغ من أي ، كان لراد القرض ، وألا فإنه لم يبرم القرض وفارغ في غير موضعه .

د - يحرم أن يقع بجزء القرض المستقرض ، سواء كان زيادة في القرض أو بتجويده أو بنوع آخر يخرج عن القرض إن كان ذلك بشرط وتوافق بينهما ، أما إذا كان مجرد إحسان من المقرض فلا بأس ؛ إذ أعطى رسول الله ﷺ جسلاً خياراً رابعاً في بكر صغير ، وقال : إن من خير الناس أحسنهم قضاءً ⁽¹⁾ .

المادة الثانية في الوديعه .

1 - تعريفها : الوديعه ما يودع - أي يترك - من ماله وغيره لدى من يحفظه ليرده إلى مودعه متى طلبه .

2 - حكمها : الوديعه مشروعه بقول الله تعالى : ﴿ فَلْيُؤَدِّ الَّذِي تَوَسَّلَ بِهِ إِلَىٰ ذَاتِهِ بِهَا ﴾ [النساء: 101] . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ بِإِذْعَانِكُمْ أَوْ تُؤَدُّوهُنَّ لِأَهْلِيهِنَّ بِإِذْنِهَا ﴾ [النساء: 102] . ويقول الرسول ﷺ : « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ أَسْتَنْتَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » ⁽²⁾ . إذ الوديعه من جنس الأمانات ، وحكمه الوديعه يختلف باختلاف الأحوال فقد يكون قبولها واجباً على المسلم ، وذلك فيما إذا اضطر إليه مسلم في حفظ ماله ، بأن لم يجد من يحفظه له سواه .

وقد يكون مستحباً فيما إذا طلب منه حفظ شيء وهو يأمن من نفسه القدرة على حفظه ، إذ هذا من باب التعاون على البرِّ المنعم به في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [التوبة: 17] . وقد يكون قبول الوديعه مكروهاً . وذلك فيما إذا كان الشخص عاجزاً عن حفظها .

3 أحكامها :

1 - أن يكون كل من المودع والمودع عنده مكلفاً راشداً ، فلا يودع العصبي والمجنون ، ولا

(1) صحيح البخاري كتاب الاستقراض 1292 .

(2) روى أبو داود (1264) ، ورواه الترمذي (1264) ، وأحمد .

إلي ولا يتم ولا غيب لا يؤدي حفظها إلا أفعذ لها يوم القيمة بتفاد قرقر¹ تصدق ذات المصطفى
بفلسها ، وتصطفه ذات القرن بقرنها ، ليس فيها يومئذ جنة ولا مكسورة القرن . فكذا
يرسلون الله وما حفظها ؟ قال : إخراجي فحلبها ، وإعادة دلوها ، ومبيحيتها وحلبها ، على الماء ،
وحسن عليها في سبيل الله² . وحكمها الاستحسان ، لقوله تعالى : **وَلَقَدْ وَفَّوْنَا عَلَى الْكُفَّارِ**
وَلَقَدْ تَكُونُ واجبة على من اصطفى إليه مسلمة في استعارة شيء من الأشياء وهو عا
في عسى ، وأحوه المسلمة في حاجة إليه .

أحكام العنبر هي :

1- فلا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .
2- لا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .
3- لا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .
4- لا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .
5- لا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .

6- لا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .
7- لا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .
8- لا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .

9- لا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .
10- لا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .

11- لا تعذب حارية ناطقة . ولا مسلمة حدمه كافر . ولا نيت أو ثوب
تغرم إزاء التعاون على الإساءة حرام : **الْقَابِلَةُ تَعَالَى** : **وَلَا تَقْوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْقُدُّونَ** : (1) .

1- قوله تعالى : **وَلَقَدْ وَفَّوْنَا عَلَى الْكُفَّارِ**

2- قوله تعالى : **وَلَقَدْ وَفَّوْنَا عَلَى الْكُفَّارِ**

3- قوله تعالى : **وَلَقَدْ وَفَّوْنَا عَلَى الْكُفَّارِ**

4- قوله تعالى : **وَلَقَدْ وَفَّوْنَا عَلَى الْكُفَّارِ**

5- قوله تعالى : **وَلَقَدْ وَفَّوْنَا عَلَى الْكُفَّارِ**

١ - نسيان الأمانة

أَعَزَّ فُلَانٌ ... فُلَانًا ... مَا ذَكَرَ اللَّهُ لَهُ وَيَدِهِ وَحَتَّى تَصْرِفَهُ : وذلك جميع الثمار الخالصة أو الغرم أو الثوب كذا .. على أن يسكن أو يلبس أو يركب هذا المذكور إلى مدة كذا ... أو مسافة كذا ... عارية صحيحة جارية مضمونة مردودة مؤداة . وسلّم فلان العير إلى فلان المستعير الذميمة المذكورة فصلتها تسلفا شرعيا وصارت يده على الحكم المشروح أعلاه . قبل كل منهما ذلك من الآخر قبولاً شرعياً وذلك بتاريخ كذا ...

المادة الرابعة : ان النسيان

١ - الغصب : هو الاستيلاء على مال الغير قهراً غير حق وذلك كأن يستولي أحد على دار أحد فيسكنها أو دابة أحد فيركبها .

٢ - النسيان : الغصب محرم بقول الله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْحَانِ** . وقول الرسول **إِنِّي : أَلَا بِنُ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ** . وقوله **يُرْجَعُ : مَنْ انْقَطَعَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً فَلَمَّا حُوِّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِيعِ أَرْضِيهِ** . **١١١** وقوله **يُرْجَعُ : لَا يَحِلُّ مَالٌ لِمَرِيءٍ مِمَّا بَلَغَ عَنْ طَيْبٍ نَفْسِهِ** .

٣ - أحكام الغصب هي :

١ - إذا غصب من مال غيره بغير إذن صاحبه أو ضرره رجوعه ولأهله .

٢ - إذا غصب من مال غيره بغير إذن صاحبه ، وإن تلف في يده ضمنه بمثله إن كان له مثل أو قيمته .

٣ - إذا غصب من مال غيره بغير إذن صاحبه ، فمات المذنب ، مات المذنب ، وأخذ ما اغتصبه وأهله ، وإن تعذر ردّه وقيمة التقصير معه .

٤ - إذا غصب من مال غيره بغير إذن صاحبه ، وذلك كتناج الحيوان أو علة الأشجار أو أجرة الثمينة مثلاً .

٥ - إذا غصب من مال غيره بغير إذن صاحبه ، فمات المذنب ، مات المذنب ، وأخذ ما اغتصبه وأهله ، وإن شاء ترك ما بناه أو غرسه ، وأخذ قيمته .

١١١ لا فرق بين نسيان الأمانة أو التوابع .

١١٢ روي عنه أحمد بن حنبل ، وهو أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل .

١١٣ روي عنه أحمد بن حنبل ، وهو أحد أصحاب الإمام أحمد بن حنبل .

ج - الملقطة .

- ١ - تعريفها: الملقطة طفل يوجد مشهوداً في مكان ما ، لا يعرف تده نسك ، ولا يدعيه أحد .
- ٢ - أحكامها - يجب على الكفاية أحده وترتيباً لقوته تعالى : **لَا تَعَادُوا عَلَى الْيَتِيمِ وَالْيَتِيمَ فِي مَالِهِ إِذَا كَانَ فِي عِزَابِنَا ، وَلَا عَلَى الْوَالِدِ إِذَا كَانَ فِي عِزَابِنَا .** [سورة البقرة : ٢٢٠] ولأنه نفس محترمة يجب حفظها .
- ٣ - أحكامها : أحكام الملقط ، هي :

أ - يجب إعادته إلى أهله إذا كان له أهل ما وجد مشهوداً في مكان ما ، ولا بد من إقراره بذلك .

ب - إذا لم يجد له أهل ، فإنه يترك في دار الأيتام ، ولو كان فيها غير المسلمين .

ج - إذا لم يجد له أهل ، فإنه لم يوجد معه شيء أنفق عليه من بيت مال المسلمين ، ولا فنفته على جماعة المسلمين .

د - حرمة أكله من بيت مال المسلمين ، ولو كان من بيت مال المسلمين ، والإمام هو وليه في الفصاح والمثلية فإن شاء انفصل له ، وإن شاء أخذ الأئمة لبيت المال .

هـ - إن لم ير له أهل ، فإنه يترك في دار الأيتام ، وكذا إن أقرت به امرأة الحلق بيها .

١ - تعريفها

أشهد عليه فلان أنه في الوقت الفلاني اجترأ بانكار الفلاني فوجد صبياً ملقى على الأرض وصفه كذا . وأنه عيّن لم يكن له فيه ملك ولا شبهة ملك ولا حق من الحقوق الموحدة ملكه وأنه مستمر في يدو بحكم التقاطه إيّاه على الحكم المشروح أعلاه ، وعرف الحق في ذلك فأقر به ، وانصفت فاتبعت لوجوبه عليه شرعاً ، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا .

١٠٠٠ : الفقه الإسلامي في العراق ، ١٠٠٠ : ١٠٠٠

١ - تعريفها

أ - تعريفها: الحجر هو منع الإسلام من التصرف في ماله نصراً أو جنوناً أو سماعاً أو فليس .

ب - حكمه : الحجر مشروع شوب الله تعالى : **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَاءَتْكُمْ لِنكاحِ** **بَنَاتِكُمْ وَأَرْزُقُوهُنَّ مِنْهَا وَكَفُوهُنَّ بِمَا فِي كِبَابِكُمْ** [سورة النساء : ٥] . وبجمل الرسول **بَيْنَ عَيْنَيْ مَعَادٍ** مائة ما استعرقه الدين فباعه وسدّد عنه ديونه حتى له بين معاد شيء . [١]

[١] رواية الحاكم ١ : ٣٨ ، ٤١١ ، ١٠٢ ، وصححه .

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وهو أفضل النبي لم يبلغ الخدم وحكمته أن تصرفه في مال غيره حائزاً ولا يرحا
 والتدبير ، أو وصيه إن كان يتشا ، ويستمر الحجر عليه إلى اليوم ما لم يظهر منه سنة يستمر
 الحجر إلى صلاحه ، وإن كان يتشا موسى عليه فحجره حتى يأتي لرشده بعد ما وقع لقوله تعالى :
 وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ حَتَّى إِذَا تَعَرَّوْا لِلْيَكَاخِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كُنُودٌ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ حَتَّى إِذَا تَعَرَّوْا لِلْيَكَاخِ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كُنُودٌ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
 الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وهو أفضل ما له بإنفاقه في شهادته أو سوء تصرفه لخدمة معرفته بمصاحبه ،
 فيحجر عليه طلب من ورثته يمنع من التصرف في ماله جهة أو بيع أو شراء حتى يرشد . فإن
 تصرف بعد الحجر عليه وتصرفه مطلقاً لا يفسد منها شيء ، وما كان قبل الحجر عليه غافلاً لا
 يرد منه شيء .

الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وهو من اعتل عقله وضعف إدراكه فيحجر عليه فلا تتلف تصرفاته
 إلى أن يبرأ ويعود إليه كمال عقله ؛ لقوله : رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المعوب
 عن عقله حتى يبرأ ، وعن الثالم حتى يستيقظ ، وعن الضبي حتى يحتم .
 الشيخ محمد بن عبد الوهاب : وهو من مرض مرضاً يخاف منه الهلاك عادة وإن نورتبه الطائفة
 بالحجر عليه ، فيمنع من التصرف بما يزيد عن قدر حاجته من أكل وشرب وملبس ومسكن
 ودواخ حتى يبرأ أو يهلك .

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هو أن تستغرق ديون الإنسان جميع ما يملك منه بصيغته في ماله
 وفائه له .

الشيخ محمد بن عبد الوهاب : لتفليس أحكامه هي :

الشيخ محمد بن عبد الوهاب : إذا طالب بذلك العرمان ، أي أسحاح الثيوب .

الشيخ محمد بن عبد الوهاب : ما عدا ثيابه وما لا يد له من قطعاهم وشراهم تم قسمة ذلك على
 العرمان محاصصة بحسب ديونهم .

الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هو أن يترك ديون العرمان ما عدا ثيابه وشراهم وتم قسمة ذلك على
 العرمان محاصصة بحسب ديونهم . وهذا مشروط أيضاً بأن لا يكون قد

رواه أبو داود في صحيحه ، 16 ، حديث رقمه 1125 .
 رواه الإمام أحمد في مسنده ، حقه أنه تدبره في حجر من غلب
 رواه البخاري ، 5 ، رقمه 1856 ، وفي مسنده في صحيحه 27 .

أخذ من شعبه شيكاً وألا فهو أسوأ الغرماء .

... والله اعلم بالصواب الذي قسمناه على عباده المؤمنين في كتابنا هذا .

لهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **«أَوْبُنْ لَكَ دُونُ شَرِّكَ فَتَجِدَهُ عَلَى مَيْتَتِكَ»** .

... | **«وَقَوْلُهُ يَا أَيُّهَا الْغُرَمَاءُ أَحْبِبُوا الْمُتَّقِينَ مِنَ الضَّعِيفَةِ : خَلُّوا مَا وَجَدْتُمْ وَبَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ .»** .

... والله اعلم بالصواب الذي قسمناه على عباده المؤمنين في كتابنا هذا .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **«أَحْبِبُوا الْمُتَّقِينَ»** .

... والله اعلم بالصواب الذي قسمناه على عباده المؤمنين في كتابنا هذا .

ويبقى دينه في ذممة القلوب على المسيرة .

... والله اعلم بالصواب الذي قسمناه على عباده المؤمنين في كتابنا هذا .

بعد التسلمة وحمد الله تعالى ... هذا ما أشهد به على نفسه قاضي المحكمة فلان : أنه حجز

على فلان حجراً صحيحاً شرعياً ومنعه من التصرف في ماله الخاص يده يومئذ والحادث

بعده ، معاً ، معكم ما ثبت عليه من الديون الشرعية والواجبة في ذمته لأربابها الزائدة على

قدر ماله ، ومبلغ ما عليه من الديون هو كذا ... وبيان ذلك هو ما فلان كذا ... بمقتضى

سند تاريخه كذا ... وتفلان كذا . وقد أثبت كل من الغرماء دينه لدى المحكمة بموجب

سندات صحيحة معتبرة شرعاً واستحلف كل منهم على ذلك ، وكان ذلك بعد أن ثبت عند

المحكمة بالبينات الشرعية أن المدين المذكور معسر عاجز عن وفاء ما عليه من الديون المذكورة وأن

موجودته لا تفي قيمته بما عليه من الديون إلا على الخاصية ، والقيود الشرعية ، وحكمه بنفس

المذكور وصحبة أحرار عليه حكماً شرعياً مسؤولاً فيه . وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه

نفقته من زوجته وولده وهما فلان وفلان ... من أكل وشرب وما لا يد منه في كل يوم

كذا ... إلى حين الفراغ من بيع أمتعته وأمواله ، وقسم ما يتحصل بين الغرماء بنسبة ديونهم

على الوجه الشرعي . وذلك بتاريخ كذا .

... كهيئة كذا أحجز على نفسه فلان .

بعد التسلمة وحمد الله تعالى ... أشهد عليه قاضي المحكمة أنه حجز على فلان حجراً

صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرف في ماله الخاص يومئذ ، والحادث بعداً منفاً شرعياً ،

وحجراً معتدراً : بعد أن ثبت عند المحكمة الشرعية أن فلان المذكور سفية مفسد ماله مبدلاً له

مصرف في إنفاقه وهي بعد وانبعاثه ، مستحق لصرف الحجر عليه ، ومنع من التصرف إلى أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وأن المنسحق في إنفاق الحجر عليه وانعقد تصرفه . وحكم بذلك وضرب الحجر على المذكور ومعناه من التصرف ، وحكمه سعيه بحكم شرعية ونهاة عن المعاملات ، وأيضاً ومنه في جميع التصرفات إحصاً شرعياً . وفرضه في ملكه برسم نفقته ونفقة من تزوجته نفقته من زوجته فلانة ... وأولاده نصعاً وهذه عدل ... وإذا ما عدت منه شرعاً في كل يوم من تاريخ كذا ... وأوجب له ذلك في ملكه ربحاً شرعياً بعد أن ثبت عدله بالثبوت الشرعي أنه تحصل الكفاية له ومن معه ذلك ، وأنه ليس له زيادة على كفايته ، ثباتاً شرعياً . حرره تاريخ كذا ...

المجلة العراقية لدراسة

ثانياً : الوصية هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة . وهي بعد التعريف بوعا : الأول وصية إلى من يقوم بتسيير ديني ، أو إعطائه حقاً ، أو النظر في شأن أولاد صغار إلى بلوغهم ، والثاني : وصية ما بصرف إلى جهة لمؤخراتها .

١ - الوصية مشروعة بقول الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِمَّا قَدْ خَصَرْتُمْ أَعْيُنُكُمْ أَلَيْسَ فِيكُمْ رَسُولٌ فَأَنذَرْتُكُمْ يَوْمَ الْبُرُوجِ أَنَّ الْقَوْمَ يَكُونُونَ لَكُمْ عَدُوًّا فَانصَحُوا آلَكُمْ وَذَلِكَ جِئْتُمْ بِهِ نَذِيرًا** . وقوله تعالى : **مَنْ يَصِفْ إِلَىٰ ذِي عِلَّةٍ مِمَّا تَرَكَ فَإِنَّ رِثَتَهُ رِثَةٌ لَهُ خَالِئًا بِمَا عَصَىٰ رَبَّهُ فَأَلَمَ اللَّهُ بِنُفْسِهِ آذَانًا لَّيْسَ يَسْمَعُ** . ولقول الرسول **إِنَّ أَوْلَىٰ ذِي عِلَّةٍ بِرِثَتِهِ وَالَّذِي يَصِفُ إِلَىٰ ذِي عِلَّةٍ مِمَّا تَرَكَ فَإِنَّ رِثَتَهُ رِثَةٌ لَهُ خَالِئًا بِمَا عَصَىٰ رَبَّهُ فَأَلَمَ اللَّهُ بِنُفْسِهِ آذَانًا لَّيْسَ يَسْمَعُ** .

وتثبت الوصية على من عليه دين ، أو عنده ودعة ، أو عليه حقوق غشمة أو يموت فتضيع أموال الناس وحقوقهم فيسأل عنها يوم القيامة . كما تسحق الوصية من له مال كثير وورثته أغنياء أو يوصي بشيء من ماله ثلثاً أو أقل لأقربائه من غير الورثين ، أو جهة من جهات خير ، ما يرضى الله به . قال **يَحْيَىٰ لَيْسَ لَكَ عَالِيٌّ إِلَّا أَنْ تَرْجُوَ اللَّهَ فَكَانَ لَكَ وَجْهٌ مِمَّنْ جَاءَتْكَ مِنْ صِيْبِهِ فِي مَالِكَ حِينَ أَحْدَثَ كَطَسَلِ لَأَطْبِقَنَّكَ بِهِ وَأَرْكَبُكَ ، وَصَلَاةٌ عِدَدِي عَيْتِكَ بَعْدَ إِعْدَاكَ أَحْدَثَ ...** ولقول **إِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ : أَلَيْسَ ...** أمثلة كثيرة . ذلك إذ تميز ورتك أعباء حيز من أن تدعوهم عند ما يكفون الناس ...

ثالثاً : شروط الوصية هي :

١ - الوصية : هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة . وهي بعد التعريف بوعا : الأول وصية إلى من يقوم بتسيير ديني ، أو إعطائه حقاً ، أو النظر في شأن أولاد صغار إلى بلوغهم ، والثاني : وصية ما بصرف إلى جهة لمؤخراتها .
٢ - الوصية مشروعة بقول الله تعالى : **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِمَّا قَدْ خَصَرْتُمْ أَعْيُنُكُمْ أَلَيْسَ فِيكُمْ رَسُولٌ فَأَنذَرْتُكُمْ يَوْمَ الْبُرُوجِ أَنَّ الْقَوْمَ يَكُونُونَ لَكُمْ عَدُوًّا فَانصَحُوا آلَكُمْ وَذَلِكَ جِئْتُمْ بِهِ نَذِيرًا** . وقوله تعالى : **مَنْ يَصِفْ إِلَىٰ ذِي عِلَّةٍ مِمَّا تَرَكَ فَإِنَّ رِثَتَهُ رِثَةٌ لَهُ خَالِئًا بِمَا عَصَىٰ رَبَّهُ فَأَلَمَ اللَّهُ بِنُفْسِهِ آذَانًا لَّيْسَ يَسْمَعُ** . ولقول الرسول **إِنَّ أَوْلَىٰ ذِي عِلَّةٍ بِرِثَتِهِ وَالَّذِي يَصِفُ إِلَىٰ ذِي عِلَّةٍ مِمَّا تَرَكَ فَإِنَّ رِثَتَهُ رِثَةٌ لَهُ خَالِئًا بِمَا عَصَىٰ رَبَّهُ فَأَلَمَ اللَّهُ بِنُفْسِهِ آذَانًا لَّيْسَ يَسْمَعُ** .

بحسب ضياع ما وعُني فيه من مال أو حقوق أو يتامى .
 شرعاً التصرف في حقوق الناس بغير إذنتهم .

لَمْ يَكُنْ قَدْ عَلِمَهُ وَأَغْفَلَهُ ، وَلَا هُوَ قَدْ فَرَّطَ فِيمَا عَهْدَ إِلَيْهِ .

وَأَمَّا الْوَسِيُّ فَالَّذِي يُوَصِّيهِ الْمَوْلَى فِي مَالِهِ الْآخِرِ ،
 وَهُوَ الَّذِي يَرْتَضِيهِ الْمَوْلَى فِي مَوَاطِنَ الْوَصْيِ ، وَهُوَ الَّذِي يَرْتَضِيهِ
 دُونَ مَنْ لَمْ يَجْرَحْهَا ، لِقَوْلِهِ : يَا أَيُّهَا الْمَوْلَى ،

ذَكَورًا وَنَثَانًا ، لِأَنَّ نَفْظَ تَوْلِيٍّ يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : رَّبُّ يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي تَرْكُوكِ
 لِذَكَرٍ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّةِ ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَالَ : أَوْصَيْتُ لِبْنِي فَلَانَ بَكْرًا ، كَانَ
 لِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنْثِ ، وَمَنْ قَالَ : أَوْصَيْتُ لِبْنَاتِ فَلَانَ بَكْرًا ، فَهُوَ لِلْإِنْثِ فَقَطْ .

وَأَمَّا الْوَسِيَّةُ فَالَّتِي يُوَصِّي بِهَا الْمَوْلَى ، فَالَّتِي يُوَصِّي بِهَا الْمَوْلَى فِي مَالِهِ الْآخِرِ ،
 وَلَا تَنْتَهَى .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

بعد التسمية وحمده تعالى : هذا ما أوصى به فلان من فلان .. وشهوده به عارفون في
 صحة عقله وأبوت فهمه ، وهو شهيد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده
 ورسوله ، وأن حنيفة حق ، وأن الكفار حق ، وأن المشركه آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في
 القبور . أوصى ولده وأهله وقواته بتقوى الله .. وصاعته ، والتزام شريعته وإقامة دينه . وأبوت
 علي الإسلام ، كما أوصى عفا الله عنه ولعن به .. أنه إذا نزل به الوحي أني كتبه الله على
 خلقه أن يحتاط على تركه مخالفة عبه ، فيبدأ منها بحجبه وتكفينه ودهمه ، ثم يسأله ما عيب
 من الذنوب الشرعية المستقره في ذمته والتي أقر بها بحضرة شهوده وهي لفلان كذا .. وأن
 يخرج عنه من ثب ماله لفلان كذا .. ثم ما بقي ينسقه بين ورثته وهو فلان وفلان ، على
 العريضة التي شرع الله تعالى ، وأوصاه أن ينظر في أولاده أشغار وحده فلان وفلان ويحفظ
 لهم ما بخشه من البركة إلى حين بنوهم وإبناس رشدهم ، أوصى بذلك جمعه لهم ، وعون
 فيما ذكره عذ الله عليه . نعمه يدينه وأمانه وعادته وكفايته ، وجعل له أن يسأله إلى من

بشأنه ويوصي بهيئته من أحب . وقيل الوصي المذكور من ذلك في مجلس الإحصاء وأما تشهيره فبولاً شرعياً ، وأشهدنا عليهما بذلك ، وجوز توقيعه بعد تحريره وقراءته بتاريخ كذا ...

المادة الثالثة في الوقف

المعريف : الوقف هو تحييز الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يوهب . وتسمى الثمرة من وقف عديته .

المسألة : الوقف مندوب إليه مرعوث فيه بقول الله تعالى : **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ مَعْرُوفًا** وبحول الرسول فإذا مات الإنسان انقطع عنه إلا من ثلاثة أشياء : صدقة حارية ، أو علم يتنفع به . أو ولد صالح يدعو له ومن الصدقة الحارية وقف البيوت والأراضي والمساجد وغيرها .

المسألة : يشترط في صحة الوقف ما يلي :

1- أن يكون المراد بالوقف مالاً يكون رشيداً مانكاً .

2- أن يكون المراد بالوقف مالاً منقولاً ، فلا يوقف على جنس في البض . ولا على عيب مموك ، وإن كان الوقف على غير معين اشترط أن تكون الجهة الموقوفة عليها مما تصح القرعة معه ، فلا يصح الوقف على نهر أو كنيسة أو محرم .

3- أن يكون المراد بالوقف مالاً منقولاً كوقف أو حبس أو تصدق .

4- أن يكون المراد بالوقف مالاً منقولاً كالشور والأراضي وما إليها ، أما ما يقضى بمجرد الانتفاع به كالمنعمات والزواجر ونحوها فلا يصح توقيفه ، ولا يسقى وفقاً بل هو صدقة .

5- أن يكون المراد بالوقف مالا منقولاً .

المسألة : أحكام الوقف هي :
1- إذا وقف على ولد أو ولدان ، فإنما يراد بالوقف على الأولاد شمل النقط المذكور والإناث معاً ، كما شمل أولاد الذكر دون أولاد الإناث . وإن قال : وقف على أولادى وأحفادي شمل أولاد الذكر وأولاد الإناث معاً ، وإن قال : وقف على بني كان على الذكر دون الإناث ، كما لو قال على بناتي كان للإناث فقط .

2- إذا كان في الوقف تفرقة بين مندوبات هذه الألفاظ ، وألا فلا عبرة بالثناء .
3- إذا كان في الوقف تفرقة بين مندوبات هذه الألفاظ ، وألا فلا عبرة بالثناء .

على عالم محدث ، أو قبيح لم يتناول التلفظ سوى صاحب الصفة من بحري ، أو عروضي أو غيرهما . كما لو قال : وقمت كذا على أولادي ثم أولادهم ، ثم أولادهم . أو قال : الصفة العبد تحب الشغلي كذا على ما قال ، ليس للصفة اللب حق في الوقف حتى تفرض العبد ؛ فلو أوقف شيئاً على ثلاثة إخوة فمات أحدهم وترك أولاداً لم يكن لأولاده نصيب أبية بل يعود على أخويه ما دام الوقف قيد بشرط حبب الصفة العبد للصفة الشغلي .

... إن لم يرد في الوصف بيان : أو حيازته ، أو تسليمه من وقف عليه ، فلا يجوز بعد ذلك نسخاً ولا بيعه ولا هبته .

... إن كان الوصف ... إن لم يرد في الوصف بيان : أو حيازته ، أو تسليمه من وقف عليه ، فلا يجوز بعد ذلك فضل شيء صرف في مسجد أو مسجدك به على الفقراء والمساكين .

كيفية كتابة الوقف

بعد التسمية ، وحمد الله تعالى . أشهد فلان أنه وقف وحسن وأيد ما سيأتي ذكره ، الحارثي بعد ذلك في يده ومكته وتصرفه وحيازته ، واحتصاصه لي حين صدور هذا الوقف والثابت له بحجة رقعته كذا .. والشجر لي بالذرة من وأندوه . وذلك جميع محدود بكذا .. وقتاً صحيحاً شرعياً وحسب صريحتها مرعياً ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يرهن . ولا يسلط ولا يستبدن إلا بمشيئة إلهي نعمت منافعها بحله متعباً فيه رضا الله تعالى . ومشاعاً فيه تعظيمه حرمان الله ، لا يصفه تقادم دهر . ولا يوهبه اختلاف عسر كلأمر عليه زمان الكد . وكلأمر لي عليه عصبه أظهرة وأئنه .

أشأ الوقف فلان .. أجرى الله الخبز على يديه . وقفة هذا على كذا .. على أن تناظر في هذا الوقف والسوي عليه يبدأ من ربيع الوقف بعمارته وزميمة وإصلاحه لإبقاء عبه وتخصيص غرضه وافقه ، وهو عتبه ، وما فضل بعد ذلك بصرفه لصارفة العتبه أعلاه ، وهي كذا .. يئني ذلك أيد الأبدين ، ودهر الشاهرين إلى أن برت الله الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين ، ومن هذا الوقف عند انقطاع سلبه وتعدر جهاته إلى الفقراء والمساكين من أمة بيتنا محمد بن أبي بكر . وشرط الوقف المذكور الشظر له في وقفه هذا ، والولاية عليه لنفسه مدة حياته ، يستش بها وحده لا يشاركه فيها مشارك . ولا يباذعه فيها منازع ، وله أن يرصي به ويسمى لي من يشاء ثم من عتبه وفاته تولد فلان .. أو للأرشد من أولاده وذريته وعتبه من أهل الوقف المذكور ، فإن انقضوا عن أحدهم ، وله يئني منها أحد كان الشظر فلان .

وشرط الوافق المذكور أن لا يلجز وقته هذا ، ولا شيء منه لأكثر من سنة لما فوقها ، وأن لا يدخل المولج عقداً على عقد حتى تنقضي مدة العقد الأول ، ويعود المأجور إلى يد المأجر وأمره .
أخرج الوافق هذا الوقف عن مكة ، وقطعه من ماله ، وصيره صدقة بثمة بئمة مؤتدة حارية في الوقف المذكور على الحكم الشرعي المستروح أعلاه : حالاً ومألاً ، وتعدُّه وإمكاناً ، ورفع عنه منكم ، ووضع عليه يد ناظره وولايته .

وقد تم هذا الوقف ونزبه ونفذ حكمه ، وأبره وصار وقتاً من أوقاف المسلمين ، لا يحل لأحد أن ينقض هذا الوقف ، أو يغيره ، أو يفسده ، أو يعطله بأمر ، ولا يتولى ، ولا مشورة ، ولا حيلة ، وهو يستعدي⁽¹⁾ الله . عني من قصد وقته هذا بإفساد أو اعتداء ، وبحاكمة لديه وبخاصة بين يديه يوم فقره وفاقه ، وذنته ومسكنته ، يوم لا ينفع الظالمين معاصرتهم وإلهم المنعة ، وإلهم سوء الثأر . وقبل الوقف انشاز إيد مائة قنوة من ذلك قبولاً شرعياً ، وأشهد على نفسي الكريمة بذلك ، وهو بحار الطمحة والسلامة والتواضع والاحتياط ، وجوار أمره شرعاً .

حررت ذلك بتاريخ كذا ...

المادة الخامسة - في الهبة ، والعدي ، والرفق

1 - الهبة .

1 - هبتها : الهبة ، هي تبرع المرء بما يملك من مال أو متاع مباح ، كأن يهب مسلمه لآخر داراً أو ثياباً أو طعاماً أو عطية دراهم ودنانير .

2 - حكمها : الهبة كالهدية مستحبتان ، إذ هما من الخير المرغَّب في فعله والمنساق إلى بحونه تعالى : (لِيَسْأَلُوا تَبَرًا حَتَّى تُبْذَرُوا بِمَا جُحُودٌ) [البقرة : 261] . وقوله تعالى : (وَمَا وَكَلْنَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِكْرَاهًا وَلَا حَبْسًا) [البقرة : 237] . وقوله سبحانه : (وَأَنَّى الْمَالُ عَنِّي حِينَمَا دُوبِي الْقَرْيَبِ) [البقرة : 235] . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم)⁽²⁾ . وقوله صلى الله عليه وسلم : (العائد في هبته كأنه عاد في قربه)⁽³⁾ . وقول عائشة رضي الله عنها : (كان النبي يبرئ يقبل الهدية ويثبت عليها)⁽⁴⁾ . وقوله صلى الله عليه وسلم : (من سره أن يسقط له في رزقه وأن

(1) يستعدي : يسجد ، يسجد ويسجد .

(2) قوله الإمام مالك في موطأه ، 406 . وقوله الشافعي في مشن الكرى ، 6 ، 109 .

(3) قوله البخاري ، 1 ، 11 . وقوله أبو داود ، 3538 . وقوله النووي ، 8 ، 267 .

(4) قوله صحيح ، 1 ، 39 .

بشأنه في قوله فليحسن رحمة الله .
 في قوله فليحسن رحمة الله .
 وهو إجابة الواهب من سألته شيئاً ، واعتباره إجابة برضا نفسه .
 وهو أن يقبل الموهوب له الشيء بأن يقول : قدمت ما وهبني أو يتناولها بيده
 ليأخذها ، إذ لو كان مستحقاً أعطى عطية أو وهب هبة لأحد ولم يقضها حتى مات لموهب فإنها
 تصبغ من حقوق الورثة لا حتى للموهوب له فيها للفقدان شرحها . وهو القبول ، إذ لو قبلها
 لمصبها بأي نوع من أنواع الشبهان .
 أحكامها ، أحكام الشيء هي :
 في قوله فليحسن رحمة الله .
 والله واعظوا في أولادكم .

في قوله فليحسن رحمة الله .
 تكون الهبة من والد الولد ، فإن لم توجد فيها ، إذ الولد وماله لوالديه ، ويقول الرسول :
 لا يحل لديرج أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الولد فيما يعطي لولده .
 في قوله فليحسن رحمة الله .
 تعالى : وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ شَيْءٍ فَرِّضُوا فِيهِ مِثْلَ ثَمَنِ الْبَيْتِ . وَمَا يَنْتَعِمُ بِهِ كَوْنُ تَرْبُوتِكُمْ
 وَجَعَلَهُ اللَّهُ دُولَيْكُم مِّنْهُ تَتَّبِعُونَ .
 فأنها وجبت عليه مكافأة المهدي عما يساونها أو أكثر ، تقول عائشة رضي الله عنها : كان
 النبي إذا قبل الهدية وشيئ عنها .
 وقوله : من صنع إنكحة معروفاً مكافؤاً .
 وقوله : من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك نكاحاً خيراً فقد أتبع في الشاء .
 شيئاً كتابه الهبة .

بعد التيسرة وحمد الله تعالى ..

وهب فلان الشيء الرشيد في حاله صحتة وحوازه تصرفاته فلان .. جميع المكان المحدود

1- بشأنه في قوله فليحسن رحمة الله في قوله فليحسن رحمة الله .

2- رواه مسلم في الحديث ، 23 .

3- رواه البخاري ، 214 ، 2021 ، وأبو داود ، 1158 ، وسنن أبي يعقوب ، 61 ، 204 .

4- رواه ابن ماجه ، 2277 ، ورواه مالك ، 2 ، 46 .

5- رواه البخاري ، 2099 ، رواه أبو داود في البركة ، 19 ، رواه الترمذي ، 115 .

بكذا... فتعلم عندنا العلم الشرعي حياً شرعياً غير محض ولا مجرد، مستقلة على الإيجاب والقبول وحتى الواهب بين الوصية، والموهوب له الشخصية الشرعية، فوجب بذلك القبض وصدقت الهبة المذكورة منك من أملاكه وحقاً من حقوقه وذلك بتاريخ كذا...

[تذييل] : إذا كانت الهبة من والدني ولده قبل فيها، قبل الوهب المذكور ذلك من نفسه لولده المذكور تسليماً شرعياً، وصدقت الهبة المذكورة أعلاه منك من أملاك ولده المظهر المذكور وحقاً من حقوقه، واستقر ذلك بين والده المذكور وحيارته لولده فلان، ثم ذلك بتاريخ...

... الخ

... : العمري، هي أن يقول المسلم لأخيه : أعزمت ذري أو حسنتي، أو وهنتك سكني ذري، أو غلة سنتي مدة عمرك، أو طول حياتك.

... : العمري جائزة، تقول جابر... : إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك وتعقبك، فأما إذا قال : هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها... : أحكام العمري هي :

... : إذا كان الموهوب له من أملاك الموهوب له، فعليه من ثمنه، وإعقبه من ثمنه.

... : العمري من حيث له، وكذا إن قبضت بنفسه : هي لك وتذريتك من بعدك، فهي له وإعقبه من بعدك، ولا تعود إلى الموهوب بحال، فتقول... : إنما رجل أعزمت ذريته وإعقبته فإنها تأتي بصاحبها لا ترجع إلى الذي أعطاه، لأنه أعطى غداً وقعت فيه الثوابت.

... : إذا كان الموهوب له من أملاك الموهوب له، فعليه من ثمنه، وإعقبه من ثمنه.

... : إذا كان الموهوب له من أملاك الموهوب له، فعليه من ثمنه، وإعقبه من ثمنه. رسول الله ﷺ أن يقول : هي لك وتعقبك. فأما إذا قال : هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها...

... الخ

... : الرثبي هي أن يقول المسلم لأخيه : إن مك قبلت ذري لك، أو بساني مدياً، وإن مك قبلت جدارك لي، أو تقول : هذا لك مدة عمرك فإن مك قبلي رجعت إلي وإن

ورد في صحيحه : ورد في صحيحه في سنن الكبرى 60 - 172 .

ورد في حديث 14 : ورد في صحيحه 8561 : ورد في صحيحه 277 : ورد في صحيحه 100 - 134 .

ورد في صحيحه : ورد في صحيحه : ورد في صحيحه

مَنْ قَبِلَتْ فَهِيَ لَكَ فَيَكُونُ لِأَخْرَجْنَا مَوْتًا .

١٠ - كذا : الرقبي مكرومة ، لقوله : لا ترقبوا ، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث . ، ولأدّ الارتقاب وهو انتظار موت المرقب قد يجوز أن ينحصر المرقب في موت أخيه المرقب بل قد يسعى في إهلاكه ، والعيادة بالله . ولهذا كره جمهور العلماء الرقبي .

١١ - أحكامها : إن ارتكبت المسلمة المذكورة وأرقب رقبى ، فإن هذه الرقبي تجري على أحكام العمري ، فمّا أطلق منها فهو من أرقبها ونعقبه من بعده ، وما قيد فهو بحسب القيد : فإن شرط رجوعها رجعت ، وإن لم يشترط فلا ترجع .

باب الرقبي من الرقبي

بعد المسلمة وحمد الله تعالى . والصلوة والسلام على رسوله وآله .

لقد أعمز فلانٌ أو أرقب فلاناً ، فلاناً جميع النذر أو المستحب المحدود بكذا . إعماراً أو إرقاباً شرعياً صحيحاً بأن قال له : أعمرتك أو أرقبتك كذا . ما عشت ، فإذا من عادت إنني ، وإن ذكر العقب قال : ولعنيتك من بعدك وسلم اعبر أو المرقب اعبر أو المرقب له جميع النذر المذكورة ، فصلّمها منه تسلّمها شرعياً ، وصارت بيد المعبر له المذكور يتصرف فيها باتسكان أو الإسكان والاتضاع به مدة حياته ، وحزى الإتهاد والتوقيع على ذلك بتاريخ كذا .

التفصيل السادس

بني النكاح ، والحلاق ، والزحفة ، والخلع ، واللعان ، والإيلاء ، والعتبار

والعدد ، والديقات ، والحضانة

وفيه سبع مواد :

المادة الأولى - في النكاح .

- ١ - تعريفه : النكاح أو الزواج ، عقد يحل لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه .
- ٢ - حكمه : النكاح مشروع بقول الله تعالى : **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ ظَهْرٍ لَّكُم مِّنْ أَيْسَرَةٍ مِّثْلِي وَذَلِكَ وَرُبِّعَ فَإِنْ جَعَلْتُمُوهَا قُرْبَانًا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ عَلَيْهِمْ أَن يَتَرَكَوهَا بَيْنَهُمْ إِنْ سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا** . وقوله : **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ ظَهْرٍ لَّكُم مِّنْ أَيْسَرَةٍ** .

: رواد الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والسنن ومسنده حسن .

بِسكَرٍ وَاصْبِيحِينَ مِنْ بَعْدِكُمْ وَاتَّقِيكُمْ - [١٥٥] .

بيد أنه يجب على من قذف على مؤمنته ، وخلاف على نفسه الوقوع في الحرم ، ويسأل من قذف عليه ولو يجب لعنته بقوله ابن : إنما معشر الشُّباب ، من استطاع معكم لِبَاءَهُ فَلْيَرْزُقْ ، فإنه أغضى ناصباً ، وأحصى لفرج .

وقوله ابن : تَرَوُجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ ، فإني مكاتر بكمه الأجر يوم القيامة .

خاتمة : من حكم الزواج :

١ - أن يوافق الزوجان .

٢ - أن يوافق الوالدان ، بالتسليم الناتج عن الشكاح .

٣ - أن يوافق الزوجان ، في كل ما يوافقون فيه ، من تحصين فرجه بنفسه شهوة الجماع الفطرية .

٤ - أن يوافق الزوجان ، في كل ما يوافقون فيه ، من المحافظة على حياته .

٥ - أن يوافق الزوجان ، في كل ما يوافقون فيه ، من تبادلي الحقوق والشعائر المنهية في دائرة المؤكدة والخبئة . والاحترام والتقدير .

٦ - أن يوافق الزوجان ، يلزم نصيحة الشكاح توفر أربعة أركان هي :

١ - الولي .

وهو أبو الزوجية ، أو الوصي ، أو الأقرب فالأقرب من عصبتها أو ذو الرزاي من أصلها ، أو

السلطان ، لقوله ابن : لا نكاح إلا بولي . وقول عمر : لا نكح نكراً إلا بإذن

وليها ، أو ذي الرزاي من أهلها ، أو السلطان .

أحكام الشكاح : وللولي أحكام تحت مراعاتها وهي :

١ - أن يوافق الزوجان ، في كل ما يوافقون فيه ، من المحافظة على حياته .

٢ - أن يوافق الزوجان ، في كل ما يوافقون فيه ، من تبادلي الحقوق والشعائر المنهية في دائرة المؤكدة والخبئة .

ويستأمرها أي يغلب أمرها . إن كانت عيماً ، أو كانت بكراً وكان الولي غير أب ، لقوله

ابن : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن ، وبذاتها صمانيها .

٣ - أن يوافق الزوجان ، في كل ما يوافقون فيه ، من المحافظة على حياته . فلا تصح ولاية الأخ لأب مع

١ - روى حازي ١٠١ ، روى سعد في نكاح ١ ، ٢ ، ورواه نسائي ٤ ، ١٥٩ ، ١٦١ .

٢ - روى الإمام أحمد ٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ .

٣ - روى أبو داود ٢٠٨٤ ، ورواه الترمذي ١١٢١ ، ١١٠٢ ، ورواه الحاكم ٢ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، صحيح .

٤ - روى الإمام مالك في الموطأ ١ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، صحيح .

٥ - روى سعد في نكاح ١ ، ١٦٠ ، روى أبو داود ٢٠٨٨ ، ورواه الترمذي ١٠٨ .

« وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » | 11 | . وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله ولو خافنا من حذير » .

11 - نسخة : اسمها : سمير أحكامه هي :

« وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . أعطاه الله بركة أجرة بركة مؤمنة ، ولأن صدق بناب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أربع مائة درهم أو خمسمائة دينار ، وكان صدق أرواحه مائة دينار ، وقيل : مائة دينار .

« وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله ولو خافنا من حذير » .

« وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . ويصح تحريكه أو بحسبة رأى أبيه في قوله سبحانه : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » .

« وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » .

« وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » .

« وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقيل : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » .

11 - قوله تعالى : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله ولو خافنا من حذير » .

12 - قوله تعالى : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله ولو خافنا من حذير » .

13 - قوله تعالى : « وَإِنْ مَلَاحِظًا مَلَاحِظُهُمْ مِنْهُ » . وقوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الله ولو خافنا من حذير » .

روي الله عليه الصلاة والسلام قال : « إذا أُرثت أحدكمه أن يحضن خاتمة من نكاح أو غيره فليقلل حمله لله ... إلخ » (١).

٦- الزانية : تقول : إنني لعبد الرحمن بن عوف ما تزوج : « أولم ولو بشاة » (٢) ، واليوسة : طعام العرس ، ويحب حضور من دعى إليه ، تقول : « تزوجت » ، من دعى إلى عرس أو غيره فليجئ (٣) ، ويرخص في عدم حضورها إن كان بينا ليهو (٤) أو باطل . ومن دعاه ابنان ، قدم أولهما وخذ إليه الدعوة (٥) ، ويدعى لها الفقراء كالأعيان ، تقول : « شز الضعاء طعام الوليمة بمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأتيها » (٦) ، ومن لا يجيب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، ومن دعى وهو صائت أجاب الدعوة ، وإن شاء أكمل إن كان صومه تنوعاً ، وإن شاء دعا ليهو وخرج ، تقول : « تزوج » ، إذا دعى أحدكم فليجئ ، فإن كان صائتاً فليصبر ، أني يدع وإن كان مفضلاً فليطعمه » (٧) .

٧- إعلان النكاح : « إذا ساج ، يقول : « تزوجت » ، ففصل ما بين الخلال والنكاح ، الذف والعتوت » (٨) .

٨- الدعاء بالزواج : تقول أبي هريرة (٩) : « إن النبي (ص) كان إذا رفاً إنساناً إذا تزوج ، قال برك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينك وبين الخير » (١٠) .

٩- إذا دعى إلى من ساج : تقول عائشة (ع) : « تزوجني رسول الله (ص) في شوال ، وبني بي في شوال ، فأنى نساء رسول الله (ص) كان أحقى عمة مي ؟ وكانت تستحب أن يدخل نسائها في شوال » (١١) .

١٠- إذا ساج على زوجه : « إذا ساج على زوجه ، قال : « اللهم إني أسألك من خيرها وحيها ما جبتها عليه ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما حسنتها عليه » (١٢) ، إذا روي عنه (ص) ذات .

(١) - روى الترمذي وصححه وأورده من صحيح من صحيح البخاري ٢ : ١٤٥ .

(٢) - روى البخاري ١ : ١٦٠ ، ورواه مسلم في النكاح ٦١ : ٢٩٠ ، ورواه الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ .

(٣) - روى مسلم في النكاح ١٤١ : ١٤١ .

(٤) - روى ابن ماجه من صحيح من صحيح البخاري ٢ : ١٤٥ ، ورواه الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ .

(٥) - روى أحمد في مسنده ١ : ١٠٠ ، ورواه الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ .

(٦) - روى مسلم في النكاح ١٤١ : ١٤١ ، ورواه الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ .

(٧) - روى مسلم في النكاح ١٤١ : ١٤١ ، ورواه الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ .

(٨) - روى الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه مسلم في النكاح ٦١ : ٢٩٠ ، ورواه الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ .

(٩) - روى الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ ، ورواه الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ .

(١٠) - روى الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ ، ورواه الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ .

(١١) - روى الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ ، ورواه الترمذي ١٠٩٤ : ١٠٩٤ ، ورواه ابن ماجه ١ : ١٤٠ .

7 - يقول سيد يرادة الحماج بحسب الله ، أئمة علماء الفقه والفقهاء المشهورين ، ما رواه
ما روي عنه يزيد أنه قال : « من قال : « بلغ فإن قسر يهتد في ذلك وقد لم يصر ذلك الوقت
شقيبان أبدا »¹¹ .

8 - ذكره ليراة جون إبنه ما حرم يهتد من أحاديث - ما رواه لقونه ياللي : « إن من شو
تنام عبد الله مرسدة يوم القيامة الزوجى بخصي إلى المرأة وتعضي إليه ، ته ينشر ميهما : «
6 - العُشْرُوطُ فِي النِّكَاحِ .

قد تشترط الزوجة على من خطبها شروطاً معينة لزوجتها به ، فإن كان ما تشترطه مما بعده
تعهد ويتوهمه ، وذلك كأن تشترط الثلقة لها ، أو النواة ، أو الجسة لها إن كان الخاطب ذكراً
زوجة أخرى : فهذا الشرط نافذ بأصل العقد ولا حاجة إليه ، وإن كان الشرط مما يحل بالعقد
كأن تشترط أن لا يستمتع بها ، أو لا تصالح به ضامه أو غيرها مما جرت عادة أن تقود به
الزوجة لزوجها ، فهذا الشرط لاغ لا يجب الوفاء به ، لأنه مخالف لتفرض من الزواج بها .
وإن كان الشرط خارجي عن دائرة ذلك كمنه : كأن تشترط عليه زيارة أهلها ، أو أن لا
يخرجها من سنها مثلاً . بمعنى أنها اشترطت شرطاً له يحل حراماً ، وله يحرم حلالاً ، فإنه
يجب الوفاء لها به ، وألها الحق في فسخ نكاحها إن شاءت ، وذلك لقوله رسول الله : « الحق
الشرط إن يوفى به ما استحلته به الفروج »¹² .

كما يحرم على المرأة أن تشترط بزوجها ما لا يجوز أن يفتق امرأته ، لقوله رسول الله : « لا يحل أن
تكبح امرأة بطلاق أخرى »¹³ . وما روى البخاري ومسلم من أنه لا يجوز نهر أن تشترط امرأة
صفاق أختها .

7 - الحماز في النكاح .

بيئت أعيان لكل من الزوجين في الإنشاء على عصمة الزوجية أو فسخها لوجود سبب من
الأسباب الآتية :

1 - له أن كانجوني ، أو الخدام ، أو النهرين ، أو ذاب الفرج المفقوت للذة الاستماع ،
وكنكون الزوج خصيصاً أو مجنوناً أو عبثاً لا يقوى على إتيان المرأة وعشيانها .

¹¹ - يوه بخاري 4 / 151 ، يوه إمام أحمد 1 / 243 ، 281 ، 286 .

¹² - يوه سنن في صحيحه .

¹³ - يوه لخط في سنن يوه من خطه .

¹⁴ - يوه يوه من نعم كبير 17 / 174 .

وفي حال الرغبة في فسخ النكاح بغيره فإن كان الفسخ قبل الوعد ، وإن تزوج أن يرجع
عنى المرأة فيما أعطاها من صداق ، وإن كان بعد الوعد فلا يرجع عليها بشيء ؛ إذ صدقتها
ثبت لها ثلث من مهرها ، وقيل يرجع به على من غرر به من ذويتها ، إن كان من غرر عداً
بالعب ، ودليل هذه المسألة كثر عمز في الموطأ وهو قوله : **أثبتنا امرأة غرر بها رجل بها حنون أو
حذوة أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجعي على من غرر** .

... كأن يتزوج مسلمة فتعجز كتابية ، أو حرمة فتعجز أمة ، أو صحبحة فتعجز
مربحة عور أو عريج ؛ يقول عمز : **أثبتنا امرأة غرر بها رجل فلها مهرها بما أصاب منها ،
وصداق الرجعي على من غرر** .

... يدفع الطلاق الخالي ، فمن أفسد يدفع صداق امرأته الخالي لا الزوجي ، فإن
لامرأته الحق في الفسخ قبل الدخول بها ، أما إن كان بعد الدخول فلا حق لها في الفسخ ، بل
يضي العقد ويبتئ الطلاق في دمه ، وليس لها مبلغ نفسها منه أبداً .

... فمن أفسد بفقته زوجته انتظرت ما استطاعت من الوقت ، ثم لها الحق
في مسح نكاحها منه بواسطة القاضي الشرعي . قال بهذا الصحابة كأبي هريرة وعمر وعلي
وتابعون كالحسن ، وعمر بن عبد العزيز وربيعاً ومالك . رحمهم الله أجمعين .

... وإن ترك زوجته نفقة ، ولم يترك زوجته نفقة ، ولم يوص أحدًا
بالإتفاق عليها ، ولم يبق ثروة بنتقتها ، ولم يكن لديها ما تنفق على نفسها ثم ترجع به على
زوجها ، فإن لها الحق في فسخ نكاحها بواسطة القاضي الشرعي ، فترفع أمرها إليه فيعظها
ويوصيها بالنفس . فإن أمت كتب القاضي محضراً بواسطة شهود يعرفونها ويعرفون زوجها ،
يشهدون حتى غيبته وإعسارها ثم يجري الفسخ بينهما ويعتبر هذا الفسخ مانعاً رجعية ؛ فإن
عاد الزوج في مدة العدة عادت إليه .

كيفية كتابة المحضر .

بعد نسبه وحمد الله تعالى ، والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

شهد حضر لدينا الشاهد فلان ... وفلان ... وهما ممن تجوز شهادتهما ، لعادتهما وكتمان
رشدتهما ، وشهد شاهدين شهادة لا يغيان بها غير وجهه تعالى ، شهدا بالأيمن يعرفان كلًا من
فلان ... وفلان معرفةً صحيحةً شرعيةً ، يشهدان على أنهن فلان ... وفلانة ... روحان

متكاحاً بشكاح شرعي صحيح ، ثم معه المأخول والغلو ، ثم غابت عنها مدة تزيد على كذا .. وتركها بلا نفقة ولا كسوة ، ولا ترك عنها ما نفقته على نفسها في حال غيبته ، ولا متبرعاً بالإنتاق عديتها في حال غيبته : ولا أرسل لها شيئاً فوصل إليها ، ولا مال لها نفقته على نفسها وترجع به عليه ، وهي مقبضة على طاعته بالمكان الذي تركها فيه ، ومتضررة بفسخ نكاحها منه : يعلمان ذلك ويشهدان به مسلمون عند غداً بين يدي الله تعالى .

ثم تقدمت الزوجة المذكورة فلانة : فحدثت بالله العظم الذي لا إله غيره ، بينما شرعياً على أن زوجها المذكور فلاناً قد غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا كسوة .. وهو يتوكأ عندها ما نفقته على نفسها في حال غيبه ، ولا متبرعاً بالإنتاق عيبتها ، ولا أرسل لها شيئاً فوصل إليها ، ولا مال لها نفقته على نفسها وترجع به عليه . وأن من شهد لها بذلك صادق في شهادته ، وأنها مقبضة على طاعته ، ومتضررة بفسخ نكاحها منه .

وثمة على ذلك فقد أحببناها إلى سوانها بفسخ نكاحها ، ما قام من السنة وجريان الخلف الشروح أعلاه . فقلت بصريح اللغز : فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان ، فكان ذلك بمثابة صلوة واحدة رجعية تفسخ بها نكاحها من زوجها المذكور . وذلك تاريخ كذا ..

ثم كانت الزوجة أمه تحت عيب ، ثم عتقت فإن لها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها العبد شرط أن لا تمكنه من نفسها بعد عصمتها بحرمة نفسها فإن مكنته بعد العيب فلا حرج لها في الفسخ ؛ لقول عائشة : في رواية مسلم : إن امرأة عتقت وكان زوجها عبداً فخيرها رسول الله : ، وهو كان حراً ثم يحررها .

الحصون الزوجية

الزوجة المسلمة في زوجها يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة : است : يقول الله تعالى : **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ، **وَعَنْ رَسُولِ رَبِّكِ إِنَّ أَكْرَهَكُمْ مِنْ نَسَائِكُمْ حَقٌّ** ، **وَأَسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ** . ومن هذه الحقوق :

1 - ...

عسى تزوج : تضعيب إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا يضرب وجهه ، ولا تنجح ولا تهجر إلا في نيبت كئي : لا يحولها إلى بيت آخر يحررها فيه .

فِي حُبِّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَضَاهَا وَنُورًا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِنْ عَجَزَ عَلَى قَدْرِ كَفَاتِيهَا مِنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : الَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ زَوْجًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة: 234].

وَمِنْ أَسْرَارِهَا أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِمَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ بِهَا إِذَا قُضِيَ بِهِ عَلَى عَهْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِذَا كَانَ لِرُجُوعِهَا نِسَاءً غَيْرَهَا لِقَوْلِهِ إِذَا : مِنْ كَثَارَتِ لَكِ نِسَاءُتُكَ يَمِيلُ لِأَحَدِهِنَّ عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدٌ شَقِيحٌ سَاقِطٌ [البقرة: 234].

وَمِنْ أَسْرَارِهَا أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِمَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ بِهَا إِذَا قُضِيَ بِهِ عَلَى عَهْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِذَا كَانَ لِرُجُوعِهَا نِسَاءً غَيْرَهَا لِقَوْلِهِ إِذَا : مِنْ كَثَارَتِ لَكِ نِسَاءُتُكَ يَمِيلُ لِأَحَدِهِنَّ عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدٌ شَقِيحٌ سَاقِطٌ [البقرة: 234].

لِلْمَكْرِ سَبْعَةٌ أَهْمٌ ، وَتَلْتَبِثُ ثَلَاثٌ ، ثُمَّ يَعُوذُ بِنِي سَسَاةٍ [البقرة: 234].

وَمِنْ أَسْرَارِهَا أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِمَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ بِهَا إِذَا قُضِيَ بِهِ عَلَى عَهْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِذَا كَانَ لِرُجُوعِهَا نِسَاءً غَيْرَهَا لِقَوْلِهِ إِذَا : مِنْ كَثَارَتِ لَكِ نِسَاءُتُكَ يَمِيلُ لِأَحَدِهِنَّ عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدٌ شَقِيحٌ سَاقِطٌ [البقرة: 234].

وَمِنْ أَسْرَارِهَا أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِمَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ بِهَا إِذَا قُضِيَ بِهِ عَلَى عَهْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِذَا كَانَ لِرُجُوعِهَا نِسَاءً غَيْرَهَا لِقَوْلِهِ إِذَا : مِنْ كَثَارَتِ لَكِ نِسَاءُتُكَ يَمِيلُ لِأَحَدِهِنَّ عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدٌ شَقِيحٌ سَاقِطٌ [البقرة: 234].

وَمِنْ أَسْرَارِهَا أَنَّهَا إِذَا تَزَوَّجَتْ بِمَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ بِهَا إِذَا قُضِيَ بِهِ عَلَى عَهْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ إِذَا كَانَ لِرُجُوعِهَا نِسَاءً غَيْرَهَا لِقَوْلِهِ إِذَا : مِنْ كَثَارَتِ لَكِ نِسَاءُتُكَ يَمِيلُ لِأَحَدِهِنَّ عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدٌ شَقِيحٌ سَاقِطٌ [البقرة: 234].

ب - حقوق الزوج على زوجته حقوق ثابتة بقول الله تعالى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ [البقرة: 234]. فَمَا عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّكَ الرُّجُوعِ ، وَلِقَوْلِهِ أَنْتُمْ مِنْ سَائِلِكُمْ حَقًّا [البقرة: 234]. وهذه الحقوق هي :

1 - التزويج بالعدل . فتضيعة في غير معصية الله تعالى وبالعرف ، فلا تضيعة فيما لا تقدر عليه أو بشرط عليها لقوله تعالى : إِنْ كَانَ أُلْمُنَكَ مِنَ الْمُنْكَحِ فَلَا تَكُونُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا [البقرة: 234]. وقول الرسول : مَا لَكُمْ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرٍ نِسَاءً أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، فَإِنْ خَافَ عَلَيْكَ زَوْجُكَ فَمِنْ حَقِّكَ أَنْ تَسْجُدَ لَهُ [البقرة: 234].

2 - النفقة . فمِنْ حَقِّكَ أَنْ تَنْفِقَ بِهَا بِمَا يَكْفِيهَا مِنْ حَقِّكَ [البقرة: 234]. وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : إِنْ خَافَ عَلَيْكَ بِالْعَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ [البقرة: 234]. وقول الرسول : إِذَا خَافَ عَلَيْكَ زَوْجُكَ مِنْ عَيْبِ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا خَافَ عَلَيْكَ مِنْهَا فَهِيَ حَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَسْجُدَ لَهُ [البقرة: 234]. وَإِذَا أَمَرْتَهَا أَنْ تَسْجُدَ عَلَيْكَ فَتَسْجُدْ عَلَيْهَا وَتَمِمْتْ بِهَا [البقرة: 234].

3 - السكن . فَمِنْ حَقِّكَ أَنْ تَسْكُنَ بِهَا وَتَكُنَ قَبْلَ اسْتَرْطِاقِهَا فِي عَقْدِهَا حَتْمَ السُّكْرِ بِهَا ، وَإِذَا سَفَرَهَا مَعَهُ مِنْ طَاعَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا .

4 - النفقة . فَمِنْ حَقِّكَ أَنْ تَسْكُنَ بِهَا وَتَكُنَ قَبْلَ اسْتَرْطِاقِهَا فِي عَقْدِهَا حَتْمَ السُّكْرِ بِهَا ، وَإِذَا سَفَرَهَا مَعَهُ مِنْ طَاعَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا .

5 - النفقة . فَمِنْ حَقِّكَ أَنْ تَسْكُنَ بِهَا وَتَكُنَ قَبْلَ اسْتَرْطِاقِهَا فِي عَقْدِهَا حَتْمَ السُّكْرِ بِهَا ، وَإِذَا سَفَرَهَا مَعَهُ مِنْ طَاعَتِهِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهَا .

[1] رَوَاهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) 377 .

[2] رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ (31 : 35) ، وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ (377) ، وَرَوَاهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) 377 .

[3] رَوَاهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) 377 ، وَرَوَاهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) 377 ، وَرَوَاهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) 377 .

[4] رَوَاهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) 377 ، وَرَوَاهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) 377 ، وَرَوَاهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ) 377 .

تصبح

تصبح من بعد صلاة الصبح حتى يطلع الشمس، والليل من بعد صلاة العشاء حتى تغرب الشمس، ولا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهداً إلا بإذنه.

١٠ - نفاذ الزوج

إذا شرب الزوجة، أتي عصمت زوجها وترفعت عنه، وامتنعت من أداء حقوقه وعضيه فإن كساعتين وألا صحرها في الفرائض ما شاء من مذقة. وفي الكلام ثلاثة أيام لا غير: لقوله: لا يحل لزوجي أن يهجر أحداً فوق ثلاث ليلي. فإن أضاعت أولاً صريفاً في غير النوحه ضرباً غير مبرح. فإن أضاعت أولاً بعث حكمة من أمه وحكمه من أمها فبئصاله يكن مفيداً على حدية معها و، الإصلاح والتقوية بينهما، فإن تعسرا تأتت وفق بينهما بصلاحين ثالثاً، وذلك لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّاحِبِينَ**، وإن تعسرا تأتت وفق بينهما بصلاحين ثالثاً، وذلك لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّاحِبِينَ**، وإن تعسرا تأتت وفق بينهما بصلاحين ثالثاً، وذلك لقوله تعالى: **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّاحِبِينَ**.

١١ - نفاذ الزوج

١٢ - نفاذ الزوج

١٣ - نفاذ الزوج

١٤ - نفاذ الزوج

١٥ - نفاذ الزوج

١٦ - نفاذ الزوج

١٧ - نفاذ الزوج

١٨ - نفاذ الزوج

١٩ - نفاذ الزوج

٢٠ - نفاذ الزوج

٢١ - نفاذ الزوج

٢٢ - نفاذ الزوج

٢٣ - نفاذ الزوج

٢٤ - نفاذ الزوج

بأنه لا يجوز للمرأة أن تلبس ما يلفت النظر من الثياب واللباس، لما ورد من تشديد في ذلك. كقول الرسول
 ﷺ: «من أتى امرأة في درع لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

والمراد من الثياب واللباس ما يلفت النظر، وما في ذلك من أذيتها، وأذيتها التسميم محومة.

والمراد من الثياب واللباس ما يلفت النظر، وما في ذلك من أذيتها، وأذيتها التسميم محومة.

والمراد من الثياب واللباس ما يلفت النظر، وما في ذلك من أذيتها، وأذيتها التسميم محومة.

والمراد من الثياب واللباس ما يلفت النظر، وما في ذلك من أذيتها، وأذيتها التسميم محومة.

١١ - الأنتحة الفاسدة

من الأنتحة الفاسدة التي نهى عنها النبي ﷺ ما يلي:

١- الكناج المشاء: وهو الكناج الذي أُجلب مئسى بعيداً كان أو قريباً، كأن يتزوج الرجل المرأة
 على مئة معينة كسهم أو كسنة مثلاً، وذلك للحديث المشفق عليه عن علي عليه السلام: «أنك رسول

الله نهى عن كناج لثمة، وعن خوم الخمر الأهلية زمن حيز».

وحكم هذا الكناج البطلان، فيجب فسحة متى وقع، وببطل فيه أنها إن كان قد دخل
 بغيره، وإلا فلا.

٢- كناج السغار: وهو أن يزوج الولي وليته من رجلٍ على شرط أن يزوجه هو وليته،
 وسواء ذكر، لكل صداق أو لم يذكر، وذلك لقوله راجح: «لا سغار في الإسلام».

٣- كناج حيرفة: نهى رسول الله ﷺ عن السغار، والسغار أن يقول الرجل: زوجهي أنتك
 وأزوجهك ابنتي، أو زوجهي أنتك وأزوجهك أختي، وقول ابن عمر: «إن رسول الله

ﷺ نهى عن السغار، والسغار أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما
 صداق».

٤- كناج السغار: وهو أن يزوج الولي وليته من رجلٍ على شرط أن يزوجه هو وليته،
 وسواء ذكر، لكل صداق أو لم يذكر، وذلك لقوله راجح: «لا سغار في الإسلام».

٥- كناج حيرفة: نهى رسول الله ﷺ عن السغار، والسغار أن يقول الرجل: زوجهي أنتك
 وأزوجهك ابنتي، أو زوجهي أنتك وأزوجهك أختي، وقول ابن عمر: «إن رسول الله

ﷺ نهى عن السغار، والسغار أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما
 صداق».

صدقي

وحكمه هذا النكاح ان يسمع قبل النكاح ، وان وقع النكاح ففسح منه فما كان بدون صدقي وما اعطي فيه نكح صدقي فلا يفسح .

قال ابن سريج : هو ان تطلق المرأة ثلاثا متحرمة على زوجها ، وتقوله تعالى : ولا تجزئكم من عقدك حتى تنكح زوجا غيره فترؤسها آخر قصد ان يحلها لزوجها الأول ، فهذا النكاح باطل ، لقول ابن مسعود : لعن رسول الله من نكح بعد الطلاق وحكمه هذا النكاح ان يفسح ، ولا تحل به لزوجته من حلالها ثلاثا ، وشئت غيرها لزوجته من بين ومثلت ، ثم شرفق بينهما .

النكاح الثاني : وهو ان يزوج الرجل ، وهو متحرمة يزوج لزوجته قبل تنكحها منها . وحكمه هذا النكاح النكاح البطلان ، ثم إذا أراد التزوج بها بعد ان عقد بها بعد انفساخ حكمه او عزمه ، فتقوله بغيره : لا ينكح المحرم ولا ينكح اني لا تقصد عقد نكاح له . ولا تقصد غيره ، والنهي هنا للتحریم ، وهذا مقتضى البطلان .

النكاح الثالث : وهو ان يزوج الرجل المرأة بعد ان طلقها او وفاقها ، فهذا النكاح باطل ، وحكمه : ان يترقى بينهما ، بطلان العقد ، وبسبب تسرأة النكاح ان كان قد خلا بها ، ويحرم عنه ان يزوجها بعد انفساخ عهدها عنه له وذلك لقوله تعالى : لا ولا تقرموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب العلم

النكاح الرابع : وهو ان يزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها ، فهذا النكاح باطل ، وانفساخ ركن من الأركان ، وهو الولي ، لقوله بغيره : لا نكاح إلا بولي فحكمه ان يترقى بينهما وبسبب انها لم يزوجها ، وبعد الاستبراء ثم ان يزوجها بعقد وصدقي إن رضي وليها بذلك قال ابن سريج : لقول الله تعالى : ولا تنكحوا أنفسكم حتى يؤمنن صحرة على السلم ان يزوج كافرة ، محوسبة كانت أو مشرقة أو وثنية ، كنت

1- ابن سريج 2/270 ، كتاب النكاح وسفره .
2- ابن سريج 2/270 ، كتاب النكاح وسفره .
3- ابن سريج 2/270 ، كتاب النكاح وسفره .
4- ابن سريج 2/270 ، كتاب النكاح وسفره .
5- ابن سريج 2/270 ، كتاب النكاح وسفره .
6- ابن سريج 2/270 ، كتاب النكاح وسفره .
7- ابن سريج 2/270 ، كتاب النكاح وسفره .
8- ابن سريج 2/270 ، كتاب النكاح وسفره .
9- ابن سريج 2/270 ، كتاب النكاح وسفره .
10- ابن سريج 2/270 ، كتاب النكاح وسفره .

تَكُونُوا مَا كُنْتُمْ تَكُونُونَ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا نَزَلْتُمْ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا الزَّوْجَةُ وَجَنَّتُهَا مِمَّا عَدَتْ ، وَبِئْسَ الزَّوْجَةُ إِنْ دَخَلَ بِالْأَمِّ ، وَكَذَلِكَ بِئْسَ الزَّوْجَةُ . وَأَمَّا نَسَبُهَا ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : **وَأُمَّهَاتُكُمْ بِسَبَبِكُمْ وَبِمَبَاطِنِ الْأَيْمَانِ الَّتِي فِي جُحُودِكُمْ مِنْ بَسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي ذَلِكَ** . وَزَوْجَةُ الْأَبِ أَوْ أُمِّ الْأَبِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : **وَأَعْرَابُ أُمَّهَاتِكُمْ الَّذِينَ مِنْ بَنَاتِكُمْ** .

الزَّوْجَةُ بِالرِّضَاعِ وَهِيَ : جَمِيعٌ مِنْ حُرْمٍ بِالنَّسَبِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ ، وَالنِّسَابِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْعَمَّاتِ وَالْحَالَاتِ ، وَنِسَابُ الْأَخِ ، وَنِسَابُ الْأُخْتِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : **يَحْرِمُ الرِّضَاعُ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ** .

وَالرِّضَاعُ الْحُرْمُ مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ ، وَتَحَقَّقَ مَعَهُ وَصُورٌ لَوْ بِنِ حَقِيقَةٍ بَلَى حُوفِ الرِّضَاعِ مِمَّا يَعْتَبَرُ بِرِضَاعِهِ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : **الَّذِينَ لَا يُحْرَمُونَ بِرَضَاعٍ وَلَا بِنَسَبٍ** . لِأَنَّ الرِّضَاعَ شَيْءٌ نَافِعٌ لَا يَبُلُ مَعَهُ لَيْسَ بِلَى حُوفِ نَفْسِهِ .

بِالنَّسَبِ .

• رُوحُ الرِّضَاعَةِ يَعْتَبَرُ أَمَّا لِلرِّضَاعِ ، فَلِوِلَادَةٍ مِنْ عِبَرِ الرِّضَاعَةِ إِخْوَانَةٌ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُ أَبِيهِ ، وَأَخَوَاتُهُ وَعَدَّتُهُ وَخَالَاتُهُ كَأَقْرَبِهَا ، كَمَا أَنَّ الرِّضَاعَةَ جَمِيعُ أَوْلَادِهَا مِنْ أَيِّ زَوْجٍ هُمْ إِخْوَانَةٌ لِلرِّضَاعِ ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **الَّذِينَ لَا يُحْرَمُونَ بِرَضَاعٍ وَلَا بِنَسَبٍ** . إِذْ لَمْ يَلِدْ أَحَدٌ مِنْ الرِّضَاعِ فَهِيَ عَدَّتُهُ ، وَكَانَتْ أُمَّهُ فَذَلِكَ أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ رَضَاعًا . فَابْتَدَأَ الْحَدِيثُ الْعُمُومَةَ مِنَ الرِّضَاعِ بِبَعْضِهَا إِذَا كُنَّ مَا ذَكَرَ .

• إِخْوَانَةُ الرِّضَاعِ وَأَخَوَاتُهُ لَا يَحْرِمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ مِمَّنْ حُرِّمَ عَلَى الرِّضَاعِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَرْضَعُوا مِثْلَهُ فَجَازَ لِأَخٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ أَرْضَعَتْ أَخَاهُ ؛ أَوْ أُمَّهَا أَوْ بِنَتِهَا ؛ كَمَا يَبَاحُ لِلأُخْتِ أَنْ تَتَزَوَّجَ صَاحِبَ النَّبِيِّ الَّذِي رَضِعَ مِنْهُ أَوْ أَخُوهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتُهُ ؛ أَوْ أُمَّهُ أَوْ ابْنَتُهُ .

• هَلْ تَعْتَبَرُ زَوْجَةُ الْأَبِ مِنَ الرِّضَاعِ كَزَوْجَةِ الْأَبِ مِنَ النَّسَبِ فَحُرْمٌ ؟ الْحَمْدُ عَلَى عَمَلِهَا كَحَلِيلَةِ الْأَبِ ، وَمِنْ رَأْيٍ عِزٌّ ذَلِكَ أَنْتَجَبُ بِأَنَّ حَلِيلَةَ الْأَبِ مَحْرُومَةٌ بِالنِّسَابِ ، وَالرِّضَاعُ لَا يَحْرِمُ إِلَّا مَا يَحْرِمُ النَّسَبُ فَقَطْ .

• مَلَاحِظَةٌ : يَحْرِمُ أَمَّا عَلَى التَّوَجُّهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَتَهُ الَّتِي لَا عِلْقَ لَهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **الَّذِينَ لَا يُحْرَمُونَ** .

1. الزَّوْجَةُ تَسْمَى : 4 ، 190 ، 117 . وَرُودُهَا مِنْ مِثْلِهِ : 194 ، 195 . وَرُودُهَا مِنْ مِثْلِهِ : 194 ، 195 .

2. الزَّوْجَةُ تَسْمَى : 4 ، 190 ، 117 .

3. الزَّوْجَةُ تَسْمَى : 4 ، 190 ، 117 . وَرُودُهَا مِنْ مِثْلِهِ : 194 ، 195 . وَرُودُهَا مِنْ مِثْلِهِ : 194 ، 195 .

بدا تنفرد لا تجتمعان أنتما .

نحو : عزمات خرمنا سرفنا .

نحو : عزمات خرمنا سرفنا .
 عزمات : عزم . وأن تجتمعوا بترك الأختين .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .
 عزمها أو نوقى : لقول أبي هريرة : .

وقد يجب الطلاق إذا كان ما حقق أحد الزوجين من الضرر لا يرفع إلا به . كما أنه قد يحرم إذا كان يحق لأحد الزوجين ضرراً ولو تحقق منفعة تفوق ذلك الضرر أو تساويه ، ويشهد للأولي قوله : **بئس ما أتتني من امرأتي : صلتها** . ويشهد لثاني قوله : **إنما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليهما راتحة أغلقت** .
 ١٠ - طه : لطلاق ثلاثة أركان وهي :

١ - **النية** : أي : فليس تغير الزوج أن يوقع طلاقاً ، بقوله : **إنما الطلاق من أخذ الشاق** كما أن الزوج إذا لم يكن عاقلاً بالغاً مختاراً غير مكروه لا يقع منه طلاق ، بقوله : **رفع الفلج عن ثلاثة : عن القائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتل ، وعن الجنون حتى يعقل** وقوله : **إن : رفع عن الثمن احضاً والتسليماً ، وما استكرهوا عليه**
 ٢ - **العلم** : أي : العلم بالنية ، أي : ما وجب العلم بالنية ، بأن تكون في عصمته ثم تحرخ عنه بفسخ أو طلاق . أو حكماً كاعتدائه من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمعتق . ولا على امرأة بائنت منه بالطلاق الثلاث . أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها " ، إذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ ، بقوله : **إن : لا نكح لآب آدم فيما لا يملك ، ولا عنت له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك**

٣ - **العلم** : أي : العلم بالنية ، أي : ما وجب العلم بالنية ، بأن تكون في عصمته ثم تحرخ عنه بفسخ أو طلاق . أو حكماً كاعتدائه من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمعتق . ولا على امرأة بائنت منه بالطلاق الثلاث . أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها " ، إذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ ، بقوله : **إن : لا نكح لآب آدم فيما لا يملك ، ولا عنت له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك**

٤ - **العلم** : أي : العلم بالنية ، أي : ما وجب العلم بالنية ، بأن تكون في عصمته ثم تحرخ عنه بفسخ أو طلاق . أو حكماً كاعتدائه من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمعتق . ولا على امرأة بائنت منه بالطلاق الثلاث . أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها " ، إذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ ، بقوله : **إن : لا نكح لآب آدم فيما لا يملك ، ولا عنت له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك**

٥ - **العلم** : أي : العلم بالنية ، أي : ما وجب العلم بالنية ، بأن تكون في عصمته ثم تحرخ عنه بفسخ أو طلاق . أو حكماً كاعتدائه من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمعتق . ولا على امرأة بائنت منه بالطلاق الثلاث . أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها " ، إذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ ، بقوله : **إن : لا نكح لآب آدم فيما لا يملك ، ولا عنت له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك**

٦ - **العلم** : أي : العلم بالنية ، أي : ما وجب العلم بالنية ، بأن تكون في عصمته ثم تحرخ عنه بفسخ أو طلاق . أو حكماً كاعتدائه من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمعتق . ولا على امرأة بائنت منه بالطلاق الثلاث . أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها " ، إذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ ، بقوله : **إن : لا نكح لآب آدم فيما لا يملك ، ولا عنت له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك**

٧ - **العلم** : أي : العلم بالنية ، أي : ما وجب العلم بالنية ، بأن تكون في عصمته ثم تحرخ عنه بفسخ أو طلاق . أو حكماً كاعتدائه من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمعتق . ولا على امرأة بائنت منه بالطلاق الثلاث . أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها " ، إذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ ، بقوله : **إن : لا نكح لآب آدم فيما لا يملك ، ولا عنت له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك**

٨ - **العلم** : أي : العلم بالنية ، أي : ما وجب العلم بالنية ، بأن تكون في عصمته ثم تحرخ عنه بفسخ أو طلاق . أو حكماً كاعتدائه من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمعتق . ولا على امرأة بائنت منه بالطلاق الثلاث . أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها " ، إذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ ، بقوله : **إن : لا نكح لآب آدم فيما لا يملك ، ولا عنت له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك**

٩ - **العلم** : أي : العلم بالنية ، أي : ما وجب العلم بالنية ، بأن تكون في عصمته ثم تحرخ عنه بفسخ أو طلاق . أو حكماً كاعتدائه من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمعتق . ولا على امرأة بائنت منه بالطلاق الثلاث . أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها " ، إذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ ، بقوله : **إن : لا نكح لآب آدم فيما لا يملك ، ولا عنت له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك**

١٠ - **العلم** : أي : العلم بالنية ، أي : ما وجب العلم بالنية ، بأن تكون في عصمته ثم تحرخ عنه بفسخ أو طلاق . أو حكماً كاعتدائه من طلاق رجعي أو بائن بينونة صغرى فلا يقع الطلاق على امرأة ليست للمعتق . ولا على امرأة بائنت منه بالطلاق الثلاث . أو بالفسخ أو بطلاقها قبل الدخول بها " ، إذا لم يصادف الطلاق محله فهو لاغ ، بقوله : **إن : لا نكح لآب آدم فيما لا يملك ، ولا عنت له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك**

ظهرت ثم يمضي ثم يطبقها حنطة واحدة كأن يقول مثلاً : إني ضائع ، وذلك لقوله تعالى :
 يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَيِّبُوهُنَّ بِعَدَّتِهِنَّ وَأَنْفُسِهِنَّ وَأَمْوَالَهُنَّ

والأناظر الساس : وهو أن يتلقى رجل امرأة وهي حائض أو نفساء أو في صهر قد
 منها يوم أو حلقها ثلاثاً في كلمة واحدة ، أو ثلاث كلمات في الخلق كأن يقول : هي
 طالق . ثم طالق . ثم طالق ، وذلك لأمر رسول الله ﷺ عند الله عز وجل . وقد طلق امرأة
 وهي حائض ، أو برأعها ثم بظفرها حتى تصير ثم تحيض ثم طلقها إن شاء أمسك بعد
 ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يحيض ، ثم قال رسول الله ﷺ : فبأنك العدة التي أمر الله
 سبحانه أن تصنع لها النساء . والثوبه . وقد أحيز أن رجلاً طلق امرأة ثلاثاً في كلمة
 واحدة . أذهب بكتاب الله وأن بين أظهركم ؟ وما عيه غضب شديد .

والطلاق البدعي ، كالشتر ، عند جمهور العلماء في وقوعه وإحلال رخصة الزواج .
 والطلاق الشرعي : وهو الذي لا يملكه المطلق معه حتى الرجوع ، فيسجد ووقوعه ببيع
 مطلق كحاسب من سائر الحجاب ، وإن شاءت الطالقة فلتأمر بهر وعقب ، وإن شاءت رجعت .
 ويقع الطلاق في خمس صور وهي :

أولها : الطلاق باللفظ ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .

ثانيها : الطلاق بالكتابة ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .
 ثالثها : الطلاق بالبرهان ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .
 رابعها : الطلاق باليمين ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .
 خامسها : الطلاق بالعدول ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .
 وقوع الطلاق عليها .

والطلاق بالبرهان ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .

والطلاق بالعدول ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .
 والطلاق بالبرهان ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .
 والطلاق بالعدول ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .
 والطلاق بالبرهان ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .

والطلاق بالعدول ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .
 والطلاق بالبرهان ، وهو ما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز .

المذخور بها وتدوين بعض . والمطافئة ملاقاة وجهها حكمها كحكم الزوجية في النفقة والشكوى وغيرهما ؛ حتى تقضي عدتها ، وإذا انقضت عدتها باث من زوجها ، وإن أراد التزوج مراحمتها المكفية أن يقول لها : لقد راجعتك ، وأستأن أن يشهد على مراحمتها بما همدي عدلي ، الطلاقي الضريح . وماذا لا يحتاج المطافئ معه إلى نية الطلاقي ، وإن يكن فيه لفظ الطلاقي التبريح ، وذلك كأن يقول : أنت طالق ، أو مطافئة ، أو طافئت ، أو نحو ذلك .

١٠ - الطلاق الكناية : وهو ما يحتاج فيه إلى نية الطلاق ؛ إذ اللفظ غير صريح في الدلالة عليه ، وذلك كأن يقول : أخشى ما عدت ، أو استرحي من الثأر ، أو (لا تكلميني) وما أشبه ذلك مما يذكر فيه الطلاق ولا معناه ، مثل هذا لا يكون صلاتاً إلا إذا نوى - الطلاقي - وقد حلق رسول الله ﷺ إحدى نسائه باسمه . أخشى ما عدت ، فلا شك أنها نوى - الطلاقي - وإن كان كعبت من ماله ما فعلت . إن الرسول ﷺ يقول يا أمك أن تعزل امرأتك ، فقال : أطعها أو ماذا أفعل ؟ قال : اغربها فلا تغربها . فقال لامرأتها : أخشى ما عدت ، فاحلفت بيده ولا عدت عليه بما طلاقاً .

هذا في الكناية خبيثة ، أما الكناية الطاهرة كقوله : أنت حرة ، أو ما زلت تحلين لمرحلي . فهذا الكناية لا يحتاج إلى نية بل يقع الطلاقي بمجرد التلفظ به .

١١ - الطلاقي المبحر والمعلق : الطلاق المبحر هو ما تعلقت به الزوجان في الحال ، كقوله : أنت طالق مثلاً فسلطت في الحال ، وأما المعلق فهو ما تعلقت عليه فعول شرعية أو ركعة ، فلا يقع إلا بعد وقوع ما تعلقت عليه مثل أن يقول : إن خرجت من المنزل فأنت طالق ، أو إن ولدت سأ طلق ، ولا يعلق إلا إذا خرجت من المنزل أو ولدت بنتاً .

١٢ - طلاق التحية والتلفيق : وهو أن يقدر الزوجان الأمرات ، احتجاري أو تبريت في مقامهين أو لسانه معي ، فإن حدثت الطلاق فصلت ، وقد سئل رسول الله ﷺ : أتيت فاحترت عدة فراقه عليه سألته . قال تعالى : (وَإِذَا بَيْنَابُكُمُ الْاُنْحَاءُ فَلْيُزَوِّجِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهَا تَكْرِهًا) [النساء : ٣٥] . وأما التلفيق فهو أن يقول : الله ما كنتك أمرت ، وأمرتك بكذا ، وإذا قال لها ذلك فقالت :

والله ما كنتك أمرت .

١٣ - طلاق الحائض : وهو أن يطلق الحائض ، وهو باطل ، ولا يبرأ من عدة حتى يبرأ من طلاقها .

١٤ - طلاق العدة : وهو أن يطلق العدة ، وهو باطل ، ولا يبرأ من عدة حتى يبرأ من طلاقها .

بِذَا أَنَا طَائِقٌ ، تَصَلَّفْتُ طَلِيقَةً وَاحِدَةً وَرَجَعْتُهُ .

الطلاق في اللغة ان كان في الكتاب : إِذْ وَكَّلَ الرَّجُلُ مِنْ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ ، أَوْ كَتَبَ فِيهَا كِتَابًا يَعْزِمُ نَيْهَاً فِيهِ طَلِيقًا ، ثُمَّ أَعْتَدَهُ لِيَهِيَ بِطَلِيقَتِهِ . وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ؛ إِذِ الْوَكَاةُ جَائِزَةٌ فِي الْخَطْبِ ، وَالْكِتَابَةُ تَقْرُبُ مَقَامَ الطَّلُوقِ عِنْدَ تَعَدُّهِ نَعِيْمَةً أَوْ عَرَسًا مِثْلًا .

والطلاق في اللغة : وهو أن يقول الرجل لزوجته : أنت علي حرام أو تحرمتين أو باخرام ، فإن نوى الطلأق كان طلاقاً ، وإن نوى به طهاراً فهو طهار ، أنت فيه كفارة تطهار ، وإن نوى به طلاقاً ولا طهاراً أو أراد به الحلف : كأن يقول : أنت حرام إن فعلت كذا ففعلت عليه كفارة بمبي أو غير ، قال ابن عباس : إذا حرمت الرجل امرأته فبئس يكفرها ، ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة .

الطلاق الحرام : وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة ، أو في ثلاث كلمات في التحسين ، كأن يقول عبدة : أنت طالق ثلاثاً أو يقول : أنت طالق ، طالق ، طالق ، فهذا الطلاق محرّم بالإجماع ؛ لقوله : وَقَدْ أَحْبَبَ أَنْ رَجَلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمْعًا ، فَقَامَ عَصِيانٌ وَقَالَ : أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ ؟ . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَفْتَاهُ ؟ . وَشَكِمْتُ هَذَا الطَّلَاقِي عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - الْأَكْثَرِ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ - أَنَّهُ يَنْفَعُ ثَلَاثًا . وَأَنَّ الْمُضْطَّعَةَ بِهِ لَا تَحُلُّ تَرْوِجَهَا حَتَّى تَنْكُحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَأَمَّا عِزُّ الْجَمْهُورِ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ طَلِيقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً أَوْ رَجَعْتُهُ عَلَى خِلَافٍ بَيْنَهُمْ ، وَاحْتَمَلَتْ أَرَاءَهُ الْعُلَمَاءُ لِاخْتِلَافِ الْأَدْلَةِ ، وَمَا فِيهِمْ كُلُّ قَرِيبٍ مِنَ التَّصْوِصِ .

ويأتي على خلاف أهل العلم في هذا فإنه - والله تعالى أعلم - يحتمل أن ينظر فيه إلى حالي المطلق ، فإن كان لا يريد من قوله : أنت طالق بالثلاث إلا مجرد تخريب الزوجية أو كان يريد الخلف عليها كأن علقه على فعل شيء ؛ كأن قال : أنت طالق بالثلاث ، إن فعلت كذا ، ففعلت ، أو كان في حالة غضب حاد ، أو قال ذلك وهو لا يريد طلاقها البتة ، فيسعي عليه طلقاً واحداً بائناً ، وإن كان يريد من قوله : أنت طالق ثلاثاً حقيقة فرايقها وبانيتها منه حتى لا

يراد منه ويعمل من عدم يرد أن يشكوه ؛ قالت : امرأتى طلاق ثلاث مرة ولا يملك رجعتها ولا سكاها ، ولا سمع أن نكح رجلاً آخر .

والله أعلم بما فيها الخلاف بين أئمتنا حتى نحن بها لأقول خبر من عدية عشر قولاً ؛ وذلك عدم ورود خبر من كتاب أو سنة . وقد ذكرت بعد لأقول فيها إن شاء الله عسى .

أد يعني منك أن شيء يؤتى حراماً مرة منة محرمة عليه ، وأنك تكفر حتى يقضى

تعوذ إليه بحال فيصير عليه ثلاثاً ، ولا تهلُّ له حتى تسكح زوجها غيره ، جمعا بين الأدلة ، ورحمة بالأئمة .

[تفغبهان !]

● اتفق أهل العلم على أن المطلقة ثلاثاً إذا سكحت زوجها غير زوجها نكاحا صححها دفعت فيه عسبلته ودافى عيبتها ، فإنها لا رجعت إلى زوجها ترجع وقد انقضى الطلاق الأول ، فتستقل ثلاث تطايقات ، واحتفظوا بمن تفلقت واحدة أو اثنين ، ثم تزوجت وعتدت بهن زوجها الأول ، على هذا الترويض يهدم الطلاق الأول أو ينقض محسورا عليها ؟ فذهب مالك إلى أن سكح زوج غير زوجها لا يهدم إلا الثلاث ، بينما يرى أبو حنيفة . . . ونكاحا من يودع من أحد أنه إن يهدم الثلاث فإنه من باب أولى يهدم ما بين الثلاث . وهو قول ابن حزم وابن عمر . والله تعالى أعلم .

● اجمهوز من اطحمان والقارعين والأئمة ، على أن العبد لا يحد من امرأته إلا بالظنين ، فإن ضلقتها الثالثة بانث منه ولا تهلُّ له حتى تسكح زوجها غيره

أداه الثالثة في الخلع

1 - امرئنا - الخالع هو اهداء المرأة من زوجها الكفارة له تعالى تدفعه إليه يتعلمي عنها .
 2 - الخلع : اخلع حائضاً إن استوفى شروطه : لقوله تعالى : لا امرأة ثابت من قيس وقد جاءه تنول عن زوجها : يا رسول الله ، ما أحببت عليه في حنق ولا دين ، ولكني أكره الكفر من الإسلام ، فقال لها : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . فقال رسول الله : زوجها : اقلن الحديث وطبقها تطليقة .

شروط الخلع هي :

1 - أن يكون الزوج حياً ، فإن كان الزوج هو الكفارة لها فيمن له أن يأخذ منها فدية وإنما عليه أن يصبر عليها ، أو يعلقها إن خاف صراً .

2 - أن يكون الزوج حياً ، فإن كان الزوج ميتاً فلا يخلع له ، وإن فعل فلا يخلع له أن يأخذ منها شيئاً .

3 - أن يكون الزوج حياً ، فإن كان الزوج ميتاً فلا يخلع له ، وإن فعل فلا يخلع له أن يأخذ منها شيئاً .

أداء ، وهو عاص ، والخلع بنفسه طلاقاً ثالثاً ، فلو أراد مراجعتها لا يحل له إلا بعد عقده جديد .
 ١ - أحكام الخلع هي :

١ - لا يفسخ إلا بالرضا ، لا بأمر القاضي ، ولا بإقرار ثابت ، اكتفى من محالعه بالخلع
 التي أمرها إياها ، وذلك بأمر الرسول النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - إن كان الطلاق بعد المصاهرة ، فالطاعة مستحبة ، كالمستحبة ، لأمره في حق المرأة
 ثابت أن تعد بحضرة ، وإن كان تلفظ الصلحي ، وإن الجمهور على أنها تعد بثلاثة أقراء .

٣ - لا يرد إلا بالرضا ، لا بالخلع ، لا بالخلع بينها منه .

٤ - يحال الخلع عن ابنته الصغيرة إذا تضررت نسبة عنها لعدم رشدها .

الأداة الواجبة في الإيلاء

١ - تعهد الإيلاء هو حلف الزوج بالله تعالى أن لا يفتأ زوجة مدة تزيد على أربعة أشهر .

٢ - حكمه : الإيلاء حلف نكاح الإيلاء إذا كان أقل من أربعة أشهر ، لقوله تعالى :

وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ بَنَاتِهِمْ نِكَاحًا فَزَيِّنُوا لَهُمْ وَأَمَّا مَا جَاءَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَادِّبُوهُمْ بِأَقْسَمِ اللَّهِ عَفْوٌ رَجِيمٌ [١] . وقد نكح
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً كاملاً ، ويحرم إذا كان للإضرار بالزوجة فقط لا نقصان
 تأديتها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا ضرر ولا ضرار .

٣ - أحكام الإيلاء هي :

١ - إذا مضت مدة الإيلاء أي الأربعة أشهر ونحوها ، وطالبته زوجته لدى الحاكم بما أن نفياً ،

أو بطلاق ، لقوله تعالى : فَإِنْ قَامُوا قَادُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَجِيمٌ [٢] . وفي غزوة الطلح قال الله سبحانه عليه :

[٣] . ويقولون لي عمر بن الخطاب : إذا مضت أربعة أشهر أوقف حتى يطلق ،

٢ - إذا أوقف الزوج ولم يطلق ، حلف الحاكم عليه دفعاً بغير ملاحق بالزوجة .

٣ - إن حلف الزوج بعد أن أوقف فهو بحسب تعليقه إن كانت واحدة فهي رجعية وإن

أبنتها فهي بائنة لا يملك الرجعة معها إلا بعد حديد .

٤ - تعد المصلحة بالإيلاء عدة خلاف ولا يكفيها الاستبراء بحضرة ، إذ العدة ليست نعمة

[١] يورد في بعض النسخ الحديث : أوقف ما عدا ما في نسخة ، وفي نسخة أخرى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 [٢] ولا يخلع عدتها .

[٣] يورد في نسخة أحمد (١) ١٠١٠ ، يورد في نسخة (٢) ١٠١٠ ، يورد في نسخة (٣) ١٠١٠ .

[٤] يورد في نسخة (٥) في نسخة .

برادة الزَّوْجِ فَحَسَبُ .

١٠ . إِذَا تَرَكَ الزَّوْجُ جَمَاعَ امْرَأَتِهِ مَدَّةَ الإِلَاقَةِ نَدَوْنَ حَلْفٍ يَوْفَقُ كَانُونِي ، إِذْ أَنْ جَمَاعُ نُوْ
يَطْنُوْنَ إِنْ طَالِبَتِ الزَّوْجَةَ بَدَلَتْ .

١١ . إِذَا فَاءُ امْرَأَتِي قَبْلَ امْرَأَتِي أُخْرِي حَلْفٌ أَنْ لَا يَطْأُ فِيهَا وَحَيْثُ عَلَيْهِ كَقَدْرُهُ بِيَسِهِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ :
وَإِذَا حَمَلْتَ عَلَى بَيْنٍ فَأَيْسَتْ غَيْرَهَا حَيْرًا مِنْهَا فَاتَتْ الْبَيْتَ هُوَ حَيْرٌ وَكَفَرًا عَنْ بَيْنِكَ .

١٢ . إِذَا دَاغَ إِذَا حَمَلَتْ . فِي الْعَطْفِ .

١٣ . تَعْرِيفُ : الظُّهَارُ هُوَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِمْرَأَتِهِ : نَسَيْتُ عَلَيْكَ كَقَطْرِ امْرِئِي .

١٤ . حَكْمٌ : يَحْرُمُ الطُّغْيَانُ نَسِيَهُ تَعَالَى لَهُ بِالنُّكْرِ وَالزُّبُرِ . وَكَلَاهِمَا حَرَامٌ . قَالَ تَعَالَى فِي
الظُّهَرِيِّينَ : لَوْ فَرِيضَتُهُمْ يَقُولُونَ مُحَكَّمًا مِنْ تَقْوِيلٍ وَزَوْرًا . (١٤٧) .
١٥ . إِذَا دَاغَ : أَحْكَامُ الظُّهَارِ هِيَ :

١ . إِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِكُلِّ
مَحْرُمَةٍ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَيَّدًا كَانَتْ وَالْحَدِيَّةُ وَالْأَخِيَّةُ وَالْعَمَّةُ وَالْحَنَانَةُ ، بِإِذْكَ الْكُلِّ فِي حَكْمِ الْأُمِّ فِي
الْحَرَمَةِ الْمُؤَيَّدَةِ .

٢ . إِذَا دَاغَ الظُّهَارُ كَمَا أَنَّ الظُّهَارَ وَالْمَرْأَةَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ . (١٤٧) .

٣ . إِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

٤ . إِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
وَإِذَا دَاغَ الظُّهَارُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ وَلَا إِذَا دَاغَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

[١] رواه البخاري (١٠٠٠) ، ورواه مسلم في (١٠٠٠) ، ورواه أبو داود (١٠٠٠) ، ورواه الترمذي (١٠٠٠) .

[٢] رواه الترمذي (١٠٠٠) ، وصححه .

بعض الأقسام ، وسواء صام شهرين قمرين أو سنتين برماً بالعد ، فإن فزق الصوم
 تغير عشر مرتين بصل الصوم ووجبت إعادة ، بقوله تعالى : يا عيسا بن مريم ائمتين
 مني ، لا يرد من رز أو مدّين من تم أو شعير لكل مسكين ولو أعطى
 الواجب لأقل من ستم مسكيناً ما أجزأك .

المادة السادسة : في اللعان

1 - عرفنا : اللعان هو أن يرمي الرجل زوجته بالزنى بأن يقول : رأيتها تزني ، أو يظن
 حليماً أن يكون منه ، فيرفع الأمر إلى الحاكم ، فيطالب الزوج بالثبته ، هي الإتيان بأربعة شهود
 يسهون على رؤية الزنى ، فإن لم يتم التثبت لأحد الحاكم يسهن يسهن الزوج أربع سهادات
 قائلاً : أشهد بالله لرأيتها تزني ، أو أن هذا الحمل ليس مني ، ويقول : نعمة الله علي إن كان
 من المكاذبين . ثم إن اعترفت الزوجة بالزنى أقبل عليها الحد ، وإن لم تعترف شهدت أربع
 شهادات قائلاً : أشهد بالله ما رأيتني زني ، أو أن هذا الحمل مني ، وتقول : غضت اليد عينا إن
 كان من الصادقين ، ثم يفارق الحاكم يسهن فلا يجتمعان أبداً .

2 - مشروعيت : اللعان مشروع بقول الله تعالى : ولقد زعموا أنهم كانوا
 إلا لشتم منهن فغير ربع شهدان فلو إنهم لم يكذبوا لكانت فتنة عظيمة
 من التكبير . وثلاثة على العذات ثم شهد أربع شهدان بالله إنهم لم يكذبوا
 غضت يدهن فبها إن كان من الكاذبين . [١٠٠] .

وبتلاعبة الرسول (ص) بين عويمر العجلاني وامرأته ، وبين هلاقي بن أمية وامرأته في
 الضحى ، وبقوله (ص) : الشلاحان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً .

1 - حكمه : من الحكمة في مشروعيت اللعان ما يلي :

1 - إنباء الزوج من الخطيئة على كرامة مسلم .

2 - إنباء حليمة من الزنى ، وحذ الزنى عن الزوجة .

3 - إنباء من يسهن من الذي قد يكون لعير صاحب الفواش .

4 - إنكاح : أحكام اللعان هي :

1 - إذا كان الزوجان معاذرين لعدم تكليف الجنون والعسبي بقول الرسول (ص) :

رفع يده عن ثلاثه ...

... في ما عدا ذلك من غير ما ذكره ، وفي نفي الخصال أن يدعي أنه لم يظنها أصلا ، أو (أنه لم يظنها) مدوة يلحق به الحسن . كأن يدعي أنها أتت به لأقل من ستة أشهر ، وألا فلا ملاءمة ، إذ لا يشرع النعان بخود الشهمة ، أو الظن لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْزُوا كَثِيرًا مِمَّا ظُننتم بك بغض النظر إثمك ﴾ [البقرة: 188] ، وقول الرسول ﷺ : ﴿ إياكم والظن ، والآن ، وخير من لعانها في حال اتهامها قط أن يصفها ويستريح من عناء الهواجس النفسية ، وآلام تأليب الضمير .

... من الأدلة الشرعية التي تؤكد ذلك ، وأما قوله : ﴿ ... ﴾ ،

... أن ما ذكره ابن ماجه من قول الرسول ﷺ : ﴿ ... ﴾ إنما رحل جحد ولدته وهو ينظر إليه استحباب الله منه وفضحة على رؤوس الأولين والآخرين ... وأن يعط المروجة بقول الرسول ﷺ : ﴿ ... ﴾ إنما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الجنة ...

... أن يزوج يرميها فلا يجتمعان بعد ، لقوله ﷺ : ﴿ ... ﴾ التلاعاب إذا تعرقا لا يجتمعان لها ...

... في نفي ما ذكره ابن ماجه من قول الرسول ﷺ : ﴿ ... ﴾ عجز الله يعامل احتياطاً معاملة الابن فلا يدفع إليه الزكوة ، ويشب الخرمية بينه وبين أولاده ، ولا فصاص بينهما ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر .

... ويلحق بأمه تركة ويرثها ، لقضاء رسول الله ﷺ في ولية المتلاعبين ، أنه يرث أمه وترثه ...

المادة السابعة في العدد .

1 . تعريفيا : تعدد هي الأيمان التي ترتب فيها المرأة انفارقة زوجها فلا تزوج فيها ولا

1 : من تعريفها .

2 : روه البخاري ، 4 : 15 . ورواه مسلم في غير الفقه ، 29 . ورواه الترمذي ، 1985 . ورواه مالك في الموطأ ، 308 .

3 : روه سنن أبي خنيفة ، 148 . ورواه الدارمي ، 2 : 153 . ورواه ابن ماجه .

4 : روه دارمي ، 2 : 155 .

5 : روه إمام أحمد في مسنده مقال ، وحسن به عبد شهور .

تعرّف لزوج .

حكمتها : العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها حياً أو وفاة ؛ لقول الله تعالى :
 ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِمَا نَكَهْنَهُنَّ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ آبَائِهِنَّ وَلَا لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ آبَائِهِنَّ ﴾ .
 وبكسر ويدرؤون أزواجاً يرجعن إليهن أزوجة أشهر ونكحاً به . وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ
 مَا آتَوْا مِنْهَا فَإِنَّمَا هِيَ كَهَيْئَةِ الْهَدْيِ كَذَّبْتُمْ عَلَيْهِمْ كَفراً وَأَمَّا فِيهَا لَشَعَثٌ ﴾ . لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا
 الْغُلُقُ مَا تَوَدَّوْنَ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ لَمْ يَكُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنِّي حُرْمَةٌ كَمَا كُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ بَنَاتِ
 أُمَّهَاتِهِنَّ إِذَا نَكَحْتُمُوهُنَّ وَمَنْ يَعْزُوبْهُنَّ فَلَهُ مَا يَكْفِيهِ سَبْعٌ مِمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ .

حكمتها : من الحكمة في مشروعية العدة ما يلي :
 ١ - إحصاء الزوجات في بيعة الزوج ، ولأنه يكون العدة بين الزوج والأخت .
 ٢ - معرفة ما إذا كان الزوج حياً ، والدة الزوج من الأبوين .
 ٣ - معرفة الزوج في موطنه قبل الزواج ، والدفعة للزوج .
 ٤ - كونها العدة أنواع ، وهي :

أ - العدة الحائض : وهي ثلاثة أشهر ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ
 لثَلَاثَةِ قُرُوءٍ بِمَنْ حَاضَتْ ، فَإِذَا حَضَّتْ عِدَّتُهَا فِي طَهْرٍ فَلَهُ بِهَا مَا حَاضَتْ ، وَبِهَا طَهَّرَتْ ، وَبِهَا حَاضَتْ ، وَ
 بِهَا طَهَّرَتْ ، ثُمَّ حَاضَتْ ، فَإِذَا طَهَّرَتْ لِنَفْسِ عِدَّتِهَا . وَإِن قُلْنَا : المراد من الأضواء الأضواء
 كنا حياً رأيي الحسيب وإنما تقتضى عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة ، مع ملاحظة أنها لو
 طهرت في حيض لا يعتبر لها حيضة تعدت بها . هذا بالنسبة للحرة ، أما الأمة فعديتها قرآن

١٠٠ آية أو عدل من عدل عدتها ، أي من رأى عدلة أو غيرها من عدلات عدتها . وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ
 يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِمَا نَكَهْنَهُنَّ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ آبَائِهِنَّ وَلَا لِهِنَّ
 مِيرَاثٌ مِنْ آبَائِهِنَّ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِمَا
 نَكَهْنَهُنَّ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ آبَائِهِنَّ وَلَا لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ آبَائِهِنَّ ﴾ .
 ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِمَا نَكَهْنَهُنَّ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ
 آبَائِهِنَّ وَلَا لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ آبَائِهِنَّ ﴾ .

بها : أي العدة الحائض من طهرت ، عدوها : أي عدل عدتها ، أي عدل عدتها من رأى عدلة أو غيرها من عدلات عدتها .
 ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِمَا نَكَهْنَهُنَّ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ
 آبَائِهِنَّ وَلَا لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ آبَائِهِنَّ ﴾ .
 وذلك لأن العدة الحائض من طهرت ، عدوها : أي عدل عدتها ، أي عدل عدتها من رأى عدلة أو غيرها من عدلات عدتها .
 ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ أَوْ إِلَىٰ آبَائِهِنَّ بِمَا نَكَهْنَهُنَّ وَلَا يَحِلُّ لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ
 آبَائِهِنَّ وَلَا لِهِنَّ مِيرَاثٌ مِنْ آبَائِهِنَّ ﴾ .
 وذلك لأن العدة الحائض من طهرت ، عدوها : أي عدل عدتها ، أي عدل عدتها من رأى عدلة أو غيرها من عدلات عدتها .

فقط ، تقوية إتيان : (إطلاق الأمة تصليفتان ، وعدتها حضنتك ، ^(١) .

من : (إذا انطلقت لغير لا جرمين انتم حلتها ، أو من : (إذا انتم : (تقوية تعالى :
 ﴿ وَأَنْتُمْ يَسْتَنْ مِنَ التَّجْبِيزِ مِنْ سَائِكُمْ إِنْ زَيْتَرُ فِيمَنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي تَرَى يَخْضَرُ بِهِ
 [١٠٠] . هذا للحرة ، وللأمة شهران لا غير .

من : (إذا انطلقت الخادم ، يعني : (مع عمل حرمة أو أمة ، تقوية تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ
 الْأَخْمَالُ أَهْلُهُمْ أَنْ يَخْضَرُ حَلَّتُمْ بِهِ [١٠٠] .

من : (إذا انطلقت لغير السيد ، والطلاق حرة ، السيد معروف ، أو غير معروف ، فإن كان
 المولى في حرة ، السيد معروف ، فإن كان كترها ، أو حران ، أو غيرها ، فقد حلتها ، أو حلتها
 وإن كان المولى . وإن كان السيد غير ظاهر اعتدت بسنة : (تسعة أشهر مدة الحمل ، وثلاثة
 أشهر للعدو ، والأمة تعدد بأحد عشر شهرا ، لفضاء حمز من الخطاب بهذا بين الأخصار
 والمهاجرين ولم ينكره منكر ^(٢) .

من : (إذا انطلقت لغير السيد ، أو حرة ، أو أمة ، أو عدو ، أو غيرها ، فإن كان
 المولى في حرة ، السيد معروف ، فإن كان كترها ، أو حران ، أو غيرها ، فقد حلتها ، أو حلتها
 ﴿ وَأَنْتُمْ يَسْتَنْ مِنَ التَّجْبِيزِ مِنْ سَائِكُمْ إِنْ زَيْتَرُ فِيمَنْهُمْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي تَرَى
 [١٠٠] .

من : (إذا انطلقت لغير السيد ، أو حرة ، أو أمة ، أو عدو ، أو غيرها ، فإن كان
 المولى في حرة ، السيد معروف ، فإن كان كترها ، أو حران ، أو غيرها ، فقد حلتها ، أو حلتها
 اعتدت بالأشهر ثلاثة أشهر كالأيسة والصغيرة ، وهذا الحكم مقيما على حكمها في الطلاق .
 من : (إذا انطلقت لغير السيد ، أو حرة ، أو أمة ، أو عدو ، أو غيرها ، فإن كان
 المولى في حرة ، السيد معروف ، فإن كان كترها ، أو حران ، أو غيرها ، فقد حلتها ، أو حلتها
 سبوات من يوم انقطاع حيرة ، ثم تعدد عدو وفاة أربعة أشهر وعشرا ^(٣) .

من : (إذا انطلقت لغير السيد ، أو حرة ، أو أمة ، أو عدو ، أو غيرها ، فإن كان
 المولى في حرة ، السيد معروف ، فإن كان كترها ، أو حران ، أو غيرها ، فقد حلتها ، أو حلتها
 وذلك فيما يلي :

من : (إذا انطلقت لغير السيد ، أو حرة ، أو أمة ، أو عدو ، أو غيرها ، فإن كان
 المولى في حرة ، السيد معروف ، فإن كان كترها ، أو حران ، أو غيرها ، فقد حلتها ، أو حلتها
 فتعدت أربعة أشهر وعشرا من يوم وفاة مطلقها ، لأن الزوجية لها حكم الجارية فلا

(١) رواية شارحنا في حق المهور على صفة ، وصحح مصنفه وفاة واحتمل من الأمة والطلاق على العس ، وذهب
 طاهرية إلى أنه لا فرق بين حرة والأمة ، وانعزل ولعبه في أبي طلاق والعدو .

(٢) من الطريفة صاحب الغني في من سب .

(٣) من قدر أنها تزوجت بعد التمس مدة ثم جاء الأول فإنها تعود إلى الأول ، إن رعت في ذلك ، غير أنه إذا تزوجت
 اعتدت منه عدة حلال ، وإن لم يدخل بها فلا عدة عليه . وإن تزوجها الأول ثم فلى يحتاج إلى عتقها ، وفي حال تركها
 بعدت غير العتق في أبي أختها إتيان ، وإن تزوجت من زوجة ، قصى بهذا عثمان وغيره .

تنتقل عدتها ، إذ الرجعية ورتة واليالي لا إرث لها .

تنتقل إلى الاعتداد بالأسهر فتعد ثلاثة أشهر .

من عدتها رأيت الشهر : فإنها تنتقل من الاعتداد بالأسهر إلى الاعتداد بالحيض ، هذا فيما إذا تمّت العدة بالأسهر . أما إذا تمّت العدة ، ثم جاءها الحيض فلا عبرة به ، إذ عدتها قد انتهت .

الاعتداد بوضع الحمل : لقوله تعالى : **وَأُولَئِكَ الْأَحْسَابُ أَشْهُنَّ شَرًّا بِمَنْعَمٍ حَمَلُهُنَّ** .

فتعدن

فإن كان الحمل على من ملك أمة يوطئ مثلها بأي وجه من أوجه الملك ألا يعاقبا حتى يستبرئها إن كانت تحيض فيحيض ، وإن كانت حاملاً فبوضع حملها . وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر فيمدّة يتأكد معها من عدم الحمل ؛ لقوله : **لَا تَوْصَا حَامِلٌ حَتَّى تَضَع** ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة . كما يجب على من ذكرت من الخاتم بشبهة أو غصب أو زنى أن تستبرئ بثلاثة أفراس إن كانت تحيض ، أو بثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض ، وبوضع الحمل إن كانت حاملاً ؛ لقوله : **مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلِذِي عَيْرِهِ** ، وقوله : **لَا تَسْقِي مَاءَكَ زَرْعَ غَيْرِكَ** .

الإحصاء : الإحصاء هو اجتناب المعتدة ما يدعو إلى جماعها ، أو برغت في التقمير إليها من الزينة والطيب والتحسين .

فحجب على المتوفى عنها زوجها أن تحدّ مدة عدتها فلا تلبس جملاً ، ولا تنخضب حجاباً ، ولا تكتحل ، ولا تمش الخبيث ، ولا تلبس حلياً ؛ لقوله : **لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ** ، **وَلَقَوْلِي لَمْ عَطِيئَةَ** . كما نهى أن تحدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولا تكتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب غصب .

١ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ 2137 وَبُيُحِبُّهُ حَسَنٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٢ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ 1111 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَسَنٍ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ 100 وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَسَنٍ وَبُيُحِبُّهُ أَبُو بَكْرٍ

٣ - رَوَاهُ الْحَاكِمُ 100 وَبُيُحِبُّهُ حَسَنٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَسَنٍ وَبُيُحِبُّهُ أَبُو بَكْرٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ 4174 .

٤ - رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِحَدِيثٍ مَعْلُومٍ

كفها يحب على المعتدة أن لا تخرج من بيتها ، وإن خرجت لحاجة لزمها أن لا تبيت إلا في بيتها الذي نزلت عنها زوجها وهي به ، لقوله ١٠٦ من سأله أن تتحول إلى بيت أهلها بعد وفاة زوجها ، مكنتي في بيتك الذي أتاك فيه نهي زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : واعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً .

المأذون العاصم في النفقات

١٠٧ ترميها : النفقة : هي ما يقدم من طعام وكسوة وسكن من وجب له .
١٠٨ من أحب بيته النفقة : يريد من أحب أن يحب النفقة لسبب أصناف ، وهي :
 ١- الزوج ، ٢- الوالد ، ٣- مولاه ، ٤- مولاة كانت حقيقاً كالمأذنية في عصمة زوجها ، أو حكماً كالمأذنية طلاقاً وجعلها قبل انقضاء عدتها ؛ لقوله ١٠٩ : ألا حقيقتك عليك أن تحسبوا إليهن في كسوتهن وتعامهن .

١١٠ ما أتت : ما أتت على مطلقها أيام عدتها إن كانت حاملاً ؛ لقوله تعالى : ١١٠ **كُلُّ نَفْسٍ عَمَلٍ صَادِقٍ فَأَنْفِقُوا مِنْهُ حَتَّى يَضْمَرَ حَمْلُهُ** .

١١١ الألب : يريد الألب ؛ لقوله تعالى : ١١١ **وَالْوَالِدَاتُ يُحْسِنُنَّ بِنَاتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ؛ ولقوله ١١٢ **لَا يَرْثُ مَا مَلَاحُ عَنْ أَحَدٍ النَّاسِ بِحَسَنِ الظَّنِّ بِهِ** ، فقال : ١١٢ **أَمْ أَبَوَكُم مَسْكُونٌ أَمْ أَبْنَاؤُكُمْ** ، ١١٣ **أَمْ أَبَاؤُكُمْ كَانُوا يَتَّقُونَ اللَّهَ فَأَتَوْهُم بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ** ؛ ١١٤ **وَقَوْلِهِ بَشَرًا** : ويقولون الولد : أضعني إلى من تدعيني ؟
١١٥ **لَا يَرْثُ مَا مَلَاحُ عَنْ أَحَدٍ النَّاسِ بِحَسَنِ الظَّنِّ بِهِ** ؛ ١١٦ **لَلْمَسْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ مَعْرُوفٌ** ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيقه .

١١٧ **لَا يَرْثُ مَا مَلَاحُ عَنْ أَحَدٍ النَّاسِ بِحَسَنِ الظَّنِّ بِهِ** : دخلت امرأة النار في هرة حين ماتت جوعاً ، فلا هي أضعفتها ، ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض .

١١٨ **عَقْدَانِ الْمَسَاءِ الْوَأَحَدِ** : كونه الشقة ما يروم لحفظ الحياة من ضعم صانع ومتراب حبيب

١٠٦ روى ترمذي 2061 ، ورواه نسائي 2001 ، ورواه أبو داود في المعاني 41 ، ورواه شريفي وصححه .

١٠٧ روى البخاري 8 ، ورواه مسلم في الترمذ 11 ، ورواه أبو داود في الخصال 177 ، ورواه النووي في المجموع 111 .

١٠٨ روى الإمام أحمد في مسنده صحيح من حديث عوف .

١٠٩ روى البخاري 4 ، ورواه مسلم في الترمذ 157 ، ورواه ابن ماجه 4256 .

١١٠ روى البخاري 4 ، ورواه مسلم 29 ، وأحمد في مسنده .

ولباس يقي الحار والبرد وسكنى للراحة والاستقرار لا خلاف فيه ، وثمَّ الخلاف في الكثرة والقلَّة ، والجودة والبرداء ؛ لأنَّ هذا يكون بحسب يسار المنفق وإعساره وحال المنفق عليه حضارة وبدانة ؛ ولذا كان الأئمة أن يترك هذا الأمر لقضاة المسلمين ؛ فهذه الذين يفرضون ويقدرون بحسب أحوال المسلمين المختلفة ، وظروفهم وعاداتهم .

١٠ - عن سقط الثقة ؟ سقط الثقة في الأحوال الآتية

أ - إذا علم الزوج إذا تبرأ ، أو لم شك الزوج من الذَّحور بها ؛ إذ الثقة في مقاب الاستماع بها ، وثمَّ تعدُّ ذلك سقطت الثقة .

ب - إذا كان الزوج إذا تبرأ ، أو لم شك الزوج من الذَّحور بها ، إذ بانقصاء عدتها ماث منه .

ج - عن الضميمة المعاني إذا تبرأ ، أو لم شك الزوج من الذَّحور بها ، إذ بانقصاء عدتها ماث منه .

د - عن قوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُورَهُنَّ أَطْوَرَهُنَّ وَأَمْسَرُوهُنَّ يَمْزُجُونَ ﴾ [النساء : ١٢] .

هـ - عن الأئمة إذا تبرأ أو تبرأ ، أو لم شك الزوج من الذَّحور بها ، إذ بانقصاء عدتها ماث منه .

ز - عن قوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُورَهُنَّ أَطْوَرَهُنَّ وَأَمْسَرُوهُنَّ يَمْزُجُونَ ﴾ [النساء : ١٢] .

• يجب على المسلم أن يصل رحمه وهم قرابة من جهة أبيه وأمه ، فمن احتاج إلى طعام أو كسوة أو سكنى أو كساء أو أسكنه إن كان لديه فضل من ماله وتبتدى بالأقرب فالأقرب ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُورَهُنَّ أَطْوَرَهُنَّ وَأَمْسَرُوهُنَّ يَمْزُجُونَ ﴾ [النساء : ١٢] .

• إن امتنع مالك الحيوان من طعام بهائم يبعث عليه أو دبحته ؛ لحلا تعذب بالخروج ، وتعذيبها محرمة ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُورَهُنَّ أَطْوَرَهُنَّ وَأَمْسَرُوهُنَّ يَمْزُجُونَ ﴾ [النساء : ١٢] .

المادة الخامسة . في الحصانة .

١ - تعريف : الحصانة هي إيواء الضمير وكفالة إلى من المينوع .

٢ - أنواع : أ - إيواء الإماء المستأنسات . ب - إيواء الخدم . ج - إيواء العتق .

١٠ - حكمب : الحضانة واجبة للصغار للمحافظة على أديانهم وعقولهم وأديانهم .

١١ - عبي عن جوف ؟ تحب حضانة الصغار على الأبوين ، وإن فقدوا فعلى الأقرب فالأقرب من ذوي قراباتهم ، وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة ، أو جماعة المسلمين .

١٢ - من الأولى بحضانة الطفل ؟ إذا حصلت العرقه بين أبي الصفي صلاحي أو وفاة كان لأحق بحضانه أمه ما لم تتزوج ، لقوله يبيح من شكك إليه النزاع ولدعا : أنت أحمق به ما له تنكحي ،^{١١١} وإن لم تكن قائم الأم (أجدة) فإن لم تكن فالحائله ، لأن الحدة لأم تعتبر أمًا ، والحاله تعتبر منزلة الأم ، لقوله يبيح : الحاله بمنزلة الأم ،^{١١٢} فإن لم تكن قائم الأب (أجدة) فإن لم تكن فالأخت ، فإن لم تكن فالعمه ، فإن لم تكن وست الأب ، فإن لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت الحضانة للصفي إلى أبيه ، ثم جدّه ، ثم أخيه ، ثم ابن أخيه ، ثم عمه ، ثم الأقرب فالأقرب من العصبة ، واشتققت يقدم على أبيه ، كما أن المشتقة تقدم على أبيه .

١٣ - متى يسقط حق الحضانة ؟ متى كان العرض من الحضانة هو المحافظة على حياة الصفي وتربيته جسمانيًا وعقليًا وروحيًا ، كان حق الحضانة يسقط عن كل من لم يحقق للصفي أغراض الحضانة وأهدافها ، يسقط حق الأم إذا تزوجت بغير قريب من الصفي الصغور ، لقوله يبيح : ما لم تنكحي ، إذ زوجها بأجنبي تتعلم معه رعاية الصفي والمحافظة عليه . كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة في الأحوال التالية :

أ - إذا تزوجت أو اعتزلت .

ب - إذا كانت عاقلة مرثية عدلًا .

ج - إذا كانت صغيرة أو مريضة أو غائبة .

د - إذا كانت حرة من العبد أو من العبد الذي لم يملكه .

هـ - إذا كانت كافرة أو مشركًا ، أو يهوديًا ، أو نصرانيًا .

١٤ - مدة الحضانة : تمتد زمن الحضانة إلى أن يبلغ الغلام ، وتتزوج الحارثة ويدخل بها زوجها . غير أنه في حال انفصال الزوجة عن زوجها ، واستقلال الأم وغيرها بحضانة الولد تكون مدة الحضانة بالنسبة إلى الحارثة سبع سنوات فقط ، ثم تنتقل حضانتها إلى الوالد ، إذ هو

^{١١١} - يوه أحمد بن داود وصححه ج ٤٤٠ .

^{١١٢} - أبو داود الحارثي ج ٢٤٠ ، يوه أبو داود ج ٢٥٠ ، يوه برودي ج ١٩٠١ .

أولئكَ بَعدَ الشَّامَةِ مِن سائرِ الخاضِباتِ . كما أنَّ الغلامَ إذا بلغَ السَّابعةَ حَظَرَ بَينَ أمِّهِ ووالِدِهِ فَتَهِبَا اختارَ انتقائَ حضانتِهِ إليه ، وإنَّ نَهَ بِحَظْرِ أَحَدِهِمَا وتَسَدُّحًا فِي ذَلِكَ أَقْرَبُ بَينَهُمَا .

١٠ - عِنْدَ تَوْلَادِ وَأَجْرَةِ الخاضِطِ : عَلى الأَبِ الخُضُوبِ لهُ نِصْفَةُ بَولَدِهِ وَأَجْرَةُ الخاضِطَةِ بِحَسَبِ حالِهِ ؛ لِأَنَّ الخاضِطَةَ كالمَرضِعَةِ ، والمَرضِعَةُ لَها أَجْرُ الرِضَاعِ ، لقولُهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِنَّ الرِّضْعَ لَكُم مِمَّا كُنْتُمْ تُؤْكِرُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، لِأَنَّ تَصَوُّغَ الخاضِطَةِ بِحَدِثِهَا فلا شَيءَ فِي ذَلِكَ ؛ وَتَمَتُّهُ نِصْفَةُ بَولَدِهِ وَأَجْرَةُ الخاضِطَةِ بِحَسَبِ سائرِ الخُضُوبِ لهُ وَإِعسارُهُ ؛ لقولُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَّبِعُ ذُو سَعْفَةٍ مِن سَعْفَةٍ وَمِنْ فَئِزٍ عَلَيْهِ رِزْقٌ مِّمَّا مَلَئَتْ مِثْمًا ، ثُمَّ اللَّهُ لَاسُكِّفٌ ، اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا يَشَاءُ ﴾ [البقرة : ٢١٦] .

١١ - تَوَدُّدِ الخُضُوبِ مِن أُمِّهِ وَوَالِدِهِ : إِذا بَلَغَ الصِّغَرُ سَبْعًا وَحَظَرَ بَينَ أمِّهِ وَأَبِيهِ فَإِنَّ اختارَ الأُمُّ كانَ عِنْدَها بِالنِّسْبِ ، وَعِنْدَ أبيهِ بِالنِّسْبِ ، وَإِنَّ كانَ اختارَ الأَبَ كانَ عِندَهُ بِالنِّسْبِ وَاسْتِخَارَ ؛ إِذا وَجودَهُ بِاسْتِخَارَ عِنْدَ أُمِّهِ أَحْفَظُ لهُ عَالِيًا ؛ إِذا تَوَلَّى بِرِيبَتِهِ وَتَعَلَّمَهُ ، وَلا تَقولُ بِهِ الأُمُّ عَلى الأَبِ ، كَمَا يَجبُ إِذا اختارَ الأَبَ أَنَّ لا يَتَّبِعُ مِن أُمِّهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ مَكانٍ ؛ إِذَ صِلَةُ الوِطَنِ وَنَجِيَّةٌ ، وَالعُفُوفُ حِراءُ .

١٢ - الشَّفَرُ بِالنِّسْبِ : إِذا ارادَ أَن يَسافرَ أَحَدُ الأَبوينِ سَفرًا يَعودُ بَعدَهُ إِلى البَليدِ كانَ المَوْلَدُ عِنْدَ المُتَمِّمِ مِثْمًا ، وَإِنَّ كانَ لَمَزيدَ الشَّفَرِ لا يَعودُ إِلى البَليدِ ، تُنظَرُ فِي مِصْلَحَةِ الصُّغَلِ هَلْ هِيَ مَعَ مِنَ البَليدِ فِي البَليدِ مِن أُمِّهِ أَوْ مَعَ مِنَ البَليدِ مِن أَبِيهِ لِيُفِيهِ بِهَ ، فَحَيْثُ تَحَقَّقَتْ مِصْلَحَةُ الصُّغَلِ كانَ مَعَ مِنَ بِحَقِّقِها لهُ ؛ إِذَ المِصْلَحَةُ هِيَ المَهِدُفُ مِنَ الخُضُوبَةِ المُقْصودَةُ لِلشَّارِعِ .

١٣ - الصُّغَلُ الخُضُوبِ : إِمانٌ ؛ يَجبُ عَلى الخاضِطَةِ أَن تَعلمَ أَنَّ الصُّغَلِ الخُضُوبِ إِمانَةٌ تَلزمُها مِراعائُهُ وإِخافَةُ عَليهَ ، فَإِنَّ شَعرَتِها عَاجِزَةٌ عَنِ التَّربِيَةِ المَكامَةِ وَالرِعايَةِ لِئانَّهُ ، وَجِبَ عَليها أَنَّ تَضَعُ هَذِهِ الأمانَةَ فِي يَدِ تَقْوى عَلى رِعايَتِها وَسِياتِها ، فلا تَبَعي أَنَّ تَكونَ الأَجْرَةُ الَّتِي تَتَأَدَّها مِنَ الخُضُوبِ لهُ هِيَ الغَايَةُ مِنَ حِصانِهِ فَصَرُّ عَلى إِفْعاءِ الصُّغَلِ فِي حِصانِها مِنَ أَجْلِ ذَلِكَ .

وَمِنَ هَذا وَجِبَ عَلى وَلِيِّ الصُّغَلِ ، كَمَا هُوَ واحِدٌ لِحُضْرَةِ أَنَّ يَراهُ دَقيقًا فِي نَاطِقِ الخُضُوبَةِ مِصْلَحَةَ الصُّغَلِ فَقطْ ، وَهِيَ تَربِيَةُ جِسمِهِ وَعِقلِهِ وَرُوحِهِ ، بِذَويهِ انتقائِ إِلى أَيِّ عَنايَةِ أُخَرَ ؛ إِذَ صِيانَةُ الصُّغَلِ هِيَ الغَايَةُ المُقْصودَةُ لِلشَّارِعِ مِنَ الخُضُوبَةِ .

المتنسل الشايع : شيء المتوارث وأحد أحواله

وفيه ثلاث عشرة مادة :

المادة الأولى : من حكم النوارث

النوارث بين المسلمين وأحب بالكتاب والشئبة ، قال الله تعالى : ﴿ بَرِّعَالِي نَصِيبٌ مِّمَّا زَكَتُوا زَكَاةً وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنَّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا زَكَتُوا زَكَاةً كَمَا لِلرِّجَالِ وَلِلْأَقْرَبِينَ وَاللَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي آيَاتِنَا حِكْمٌ عَالِمِينَ ﴾ [البقرة : 110] . وقال : ﴿ أُولَئِكَ كَانُوا فِي قُلُوبِهِمُ عَدَاوَةً لِلَّهِ وَاللَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي آيَاتِنَا حِكْمٌ عَالِمِينَ ﴾ [البقرة : 110] . وقال : ﴿ أُولَئِكَ كَانُوا فِي قُلُوبِهِمُ عَدَاوَةً لِلَّهِ وَاللَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي آيَاتِنَا حِكْمٌ عَالِمِينَ ﴾ [البقرة : 110] .

المادة الثانية : من أسباب ثلاث : وموانعها وشروطها

أ - أسباب الإرث :

لا يشك لأحد إرث من آخر إلا بسبب من أسباب ثلاثة ، وهي :
 1 - أي القرابة ، بأن يكون الإرث من أمه النوروث ، أو أخته ، أو حواشيها
 كالإخوة وأبنائهم ، والأعمام وأبنائهم ، بقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ حَقُّنَا مِمَّا زَكَتُوا زَكَاةً وَاللَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي آيَاتِنَا حِكْمٌ عَالِمِينَ ﴾ [البقرة : 110] .

2 - وهو العقد الصحيح على الزوجية ، ولو لم يكن بناءً ولا حنوة ؛ بقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مِمَّا زَكَتُوا زَكَاةً أُولَئِكَ فِي آيَاتِنَا حِكْمٌ عَالِمِينَ ﴾ [البقرة : 110] . ويتوارث الزوجان في تطلاق الرجعي ، والباقي إن لم يقربها في مرضه الذي مات فيه .

3 - وهو أن يعقب امرأة رقيقاً عبداً ، أو حاريةً ، فيكون له ما ترك ولاؤه ، فإذا مات العقب ولد يترك ورثاً ورثة عن عبقه ؛ بقوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ حَقُّنَا مِمَّا زَكَتُوا زَكَاةً وَاللَّذِينَ هُمْ عَنْ آلِهِمْ وَنَسَبِهِمْ حَافِظُونَ أُولَئِكَ فِي آيَاتِنَا حِكْمٌ عَالِمِينَ ﴾ [البقرة : 110] .

ب - موانع الإرث :

قد يوجد سبب الإرث ، ولكن يمنع من مانع فلا يرث الشخص لذلك المانع . والموانع هي :

1 - وجود الدين : 190 ، 189 ، 187 . ورواه مسلم في تراجمه 1/ 2 . ورواه الترمذي 2897 . ورواه إمام أحمد في مسنده 292 ، 291 .

2 - رد كسبي : 141 . ورواه أبو داود 2670 . ورواه في صحيحه 2714 ، 2711 . ورواه ابن ماجه 1128 ، 1127 . ورواه البخاري 150 . ورواه في صحيحه 158 ، 157 . ورواه في صحيحه 159 ، 158 . ورواه في صحيحه 159 ، 158 .

بأنه لا يرث التبريت النسبه الكافر ، ولا الكافر قربة النسبه ، لقوله تعالى : لا يرث الكافر النسبه ، ولا المسلم الكافر .

بأنه لا يرث القاتل من قتله ، عقوبة له على حياته ، إن كان القاتل عمداً ، وذلك لقوله تعالى : لا يرث القاتل من تركته متحول شيء ،⁽¹⁾

بأنه لا يرث الوارث من تركته متحول شيء ،⁽²⁾ أو ناقضا كالمبعض ، والكتاب وأبو الوليد ، إذ الجميع ما زان حكمه الوارث يشملهم ، واستثنى بعض أهل العلم ، لبعض الفقهاء : يرث ويورث على قدر ما فيه من الخيرية ، خير ابن عم من أبيه ، قال : في نعيه يترث بعضه : يرث ويورث على قدر ما عتق منه :⁽³⁾

بأنه لا يرث الوارث من تركته متحول شيء ، ولا يرثه والده ، وإنما يرث أمه وترثه دون أبيه ، لقوله تعالى : الوارث للقرابات وللأهمل المحجوز ،⁽⁴⁾

بأنه لا يرث الوارث من تركته متحول شيء ، وإنما يرثه والده ، فثبت علمي ابن الوارث ،⁽⁵⁾ هذا إلا : بأن الوارث لا يرث الوارث من تركته متحول شيء ، وإنما يرثه والده ، فثبت علمي ابن الوارث ،⁽⁶⁾ ولا يرث ، لعدم وجود الحياة التي بعضها موت فيحصل الإرث .

بأنه لا يرث الوارث من تركته متحول شيء .

بأنه لا يرث الوارث من تركته متحول شيء .

بأنه لا يرث الوارث من تركته متحول شيء ، إذ المانع يبطئ الإرث .

بأنه لا يرث الوارث من تركته متحول شيء ، لأن الحياة لا يموت إجماعاً .

بأنه لا يرث الوارث من تركته متحول شيء ، فلو أن امرأة ماتت أخذ أولادها ، وفي بطنها جنين ، فإن هذا الجنين يستحق الإرث من أخيه إن استهل صارخاً ، لأن حياته متحققه يوم موت أخيه ، وإن حملت به بعد موت أخيه لم يكن له حق في الإرث من أخيه الذي مات ، وهو لم يتحقق بعد .

.....

(1) روضة الباقين ، 1/ 202 ، ورواه الشافعي 4/ 169 ، ورواه حاكم 4/ 149 ، وبلفظ الأثر المذكور ولا الكافر نسبه ، ورواه سجزي 9/ 194 ، ورواه مسلم في القراءات 1/ 237 .

(2) روضة الباقين ، 1/ 202 ، وبلفظ ليس للقاتل من تركته متحول شيء ، ورواه الشافعي 4/ 169 ، وبلفظ ليس للقاتل من تركته متحول شيء ، ورواه سجزي 9/ 194 ، وبلفظ ليس للقاتل من تركته متحول شيء ، ورواه الشافعي 4/ 169 ، وبلفظ ليس للقاتل من تركته متحول شيء ، ورواه سجزي 9/ 194 .

(3) روضة الباقين ، 1/ 202 ، ورواه الشافعي 4/ 169 ، ورواه سجزي 9/ 194 .

المادة الثالثة : في بيان من يوف من الرجال والنساء

أ - الوارثون من الذكور : وهم ثلاثة أقسام .

1 - الزوج ، فإن الزوج يرث زوجته إذا ماتت ، ولو كانت معلقة إذا لم تنقض عاتقها ، فإن انقضت عاتقها فلا يرث له منها .

2 - الأب ، أو عصبة الذكور عند فقده .

3 - الأخت ، وهي أصول ، وفروع ، وحواشي ، فأصول : الأث والجدُّ وإن علا .

والفروع : الابن وابن الابن مهنا نزل . والحواشي القريبة ، وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا ، والإخوة لأُم . والحواشي البعيدة وهم العمُّ وابن العمُّ وإن نزلوا ، نسقاء كانوا ، أو لأب .

هؤلاء الذكور الورثون ، ولا يتصور وجودهم وإرثهم في تركة واحدة أبداً ، وذلك لأن بعضها يحجب بعضاً ، فالأب يحجب الجدَّ والإخوة للأُم ، والابن يحجب الأخ ، والأخ يحجب العمُّ وهكذا . فلم اجتمعوا كلهم في تركة فلا يرث منهم إلا ثلاثة : الزوج ، والابن ، والأث فقط .

ب - النساء : ثلاث

الوارثات من النساء ثلاثة أقسام ، وهي :

1 - الزوجة

2 - الأخت

3 - الأم

أ - الزوجة : وهي ثلاثة أقسام : أصول : هي الأم والجدَّة لأُم ، أو لأب . وفروع :

وهي بنت ، وبنت الابن وإن يرث ، وحواشي قريبة وهي الأخت مطلقاً .

ب - الأخت : لا يرث العمة ولا الخالة ، ولا بنت السب ولا بنتها ولا بنت الأخ ، ولا بنت

العم مطلقاً .

المادة الرابعة : في بيان الفروض

الفروض المنبثقة في كتاب الله تعالى من سورة النساء ستة وبيانها كالآتي :

أ - النصف : ويرثه خمسة أفراد وهم :

1 - الزوج إن لم يكن لها لكة ولد ولا ولد ذكراً كان أو أنثى .

2 - الأب ، إن لم يكن معها أخ أو أخت أو كثر ، فلا يرث النصف إلا إذا انفردت .

صفيها ثلاثاً ، وثلاثاً ثلث التصرف الباقي وهو واحد . وثلاث الأنان المبقال بالتعصب .
 إذا علمت رجل عن امرأته وافتد وأيد لا غير ، فالتسائة من أربعة . ربعها لزوجته وهو
 واحد ، وثلاث ثلث الباقي وهو واحد . والثاني ثلاث بالتعصب .
 والألم في هاتين المسألتين تم تركت الثلث التركة ، وإنما ورثت الثلث باقي التركة . بهذا قضى
 عمر بن الخطاب حتى عرفت هاتين المسألتين بالعمريتين .

و - السدور : ويرثه سبعة أنفجار . وهذه :

أولاً ، إن كان لها ثلث وثمة أو وثمة وثمة ، أو كان له حصص من الإخوة ثمان سكر ذكرها
 أو ثماناً ، أو ثماناً أو الأب أو الأم . وسواء كانوا وارثين أو محجوبين .
 ثانياً ، إن لم يكن لها ثلث أو ثمة ، وقرنة وحدها إن انفردت وإن كانت معها جدة أخرى
 في ربتها ، فتمسكتها معها أنصافاً .

ثالثاً : الحدة الأصلية في الإرث هي ثمة الأم ، وثمة الأب وإنها واحدة على الأم فقط .

رابعاً : الأب ، ويرثه مطلقاً سواء كان لها ثلث أو ثمة ، أو لم يكن .

خامساً : ويرثه عند فقده الأب فقط ، لأنه بمنزلة .

سادساً : ويرثه إن لم يكن لها ثلث ، ولا ثمة ، ولا ولد ، ولا ولد
 ولو ذكر ، أو أنثى ، وبشرط أن يكون الأخ للأخت ثلاثة منفردين ، مع الأخ الأم ، أو
 أخت لها .

سابعاً : لا ويرثه إن كانت مع بنت واحداً ، وليس معها أخوها . ولا إن كانت
 تساوي لها في الدرجة ، ولا فرق بين الوحدة والأكثر في إرث المومن بنت الابن أو بنته .
 ثامناً : إن كان الأب أو الأم مع شقيقه وحده ، وليس معها أخ لأب ، أو أم ، ولا جد ،
 ولا ولد ، ولا ولد ، ولا ابن .

المادة الخامسة : في التعصب

و - تعريف التعصب :

التعصب في الاصطلاح : من يجوز كل إنسان عند انفراجه ، أو ما أشبهه للفرع إن كانت ،
 ويجوز إن لم يبق الفرع شيئاً من التركة ، وذلك تقوئه بين في الصحيح : أنفقوا الفرع
 بأهلينا ، فدا بقني فلأولئى رجلي ذكر .

ب - اقسام العصبه :

لعصبه ثلاثة اقسام :

1 - عاصب عصبه : وهو الأب والجد وإن علا ، والابن وابن الابن وإن سفل ، والأخ الشقيق أو لأب ، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل ، والعم الشقيق أو لأب ، وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل ، والعميق ذكره كان أو أنثى ، وعصبه العتق المعطون بأعصبه ، وبنت الابن .

2 - عاصب غيره : وهو كل أنثى عصبها ذكره وورثت معه بنسبه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهن الشقيقة مع أخيها الشقيق ، والأخت لأب مع أخيها للأب ، والبنت مع أخيها ، وبنت الابن مع أخيها أو مع ابن ابن بن ثم بكر لها فرض ، فإن كان لها فرض فلا يعطسها ابن الابن المتارل عنها ، وذلك كأن يهلك رجل فيترك بنتا وبنت ابن ، وابن ابن ابن فإن نسبت النصف ، ولينبت لابن النصفين تكملة الثلثين ، والباقي لابن ابن الابن بالنصف ، أو يترك بنت ابن ، وابن ابن ابن ، فإن لينت الابن النصف بالعرض ، والنصف الباقي لابن الابن بالنصف ، أو يترك سبي ابن ، وابن ابن ابن فإن لينت الابن الثلثين فرضا ، ولاس ابن الابن الباقي بالنصف ، كل هذا إذا كانت بنت الابن مساوية لابن الابن في تدرجه ، أو كانت أعلى منه ، أما إن كانت أسفل منه بدرجة فأكثر فإنه يحجبها حجب إسمائيه فلا ترث بأمرة .

3 - وعاصب مع غيره : وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى . وتلك شقيقة فأكثر مع البنت ، أو البنت ، أو مع بنت الابن أو بنته . والأخت لأب كالشقيقة في هذا كله ، والباقي عي النسب أو البنات أو بنت الابن أو بنته ترثه الأخت وحدها إن عردت ، أو مع أخواتها بالشوية إن كثر . مع ملاحظة أن الشقيقة هنا بمنزلة الشقيق فتحجب أنثى للأب ، والأخت لأب بمنزلة الأخ للأب فتحجب ابن الأخ مطلقا .

4 - ذنوبية : المذنبات الميراثية .

إنه عنك امرأة وحسنت روحا وأقرا وإخوة للأم وأخا شقيقا أو أكثر ، فإن النسأنة من سبأة : للزوج النصف ، ثلاثة ، وللأم النصف واحد ، وللإخوة للأم الثلث ثلثان . ولم يبق للأخ الشقيق شيء من تركته ؛ إنه هو عاصب ، والعاصب يحرم إذا استغرب الميراث تركته . وهذا هو المفروض في هذه المسألة .

غير أن عمره لا يفتى بتوريث الشقيق أو الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث وافتسوخه بينهما بالشوية ، الشقيق كأبدي للأم ، والأبني كأبدي ، ولهذا سويت بالمشركة ، أو المشتركة ، أو

بالحجيرة ، لأن الأشفاء قالوا نعلم به ، أن حرمهم ابتداء . افرض لئ نأيا حجوا أيسر أئنا
واحدة ؟؟ فكيف نحرّم ويرث إخوتنا ؟ فاقنع غير وقضى لهم بمشركة إختيمه لأئيمه في
الثلب .

الأداة السادسة في العجائب .

أ - معروفة .

الحج : النفع من كل ميراث ، أو من بعضه .

ب - صعبا ٩ : ٥٥

• من الألف : والمراثة به : نقل الميراث من فرض أكثر إلى فرض أقل ، أو من فرض
إلى تعصيب ، أو العكس ، أي من تعصيب إلى فرض .
والذين يحجبون غيرهم حجبت نقصان ستة أنفار وهم :

• الابن ، والابن الأكبر ، وبنو نوزل لبحجاب الزوج من تعصيب إلى تزويج ، والمؤوجة من تزويج
إلى الثمن ، والأب والجد بقلتها من التعصيب إلى الثمن بالفرس .

• الزوج ، وتحجب بنت الابن بقلتها من النصف إلى الثمن ، وبنت الابن بقلتها من
الثمن إلى الثمن ، والأخت الشقيقة أو لأب ، من النصف إلى الثمن . والشقيقتان أو
أب ، بقلتها من الثلثين إلى التعصيب ، والزوج بقلته من النصف إلى الزرع ، والمؤوجة بقلتها
من الزرع إلى الثمن ، والأم بقلتها من الثب إلى الثمن ، والأب والجد بقلتها من التعصيب
إلى الثمن فرضا ، ولهم الباقي تعصبا إن كان هالك باقي .

• من الأب ، وتحجب من تحتها من باب الابن حيث لا معصية بين من حج أو من عمه
مساو لهم في الدرجة ، فنقل الواحدة من النصف إلى الثمن ، ونقل الأختين وأكثر من
الثلثين إلى الثمن ، وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب من النصف إلى التعصيب . من الثمنين
أو لأب من الثلثين إلى التعصيب ، وتحجب الزوج ، والمؤوجة . والأم ، والأب ، والجد على
نحو ما حجبتهم البنت .

• من الأب : والأب يحجب الأم ، بقلتها من الثلث إلى الثمن .

• من الأب : والأب يحجب الأخت لأب ، بقلتها من النصف إلى الثمن إذا لم يكن
معها أخ لأب تعصب به ، والأختين لأب ، بقلتها من الثلثين إلى الثمن ، إذا لم يكن معها أخ

لاب محضين به .

9 - سحب الإسقاط : المراد بحجب الإسقاط : حرمان الثوب من كل ما كان يرتد لولا الخاحب . وواجبون لغيره حجب إسقاط نسعة عشر نقراً . وهذه :
 1 - فلا يرت مع ابن الابن ، ولا بنته ، ولا الإخوة مطلقاً ، ولا الأعمام مطلقاً .
 2 - فلا يرت مع من تحت من ابن ابن الابن ولا بنته ، وبحجب كل من يحجب الابن ، سواء بسواء .

10 - فلا يرت معها الأخ للأمة مطلقاً .

11 - فلا يرت معها الأخ للأب مطلقاً .

12 - فلا يرت معها الأخ للأب مطلقاً ، ولا بنت الابن أو بانيه إلا أن يكون معه من تعضت به من أخ ، أو ابن عم مسافر لها في الدرجة .

13 - فلا يرت معها الأخ للأب مطلقاً ، ولا بنت ابن الابن ، إلا أن يكون معها من تعضت به من أخ أو ابن عم مسافر لها في الدرجة .

14 - فلا يرت معها الأخ للأب مطلقاً ، ولا العم مطلقاً .

15 - فلا يرت معها الأخ للأب مطلقاً ، ولا بنت الأخ للأب ، ولا من تحت من أبناء الأخ مطلقاً .

16 - فلا يرت معها العم مطلقاً ، ولا ابن الأخ شقيقاً أو لأب .

17 - فلا يرت معها العم مطلقاً ، ولا من تحت من أبناء أبناء الأخ .

18 - فلا يرت معها العم لأب ، ولا من تحت من أم ، العم مطلقاً .

19 - فلا يرت معها ابن العم لأب ، ولا من تحت من أبناء أبناء العم .

20 - فلا يرت معها ابن العم مطلقاً .

21 - لا يرت مع النساء ، فلا يرت معها الأخ للأب ، لأن التضييق مع النبي بنت مزنة الشقيبي ، والتضييق لا يرت مع الأخ للأب .

22 - لا يرت مع النساء ، فلا يرت معها الأخ للأب .

23 - لا يرت معها الأخ للأب ، إلا إذا كان معها أخ تعضت به .

وبناء على هذا ، فالأخت للأب مع الشقيقتين بمنزلة بنت الابن مع البنين ، وإنها تستنفذ إلا

إذا كان معها أخ أو ابن عبد مساوٍ لها فإنها تعضبت به .
 ١- الأب . فلا يرث معه الجد ، ولا الجدُّ الأب ، ولا العمُّ مطلقاً ، ولا الإخوة كذلك .
 ٢- الأم . فلا يرث معه أبوه ، ولا الإخوة للأب ، ولا العمُّ مطلقاً ، ولا أبنائه كذلك .
 ٣- الزوج . فلا يرث معها الجدُّ مطلقاً .

المادة السابعة في احوال الخند

١- الجدُّ وأولاد الابن ، والأعمام ، وأنشاء الأعمام ، وكذا أبناء الإخوة ، فإنه وإن لم يرث
 نص صريح من الكتاب في توريثه فإنَّ قولَ الرسولٍ صلى الله عليه وسلم : **أَخْتُوا الْفَرِائِضَ بِأَهْلِيهَا** يقرُّ
 بزيته ويثمه . كما أنَّ ابن الابن وبنته يشتمه لفظ الوليد في قوله تعالى : **يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي
 الْوَالِدِ كَلِمَةً** ، ونذا فالإجماع على توريث من ذكر . غير أنَّ الخند ما كان يشمه قولُ الله
 تعالى : **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ** ، وقوله : **وَلِأَوْلَادِهِ نِكَاحٌ وَجِدْرٌ مِمَّا آتَمَسْتُمْ** ، فإن كان
 كالأب في كونه يرث الشدس عند وجود الولد أو ولد الولد ، وبحوزة كلِّ المان إذا انفرد ، وما
 أبقت الفرائض إن كانت ، ولا يخالف الأب إلا في مسألة الإخوة ، فإنَّ الأب يسقطهن جميعاً
 والجدُّ يرث معهن ، لكونه مساوياً لهنَّ في القرب من الهالك : إذ الإخوة أدلُّوا بنبئ الهالك
 بأنهم ، والجدُّ أدنى إليه كذلك بالأب الذي هو أبه . ومن هنا كان لجدِّ حمسة أحوال ،
 وهي :

١- أن يرثه مع غيره من الورثة كالأب والجدُّ .

٢- أن يرثه مع غيره من الورثة كالجدُّ والجدُّ ، فيفرض له معهما الشدس ، وإن نحي من تركته
 شيء ورثه بالتعصيب .

٣- أن يرثه مع غيره من الورثة كالجدُّ والجدُّ ، فيفرض له الشدس .

٤- أن يرثه مع غيره من الورثة كالجدُّ والجدُّ ، فيفرض له الشدس ، وإن كان
 المقاسمة أحطُّ له إذا لم يرث عمداً الإخوة على اثنين ، أو ما يعادلها من الأحراب .

٥- أن يرثه مع غيره من الورثة كالجدُّ والجدُّ ، فيفرض له الشدس ، وإن كان
 الشركة ، أو من ثلث الباقي ، أو من مقاسمة الإخوة ، وإن استوفيت المدعى الشركة فإنَّ الإخوة
 يستوفون ، وأما الجدُّ فإنه لا يسقط حيث يفرض له الشدس ، ولو عاتق المسألة من أجله .

٦- ما أخبرناه ، والشهادة قوله صلى الله عليه وسلم : **لَمَّا نَفِيَّ مَدِينَتِي رَجَعِي دَعِمِي** . فله حظ ميراث جدِّه وأبائه وأمه
 وأبنته ، وكذا إخوة وأعمامه .

الأول في العادة

إذا اجتمع حدّ ، وإحوة أشقاء ، وإحوة لأب وإب الأشقاء يعشرون على الحدّ الإحوة للأب :
ويقتسمونه على أساميهم : ثم بحجوبهم . فيأخذون نصيبه دون الحدّ .

مثال ذلك : حدّ وشقيق وأخ لأب ، فمسألة من ثلاثة . عدد رؤوسهم للحدّ واحد ،
ولشقيق واحد ، ولأخ لأب واحد ، غير أنّ الشقيق بعد ما بعد على الحدّ الأخ للأب يرجع
فيأخذ نصيبه ؛ لأنّ الشقيق يحجب الذي لأب كذا تقدّم .

الثاني في الأندرية

إذا علكت امرأة عن زوجها وأختها شقيقة أو لأب وجدتها ، فالمسألة من ستة لوجود
الشهدس فيها ، نصيبها للزوج ثلاثة ، وثلاثة للأمّ أختان ، ونصيبها للأخت ثلاثة ؛ ومدها للحدّ
واحد . فتعول المسألة إلى تسعة ، ثم إنّ الحدّ يطالب الأخت بالتقاسمة فيجمع واحدة مع
ثلاثتها فتصير أربعة فيقتسمانها للذكر مثل حظّ الأنثيين ، وأوردت هذه المسألة بالذكر ؛ لأنّ
المفروض أنّ لا يفرض للأخوات مع أحد شيء ؛ لأنّه يعصيهن كإخ مع أخت ، إلا في هذه
المسألة وإنّه يفرض للأخت فيها النصف ، ثم يرجع عليها الحدّ فيخلط نصيبه مع نصيبها ؛
ويقتسمان للذكر مثل حظّ الأنثيين ؛ فتصبح الأخت وارثة للشهدس ، وأخذ الثلث عكس ما
فرض تقرّبنا . وسبب الأندرية تشكدها على الأخت حيث فرض لها الكثير وأخذت
القليل .

المادة الخامسة . في مصحح الفرائض

سبعون فرائض : وهي سبعة : الأختان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنا
عشر ، والأربعة والعشرون .

فالنصف يكون من الاثنين ، والثلث يكون من الثلاثة ، والربع يكون من الأربعة ، والنهدس
يكون من الستة ، والنفس من الثمانية ، وإذا اجتمع في الفريضة الربع والشهدس فمن الاثنين
عشر ، وإذا اجتمع النهدس والشهدس أو الثلث فمن الأربعة والعشرين .
المحل :

- 1 زوج ، وأخ ، فمسألة من اثنين ؛ نصف للزوج ، ونصف للأخ .
- 2 أمّ ، وأب ، فمسألة من ثلاثة ، للأمّ الثلث واحد ، والباقي للأب بالتعصيب .

1 زوجة وأربع ، فانسأنة من أربعة ، ربعها واحد للزوجة ، والباقي للأخ بالتعصيب .
 2 أم ، وأب ، وابن ، فانسأنة من ستة للأمة سدس واحد ، وللأب سدس واحد ، والباقي
 للابن بالتعصيب .

3 زوجة وابن ، فانسأنة من ثمانية ، للزوجة الثلث واحد ، والباقي للابن بالتعصيب .
 4 زوجة ، وأم ، وعم ، فانسأنة من اثني عشر لأجساد التوزيع والثلث منها ، وربعها للزوجة
 ثلاثة ، وثلثها للأمة أربعة ، والباقي لعدم تعصبه .

5 زوجة ، وأم ، وابن ، فانسأنة من أربعة وعشرين ؛ لاحتجاج الأب والجدس فيها ثلثها
 للزوجة ؛ ثلاثة . وسدسها للأمة أربعة ، والباقي للابن بحسب .

ت - العول .

1 معرفة

العول في الاصطلاح : الزيادة في الشهادة . والتقصير من المقدار .
 1 - حكمته . أجمع الضميمة : إلا أن عول علي العبد به ، وعليه فاعول به حار
 من كافة المسلمين .

2 ما يدخله العول :

يدخل العول ثلاثة أصول فقط ، وهن الثلث ، والاثنا عشر ، والأربعة والعشرون . فانسأنة
 تعول إلى خمسة بالعمد والزواج ، والاثنا عشر تعول إلى سبعة عشر بالعمد فقط ، والأربعة
 والعشرون تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين بالعمد .

أمثلة :

1 - موت الأب قبل الأم ، وروح ، وشقيقة ، وسدس فانسأنة من ستة : الزوج الثلث ،
 ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، ونصيبه السدس واحد ، فعالت إلى سبعة بالعمد .

2 - موت الأب قبل الأم ، وروح ، وشقيقان ، وأم . فانسأنة من ستة ، جعلها للزوج
 ثلاثة ، وبقاها لتسقين أربعة ، وسدسها للأمة واحد ، فعالت إلى ثمانية بالزوج .

3 - موت الأب قبل الأم ، وروح ، وأختان لأب . فانسأنة من اثني عشر
 لوجود الجدس والتوزيع فيها ، فلزوجة الثلث واحد ، وللأمة الثلثان ، وللأختين الثلثان
 تعاليد . فعالت إلى ثلاثة عشر .

ج - كعبه التفاصيل

• احوال الورثة : الورثة ، إما أن يكونوا عصبة ذكورا فقط ، أو ذكورا وإناثا ، وإما أن يكونوا عصبة معوية أو مرضي . ومما أن يكونوا ذوي عروضة فقط . وعليه ، فإن كانوا عصبة فقط فالنسبة ترضى بحسب رؤوسهم نحو ثلاثة أبناء ، فالنسبة من ثلاثة ، عدد رؤوسهم لكل واحد منهم جهة واحد . وإن كانوا عصبة ذكور وإناث فكذلك ، غير أن نذكر مثل حفظ الأثنيين نحو ابن وبنتين ، فالنسبة من أربعة ، عدد رؤوسهم : لثاني ثنائي ، ولكل من واحد .

زوج
ابن
بنت

وإن كان معية ذو فرض ، فالنسبة من مقام ذلك الفرض نحو زوج وابن وبنت ، فالنسبة من أربعة مقام فرض الزوج وبعتها واحد للزوج ، والثاني لثاني ، وواحد لثاني ، فنذكر مثل حفظ الأثنيين ، هكذا :

د - الاستلزام الأربعة

وإذا كان في النسبة صاحب فرض فأكثر فإنه يتعبر النظر بين المقامين ، أو المقامات بالنظر الأربعة التي هي : التماثل والتداخل ، والتوافق ، والتخالف ؛ وذلك من أجل تأصيل النسبة وتصحيحها .

زوج
شقيقة

ففي التماثل : كصغير ، أو مدسين ، فإنه يكتفى بأحد المتماثلين فيجعل أصلاً للمائة ، ويجري التقسيم . نحو زوج ، وشقيقة : للزوج النصف ، وللشقيقة النصف فيكتفى بأحد المقامين ؛ لأنها متساويين ، ويجعل أصلاً للمائة هكذا :

ابن
ابن
بنت

وفي التداخل : كسنتي ، وثلاثة ، فإنه يكتفى بأكبر العددين ؛ إذ الأصغر داخل تحت الأكبر ، فيجعل الأكبر مقاما للفريضة . ويجري التقسيم هكذا : فالنسبة من ستة ؛ سدسها للأب واحد ، ولثلاثها للأخوين لأب الثاني والباقي ثلاثة للعاصب . وقد اكتفى فيها بفرض السدس فجعل مقاماتها ؛ لأن الثالث داخل في السدس .

أختان
أم
عن
زوج
كم

ومن التوافق : فإنة ينظر في ألق نسبة بين العددين المتوافقين فيؤخذ وفق
أحدهما ويضرب في كامل العدد الآخر والحاصل يجعل أصلاً لمسألة :
ويجري التقسيم نحو زوج وألم : وثلاثة أساب . وسبب . نكوح الزوج ومقامة
من أربعة ، والألم التسلسل ومقامة من ستة . والنسبة بين المقامين (الزوج
والسلسل) التوافق بالتكسب ؛ إذ لكل من العددين نصف . فبضرب نصف
أحدهما في كامل الآخر فحصل ثمة سفر ، فيجعل أصلاً لمسألة هكذا :
وفي التخالف : وهو أن لا يتصل العددين في ثمة نسبة كالزوج والأربعة مثلاً ،
فإنه يكفى ضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والحاصل يجعل أصلاً
لمسألة . ويجري التقسيم هكذا في زوج ، وألم ، وسبب : فنكوح النصف
مقامة من اثنين ، والألم الثلث مقامة من ثلاثة . والنسبة سبب التخالف ،
فضرب الاثنان في الثلاثة فحصل ثمة فجعل أصلاً للمسألة وحزى التقسيم .

زوج
ثم
نصف

هـ - الانكسار .


زوج
ثم
نصف
ثلاث

الانكسار هو أن يكون حصل الشهام غير منقسم على ورثتها ، وينظر
بين الشهام وورثتها فإن توافقاً أخذ وفق الورثة ، ووضع فوق أصل
الفريضة ، وضرب فيها ، والحاصل تصح منه الفريضة ويجعل في جامعة
أخرى بعد جامعة التصيب ، ثم يضرب ما بين كل وارث في الوفا
الموضوع فوق أصل الفريضة والحاصل يوضع أمامه تحت جامعة التصحيح
هكذا : في نحو زوج واثنين والتين :

وإن تخالفنا وضع عدد رؤوس الورثة كاملاً فوق الفريضة ، وضرب فيها والحاصل تصح منه
الفريضة في جامعة أخرى ، وبضرب ما بين كل وارث فيها فوق الفريضة والحاصل يوضع ...
الخ ما تقدم ..

مثال : زوجة ، وألم ، وسبب . فالمسألة من ثمانية للأوجة ثمنها واحد ، وبني سبعة لعصبة
وهي غير منقسمة عليهم ؛ لأن رؤوسهم ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين فينظر بين الشهام وبين
الرؤوس فيؤخذ التخالف . فيوضع كامل عدد رؤوس الورثة وهو ثلاثة فوق الفريضة ويضرب
فيها فحصل أربعة وعشرون فتصح منها الفريضة ، ويجزى العمل كما سبق هكذا :
هذا فيما إذا كان الانكسار على فرعي واحد من الورثة ،

أما إذا كان على مركز من فريقي ، فالعمل هو أن ينظر بين كل فريق وسهمه الذي ينكسر عليه بالتوافق والتخالف ، وما يحصل من انقراض موضع وراءه ، ثم يرجع إلى تلك




الأعداد التي وضعت وراء كل فريق فيضاً بينها بالأعداد الأربعة ، فهي الثماني يكتفي بواحد منها ، وفي الثماني يكتفي بالأكبر منها ، لأن الأصغر داخل تحت الأكبر ، وفي التوافق يكتفي بحاصل ضرب التوافق في كامل العدد التوافق ، وفي التخالف يكتفي بضرب كامل العدد المخالف في كامل العدد الآخر ، والحاصل يوضع فوق الفريضة ، ثم يضرب فيها وما يحصل يجعل في جامعة أخرى ، ويجزى العمل كما تقدم .

مثال الانكسار على فريقين : روحك وشقيقك . فاستأثمة من أربعة : رؤوسك واحد وهو مكسر عبيهما والتاقي ثلاثة نشقيتين بالتعصيب ، وهو مكسر عليهما أيضاً . فينظر بين سهم رؤوسك وعدد رؤوسها فيوجد بينهما تخالف ، فيوضع عدد رؤوسها وهو الثاني وراءها . ثم ينظر بين الشقيتين وسهمها فيوجد التخالف أيضاً ، لأن الثلاثة تحالف الاثنين .



فيوضع عدد رؤوس الشقيتين وراءها أيضاً ، ثم ينظر بين عددي رؤوس رؤوسك وشقيتين فيوجد الثماني يكتفي بأحد العددين فيوضع فوق الفريضة ، ويضرب فيها والحاصل يوضع في جامعة أخرى ويجزى العمل كما سبق : وهذا مثاله . وهو مثال لما تناول فيه عدد الرؤوس ومثال ما تناول وتحالف أربع روحك ، وثلاث بيت ، وشقيتان هكذا :



فللاحظ أن الانكسار كان على ثلاثة فرقان ، وأن كل فريق تحالف مع سهمه فوضع عدد رؤوس كل فريق وراءه ، ثم دعوا في التوافق ، أي عدد رؤوس كل فريق فيوجد التوافق بين الاثنين والأربعة فكتفي بالأكبر وهو الأربعة ، ثم نظر بين الأربعة والثلاثة وكان التخالف وضرب كامل أحدهما في الآخر ، أي الثلاثة في الأربعة ، أو العكس ، فحصل لنا عشر فوضع فوق الفريضة وضرب فيها فحصل

288 فوضع في جامعة أخرى وحزى العمل كما سبق .

المادة الخامسة و قسمته التركات

قسمت التركات ، هي الشركة الرجوة من تعلم الفرائض ، والشبهة المقصودة منه .

ولقسمت التركات طرقاً شتى كتبني منها بصريحتين :

الأولى هي إذا كانت الشركة عرهما ، والثانية فيما إذا كانت نقداً ، فالأولى تعرف بالتقريب ،

وهي عبارة عن تجزئة الشركة إلى أربعة وعشرين جزءاً كل جزء يسمى قيراطاً . وكيفية العمل هي

أن تضع العدد 24 في جامعة بعد جامعة التصحيح ، ثم تنظر بين القرايط ، وبين العدد الذي

سحبت منه الفريضة فإن كان متماثلين فالأمر سهل ، وإلّا

تقل ما بيد كل وارث وتضعه أمامه تحت جامعة القرايط ،

ويكون ذلك نصيبه من القرايط . وذلك في مثل زوجة ،

وأم وابن ، هكذا :

24	24
12	
12	1
12	1

زوجة
أم
بن

وإن لم يكونا متماثلين ، وكانا متعقبن في نسبة ما من النسب ، فإنك تأخذ وفق القرايط

فتجعله فوق جامعة الفريضة ، وتأخذ وفق الفريضة فتجمعه في جامعة حللت جامعة القرايط ،

ثم تعثر ما بيد كل وارث في وفق القرايط الموضوع وفق جامعة الفريضة ، والخاص بقسمته

على وفق الفريضة الموضوع في جامعة حللت جامعة القرايط ، وحارج القسمة إن كان عدداً

سحبتا وضعته تحت جامعة القرايط ، وإن كان عدداً صحيحاً وكسراً وضعت التصحيح منه

تحت جامعة القرايط ، والكسر تحت جامعة الأخيرة التي هي وفق الفريضة ، ويصلح الكسر

جزءاً ثم يوفق . وعند اختيار العداية تجمع الأعداد الصحيحة أولاً ، ثم تجمع الكسور فتصيح

عدداً صحيحاً تصيغه إلى الأعداد الصحيحة ، فإن كان حاصل الجمع أربعة وعشرين على

قدر عدد القرايط كان العمل صحيحاً وذاً فقامت .

مثال ذلك كهاتيك عن زوج ، وأم وابن ونسب " هكذا

24	24	24	24
12	12	12	12
12	1	1	1
12	12	12	12
12	1	1	1

زوج
أم
بن
بن

والأولى هي إذا كانت الشركة عرهما ، والثانية فيما إذا كانت نقداً ، وهذا هو العمل في الفرائض

ملاحظاً هنا أن أصل المسألة من النبي عمر ، وصححت من الالكسور
 منه الأمان والبيت عليهما ، واحصل حري حسنة القاعدة المتقدمة باضبط .

رسائل أخرى : هالك عن زوجة ، وأتم ، وشقيق هكذا :

واللا يخطئ هما : كذا القوافل حصل عند الشمس .

فوضع نصف مدين القاريط : وهو الماك فوق الفريضة

ووضع بين الفريضة وهو واحد ، نصف مدين الأمان

عشر ، وحري العسل كذا سنن : غير أن التمساً غير واحد

تدرج عن تعدد بلا زيادة ولا نقص فلا يصح . فوضع

أخبار أمام صحبه كما تقدم .

وإن كانا مختلفين فثبت لأحد كامل القاريط وهو 24 ، فنضعه فوق الفريضة ونأخذ كامل

الفريضة فنضعه في جامعة وراء جامعة القاريط ، ثم نضرب ما بين كل وأرب فيما فوق

الفريضة وهو 24 ، وحاصل ضربنا نضعه على كامل الفريضة الموضوع في جامعة الأخيرة ،

وحارج القسمة إن كان عدداً صحيحاً فقط . وضعت أمام ورية تحت جامعة القاريط . وإن كان

معداً كسر وضعت التصحيح تحت جامعة القاريط ، ووضعت الكسر تحت جامعة الأخيرة ،

ويكون الكسر جزءاً من ذلك العدد . فإذا حسبت ذلك الكسور كونت عدداً صحيحاً ،

فنضيفه إلى الأعداد الصحيحة في عدد القاريط الأربعة والعشرين .

مسائل ذلك ، هالك عن زوجة ، وأتم ، وأختين لأب هكذا :

الملاحظ هنا : أن بين الفريضة والقاريط تحالفاً ، إذ

17 تختلف 24 ولا تحقق معها في أية نسبة ، ولذا وضعنا كامل

القاريط فوق الفريضة ، وكامل الفريضة في جامعة وراء

جامعة القاريط .

الكسور التي تحت الجامعة الأخيرة بعد جمعها كونت

عدداً صحيحاً وهو الثمان ، وضعناها تحت جامعة القاريط ،

وبينها تم عدد القاريط 24 . وعرفنا أن العمل صحيح .

المثالين ههنا إذا كانت الثلاثة عدداً : دراهم أو دنانير . فإن العمل لا يختلف عن طريقة

التقريب الأولى . إلا أنك تضع الشركة أي عدد الدراهم أو الدنانير بكاملها في الجامعة التي

رسالة	رسالة	رسالة
رسالة	رسالة	رسالة
رسالة	رسالة	رسالة

رسالة	رسالة	رسالة
رسالة	رسالة	رسالة
رسالة	رسالة	رسالة

كثت نضع فيها عدد الترابيح ، ثم نُجري العمل كما سبق في طريقة التقريب .

1	2	1
2	4	2
1	2	1

زوج

ث

والبُك مثلاً - هالكة عن زوج وبس وتركت قدرًا من المال هو أربعون ريالاً ، فجزى العمل هكذا :

بِلا حَظُّ أُنَّا نَظَرْنَا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالشَّرَكَةِ فَوَجَدْنَا بَيْنَهُمَا تَوَافُقًا بِالرَّيْحِ ، فَأَخَذْنَا وَفِي الشَّرَكَةِ فَوَضَعْنَا فِي جَامِعَةِ أُخَيْرٍ لِنَقَسِهِ عَلَيْهِ ، وَأَخَذْنَا وَفِي الشَّرَكَةِ وَهِيَ : 17 : انضرب فيه ، فوضعناه فوق الفريضة ثم ضربنا ما بيد الزوج وهو واحد فينا فوق الفريضة وهو عشرة فحصل عشرة ، ونسب على وفق الفريضة وهو واحد ، فخرج العدد بنفسه وهو عشرة ، فوضعناه أمام وزنه وكذا فعلنا ما بيد الابن ، فابت الزوج عشرة من 40 ، وهو ربع ، وثلاثون نابت الابن ، وهي ثلاثون لرباع الأربعين .

1	1	1
2	2	2
1	1	1

زوج

ث

شقيق

مثال آخر : زوج ، وأم ، وشقيق ، والشركة ستون درهماً :
بِلا حَظُّ كَذِ التَّوَافُقِ كَمَا بِالشَّرَكِ .

مثال آخر : ما اختلف فيه الفريضة مع الشركة : زوجة ، وأم ، وأب ، والشركة 239 (درهماً هكذا :

والملاحظ هنا أنه لم نحصل أية نسبة بين الفريضة والشركة .

كما يلاحظ أن العمل لم يحدث في هذه الطريقة عن طريقة التقريب أبداً إلا في وضع الشركة بدل التقريب ، أما العمل فيجزى على نحو ما سبق تماماً ، فانزوجة أخذت ربعها وهو ثلاثة ، مضروفاً في الشركة وهو 235 مقسوماً على أصل

الفريضة 12 فخرج 58 درهماً وضعت أمامها تحت جامعة

الشركة ، وبقي كسر وهو 9 فوضع تحت جامعة أصل الفريضة فيست منها هكذا : 9 - 12 ، وهو يساوي ثلاثة أرباع الواحد الصحيح . والأم ضربت ما بيدها فوق الفريضة ونسبه الحاصل على (12) فخرج (58) وكسر وهو (9) من النبي عشر ، والأب ضرب ما بيده وقسم فخرج أيضاً (9) وكسر وهو 11 من اثني عشر ، فجمعت الكسور فكانت (24) ثلثي اثنين صحيحين ، فوضعت تحت الأعداد أسفل الجدول وجمعت معها فكان حاصل الجمع موافقاً لشركة ، فعلمنا أن العمل صحيح وهو المطلوب .

المادة السادسة - في المراسخ

المادة السادسة : العسل الذي يتوصل به إلى معرفة ما يستحقه ورثة الهالك الثاني من ورثة الهالك الأول قبل سدجة الشركة ، والطريقة إلى ذلك أن تصحح فريضة الهالك الأول ، وتضع حرف (ت) علامة على موت الموات الموضوح الحرف أمامه . ثم من يرت من ورثة الهالك الأول تضعينه بعنوان إرثته الجديد . فعلى كالت روجه في الشركة الأولى قد تصيح في الثاني كما مثلاً ، تضعينه مقادير مبالغهم في الشركة الأولى : وإن وجد ورثة جديد فأكثر تضعه في مدوني أصل الحدود الأول ، ثم تصحح مسائلته ونظيره إن كان صحت منه النسبة وبين مبالغ الهالك . فإن قسمت المبالغ على الفريضة الثانية فإن المسائلين تصحح مما صحت منه الأولى . مثلاً : هناك عن زوج ، وأم ، وابن ، وبنت ، ومائة الزوج عن ابنة وبنته المذكورين . فالنسبة الأولى من (17) ، وتصح من (30) ، لا كما سببهم الأس والبنات عبيتها . والنسبة الثانية من ثلاثين ، ومبالغ الهالك تسعة وعشرون منقسمة على الفريضة الثانية وهي ثلاثين . فالمسائلين إذا تصحح من ستة وثلاثين ، فتصح جامعة أحيرة تسبب جامعة المراسخ ، فنسب إليها العدة الذي صحت منه الفريضة الأولى وهو (36) . ونسب إليها مبالغهم فتصحح حسبها ، فمن لم يكن له في النسبة الثانية شيء وضعته مبالغه من مسألة الأولى كفا هو يعرف تحت جامعة المراسخ أسئلة ، ومن كان له شيء في المسألة الثانية صرته فيما فوق من

30	17	36	30
17	30	36	30
30	17	36	30
30	17	36	30

جامعة الفريضة : والحاصل بتسبب إليها ما بقده من المسألة الأولى إلى كان له فيها شيء ، وضعه أمامه تحت جامعة المراسخ هكذا .


وإن لم تنقسم مبالغ الهالك على الفريضة الثانية فذلك نظر

فيها المرافعة والمخالفة ، فإن إلتفت إلى أقل نسبة أحدثت وفي المبالغ مبالغه فوق جامعة الفريضة : وأحدثت وفي الفريضة فومسعة فوق الفريضة الأولى وضرتها فيها . والخامس جامعة في جامعة أحيرة هي جامعة المراسخ ، ثم نظرياً ما سيد الموات فمما فوق الفريضة الأولى إلى في الرقي الموضح فوقها ، والخامس تضعه أمامه تحت جامعة المراسخ ، وإن كان له شيء في الفريضة الثانية صرته فيما فوق الفريضة الثانية والحاصل المشرح اجمعه مع ماله في الفريضة الأولى ، وضع الجميع أمامه تحت جامعة المراسخ وذلك هو حيلة هكذا

ذلك عن زوج ، وبنت ، وشقيقة : ثم ماتت البنت وخلت وولدتها وتبر في الزوج في

التركة الأولى وزوجها والباقي ، فالثلاثة الأولى من ثمانية ، والثلاثة الثانية من (12) . وبين سهمه الهالكة وهي أربعة ، وبين ما صغرت منه الفريضة الثانية وهو (12) توافق ما مرع ،

فيوضع وفق الشهام وهو واحد فوق الفريضة الثانية ، ويوضع وفق الفريضة الثاني وهو ثلاثة فوق الفريضة الأولى ، ويحري العيول كما تقدم ، وحده حيرة ذلك



وإن احتسب الشهام في الفريضة الثانية أخذت سهم الشهام ويوضع فوق الفريضة الثانية ، وأخذت الفريضة الثانية ويوضع فوق الفريضة الأولى ، وضربتها فيها واحاصل فضعها جامعة ساجدة بعد جامعة الفريضة الثانية ، وتحري نفس كما تقدم سواء سواء .

مثال : ماتت عن زوجة ووالدة وبنت ، ثم ماتت تزوجت عن أمها الثلاثة وسهام :



والملاحظ هنا :

١ - أن الهالكة لم تحصل وزوجاً جديداً فيوضع في جدول سهم الأول .

٢ - أن نفس جرى كما تقدم سواء سواء

المادة الحادية عشرة . في الخطن المشكل .

١ - الخطن المشكل

هو ما حصل الشك في ميراثه الذي له شيان ذكرين ، ولا موتة حال ولادة ، منتظر في البلوغ ، يكتب عن حاله في أول الفريضة التي عليه بعض حصص نسيم من أنه بعض حصص ذكر ، وعند حفظ أبي .

والمريضة العدي هي التي تصحح في ميراثه على أنه ذكر ، وأخوي على أنه أنثى ، هذا إذا كان حتى واحداً ، أما إذا كان اثنين فالمرث على أربعة ، وبعد تصحيح شرط بين الفرائض بالأمصار لأربعة حتى تصيرها عدداً واحداً ، ثم تصيرها ميراثاً للميراث في عدد الأمامية ، والاصل على ما تصح من الفريضة جامعة في جامعة بعد جامعة الفريضة ، ثم تنسب عن كل ميراثه وأخرج

تجعلها فوقها . ثم تضرب ما بين كل وارث من كل فريضة فيما فوقها وحاصل الضرب تجمعها
والثاني تقسمه على عدد الاحوال . والخارج تضعه قبالة الورث تحت الجامعة الكبرى ، ثم تجمع
ما بين كل وارث ، وإن ساوى عدده عدد الجامعة فالعمل

صحيح ، وإلا فقامد . مثال ذلك : هاتك عن ابن وحنتى
هكذا :

١	٠	١
٠	٠	٠
١	١	١

ابن

حنتى

ما يلاحظ في هذه المسألة :

١ - أننا جعلنا له فريضتين ، الأولى باعتبارها ذكرا ، والثانية باعتبارها أنثى .

٢ - أننا نظرتا بين الفريضتين فوجدنا بينهما تحلف ، فضربنا كامل إحداها في كامل الثانية
فحصل ستة ، فضربناه في عدد الاحوال ، وهو اثنان فحصل اثنا عشر . فجعلناه جامعة تصحيح .
٣ - أننا قسمنا عدد جامعة التصحيح وهو اثنا عشر على كل فريضة ، فخرج في الأولى
ستة ، فوضعناه فوقها ، وخرج في الثانية أربعة ، فوضعناه فوقها .

٤ - أننا ضربنا ما بين كل وارث في الفريضتين فيما فوقهما فحصلنا لخمس عشرة فقسناها
على عدد الاحوال وهو اثنان ، فخرج خمسة فوضعناه قبالة تحت جامعة التصحيح وهو
نصيبه . وحصل للاثين أربعة عشر . فقسناها على عدد الاحوال فخرج سبعة ، فوضعناه قبالة
تحت جامعة التصحيح ، وهو نصيبه المطلوب .

مثال آخر ، هاتك عن ابن وحنتى هكذا :

١	٠	١
٠	٠	١
١	١	١
٠	١	٠

ابن

حنتى

والملاحظ أن العمل لا يختلف عن الطريقة السابقة . هذا
وهناك طريقة أخرى لبعض أهل العلم وهي أن يعطى نفر
التصحيح لكل من الورثة الذين يتأثرون بأبوة الحنفي ، أو
ذكورته ، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حال المشكل أو
يصطلحوا على قسمته .

وطريقة العمل هي أن يقر الحنفي أنثى في حق نفسه ليكون له الأقل المتيقن ، ويقدر ذكرا في
حق غيره ليكون غيره الأقل المتيقن كذلك ، ويوقف الباقي . ففي مسألة هاتك عن ذكر وحنتى ،
تجعل له فريضتان بقدر في الأولى ذكوره فيكون مقام المسألة من اثنين ، ويقدر في الثانية أنثى
فيكون مقام المسألة من ثلاثة ، ثم ينظر بين المقام فوجد تحالف فيضرب أحد المقامين في الثاني
فيحصل ستة ، فيجعل جامعة التصحيح ، ثم يجمع ما بين كل منهما في كلا الفريضتين .

ويوضع عائلاً تحت جامعة التصحيح فيكون نصيب الذكر ثلاثة ، ونصيب الخنثى اثنين ، ويبقى واحداً ويوقف إلى أن يتضح إنكشاف الخنثى ، فإن ظهر ذكر أو أنثى ، وإن ظهر أنثى أعطيت المذكر وإن بقي الإشكالك استعملنا عليها تراص بينهما . مثاله هكذا :

1	2	3
1	1	1
2		1

متر
خنثى

ملاحظاً أن بقي واحداً بدون أن مقدم جامعة التصحيح ستة ، وجميع الأعداد تحت خمسة ، وهذا الواحد الباقي هو الباقي يوقف إلى توضيح الحال .

المادة العاشرة عشرة : في إرث الحمل والفقود والعرض ومن المهم .

1- الحمل : إذا الحمل فإن شاء تم أو رجم التركة بلا قسمة إلى أن يوضع الحمل ، ثم جرى نفسه بعد ذلك ، وإن شاء لم يستعملوا نفسه ، غير أن عيبها أن يحزوا على أسانير حقوق الخنثى الأخيرة حيث يعطى الورثة الذين يظنون وجود الحمل ، بسكوتية ، أو يثبت الأقل التيقن ، ويوقف الباقي إلى أن يوضع الحمل . مثاله : هناك عن زوجة حامل فإنها ماتت بوجود الحمل وانفصلت حينئذ المس . ورتب مع عدم الحمل أو انفصلت عنها الربيع ، فمعنى إذا تيسر ، لأنه ينشئ ، ويوقف الباقي إلى وضع الحمل فإن وضع حينئذ كره لها شيء ، وإن وضع حينئذ كمل بها الربيع الباقي هو عودتها مع عدم الولد .

2- الفقود : إذا انفصلت عنه إن مات أحد الورثة ، وإذا الباقين قسمة التركة قبل تحقق موت الفقود أو الخلق بموته ، فإنها عامدين معاملة الورثة مع الحمل بحيث يعطون الأقل التيقن ، ويوقف الباقي إلى الحكم بموت الفقود أو حياته . مثاله : هناك عن ابن أحمدنا فقوداً ، وإن الأس الموجود يعطى النصف ، لأنه ينشئ ويوقف الباقي إلى تحقق موت الفقود أو حياته .

ومثال آخر : هناك عن زوجة وأم وأخوين أحدهما فقوداً ، وإن الزوجة تعطى ربعها كاملاً ، إذا لا يصرحتها وجود الفقود ولا عدمه ، وإنما لأنم فإنها تعطى النصف ، لأنه ينشئ ، وإنما الآخر فإنه يعطى نصف الباقي ، لأنه ينشئ ، ويوقف الباقي ، وإن ثبت حياة الفقود فإن الباقي عيباً فيأخذ كاملاً ، وإن ظهر موتة كمل من الباقي لأنم الثلث ، وما بقي فملاح ، فانسأله من اثني عشر ، ونسخ من أربعة وعشرين وعسرتها كالتالي :

1	2	3	4
1	1	1	1
2	1	2	1
1	1		

زوجة
أم
أخوين
أخوات

ولملاحظ هنا :

1- أننا جعلنا فريصتين لولاها باعتبار المفقود حباً وصححت من أربعة وعشرين لأنكسر حبز الأخوين عليهما . والثانية باعتباره ميلاً وصححت من اثني عشر .

2- أننا نظرنا بين مقامي الفريصتين فوجدنا توافقاً بنصف الشمس . فوضعناه وفق الفريضة الأولى وهو الثمان فوق الفريضة الثانية ووفق الفريضة الثانية وهو واحد فوق الفريضة الأولى ، وصرنا به مقام الفريضة فخرج أربعة وعشرون فوضعناه في جامعة خيرة فكانت جامعة التصحيح .

3- أننا بناء على إعطاء الورثة المتضررين بحبزه المفقود الأقل نصيباً ، فإننا صرنا ما بين الزوجين (6) فيما فوق الفريضة الأولى فحصل ستة فوضعها فإنها تحت جامعة التصحيح وصرنا ما بين الأعم وهو أربعة فيما ضميرنا فيه ما بين الزوجين فحصل أربعة ، فوضعناه فالتفتنا تحت جامعة التصحيح . وصرنا ما بين الأخ الموجود وهو (7) فيما ضميرنا فيه سابقاً فحصل ثمانية ، فوضعناها فالتفتنا تحت جامعة التصحيح .

4- مجموع الأسهم تحت الجامعة (17) سهم من أربعة وعشرين . فالساقى (7) فتوقف إلى الحكم بحياة المفقود أو موته ، فإن حكمه بحياته أحدها كاملة وهي نصيبه ، وإن حكم بموته كمن منها ثلث الأم فبصير ثمانية ، والساقى بخلاف إلى الأخ فبصير نصيبه أحد عشر . هذا هو المقادير .

5- العرفي : وإنما العرفي ومن إبيه كالكهني وأخوه فوين فالحكم عند أهل العلم أنهم لا يتوارثون فيما بينهم ، ويرث كل واحد منهم ورثته من غير هتكى لحادث .

مثال ذلك : أن يهلك أخوان في حادث ولم يعلم أيهما مات أولاً ، وخلف أحدهم زوجة وبنتاً وعملاً ، وترك الثاني بنتين وعملاً مذكوراً ، فإن الحكم أن يرث كل واحد منهما ورثته فقط . ويرث الأول زوجته وبنتاً وعملاً ، وبنتاً وبنتاً الصغرى والبقية للعم . ويرث الثاني بنتاً وبنتاً ، الثانيان : والساقى وهو الثلث فللعم .

المادة الثالثة عشرة - في ذوى الأرحام .

من هم ذوى الأرحام ؟

ذوى الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من ذوى الفروع ولا من العصبات كالأخ والخال ، والعم ، وبنت العم ، وابن الأعم ، ونسب الأعمت ، وكأولاد البنات . وكل قريب ليس من ذوى الأرحام من أصحاب الفروع ولا من العصبات .

حكم توريثهم :


اختلف في توريث ذوي الأرحام فقال بعض من الصحابة والتابعين والأئمة بعدم إرثهم ؛ لأن الله تعالى لم يورثهم في كتابه فقد تولى تعالى قسمة التركات بنفسه في كتابه العزيز فحصرها في أصحاب الفروض والعصبات . . . ومن الأئمة القائلين بعدم إرثهم مالك والشافعي رحمهما الله تعالى . وقال بعض بتوريثهم ومنها أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى . واستدلوا بأن ذلك على أن الشيء يورث بعض ذوي الأرحام عند عدم وجود وارث من الورثة الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه من ذلك قوله عز وجل : **والأولاد والأولاد من لا وارث له** .

الراجح من المذهبين

الراجح من المذهبين هو مذهب من قال بتوريثهم ؛ ولذا رجع كثير من الفقهاء لما نكحوا والشافعية إلى القول بتوريثهم ؛ وذلك لأن ذوي الأرحام قرابة والقراءة تجب صنتهم ؛ ولأنهم تربطهم بالهائلك رابطة القرابة ورابطة الإسلام . بخلاف بيت المال فإن الهائلك لا تربطه به إلا للإسلام ؛ زيادة على ذلك أنهم اشترطوا نسيب المال أن يكون منتظما ، وأن يكون القائل عليه عدلاً ، وأشرف عليه أمناً ، وأن ينفق في مصالح المساكين عامة ، وقد تخلفت هذه الشروط فعين أن يورث ذوو الأرحام بدل بيت المال .

كيفية توريث ذوي الأرحام

يوزنون بتربطهم مرتبة من أدلوا به من أصحاب الفروض والعصبات ، فيعطي أحدهم ما عفاه مورثة الأبي أدنى به وترى مرتبة ، فلإهلك هائلك عن بيت سب ، وبي أحب فانتركة بينهم أنصاف فسنبت البيت النصف ؛ لأنه ميراث أمها . ولان الأخت النصف ميراث أمي ؛ إذ إلك هائلك وترى سنا وأختا لكان المال بينهما نصفين ؛ لأن فرص سنبت النصف ؛ ووض الأخت النصف . ولو فرص أن الأخت كانت شقيقة وكان معها بنت أخت الأب لكان يكون نسب الأخت شري ؛ لأن من أدت به وهو الأخت الأب محجوب بالشقيقة . وبقي التركة بين بنت البيت وابن الأخت نصفين هكذا :



1. (المترجمون) (2003) وهو جزء من كتاب الترمذي (1000) (الطبعة الأولى 1425هـ).

١	بنت أحب شقيقة
٢	بنت أحب لأب
٣	بن أحب لأم
٤	بنت عم شقيق

مسألة أخرى: حالكة عن ست أحب شقيقة، وبنت أحب لأب، وبنت أحب لأم. وبنت عم شقيق فإن بنت الأخت الشقيقة النصف ميراث أمها التي تزالت منزلتها، وبنت الأخت للأب الثلثين تكماة الثلثين. وهو ميراث أمها التي تزالت منزلتها، ولا يرث الأخت لأم الثلثين فرض أمه. ويتأقفي بنت العم الشقيق نصيب ميراثها العامس وهو نعم حكماً:

فالمسألة من ستة لوجود الثلثين فيها فصنعها ثلاثة نسب الأخت الشقيقة، ومدها واحدة لبنت الأخت لأب تكماة الثلثين، ومدها واحدة لابن الأخت لأم، ويتأقفي مدهم وهو واحدة لبنت العم الشقيق

مسألة أخرى: حالكة عن ست نسب، وبنت أحب شقيقة، وبنت أحب لأم، وبنت أحب لأب، وبنت بنت النصف ميراث أمها التي تزالت منزلتها، ولا يرث الأخت الشقيقة النصف فرض أمه التي تزالت منزلتها، وليس لابن الأخت لأم شيء، لأن أمه التي تزالت منزلتها غير وارثة لحنها بنت النصف. كما أن بنت الأخ لأب ليس لها شيء، لأن من أدلت به فرقت منزلتها وهو الأخ لأب محجور بالشقيقة. هكذا:

١	بنت ست
٢	بن أحب شقيقة
٣	بن أحب لأم
٤	بنت أحب لأب

فالمسألة من اثنين لوجود النصف مينا، فصنعها واحدة لبنت أبي، ولأن ميراث أمها، ولا يرث الأخت الشقيقة النصف واحدة ميراث أمه الأخت الشقيقة، وليس لابن الأخت لأم شيء، لأن أمه التي تزالت منزلتها محجورة ببنت النصف، وليس لبنت الأخ لأب شيء، لأن أبها الذي أدلت به وتزالت منزلتها محجور بالشقيقة كما تقدم.

مسألة أخرى: حالكة عن خالة، وعم، وفلحالة الثلث، ولأن ميراث الأم التي أدلت بها وتزالت منزلتها، ولعممة الأختان الباقيان، لأنهما ميراث من أدلت به وهو الثلث، والأب عاصب يرث ما عصب غيره. هكذا:

١	خالة
٢	عممة

فالمسألة من ثلاثة لوجود الثلثين فيها، فلصنعها واحدة للخالة، لأنها بمنزلة الأم التي أدلت بها وتزالت منزلتها، وثلاثا وهذا الثلث، لأنها بمنزلة الأب الذي أدلت به وهو عاصب يحوز ما أبقت الفرائض.

تتبعها ذلك .

لا يورث ذؤوب الأرحام مع وجود صاحب فرض أو عاصب ، لأن الباقي عن الفروض يرد على أصحاب الفروض حتى لا يبقى شيء إلا أن يكون صاحب الفرض أحد الزوجين فحينئذ يورث ذؤوب الأرحام .

هذا هلك هناك عن أخ لأب أو لأب ، وعن عمّة حازة الشركة كلها . وليس للعمّة شيء ؛ لأنها من ذوي الأرحام ، وله يبقى من الشركة ما تورثه . كما لو هلك هالك عن أم وحالة فإن مالاً للأب فرضاً ورثاً وليس للخالة شيء ، أما لو هلك هالك عن زوجة وبنت أخ فإن للزوجة الربع فرضاً ، والباقي نسب الأخ ؛ لأنها تترك منزلة أبيها وهو عاصب بحوزة ما تبقى الفروض .

••• ذؤوب الأرحام عند اجتماعهم ينظر إليهم وكأنهم الورثة الأصيبين من أصحاب الفروض وتعصبات فالأعلى يحجب الأدنى . والشقيقين يحجب الذي لأب .

وعند التساوي في الدرجة والترتب يساوون في الإرث فلا يفضل بعضهم بعضاً . ويكون للأكثر من حظّ الاثنين .

مثال ذلك : هالك عن بنت بنت ، وعن بنت بنت بنت ، أو ابن بنت بنت ، فالأول بنت البنت وحدها ، وليس نسب بنت بنت شيء ، ولا لأن بنت البنت ؛ لأن بنت النسب أعلى درجة ، والأعلى يحجب الأدنى .

ومثال آخر : هالك عن بنت أخ شقيق ، وبنت أخ لأب فالأول نسب الأخ الشقيق وليس نسب الأخ لأب شيء ؛ فحجب الأخ الشقيق لأب . فممن ترك منزلة يكون بمنزلة في الإرث أو الحرمان . فممن أدنى يورث وورث ، ومن أدنى بغير وارث لا يرث . كمن هلك عن بنت بنت ، وابن ابن بنت ، فالأول هنا نسب بنت الابن ، وليس لأن ابن البنت شيء . فإنهما وإن استويا في الدرجة ؛ إذ كل منهما وصل إلى المالك بدرجة غير أن بنت بنت الابن قد أدلت يورث فورث ، وإنما لم ينسب فقد أدنى بغير وارث فلذا لم يرث ، لأن ابن الابن وارث . وإنما لم ينسب فليس يورث .

الفصل الخامس في اليمين واليمين

وفيه مادتان :

المادة الأولى في اليمين

أ - اليمين : اليمين هي الحلف بأسماء الله تعالى ، أو صفاته نحو : والله لأفعلن كذا ..
أو : واللهذي نفسي بيده ، أو ومغالبه القلوب .

ب - ما يجوز دناها وما لا يجوز : يجوز الحلف بأسماء الله تعالى ، إذ كان الشيء الذي يحدث
بالله الذي لا يله غيره ، ويحلف بقوله : واللهذي نفسي بيده ، وحلف حريمي بالله
عز وجل لله تعالى فقال : .. وعزائي لا يسعني به أحد إلا دخلها ..

ج - ولا يجوز الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته . سواء كان التحميف به معصية شرعية كالكعبة
المسكونة ، حياضها الله ، ونسبي بزاح أمته يكن ؛ وذلك لقوله عز وجل : لا من كان حائفاً عليه حلف بالله
أو لعنست . وقوله عز وجل : لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنت صادقون . وقوله
عز وجل : من حلف بغير الله فقد أشرك . وقوله عز وجل : من حلف بغير الله فقد كفر ، أو
أفترها : اليمين ، ثلاثة أقسام . وهي :

أ - اليمين : وهي أن يحلف المرء متعمداً بالكذب ، كأن يقول : والله لقد اشتريت كذا
بمسئتي ، وهو لم يشتره ، أو يمين : والله لقد فعلت كذا ، وهو لم يفعل . ومسئتي هذه
اليمين بالمسئتي ؛ لأنها تعسف كحلفها في الإثم ، وعنده اليمين هي العينة تقول اليمين بكذا :
من حلف على يمين وهو فيها فاحم ليفتضح بها مالاً من غير مسلم لعز الله وهو عليه غضبان .
وحركته تسمى العيسوس أنها لا تحرق ، أي الكفارة ، وإنما يحث فيها التوبة والاستغفار ؛
وذلك لعظم عنتها ، ولا سيف إذ كان يتوكل بها إلى أحد حتى أمرنا مسلم بالاهل .

ب - لعن اليمين : وهي ما يجري على لسان المسلم من الحلف بدون قصد . كمن يكتر في
كلامه يقول : لا والله . ونحو ذلك ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : أتلعون في اليمين
كلامه الذي في بين لا والله . ومنه أن يحلف المسلم غير الشيء بظلمة كذا فيقول على

1- ورد في قوله (عز وجل) : لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنت صادقون . وقوله عز وجل : من حلف بغير الله فقد أشرك . وقوله عز وجل : من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أفترها .

2- ورد في قوله (عز وجل) : لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنت صادقون . وقوله عز وجل : من حلف بغير الله فقد أشرك . وقوله عز وجل : من حلف بغير الله فقد كفر ، أو أفترها .

خلافاً لما كان يظن .

وحكمه هذه اليمين أنها لا بد فيها ولا كفارة نحب على قانتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّعْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ بِكُمْ ﴾ [النساء : 108] .

ج - اليمين العقدة ؛ وهي التي يقصد عقدها على أمر مستحب كأن يقول المسلم : والله لأفعلن كذا... أو والله لا أفعلن كذا... فهذه هي اليمين التي يؤخذ فيها الحائض ؛ لقوله تعالى : ﴿ ... وَتَلْكَ يُؤَاخِذُكَ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ .

وحكمها : أن من حثت فيها آفة ، ووحشت عليه كفارة لذلك . فإن فعلها سقط . لأنه عند بزواله .

١ - ما تسقطه الكفارة ؛ تسقط الكفارة والإثم على حالف اليمين بأمرين :

أ - أن يفعل ما حلف على فعله ، أو يترك ما حلف على تركه ، أو يفعل ما حلف على تركه ، أو يترك ما حلف على فعله ؛ ولكن ناسياً أو مخطئاً أو مكرهاً ؛ لقوله ﷺ : « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

ب - أن يحلف على شيء من جنس ما حلفه ؛ أي حلف بالله ، أو بالله ، أو بالله ، وإذا كان الاستثناء بالجلس الذي حلف فيه ؛ لقوله ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحدث »^(١) . وإذا لم يحدث فلا إثم عليه ولا كفارة .

٢ - استحباب الخت في أمور الخير ؛ يستحب للمسلم إذا حلف على ترك أمر من أمور الخير أن يأتي ما حلف على تركه ، ويكفر عن يمينه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْعَلُوا اللَّهَ عُرْصَةً يَأْتِيَكُمْ بِهِ ﴾ [النور : 31] . وقول الرسول ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأب الذي هو خير »^(٢) .

٣ - وجوب إبراز القسم ؛ إذا حلف المسلم على شيء أن يفعل كذا ، وجب عليه أن يبرز قسمه ، وأن لا يتركه يحدث إذا كان في إمكانه فعل أو ترك ما حلف له عليه ؛ لقوله ﷺ لسراة النبي أهدي إليها تمر فأكلت بعضه وتركت بعضاً فحلفت لها النهية أن تأكل فيه ، فاستعت ؛ فقال لها النبي ﷺ : « أريتها فإن الإثم على المحسب »^(٣) .

(١) سيء تحريجه .

(٢) رواه الترمذي (١٠٧٢) ، ورواه النسائي (١١٠٢٩) ، ورواه أحمد (١٠٦٠٠) ، وفي ضعفه ، ورواه ابن ماجه (١٠٠٠٠) ، وفيه من رواه في صحيحه ، رواه مسلم في الأيمان (٥٠١) .
(٣) رواه الإمام أحمد (١١٤٠٦) ، ورواه ابن أبي شيبة (١٠١٤٠) .

أخذوا من ... في الخنثى وعدمه بين الخائف في هذا الأعمام
بالتيات ، ولكن امرئ ما نوى ، فمن حلف أن لا يتام على الأرض ، وهو يعني الفراش فهو
بحسب نيته ، فلا يحث إذا لم يتم على الفراش ، ومن حلف أن لا يلبس هذا الكتان نوى
فلبسه سروراً لا يحث إن نوى كونه ثوباً فقط ، وألا فإنه يحث .

... كقارة أربع أشياء :

... وإعطائهم مئة مئة من رء لكن مسكين ، أو جمعته على شعير
غداً أو عشاءً أو يكون حتى يشبعوا ، أو إعطاء كل واحد رقيقاً مع بعض الإدام .

... وإن أعطى أنني أعطاهم درهماً وخمسة ، لأنه أقل ما
يجزئها في الصلاة .

... من ...

... إن استطاع وألا صامها متعزفة .

ولا ينقل إلى الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو التحرير ، لقوله تعالى :
فَكَثُرْنَا بِطَعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَحْتَمُونَ أَفَلَيْكُمْ أَوْ كَسْوَتْهُمُ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ
لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ نَلَسَهُ أَوْ مِمَّا ذَلِكَ كَثُرُوا أَيْتِيَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ .

... من ...

... الذي يترام السنه نفسه طاعة لله له ترمه بدونه أي التشر كأن يقول : لله
علي صيام يوم ، أو صلاة ركعتين مثلاً .

... حكمة التذر ما يلي :

يداع التذر الصلوات الذي يراد به وجه الله تعالى ككثير صيام أو صلاة أو صدقة ويجب الوفاء به .
ويكفر التذر انقضد كأن يقول : إن شذا الله مريضني صمت كذا أو تصدقت بكذا ، لقول
نبي عمر ... نهى رسول الله عن التذر وقال : إنه لا يرذ شيقاً ، إنما يُستخرج به من مالي
البحر .

... في غير ... أي في ... من ... في ...

... في ... في ... في ...

ويحرم إذا كان لغير وجوب الله تعالى كالنذر تقبور الأولياء أو أرواح الضالحين كأن يقول : يا سيدي فلان إن شفا الله مريضني فصح على قبرك كذا أو تصدقت عليك بكذا ؛ إذ هذا من صرف العبادة لغير الله تعالى ، وذلك الشرك الذي حرمه الله تعالى بقوله : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ ﴾ [سورة البقرة : 216] .

١ - نواضة : للنذر أنواع ، وهي :

أ - نواضة الناس ، وهو الخارج مخرج الخير نحو قول المسلم : لله عني صوم ثلاثة أيام أو إطعام عشرة مساكين مثلاً ، يريد بذلك التفتت إلى الله تعالى .

وحكمة هذا النوع من نذر وجوب الوفاء به ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ إِذَا عَاهَدْتُمْ ۚ ﴾ [سورة البقرة : 177] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَتَسْلُفُوا نَذْرَهُمْ ﴾ [سورة البقرة : 177] .

ب - نواضة المصائب ، كقول المسلم : لله عني نذر وثم يذكر النذر ، وحكمة الله بحث عليه في الوفاء به كقراءة بين لقوله : ﴿ كَقْرَأَةِ الْقُرْآنِ إِذَا لَمْ يَسْأَلْ كَقْرَأَةِ بَيْنِ الْيَمِينِ ﴾ [سورة البقرة : 177] ، وقيل بحزله فيه أقل ما يشي نذراً كصلاة ركعتين أو صيام يوم .

ج - نواضة المال مع الناس وهو الخارج مخرج الشربة ، كقول المسلم : إن شفا الله مريضني أو رد غالي أطعمت كذا مسكياً ، أو صممت كذا يوماً .

وحكمة مع أنه مكروه يجب الوفاء به ، فإنما قضى الله حاجته وجب عليه فعل ما سئاه من العادة ؛ لقوله : ﴿ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَضِيعَ اللَّهُ فَيُلْقِعَهُ ۚ ﴾ [سورة البقرة : 177] ، وإن لم يقض الله حاجته فلا وفاء عليه .

د - نواضة النعم ، وهو النذر ما كان من أجله أو من أجل ما كان عليه من نعمة ، كأن يقول : أصوم شهراً إن فعلت كذا وكذا ، أو وقع كذا وكذا ، أو أخرج من مالي كذا إن فعلت كذا .

وحكمة الله بخير بين الوفاء به وكقراءة بين إذا هو حث فيما علق النذر عليه ، لقوله : ﴿ لَنْ يَنْفَعَكَ مِنْ غَضَبٍ ۚ وَكَفَّارَةٌ كَفَّارَةٌ بَيْنَ ۚ ﴾ [سورة البقرة : 177] ، إذ نذر الملجأ غائب لا يكون إلا مع غضب ، ويراد به منع الغضب من فعل شيء ؛ أو تركه .

هـ - نواضة العيب ، وهو أن ينذر فعل محرم ، أو ترك واجب كأن ينذر ضرب مؤمن ، أو ترك صلاة مثلاً .

[1] روى البخاري 177/81 .

[2] روى البخاري 177/81 .

[3] روى أبو داود في الأيمان والحدود 1411 ، ورواه الترمذي 29/25 ، ورواه الإمام أحمد 4/413 .

وحكمه أن يحرم الوفاء به ، لقوله **يُرْفَعُ** : من نذر أن يضيع ثلثة فيضعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه ، ⁽¹⁾ غير أن بعض أهل العلم رأوا أن على صاحبه كفارة يمين ، لقوله **يُرْفَعُ** : لا نذر في معصية ، وكفارة كفارة يمين ⁽²⁾ .

• نذر ما لا يملك ، أو مالا يملك ، أو مالا يضيع فعله ، كأن ينذر عنق عبد فلاب ، أو التصديق بفضاء من الذهب مثلا ، وحكمه أن فيه كفارة ، لخديت : لا نذر فيما لا يملك ⁽³⁾ .
 • نذر حريم ، أو حرام الله تعالى ، كأن ينذر تحريم طعام أو شراب مباحين ، وحكمه أنه لا يحرم شيئا مما أحل الله سوى الزووجة ، فمن نذر تحريمها وجب عليه كفارة ظهار ، وما عدا الزووجة فعليه كفارة يمين .

• منعهان : .

• من نذر كل ماله يجزئه الثلث منه إن كان النذر مضاعفا ، وإن كان النذر نذر حجاج يكفيه فيه كفارة يمين فقط .

• من نذر طاعة ومات فإم واليه بها براءة عنه ، ما صح أن امرأة قالت لابن عمر أن نذرت نذرت الصلاة في مسجد قباء ثم ماتت فأمرها أن تعفى عنها بمسحة قباء .

الفصل التاسع : في الذكاة ، والضيف ، والطعام ، والشراب

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى : في الذكاة .

• تعريفها : الذكاة ذبح ما يذبح من الحيوان المباح الأكل ، ونحر ما يحرم منه .
 • بيان ما يذبح وما ينحر . العنق من ضأن ومعز ، وكذا سائر أنواع الضير من دجاج وغيره تذبح ولا تنحر . قال الله تعالى : **لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تَكْفُرُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تَكْفُرُوا بِاللَّهِ** ، والنحر يذبح : لقوله تعالى : **إِنْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ كُفْرًا فَذَكُوا بِأَنْفُسِكُمْ** ، **لَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ** ، ويجوز نحرها ⁽⁴⁾ ، إذ ثبت نحرها عن النبي **يُرْفَعُ** ، لأن لها موضعين لتذكيبتها ، موضع ذبح وموضع

(1) روى الإمام أحمد 5/ 41، 36، ورواه الترمذي 1/ 196، ورواه أبو داود 2/ 256، ورواه ابن ماجه 1/ 256 .

(2) روى أبو داود 2/ 256، ومطابق 1/ 196، ولا يبعد لا يملك من كنهه ، وسبق لأكثره .

(3) روى عبد البر في معجمه 1/ 475، ورواه الشافعي 2/ 256 .

(4) أي عذبة ، فليسوا يذبحون في الذكاة .

نحر . وأما الإن فإنها نحر ولا تدبج ، وقد نحر الشيء ينجح الإن قائمة معقولة اليد اليسرى .
تعريف النحر والنحر : التدبج هو قطع الخشوم والمزيب والودجين .

والنحر هو قطع الإن في لبتها ، والثقة موضع انقلاب من نحتي ، وهو موضع تصل منه آلة التدبج إلى القلب فيموت الحيوان بسرعة .

كيفية التدبج والنحر : أما التدبج فهو أن تطرح الشاة على جنبها الأيسر مستقيمة القبلة بعد إعداد آلة التدبج الخاصة ، ثم يقول التدابج : بسم الله والله أكبر . ويجهز على الشاة فيقطع في فور واحد خشومها ومزيبها وودجينها .

وأما النحر فهو أن يعقل الصغير من يده اليسرى قائما . ثم يضعه ناحرا في لفته قائلا : بسم الله والله أكبر . ويوصل حركة الضعن حتى ترهق روحه ، تقول ابن عمر رضي الله عنهما وقد مررت برجل أتباع ناقته للتدبج : اعنينا فيما مفيدة سنة محمدين رضي الله عنهما .

شروط صحة الذكاة : يشترط لصحة التدبج ما يلي :

1- أن يكون من الأنواع المذكية المشارة لقوله تعالى : وما أهدى الله وداكرا عليه اسم الله ، فكأن ليس العظم والطفر .

2- أن يكون بسم الله ، والله أكبر . أو بسم الله فقط ؛ لقوله تعالى : **وَأَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ سَمُو عَلَيْكُمْ بِهِ** . **الذكاة** . وقوله **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلْهِمُوا ذُكْرَ اللَّهِ عَلَيْهِ** ؛ فكلموا .

3- أن يذبح باليد اليمنى مع قطع المزيب والودجين في فور واحد .

4- أن يكون مسننا عاقلا بالغاً ، أو حياً مختاراً . ولا بأس أن يكون مراً ، كما كتبت في قوله تعالى : **وَأَطْعَمُوا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمُ الْغُزَاةَ** . وفسر ضعائهم بعد ما يحيهم .

5- أن يكون من الأنواع المذكية المشارة لقوله تعالى : **وَأَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ سَمُو عَلَيْكُمْ بِهِ** . أي شرط . ولم يكن مع القوم حين فرموا وحى بسهمهم حينئذ . إن لهدية اليهالم أوبئة كأوبئة الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به

[1] ظهر صحيح حديثه في 100/106 ، كذا صحح . وصح في دود 208 وكان التامك

100/106 أو دود 208 .

100/106 بحديثه في 100/106 ، كذا صحح . ورواه في دود 208 .

100/106 .

هكذا . ففاس أهل العم عنه كل ما تعدت ذكاته من حبه أو لبته .

تنبيهات !

1 - ذكاة الخنزير ذكاة أمم ، وبحسن أكله إذا تم حائله وبث شعرة . فقد سنل عن ذلك رسول الله ﷺ قال : « كلوه بن شصه وإن ذكاته ذكاة أمم » .

2 - ترك التسمية ناساً لا يضرب في الذكاة ؛ لعدم مؤاخمة أمم محشيت بزج باللسان - غديت : « رفع عن أشير الخطأ والسيان وما استكرهوا عليه » . وقوله بزج : ذبحة سلم حلال ذكر اسم الله ، أو به يدكر ، لأنه إن ذكر له يذكر إلا اسم الله .

3 - التباغة في الذبوح حتى قطع رأس الذبحة بساة ، وتكفي الذبحة معها بلا كراهية .
4 - لو حالف المذكي محرماً ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر أكلت مع الكراهية .

5 - التريضة ، والسحنفة ، والنوقدة ، والشربة ، والتضيحة ، وأكيلة الشبع إذا أدركت فيها الحياة مسخرة ، بحيث ترهق روحها بفعل الذبوح لا بتأثير المرض وذكيت جاز أكلها ؛ لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ذَبَحْتُم مِّنْهَا شَيْئاً فَاذْكُوهَ فِي تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي أُدْرِكْتُمْ فِيهَا الرُّوحَ وَأَرْهَقْتُم بِوَأْسِطَةِ التَّذْكِينِ » .
6 - إذا رفع الذابح يده قبل إتمام الذبح ثم أعادها بعد فترة قصيرة قال أهل العم : لا تؤكل ذبحة إلا إذا كان قد تم ذكاتها في المرة الأولى .

المادة الثانية في الصيد

1 - تعريفاً : الضيعة ، ما يصاد من حيوان بري متوحش أو حيوان مائي ملابم للبحر .

2 - حكمه : يباح الضيعة بغير الحريم بحر أو عمرة ؛ لقوله تعالى : « وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا » .

3 - نهي : « غَيْرَ أَنَّهُ بِكْرَةٌ إِنْ كَانَ مَجْرَباً مَّهِياً وَتَلَباً » .

4 - التواتر : الضيعة نوعان : صيد بحر ، وهو كل ما صارت في البحر من سمك وغيره من الحيوانات البحرية .

5 - وحكمه أنه حلال لمحرّم وغير المحرم ؛ ولأنه بكروه من معنى إنسان الماء وخرير الماء ؛ لغة

مستار كنهها في التسمية للإنسان وهو محرّم الأكل ، والخرير وهو كادلت .

1 - رواه أبو داود أحمد 4/100 ، ورواه حازم 2/14 .

2 - رواه أبو داود 257 ، ورواه ابن ماجه 3291 ، ورواه الإسماعيل 1/11 .

3 - رواه بخري 1/11 .

4 - رواه البيهقي في سنن الخري 2/240 ، ولا شك لاستدلال بهد حديث عن عبد الله بن أبي بكر قال : « قلت لأبي بصير » .

وصيد بر، وهو أحناس، فيباح منه ما أباحه الشرع، ويمنع منه ما منعه.

[١٠٤] : ذكاة الصيد : ذكاة صيد البحر مجزؤه موتة بحيث لا يعالج أكله وهو حي قطعاً ؛ لقوله تعالى : [١٠٣] : « ما صدت من البحر » . وأما صيد البر فإنه إذا أدرك حياً وجبت ذكايته ، ولا يجوز أكله بدون ذكايته ؛ لقوله تعالى : [١٠٤] : « وما صدت بكم صيد غير المعلم وأدركت ذكاته فكل » . وإذا أدركته ميتاً حياً أكله إذا توقفت فيه الشروط التالية :

١ - أن يكون ميتاً موتة شرعية ، لا موتة طبيعية .

٢ - أن يكون ميتاً موتة شرعية ، لا موتة طبيعية ؛ لقوله تعالى : [١٠٤] : « ما صدت من البحر » . فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل . وما صدت بكم صيد غير المعلم فأدركت ذكاته ؛ فكل . [١٠٥] .

٣ - أن يكون ميتاً موتة شرعية ، لا موتة طبيعية ؛ لقوله تعالى : [١٠٤] : « ما صدت من البحر » . فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل . وما صدت بكم صيد غير المعلم فأدركت ذكاته ؛ فكل . [١٠٥] .

محددة كالعضا والحجر ، فلا يصح أكل ما صيد بها ؛ لأنه كالنوفذ ، المأهية إلا إذا أدرك فيه الترويح ودنكي ؛ وذلك لقوله تعالى : [١٠٤] : « ما صدت من البحر » . فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل . وما صدت بكم صيد غير المعلم فأدركت ذكاته ؛ فكل . [١٠٥] .

وقيد ؛ وإن كانت جارحاً من كلب أو بار أو سحر ، وجب أن يكون معاشاً ؛ لقوله تعالى : [١٠٤] : « ما صدت من البحر » . فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل . وما صدت بكم صيد غير المعلم فأدركت ذكاته ؛ فكل . [١٠٥] .

و قوله تعالى : [١٠٤] : « ما صدت من البحر » . فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل . وما صدت بكم صيد غير المعلم فأدركت ذكاته ؛ فكل . [١٠٥] .

[١٠٥] : علامة الجراح المعلم وخاصة الكلب : أن يدغ فيجيب ، وأن يشل فيشلي فيشلي ، وأن يزجر فيزجر ، واختلف الأجزاء في غير الكلب إذا كان غير ممكن .

٤ - أن يكون ميتاً موتة شرعية ، لا موتة طبيعية ؛ لقوله تعالى : [١٠٤] : « ما صدت من البحر » . فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل . وما صدت بكم صيد غير المعلم فأدركت ذكاته ؛ فكل . [١٠٥] .

لذي مسك ، المذكور اسم الله عليه عند رساله أم غيره ؟ وذلك لقوله تعالى : [١٠٤] : « ما صدت من البحر » . فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل . وما صدت بكم صيد غير المعلم فأدركت ذكاته ؛ فكل . [١٠٥] .

٥ - أن يكون ميتاً موتة شرعية ، لا موتة طبيعية ؛ لقوله تعالى : [١٠٤] : « ما صدت من البحر » . فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل . وما صدت بكم صيد غير المعلم فأدركت ذكاته ؛ فكل . [١٠٥] .

أحاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ؛ والله يقول : [١٠٤] : « ما صدت من البحر » . فذكرت اسم الله عليه ؛ فكل . وما صدت بكم صيد غير المعلم فأدركت ذكاته ؛ فكل . [١٠٥] .

[١٠٤] : قوله تعالى : [١٠٤] .

[١٠٥] : قوله تعالى : [١٠٥] .

[١٠٦] : قوله تعالى : [١٠٦] .

[١٠٧] : قوله تعالى : [١٠٧] .

[١٠٨] : قوله تعالى : [١٠٨] .

١ - تسبيحات :

١ - إذا غاب الطيب عن الثغاب ثم وحده وبدن السهب والأثر الحز معاً حلاً أكلة ، فإنه ينظر عليه أكثر من ثلاث ليالي ؛ بقوله **يُرْوَى** في أبيه يدرك صيده بعد ثلاث ؛ **كُلُّ مَا نَهَى عَنْهُ** .
 ٢ - إذا صيد الخيول ثم وقع في ماء فمات ، لا يحل أكله ؛ لأنه قد يكون مات بسبب الماء لا بسبب الزمى .

٣ - إذا فصل عصب من الطيب فعل الجراح ، فإن هذا العصب لا يحل أكله ؛ لأنه دخلت فيه قوة **يُرْوَى** ؛ وما فصع من حوى فهذا ميتة ؛ **يُرْوَى** .

المادة الثالثة : في الطعام والشراب

١ - أ طعام :

١ - تمرينة : امرأة من الطعام كل ما يضعه من حث وتمر وخم .
 ٢ - ككة : الأصل في سائر الأطعمة الخلية ؛ نعموم قوله تعالى : **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ؛ **يُرْوَى** . فلا يحرم منها إلا ما أخرجته دليل الكتاب أو السنة ، أو التيسر المضحح ، فقد حرمه الشارع أظعمة ؛ لأنها مضرة بالحلب أو مفسدة لعقل ؛ كنف حريم على غير هذه الأئمة تسلمة أظعمة تجرد الامتحان . قال تعالى : **إِذْ يُظَلِّمُونَ الْكُفْرَانَ هَادُواً حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ ذَرْبًا عَرَبِيًّا أُجَلَّتْ لَهُمْ** ؛ **يُرْوَى** .

٣ - أنواع الاطوار :

١ - ما يتغلز بدليل الكتاب وهو :

١ - العائم غيرة الذي لا يملكه بوجه من أوجه الدواب التي تبيع له أكلة ؛ لقوله تعالى : **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ** ؛ **يُرْوَى** . وقول الرسول **يُرْوَى** ؛ فلا يحرم أحد ما شية أحبه إلا بإذنه ؛ **يُرْوَى** .

٢ - المسنة : وهي ما مات من الحيوان حثف أنفه ، ومنها السحفة ، والموقودة ، والمرفوعة ، والمضححة ، وأكلة شيع .

١١١ - رواه مسلم في صحيحه .

١١٢ - رواه ابن ماجه ١٥٢٧ ، ورواه دارقطني ٤ / ١٧٤ ، والنووي ١٤٨١ ، بقصا ؛ وما فصع من شهية وهي حية لها مينة وهي سده مقل ككة صانع لعمل هو .

١١٣ - رواه بخاري ٤ / ١١٥٥ ، ورواه مسلم في المعتمد ١٢ ، ورواه أبو داود في المصنف ١١٤

أ - إنّه لا يجوز ، وهو الشائن عند الشكية ، وكذا دم غير المذبحات مسفوحا كالأدوية
مسفوح ، فبيلاً أو كثير .

ب - نفس ، وكذا سائر أجزاءه من دم وشحم وغيرهنا .

ج - أنف ، أي رأ ، وهو ما ذكر عليه غير اسم الله تعالى .

د - ناسخ من النفس ، وهو شامل لكل ما ذبح على لأضرحة والقباب وما ينصب أمارة
ورمها ما بعد ذلك ، أو يستعمل به إليه تعالى ، وتبديل هذه النسخة قوله تعالى : { حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ النَّبِيُّ وَالْذَّمُّ وَالْحُزْبُ الْفُجِيرِ وَمَا أَهْلُ بَيْتِهِ يَبُوءُ بِالْمُحَقَّقَةِ وَالْمَوْفُودَةِ وَالْمُتْرُونَ وَالْمُطَيَّبَةُ وَمَا
أُنْكِرْتُمْ إِلَّا مَا دَخَلْتُمْ وَمَا ذُكِرَ عَلَيْكُمْ فَوَقُّوا رَبَّكُمْ وَأَطِيعُوا أَمْرَهُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } فهي محرمة بالكتاب العزيز .
هـ - ما حظر بفعله النبي ﷺ وهو ما بل .

و - أخذ الأهل : لقول جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن جوف الخمر
لأهلته ، وأدنى من جوف الخيل .

ز - معارف فإما لنا على حسب الأهلية ، فهي في حكم ما نهى عنه ؛ ولقول الله تعالى :
{ وَالخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ذُكَّرُوا } [النور : 4] ، فهذا دليل خطاب ينصحي بحظر أكلها .
وبن فبل كيف أوجب الخيل ، والدليل في البغال والحمير واحد ؟ فالجواب أنّ الخيل حُرِّمَتْ
بالحسن الذي هو أدنى البرهان في أكلها كما جاء في حديث جابر المتقدم .

ح - من كان باب من المشايخ كالأسد والتمر والندى والسعد والخيل والندى والكتاب ،
والنوى ؛ وبين عمرس ، والنعيب ، والسحاب ، وغيرها مما له باب يعتبر به . وباب سحاب
من أفسر كانصفر والبارزي والغفاري والمتأخرين والجندية والسياسي واليومية وغيرها مما له من حيث
بصيرة به ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما ، نهى رسول الله ﷺ عن كل شيء باب من المشايخ ، وعن
كل ذي مخالب من المصير .

ط - الملاله ، وهي ما تأكل الشجاسة وتكون عامة في عيشها من بيعة الأنعام ،
ومثلها المدجاله ؛ ما روي عن ابن عمر أنّ النبي ﷺ نهى عن جوف الخيل واللحان
فلا تؤكل حتى تحسن عين الشجاسة أيما يضئ فيها حسنها ، ولا يشرب منها إلا بعد

[11] روى إمام أحمد : 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 32 ، 33 ، 34 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 ، 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 ، 49 ، 50 ، 51 ، 52 ، 53 ، 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 ، 61 ، 62 ، 63 ، 64 ، 65 ، 66 ، 67 ، 68 ، 69 ، 70 ، 71 ، 72 ، 73 ، 74 ، 75 ، 76 ، 77 ، 78 ، 79 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86 ، 87 ، 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95 ، 96 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 199 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 293 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 347 ، 348 ، 349 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 ، 369 ، 370 ، 371 ، 372 ، 373 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ، 381 ، 382 ، 383 ، 384 ، 385 ، 386 ، 387 ، 388 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 425 ، 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 437 ، 438 ، 439 ، 440 ، 441 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 450 ، 451 ، 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ، 477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ، 485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ، 493 ، 494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 498 ، 499 ، 500 ، 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 506 ، 507 ، 508 ، 509 ، 510 ، 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 520 ، 521 ، 522 ، 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 531 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 670 ، 671 ، 672 ، 673 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 728 ، 729 ، 730 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 737 ، 738 ، 739 ، 740 ، 741 ، 742 ، 743 ، 744 ، 745 ، 746 ، 747 ، 748 ، 749 ، 750 ، 751 ، 752 ، 753 ، 754 ، 755 ، 756 ، 757 ، 758 ، 759 ، 760 ، 761 ، 762 ، 763 ، 764 ، 765 ، 766 ، 767 ، 768 ، 769 ، 770 ، 771 ، 772 ، 773 ، 774 ، 775 ، 776 ، 777 ، 778 ، 779 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، 787 ، 788 ، 789 ، 790 ، 791 ، 792 ، 793 ، 794 ، 795 ، 796 ، 797 ، 798 ، 799 ، 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 805 ، 806 ، 807 ، 808 ، 809 ، 810 ، 811 ، 812 ، 813 ، 814 ، 815 ، 816 ، 817 ، 818 ، 819 ، 820 ، 821 ، 822 ، 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 ، 828 ، 829 ، 830 ، 831 ، 832 ، 833 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 838 ، 839 ، 840 ، 841 ، 842 ، 843 ، 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 849 ، 850 ، 851 ، 852 ، 853 ، 854 ، 855 ، 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 866 ، 867 ، 868 ، 869 ، 870 ، 871 ، 872 ، 873 ، 874 ، 875 ، 876 ، 877 ، 878 ، 879 ، 880 ، 881 ، 882 ، 883 ، 884 ، 885 ، 886 ، 887 ، 888 ، 889 ، 890 ، 891 ، 892 ، 893 ، 894 ، 895 ، 896 ، 897 ، 898 ، 899 ، 900 ، 901 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 907 ، 908 ، 909 ، 910 ، 911 ، 912 ، 913 ، 914 ، 915 ، 916 ، 917 ، 918 ، 919 ، 920 ، 921 ، 922 ، 923 ، 924 ، 925 ، 926 ، 927 ، 928 ، 929 ، 930 ، 931 ، 932 ، 933 ، 934 ، 935 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 940 ، 941 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 946 ، 947 ، 948 ، 949 ، 950 ، 951 ، 952 ، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 957 ، 958 ، 959 ، 960 ، 961 ، 962 ، 963 ، 964 ، 965 ، 966 ، 967 ، 968 ، 969 ، 970 ، 971 ، 972 ، 973 ، 974 ، 975 ، 976 ، 977 ، 978 ، 979 ، 980 ، 981 ، 982 ، 983 ، 984 ، 985 ، 986 ، 987 ، 988 ، 989 ، 990 ، 991 ، 992 ، 993 ، 994 ، 995 ، 996 ، 997 ، 998 ، 999 ، 1000 ، 1001 ، 1002 ، 1003 ، 1004 ، 1005 ، 1006 ، 1007 ، 1008 ، 1009 ، 1010 ، 1011 ، 1012 ، 1013 ، 1014 ، 1015 ، 1016 ، 1017 ، 1018 ، 1019 ، 1020 ، 1021 ، 1022 ، 1023 ، 1024 ، 1025 ، 1026 ، 1027 ، 1028 ، 1029 ، 1030 ، 1031 ، 1032 ، 1033 ، 1034 ، 1035 ، 1036 ، 1037 ، 1038 ، 1039 ، 1040 ، 1041 ، 1042 ، 1043 ، 1044 ، 1045 ، 1046 ، 1047 ، 1048 ، 1049 ، 1050 ، 1051 ، 1052 ، 1053 ، 1054 ، 1055 ، 1056 ، 1057 ، 1058 ، 1059 ، 1060 ، 1061 ، 1062 ، 1063 ، 1064 ، 1065 ، 1066 ، 1067 ، 1068 ، 1069 ، 1070 ، 1071 ، 1072 ، 1073 ، 1074 ، 1075 ، 1076 ، 1077 ، 1078 ، 1079 ، 1080 ، 1081 ، 1082 ، 1083 ، 1084 ، 1085 ، 1086 ، 1087 ، 1088 ، 1089 ، 1090 ، 1091 ، 1092 ، 1093 ، 1094 ، 1095 ، 1096 ، 1097 ، 1098 ، 1099 ، 1100 ، 1101 ، 1102 ، 1103 ، 1104 ، 1105 ، 1106 ، 1107 ، 1108 ، 1109 ، 1110 ، 1111 ، 1112 ، 1113 ، 1114 ، 1115 ، 1116 ، 1117 ، 1118 ، 1119 ، 1120 ، 1121 ، 1122 ، 1123 ، 1124 ، 1125 ، 1126 ، 1127 ، 1128 ، 1129 ، 1130 ، 1131 ، 1132 ، 1133 ، 1134 ، 1135 ، 1136 ، 1137 ، 1138 ، 1139 ، 1140 ، 1141 ، 1142 ، 1143 ، 1144 ، 1145 ، 1146 ، 1147 ، 1148 ، 1149 ، 1150 ، 1151 ، 1152 ، 1153 ، 1154 ، 1155 ، 1156 ، 1157 ، 1158 ، 1159 ، 1160 ، 1161 ، 1162 ، 1163 ، 1164 ، 1165 ، 1166 ، 1167 ، 1168 ، 1169 ، 1170 ، 1171 ، 1172 ، 1173 ، 1174 ، 1175 ، 1176 ، 1177 ، 1178 ، 1179 ، 1180 ، 1181 ، 1182 ، 1183 ، 1184 ، 1185 ، 1186 ، 1187 ، 1188 ، 1189 ، 1190 ، 1191 ، 1192 ، 1193 ، 1194 ، 1195 ، 1196 ، 1197 ، 1198 ، 1199 ، 1200 ، 1201 ، 1202 ، 1203 ، 1204 ، 1205 ، 1206 ، 1207 ، 1208 ، 1209 ، 1210 ، 1211 ، 1212 ، 1213 ، 1214 ، 1215 ، 1216 ، 1217 ، 1218 ، 1219 ، 1220 ، 1221 ، 1222 ، 1223 ، 1224 ، 1225 ، 1226 ، 1227 ، 1228 ، 1229 ، 1230 ، 1231 ، 1232 ، 1233 ، 1234 ، 1235 ، 1236 ، 1237 ، 1238 ، 1239 ، 1240 ، 1241 ، 1242 ، 1243 ، 1244 ، 1245 ، 1246 ، 1247 ، 1248 ، 1249 ، 1250 ، 1251 ، 1252 ، 1253 ، 1254 ، 1255 ، 1256 ، 1257 ، 1258 ، 1259 ، 1260 ، 1261 ، 1262 ، 1263 ، 1264 ، 1265 ، 1266 ، 1267 ، 1268 ، 1269 ، 1270 ، 1271 ، 1272 ، 1273 ، 1274 ، 1275 ، 1276 ، 1277 ، 1278 ، 1279 ، 1280 ، 1281 ، 1282 ، 1283 ، 1284 ، 1285 ، 1286 ، 1287 ، 1288 ، 1289 ، 1290 ، 1291 ، 1292 ، 1293 ، 1294 ، 1295 ، 1296 ، 1297 ، 1298 ، 1299 ، 1300 ، 1301 ، 1302 ، 1303 ، 1304 ، 1305 ، 1306 ، 1307 ، 1308 ، 1309 ، 1310 ، 1311 ، 1312 ، 1313 ، 1314 ، 1315 ، 1316 ، 1317 ، 1318 ، 1319 ، 1320 ، 1321 ، 1322 ، 1323 ، 1324 ، 1325 ، 1326 ، 1327 ، 1328 ، 1329 ، 1330 ، 1331 ، 1332 ، 1333 ، 1334 ، 1335 ، 1336 ، 1337 ، 1338 ، 1339 ، 1340 ، 1341 ، 1342 ، 1343 ، 1344 ، 1345 ، 1346 ، 1347 ، 1348 ، 1349 ، 1350 ، 1351 ، 1352 ، 1353 ، 1354 ، 1355 ، 1356 ، 1357 ، 1358 ، 1359 ، 1360 ، 1361 ، 1362 ، 1363 ، 1364 ، 1365 ، 1366 ، 1367 ، 1368 ، 1369 ، 1370 ، 1371 ، 1372 ، 1373 ، 1374 ، 1375 ، 1376 ، 1377 ، 1378 ، 1379 ، 1380 ، 1381 ، 1382 ، 1383 ، 1384 ، 1385 ، 1386 ، 1387 ، 1388 ، 1389 ، 1390 ، 1391 ، 1392 ، 1393 ، 1394 ، 1395 ، 1396 ، 1397 ، 1398 ، 1399 ، 1400 ، 1401 ، 1402 ، 1403 ، 1404 ، 1405 ، 1406 ، 1407 ، 1408 ، 1409 ، 1410 ، 1411 ، 1412 ، 1413 ، 1414 ، 1415 ، 1416 ، 1417 ، 1418 ، 1419 ، 1420 ، 1421 ، 1422 ، 1423 ، 1424 ، 1425 ، 1426 ، 1427 ، 1428 ، 1429 ، 1430 ، 1431 ، 1432 ، 1433 ، 1434 ، 1435 ، 1436 ، 1437 ، 1438 ، 1439 ، 1440 ، 1441 ، 1442 ، 1443 ، 1444 ، 1445 ، 1446 ، 1447 ، 1448 ، 1449 ، 1450 ، 1451 ، 1452 ، 1453 ، 1454 ، 1455 ، 1456 ، 1457 ، 1458 ، 1459 ، 1460 ، 1461 ، 1462 ، 1463 ، 1464 ، 1465 ، 1466 ، 1467 ، 1468 ، 1469 ، 1470 ، 1471 ، 1472 ، 1473 ، 1474 ، 1475 ، 1476 ، 1477 ، 1478 ، 1479 ، 1480 ، 1481 ، 1482 ، 1483 ، 1484 ، 1485 ، 1486 ، 1487 ، 1488 ، 1489 ، 1490 ، 1491 ، 1492 ، 1493 ، 1494 ، 1495 ، 1496 ، 1497 ، 1498 ، 1499 ، 1500 ، 1501 ، 1502 ، 1503 ، 1504 ، 1505 ، 1506 ، 1507 ، 1508 ، 1509 ، 1510 ، 1511 ، 1512 ، 1513 ، 1514 ، 1515 ، 1516 ، 1517 ، 1518 ، 1519 ، 1520 ، 1521 ، 1522 ، 1523 ، 1524 ، 1525 ، 1526 ، 1527 ، 1528 ، 1529 ، 1530 ، 1531 ، 1532 ، 1533 ، 1534 ، 1535 ، 1536 ، 1537 ، 1538 ، 1539 ، 1540 ، 1541 ، 1542 ، 1543 ، 1544 ، 1545 ، 1546 ، 1547 ، 1548 ، 1549 ، 1550 ، 1551 ، 1552 ، 1553 ، 1554 ، 1555 ، 1556 ، 1557 ، 1558 ، 1559 ، 1560 ، 1561 ، 1562 ، 1563 ، 1564 ، 1565 ، 1566 ، 1567 ، 1568 ، 1569 ، 1570 ، 1571 ، 1572 ، 1573 ، 1574 ، 1575 ، 1576 ، 1577 ، 1578 ، 1579 ، 1580 ، 1581 ، 1582 ، 1583 ، 1584 ، 1585 ، 1586 ، 1587 ، 1588 ، 1589 ، 1590 ، 1591 ، 1592 ، 1593 ، 1594 ، 1595 ، 1596 ، 1597 ، 1598 ، 1599 ، 1600 ، 1601 ، 1602 ، 1603 ، 1604 ، 1605 ، 1606 ، 1607 ، 1608 ، 1609 ، 1610 ، 1611 ، 1612 ، 1613 ، 1614 ، 1615 ، 1616 ، 1617 ، 1618 ، 1619 ، 1620 ، 1621 ، 1622 ، 1623 ، 1624 ، 1625 ، 1626 ، 1627 ، 1628 ، 1629 ، 1630 ، 1631 ، 1632 ، 1633 ، 1634 ، 1635 ، 1636 ، 1637 ، 1638 ، 1639 ، 1640 ، 1641 ، 1642 ، 1643 ، 1644 ، 1645 ، 1646 ، 1647 ، 1648 ، 1649 ، 1650 ، 1651 ، 1652 ، 1653 ، 1654 ، 1655 ، 1656 ، 1657 ، 1658 ، 1659 ، 1660 ، 1661 ، 1662 ، 1663 ، 1664 ، 1665 ، 1666 ، 1667 ، 1668 ، 1669 ، 1670 ، 1671 ، 1672 ، 1673 ، 1674 ، 1675 ، 1676 ، 1677 ، 1678 ، 1679 ، 1680 ، 1681 ، 1682 ، 1683 ، 1684 ، 1685 ، 1686 ، 1687 ، 1688 ، 1689 ، 1690 ، 1691 ، 1692 ، 1693 ، 1694 ، 1695 ، 1696 ، 1697 ، 1698 ، 1699 ، 1700 ، 1701 ، 1702 ، 1703 ، 1704 ، 1705 ، 1706 ، 1707 ، 1708 ، 1709 ، 1710 ، 1711 ، 1712 ، 1713 ، 1714 ، 1715 ، 1716 ، 1717 ، 1718 ، 1719 ، 1720 ، 1721 ، 1722 ، 1723 ، 1724 ، 1725 ، 1726 ، 1727 ، 1728 ، 1729 ، 1730 ، 1731 ، 1732 ، 1733 ، 1734 ، 1735 ، 1736 ، 1737 ، 1738 ، 1739 ، 1740 ، 1741 ، 1742 ، 1743 ، 1744 ، 1745 ، 1746 ، 1747 ، 1748 ، 1749 ، 1750 ، 1751 ، 1752 ، 1753 ، 1754 ، 1755 ، 1756 ، 1757 ، 1758 ، 1759 ، 1760 ، 1761 ، 1762 ، 1763 ، 1764 ، 1765 ، 1766 ، 1767 ، 1768 ، 1769 ، 1770 ، 1771 ، 1772 ، 1773 ، 1774 ، 1775 ، 1776 ، 1777 ، 1778 ، 1779 ، 1780 ، 1781 ، 1782 ، 1783 ، 1784 ، 1785 ، 1786 ، 1787 ، 1788 ، 1789 ، 1790 ، 1791 ، 1792 ، 1793 ، 1794 ، 1795 ، 1796 ، 1797 ، 1798 ، 1799 ، 1800 ، 1801 ، 1802 ، 1803 ، 1804 ، 1805 ، 1806 ، 1807 ، 1808 ، 1809 ، 1810 ، 1811 ، 1812 ، 1813 ، 1814 ، 1815 ، 1816 ، 1817 ، 1818 ، 1819 ، 1820 ، 1821 ، 1822 ، 1823 ، 1824 ، 1825 ، 1826 ، 1827 ، 1828 ، 1829 ، 1830 ، 1831 ، 1832 ، 1833 ، 1834 ، 1835 ، 1836 ، 1837 ، 1838 ، 1839 ، 1840 ، 1841 ، 1842 ، 1843 ، 1844 ، 1845 ، 1846 ، 1847 ، 1848 ، 1849 ، 1850 ، 1851 ، 1852 ، 1853 ، 1854 ، 1855 ، 1856 ، 1857 ، 1858 ، 1859 ، 1860 ، 1861 ، 1862 ، 1863 ، 1864 ، 1865 ، 1866 ، 1867 ، 1868 ، 1869 ، 1870 ، 1871 ، 1872 ، 1873 ، 1874 ، 1875 ، 1876 ، 1877 ، 1878 ، 1879 ، 1880 ، 1881 ، 1882 ، 1883 ، 1884 ، 1885 ، 1886 ، 1887 ، 1888 ، 1889 ، 1890 ، 1891 ، 1892 ، 1893 ، 1894 ، 1895 ، 1896 ، 1897 ، 1898 ، 1899 ، 1900 ، 1901 ، 1902 ، 1903 ، 1904 ، 1905 ، 1906 ، 1907 ، 1908 ، 1909 ، 1910 ، 1911 ، 1912 ، 1913 ، 1914 ، 1915 ، 1916 ، 1917 ، 1918 ، 1919 ، 1920 ، 1921 ، 1922 ، 1923 ، 1924 ، 1925 ، 1926 ، 1927 ، 1928 ، 1929 ، 1930 ، 1931 ، 1932 ، 1933 ، 1934 ، 1935 ، 1936 ، 1937 ، 1938 ، 1939 ، 1940 ، 1941 ، 1942 ، 1943 ، 1944 ، 1945 ، 1946 ، 1947 ، 1948 ، 1949 ، 1950 ، 1951 ، 1952 ، 1953 ، 1954 ، 1955 ، 1956 ، 1957 ، 1958 ، 1959 ، 1960 ، 1961 ، 1962 ، 1963 ، 1964 ، 1965 ، 1966 ، 1967 ، 1968 ، 1969 ، 1970 ، 1971 ، 1972 ، 1973 ، 1974 ، 1975 ، 1976 ، 1977 ، 1978 ، 1979 ، 1980 ، 1981 ، 1982 ، 1983 ، 1984 ، 1985 ، 1986 ، 1987 ، 1988 ، 1989 ، 1990 ، 1991 ، 1992 ، 1993 ، 1994 ، 1995 ، 1996 ، 1997 ، 1998 ، 1999 ، 2000 ، 2001 ، 2002 ، 2003 ، 2004 ، 2005 ، 2006 ، 2007 ، 2008 ، 2009 ، 2010 ، 2011 ، 2012 ، 2013 ، 2014 ، 2015 ، 2016 ، 2017 ، 2018 ، 2019 ، 2020 ، 2021 ، 2022 ، 2023 ، 2024 ، 2025 ، 2026 ، 2027 ، 2028 ، 2029 ، 2030 ، 2031 ، 2032 ، 2033 ، 2034 ، 2035 ، 2036 ، 2037 ، 2038 ، 2039 ، 2040 ، 2041 ، 2042 ، 2043 ، 2044 ، 2045 ، 2046 ، 2047 ، 2048 ، 2049 ، 2050 ، 2051 ، 2052 ، 2053 ، 2054 ، 2055 ، 2056 ، 2057 ، 2058 ، 2059 ، 2060 ، 2061 ، 2062 ، 2063 ، 2064 ، 2065 ، 2066 ، 2067 ، 2068 ، 2069 ، 2070 ، 2071 ، 2072 ، 2073 ، 2074 ، 2075 ، 2076 ، 2077 ، 2078 ،

بِعَادَتِهَا عَنِ التَّجَسُّبِ أَيَّمَا يَحِيثُ فِيهَا نَبِيذٌ .
 - ما دخلوا بدافع دافع الجمر وهو ما قيل
 . . . عاقمة لثبوت صررها في الأجسام .
 - وَالصُّرُّ والحجرُ والقحطُ ؛ لضررها وعدم نفعها .
 - التي تعافيتها التمس وتقبض لها كالحشرات وغيرها ؛ إذ السقندر يبيث
 المرض ، ويجزى الأذى للبدن .

- ما دخلوا بدليل الشؤد عن التجاسبات وهو ما قيل

 كان جامة فأنقوها وما حولها ، وكلوا لباني ، وإن كان مائة فلا تقبوه .
 -
 [١٠٠٠] .

تفسير الياح من الحظيرة ما شئنا

ياح لمحضطر ذي الخمص . الجماعه الشديدة . إن حراف نكف نفسه وحلاكتها أن يتناول
 من كل الحظيرة غير نكف . ما يحفظ به حياته سواء كان ضاعم غيره أو ميتة ، أو خذ حمير
 أو غير ذلك ، على شرط أن لا يزيد على الفرس الذي يحمله به نفسه من الهلاك ، وأن يكون
 كارهاً لذلك غير متلذذ به ؛ لقوله تعالى : يَا قُحَيْطُ كَفَيْتَ لِي نَقَاصَهُ بَرِّ الْكِبَارِ . [١٠٠١] .

البراء الشبان

- البراء من الشرب كثير ؛ بثبوت من أنواع البراء .
 - الأحمرة في الأعرية للأسم في الأنف ، هو أنها مباحة ؛ لقوله تعالى :
 لَوْ هُوَ أَلْوَى سَوَّجَتْكُمْ فِي الْأَرْضِ كَيْبِيكًا ، إِلَّا مَا أخرج الناس من تحت مثل .
 - لقوله تعالى : إِنَّمَا الخمرُ والنبيذُ والألوانُ رجسٌ من عمل الشيطان
 فاجتنبوه . [١٠٠٢] . وقول الرسول ﷺ : لعن الله الخمر . وشاربها ، وساقها ، وبائعها

١٠٠١ رقم الق ١٠٠١ - ١٠٤١ . ١٠٤٢ يسو صحيح وأساءة في الجاهلي

١٠٠٢ صحف لإتبه الجاهلي ومعها له .

وميتانها ، وحامها ، ومعتصمها ، وحاملها ، وأحسانها ، وإكل ثمنها ، وإكل
 كل ما يخرج من كبدها ، والكحولات ، بقولها : **كُلُّ مَكْرٍ عَمْرٍ ،**
وكلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ .⁽¹⁾

3- **الحميرة** ، وهي جمع الزهر والثوب ، أو الزبيب والرطب في إناث واحد وصك
 إناث عبيها حتى يصير شربها حراماً ، وسواء أسكر أو لم يسكر : تنهى بآية عن ذلك صولته
 ، **لَا تَشْرَبُوا الزُّهْرَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا ، وَلَا تَبْدُوا الزُّبَيْنَ جَمِيعًا ، وَلَكِنْ ابْدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**
عَلَى حَذَرٍ .⁽²⁾

وذلك لأن الإسكار يسرع إليه بسبب الخابض ، فسأ للذريعة نهى عنه بآية

4- **الحميرة** ، الأكل نجاستها ، والشجامة محرمة .

5- **الزهر** ، لا ياكل ثمنه ، **سَوَى بَيْنِ الْأَمِينِ فَإِنَّهُ حَلَالٌ .**

6- **الزهر** ، سره الحرام كالعقارات ونحوها .

7- **أشربة** ، المشروبات القوية كالشعير والخبيثية والميثية ؛ إذ بعضها مضر ،
 وبعضها سكر ، وبعضها مفرغ وعسيف كرية لويح يذ من في معية المدخن من ينس أو
 ملائكة ، وما كان كذلك فهو ممنوع شرعاً .

8- **ما باع منها للخنزير** .

يباح لبني الفضة أن يسبق ما نسب في حلقه من طعام ورجوه بالخمر إن لم يجد غيرها حلالاً
 على النفس من الهلاك ، كما يباح لبني العوض الشدي الذي يحرق معه الهلاك أن يربوا في
 يدفع به عضفه من المشروبات الخمرية ؛ لقول الله تعالى : **لَا إِلَهَ إِلَّا مَا أَصْطَرَفْتُمْ إِلَيْهِ .**

الفصل العاسز في العنانيات وأحكامها

وفيه أربع مواد .

المادة الأولى في الجنابة على النفس

1- **تعريفها** : الجنابة على النفس هي التعدي على الإنسان بإرهاق روحه ، أو إتلاف عصب

(1) روى أبو داود (471) ، وروى إمام أحمد (2137) .

(2) الكحولات كمنه تحميفاً لصله عويث بزعم من يصدقون من سكرته ، من لحمي ، وإذا لم يؤخذ به عشاقه .

(3) روى ابن ماجه (390) ، وروى إمام أحمد (2137) ، والزهرة منه في الآية (4) ، وروى ابن ماجه (390) .

أَعْصَابِهِ ، أَوْ بِصَابِعِهِ حَرَجَ فِي جَسَدِهِ .

١٠ . حَكَمْنَا : بِحَرْفِهِ بِدُونِ حَتَّى لِيُخَافَ رُوحَ الْإِنْسَانِ ، أَوْ لِإِلَافٍ عَصَبٍ مِنْ أَعْصَابِهِ ، أَوْ بِصَابِعِهِ بِأَيِّ أَيْدِي فِي جَسَدِهِ ، فَيَسَلُ بِعَدِّ الْكُفْرِ ذَنْبَ أَعْظَمٍ مِنْ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ : لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ جُزْءًا بِمَا كَانَ يُعْصَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ اللَّهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [البقرة: 191] . وَقَوْلُهُ بِحَرْفِهِ : «أَوَّلُ مَا يَقْتُلِي بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي اللَّحْمِ» [البقرة: 192] . وَقَوْلُهُ بِأَيْدِيهِ : «لَمْ يَزَلِ الْمُؤْمِنُ فِي فَسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يَصِبْ دَمًا حَرَفًا» [البقرة: 193] .
 أنواع الحناية على النفس : الحناية على النفس ثلاثة أنواع وهي :

١ . العمد : وهو أن يقصد الحاني قتل المؤمن أو أذنيه ، فيعمد إليه بضربة الحديد ، أو عصا ، أو حجر ، أو بندقية من شاهق ، أو بقرعة في ماء ، أو بحرقه نار ، أو بحقنه ، أو ببعسه سمًا فيموت بذلك ، أو يصاب بتلف في أعضائه ، أو حرج في سببه .

وحكمة هذه الحناية العمدة أنها توجب القوم (القصاص) ، بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهَا مِنَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذَنِ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالْخِرْيَاقَ فَصَاصًا ﴾ [البقرة: 178] . وَقَوْلُهُ بِحَرْفِهِ : «مَنْ قَتَلَ مَنْ قَتَلَهُ فَمِنْهُ بِخَيْرٍ لِلنَّظِيرِ ، إِذَا كَانَ يُوَدَّى . وَإِذَا أَنْ يَقْتُلَ» [البقرة: 179] . وَقَوْلُهُ بِأَيْدِيهِ : «مَنْ أَصِيبَ يَدُهُ أَوْ حَبِلَ أَيُّ حَرَجٍ فَيَبْذُرُ خَيْرًا مِنْ إِحْدَى اللَّابِثِ : إِذَا أَنْ يَفْعَلَ أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ أَيُّ الدِّيَةِ أَوْ يَعْلُو ، فَإِنْ أَرَادَ رِيعَةً فَخَدُوا عَلَى يَدَيْهِ» [البقرة: 180] .

٢ . شبه العمد : وهو أن يقصد الحارة دون النفس ، أو يخرج كأن يضربه بعصا خميلة أو تقفل عادة ، أو يكفه يديه ، أو يضربه برأس ، أو يرميه في قليب ماء ، أو يصبغ في وجهه ، أو يهدده فيموت لذلك .

وحكمة هذا النوع من الحناية أن يوجب على الجاني الدية على عاقلة ، وللكفارة عليه ، بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْتَمَرَةٌ وَدِيَةٌ مُسْكِنَةٌ بَوْأَى هُنَّ . إِلَّا أَنْ تَفْضَلَ قَوْلًا » [البقرة: 177] .

٣ . خطأ : وهو أن يفعل النسب ما يباح له فعند من رمية أو صلبان ، أو تقطيع لحم حيوان

[١] رُوِيَ لِيَحْرِي (١) 119 ، بِرُوَيْهِ (٢) 84 ، بِرُوَيْهِ مِنْ مَجْعَةٍ (٣) 207 ، بِرُوَيْهِ لِإِمَامِهِ أَحْمَدَ (٤) 388 .
 [٢] رُوِيَ لِإِمَامِهِ أَحْمَدَ (١) 94 ، بِرُوَيْهِ حَكَمَ (٢) 137 .

[٣] رُوِيَ لِيَحْرِي (١) 169 ، بِرُوَيْهِ أَحْمَدُ فِي فَحَجٍّ (٢) 448 ، 447 ، بِرُوَيْهِ شَرِيحَتِي (٣) 1415 .

[٤] رُوِيَ لِإِمَامِهِ أَحْمَدَ (١) 131 ، بِرُوَيْهِ مِنْ مَجْعَةٍ (٢) 203 ، بِرُوَيْهِ حَارِثِي (٣) 174 ، فِي سَبْعِ صُفُوفٍ ، بِرُوَيْهِ حَسَنٌ فِي إِسْمَاءٍ فِي حُجُوجِهِمْ .

مثلاً فتطبيق الآية فتصيب أحداً فيحوت بذلك أو يخرج .
وحكمة هذا الشرع من الحماية كحكم الشرع الثاني ، غير أن الآية فيه مخففة ، وأن الجاني غير
أثم بخلاف شبه العمد فإن الآية فيه معسفة ، والجاني أثم .

المادة الثانية في احكام الجنابات

أ - شروط وجوب القصاص

لا يجب القصاص في القتل أو في الأضرار أو الجراح إلا بتوفر الشروط التالية :
1 - أن يكون المقتول أو المصاب أو من كان زانياً محصناً ، أو مرتدّاً ، أو كافراً فلا
قصاص ؛ إذ هؤلاء منهم حدٌّ جريئهم .

2 - أن يكون المقتول كافراً ، أي بالغاً عاقلاً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً فلا قصاص ، لعدم
التكليف ، لقول الرسول ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : الضبي حتى يسبع ، والمجنون حتى
يخفق ، والشالم حتى يستيقظ » .

3 - أن يكون المقتول من الناس من الملوك والنبي ﷺ ؛ إذ لا يقتل مسلم بكافر ، ولا
حرٌ بعبد ؛ لقوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » . ولأن العمد متفوتة فيقوم بيمينته ،
وتقول علي عليه السلام : « من المشقة أن لا يقتل حرٌ بعبد » . وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يقتل
حرٌ عبداً » .

4 - أن لا يكون القاتل أو المقتول أياً أو أمّاً ، أو حنفاً أو جدّاً ؛ لقوله ﷺ : « لا يقتل
والد بولده » .

ب - شروط استيفاء القصاص

لا يستوفي صاحب القصاص حقه في القصاص إلا بعد توفر الشروط التالية .
1 - أن يكون المقتول أو المصاب كافراً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً لحسن الجوار حتى يسبع
الضبي ، أو يفيق المجنون ، ثم لهذا أن يختصاً أو يأخذ الآية أو يعقوب . وقد روي حماد عن
الصحابة ، رضوان الله تعالى عليهم .

1: روى الإمام أحمد 1: 176 ، ورواه غزالي 1412 ، 1413 ، وهو حسن .

2: روى البيهقي 8: 35 ، حسن . ورواه الأرمزي 3: 113 .

3: روى الإمام أحمد 1: 49 ، وبسند صحيح . وروى مالك بن النعمان لا يقتل بولده ؛ إذ كان يقتل من محصناً . كما إذا
كان معسفاً عند عدوك كما خلفه حماد أو شعبة يوسر بآلة يقتل به .

عليها حكيمًا ، | | | | |

المادة الثالثة : في الضحايا على الأضراف

تعريف : الضحية في الأضراف أن يتعدى نحره عن يمينه أو يساره أو يقطع يده متلاً .

شروطها : أن كان الجاني عامداً ، وليس والداً للمجني عليه ، وكان المجني عليه مكافئاً للجاني في الإسلام والحريّة فإنّه يقاتل منه للمجني عليه بأن يقطع منه ما قصع ، ويحرق جثته ما حرقه لقوله تعالى : ... وأنحزوه فصكّض . إلا أن يقبل المجني عليه الدية أو يعفو .

شروطه : أن يكون من الأضراف ، يشترط الاستيفاء القصاص في الأضراف فما يلي :

1- أن يكون من الأضراف ، في الاستيفاء ، فإن خيف الخيف فلا قصاص .

2- أن يكون من الأضراف ، فإذا كان غير ممكّن ترك إلى الدية .

3- أن يكون من الأضراف ، فإن كان من الأضراف فلا تقطع يمينه في

يساره ، ولا يده في رجله ، ولا يصبغ أصميه في الرأس متلاً .

4- أن يكون من الأضراف ، الشفّ والرأفة أخذة ، في الضخّة والكمال ، فلا تؤخذ اليد مثلاً

في الضخحية ، ولا العين العوراة بالشيمية .

5- أن يكون من الأضراف ، فإن كان من الأضراف فلا يقطع يمينه

بشيء العضد ، وكل جرح لا يمكن فيه الاستيفاء خطورته فلا يقتضيه ، فلا قصاص في كسر

عظمه ولا في جائفته ، وإنما الواجب فيه الدية .

الندوبات أ :

1- تقتل الجماعة بالواحد ، ويؤخذ أطراف جماعة في طرف واحد سرّاً ، في الضحية

اشتراكاً مباشراً : لقول عمر : لو تمّ لأهل صنعة قتلهم به جميعاً .

قتل سبعة كانوا قد قتلوا رجلاً من أهل صنعة .

2- سرية الضحية مضمونة ، فلز جثي أحد على آخر يقطع إصبعه منه بدليل ما حرق حتى

سُتت يده بكاملها أو مات فإنّ القصاص يكون أو الدية بحسب ذلك .

في اشترك كبير وصغير في القتل بعد العتود . قال نكرو وأمره بقتل واحد سبعة فله مائة من بيتها

في الشفّ : الأضراف والشفّ .

في الأضراف : الأضراف في الأضراف .

وأما سرية النود فهذه ، ولو قطع أحدًا من أحد فاقص منه بقطع يده ثم لم يلبث أن مات متأثرًا بالجرح فلا شيء له إلا إذا كان هناك جرحٌ حال القصاص بأن كان القطع دابة كالأهنة أو مسمومة مثلًا فتضمن السرية حينئذ .

● لا يقتل في جرح أو عظم قبل برئه : انتهى النبي ﷺ عن النود في الجرح قبل البرء⁽¹⁾ لأنه لا يؤمن أن يسرى الجرح إلى دهي أجسد فينتفخ ، فمناؤه حال أحد واقص قبل البرء ثم سرى جرحه فألغى له عضوًا آخر ، فلا حتى يُغ في المصاليح في السرية مخالفة النبي عن النود قبل البرء .

المادة الرابعة في الذب

١ - تعريفها : الذب هو ما يؤدي من الذل مستحق الدم .

٢ - حكمها : الذب مشروع ، بقول الله تعالى : **لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاطِكُمْ لِيَسْتَوِيَا فِي الدِّينِ أُولَئِكَ فِي الدِّينِ كَافِرُونَ** ، وقول الرسول ﷺ : **مَنْ قَتَلَ لَه قَتِيلًا فَهُوَ بِحِيمٍ النَّظِيرِينَ** ، وما أن يؤدي وإنما أن يفاذ⁽²⁾ .

٣ - على من يجب الدية : يجب الدية على كل من قتل إنسانًا بباشرة أو سبب من الأسباب ، فإن كان عامدًا فالدية في ماله ، وإن كان القتل شبه عمد أو خطأ فالدية على عاقبته ؛ نصه الرسول ﷺ بذلك ، فقد اقتلت امرأتك فرميت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في جسمي ، فقتل رسول الله ﷺ بإحدى بنيتي المرأة على عاقبتها⁽³⁾ .

والعاقبة هنا الجماعة الذين يؤدون لعقل أي الدية ، والمراد بهم عصبة الرحمن من أبائه وإخوانه وأساء إخوانه وأعمامه وأبناء أعمامه فيؤدون بينهم الدية فيدفع كل حسب حاله وتقتطع عليهم لمدة ثلاث سنوات ، ففي كل سنة يدفعون ثلث الدية إلى أن يستوفى كمدته ، وإن استغاثوا دفعها حالًا فلا مانع .

٤ - متى تسقط الدية : عن النبي ﷺ ولده فمات ، أو سخطت أذن رعشت ، أو مغل أو تلمبذ فمات ، وذلك إذا لم يسرفوا في الشرب ولم يتجاوزوا الحد المعروف في التدبير .

٥ - معادير الديات

١ - دية النفس : إذا كان المودى حياً مسلماً فدية مائة بعير ، أو ألف متان ذهبا أو اثنا

(1) رواه الشافعي وهو ضعيف بعلة الإسناد ، قال النووي لا يجب قبل البرء .

(2) رواه ابن ماجه (1/151) .

(3) سنن ترمذ .

عشر ألف درهم فضة ، أو مائتا فقرة ، أو ألفاً شاة . وإن كان الفحل شيداً عمداً غضب بأن يكون
 مالكاً من الإبل في غضون أربعين منها أولادها . وإن كان حظاً فلا تغيب لقومه .⁽¹⁾ إلا وإن
 قيل حظاً للعموم بالصوت والعض والحد فوه دية معظمة مائة من الإبل منها أربعون من ناقة إلى
 مائة العامية كائناً حلقاً .⁽²⁾ وإن كان الفحل عمداً فعلى رصداً أو بقاء الدماء فإن ليه أن
 يضمنوا أكثر من الدية ؛ لأنهم تمكنوا القصاص فيهم أن يتأثروا عنه بأكثر من الدية .

ودينيل غدير الدية مما ذكر قول جابر بن عبد الله .⁽³⁾ فرفض رسول الله ﷺ على أهل الإبل مائة من
 الإبل ، وعلى أهل النحر مائتي بقرة ، وعلى أهل البصرة ألفي مائة .⁽⁴⁾ وقول أبي عثمان
 البجلي رحمه الله فحل الفحل بغير دية شي عشرين ألف درهم .⁽⁵⁾ وكذا ما جاء في كتاب
 عمرو بن حزم أبي نعيم نقله الأئمة جماعة بالصوت .⁽⁶⁾ وعلى أهل الذهب ألف دينار .⁽⁷⁾
 فأبى عنه المذكورين .⁽⁸⁾ حشر الفحل لزم ربح الدماء فيونه .

وإن كان اليهودي امرأة مسلمة حرة فبها نصف دية برحن المسلم ؛ ما أخرج مالك في
 الترمذي عن عمرو بن الأثير أنه كان يفتن : إن امرأة تعاقب الزوجي .⁽⁹⁾ فإنه تبع ثلث دية الزوجي ،
 فإن تعاقبت المرأة في الدية نصف دية الزوجي .

وإن كان اليهودي دمي يهودي أو نصرانياً أو غيراً فبها نصف دية المسلم . ودية إناجه حتى
 القصاص من دية ما كورهم .⁽¹⁰⁾ فقول يونس بن يعقوب : دية عظيم الكافر نصف دية عظيم الزوجي .⁽¹¹⁾
 وإن كان يهودي عمداً فديته فيسب نصف ما بلغت لعنه إذا سبقتم فندفع فدية .

وإن كان اليهودي جنيناً ذكراً أو أنثى فديته عروة عبد أو أمية ؛ القصاص وسون الفدية .⁽¹²⁾ في الجنين
 عروة عبد أو أمية ، كذا جاء في التلخيص ؛ إن كان حراً ، وغضل ميتة .⁽¹³⁾ أما إذا القصاص من حصر
 أمه حتى أنه مات فإن دية القود أو الدية كعمدة .

في نساء : فإسب المرأة عند بعض أهل العلم بعشر دية أو أخرون ،⁽¹⁴⁾ وقوله : إن أحد الزوجين
 ذبح أو شتمه حرماً .

في دية الإناث : تحت الآية كما رأينا في

(1) 111 من لسان العرب في اللغة ، وحرمان بعد ذلك أن يوهن أو يغير أو يحد من أصله من أصل

(2) 111 من لسان العرب في اللغة ، وحرمان بعد ذلك أن يوهن أو يغير أو يحد من أصله من أصل

(3) 111 من لسان العرب في اللغة ، وحرمان بعد ذلك أن يوهن أو يغير أو يحد من أصله من أصل

(4) 111 من لسان العرب في اللغة ، وحرمان بعد ذلك أن يوهن أو يغير أو يحد من أصله من أصل

(5) 111 من لسان العرب في اللغة ، وحرمان بعد ذلك أن يوهن أو يغير أو يحد من أصله من أصل

(6) 111 من لسان العرب في اللغة ، وحرمان بعد ذلك أن يوهن أو يغير أو يحد من أصله من أصل

(7) 111 من لسان العرب في اللغة ، وحرمان بعد ذلك أن يوهن أو يغير أو يحد من أصله من أصل

(8) 111 من لسان العرب في اللغة ، وحرمان بعد ذلك أن يوهن أو يغير أو يحد من أصله من أصل

(9) 111 من لسان العرب في اللغة ، وحرمان بعد ذلك أن يوهن أو يغير أو يحد من أصله من أصل

(10) 111 من لسان العرب في اللغة ، وحرمان بعد ذلك أن يوهن أو يغير أو يحد من أصله من أصل

في كتابه "الدين في الجراح"، وهو من إرثه القديم، قال: "والدين في الجراح هو الذي يقطع الإصبع الواحد عشر من الإبهام، ويقول: "دين أصابع اليمين أو اليمين، ويقول: "دين أصابع اليسار، ويقول: "دين أصابع الأيمن، ويقول: "دين أصابع الأيسر".

وذلك لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ من أن في الأنتب إذا أوعيت جنداً ثدياً، وفي الأسنان ثدياً، وفي الشفتين ثدياً، وفي البيضين ثدياً، وفي الذكر ثدياً، وفي النصف ثدياً، وفي العينين ثدياً، ونقضاً عند... في رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حتى لم يمت.

والمراد في الأطراف على النصف من دية طرف الرجل، أما في الجراح فإن كان الجراح دية بالغة مثل دية الرجل فهي على النصف من دية الرجل، وإن كان أقل فهي مماثلة للرجل في دية جرحها.

ج - سجدت معسفاً الذبابة فبعها على

- | | |
|----------------------|----------------------|
| 1 - من إحصاء الأجزاء | 2 - من إحصاء الأجزاء |
| 3 - من إحصاء الأجزاء | 4 - من إحصاء الأجزاء |
| 5 - من إحصاء الأجزاء | 6 - من إحصاء الأجزاء |
| 7 - من إحصاء الأجزاء | 8 - من إحصاء الأجزاء |

وكتبه في كتابه "الدين في الجراح" وهو من إرثه القديم، قال: "والدين في الجراح هو الذي يقطع الإصبع الواحد عشر من الإبهام، ويقول: "دين أصابع اليمين، ويقول: "دين أصابع اليسار، ويقول: "دين أصابع الأيمن، ويقول: "دين أصابع الأيسر".

دبه الشجاج والجراح

أولاً - الشجاج :

تعريفها: الشجاج هي الجراح في الرأس أو في الوجه، والمعروف منها عند الثلث عشر عشرة: خمس ورد للشوارع فيها بيان ديتها، وخمس لم يرد للشوارع فيها حدٌ محدودٌ في دياتها.

1- إرواه النووي (1982)، إرواه النووي (200)، إرواه النووي (198)، إرواه النووي (212)؛
2- في الشجر إذا عشر من الإبهام وبها ولا فرق بين الإبهام أو الإبهام أو الإبهام أو الإبهام.

حكمتها : حكمة الخمس التي وردت للشارع فيها بيان دانيها هو :

- 1- التي من الخمس وهي التي يوضح العظم وسروراً وتبينها خمس من الإبل والقولبة والبقرة في الموضح خمس من الإبل .
- 2- من الأربعة وهي التي يهمل العظم ، أي تكسرة عشر من الإبل والقولبة وخمس من الأربعة .
- 3- من الأربعة وهي التي تنقل العبد من مكانه خمس عشرة من الإبل أو ثمانية عشر من الأربعة .
- 4- من الأربعة وهي التي يوضح خمس عشرة من الإبل أو ثمانية عشر من الأربعة .
- 5- من الأربعة وهي التي يوضح خمس عشرة من الإبل أو ثمانية عشر من الأربعة .
- 6- من الأربعة وهي التي يوضح خمس عشرة من الإبل أو ثمانية عشر من الأربعة .
- 7- من الأربعة وهي التي يوضح خمس عشرة من الإبل أو ثمانية عشر من الأربعة .
- 8- من الأربعة وهي التي يوضح خمس عشرة من الإبل أو ثمانية عشر من الأربعة .
- 9- من الأربعة وهي التي يوضح خمس عشرة من الإبل أو ثمانية عشر من الأربعة .
- 10- من الأربعة وهي التي يوضح خمس عشرة من الإبل أو ثمانية عشر من الأربعة .

وأما الخمس التي لم يرد للشارع فيها بيان دانيها فهي :

- 1- الأربعة وهي التي توضح الخلد ، أي تنقل قليلاً ولا تدمر .
- 2- الأربعة وهي التي يوضح الخلد فتبيل دمه .
- 3- الأربعة وهي التي يوضح الخلد ، أي تنقله .
- 4- الأربعة وهي التي يوضح الخلد ، أي تنقله في الخلد .
- 5- الأربعة وهي التي لم يرد عن وصولها إلى العظم إلا عشرة رقيقة .
- 6- حكمة هذه الخمس عن أهل العلم أن فيها حكومة وهي أن يفرض أن الخدي عليه عبد فيغرمه وهذا ما يرد من أثر اختياره ويغرمه وهو معصية لها بعد برئها ، وتعرف بين القيسين بمسب إلى أنس قيمته وهو ما يرد فإن كان سدك أعطي سدس دية ، وإن كان الخدي أعطي خمس دية ، وهكذا . . .
- 7- والأخير من هذا وخاتمة في صدورنا الحاضر أن تكون الموضحة هي المتبين ؛ إذ هي التي يوضح العظم ولا تكسرة ، وفيها خمس من الإبل والشحاح الخمس تقابل لها فما كانت كخمسة كانت ديتها بعيراً ، وما كانت كاثنتي كاثثة ثلثة بعرة أربع . . . ونحوها عليها بواسطة

111- روضة أول دابة 450- روضة شرمي 300- 1- روضة شرمي 81- 2- روضة شرمي .

121- روضة شرمي وعضة شرمي 1- روضة شرمي 1- روضة شرمي .

13- روضة شرمي 1- روضة شرمي .

الأضياء تختصرت مائة الجروح في الحسد .

ثانياً الجراح

- ! تعريفها : الجراح ما كاث هي غير الزايم والنوحه من نقيّة الحسد .
 ٢٠ حكمها : أنّ في الخائفة . . وهي التي تصل إلى داهن الخوف . تلك الذبّة ؛ ما هي
 كتاب عمرو بن حزم . . وفي الخائفة ثلث الذبّة . .
 وفي الصلح إذا كسر وانجز عير .
 وفي كسر الذراع أو عظم الشاق أو الزمّد إذا جيز بعيران ؛ إذ قضى بذلك الضحانة ؛ .
 وما عدا ما ذكر فيه حكومة أو يخاف على الموضحة وهو أسير .

٣٠ بعم دفعن الحنابة ١٠

إن كانت احياة دون القتل وإلها تبيث لأحد أمرين إما باعتراف الخاني وإما بشهادة
 عدلين .

وإن كانت حناية قتل فإلها تثبت باعتراف القتل ، أو شهادة عدلين أو بالتقسامة إن كان
 هناك نوت . وهي العداوة الظاهرة بين المقتول ومن سبب إليه جريمة القتل .

والتقسامة : هي أن يوجد قتل فيدعي أو ينادى على رجل أو جماعة أنهم قتلوه بعداوة ظاهرة
 معروفة عن الناس بينهم فيغلب على الضم أن القتل ذهب ضحية تلك العداوة .

أو لا يكون عداوة بين القتل والمنهم وإنما شهد شاهد واحد على القتل ، وما كاث دعوى
 أنهم لا تثبت إلا بشهادة عدلين كانت شهادة الواحد كالتوب فتتعين التقسامة ، ويحلف ١١

أولياء الدم وهذه ورثة تقتين من الرجال دون النساء خمسين تبتاً موزعة عليها بحسب إرثهن
 منة على أن هذا قتله ، فإذا حلفوا استحقوا دم لرحل المدعى عليه فيقتاد له ١٢ منه ، أو يعطون
 الذبّة ، وإن نكل بعض الورثة وثله يحلف ستمط الحق ، ويحلف له المدعى عليه خمسين تبتاً
 ويرحى

كفاً من ذوي عليه يقتي ولا نوت يبرأ بحلفه تبتاً واحداً ، وهذا ما جاء في التصحيح أن
 الرسول يبرأ برفع يديه قضية قتل وشرع فيها التقسامة فقال لأولياء الدم : وأخفون

١١) وإن لم يبرأ برفع يديه بغير عليه وقت الحكومة ونهيه . ويرحى الناس منه
 وقد حلفوا من أن لا يشاء تقسامة ، وإن لم يبرأ به . هو مدعى الشفيعي وهي خمسة وعشرون من عدل المبرر . وثله مدعى من
 وأخفون برفع يديه . إن لا لا تقسامة .

وتستحقون دية قاتلكم أو صاحبكم؟^{١٠١} فقائلوا: كيف نحلف ونه نسيهذ ونه نر؟ قال: فيم نكم اليهود (أي الظالمون) حمسين يمنا؟^{١٠٢} فقائلوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟^{١٠٣} فعفاه النبي بربيع من عنده.

١٠١

الفصل الحادي عشر: في الحدود

وفيه تسع مواد:

المادة الأولى: في حد الخمر

تعريف الحد والخمر: الحد هو منع من فعل ما حرمه الله تعالى بواسطة الضرب أو الفسق، وحدود الله تعالى محارمة شيء أمر الله بتحالفه فلا تقرب.

والخمر: المسكر من كل شراب إذا كان نوعه^{١٠٤} بقوله تعالى: «كل مسكر حمر»^{١٠٥} وكل حمر حرام^{١٠٦}.

١ حكمة شرابها: بحرل شرث الخمر قليلاً كان مشروباً أو كثيراً^{١٠٧}، بقوله تعالى في النبي عينا وعي ليسم: «فهل ألم من شربوا»^{١٠٨} [١٠٨: ١٠٨]، وقوله: «فأجيبوا به [منذ]»^{١٠٩}، وقوله: «فويل للذين يشربون من غير الله شارب الخمر وبالغيا»^{١١٠}، وإقامة النبي لإحد على شاربها: «بالضرب في بئس المشجب»^{١١١} في تصحيحه.

٢ الحكمة في نوعها: الحكمة من تحريم الخمر حفاظة على سلامة دين المسلم وعقله وبدنه وماله.

٣ حكمة سزاها: حكمة من شرب الخمر وتنت ذلك ما عراه أو شهادة عدلين: أن يحد بحداه تعالين جنده على ظهره إن كان حراً وإن كان عبداً فأربعين جنده^{١١٢}، بقوله تعالى في إقامة: «وكل من فعل ما فعل المشركين برك العذاب»^{١١٣}، فليس الحد على الأمة في تصفيف تعذاب النبي هو الحد.

٤ سزاها وسور: أشد على شاربها: يشترط في إقامة الحد على شارب الخمر أن يكون مسكراً، عاقلاً، بالغاً، مختاراً، عاماً بغير عجزها، مسكراً غير مريض، غير أن المريض لا يشترط عليه الحد وإنما يشترط رؤاه، فإن برئ من مرضه أقيم عليه الحد.

١٠١: رواه البخاري (١٠٩٤)، ورواه الترمذي (١٤٧٥)، ورواه أبو داود (١٤٧١).

١٠٢: صحيح مسلم (١٠٨٤) كسرة المشرك.

١٠٣: رواه أبو داود (١٤٧١)، ورواه ابن ماجه (١٤٧٢).

- ١ - عدم تكرار الحد على شاربها : إذا تكرر من النساء شرب الخمر عدة مرات ، ثم أقبم عليه امرأة مرة واحدة ، فقامت حد واحد وسجد ، ولم تكرر الشرب مرات عديدة ، وإن عثر شرب بعد إتمام الحد مرة ، فإنها يقام عليه حد آخر ، وهكذا كلما شربت أقبم عليه الحد .
- ٢ - تيممه بإقامة الحد على الشارب : يقام الحد على الشارب بأن يجلس على الأرض ، ويشرب حتى يهرق بسجود معتدل بين العظية والخفة حامين جلدق . وإمرأة كالرجل عجزتها تكمل مسجوداً سجد ، يفتي بسترها ولا يغيب الحشوت .
- ٣ - تيمم : لا يقام على الشارب الحد في حال تشبه الشرب ، أو الخمر ، من شطفه مساحات بخلل الخمر واعتداله من الشارب ، كما لا يقام على الحد وهو سكران ، ولا وهو منهن ، بل يندب به إفاضة وبرؤية .

المادة الثالثة في حد القذف

- ١ - تعريفه : القذف هو الزمى بالخاصية كأن يقول امرأة لأخيه زانية ، أو بخون : زنة زانية زني ، أو بأبي وحشة كذا ... من زنة أو زوج .
- ٢ - حكمه : القذف كبيرة من الكبائر ، فتنق الماء فاعينها وأسقط عدلتها ، وأوجبه على الحد بقوله : **وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْفَحْشَاءَ لِبُؤْسٍ مَا مَكُونا وَأَرْبَعُونَ شَبَاباً فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ تَخَوفاً وَأَلَّا تَكُونُوا قَوْمًا يَسْتَأْذِنُوا وَلَوْلَا إِذْهَابُ عُقْبَتِ النَّاسِ لَفَنَدَّكُمْ بِمَا كُفَرْتُمْ وَأَنْتُمْ نَجسٌ** .
- ٣ - حده : حد القذف سائون جلدة بالصبغة بثبوت تعالى : **أَوْ مِثْلَهُنَّ تَجْرِيداً أَوْ** ، وقد حلك رسول الله ﷺ أهل الإفك لسائين جلدة .
- ٤ - الحكمة في حد القذف : هي الحفاظ على سلامة عرض المسلمة وحياتها كرامته ، كما أنها حفاظة على شهارة المجتمع من ابتذال الفواحش فيه ، والحفاظ التواضع بين المسلمين وتحمي العدول الصاهرون .
- ٥ - شروط إقامة حد القذف ، وبشرطها في إقامة الحد على القاذف توفيقنا يلي :
 - ١ - أن يكون القاذف مسلماً بالغياً عاقل .
 - ٢ - أن يكون القاذف مسلماً بالغياً عاقل ، بين الذم والبراءة .
 - ٣ - أن يعتاد القاذف إقامة الحد عليه ، إذ هو حق له إن شاء إسوقاً وإن شاء عما عنه .

١٠ - أن قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ حِسَابُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لِمَنْ كَفَرَ فِي الْغُلُوبِ﴾ ، فإن حفظ شرط من هذه جلا حداً .

المادة الثالثة - هي حد الرضا^{١١} :

١ - تعريفه : الرضا عزم الوضوء الموعود به قبل كمال أو غيره .
 ٢ - حكمه : الرضا من أكبر الذنوب بعد الكفر والشرك وقتل النفس ، ومن أكبر الفواحش على الإطلاق ، حرّمه الله تعالى بقوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّضَاءَ إِنَّهُ كَانَ فَجْأَةً وَسَاءَ سَبْبًا﴾ [النور : ١٥] ، ووضع لناعله حداً بقوله تعالى : ﴿إِذْ كُنْتُمْ مِنَ الرِّضَاءِ فَتَعَلَقُوا بِهِ وَبَدِئَ رَبُّكُمُ الْيَتِيمَ﴾ [النور : ١٥] ، وقال فيها أتواك من القرآن ونسخ نطقه دون حكمه : ﴿وَالشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ إِذَا زَنَبَا فَلِرْجَمِهِمَا اثْبُتَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ ، وقال فيه الرسول ﷺ : «لَا عِزِّي الرَّئِيفِي حِينَ يُوْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^{١٢} ، وقال بإيجاز ما سئل عن أعظم الذنوب : «لَنْ تَرَانِي بِحَيْلَةٍ حَارَكٌ»^{١٣} .

٣ - حكمه تجريمه : من الحكمية في تعريم الرضا المحافظة على طهارة مجتمع الإسلام ، وصيانة أعراض المسلمين ، وهداية نفوسهم ، والإيقاع على كرامتهم ، والحفاظ على شرف أنسابهم وصفاء أرواحهم .

٤ - حد الرضا : يختلف باختلاف صاحبه ، فإن كان الرضا غير محصن وهو الذي لم يسبق له أن تزوج زوجاً شرعياً خلا فيه بالزوجة ووضئها فيه ، فإنه يجلد مائة جلدة ويغرب عن بلده ، والرؤية غير المحصنة مئة إلا أن تعريفها إن كان بسبب مفسدة فلا تغرب ، لقوله تعالى : ﴿إِذْ كُنْتُمْ مِنَ الرِّضَاءِ فَتَعَلَقُوا بِهِ وَبَدِئَ رَبُّكُمُ الْيَتِيمَ﴾ [النور : ١٥] ، ولقول ابن عمر : «لَنْ الشَّيْخَ يَنْسَبِي : اضْرِبْ وَغَرِّبْ ، وَأَنْ لَيْتَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرِّبَ ، وَأَنْ عَمْرُ ضَرَبَ وَغَرِّبَ ، وَأَنْ كَانَ عَبْدًا حَبِذَ خَمْسِينَ جَلْدَةً ، وَلَوْ يَغْرِبُ : مَا يَبِيعُ مِنْ حَفْوِي سَيِّدِهِ مِنْ حِلْمَتِهِ لَمْ» .

وإن كان الرضا محصناً أو محصنة رجم بالحجارة حتى يموت ، ما كان على ونسخ : والشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ إِذَا زَنَبَا فَلِرْجَمِهِمَا اثْبُتَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، والله عزيرٌ حكيمٌ ، ولأمر رسول الله ﷺ

^{١١} - الرضا يحد ويقصر على : روى في تاريخ بغداد في مصر .

^{١٢} - روى الإمام أحمد : ١٨٣ ، روى الحاكم : ٣٥١ ، روى حارمي : ١٠٧٩ .

^{١٣} - روى بخاري : ١٧٨ ، روى مسلم في الأيمان : ٢١ ، روى أبو داود : ٤٥٨٩ ، روى الترمذي : ٢٥٧٥ .

^{١٤} - روى البخاري : ٤٠٠٠ ، روى الإمام أحمد : ٤٦٤ .

^{١٥} - روى البخاري في صحيحه

• كسبية بإفحام الخد عيش الزبابة : أنه يحفر الخد في الأرض حفرة تبلغ إلى صدره فيوضع فيها ويرمي بالحجارة حتى يموت بحضر الإمام أو نائبه ، وجماعة من المسلمين لا يقبل عددهم عن أربعة أنفار ، لقوله تعالى : **وَيَشْهَد مَعَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** [النساء : 1] .
 والرفقة كالرفح عيرتها تشبه عليها تباينها للألوان تكشف .
 هذا ما نسبة إلى الرفح . وإنما الخد لغير المخصي ، فعلى كيفية حد الغدب وشرب الخمر .

نفسهات : ١

• **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِنَا بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَجَمَعْنَا الْوَجُوهَ فِي رَاغِبٍ وَمَا كَانَ مِنْ حَدِيثٍ مِمَّا لَمْ يَأْتِكَ إِلا أَن يَأْتِيَنَّكَ أَلْحَادٌ بِخِطَابٍ آخِطٍ بَلِغٍ كَلِيمٍ** [القصص : ٢٦] .
 وحديثه يعمل عمل قوم لوط فاقبلوا الفاعل والمنعول في الآية . وقد اختلفت كيفية قولها عن الحجاب معناه من أحرقهما بالنار ، ومنها من قولها رحقا بالحجارة . وقال أبو عبيد : فيها : ينظر أعمى بقاء في القرية ويرمى بها منه منكسب ثم يعان بالحجارة .

• **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْبُرْهَانَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يَصُدِّقُوا بِهِ وَلَكِن كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاهْتَدَى** [القصص : ٢٧] .
 بالإجماع . ويكون التوريط الشديد متواترا لأحرف مطروبة ، وقد وردت تارة في أنه يقتل وتنتقل معا بهيمة التي أنماها غير أنها تارة لما ثبت ثبوتها تقوم به حجة ، فيكتفى بالتحريم المأذون فيه للإمام بما يكفل إصلاح الفساد .

• **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْبُرْهَانَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يَصُدِّقُوا بِهِ وَلَكِن كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاهْتَدَى** [القصص : ٢٧] .
 نصف ما على التخصيص مركب الكذب [القصص : ٢٧] . وإنما كان الموت لا ينصف تعثر الخلد خمسين جمدة دون الرفح .

• **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْبُرْهَانَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يَصُدِّقُوا بِهِ وَلَكِن كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاهْتَدَى** [القصص : ٢٧] .
 ولمسيه أنه جمدة عبدة أو أمه . وله أن يرفع أمرهما إلى الإمام ؛ لقول عبي رضي الله عنه : أرسلني رسول الله **صلى الله عليه وآله** إلى أمي سوداء بنت لأجلدها أخذ فوجدتها في دمها ؛ فأخبرت بذلك رسول الله **صلى الله عليه وآله** فقال : **إذا تعالمت من نفاسها فأحندها خمسين** . وقولي الشيء إذا : إذا زنت أمه أخذكم فيبين زناها فليحندها الخد ولا يترتب عليها .

الشارح للامامة في شرح السيرة

• **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْبُرْهَانَ بِالْحَقِّ وَالْحَقَّ يَصُدِّقُوا بِهِ وَلَكِن كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاهْتَدَى** [القصص : ٢٧] .

١. رواية أبو داود ، 4602 . ٢. رواية الترمذي ، 145٦ . وهو صحيح .

٣. رواية الإمام أحمد ، 17٦ . ومعنى تعالمت . خرجت من مرضها .

٤. رواية شعري ، 8 ، 123 . ٥. رواية الترمذي ، 145٦ . ٦. رواية الترمذي ، 160٦ .

فيأخذ منه شيئاً أو حبة ، أو ذهب ونحو ذلك .

٢ - حكمها : الشرفقة كبيرة من الكبائر ، حرمها الله تعالى بقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٤٠] . ولعن رمزه عليه السلام مرتكبها فقال : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » . ونفى عن صاحبه الإيمان حين فعلها ، فقال يزيد : « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » .^(١) وقال : « في بيان أنها حرم من حدود الله ، بقام على كل أحد : « وأيدي نفسي بيده لو سرق فاحده بنت محمدي تقطعت يدها » .^(٢)

٣ - ثم نثبت الشرفقة ؟ ثبتت الشرفقة بأحد أمرين : إما باعتراف السارق انفسه بأنه سرق اعترافاً لم يلجأ إليه إزاء بضرب أو تهديد ، وإما بشهادة عدلين ، يشهدان أنه سرق . وإن رجع في اعترافه فلا تقطع يده ، وإنما عليه ضمان السرور فقط ، إذ قد يستحب أن يأنف الإكثار تلقيناً حفاظاً على يد السليم ، نقوله عليه السلام : « ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » .

٤ - شروط القطع : يشترط في وجوب القطع توفر الشروط التالية .

١ - أن يكون السارق مكافئاً ، عاقلاً ، بالغاً ، حسيث : « رفع القلم عن ثلاثة : « وبه يهتبه الجون ، والنسبي » .

٢ - أن لا يكون السارق وإنما لصاحب المال السرور ، ولا يملك له ، ولا يورثه أو زوجه . لما نكل مهنا على الآخر من حقوق في ماله .

٣ - أن لا يكون له شارق فيها مقلب بين المان السرور بأي لوجه الشبه كمن سرق رد من المرنين عدة ، أو الجزئة من المستاجر عدة .

٤ - أن يكون السرور مالاً سباحاً لا حمراً ، أو مرمزاً مثلاً ، وأن يكون مالاً ربيع دينار في القيمة ، نقوله عليه السلام : « لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً » .^(٣)

٥ - أن يكون المال السرور في حرر كدار ، أو دكان ، أو حضيرة ، أو صندوق ونحو ذلك مما يعتبر حرراً .

٦ - أن لا يأخذ المال على وجه الخساسة وهي أن يختصم الشيء من بين يدي صاحبه وبه هارياً .

(١) - روى البخاري (١٥٧ ، ١٥٨) ، ورواه مسلم في الحدود (١٤) ، ورواه النسائي (١٦٥) ، ورواه ابن ماجه (١١٧١) .

(٢) - روى الترمذي (١٢٥٢) ، ورواه النسائي (١٦٥ ، ١٦٦) ، ورواه الإمام أحمد (٢١١) ، ورواه حري (١١٤) .

(٣) - روى مسلم في الحدود (١٧) ، (٤) - روى مسلم في الحدود (١٤) .

أو الغصب وهو الأخذ على وجه الغلبة والتعبر ، ولا على وجه الانتهاب وهو الأخذ على وجه العيبة ، بقوله **يُرْبِحُ** : لا يربح على حاشي ولا منتهب ولا مختلس قطعاً ⁽¹¹⁾ .

6 ما يجب على المتعاقب : يجب على المتعاقب بعد إدارته حضانة :

1- إذا كان المالك المبرور إن كان مراً ، أو كان مومناً ، وإن نكح المالك المبرور فهو

في ذمته من سرفته منه .

2- التقاضي : كحصوله لله تعالى : إذ غلبه محاربة الله تعالى ، وإذا لم يجب التقاضي لعدم توفر شروطه . فمضائق المال لإرث أصحابه قليلاً كان أو كثيراً ومبروراً كان المتعاقب مومناً أو مبروراً .

3- كسبه القطع : أن تنقطع كسب المتعاقب الربحي من مقصود الكسب : لقرابة بين مسعود :

« فافضلوا أيمانكم : ثم حسب حسبنا في ريب متعلق تسد أرواح العروق وتقطع الكسب . ويندرج أن نعلم فترة في حق المتعاقب لمعه ⁽¹²⁾ .

7 بما لا قطع فيه : لا يجوز التصرف في سرفه مالي غير محرور ، ولا في مالي لا تدفع قيمته ،

بمع خيار . ولا في شئ يفسد ، أو في ثمر من نخيل . وإنما بضاعتها عليه شئ القصر إذا أخذ منه كسبه ⁽¹³⁾ ويؤذَّب بالضرر .

وإنما ما يأخذ في حظه وليس عليه شيء ، بقوله **يُرْبِحُ** وهذا سئل عن الحرسة ⁽¹⁴⁾ التي يؤخذ

من مرتاعي قال : فيها ثمنها مرتان ، وحرب نكالي . وما أخذ من عصته ⁽¹⁵⁾ فغيبه القطع إلا أصبح

ما يؤخذ من ثمن الخيل ⁽¹⁶⁾ . وفي رواية رسول الله ، والشمار وما أخذ منها في أكلها ⁽¹⁷⁾ .

قال : من أخذ بدمه ولم يتخذ ثمنه فليس عليه شيء ، وما اجلس عليه ثمنه مرتين وحرب

نكالي . ومن أخذ من أحرابه ⁽¹⁸⁾ فغيبه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الخيل ⁽¹⁹⁾ .

(11) يوم الترمذي ، 104 ، 105 ، 106 ، 107 ، 108 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113 ، 114 ، 115 ، 116 ، 117 ، 118 ، 119 ، 120 ، 121 ، 122 ، 123 ، 124 ، 125 ، 126 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 132 ، 133 ، 134 ، 135 ، 136 ، 137 ، 138 ، 139 ، 140 ، 141 ، 142 ، 143 ، 144 ، 145 ، 146 ، 147 ، 148 ، 149 ، 150 ، 151 ، 152 ، 153 ، 154 ، 155 ، 156 ، 157 ، 158 ، 159 ، 160 ، 161 ، 162 ، 163 ، 164 ، 165 ، 166 ، 167 ، 168 ، 169 ، 170 ، 171 ، 172 ، 173 ، 174 ، 175 ، 176 ، 177 ، 178 ، 179 ، 180 ، 181 ، 182 ، 183 ، 184 ، 185 ، 186 ، 187 ، 188 ، 189 ، 190 ، 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، 195 ، 196 ، 197 ، 198 ، 199 ، 200 ، 201 ، 202 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 208 ، 209 ، 210 ، 211 ، 212 ، 213 ، 214 ، 215 ، 216 ، 217 ، 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 ، 223 ، 224 ، 225 ، 226 ، 227 ، 228 ، 229 ، 230 ، 231 ، 232 ، 233 ، 234 ، 235 ، 236 ، 237 ، 238 ، 239 ، 240 ، 241 ، 242 ، 243 ، 244 ، 245 ، 246 ، 247 ، 248 ، 249 ، 250 ، 251 ، 252 ، 253 ، 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 258 ، 259 ، 260 ، 261 ، 262 ، 263 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 268 ، 269 ، 270 ، 271 ، 272 ، 273 ، 274 ، 275 ، 276 ، 277 ، 278 ، 279 ، 280 ، 281 ، 282 ، 283 ، 284 ، 285 ، 286 ، 287 ، 288 ، 289 ، 290 ، 291 ، 292 ، 293 ، 294 ، 295 ، 296 ، 297 ، 298 ، 299 ، 300 ، 301 ، 302 ، 303 ، 304 ، 305 ، 306 ، 307 ، 308 ، 309 ، 310 ، 311 ، 312 ، 313 ، 314 ، 315 ، 316 ، 317 ، 318 ، 319 ، 320 ، 321 ، 322 ، 323 ، 324 ، 325 ، 326 ، 327 ، 328 ، 329 ، 330 ، 331 ، 332 ، 333 ، 334 ، 335 ، 336 ، 337 ، 338 ، 339 ، 340 ، 341 ، 342 ، 343 ، 344 ، 345 ، 346 ، 347 ، 348 ، 349 ، 350 ، 351 ، 352 ، 353 ، 354 ، 355 ، 356 ، 357 ، 358 ، 359 ، 360 ، 361 ، 362 ، 363 ، 364 ، 365 ، 366 ، 367 ، 368 ، 369 ، 370 ، 371 ، 372 ، 373 ، 374 ، 375 ، 376 ، 377 ، 378 ، 379 ، 380 ، 381 ، 382 ، 383 ، 384 ، 385 ، 386 ، 387 ، 388 ، 389 ، 390 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 395 ، 396 ، 397 ، 398 ، 399 ، 400 ، 401 ، 402 ، 403 ، 404 ، 405 ، 406 ، 407 ، 408 ، 409 ، 410 ، 411 ، 412 ، 413 ، 414 ، 415 ، 416 ، 417 ، 418 ، 419 ، 420 ، 421 ، 422 ، 423 ، 424 ، 425 ، 426 ، 427 ، 428 ، 429 ، 430 ، 431 ، 432 ، 433 ، 434 ، 435 ، 436 ، 437 ، 438 ، 439 ، 440 ، 441 ، 442 ، 443 ، 444 ، 445 ، 446 ، 447 ، 448 ، 449 ، 450 ، 451 ، 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، 456 ، 457 ، 458 ، 459 ، 460 ، 461 ، 462 ، 463 ، 464 ، 465 ، 466 ، 467 ، 468 ، 469 ، 470 ، 471 ، 472 ، 473 ، 474 ، 475 ، 476 ، 477 ، 478 ، 479 ، 480 ، 481 ، 482 ، 483 ، 484 ، 485 ، 486 ، 487 ، 488 ، 489 ، 490 ، 491 ، 492 ، 493 ، 494 ، 495 ، 496 ، 497 ، 498 ، 499 ، 500 ، 501 ، 502 ، 503 ، 504 ، 505 ، 506 ، 507 ، 508 ، 509 ، 510 ، 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 515 ، 516 ، 517 ، 518 ، 519 ، 520 ، 521 ، 522 ، 523 ، 524 ، 525 ، 526 ، 527 ، 528 ، 529 ، 530 ، 531 ، 532 ، 533 ، 534 ، 535 ، 536 ، 537 ، 538 ، 539 ، 540 ، 541 ، 542 ، 543 ، 544 ، 545 ، 546 ، 547 ، 548 ، 549 ، 550 ، 551 ، 552 ، 553 ، 554 ، 555 ، 556 ، 557 ، 558 ، 559 ، 560 ، 561 ، 562 ، 563 ، 564 ، 565 ، 566 ، 567 ، 568 ، 569 ، 570 ، 571 ، 572 ، 573 ، 574 ، 575 ، 576 ، 577 ، 578 ، 579 ، 580 ، 581 ، 582 ، 583 ، 584 ، 585 ، 586 ، 587 ، 588 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 593 ، 594 ، 595 ، 596 ، 597 ، 598 ، 599 ، 600 ، 601 ، 602 ، 603 ، 604 ، 605 ، 606 ، 607 ، 608 ، 609 ، 610 ، 611 ، 612 ، 613 ، 614 ، 615 ، 616 ، 617 ، 618 ، 619 ، 620 ، 621 ، 622 ، 623 ، 624 ، 625 ، 626 ، 627 ، 628 ، 629 ، 630 ، 631 ، 632 ، 633 ، 634 ، 635 ، 636 ، 637 ، 638 ، 639 ، 640 ، 641 ، 642 ، 643 ، 644 ، 645 ، 646 ، 647 ، 648 ، 649 ، 650 ، 651 ، 652 ، 653 ، 654 ، 655 ، 656 ، 657 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 663 ، 664 ، 665 ، 666 ، 667 ، 668 ، 669 ، 670 ، 671 ، 672 ، 673 ، 674 ، 675 ، 676 ، 677 ، 678 ، 679 ، 680 ، 681 ، 682 ، 683 ، 684 ، 685 ، 686 ، 687 ، 688 ، 689 ، 690 ، 691 ، 692 ، 693 ، 694 ، 695 ، 696 ، 697 ، 698 ، 699 ، 700 ، 701 ، 702 ، 703 ، 704 ، 705 ، 706 ، 707 ، 708 ، 709 ، 710 ، 711 ، 712 ، 713 ، 714 ، 715 ، 716 ، 717 ، 718 ، 719 ، 720 ، 721 ، 722 ، 723 ، 724 ، 725 ، 726 ، 727 ، 728 ، 729 ، 730 ، 731 ، 732 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 737 ، 738 ، 739 ، 740 ، 741 ، 742 ، 743 ، 744 ، 745 ، 746 ، 747 ، 748 ، 749 ، 750 ، 751 ، 752 ، 753 ، 754 ، 755 ، 756 ، 757 ، 758 ، 759 ، 760 ، 761 ، 762 ، 763 ، 764 ، 765 ، 766 ، 767 ، 768 ، 769 ، 770 ، 771 ، 772 ، 773 ، 774 ، 775 ، 776 ، 777 ، 778 ، 779 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 785 ، 786 ، 787 ، 788 ، 789 ، 790 ، 791 ، 792 ، 793 ، 794 ، 795 ، 796 ، 797 ، 798 ، 799 ، 800 ، 801 ، 802 ، 803 ، 804 ، 805 ، 806 ، 807 ، 808 ، 809 ، 810 ، 811 ، 812 ، 813 ، 814 ، 815 ، 816 ، 817 ، 818 ، 819 ، 820 ، 821 ، 822 ، 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 ، 828 ، 829 ، 830 ، 831 ، 832 ، 833 ، 834 ، 835 ، 836 ، 837 ، 838 ، 839 ، 840 ، 841 ، 842 ، 843 ، 844 ، 845 ، 846 ، 847 ، 848 ، 849 ، 850 ، 851 ، 852 ، 853 ، 854 ، 855 ، 856 ، 857 ، 858 ، 859 ، 860 ، 861 ، 862 ، 863 ، 864 ، 865 ، 866 ، 867 ، 868 ، 869 ، 870 ، 871 ، 872 ، 873 ، 874 ، 875 ، 876 ، 877 ، 878 ، 879 ، 880 ، 881 ، 882 ، 883 ، 884 ، 885 ، 886 ، 887 ، 888 ، 889 ، 890 ، 891 ، 892 ، 893 ، 894 ، 895 ، 896 ، 897 ، 898 ، 899 ، 900 ، 901 ، 902 ، 903 ، 904 ، 905 ، 906 ، 907 ، 908 ، 909 ، 910 ، 911 ، 912 ، 913 ، 914 ، 915 ، 916 ، 917 ، 918 ، 919 ، 920 ، 921 ، 922 ، 923 ، 924 ، 925 ، 926 ، 927 ، 928 ، 929 ، 930 ، 931 ، 932 ، 933 ، 934 ، 935 ، 936 ، 937 ، 938 ، 939 ، 940 ، 941 ، 942 ، 943 ، 944 ، 945 ، 946 ، 947 ، 948 ، 949 ، 950 ، 951 ، 952 ، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 957 ، 958 ، 959 ، 960 ، 961 ، 962 ، 963 ، 964 ، 965 ، 966 ، 967 ، 968 ، 969 ، 970 ، 971 ، 972 ، 973 ، 974 ، 975 ، 976 ، 977 ، 978 ، 979 ، 980 ، 981 ، 982 ، 983 ، 984 ، 985 ، 986 ، 987 ، 988 ، 989 ، 990 ، 991 ، 992 ، 993 ، 994 ، 995 ، 996 ، 997 ، 998 ، 999 ، 1000

(12) خلاف في الشارح عليه خطأ ، فهو عليه مضاد من الشروع قال أحمد ، شافعي ، مالك ، وأبو حنيفة ، يسألون يومئذ

مسرفين ثم حينئذ لا يسمع الله عوهم يومئذ . إن أخذ خذ عير بقرين وهو يومئذ أي أن كانت شاة ميتة

(13) إن الشروع سبب ضعيف ، إن كان ثمنه لم يرد في الحديث ، ثم ما جاء في الحديث أن الله

(14) يصبأ . جملة التماس والحرس

(15) حرباً . المشأ مأخذ من مخرج المخرج كالمضاعف والحق ، وإن أنها من الأكل عجزاً

(16) عطف من مخرج المخرج ، وهو التراجيع ، والتراجيع ، المأكل ، وإن كان والله العاقبة

(17) حمل الخيل أو ما دون من التراجيع ، الخيل والخيل مأخذ ، وقد يوصل حديث الخبر

(18) رواية أحمد والشافعي يرواه من نسخة أحمد ، يرواه في نسخة وحده والشافعي

فَيُضْمَرُونَ فِي الْأَمْوَالِ وَيُقَادُونَ فِي الْأَرْوَاحِ لِأَنَّ نَفْسَ مَهْمُ الدِّمَى ، أَوْ لِعَنَى عَنْهُمْ ؛ إِذْ كُلُّ ذَلِكَ حَاشِرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ أَرَادَ مَنَافِعَ مِنْهُ فَمَا آتَاهُ اللَّهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَكْتَسِبُ ﴾ [١] . وَلَا مَنَافِعَ مِنْ أَنْ يَدِينِي عَنْهُمْ الْإِمَامُ ، أَوْ يَعْرِفَ مَا أُحْبَبُوا مِنْ أَمْوَالِ مَنْ لَمْ تَكُنْ بِأَيْدِيهِمْ وَلَا فِي حَوْرَتِهِمْ .

قوله المذمومين في غير انشاء النفي

١- قوله : أهل البغي هم الجماعة ذات الشوكة والتمرد تخرج عن الإمام بتأويل مبالغ معقول كأن يظنوا كفر الإمام ، أو حيفه وضمه ، فيتعضبون ويرفضون طاعته ويخرجون عنه .
 ٢- قوله : ويصل بهم فيسألون عما يسمون منه ، وعن أسباب خروجهم عنه ، فإن ذكروا مظنة لهم ، أو غيرهم أركانها لإمام ، وإن ادعوا شبهة من الشبه كشفتها لإمام لهم ويشن وجه الحق منها ، وذكر لهم دليله فيها ، فإن فأؤوا إلى الحق قلت فينتها وإن أبا قولوا وجوباً من كافة المسلمين ، يقولوا تعالى : ﴿ قُلْ قَاتِلُوا مَنْ كُفِّرُوا بِنِعْمَتِي فَكُفَرُوا فَاصْبِرُوا يَتَّبِعَهَا فَإِنَّ لِمَنْ أَتَتْهُمُ عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا إِنَّي سَعَى حَتَّى تَبْرَأَ مِنْ أُمَّةٍ كُفِرَتْ ﴾ [١] .
 ٣- قوله : كالقصب بالضاربات أو المدافع الفدمرة . وإنما يقاتلون بما يكسر شوكتهم ويرغمهم على التسليم فقط .

٤- قوله : ولا يقتل مدبراً ، ولا يجرؤ قتل أسيرهم ولا قتل مدبر حارب

منهم ؛ لقول علي : يوم الحدي لا يقتل مدبر ، ولا يجرؤ على جريح ، ومن أغلق دابة فيؤ تمر .

٥- قوله : إذا اقتتلت طائفتان من المسلمين لعصبية أو مالي أو منصب بدون تأويل ، فهذا ضالشان معاً ؛ وتضمن كل واحد منهما ما أتتفت من نفس ومالي للأخرى .

١- في هذه الآية يدعى عبثاً لقتل حرب (الغني) من نكته والاعتداء .
 ٢- رواية سعيد بن منصور بروى نعمان بن بشير وأبو جهم واليهن .

المادة السابعة - هي بيان من يعتل حداً :

1- المرتد :

1- يعرفه المرتد هو من ترك دين الإسلام إلى دين آخر كالتصويبية أو اليهودية مثلاً أو إلى غير دين ، كالتحذير والتشبيوعين وهو عاقب مختلف غير مكره .

2- حكاه : حكم المرتد أن يدعى إلى العودة إلى الإسلام ثلاثاً أجمع ، ويشهد عليه في ذلك . فإن عاد إلى الإسلام والأقتل بالسيوف حداً : لقبه بمرتد . من عدل دينه فاقبلوه ، ⁽¹⁾ . وقوله ⁽²⁾ : لا حول ذو امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث : التبت الأزلي ، والتفلس بالنفس ، والتارك لدينه انفارق للجماعة ⁽³⁾ .

3- حكاه بعد الفتل : إذا قتل المرتد فلا يعتل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين . ولا يورث وما ترك من مالي يكون مبقاً للمسلمين بحرف في الفصاح العامية للأمة ، تقربوا تعالى ، ⁽⁴⁾ ولا تسلي على أحب إليهم قتل أبداً ولا تقم على قبره . إنهم ككروا ما لم يردوا . وماتوا وهم قسيحون بهذا تبارك الله . وقول الرسول ⁽⁵⁾ : لا يورث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر ⁽⁶⁾ . وقد أجمع المسلمون على ما ذكرناه من أحكام المرتد هذه .

4- ما يكفر من الأقوال والاعتمادات : كل من سب الله تعالى ، أو سب رسوله من ربه أو ملائحته من ملائحته عليهم السلام فقد كفر .

وكل من أكل رويحة أو الوهية لله تعالى أو رسالة رسول من الرسلين . أو زعم أن نبياً يأتي بعد خاتم النبيين سيدنا محمد ⁽⁷⁾ فقد كفر .

وكل من حصد عريضة من فرائض الشرع الجفع عليها كالضلالة أو الزكاة أو الضياع أو الحج أو بر الوالدين أو الخيلاء مثلاً فقد كفر .

وكل من استباح محرماً محرماً محققاً على تحريمه معلوماً بالضرورة من الشرع ، كالزنى أو شرب الخمر أو الشربة أو قتل النفس أو الشجر مثلاً فقد كفر .

وكل من حصد ميرة من كتاب الله تعالى أو لده من أو حرفاً فقد كفر .

وكل من جحد صفة من صفات الله تعالى ككونه حياً ، عينا ، ميقا ، بصيرا ، رحيمنا ،

(1) في نسخة 179 .

(2) في نسخة 180 . روي في نسخة 181 . روي في نسخة 182 .

(3) روي في نسخة 183 . روي في نسخة 184 . روي في نسخة 185 .

فقد كفر .

وكل من أظهر استخفافاً بالذين في فرائضه أو سننه أو تهكماً بذلك أو احتقاراً أو رمي بالمصحب في قدر أو داسه برجله إهانة له واحتقاراً فقد كفر .

وكل من اعتقد أن لا بعث أو أن لا عذاب ولا نعيم يوم القيامة ، أو العذاب والتعذيب ممنونان فقط فقد كفر .

وكل من قال أن الأولياء أفضل من الأنبياء ، أو أن العبادة تسقط عن بعض الأولياء فقد كفر .
وأدلة هذا كله الإجماع العامة للمسلمين بعد قول الله تعالى : ﴿ قُلْ أَلَيْسَ بِكُمْ رَسُولٌ مَّن مَّكَّكُمْ فَيَدَّبُّكُمْ بِكُمْ أَمْ كُنْتُمْ مُسْتَهْزِئِينَ ﴾ : ﴿ لَا تَتَّبِعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا فَكُنْتُمْ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّكْرَمٍ مُّضَاهٍ ﴾ [سورة المائدة : ١٠٠] . فإن هذه الآية دالة على أن كل من أظهر استهزاءً بالله أو رسوله أو شريعته أو رسوله فقد كفر .

٢ - حكم من كفر بسبب ما ذكر : حكمه من كفر بسبب ما تقدم ذكره أنه يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب من قوله أو معتقده وإلا قتل حذراً ، وحكمه بعد موته حكم المرتد .

واسم أهل العلم من سب الله تعالى أو رسوله أو آياته يقتل في الحال ، ولا تقبل توبته . وبعض أهل العلم يرى أنه يستتاب وتوبته تقبل فيستهدأ أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويستغفر الله تعالى وينوب إليه .

٣ - نبيه : من قال كلمة الكفر مكرهاً تحت صرير أو تهديد ، وقبله مطمئن بالإيمان فلا شيء عليه ، بقوله تعالى : ﴿ ... إِلَّا مَن أَحْزَمَهُ وَكَلَّمَهُ تُظْمِئُ بِالْإِيمَانِ وَلَيْكِن مَّن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ... ﴾ [سورة التوبة : ١٠٦] .

ب - الزنديق .

١ - تعريفه : الزنديق هو من يظهر الإسلام ، ويخفي الكفر ، كمن يكذب بالبعث أو ينكر شيئاً محمداً ﷺ ، أو لا يؤمن بالقرآن أنه كلام الله تعالى ، ولا يستطيع أن يجهز بذلك أو يصريح به خوفاً أو ضعفاً .

٢ - حكمه : حكم الزنديق أنه متى غتر عيده وعرفت حاله قتل حذراً ، وقيل : يستتاب وهو أحسن وأولى ، فإن تاب وإلا قتل ، وحكمه بعد موته حكم المرتد في سائر أحكامه من أنه لا يعشأ ولا يصلى عليه .

(١) لغة شكية بمعنى من نسي برون أو من نسي شيء ﷺ يقتل ولا يستتاب . ويعني - روى أبو داود وصحاحه - من أتى رجلاً منى كذباً ثم لم يفتت رسول الله ﷺ صلواته وحسن رسول ﷺ بعد ذلك .

حجۃ الشاخر

مرفوعاً : الشاخر من يعاطى السحر ويعص به .

حجۃ ۱ : حكم الشاخر أنه يُضْرَفُ في عمله فإن كان ما يأتيه من الأعمال أو ما يقوله من الأقوال يكفر به فإنه يُقتل ، لقوله في : « حد الشاخر ضرباً بالشيف » ، وإن كان ما يفعله أو يقوله ليس فيه ما يكفر به ، فإنه يعزَّرُ ويستتف ، فإن تاب ورأى قتلاً ، لأنه لا يحلُّ من فعل أو قول ما يكفر به لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَمَا يُمَيَّنَانِ مِنْ آمُرٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ بِفِتْنَةٍ وَلَا تَكْفُرْ ﴾ [سورة البقرة : ۱۱۰] . وقوله : ﴿ وَالْقَدِّ عَلَيْهِمْ لَمَّا نَبَى اشْرَبْنَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْأَجْرَةِ مِمَّنْ حَتَّى يَأْتِيَ الْبُرْءَ ﴾ [سورة البقرة : ۱۱۱] .

تارك الصلاة

حجۃ ۲ : تارك الصلاة هو من يترك من اتسليم التسلوات الخمس تجاؤماً ، أو جحوداً لها .

حجۃ ۳ : حكم تارك الصلاة أن يؤمر بها ويكرر عليه الأمر بها ، ويؤخر إلى أن يبقى من الوقت الضروري للصلاة ما يتسع لركعة ، فإن مضى ورأى قتلاً حداً لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَدَامُوا آفَكُوا لَتَكْفُرُوا وَتَكْفُرُوا لَتَكْفُرُوا فَخُذُوا كَيْفَ الْيَتِيمَ ﴾ [سورة البقرة : ۱۷۵] . وقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام » .

مسجدهما

حجۃ ۴ : تأخير تارك الصلاة إلى أن يبقى من الوقت ما يتسع فصلاة ركعة ، ثم إن امتنع من الصلاة

قتل حداً ، هو مذهب مالك ، وتأخيره ثلاثة أيام مذهب أحمد رحمهم الله تعالى .

« من ارتد سبب جحوده معلوماً من الدين بالضرورة لا تقبل توبته إن تاب إلا بالإقرار بما جحد به زيادة على التظن بالشهادتين والاستغفار من ذنبه » .

حجۃ ۵ : المراد بكلعبة : حد . في قولنا في المرتد والزندقي والشاخر يقتل حداً : أنه العقوبة

الشرعية ، كقوله في : « حد الشاخر ضرباً بالشيف » . فهي بمعنى يقتل شرعاً بجنائمه التي

هي الزندقة أو الزندقة أو السحر وهي كلها كفر ، ومن مات كافراً كما يشاء ، فلا يورث ولا

يعصى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .

۱ . روضة البرهان ، ۱ : ۱۴۶ ، روضة الشرف ، ۱ : ۱۱۴ . مرفوعاً ومرفوعاً ، ولقوله صحيح ومرفوع ضعيف ، ولعموم به عن مالك والشافعي وأحمد ومن قبلهم نكحاً من طهارة وأحد رحمهم الله تعالى يرضى عنه أحمد .

۲ . روضة البصيرة ، ۱ : ۱۱۰ . روضة مسلم في الإجماع ، ۳۴ ، ۳۶ . روضة أبي داود ، ۱ : ۱۴ . روضة البرهان ، ۱ : ۲۶۸ ، ۲۶۹ .

املاذة انماصنة : هي المعزوم

١ - تعريفه : التعزير : التأكيد بالضرب ، أو بالشتم ، أو المقاطعة أو التضييق .
 - حكمه : التعزير واجب في كل معصية لم يضع الشارع لها حداً ، ولا كثارة ، وذلك كالشرقة التي لم تبلغ نصاب الخطع : أو كالمس الأجنبيّة أو قتلها ، أو كسب المسلم بغير نكح ، القذف أو ضربه بغير جرح أو كسر عضو مثلاً .
 - أحكامه : أحكام التعزير هي :

١ - أن يكون من جنس ما تعزير به ، كأن يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحدث أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى ، ^(١) .
 ٢ - أن يكون من جنس ما تعزير به ، كأن يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : فإذا كان الشئ كافياً في ردع المخالف أو تأديبه اكتفى به ، وإذا كان حساً يوم وتيلة كافياً اكتفى به عن الخيس أكثر ، وإذا كانت الغرامة البسيطة تردع اكتفى بها عن الغرامة الفادحة وهكذا ، إذ المقصود من التعزير الترية والتأديب والانتقام . فقد أذنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ذرّ بقومه : ^(٢) ، تلك امرأة بنت جاهليّة ، ^(٣) . وقال : ^(٤) ، فلو أن من باع واشترى في المسجد لأربيع الله تجارتك : ^(٥) . ولمن نشد ضالة في المسجد : ^(٦) لا ردّ الله عليك فإن المساجد لم تكن لهذا ، ^(٧) . كما أمر بمقاطعة الثلاثة الذين تخلّفوا عن الجهاد بلا عذر ، واكتفى منهم بذلك ^(٨) . وأمر الخثليين أن يبعثوا عن المدينة وحسب رجلاً في نعمة يوماً وتيلة ^(٩) ، وضاعفت الغرامة على من أخذ خبنة من الثمر الذي لم يزل في الخثلي ^(١٠) . إلى غير ذلك من أنواع التعزير الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والذي كان المقصود منه تأديب المسلم وتربيته .

١ - روه مسلم في الخبارة ، ٩٠ ، ورواه أبو داود في المصنف ، ٣٠٠ ، ورواه الترمذي ، ١٤٥٣ ، ورواه ابن ماجه ، ٣٥١١ .

٢ - روه مسلم في الإملاك ، ٣٥ ، ٣٩ ، ورواه الترمذي ، ٢٤٧١ .

٣ - أورده نهدي في صحيح التواتر ، ٢ ، ٥٢ .

٤ - النظر صحيح مسلم ، ٩١ ، كتاب النكاح .

٥ - روه أبو داود ، ٣٦٧١ ، ورواه الحاكم ، ٤٠٠١ .

٦ - روه الترمذي في حقه ، والحاكم ، وصححه .

الفصل الثاني عشر : في أحكام القضاء ، والشهادات

وفيه ثلاث مواد :

المادة الأولى في القضاء :

1 - تعريفه : القضاء بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها .

2 - حكمه : القضاء من فروض الكفاية ، فعلى الإمام أن ينصب في كل بلد من بلاد ولايته قاضياً يوثق عنه في تعيين الأحكام الشرعية ، ويلزم الوعظ بها ، لقوله ﷺ : « لا يحل ثلاثة نفر يكونون في فلاة من الأرض إلا أمروا عليها أحدهم » .⁽¹⁾

3 - حظر منصب القضاء : منبص القضاء من أخطر المناصب وأعظمها شأنًا ، إذ هو نيابة عن الله تعالى ، وخلافة لرسوله ﷺ ، فهذا حدس منه رسول الله ﷺ ، وثمة رأي حضوره ، بقوله : « من جعل قاضياً بين الناس ، فقد ذبح بغير سكين » .⁽²⁾ وقال ﷺ : « القضاء ثلاثة : واحد في الجنة والثاني في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق وجاز في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » .⁽³⁾ وقال لعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن سمره لا تسأل الإمامة ، فإنت إن أعصبتها من غير مسألة أعت عليها ، وإن أعطيها عن مسألة وكرت إليها .⁽⁴⁾ وقوله ﷺ : « سيحرضون على الإمامة وستكون ندامة يوم القيامة ، فعدوا امرصعة ، وبشوا المغاطمة » .⁽⁵⁾

4 - لا يرأس القضاء من يطلبه : لا ينبغي أن يسند منصب القضاء لرجل طبعه ، أو لرجل يحرض على الخصوم عليه ، لأن القضاء تبع ثقيلة ، وأمانة عظيمة لا يطيقها إلا مستخف بشأنها ، مستهين بحققها ، لا يؤمن أن يخونها ، ويبحث بها ، وفي ذلك من فساد الدين والبلاد والعباد ما لا يتحمل ولا يطاق ، ولذا قال رسول الله ﷺ : « إنا والله لا نؤتي هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرض عليه » .⁽⁶⁾ وقال ﷺ : « إننا لن نستعمل على عملنا من أراد » .

(1) الرواه عنه أحمد (1181، 701)، ورواه أبو داود (5887).

(2) الرواه الإمام أحمد (2112)، ورواه ابن ماجه (2313).

(3) رواه أبو داود في الخراج (110)، ورواه حاكم (13)، وفي مسنده صنف ، غير أن في نسخة في صحيح مسلم (الإمامة 30) ، و 1 من نسخة مكتبة علي بن أبي طالب مكتبة لند بولاق ، كان ذلك عملاً بالقياس يوم الجمعة .

(4) رواه شعري (1199)، ورواه مسند في الإمامة (113)، ورواه أبو داود (12928)، ورواه غرشي (11829)، ورواه الإمام أحمد (160)، و 1.

(5) رواه البخاري (179).

(6) رواه شعري (17)، كتاب الأحكام وصنف (124) كتاب الإمامة

١ - سروراً أو أية انتشاء : ألا يرثي منصب القضاء إلا من توفرت فيه الصفات الآتية :
الإسلام ، العقل ، البلوغ ، الخيرية ، العلم بالكتاب والشريعة . معرفة ما يقضي به ، العدالة ،
وأن يكون مميغاً بصيراً متكلفاً .

٢ - آداب القاضي : على من توفى القضاء أن يتزود الآداب التالية : أن يكون قوياً من غير
عنف ، وليناً من غير ضعف ، حتى لا يطمع فيه ظالم ، ولا يهابة صاحب حق . وأن يكون
حليماً في غير مهابة حتى لا يتجرأ عليه سفيه الخصوم . وأن يكون ذا أناة وروية في غير
مماطلة ولا إهمال ، وأن يكون فصلاً ذا بصيرة في غير إعجاب بنفسه ، ولا استخفاف بغيره .
وأن يكون مجلسه في وسط البلد فسيحاً يسبح الخصوم ، ولا يضيئ عن المشهود .

يعدل بين المتخاصمين في لفظه ، ونظره ، ومجلسه ، والتأخوئ عليه ، فلا يؤثر خصم دون آخر في شيء
من ذلك . وأن يحضر مجلسه الفقهاء ، وأهل العلم بالكتاب والشريعة ، وأن يشاورهم فيما يتكفل عليه .

٣ - ما يلزم القاضي أخلاقياً : يزوم القاضي أن يتحاشى أموراً كثيرة ويعد عنها ، وهي :
أن يملك ، أن يفتد ، أن يشاعر بتأثير من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر . أو
برد ، أو سلمية ، أو كسبي ، لقوله (إنه) : لا يقضي حاكم بين النبي وهو غضبان .
٤ - أن لا يفتد ، ولا يشاعر بتأثير من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر . أو
برد ، أو سلمية ، أو كسبي ، لقوله (إنه) : لا يقضي حاكم بين النبي وهو غضبان .

٥ - أن لا يفتد ، ولا يشاعر بتأثير من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر . أو
برد ، أو سلمية ، أو كسبي ، لقوله (إنه) : لا يقضي حاكم بين النبي وهو غضبان .
٦ - أن لا يفتد ، ولا يشاعر بتأثير من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر . أو
برد ، أو سلمية ، أو كسبي ، لقوله (إنه) : لا يقضي حاكم بين النبي وهو غضبان .
٧ - أن لا يفتد ، ولا يشاعر بتأثير من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر . أو
برد ، أو سلمية ، أو كسبي ، لقوله (إنه) : لا يقضي حاكم بين النبي وهو غضبان .

٨ - أن لا يفتد ، ولا يشاعر بتأثير من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر . أو
برد ، أو سلمية ، أو كسبي ، لقوله (إنه) : لا يقضي حاكم بين النبي وهو غضبان .
٩ - أن لا يفتد ، ولا يشاعر بتأثير من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر . أو
برد ، أو سلمية ، أو كسبي ، لقوله (إنه) : لا يقضي حاكم بين النبي وهو غضبان .
١٠ - أن لا يفتد ، ولا يشاعر بتأثير من مرض ، أو جوع ، أو عطش ، أو حر . أو
برد ، أو سلمية ، أو كسبي ، لقوله (إنه) : لا يقضي حاكم بين النبي وهو غضبان .

١١ - أن يكون غير فاسق مذنب من الذنوب .

١٢ - روى الإمام أحمد (٢١ : ١٦٧) في مسنده وشيخه حديثاً مشابهاً لما ذكره في هذا الكلام ، وفيه نص : أن يكون قوياً من غير

(١٣ - مسند الإمام أحمد (١ : ١٨٧ ، ١٨٨) .

(١٤ - روى أبو داود (١ : ٣٥٧٣) ، ومروان بن سنان (١ : ٢٣١٥) .

في المصالح والمفاسد ، والمطالعة ، والشغبات ، وما إلى ذلك .

١٠ - المصالح والمفاسد : من يتأذى ومجاوب وعشيق ومحجور عليهم .

١١ - المصالح والمفاسد : في المبدأ من طرفات ومرافق ، وغيرها .

١٢ - المصالح والمفاسد : في المبدأ من طرفات ومرافق ، وغيرها من البلاد .

١٣ - المصالح والمفاسد : في المبدأ من طرفات ومرافق ، وغيرها .

١٤ - المصالح والمفاسد : في المبدأ من طرفات ومرافق ، وغيرها من البلاد .

أصحابها أربع ، وهي :

١ - الاعتراف : وهو اعتراف المدعى عليه فيه من حق نقوله : فإن اعترفت فارجمتها .

٢ - الشهادة : وهي الشهود ، نقوله : البيئنة على المدعي واليمين على من أنكز .

٣ - شاهدك أو بيئته : وأقل الشهود الثمان فإن لم يكن شاهدك وبيئته : نقول

لبي عثمانى : إن الشيء : قضى بيمين وشاهد .

٤ - نقوله : البيئنة على المدعي واليمين على من أنكز . فإذا عجز المدعي

على إحضار البيئنة حلف المدعى عليه بيئته واحدة وأربعة من الدعوى .

٥ - وهو أن ينكل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف ، فيعجز إليه القاضي بأن يقول

له : إن حلفت خيبت سبيلك وألا تحلف قضيت عليك ، وإن أنى قضى عليه . غير أن مالكاً ،

رحمة الله تعالى ، يرى أنه في حال النكول ترد اليمين على المدعي ، وإذا حلف قضى له ،

وحيثه أن الشيء : رد اليمين على المدعي في القسامة وهو أحوط للحكم ، وأمر المذموم .

٦ - وهو أن ينكل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف ، فيعجز إليه القاضي بأن يقول :

إنكفاً المدعي ؟ وإذا سكك حتى ابتدأ أحدهما في عرض دعوة فلا بأس ، فإذا فرغ المدعي من

عرض دعوة محوذة بيئته قال للمدعى عليه : ما تقول في هذه الدعوى ؟ فإذا أقر بها حكمت

للمدعي بها ، وإن أنكز قال للمدعي : يبتلك ، فإن أحضرها حكمت له بها ، وإن طلبت مدة من

الزمن يحضرها هيئها ، ضربت نه أجلاً يمكنه فيه إحضارها ، وإن تم يحضر بيئته ، قال للمدعى

عليه : يبتلك ، وإن حلف على سبيله ، وإن نكل أعذر إليه : بأنه لو لم يحلف قضى عليه ،

وإن نكل قضى عليه ، غير أنه يستحسن أن يرد اليمين على المدعي فإذا حلف قضى له ؟

١ - رواد الصغرى : ١٤٤ . رواد مسلك في الهدى : 255 . رواد نصلي في باب الخصم : ١٢٠ . رواد من مائة : 249 .

٢ - رواد صغرى : 123 . رواد مسلك في الهدى : 255 . رواد من مائة : 249 .

٣ - ما روى أبو رزق أنه قال : قضى بيمين له . أن أم الخصم بقدم من يدي الحكم .

وهذا لما روى مسلم في صحيحه عن والي بن حجر : أن رجلين اختصفا إلى النبي ﷺ
 حضرمي ، وكندي ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبي على أرض لي ، فقال
 الكندي : هي أرضي وفي يدي ، وليس له فيها حق ، فقال النبي ﷺ للحضرمي : ألك بيعة ؟
 قال : لا ، قال : فلك بيعة . فقال : يا رسول الله ، أزوجن فاجر لا يبالي عني ما حلف عليه ،
 وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك .

استنباط

... في ...

... في ...

... في ...

... في ...

... في ...

... في ...

... في ...

... في ...

... في ...

... في ...

المادة الثامنة - هي الشهادات

١ - تعريف الشهادة : الشهادة أن يخبر المرء صادقاً بما رأى ، أو سمع .

- ٢ - حكمها : تحلُّ الشهادة كأدائها فرض كفاية على من تعيَّث عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّهُ بَشِيرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : 197] . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِالْأَشْهَادِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النور : 13] . وقول الرسول ﷺ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ .. الَّذِي يَأْتِي بِشهادته قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا » .
- ٣ - شروط الشهادة : يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً عدلاً ، غير مثبِّه ، وممن غير مثبِّه ، أن لا يكون ممن لا تقبل شهادتهم كعمودي النسب لعظيمة ، وكأحد الزوجين لصاحبه ، وكشهادة الذي يجرُّ لنفسه نفعاً ، أو يدفع عنها ضرراً ، وكشهادة العدو على عدوه ؛ لقوله ﷺ : « لَا تُجُورُ شَهَادَةُ عَائِلٍ ، وَلَا خَائِفٍ ، وَلَا ذِي غَمٍّ أَوْ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تُجُورُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ الْأَهْلِي لَيْبٍ » .
- ٤ - أحكام الشهادة :

- ١ - يجوز للمدعى أن يذهب إلى أن دعواه حقا ، وإن كان المدعى الآخر يدعي أن قوله كذب من ماله عن الشهادة ؛ إذ يرى الشمس ؟ قال : نعم ، فقال : « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعِ » .
- ٢ - لا يجوز للشاهد أن يفتي في دعوى غيره ، ولا أن يفتي في دعوى غيره في دعوى غيره ، وإذا توقَّف عليه حكم الحاكم .
- ٣ - يجوز للأشهاد تسمية عدلان ؛ على الله عدلٌ مرضي ، إذا كان الشاهد غير ميرز العدالة ، أمَّا ميرز العدالة فلا يحتاج القاضي إلى تركيبة له .
- ٤ - لا بأس بالشاهد وحده ، ومخرج من العدل هو الميرز والكبير ، كما قال ابن عسقلان في الدعوى ؛ لأنه الأحرط .

٥ - يجوز للشاهد المطور بما يردده ، ويكون عدلاً من شهادة غيره ؛ قال ابن عسقلان :

« وَبِشَاهِدِهِ » .

١ - روى مسلم في الألفية (19) .

٢ - انظر : الإحقة والشحالة وعندنا .

٣ - الخاطئة أو تزوير خلق عليه أهل بيت وجود سبب لعدم إيمانهم ، بوضع ثابت لها .

٤ - الإسه أحمد : 181 ، 182 ، 183 ، 21 ، 204 .

٥ - روى في كشف جفان مجموعي : 2 ، 93 . وكذا في نزهة المطرعة لأبي عرق : (94) . ورواه ابن عسقلان في تكملة صحيحه .

٦ - صحيفة محاكمة وحقن في صحيحه .

٦ - أنواع الشهادات :

- ١ - شهادة الزمان ، ويتضمن فيها أربعة شهود ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَاتَّخِذُوا مِنْهُمْ ثَلَاثَةً ﴾ [نساء : ١٠] . فلا يكفي فيها دون الأربعة .
- ٢ - شهادة غير الزمان من جميع الأمور يكفي فيها شاهدا عدل .
- ٣ - شهادة الأوبال ، ويكفي فيها شهادة رجل وامرأتين ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنَا مِنْكُمْ فَرْجُلٌ فَأَمَرَ امْرَأَتَانِ ﴾ [نساء : ٥٦] .
- ٤ - شهادة الأحكام ، ويكفي فيها شاهدان ويحتمل ؛ لقول أبي عثمان رضي الله عنه : ألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيحين وشاهدين رضي الله عنهما .
- ٥ - شهادة المدعي والمدعى ومالا يطلع عليه إلا النساء ، ويكفي فيها شهادة امرأتين .

المادة الثالثة - هي الإقرار :

- ١ - تعريفه : الإقرار هو أن يعرف المرء بالشئ في ذمته غيره ، كأن يقول : إن تريمه عندي خمسين ألف درهم مثلا ، أو إن المتاع الفلاني هو لفلان .
- ٢ - ثم يقبل الإقرار ؛ يقبل إقرار العاقل البالغ ولا يقبل إقرار المجنون ، ولا الضمي ، ولا المكره ، لعدم تكليفه لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة ، الحديث وقد تقدم » ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ... وما استكرهوا عليه » رضي الله عنه .
- ٣ - حكمه : حكم الإقرار التزويج ، فمن أقر بشئ لإنسان وكان عاقلا بالغًا محتازًا لزمنه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ... فإن اعترفت فأرجعها » فحصل التزويج رضي الله عنه اعترافها مزمعا لها بإقامة الحد عليها .
- ٤ - بعض أحكام الإقرار : للإقرار أحكام منها :
 - ١ - اشتراط القاضي ، أو المدعي عليه في الشهود الدية لا يزوج لأحكام القاضي بحسد الغرماء ، ولأن الثاني المحجور عليه إذا قبل إقراره أصبح وكأنه لم يحجر عليه ، وينفى بدقته ما أقر به فيسدد فيه بعد زوال مانع .
 - ٢ - اشتراط المدين المدعى عليه ، لا يصح إقراره إلا بشئ ، لأنه يشهد بانحيازه ، فهو قال مريض مشرف : « اعترفت بأن لولدي فلان عندي كذا ... » لم يقبل منه خشية أن يكون قصد

[١] استخرجته .

[٢] يصلح يجوز حتى لو كان غير مؤدب ، أو من تصوف ، بل كان من غير مؤدب أو مجنون عليه فلا يصلح إقراره .

[٣] استخرجته .

محبابته دون سائر أولاده ، ويشهد لهذا قوله : **يَا وَصِيَّةَ لُورِثَ . قَقْوُونَ لَمْرِضَ : إِذْ نَوَلِيَنِي فَلَانِ كَذَا دُونَ سَائِرِ أَوْلَادِهِ لَسَبِيءٍ بَوْصِيَّةٍ لِي : وَالرُّسُولُ يَجِيزُ يَقُولُ : لَا وَصِيَّةَ لُورِثَ . إِلَّا أَنْ يَجِيزَهَا لَوَرِثَةٍ ، مَا لَمْ تَقَمِ رِيَّةٌ تُثَبِّتُ مَا أَقْرَبَهُ لُورِثَةٍ . وَعِنْدَ ذَلِكَ يَصِحُّ إِقْرَانُهُ .**

الفضل الثالث عشر : في الزقيق

وفيه مادتان :

المادة الأولى هي الزوق

تعريفه : الزوق هو الملك والعبودية . والرقيق : هو العبد المملوك مأخوذاً من الرقة ضد الغلظة ؛ لأن العبد يرق نسبه ويلين ولا يغلظ عليه بحكم الملكية التي له عليه .

حكاه : حكم الزوق الجواز ؛ لقوله تعالى : (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) . وقول الرسول : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، مَنْ لَطَمَ مَدْرَكَةَ أَوْ خَرَبَهُ فَكْفَارَتُهُ أَنْ يَغْتَمَهُ .**

تاريخه بسببه : عرف الزوق بين البشر منذ آلاف السنين ، فقد وجد عند أقدم شعوب العالم كالمصريين والفينيقيين ، والهنود واليونانيين والرومان . وذكر في الكتب السماوية كالشورى والإنجيل ، وكانت حاجزاً ، ثم إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما وعلى نبينا أفضل التسلاوة والسلام جارية أهداها ملك مصر . لسارة ، امرأة إبراهيم وهي أهدتها لزوجها إبراهيم عليه الصلاة والسلام فسراها فولدت له إسماعيل عليهما السلام .

وأما منأ الزوق فإنه يعود للأسباب التالية :

- 1- **الجهل ، فإذا حاربت جماعة من الناس جماعة أخرى وعلتها فهم استرققت نساءها وأطفالها .**
- 2- **الغنى ، فكثيراً ما كان الفتر يحمل الناس على بيع أولادهم رقيقاً للناس .**
- 3- **الافتقار ، فإذا افتقرت الجماعة ، فقد كان جماعات كبيرة من أوروبا تنزل إلى إفريقيا ، وتحطف الزنوج الأفارقة وتبيعهم في أسواق الشحامة بأوروبا . كذا كان القراصنة من البحارين الأوربيين يرسرون للشحن المارة بعرض البحر ويسطرون على ركابها ، فإذا قهروهم باعوهم في أسواق العبيد بأوروبا وأكلوا ألسانهم .**

والإسلام وهو دين الله الخمر أنه يحجز من هذه الأسباب إلا سبب واحداً فقط وهو الاسترقاق

اللَّهِ تَلْبِي مَا تَكْبِرُ بِهِ | التوبة : 116 .

1- جعل مسروقٍ مختاراً من مسروق الرقابة لمساعدة عليّ تحرير الأرقاء ، قال تعالى :
 وَإِنَّمَا أَنْصَدَقْتُ بِالْغَنَاءِ وَالْمَكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَانْمَوْلَيْتَهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَتَرِينَ وَفِي
 سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

2- يراد العتق الجزئي إذا عتق ما حرره ، فإن المسلم إذا عتق نصيباً في رقبتي
 أمر أن يدفعه عليه نصيب الباقي في دفع ثمنه لأصحابه ويعتق العبد بكامله ، قال النووي : من
 عتق شركاً في عبيد فكان له ما يبلغ ثمن العبد فإم عليه العبد قيمة عبدٍ فأعطى شركاءه
 حصصهم وعتق عليه العبد ⁽¹⁾ .

3 - إذا ذبح المسلم غلاماً ليصبح في يوم من الأيام أئمةً أولادٍ فيعتق بذلك ، قال
 رسول الله ﷺ : ⁽²⁾ أُمَّةٌ وَوَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَتِهَا فَبِنِي حَرَّةٍ بَعْدَ مَوْتِهِ ⁽³⁾ .

4 - من أنقذ من العبد سقياً ، قال رسول الله ﷺ : من ضرب غلاماً حراً حراً
 يديه أو أضمة فإن كثرة ما أن يعتقه ⁽⁴⁾ .

5 - جعل العبد حرّاً أن عتقه ذو ربح له ، قال الرسول ﷺ : من ملك داراً ربحه
 محرراً فهو حرٌّ ⁽⁵⁾ .

! فتنبية :

إن قال قائل : لم لا يفرض الإسلام تحرير العبيد فرضاً لا يبلغ المسلم تركه ؟

فتب : إن الإسلام جاء والأرقاء في أيدي الناس ، فلا بد من ترويضهم على أن لا يحفظوا
 أنفسهم لأنفسهم وعروضهم وماله ، لا يلحق بها أن يفرض على الناس تحريرهم من العبيد
 بأجملة . كما أنه ليس في صالح كثير من الأرقاء التحريم ، إذ من أراد أن يخلص نفسه
 الرجال أيضاً من لا يستطيع أن يكفّر نفسه نفسه لغيره عن الحسب وجهه يعرفه من
 فكان مخالفة رقيقاً مع سيده المسلم الذي يضعه مما يأكل ، ويكسوه مما يكسوه نفسه ولا يكفّره

(1) - روى بخاري (5722) ، ورواه مسلم في الإيمان (17) ، ورواه سنن أبي داود (31) ، ورواه ابن ماجه (2525 ، 2524) ، ورواه
 من تده ولا يحسن منه وهو معنى قوله يا أي من حبس الأوقات والأركان ولا ينفذ

(2) - روى أبو بصير (4) ، 117 . ورواه ترمذي (1) ، 1209 . ورواه ابن ماجه (2525 ، 2524) ، ورواه ابن ماجه (2525 ، 2524) ، ورواه
 عتق حراً وأنها أربعة من رسول الله ﷺ

(3) - روى مسلم في الإيمان (130) ، ورواه الإمام أحمد (2) ، 45

(4) - روى ترمذي (1165) ، ورواه أبو داود (3499) ، ورواه الإمام أحمد (3) ، 20 . ورواه ابن ماجه (2525 ، 2524) .

من العمل ما لا يفتقر ، حيزاً وألأف المُرَحَدات من إقصائه عن البيت كأي كان يحصل إليه ويرحمه حينئذ القضيعة والحرمان .

المادة الثانية . في أحكام الرقيق

(- العتق .

1 - تعريفه : العتق تحرير المملوك ، وتخصيصه من رِقِّ العبودية .

2 - حكمه : حكمه العتق التام والاستصحاب ، لقوله تعالى : ﴿ ... فَكَرِّمُوا لَهُمْ ... ﴾ ، وقوله ﴿ ... ﴾ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلِّ ذريرة منها ربياً منه من ثلث حتى إنه ليعتق ليد باليد ، والمزجج بالزجاج ، والفرج بالفرج .⁽¹⁾

3 - حكمته : حكمته العتق تحليط المأمر المحسوم من ضرر الرِقِّ ، حتى يملك نفسه ومنافعه ، وتكفل أحكامه ، ويتمكّن من التصرف في نفسه ومنافعه على حسب إرادته واختياره .

4 - أحكامه : أحكام العتق وهي :

1 - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : كأنك حرٌّ ، أو عتقٌ ، أو حررتك ، أو أعتقتك ، كما يحصل كناية لكن مع نية العتق ، نحو : لقد خلّيت سبيلك ، أو : لا سلطان لي عليك مثلاً .

2 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « في ثلث ما يكون عاقلاً بالعلم رقيقاً ، فلا يصح عتق الجنون ، ولا الصبي ، ولا الشبيه المحجور عليه ، لعدم جواز تصرفاتهم المالية .

3 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبرأ الرقيق ، فأعتق أحد الشركاء نصيبه من قيمه عبد النبي إن كان مؤسراً⁽²⁾ وعتق العبد كله ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق فقط ، لقوله ﴿ ... ﴾ من أعتق شركاً له في عبد فكان له ما لم يبلغ ثمن العبد فؤده عليه العبد قيمة عده ، فأعتق شركاءه حصصهم وعتق جميع العبد⁽³⁾ ، وإلا فقد عتق منه ما عتق .⁽⁴⁾

4 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما يبرأ من الرقيق ، وإلا فلا . فمن قال : أنت حرٌّ إن ولدت امرأتي ولداً عتق منه ساعة ولادتها .

(1) رواه مسلم في عتق الرقيق ، ورواه الترمذي 1541 ، ورواه إمام أحمد 2 ، 423 ، 422 .

(2) العبد في جسم : أن يكون له ثمن من قوت ربه ونسبه وما يفتقر إليه من حوائجه الأساسية كالسيرة وشكله .
(3) يرى بعض أهل العلم أن هذا إذا عتق عبد عبد غيره وعق ثمنه الآخر أنه يملك إليه ثمنه من وقت جمع ما لم يبرأ حصته الخاصة من ذلك وعتق ، وإلا مع أن ثمنه ليس لارتق له بعد وإنما يرى هو ذلك منه ، وإلا فلا .

(4) سبق ترجمته .

1- إنَّ اللهَ كَسَبَ قَوْلَ سَلَامَةَ لِمَنْ جَاءَهُ مِنَ الْوَالِدِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَكَتَمَ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ نُورِيَّةَ سَيِّدِهِ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنِ شَوْفَاءِ زَيْدِ أَبِي الزُّرْقَى وَصَارَ لِلْمُورَةِ .

2- لَا تَجْعَلُ الْفَتَى سَخَانًا مِنَ الْفَتَى أَوْ سَخِينًا ، وَوَمَا لَهُ أَنْ يَنْتَعَهُ مِنَ التَّرْوِيجِ ؛ الْقَوْلِيُّ يَأْتِي :
أَلَيْسَ عَبْدٌ تَرَوُّجٌ بِعَبْدٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ فَبِيْءُ عَاهِدٍ .

3- يَجُوزُ تَسْمِيَةُ بَعْضِ مَنَاقِبِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ مَعَتْ مِنْ اسْتِخْدَامِهَا وَالِانْتِفَاعِ بِهَا ، وَالْوَحْدَةُ مِنْ جَمَاعَةِ الْمَنَاقِبِ الَّتِي تَقْطَعُ بِالْكِتَابَةِ ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْخَمِيرِ مِنَ الْأَشْخِيَةِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

4- إِذَا جَاءَ الْوَالِدُ مِنَ الْوَالِدِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِنَّ الْوَالِدَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَكُونُ
مَنْزِلًا لِمَنْ جَاءَهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا كَانَ ؛ لِقَوْلِي عَلَيْهِ : لَا يَرُدُّ الْكِتَابُ فِي الزُّرْقَى حَتَّى
يَتَوَالَى عَلَيْهِ جَمَاعًا .

5- الْمَنْزِلَةُ سَخَانٌ بَعْدَ إِذَا هِيَ إِذْ تُنْجَمُهَا وَتَعْتَقُ ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَادَتْ فِي الزُّرْقَى
وَعَادَتْ مَعَهَا وَتَدَهَا ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ حِمْلًا فِي بَطْنِهَا سَاعَةً مَكَاتِبِهَا أَوْ مَا حَدَثَ بَعْدَ
ذَلِكَ ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْخَمِيرِ .

6- إِذَا جَاءَ الْوَالِدُ مِنَ الْوَالِدِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَإِنَّ الْوَالِدَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَكُونُ قَدْ أُعْطِيَ لَهُ مِنَ الرِّكَابَةِ
فَوَيْلٌ لِمَنْ يَنْفِي أَنْ يُعْطَى لِلْفُقَرَاءِ وَالسَّاكِينِ ؛ إِذْ هُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الشَّيْبِ الْغَنِيِّ .

7- أَمُّ الْوَالِدِ

1- إِسْرَائِيلِيَّةٌ ؛ أَمُّ الْوَالِدِ هِيَ الْجَارِيَةُ يَطْوُهَا سَيِّدُهَا تَسْوِيًّا بِهَا فَتَدُّ مِنْهُ وَتَدُّ ذَكْرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

2- حَكْمُ الْوَالِدِ ؛ يَجُوزُ لِلشَّيْبِ أَنْ يَسْرِيَ بِأَمْتِهِ ، فَإِذَا وَوَلَدَتْ مِنْهُ صَارَتْ أُمُّ وَوَالِدٌ ؛ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى : وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ فَخَبَرُوا : أَلَا عَلَنَ أَرْوَاحَهُمْ أَوْ مَا مَكَتَ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَنُومِينَ .

3- إِسْرَائِيلِيَّةٌ ؛ وَقَدْ تَسْرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَارِيَةَ الْقَيْطِيَّةِ فَوَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ فَتَنَالَتْ عَلَيْهِ النَّضْلَةَ

وَالسَّلَامَ ؛ أَعْتَقَهَا وَوَلَدَهَا إِسْحَاقَ ؛ كَمَا كَانَتْ هَاجِرٌ - أُمُّ إِسْمَاعِيلِ - سَرِيَّةً لِإِبْرَاهِيمَ فَوَلَدَتْ لَهُ

إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .

4- حَكْمَةُ التَّسْرِي . مِنَ الْحَكْمَةِ فِي التَّسْرِي :

أ- الرَّحْمَةُ ؛ لِأَنَّ بَقْضَاءَ حَاجَتِهَا مِنْ شَهْوَتِهَا .

ب- رَحْمَةُ الْوَالِدِ ؛ لِأَنَّ عِدَائَهُ أُمُّ وَوَالِدٌ فَتَعْتَقُ بِوَبِّ سَيِّدِهَا .

5- ...

[1] رواه الإمام أحمد (1/ 500، 582).

[2] رواه ابن ماجه (2519)، ورواه ترمذي (4/ 141) وهو معقول، وبه عمل عند صاحبنا.

جاءه فذبحها وطلوفاً مريباً من عناية النبي، بها فبعثي بضافتها وكسوتها وفراسيتها وغذائها وما إلى ذلك .

جاءه ابنان بالأسلوب إذ قد يعجز المسلم على مؤونة الخرائر من النساء فرخصت له في وطء الإماء تخفيفاً عليه ورحمة به .

د . أحكام أم الولد : لأم الولد أحكام عتيق :

أ . أم الولد كالزانية في جميع المنزوات من المهر والوطء والعق ، وحدها المهر ، وبروحها إذا أتت في حياضها ، ونهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع أمهات الأولاد ، ولأن بيعها يتنافى مع حرمتها المنتظرة بموت سيدها .

ب . تعاقب أم الولد بموت سيدها ، لقوله **يُتْبَعُ** : أي تجيء رجلي وتلدت أمته منه فهن معتقة عن ذمير منه ، **وَأَنَّ** .

ج . حرة الحرة إذ ولد ولو كان المولود سقياً إذا تم خلقه وتغيرت صورته ، لقول عمر : **بِئْسَ إِذَا وَلِدْتَ الْأُمَّةَ مِنْ سَيِّدِهَا فَقَدْ عَتَقْتَ وَإِنْ كَانَ سَقِيًّا** .

د . لا فرق بين سق أم الولد وبين أن تكون مسيئة أو كافرة ، غير أن بعض أهل العلم لا يرى عتق الكافرة ، وعموم النص يقتضي أن لا فرق كما هو مذهب الجمهور .

هـ . إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فإن المولى الذي سيدها أعتق سيدها ، إذ أم الولد أمته قبل موت سيدها ، وكسب الأمية لسيدها .

و . إذا ولد سيدها أم الولد استرأت منه ، ويصير خروجها من ملكه بالعتق .

هـ - الولاء

أ . تعريفه : الولاء عضوية سببها الإنعام بالعتق .

فمن عتق مملوكاً بائناً وجع من أوجه العتق كان عاصباً له ، فإن مات ولم يرثه عاصباً من نسبه كان العتق وعصبته عصبته لهذا العتق ، لقوله **يُتْبَعُ** : أي إنما الولاء لمن أعتق ، **وَأَنَّ** .

ب . حكمه : الولاء مشروع بقوله تعالى : **إِنَّ فِيكُمْ لَعِبَادًا لَا يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا لِيُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنُ لَأَتْلَوْهُ عَلَيْكُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** .

(1) رأى الشافعي من بيع نكته الأولاد الإماء سائياً في قوله : عن عمر رضي الله عنه .

(2) أبو داود من طبعه (2/13) .

(3) أبو داود الحارثي (1/123) . أبو داود بسند في غير (1/116) . أبو داود برصدي (1/114) . أبو داود لم يورد في العتق (2/11) . أبو داود

(4) أحمد (2/100) .

وقوله **يُؤْتِي** : الولاية من أعتق . **وَقَرَنَ** : أي : الولاية حُجْمَةٌ كحُجْمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاحُ وَلَا يَهَبُ النَّسَبُ .

١ - أحكامه : أحكام الولاية :

١ - **الولاية** : أي : الولاية من أعتق . **وَقَرَنَ** : أي : الولاية حُجْمَةٌ كحُجْمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاحُ وَلَا يَهَبُ النَّسَبُ . **وَقَرَنَ** : أي : الولاية حُجْمَةٌ كحُجْمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاحُ وَلَا يَهَبُ النَّسَبُ . **وَقَرَنَ** : أي : الولاية حُجْمَةٌ كحُجْمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاحُ وَلَا يَهَبُ النَّسَبُ .

٢ - **الولاية** : أي : الولاية من أعتق . **وَقَرَنَ** : أي : الولاية حُجْمَةٌ كحُجْمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاحُ وَلَا يَهَبُ النَّسَبُ . **وَقَرَنَ** : أي : الولاية حُجْمَةٌ كحُجْمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاحُ وَلَا يَهَبُ النَّسَبُ . **وَقَرَنَ** : أي : الولاية حُجْمَةٌ كحُجْمَةِ النَّسَبِ لَا يَبَاحُ وَلَا يَهَبُ النَّسَبُ .

ثم شكته واخمد له . وأرجو متصفحهم ومصانعه إصلاح ما عنه القدم صغى ، وما انفهم في حاز ، فمعدرة ، والخوافة قد يكتب ، والكمال لله الواحد الفهار .

١ - رواه البخاري 1/ 100 . ورواه العمري في الخلافة 1/ 130 . ورواه ابن ماجه 1/ 2076 .

٢ - رواه الحاكم 4/ 341 . حد صحيح . رواه تهراني 5/ 249 .

محتويات الكتاب

تقديم

الإيمان

مقدمة الطبعة الرابعة

مقدمة الطبعة الأولى

الفصل الأول في العقيدة

- الفصل الأول : الإيمان بالله تعالى
 الفصل الثاني : الإيمان بربوبية الله تعالى لكل شيء
 الفصل الثالث : الإيمان بخلق الله تعالى للأولين والآخرين
 الفصل الرابع : الإيمان بأسمائه تعالى وصفاته
 الفصل الخامس : الإيمان بآلائه عليه السلام
 الفصل السادس : الإيمان بكتب الله تعالى
 الفصل السابع : الإيمان بالقرآن الكريم
 الفصل الثامن : الإيمان بالرسول عليهم السلام
 الفصل التاسع : الإيمان برسالة محمد ﷺ
 الفصل العاشر : الإيمان باليوم الآخر
 الفصل الحادي عشر : عذاب القبر ونعيمه
 الفصل الثاني عشر : الإيمان بالقضاء والقدر
 الفصل الثالث عشر : توحيد العبادة
 الفصل الرابع عشر : التوسيلة
 الفصل الخامس عشر : أولياء الله وكراماته وأولياء الشيطان وضلالاتهم
 الفصل السادس عشر : الإيمان بوجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الفصل السابع عشر : الإيمان بوجود محبة أصحاب رسول الله وأفضليتهم واحلال أئمة الإسلام وطاعة ولادة أمور المسلمين

الفصل الثاني في الأدب

- الفصل الأول : أدب الله
 الفصل الثاني : أدب مع الله عز وجل
 الفصل الثالث : الأدب مع كلام الله تعالى القرآن الكريم
 الفصل الرابع : أدب مع رسول الله ﷺ
 الفصل الخامس : الأدب مع النفس : التوبة ، التزكية ، المحاسبة ، المجاهدة
 الفصل السادس : الأدب مع الخلق : مع الوالدين ، مع الأولاد ، مع الإخوة ، أدب الزوجين ، حقوق الزوجة على الزوج ، حقوق الزوج على الزوجة ، الأدب مع الأقارب : الأدب مع الجيران ، أدب المسلم ، الأدب مع الكافر ، الأدب مع الحيوان
 الفصل السابع : أدب الأخوة في الله والحل والتبعض فيه سبحانه وتعالى ، وحقوق الأخوة في الله
 الفصل الثامن : أدب الجلوس والجلوس

99	الفصل التاسع : آداب الأكل والشرب
103	الفصل العاشر : آداب تضيافة
105	الفصل الحادي عشر : آداب السفر
108	الفصل الثاني عشر : آداب النيام
111	الفصل الثالث عشر : آداب حصول العفرة
112	الفصل الرابع عشر : آداب النوم

الباب الثالث : في الأخلاق

115	الفصل الأول : حسن الخلق وبيانه
116	الفصل الثاني : خلق الصبر واحتمال الأذى
119	الفصل الثالث : خلق التوكل على الله تعالى والاعتماد على النفس
122	الفصل الرابع : الإيثار وحب الخير
124	الفصل الخامس : خلق العدل والاعتدال
126	الفصل السادس : خلق الرحمة
128	الفصل السابع : خلق الطياء
130	الفصل الثامن : خلق الإحسان
132	الفصل التاسع : خلق الصدق
135	الفصل العاشر : خلق السجدة والكرم
137	الفصل الحادي عشر : خلق التواضع وזה الكبر
139	الفصل الثاني عشر : جملة أخلاق صالحة : انقلوب : أنواع الظلم ، الحسد ، العيش ، الرياء ، الغضب والغرور ، العجز والكس

الباب الرابع : في العبادات

147	الفصل الأول : الصلوة : بيانها ، حكمها ، الظهارة الباطنة ، بيان التجليات
148	الفصل الثاني : آداب قضاء الحاجة
150	الفصل الثالث : الوضوء : مشروعية الوضوء ، فضله ، فوائده ، مكرهاته ، كيفية الوضوء ، ووافض الوضوء ، ما يستحب منه الوضوء
155	الفصل الرابع : الغسل : مشروعيته ، بيان وجوبه ، ما يستحب منه الاغتسال ، فروض الغسل : منه ، مكرهاته ، كيفية الغسل
158	الفصل الخامس : التيمم : مشروعيته ، من يشترع التيمم ، فروض التيمم وسننه ، نوافض التيمم ، كيفية التيمم
160	الفصل السادس : المسح على الخفين والجوارب : مشروعية المسح ، شروط المسح على الخفين ، كيفية المسح
162	الفصل السابع : حكمه اخيض والنفاس : تعريف الحيض أحكامه النفاس : تعريفه ، أحكامه ، ما يعرف به الظهر ، ما يمنع بالخيض والنفاس ، ما يباح مع الحيض والنفاس
	الفصل الثامن : الصلاة : حكمها ، حكمتها ، فساها ، تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة ونفل ، شروط الصلاة : فروض الصلاة ، سننها ، مكرهاتها : مبطلاتها ، ما يباح لسفها

166. فعله . هي سجود السجود ، هي كيفية صلاة
170. صلاة الجماعة : حكمها . فصلا . في جماعة . شهود نسبي . في . الحرج . وينتهي بيها الإمامة . شروطها . الأولى بالإمامة ، الإمامة نصبي ، إمامة الزوجة . وإمامة الشبهة ، وقوف المأموم مع الإمام ، ستر الإمام ستره من خلفه ، وجوب متابعة الإمام . متحلات الإمام تتأخرون لعذر . تحميم الصلاة ، كراهية إمامة من تكرهه الجماعة . قراءة من يلي الإمام ، تحريف الإمام بعد السلام ، تسوية المصنفين ، المسوق دخوله مع الإمام على أن حاله ، ثوب الركعة بذكر الركوع ، قضاء المأموم ، ما فات بعد سلام الإمام ، قراءة المأموم خلف الإمام ، النبي عن لسحون في الشافعي إذا كويت المكتوبة . من أقيمت عليه صلاة
181. العصر وهو أنه يصل الغدير ، لا يصلي خلف المصنف وحده ، يصل الأول أوصل الأذان بعرضه ، حكمه . معناه . الإقامة حكمها . سميتها ، الإمام أمك بالإمامة . استحباب التمسك في الأذان والخبر في الإقامة ، استحباب الأذان بعد الأذان ، استحباب متابعة المؤذن ونصحه
186. العصر : معناه . حكمه . ناسقة إلى بين فيه الغدير ، أداء العصر وسبأه ، نافلة في السفر ، عبود منه تقصير ، نكح مسافر . المصنع حكمه . صيته . صلاة المؤرخ
188. صلاة الخوف : مشروعيته . مستحب في السفر . منه في . صلاة الجماعة : حكمها ، أحكامها في مشروعيته ، فصل يوم الجمعة . آداب الجماعة ما ينبغي أن يؤتى في يومها من الأعمال ، شروط صحة الجماعة ، من أتت ركعة من الجماعة ، تعدد إمامة الجماعة في البلد الواحد . كيفية صلاة الجماعة
192. سنة المؤثر : حكمه . تعريفه . ما من فعل المؤثر ، وقت المؤثر . من قام عن المؤثر حتى أصبح . الشراية في المؤثر . كراهية تعدد المؤثر . وجبة الفجر : حكمها . وقتها . صحتها المؤثرات التطرف أو التسلط وضمة حكمته ، وقتها . الخلو في الليل . شأن أنواع استطوع . تحة المسجد . صلاة الصبح . وأوج رمضان . صلاة ركعتين بعد الفجر ، صلاة ركعتين عند الغروب من السفر ، ركعتا التوبة . الركعتان قبل المغرب . ركعتا الاستحارة . صلاة الحاجة . صلاة النسيح . صلاة الشكر . حدود تلاوة
196. صلاة العيدين - حكمها . وقتها . ما ينبغي لها من آداب صحتها
201. صلاة الكسوف : حكمها ، وقتها ما يستحب فعله في الكسوف . كيفية صلاة الكسوف
203. حروف التقصير
204. صلاة الاستسقاء . حكمها . وقتها . ما يستحب فعلها ، مستحبها . عرض ما ورد من ألقاظ الله ، فيها
- الفصل التاسع : أحكام احتراز ما ينبغي من عند المرئيين إلى الوفاء استحبابات أداوي . حواجز الاسترقاء . تحريم اثنائه والعوائق . بعض ما كان يستثنى في الوقف . حواجز استصحاب التكفير وبذاته . حواجز اتخاذ المخامر الصحية . وجوب عبادة تزيينها ، وجوب حسن النظر بالله تعالى . تلقين الميت . توحه التخصير إلى أفضله . تعريض عيبه . نسجه . ما ينبغي فعله من وقت إلى ذمه . الإعلان عن وفاته . تحريم البياحة ووجوب الكفارة . تحريم الإحداد أكثر من ثلاثة أيام إلا على روح . قضاء ديونه . الاسترجاع والمدح والخصم . وجوب تعميده . صفة غسله . من عجز عن تعميده . تعجيل أمه . التزويج صحاح . استحباب بياض الكفن . كفن الجور . تسبيح الحارة . وضمة ما**

يكرهه عند التضييع . دون الميت . تعميق القبر . اللحن أو الشنن . ما ينبغي بعد الدفن . الاستعانة للميت والنداء به . تطهير القبر أو تسويته . تحريم غسل القبر . كراهية الجلوس على القبر . تحريم بناء المساجد على القبر . تحريم نيل القبر ونقل رقبته . استحباب الشربة . بدعة أثام . اصطناع المعروف لأهل الميت . الصدقة على الميت . قرابة القرآن على الميت . حكم زيارة القبور وما يقوله زائرها . حكم زيارة النساء للقبور . **المسألة ١٠١١** : الزكاة . حكمها . حكمها . حكم ما معها . حكم ما معها . أجناس الأموال الزكاة : السدان . الأعمام . الثمر . الخيول . الأموال التي لا تتركى : العبيد . الخيل والبعال والحمار . الفواكه . الخضروات . حلي النساء . جواهر الكريمة . العروس التي ليست لتجارة . شروط نكحة الزكاة : عروس النخابة . النكاح . المثل . المنفعة . الأعمام . من وجب عليه من ولم يحدد . البقر . النعم . اشتراط السوم في الأعمام . الأوقاف . يضم في الزكاة الثمن إلى المهر . إيج . الخياطان . صغار الأعمام ذات الميت من الأعمام . الثمر والمحوب . ما يسكن باله مرة ويدونها أخرى . تجمع أنواع الثمر إلى بعضها . أنواع التقضية . حكمه من استأجر أرضاً فنبغ احصاه عليه نكحة . من مئذ تمز أو حيا بعد استوائه . من كان عليه دين استغرق جميع ماله . لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا مائبة . مصارف الزكاة : ينصاحها . لم دفع زكاته لخصف واحد . لا تدفع الزكاة إلى من تحب غفقه . دفع الزكاة إلى إمام المسلمين . لا تعصى الزكاة تكافر ولا تفسق . لا يجوز نقل الزكاة من مند لأخر إلا بضرورة . من له دين على فقير فجعله من زكاته . لا تجوز زكاة غير نيتها

زكاة الفطر . حكمها . حكمها . مقدارها . لا تخرج من غير النعم . وقت وجوبها ووقت أدائها . مفرطها . سقوطها عن من لا يملك قوت يومه . من فضل له عن قوت يومه شيء . دفعه وأجزأه . حواز دفع صدقة نمر واحد إلى ألفا وبالعكس

المسألة ١٠١٢ : الصيام : تعريفه . تاريخ فرضه . فضله . فوائده الروحية . الاجتماعية . النفسية . ما يستحب من الصيام : ما يكره من الصيام . الصيام النجوم . وجوب صوم رمضان . فضل رمضان . فضل البقر والإحسان في رمضان . الصدقة . قيام الليل . الاعتكاف . الاعتناء . بم يثبت شهر رمضان ؟ من رأى الهلال وجب عليه أن يصوم شروط الصوم . صوم المسافر . حكمه صوم الشيخ الكبير . والنائم . والمتردعة . حكمه من فرض في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر . أركان الصوم . من البروات . تعجيل الفطر . كون الفطر على رطب أو ماء . النداء عند الفطر . السجود . تأخيرها . حكمه من شئت في طلوع الفجر . مكروهات الصوم . سطلات الصوم . ما يوجب القضاء والكفارة . ما يباح للمساكين فعه . ما يعفى عنه نصائبه . الكفارة : الحكمة في الكفارة

المسألة ١٠١٣ : الحج والعمرة : حكمهما . حكمهما . بيان الاستطاعة . الترغيب في الحج والعمرة . والترهيب من تركهما

أركان الحج والعمرة : الأضحية . واجبات الإحرام . محظورات الإحرام . حكم المحظورات . شروطه . من الطواف . آداب الطواف . شروطه . آداب السعي

الزكاة : أحكامها ، واجباتها ، سنتها ، آداب الوقوف بعرفة ، لإحصاء ، ضوابط التذاع ، كيفية الحج والمعصرة
 التمسك : التمسك : في زيارة المسجد النبوي الشريف ، فضل المدينة وأهلها ، فضل المسجد النبوي الشريف بزيارة قبر النبي ﷺ ، وزيارة الأماكن الفاضلة بالمدينة المنورة : الشهداء ، مسجد قباء ، البقيع
 التمسك : أربع مسائل : الأصححة والعقيدة : تعريفها ، حكمها ، فصلها ، حكمها ، أحكامها لأصححة ، منها ، اشتراط سلامتها من الغيوب ، نفضها ، وقت ذبحها ، صحة التوكلة فيها ، قسمتها المستحبة ، إجزاء الشاة الواحدة عن أهل البيت ، ما يتجبت من عزم على الأصححة ، نفضحية الرسول ﷺ ، عن حجج الأمة
 التمسك : أحكامها ، حكمها ، أحكامها ، الأذن والإقامة في أدن الملبود ، إذا مات المسافر وأنه يعق عن الملبود

الزكاة ، الخمر ، في ما عدا ذلك

الزكاة : الجهاد : حكمه ، أنواع الجهاد ، فضل الجهاد في الرباط ، حكمه ، فقهه وجوب الإعداد للجهاد ، أركان الجهاد ، ما يلزم لخوض معركة ، آداب الجهاد في عقد الذمة وأحكامها ، الهدنة ، المعاهدة ، قسمة الغنائم ، النهي ، الخراج ، الحرية ، المنقل ، أسرى الحرب
 الجهاد : في الكافي وشافعية ونرياضات الهندية والعقبة
 التمسك : التمسك : حكم البيع ، حكمته ، أركانه ، ما يصح من الشروط وما لا يصح ، حكم الخيار في البيع
 بيان أنواع من البيوع متنوعة منها بيع السنة قبل قبضها ، بيع المسلم على المسلم ، بيع التمسك ، بيع الأخرم والمجن ، بيع الغرر ، بيع بعثين في بيعة ، بيع الغرور ، بيع ما ليس بعدد ، بيع المثلث بالدين ، بيع الغيبة ، بيع الحاضر لمبايدي ، اشتراء من الركيان ، بيع انصراف ، التمسك عند البدء الأخير بصلوة الجمعة ، بيع المرابحة والمخاطلة ، بيع الثياب ، في بيع أصول التمسك
 الزكاة : تعريفه ، حكمه ، حكمته تعريفه ، أصول الروايات ، نزه في جميع الروايات يكون من ثلاثة أوجه ، بيد أصحاب الروايات ، التمسك ، صورة نسيك الإسلام المقترح ، التأمين الصرف : تعريفه ، حكمه ، الصرف ، حكمته ، شروطه ، أحكامه
 السلم : تعريفه ، حكمه ، شروطه ، أحكامه ، صورة لكافة البيع ، صورة كدابة التمسك
 الشفعة : أحكامها ، الإقالة : تعريفها ، حكمها
 التمسك : الرابع : في جملة عقود ، الشركة ، مشروعيتها ، شركة العار ، شروط صحة شركة زهران ، شركة الأبدان ، أحكامها ، شركة لوجوه ، شركة المقايضة المتصارية ، مشروعيتها ، أحكامها
 المساقاة : تعريفها ، حكمها ، أحكامها ، الزراعة : تعريفها ، حكمها ، أحكامها
 الإجازة : تعريفها ، حكمها ، شروطها ، أحكامها
 الحفالة : تعريفها ، حكمها ، أحكامها
 الخوالة : تعريفها ، حكمها ، شروطها ، أحكامها

- 307 الضمان : تعريفه . حكمه . أحكامه . صورة كتابته
- 308 الكفالة : حكمها وأحكامها
- 309 يوهن . حكمه . أحكامه . صورة كتابته
- 311 نوكاله . شروطها . حكمها . أحكامها . صورة كتابتها
- 312 المصنع . حكمه . أقسامه . أحكامه . صورة كتابته
- 313 إنباء الموات . فصل الماء . الإقطاع والحبس
- 314 الفصل الخامس : في جملة أحكام الفرض حكمه . شروطه . أحكامه
- 319 الوديعة . حكمها . أحكامها
- 320 العارية . حكمها . أحكامها . كيفية كتابتها
- 321 العصب . حكمه . أحكامه
- 322 اللقطة . حكمها . أحكامها . كيفية كتابتها . اللقيط : حكمه . أحكامه . كيفية كتابته
- 323 زجر ملك . أحكامه من بيعه عليه . التصغير . نسيب . النجس . التزوير
- 324 المفلس . أحكامه . كتابة المحرم على النفس . كتابة المحرم على الغير المسر
- 325 الوصية . حكمها . شروطها . أحكامها . كيفية كتابتها
- 331 الوقف . حكمه . شروطه . أحكامه . كيفية كتابته
- 332 الهبة . حكمها . شروطها . أحكامها . صورة كتابتها
- 333 العتري . حكمها . أحكامها . كتابتها
- 335 الرهن . حكمها . أحكامها . كتابتها
- الفصل السادس : النكاح : حكمه . أحكامه من : تزكاته . وأحكامه . أدائه . والشروط في
- 336 النكاح . اختياره : موجبات اختياره . نكاح العتق . الإحصار . إباحة عات الزوج وله
- عرف مكان غيره . كتابة الخطبة
- 337 اختلاف الزوجية . نشوز الزوجة . أدات الحرث
- الأحكام العامة : نكاح الشفعة . النكاح المختل . نكاح الخرم . النكاح في العدد ؛
- النكاح بلا ولي . نكاح الكاثر غير الكتابية . نكاح الحرمان تحريراً مؤبدًا . الحرمان
- بأسب . الحرمان بالفسخ . الحرمان بالرضا . الحرمان تحريراً مؤقتًا
- 340 الطلاق : حكمه . أركانه . أقسامه . الطلاق الرجعي . الطلاق بالكتابة . الطلاق
- النسوي . الطلاق مسحر والمعلن . طلاق التحبير والتدبير . الطلاق بالكتابة والكتابة .
- الطلاق بالحرية . الطلاق المبرم
- 341 الخلع . حكمه . أحكامه
- 342 الإبراء
- 343 الظهار . حكمه . أحكامه
- 348 اللعان . تعريفه : مشروعيته . حكمه . أحكامه
- العدد . تعريف العدد . حكمها . الشفعة (الشاهمش) أحكامه من العدة . أنواع العدد .
- 349 تدخين العدد . الاستبراء : الإحصار
- الشفقات . تعريف الشفقة . من جسد نبيه الشفقة . مقدار الشفقة . متى تسقط الشفقة .
- 363 وجود شبه الزوج

- المطهنة : حكمها ، على من يجب لا من الأولى بها ، متى تسقط ؟ مدتها ، نفقة الولد
 364 وأنقرة خطاة ، زردة مخضوبون برؤسهم ، سفر النفل ، نفلن شخصاً أمانة في يد المحسن
- الفصل السابع : الموارث : أحكامها ، حكم الثورات ، أسباب الثورت ، موانع الثورت ، شروط
 367 الثورت ، هي بيان من يرث من الزوجان والتماء
- 371 التعصيب : تعريف التعصيب ، قسم التعصبة المسألة المشتركة
- 374 الحجب : تعريفه ، قسم الحجب
- 375 أحوال الحد : في الأكديرية ،
- في تصحيح الفرائض العول : تعريفه ، حكمه ، ما يدخله ثعلون كيفية التأصيل ،
 376 لأنظار الأربعة ، الألكسار ، هي قسمة التركات ، في المناسحة ، في أحسن المشكل ، في
 يرث الحمل والمفقود والعرقن ومن بينهما ، هي توريث ذوي الأرحام
- الفصل الثامن : البعثن : ما يجوز منه وما لا يجوز ، أقسامها ، حكم كل قسم منها ، ما
 381 يسقط به الكفارة ، استحداث حدث في أمور غير ، حطب بحسب بية خانق ، كفارة بغير
 الضر : حكمه ، أنواعه : تلبس الضمير وحكمه ، نذر التعصبة ، نذر ما لا يملك : تحريم
 ما لا يملك ، تحريم ما أحل الله تعالى ، من مدر كل ماله قضاء ، نذر من مات
 384 وعليه نذر
- الفصل التاسع : الزكاة : تعريف الذبح والشحر ، كيفيتهما ، شروط صحة الزكاة ، ذكاة
 386 الجنين وترك التسمية شيئاً ، قطع رأس الذبيحة
- 388 الصيد : حكمه وأنواعه ، ذكاة الصيد ، ما أفرك من نفسه بينا أكل بشرط
 الطعام : حكمه ، أنواع الحفظورات بالسنن ، ما حظر بتدليل منع الضرر ، ما يباح من
 390 الحفظورات لمستغفر
- الشراب : تعريفه ، حكمه ، الخمر : عصير الخليلين ثبات وأبواب محرّمات الأكل ،
 392 ما ثبت ضرره لجسم ، أنواع المشروبات التذجية ، ما يباح للمعضفر
- الفصل العاشر : الجنائيات : الجنابة على النفس ، حكمها ، أنواع الجنائيات على النفس ، الجنابة
 403 للعمد ، شبه العمد ، الخطأ
- أحكام الجنائيات : شروط وجوب التعصبات ، شروط استيفاء نقصان ، التخيير بين نفود
 405 والدية والعضو ، حكم من اختار الدية ، إذا مات القاتل ، كفارة القتل ، الجنائيات
 على الأحراف ، قتل الجماعة بالواحد ، سرقة الجنابة ، لا يقتصر في جرح قبل برئه
 الدية : تعريفها ، حكمها ، عمن تسقط الدية ، مقدّم الدية ، دية النفس ، دية
 408 الأحراف ، دية الشجاج والجراح ، بم تشق الجنابة ، القسامة
- الفصل الحادي عشر : الحدود : حد الخمر ، حكم شرب الخمر ، الحكمة في تحريم الخمر ،
 413 حكم شارب الخمر ، شروط وجوب الحد على شارب الخمر ، غدا تكرار الحد على
 شارباً ، كيفية إقامة الحد على شارب ، لا يذم الحد على شارب وهو مسكران أو مريض
- 414 حد القذف : تعريف القذف ، حكم القذف ، حده ، شروط إقامة حد القذف
- حد الزنا : تعريف الزنا ، حكمه ، حكمه تحريمه ، حد الزنا ، شروط إقامة الحد على
 415 الزاني ، كيفية إقامة الحد على الزناة
- 417 حد اللواط : حكم العمد والأمة إلا زنيا

107	حد المرفقة . حكمها . بم ثبت العمرة ، شروط القطع ، ما يجب على المسارق ، كيفية اقتضيه ، مالا قطع فيه ، تحري الشفاعة في الحدود
130	حد الثايرين . تعريف الثايرين . أحكامه
141	أهل العمى : تعريفهم . أحكامهم . إذا افتتت طالفتان من المسلمين تعصبة أو مال من يشل كعرا المرند : تعريفه ، حكمه ، ما يكفر من الأقوال والأعتقادات ، أدلة ذلك ، حكمه من كفر بسب ما ذكر من الكفرات . حكمه من قتل كلمة الكفر سكوتها
142	الزبديق . تعريفه . حكمه
143	المسحر : حكمه
144	تارك الصلاة . حكمه
145	التعريض : حكمه ، أحكامه
146	التسليم الجائر عدم : القصاص . تعريفه ، حكمه . حظر منصبه ، لا يوثق القضاء من صلته ، شروط تولية القاضي . أدب القاضي ، ما يلزم القاضي تحشيه ، ولاية القاضي ، ما يحكمه القاضي . كيفية الحكم وضروته . تنبيهات عامة في مسائل القضاء
147	الشهادات . تعريف الشهادة ، حكمها . شروط الشاهد . أحكام الشهادة . أنواع الشهادات
148	الإقرار : تعريفه . ممن يقبل الإقرار . حكمه . بعض أحكامه . اختراق النفس أو التحجير عليه
149	الإنابة عشر : الوقي . تعريفه . حكمه . تربيحه ومنشؤه . أسبابه . معاملة الرقيق عند المسلمين ومعامته عند غيره من الأمم . الرد على من يقول إنه لم يفرض الإسلام تحرير الرقيق فرضاً ؟
150	أحكام الرقيق . العتق . حكمه . حكمته . أحكامه
151	التدبير : حكمه . حكمته . أحكامه
152	الكتاب . تعريفه . حكمه الكتابة . أحكام الكتاب
153	أم الولد : تعريفها . حكمه التمسري . حكمه . أحكام أم الولد
154	الولاء : تعريفه . حكمه . أحكامه
155	محتويات الكتاب

وقف الإيداع : (137) 1

المرفق المرفق : (137) 1

(137) 137